



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1-



نيابة العمادة لِمَا بعد التدرّج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة
المُستَبِينَ في شرح كتاب التلقين" للإمام ابن بَرِيزة
المالكي (ت-662هـ) - دراسة نظريّة تطبيقية-

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية (تخصص: فقه وأصول)

تحت إشراف:
الدكتور الطيّب بن حرز الله

إعداد الطالب:
صلاح الدين زيادنة

السادة أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
فاطمة الزهراء وغلانت	أستاذ	جامعة باتنة - 1	رئيساً
الطيب بن حرز الله	أستاذ محاضر - أ-	جامعة باتنة - 1	مقرراً
سميرة عبدو	أستاذ	جامعة باتنة - 1	مُمتَحِناً
علي ميهوبي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	مُمتَحِناً
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	مُمتَحِناً
كمال العرفي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	مُمتَحِناً

السنة الجامعية: (1446-1447هـ) / (2024-2025م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء:

إلى مَنْ حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى مَنْ رفعت أكفّها بالدعاء، إلى مصدر الحنان، وسرّ الأمان ورمز الوفاء، وبحر العطاء، إلى مَنْ أهدى لها ثواب هذا العمل... إلى أمي الغالية، ثم أمي ثم أمي -رحمها الله وعفا عنها-، إقراراً بالفضل، وبراً، ودعاءً.

إلى سند الزمان، ونور المكان، إلى مَنْ سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، إلى مَنْ أرشدني إلى طريق النجاح والتفوق، إلى مَنْ أنار لي دربي بنوره، وحكمته، إلى صاحب اليد الحانية والكلمة الطيبة... إلى أبي العظيم المعلم المربي سيدي مختار -حفظه الله ورعاه-، وإلى جدي المعلم الفقيه الحبيب سيدي عمر زيادنة -رحمه الله-، وإلى أخيه حارس الضاد اللغوي المتمكن المعلم سيدي الطاهر زيادنة -رحمه الله-، وإلى الشهيد جدّ الوالدة: سي عبد القادر بن علاق -رحمهما الله- اعترافاً بالجميل، وتقديراً، وابتهالاً.

إلى الدرة المصونة والجوهرة المكنونة، إلى مَنْ قاسمتني مشاق الحياة، ومتاعب البحث، وأدكى في نفسي روح التطلع... إلى رفيقة دربي عقيّتي زوجي العزيزة وفاءً، وتقديراً. إلى زينة الحياة الدنيا، إلى كنوز الديار، ونُبض النهار، إلى النجوم الطوالع والأقمار اللوامع، إلى الشموع التي أضاءت لي سنوات العمر... إلى أولادي الأحباء: ربيعة دُرّة، وأويس عامر، وردينة هالة، عطفًا، ورعاية.

إلى الروضات النديّة، والبسمات البهيّة، إلى الكنوز التي لا تُعوّض، إلى الأعمدة والأركان... إلى إخواني وأخواتي الكرماء جميعاً صغاراً وكباراً، إجلالاً وإكباراً. إلى زاد الأيّام، وعطر الأعوام، إلى مَنْ جمعتني بهم أرومة واحدة، إلى كلّ الأصول والحواسي من أقاربي... إلى كلّ مَنْ يحمل لقب "زيادنة، وزيدان، وابن علاق، وعلاق" اعتزازاً وافتخاراً.

إلى شموع العقول، ومفاتيح الوصول، إلى الذين أناروا لي دروب العلم، وأضاءوا لي طريق الهداية، إلى الذين أنشؤوا أنفسهم وعقولا... إلى أساتذتي ومشايخي الأجلّاء مع حفظ الرُتب والألقاب في جميع أطوار تعلّمي شكراً، وتقديرًا، ودعاءً. إلى نسائم الأرواح، وأمان القلب من الجراح... إلى معشر الخِلاّن والأصحاب، إلى أصدقائي الأحباب وزملائي الكرام حباً وصدقاً.

إلى جميع طلبتي الذين جلسوا بين يديّ في جميع أطوار التعليم: الابتدائي، والمتوسّط، والثانوي، والجامعي، وإلى كلّ مَنْ اصطفّ خلفي مأموماً، وأنصت إلى دروسي، وخطبي، ومواعظي في مساجد ولايتي سطيف، والطارف، وإلى كلّ مَنْ أصغى إلى محاضراتي، وإرشاداتي عبر أنثر إذاعة سطيف، وفي مختلف المنابر والفضاءات، مودّةً، وشرفاً واعتزازاً.

أهدي إلى الجميع هذا العمل المتواضع.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ:

أحمد الله تعالى، وأشكره على آلائه ونعمه التي لا تُعدّ ولا تُحصى، فلولاً إعانته، وتوفيقه سبحانه ما تَسَنَّى لي إنجاز هذه الرسالة، وما وصلتُ إلى هذه المرحلة؛ فله الحمدُ والمِنَّةُ. وأُنتي بالعرفان والامتنان الكبير لِوَالِدَيَّ الكريمين على ما أولياني من العناية والرعاية، والإرشاد والتشجيع والتدعيم حتّى بلغتُ المُنَى، فاللهمَّ ارحمهما كما ربياني صغيراً.

وأخصّ بالثناء الوافر الجزيل الأستاذين المُشرفين على أطروحتي؛ وهما المشرف الأول: السيد الأستاذ الدكتور رضا شعبان، ثمّ خلفه المشرف الثاني، وهو السيد الأستاذ الدكتور: الطيب بن حرز الله اللّذين لم يبخلا عليّ بنصائحهما، وتوجيهاتهما، وتقويماتهما، فكانا نِعْمَ القدوةُ علماً وعملاً وخُلُقاً، أسأل الله أن يزيدهما بسطة في علمهما، وأن يُطيل عمرهما في طاعته، ويبارك لهما في أزواجهما وذريّتهما، ويُدخلهما فسيح جنّاته.

وأُتوجّه بالشكر الخالص، والثناء العَطر إلى السادة الأساتذة الدكاترة المُوقَّرين أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، أشكرهم على إكرامي بقبول أطروحتي، وصبرهم على قراءتها، والإبانة عن مواضع القُصور فيها، وتنقيح وتعديل ما اعوجَّ منها، وأسأل الله تعالى أن يحفظهم، ويبارك في علمهم، وعملهم، ويجعلَ جهدهم في ميزان حسناتهم.

كما أُتوجّه بالشكر الفياض لأسرة كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة¹: عميد الكلية، ورئيس قسم الشريعة، ونائب العميد المكلف بما بعد التدرُّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، وجميع الأساتذة والإداريين والعَمال. أشكرهم على دأبهم من أجل رعاية مصالح الطلبة، والأخذ بأيديهم إلى طريق العلم النافع، والبحث العلمي.

والشُكْرُ الخالص موصول إلى مَنْ أعانني في هذا البحث بملاحظة، أو توجيه، أو فائدة أو مشورة أو أعارني كتاباً، أو أرشدني إليه، وإلى كلّ مَنْ أسهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث وإخراجه إلى النور.

إلى أولئك جميعاً أُتوجّه بالشُكران العميم، والامتنان العظيم، فجزاهم الله تعالى عني كلّ خير، راجياً أن يكون هذا العمل إضافة مفيدة للمكتبة الإسلامية.



مقدمة



مقدمة:

الحمد لله الذي نصَّب لنا علاماتٍ، وجعلها لعقولنا دلائلًا، نلحق بها المتشابهات، ونُميِّز بها بين المختلفات، ونُبنى الفروع على الأصول الراسيات. وصَلَّى الله على سيِّدنا محمَّد خير مَنْ أُرْسِلَ وَبَيَّنَ الذي اكتملت الشريعة على يَدَيْهِ لِتَكُونَ مَعِينًا صَافِيًا يَرُدُّه المجتهدون في كلِّ عصر وزمان، ولا يزالون كذلك حتَّى يَرِثَ الله الأرضَ وَمَنْ عليها.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ فَضْلِ الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أَنْ خَلَقَهُمْ، وَلَمْ يَدَعْهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا نَهَبًا لِأَهْوَائِهِمْ وَمَرْتَعًا لِشَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ بَلْ أَنْزَلَ إِلَيْهِمُ الْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ وَالشَّرِيعَةَ الْمَعْصُومَةَ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أَمْرِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ، وَفَلَاحُهُمْ فِي مَعَادِهِمْ، وَكَفَى بِذَلِكَ مِنَّةً وَنِعْمَةً، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾¹.

هذه الشريعة الخاتمة التي أرادها الله جَلَّ ثَنَاهُ أَنْ تَكُونَ النُّورَ الْمُبِينِ، وَالْحَبْلَ الْمَتِينِ الذي يعتصم به مُلْتَمَسُو النجاة، وَقَدْ اتَّسَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِخَصَائِصٍ عَدِيدَةٍ، فِي طَلِيعَتِهَا الشُّمُولُ فِي أَحْكَامِهَا لِجَمِيعِ شُؤْنِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ فِي: الْعُقَاوِدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ، وَالشُّؤْنِ الْأُسْرِيَّةِ، وَفِي نِظَامِ الْحُكْمِ وَالْاِقْتِصَادِ، وَفِي التَّعْلِيمِ وَالْقَضَاءِ، وَفِي الشُّؤْنِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْأُمْنِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَنْدُ عَنْ الْقَوْلِ الْإِلَهِيِّ حَالٌ، وَلَا يَسْتَقِلُّ عَنْهُ مَوْقِفٌ، أَوْ تَصَرَّفٌ دَقَّ أَمْرُهُ أَوْ جَلَّ، وَصَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾².

وَمِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ الْمُحَقَّقَةِ لَمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ شُمُولٍ، وَالَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِهَا: الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ، وَمُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَرْءُ فِي عِلَاقَتِهِ بِرَبِّهِ أَوْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ، وَقَدْ بُنِيَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَى أَصُولٍ مَتِينَةٍ جَامِعَةٍ لِفُرُوعٍ لَا تُحْصَرُ عَدًّا، وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ فَنًّا جَلِيلًا عَظِيمَ الشَّأْنِ لِلرِّبْطِ بَيْنَ عِلْمِي الْفَقْهِ الْمَهْتَمِّ بِالْفُرُوعِ، وَعِلْمِ الْأَصُولِ الْمُخْتَصِّ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي رُفِعَتْ عَلَى أُسَاسِهَا تَقْرِيعَاتُ الْفَقْهِ، وَسَمَّوْهُ "تَخْرِيجَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ"، فَأَخْرَجُوا بِذَلِكَ عِلْمَ أَصُولِ الْفَقْهِ مِنَ الْجَانِبِ النَّظَرِيِّ إِلَى الْمَجَالِ التَّطْبِيقِيِّ بِحَيْثُ تَسْتَنْبِهُ الثَّمَرَاتُ يَانِعَةً لِلْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ.

وَقَدْ اِهْتَمَّ الْفُقَهَاءُ بِنِجَاءِ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى الْأَصُولِ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَفَتَاوَاهُمْ، وَأَقْضَيْتَهُمْ، وَكَانَ السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ رُؤَادًا فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَمِنْ أَعْيَانِهِمُ الَّذِينَ مَارَسُوا هَذَا التَّخْرِيجَ، وَأَبْدَعُوا فِيهِ الْإِمَامُ ابْنُ بَزِيزَةَ التُّونِسِيِّ الْمَالِكِيَّ (ت 662هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - فَقَدْ بَنَى كَثِيرًا مِنَ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى أَصُولِ رَصِينَةٍ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "رُوضَةُ الْمُسْتَبِينِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّلْقِينِ".

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ رَغْبَتِي فِي الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَالِاشْتِغَالُ بِفَنِّ التَّخْرِيجِ نَظَرِيًّا مَعَ إِعْطَاءِ أَمْثَلَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ عِنْدَ فَعْلٍ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَوَضَعْتُ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ عُنْوَانًا:

¹ مِنَ الْآيَةِ 3 مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

² مِنَ الْآيَةِ 89 مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ.

"تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة المُستَبِين في شرح كتاب التلقين" للإمام ابن بَرِيزة المالكي (ت662هـ) - دراسة نظرية تطبيقية-".

1-أهمية البحث وقيّمته العلميّة:

لدراسة الموضوع السابق، وبخّنه قيمةً علمية، وأهمية كبيرة فهو يجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي لأصول الفقه، وهو المقصود من فنّ "تخريج الفروع الأصول"، كما أنّه يُمكن الباحثين والطلّاب من الوقوف على هذا البناء لدى علم مجتهد من علماء المذهب المالكي، وهو الإمام ابن بَرِيزة -رحمه الله- في مصنّفه الفنّ "روضة المُستَبِين في شرح كتاب التلقين"، وهو شرحٌ لكتاب عظيم في المذهب، وهو متنّ "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) -رحمه الله-.

وتتجلى الأهمية كذلك في إثراء الدراسات المتعلقة بتخريج الفروع على الأصول عامّة، وفي مذهب المالكية خاصّة، وذلك لِثُرُور البحث بالقواعد الأصوليّة، والأمثلة والتطبيقات الفقهيّة عليها، وأرجو أن تكون الدراسة - إن شاء الله- إضافة إلى مكتبة العلوم الشرعيّة، ومرجعاً لطلّاب العلم.

2-الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

اخترت موضوع هذا البحث لأسبابٍ ودوافعٍ عديدة، منها:

- 1-اهتمامي بالموضوعات الأصوليّة، وما تفرّع عنها من مسائل فقهيّة، والموضوع له ارتباط بتخصّصي الجامعيّ، وهو الفقه وأصوله، وفنّ تخريج الفروع على الأصول يجمع بينهما.
- 2-أهمية فنّ تخريج الفروع على الأصول من حيث ربطُ الفروع بأصولها، وتنمية المَلَكَة الفقهيّة لدى المشتغلين به، كما يحتاج إليه الفقيه في دراسة النوازل، والحوادث المُستَجِدّة.
- 3-قلّة البحوث في علم "تخريج الفروع على الأصول" رغم أهميته، وفائدته العظيمة، فأردتُ المشاركة في هذا الفنّ.
- 4-تعلّق الدراسة بأكثر أبواب الأصول؛ فالبحث فيها ليس منحصرًا في باب معيّن من أصول الفقه، إضافةً إلى الاطّلاع، والإمام بكثير من الفروع الفقهيّة، ووصلها بأصولها.
- 5-تقديم أنموذجٍ لِتخريج الفروع على الأصول عند السادة المالكيّة من خلال فحلّ من فحول الفقهاء في القرن السابع الهجري وهو الإمام ابن بَرِيزة، وهو يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، مع العلم أنّ كتاب "روضة المُستَبِين" يُعدّ من أهم الكتب الفقهيّة المتأخّرة في المذهب المالكي، ولم يُطبع لحدّ الآن حسب علمي شرحٌ كامل لِمَتْن "التلقين" سوى هذا الكتاب.

3-أهداف البحث:

أروم من خلال بحثي هذا إلى تحقيق هدف رئيس، وهو التعرّف على تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن بَرِيزة -رحمه الله- من خلال كتابه "روضة المُستَبِين في شرح

كتاب التلقين " نظريًا وتطبيقيًا، ومنهجه في ذلك، ويتفرّع عن هذا الهدف الرئيس مقاصد ثانوية، وهي:

- 1- التعرف على مفهوم تخريج الفروع على الأصول وفائدته.
- 2- بيان جهود الفقهاء المسلمين في بناء الفروع على الأصول، والأدلة الشرعية، وفي هذا ردّ على من رمى فقهاء المذاهب-وفي طليعتهم المالكية- بالجمود والتجريد من الدليل.
- 3- إبراز شخصيّة الإمام ابن بزيمة العلميّة، ومعالم الفقه عنده عن طريق أعمال القواعد الأصولية في بناء الفروع الفقهيّة.
- 4- الوقوف على المسائل الفقهيّة التي ربّتها الإمام ابن بزيمة على الأصول في ثنايا كتابه "روضة المُستبين" في سفر واحد، لتسهيل الاستفادة منها.
- 5- خدمة المذهب المالكي المنتشر في الديار المغاربية، وبالأخصّ بلادي الجزائر، وإحياء التراث المالكيّ فيها.

4- تحديد إشكالية البحث:

فنّ تخريج الفروع على الأصول جليل القدر عظيم النفع يربط الفروع الفقهيّة بأصولها، وهو يساعد على معرفة مدارك الفقه، وحقائقه، وتعليقاته الخفيّة؛ وبذا يُتمكّن من التقريع والتصحيح والترجيح.

والإشكال الرئيس في هذا البحث يتمحور حول هذا التساؤل: إلى أيّ مدى التزم الإمام ابن بزيمة ببناء الفروع الفقهيّة على أصولها؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الجوهريّ تساؤلات فرعيّة، وهي:

- 1- ما المقصود بفنّ تخريج الفروع على الأصول؟ وما فائدته؟
- 2- ومتى ظهر هذا الفنّ؟ وكيف تطوّر؟
- 3- وهل مارسه الفقهاء والعلماء عبر العصور؟
- 4- وما نصيب السادة المالكيّة من هذه الممارسة في ربط الأحكام الفقهيّة التفصيليّة بأصولها؟ هذا ما سأحاول – إن شاء الله- الإجابة عنه في هذه الدراسة.

5- الدراسات السابقة والإضافة العلميّة:

إنّ الدراسات السابقة المرتبطة بموضوعي على أصناف تناول بعضها علم "التخريج" بإطلاق، أو "تخريج الفروع على الأصول" خاصّة توصيفا وتأريخا، ومنها ما كان دراساتٍ تطبيقية، فيها بناءٌ للأحكام الفرعيّة على أصولها، وجمعت بعضها بينها، واعتنت أخرى ببحث القواعد الأصوليّة، وبيان أثرها في اختلاف الفقهاء، في حين بحثت طائفة تخريج الفروع على الأصول عند إمام من الأئمة، ومن هذا المنطلق، قسّمتُ الدراسات السابقة إلى أربعة أنحاء:

- 1- **النوع الأوّل:** اهتمّ بالدراسة النظرية لفنّ تخريج الفروع على الأصول، ومن هذه البحوث:

أ- "التخريج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-"، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1414هـ.

وهو أوّل بحث في هذا المجال، وإن كان حديث المؤلف عن التخريج بجميع أنواعه، ولكنّه خصّصَ حيزاً لتخريج الفروع على الأصول، وقد قام الدكتور في دراسته بتعريف علم تخريج الفروع على الأصول ونشأته وتطوره، وأهم الكتب المؤلّفة فيه، كما فصلّ الحديث عن مراتب المخرّجين وصفاتهم وأنواع الأحكام المخرّجة مع التمثيل لذلك كلّ.

ب- "دراسة تحليلية مؤسّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء"، لجبريل ابن المهدي بن علي ميغا، وهو بحث نال به الباحث درجة دكتوراه من جامعة أم القرى عام 1422هـ.

وتناول الباحث في دراسته بيان ماهيّة علم تخريج الفروع والأصول لغة واصطلاحاً، وأطال النّفس في ذلك، ثمّ ميّزه عن بقيّة العلوم، وبعد ذلك بسّط الحديث عن نشأته وتطوّره إلى عصرنا، مع ذكر أهمّ الكتب المؤلّفة فيه، ومنهجية أصحابها في تدوينها، ثمّ تناول بالبحث أركان التخريج، وختم دراسته بتحديد منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعيّة، ومما يؤخذ عليه مبالغته في منزلة "تخريج الفروع على الأصول" حيث جعل العديد من العلوم والفنون متوقّفة عليه كالفقه المقارن، والقواعد الفقهية، والنظائر الفقهية، والقياس الشرعي...

2- **النوع الثاني:** اعتنى بالدراسة النظرية لفنّ تخريج الفروع على الأصول، وشفّعه بالدراسة التطبيقية على مختلف المذاهب، وأذكر هنا دراستين لباحثين جزائريين، والباحثان هما:

أ- "تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية"، للباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان، وهو رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، نوقشت عام 1416هـ/1996م.

عرّف الأستاذ في بداية بحثه علم تخريج الفروع على الأصول، وبيّن فائدته، ومراحل هذا العلم، وأطواره منذ نشأته إلى عصر التقليد، مع بيان مناهج التأليف فيه وبعض مصنّفاته، ومناهج المؤلّفين فيه، وأركان التخريج، وختم بحثه بدراسة تطبيقية ضمّنها فروعاً مخرّجة على بعض القواعد الأصولية.

ب- "نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"، وهي أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص: فقه وأصول للطالب خالد قادري تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله، نوقشت في كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، عام 1439هـ/2018م.

وقد اهتدى الباحث بسنن الدراسة السابقة في الجانب النظري؛ فسار على خطّها، واقتبس منها كثيراً، ولكنّ المميّز في بحثه هو الجانب التطبيقيّ حيث أعطى أمثلة معاصرة حيّة مبنية على قواعد أصولية.

3- **النوع الثالث:** دراسات اعتنّت بدراسة القواعد الأصولية، وبيان أثرها في اختلاف الفقهاء، ويظهر هنا بحثان مشهوران لعالمين ديمقيين، والدراستان هما:

أ- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور، مصطفى سعيد الخن (ت 1428هـ)، وهي رسالة دكتوراه للباحث في أصول الفقه من جامعة الأزهر، وقد نوقشت عام 1971م.

ب- الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا، وهي دراسة نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر عام 1974م.

4- النوع الرابع: بحوث اختلفت بدراسة تخريج الفروع على الأصول نظرياً مع تطبيق ذلك على مؤلف من مؤلفات الفقه المذهبي، وفي هذا الميدان كتبت بحوث عديدة على مصنفات علماء في مختلف المذاهب، وما يهمني في بحثي هذا ما يتعلق بكتاب "روضة المستبين"¹ للإمام ابن بزيمة، وقد وقفت على ثلاث دراسات تصب في هذا الموضوع، وهذا بيانها:

أ- الدراسة الأولى:

- القواعد الأصولية عند ابن بزيمة من خلال كتابه "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" (كتاب الطهارة والصلاة والجنائز)، مذكّرة ماستر في الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلال بوعويّنة، إشراف الدكتور: خالد ملاوي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم: العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، الجزائر، الموسم الجامعي (1435-1436هـ) / (2014-2015م).

وقد هدّفت الباحثة من خلال دراسته إلى بيان منزلة الإمام ابن بزيمة العلمية، ومكانة كتابه "روضة المستبين"، وإعماله القواعد الأصولية المختلفة في تفريع الأحكام الشرعية، ومن النتائج التي توصل إليها مكانة ابن بزيمة العلمية الكبيرة؛ وذلك بمشاركته في التأليف في مختلف العلوم، كما أنه من علماء المذهب المحققين المعتمدين على أقوالهم داخل المذهب

¹ أنجزت عدة بحوث، ومقالات علمية متعلقة بالإمام ابن بزيمة، وكتاب "روضة المستبين"، ومما أطلعت عليه في هذا المجال عدّة دراسات جزائرية، وهي:

1- رسالة ماجستير من إنجاز الطالب: حفاص جمال تحت عنوان "ترجيحات ابن بزيمة الفقهية في كتابه "روضة المستبين" - عرضاً ودراسة"، إشراف الأستاذ الدكتور: بن زيطة حميدة، وقد نوقشت عام 1443هـ/2021م في كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم: العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

2- مذكّرة ماستر من إعداد الطالبين: فواز بلال، والسهلي قاسمي، وعنوانها "أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزيمة من خلال كتابه "روضة المستبين" - جمعاً ودراسة"، إشراف الدكتور: خليل اليامن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم: العلوم الإسلامية تخصص: أصول الفقه المقارن، جامعة أحمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: (2019-2020م).

3- مذكّرة ماستر، من إعداد الطالبين: بوجمعة محجوب، وإبراهيم خالد، وعنوانها "القواعد الفقهية المستخرجة من "روضة المستبين" شرح كتاب التلقين لابن بزيمة التونسي - كتاب النكاح والطلاق أنموذجاً"، تحت إشراف الدكتورة: عزيزة عكوش، وتمت مناقشتها عام 1441هـ/2020م في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة، تخصص: فقه مقارن وأصوله، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

كما وقفت على مقالين علميين، الأول عنوانه: "الإجماع الفقهي عند ابن بزيمة من خلال كتابه "روضة المستبين" - دراسة قسم العبادات، طالب الدكتوراه: بن الحاج جلول محمد، مجلة الحوار الفكري، مجلة فكرية دورية محكمة تصدر دروياً عن مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، السنة الثانية عشرة، العدد الرابع عشر، ربيع الأول 1439هـ/ديسمبر 2017م.

والمقال الثاني يحمل عنوان "نماذج فقهية على وسطية إعمال مقاصد الشريعة عند ابن بزيمة التونسي من خلال "روضة المستبين"، رضا بن شعبان وبوعلام عبد العالي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 16، العدد 2، السنة 2023م.

وخارجه، وهو من الفقهاء المجتهدين المنتسبين، ومصنّفه "روضة المُستبين" كتاب قيّم نقل عنه أهل العلم، وقد اعتمد فيه على ردّ الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، وكانت هذه القواعد على ثلاثة أصناف الأولى: ما وافق فيها جمهور أهل العلم، وهي أكثر القواعد، والثانية لم يظهر فيها مذهبه، وخالف الجمهور في قاعدة واحدة فقط.

وقد تناول بحثه في ثلاثة فصول، خصّص التمهيدىّ للتعريف بالإمام ابن بزيمة، وكتابه " روضة المُستبين"، وبيان مفهوم القواعد الأصولية، وبحث في الفصل الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية، وتفريع الإمام عليها، وتناول في الفصل الثالث القواعد الأصولية المرتبطة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح، والاجتهاد مع ذكر الفروع الفقهية التي بناها ابن بزيمة على تلك القواعد.

وكان الباحث في كلّ قاعدة أصولية يذكر المواضع التي أورد فيها الإمام ابن بزيمة القاعدة، ثمّ يبيّن حقيقتها معرفاً لها لغة واصطلاحاً دون تعقيب على التعريفات، ويُتبع ذلك بحكاية مذاهب العلماء في القاعدة مع إيراد أدلتهم مختصرة، وبعدها يذكر رأي ابن بزيمة الأصولي، فإذا أنهى الدراسة الأصولية عرض التفريع الفقهي لهذه القاعدة عند الإمام حيث يورد نصّه من كتاب "روضة المُستبين" دون تعليق، ولا سرّد لأقوال العلماء موافقةً ومخالفةً. وكان عدد القواعد الأصولية المدروسة ثمانية وعشرين، وبلغت الفروع واحداً وأربعين.

ب- الدراسة الثانية:

- "التقعيد الأصولي وأثره في اختلاف المجتهدين عند الإمام ابن بزيمة من خلال كتابه "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين"، -دراسة اصولية فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص: فقه وأصوله، للطالب: بن الحاج جلول محمد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلّة وهران، الجزائر، 1441هـ/2020م.

وهذه الدراسة ظهرت أثناء إنجازي لبحثي، وهي أرصنُ وأتقنُ من سابقتها، وقد هدَفَ الباحث من خلال دراسته إلى بيان المكانة العالية التي يتبوأها العالمان الجليلان القاضي عبد الوهاب، وابن بزيمة، وكذا المنزلة الرفيعة لكتابيهما "التلقين"، وهو المتن، و"روضة المُستبين"، وهو الشرح، بالإضافة إلى توضيح مفهوم التقعيد الأصولي، وتوظيف الإمام ابن بزيمة له في إلحاق الفروع بالأصول، وإظهار مدى اطراد أصول الأئمة الاجتهادية مع ما سطره ابن بزيمة في مصنّفه من فروع فقهية، وخلّص في آخر بحثه إلى نتائج عديدة منها: المنزلة العلمية للقاضي عبد الوهاب، ومثّنه "التلقين"، والمكانة السامية لابن بزيمة العالم المجتهد المشارك في فنون عديدة بالتأليف، وكذا القيمة الكبيرة لشرحه "روضة المُستبين" الجامع بين الأقوال والدلائل الشرعية، ومن أهم ما اعتمده في دائرة الخلاف الفرعيّ التقعيد الأصولي وترتيب الفروع عليه، وقد اتّسقت أصول أئمة الاجتهاد مع الفروع الفقهية التي بنوا عليها، وقد يغيب هذا الاطراد بين الأصل والفرع لسبب يمنع توظيف القاعدة.

وقد تناول بحثه في ثلاثة أبواب، خصّص التمهيدىّ لضبط مصطلحات البحث؛ فعرف التقعيد الأصولي، وعلاقته بالخلاف الفقهي، وعرف بالعلمين القاضي عبد الوهاب، والإمام

ابن بزيمة، وكتايبهما "التلقين"، و"روضة المستبين"، وبحث في الباب الثاني التقعيد الأصولي لمدارك الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها عند الإمام ابن بزيمة، أما الباب الثالث فتناول فيه التقعيد الأصولي لمدارك دلالات الألفاظ عنده.

وكان الباحث في كل قاعدة أصولية يبين حقيقتها معرفاً لها لغة واصطلاحاً دون تعقيب على التعريفات، ويتبع ذلك بضبط مواضع الوفاق، ومحالّ النزاع، ثم يذكر مقالات الأصوليين في القاعدة مع سرد دلائل المذهب، وبعد ذلك يذكر رأي ابن بزيمة الأصولي، فإذا انتهى من الدراسة الأصولية شرع في بيان الأثر الفقهي لهذه القاعدة عند الإمام ابن بزيمة، وذلك بتحرير مواضع الاتفاق، وتقرير مواطن الخلاف وسببه، ذكراً أقوال الفقهاء في المسألة ومُتعلّقهم، ومبيّناً موقف ابن بزيمة، وقد كانت معظم المقالات الأصولية والمسائل الفرعية منقولةً عن المذاهب الأربعة والظاهرية.

والمُميّز في هذه الدراسة أنّ الباحث يختم كلّ ما سبق توضيحه بمُحاكمةٍ تفرّعات الفقهاء إلى الأصول مع بيان مدى تراؤجها وتطابقها مع تلك الأصول والقواعد. وكانت جُملة القواعد التي تناولها الباحث عشرين، وبلغت الفروع ثلاثين.

ج- الدراسة الثالثة:

- "تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين" لأبي محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة التونسي (ت662هـ)، رسالة ماجستير من إعداد الطالب مصطفى محمد الهدار عبد الحميد، إشراف الأستاذ الدكتور عماد عيسى جمعة التميمي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مدينة زليتن، ليبيا، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، 2017م.

وقد اطلّعتُ على هذه الرسالة في نهاية بحثي¹، وتمّ نشرها حديثاً على صفحة الجامعة الأسمرية الإسلامية -المستودع الرقمي(مركز المعلومات والتوثيق)-. ولم يُدَوَّن هذا البحث كمرجع أو دراسة سابقة في جميع الرسائل والبحوث العلمية السابقة الذّكر، و التي درست الإمام ابن بزيمة من خلال كتابه " روضة المستبين" أصولياً، ومقاصدياً وفقهياً.

وبعد مُطالعتي للرسالة ألفتُها قوّة دقيقة منظّمة غنيّة بالمادّة العلميّة المدعومة بالأدلة المنسوبة إلى أصحابها. وقد هدَفَ الباحث من خلال دراسته إلى بيان مفهوم التخريج، وأنواعه، وإعمال الإمام ابن بزيمة لأحد أقسامه، وهو تخريج الفروع الفقهيّة على قواعد الأصول من خلال الكتاب السابق، وبيان براعته في ذلك، مع سرد من شاركه في هذا البناء، ومن عارضه في ذلك. وتوصّل في خاتمة دراسته إلى نواتج، منها: المنزلة العالية لكتاب "روضة المُستبين"؛ فهو مصدر مهمّ من مصادر التخريج حيث خرّج مؤلفه فيه مسائل شتى في مختلف أبواب الفقه معتمداً جُملة من قواعد أصول الفقه، وتميّز صاحبه بمهارة فائقة في هذا البناء فجمع بين النقل والعقل، وأعمل الفكر والنظر مع استحضاره لنصوص الشرع وقواعد الأصول، ومما

1 مع العلم أنّ أوّل تسجيل لي في الدراسات العليا في الدكتوراه كان في السنة الجامعية (2015-2016)م، وتمّ فيها قبول مشروع بحثي للدكتوراه، وذلك قبل مناقشة الرسالة الأنفة الذّكر.

توصل إليه كذلك أنّ بعض الفروع الفقهية يمكن تخريجها على أكثر من قاعدة أصولية؛ ممّا تترتب عليه اختلاف العلماء في تخريج هذه الفروع على أصولها.

وقد تناول الباحث دراسته في قسمين: نظريّ وتطبيقي، جزء الأوّل إلى فصلين، فصل في الأوّل في التعريف بالعالمين العَلَمين القاضي عبد الوهاب، وابن بزيمة-رحمهما الله-، وبكتابيهما "التلقين"، و"روضة المُستبين"، وخصّص الثاني للتعريف بـ"التخريج"، وأقسامه وبسط الكلام في ذلك، وأطنب. أمّا الجزء الثاني التطبيقي، ففصل فيه الحديث عن الأصول الفقهية، والفروع التي بناها الإمام ابن بزيمة عليها، وقسمه إلى سبعة فصول، ابتدأها بأصول الأحكام الشرعية، وأنهاها بالأدلة المختلف فيها.

وكان الباحث في كلّ قاعدة أصولية يورد مختلف إطلاقاتها، وألقابها، ذاكرًا مَظانّها في مباحث أصول الفقه، ويُتبع ذلك ببيانها موضّحًا مواضع الاتفاق، ومَحالّ الافتراق سارداً مذاهب الأعيان، وأدلتهم، ومناقشاً لها. وبعد ذلك يعرض الفروع الفقهية التي بناها الإمام ابن بزيمة على الأصول مفصّلاً الكلام في الأقوال والروايات داخل المذهب المالكي، ويذكر في بعض الأحيان مذاهب أُخر. وهو في كلّ ذلك يورد مُستند المقالات مقتبساً من نصوص الفحول، وفي الختام يناقش تخريج ابن بزيمة، ومَن وافقه على ذلك، وهم في الأكثر من علماء المذهب المالكي، كما يذكر أصولاً أخرى فرّع عليها الحكم الشرعيّ.

والمميّز في هذا البحث نقاشُ صاحبه لإتخريجات الإمام ابن بزيمة -رحمه الله-، ومقارنتها ببقية العلماء، وما يؤخذ عليه استطراداته، ومن ذلك إيراده لبعض المباحث هو في غنى عنها¹. وهذه الرسالة، وإن كانت تحملُ عنوان رسالتي نفسه غير أنّ بينهما فروقا عديدة، من ذلك طريقة عرض القواعد الأصولية والفروع الفقهية، وترتيبها، وسيأتي عرض المنهجية التي اعتمدتها في بحثي مُبيّنة² -إن شاء الله-، كما أنّ دراسته كانت مفصلة في ذكر الأدلة في الأصول والفروع الفقهية، وذلك لم يكن من هدف دراستي؛ لأنّ الاستدلال للقواعد الأصولية، وذكر أدلة الفروع الفقهية غير مقصودين في تخريج الفروع على الأصول، ولكن المُبتغى هو بيان الفروع التي بناها الأئمة على قواعد الأصول، وردّها إلى تلك القواعد مع بيان وجه الارتباط بين الفرع والأصل. وفي المقابل كان بحثي شاملاً لأصول، وفروع أكثر؛ فقد ذكرتُ سبعة وأربعين أصلاً، وأورد الباحث ستّة وثلاثين، وكان التقاطع في تسعة عشر منها، أمّا الفروع المُخرّجة على الأصول فبلغتُ عندي تسعة وتسعين، وكانت لديه سبعة وخمسون، ولم نشترك إلّا في ستّ وعشرين فقط.

2 من الأمثلة على ذلك: تفصيله الحديث عن أنواع مفهوم المخالفة، والخلاف في حجية كلّ نوع، "تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب من خلال كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" لأبي محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيمة التونسي (ت662هـ)، رسالة ماجستير من إعداد الطالب مصطفى محمد الهدار عبد الحميد، إشراف الأستاذ الدكتور عماد عيسى جمعة التميمي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مدينة زليتن، ليبيا، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، 2017م، ص، 147-154. وكذا كلامه الطويل عن حالات ورود النهي، وحكم كلّ حالة من حيث الصحة والفساد، المرجع نفسه، ص 231-236، ومثّل توضيحه لأنواع الاستحسان دون حاجة إلى ذلك، المرجع نفسه، ص 552-555 ...
2 تُنظر الصفحات: ك-م من هذه المقدمة.

وقد أفدتُ من الكتب والبحوث السابقة في دراستي في مختلف أجزاء الدراسة حسب ما يقتضيه البحث، وذلك في هيكلته وتصميم خطته وتقسيماته الشكلية، وكذا في الجانب النظري، وفي قبس معلومة، أو تأكيدها، مع التعليق عليها في بعض الأحيان، فجزاهم الله خيرا على ما دونوه ودرّسوه.

أمّا دراستي، فهي تتميز عن البحوث السابقة في طريقة التناول والعرض؛ فقد اهتممتُ في الباب الأول ببيان تاريخ تخريج الفروع على الأصول، وممارسته عند الفقهاء، وعلى رأسهم السادة المالكية مع الأمثلة التطبيقية، وفصلتُ في بيان منهج ابن بزيمة في مصنفه، وبعض المؤاخذات عليه، وهذا ما لا يوجد في الدراسات الأنفة الذكر.

وعند الحديث عن تخريجات الإمام على الأصول اعتنيتُ بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، والتعقيب عليها، وربط الصلات بينها، زيادةً على التفصيل في ذكر أقوال الأصوليين والفقهاء، وتحقيقها وتدقيقها.

والإضافة العلمية في بحثي هذا بيان أعمال السادة المالكية عبر العصور لتخريج الفروع على الأصول، وقد أعطيتُ أمثلة كثيرة على ذلك عن الإمام مالك، وتلامذته، ومن جاء بعدهم، كما وضحتُ ممارسة ابن بزيمة لهذا التخريج، ومنهجه المتكامل في ذلك، كما احتقلتُ ببيان من وافقه على هذا البناء داخل المذهب وخارجَه تعريزا لما ذهب إليه الإمام ابن بزيمة -رحمه الله-، وإظهارا لمكانة علماء المذهب المالكي في تخريج الفروع على الأصول، وزدت على ما سبق بيان أصول أخرى بُنيَ عليها كلُّ فرع فقهي وردَ في البحث. كلُّ ذلك مع التدقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها مع بسط ما أجمله الإمام ابن بزيمة، وتوضيح ما غمض في شرحه "روضة المُستبين"، وذكر المصادر التي نهلَ منها، واقتبسَ، وإن لم يُشير هو إلى ذلك، مع بيان ما وقع فيه هو، أو غيره من أهل العلم من وهم في نسبة قول- والله أعلم-.

6- أهمّ مصادر البحث ومراجعته:

اعتمدتُ في بحثي على مصادر ومراجع متعدّدة في شتى العلوم والمعارف، ألفها علماء وباحثون من مختلف المدارس والمذاهب والمشارب، وهذا بيان لأهمّها:
في كتب التعريفات اللغوية، اقتبستُ كثيرا من المعجم المُميّز "مقاييس اللغة" لابن فارس القزويني، وتظهر منزلته في إرجاع مفردات كلِّ مادة لغوية إلى أصولها المعنوية المشتركة.
وفي مباحث التعريف بتخريج الفروع على الأصول ونشأته وتطوّره، اقتبستُ كثيرا من الكتابين الفدّين: مقدمة ابن خلدون، والفكر السامي للحجوي، وكذا من رسالة الماجستير "تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية"، للأستاذ عثمان بن محمد الأخضر شوشان.

وفي ترجمة الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- اعتمدتُ كثيرا على تراجم المؤلفين التونسيين للأستاذ محمد محفوظ.

أما في مباحث تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن بزيمة، فقد اقتبست من مصنفات كثيرة؛ ففي البحوث الأصولية مثلا رجعت إلى مصادر ومراجع جمة، وسأكتفي بذكر ثلاثة كتب في المذهب المالكي، وهي: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني، وإحكام الفصول للقاضي الباجي، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، كما استفدت في المباحث الأصولية الخاصة من أربعة كتب جليلة النفع دونها الحافظ علاء الدين العلّائي الشافعي، وهي: تحقيق المُرَاد أنَّ التَّهْيِ يَقْتَضِي الفساد، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

أما كتب الفقه من مختلف المذاهب التي استقيت منها فهي وافرة، وسأقتصر على سرد بعض المصنفات في الفقه المالكي فقط، وهي أهم المصادر التي اقتبس منها ابن بزيمة في كتابه "روضة المستبين"، وجمع مادته الفقهية والأصولية منها، وذلك بعزوه، أو دونه، وهي: "المعونة" للقاضي عبد الوهاب، والمُنْتَقَى في شرح الموطأ" للقاضي أبي الوليد الباجي، و"التبصرة" للشيخ أبي الحسن اللّخمي، و"شرح التلقين" للإمام أبي عبد الله المازري، و"التنبية على مبادئ التوجيه"، للشيخ أبي طاهر ابن بشير، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للقاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد.

7- المنهج المتبع في البحث:

سلكت في هذه الدراسة منهجين أساسيين، وهما: المنهج الاستقرائي؛ وقد وظّفته في تتبع القواعد الأصولية والجزئيات والأحكام الفرعية التي بناها ابن بزيمة على تلك القواعد في كتابه "روضة المستبين"، وقيمتُ بجمعها. أما المنهج الثاني وهو: المنهج التحليلي فأعملته في تجزئة المسائل، وفهم مضمون ما قَمَسْتُهُ عن الإمام وتفسيرها، والتأليف بينها للوصول إلى الأصول والقواعد التي اعتمدها في مختلف مباحث أصول الفقه.

ووظّفتُ منهجا خادما للمنهجين السابقين، وهو المنهج المقارن، وذلك عند المقارنة بين اختلاف العلماء في مفهوم مصطلح معين، كما هو الحال في حدّ التخصيص والنسخ مثلا، وكذا في المقارنة بين دلالات حروف المعاني عند النحويين والأصوليين بإبراز مواضع الوفاق والخلاف، وأعملته أيضا للموازنة بين ما ذكره ابن بزيمة من أصول بنى عليها الفروع، وبين غيره من العلماء اتفاقا واختلافا، وعلاوة على هذا استخدمته في المقابلة بين ما نقله ابن بزيمة من مذاهب في الأحكام الفرعية مع نقل غيره من الفقهاء، وبالإضافة إلى ما سبق وظّفته للتحقيق في المقالات المنسوبة إلى العلماء في القواعد الأصولية مقارنا بين مختلف النقولات، واستثمرته أيضا في مقارنة أقوال أهل العلم في أكثر من كتاب لهم، مثل القاضي عبد الوهاب في كتابيه: "التلقين" و"المعونة"، والشيرازي في كتابيه "اللّمع"، و"التبصرة"، والغزالي في كتبه "المنحول"، والمستصفي، و"شفاء الغليل"، والرازي في كتابيه: "المحصول" و"المعالم"...

ودعت الحاجة إلى استعمال المنهج الوصفي عند الحديث عن نشأة فنّ تخريج الفروع على الأصول، وبيان ملامح ظهوره، وتتبع تطوره العلمي عند العلماء، مع توضيح معالمه، كما وظفته في تعريف المصطلحات الأصولية التي نُقحت، وحُسنّت عبر العصور، والدهور مع تصوير التعديلات التي أُدخلت عليها، وتوضيح معانيها المختلفة.

8- منهجية البحث:

اعتمدتُ في كتابة أطروحتي، وعرض المادة العلمية فيها، وتوثيقها على هذا المنهج:

- 1- استقرأتُ المسائل الأصولية التي ذكرها الإمام ابن بزيمة- رحمه الله- في كتابه "روضة المُستبين"، كما استقرأتُ الفروع الفقهية التي بناها على هذه الأصول.
- 2- قدّمتُ لكل باب من الأبواب الثلاثة في البحث بديباجة توضّح ما سأدرسه فيها باختصار.
- 3- أكثرُ القواعد الأصولية المذكورة في البحث، صرّح بها ابن بزيمة -رحمه الله-، وبعضها لمّح إليها، والقليل مستنبط من سياق كلامه، وقد اعتمدت في كتابة عبارة القاعدة في كثير من الأحيان على صياغة ابن بزيمة، وفي بعض المرات عدّل لفظه إذا رأيته مختصراً لا يفي بالمقصود، وأصوغها بالصّوغ المشهور عند الأصوليين، وإذا كانت القاعدة بصيغة الاستفهام عند ابن بزيمة حافظتُ على ذلك.

- 4- عند دراسة القاعدة الأصولية، كشفتُ عن حقيقتها اللغوية، والاصطلاحية، مع بيان الموافقين والمخالفين لتلك الحدود، واجتهدتُ قدر الطاقة في مدّ الجسور بين الماهية اللغوية والمعنى الاصطلاحي، وكنتُ في بعض الأحيان أشير إلى التطور التاريخي للمفهوم الاصطلاحي، مع شرحه، كما اجتهدتُ في بعض الأحيان في صياغة التعاريف الاصطلاحية¹.

وبعد ذلك أبين محلّ النزاع مبيناً مواضع الاجتماع، ومواطن الافتراق مع تصوير المسألة وإعطاء مثال موضّح لها، ذكراً مذهب الفحول من الأصوليين من مختلف المذاهب والمشارب، وقد اجتهدتُ في استقصاء أقوالهم، واستقراءها، دون مناقشة لها، أو بيان أدلتهم إلا ما اقتضاه سياق الحديث عند ذكر مقولاتهم؛ فأذكره مختصراً، وكان ذلك في مواضع يسيرة، فسردُ الدلائل ومناقشتها ليس من مقصود بحثي. كلُّ هذا مع الحرص على التدقيق في المذاهب، والتحقيق في نسبتها إلى قائلها، وردّ الأوهام وتصحيح الأخطاء، وقد التزمتُ أن يكون القول الأول في كلّ اختلاف هو ما أراه راجحاً، وهو في الغالب الأعمّ مذهب جمهور أهل العلم- والله أعلم-.

- 5- عند دراسة الفروع الفقهية التي بناها ابن بزيمة-رحمه الله- على الأصول السابقة رتبته حسب الأبواب الفقهية، مع العلم أنني ذكرتُ في كلّ بداية تفريع على الأصول المواضع التي وردتُ فيها في كتاب "روضة المُستبين"، وإذا كانت الفروع كثيرة اكتفيتُ بدراسة بعضها بحيث لا تتجاوز الأربعة. وكتبْتُ عنوان الفرع موضّحاً حكمه عند ابن بزيمة من إيجاب أو نذب أو

1 وذلك مثل تعريفي لتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، والاستثناء...

تحريم، أو شرط أو رخصة، أو فساد... وابتدأت بشرح المصطلح الفقهي للفرع إن احتاج إلى بيان، وحرصت بعد ذلك على عرض النص الشرعي الذي وقع الاتفاق، أو النزاع في فهمه من القرآن أو السنة، ذكرا محال الإجماع، والاختلاف، مبينا أقوال المذاهب الفقهية المختلفة خارج نص "روضة المستبين"، أو تعليقا عليه في الهامش حسب المقام، كل هذا مع الدقة برّد المقالات إلى أصحابها، مع التحقيق في ذلك، ورّد بعض الأخطاء وتصويبها، مع عدم ذكر مُستندات الفقهاء ونقاشاتهم، فذلك ليس غرضا مقصودا في تخريج الفروع على الأصول. كما بيّنت في كثير من الأحيان الكتب التي اقتبس منها ابن بزيمة الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية، وإن لم يصرح هو بذلك.

والتزمت عند حديثي عن المسألة الفقهية بذكر نص القاضي عبد الوهاب في مثته قبل عبارة ابن بزيمة في شرحه؛ ليظهر الارتباط بين الأصل والفرع، وليتضح منهج ابن بزيمة في كتابه، تأكيدا لما بيّنته في الباب الأول من تفسير لنسقه وأسلوبه في شرح متن القاضي. وكنت في بعض الأحيان أبسط ما ذكره ابن بزيمة إذا احتاج إلى إبانة.

وبعد ذلك أذكر من يُساند الإمام في تخريجه على الأصل المدروس داخل المذهب، وخارجه، وذيّلت كل ما سبق بأصول أخرى ردّ إليها العلماء الفقهاء من شتى المدارس الفرع المبحوث، وذلك لأنه كما يكون للأصل فروع لا تُحصى، فللفرع كذلك أصول عديدة يرجع إليها.

6- لم أذكر في بحثي سوى قواعد أصول الفقه التي خرّجت عليها الفروع، وذلك اتّباعا للمؤلفين الأوائل في هذا الفنّ تخريج الفروع على الأصول كالزنجاني والتلمساني والإسنوي... ولم أذكر تخريج المسائل الفقهية على القواعد الفقهية.

7- وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة خاصة المتقدم منها.

8- رجعت في تقييد المفاهيم المتواضع عليها إلى كتب المصطلحات المختصة بها، أو إلى كتب العلم الخاصة بهذا المفهوم.

9- حرصت عند ذكر تعريفات العلماء، وأقوالهم على البدء بالمتقدمين وفاة، من الصحابة رضي الله عنهم، ثم من بعدهم، وهكذا دواليك.

10- قمتُ باقتباس المعلومات من المصادر والمراجع بالمعنى لا باللفظ إلا إذا دعا المقام إلى ذلك؛ فأنقل الكلام بنصّه، كما هو الحال في التعريفات الاصطلاحية مثلا.

11- التزمت في تسجيل المصادر والمراجع في مختلف العلوم على الأصل منها مع تقديم الأقدم فالأحدث، حسب سنوات الوفاة، أو حسب المذاهب الفقهية على هذا الترتيب: الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي، فالظاهري. وزدت في المسائل الأصولية النسبة إلى المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وكذا إلى علماء القراءات، وأهل الحديث واللغة.

12- عزوت مقالات أهل العلم وآراءهم إلى كتبهم مباشرة دون واسطة إلا إذا تعذر الأصل؛ فأسند إلى أقدم مصدر وجدته، وأتبعه بغيره.

- 13- اعتمدتُ في نسبة الأقوال إلى أصحابها على الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب في معظم المسائل، وفي القليل النادر وثقتُ من غير مؤلفات المذهب إذا لم أجد نسبة في مصنفاتهم.
- 14- تعمّدتُ ذَكَرَ كتبٍ من مختلف المذاهب مع تعدُّدها في القواعد الأصولية، والفروع الفقهية تثبيتها للمعلومة والحُكم، وبيانا لاقتباس اللاحق من السابق، والبناء عليه من شتى المدارس والمشارب.
- 15- وثقتُ المصادر والمراجع في الهوامش، وفي الفهرس على هذا الترتيب: عنوان الكتاب، فاسم المؤلف، فاسم المحقق إن وُجد، ثم اسم دار النشر، ومكانها، ورقم الطبعة، وسنة الطبع، وفي الأخير أذكر رقم الصحيفة، أو الجزء والصحيفة، فإن لم تُذكر دار النشر كتبت: دد، وإن لم تُسجل الطبعة رقمْتُ: دط، وفي حالة عدم إيراد تاريخ النشر دَوْنْتُ: دت.
- 16- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سُورِها من القرآن العظيم بِذكر اسم السورة ورقم الآية، وقد اعتمدتُ في كتابة النص القرآني على مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي (رواية حفص عن عاصم).
- 17- خرّجتُ الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- تخريجا علميا، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما فهو صحيح قد جاوزَ القنطرة؛ فأكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما، وما كان في غيرهما خرّجته من الكتب المعتمدة، وبَيّنت درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف تَبَعًا لِحُكْمِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ.
- 18- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث، وذلك لِكثرتها، وحتى لا أثقلَ هوامش الرسالة، مع العلم أنَّ معظمَ مَنْ ذَكَرْتُهُ من أعلام ابتداءً من عصر الأئمة الأربعة المجتهدين لهم كتب محققة، وقد تُرجم لهم فيها، واكتفيت في معظم الأعلام بِذكر نسبهم، ومذهبهم -إن وجد-، وتاريخ وفاتهم، وإذا وردَ في سياق واحد أكثرُ من علم بدأت بالمتقدم وفاةً.
- 19- ذيلتُ البحث بفهارسَ فنيّة علميّة تُعين على الوقوف على مسائل الدراسة، وجزئياتها، تيسيرا للاستفادة منها، وهي مُنصّدة كالآتي: فهرس الآيات الكريمة، ونسَقْتُها حسب ترتيبها في المصحف الشريف، و فهارس الأحاديث الشريفة، والآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم-، والمصطلحات العلمية، وكذا القواعد الأصولية، و قد رتّبْتُها كلّها ترتيبا ألفبائيا، كما وضعتُ فهرسا للمصادر والمراجع مُنظَّمًا ألفبائيا حسب العلوم والفنون المختلِفة، وفي الأخير جعلتُ فهرسا لموضوعات البحث ومُحتوياته.

9- صعوبات البحث:

واجهتني خلال البحث صعوبات عديدة منها:

الطبعة السيئة للكتاب موضوع الدراسة: "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيمة التونسي (ت 662 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكّاغ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.

ففي هذه الطبعة نَقَص في بعض الكلمات، كما أنَّ الأخطاء المطبعية كثيرة كانت تُحِيل المعنى أحيانا، هذا ما جعلني أستعين بطبعة أخرى مُحَقَّقة للكتاب، وإن كانت قد رَسَتْ في منتصفه، وهي: "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين"، لأبي فارس عبد العزيز بن إبراهيم ابن أحمد بن بزيمة التونسي (606-662) هـ، من (أوله إلى آخر كتاب الطلاق) دراسة وتحقيق الطالب: محمد بن حسين علي البكري، رسالة شهادة العالمية العالية (دكتوراه)، إشراف الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن علي صندوقجي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، شعبة: الفقه، 1415 هـ.

والصعوبة الثانية تَفَرَّق قاعدة أصولية في مواضع عديدة في مباحث أصول الفقه، ممَّا جعلني مُلزَمًا بالعودة إليها كُلِّها للإحاطة بالقاعدة من جميع جوانبها، وذلك مثل أصل "قضية العين لا عموم لها"؛ فهو يتعلَّق بمباحث العموم والتخصيص، وبمباحث "الإجمال والاحتمال"، وبأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك بالقياس، ومثل "العُرف" يُدرَس أصوليًا في: ما تُتْرَك به الحقيقة للعُرف، وفي تخصيص العام، وتقييد المطلق بالعُرف، كما يعالج في مباحث الاستدلال...

وزيادةً على هذا تقاطع قاعدة أصولية مع مباحث في علوم أخرى، ممَّا يستدعي ذكر أقوال العلماء في أصول الفقه وسائر الفنون، وكمثال على ذلك التقاطع مع علم اللغة في مواضع عديدة كمفهوم اللقب وأقل الجمع، واستثناء الأكثر، ودلائل حروف المعاني، والقياس في اللغة... ومن العوائق أيضًا اختلاف الأصوليين في تعريف مصطلح معين، وذلك يكون أحيانا بين المتكلمين جمهور الأصوليين والحنفية، كما هو الحال في حدّ "التخصيص" و"النسخ"، وأحيانا بين المتكلمين أنفسهم كما هو في تعريف "القياس"، ويكون التباين في بعض الحالات بين الأحناف أعينهم، كالخلاف بين الحنفية العراقيين ومشايخ سمرقند فيما وراء النهر في دلالة العام والظاهر.

وفي بعض الأحيان تلزم المقارنة بين مفهوم مصطلح لدى علماء الأصول، ومدلوله في علوم أخرى، كما هو الحال في تعريف اللقب، والاستثناء عند الأصوليين والنحويين. وواجهتني مشكلة في ضبط بعض المصطلحات الأصولية، وذلك مثل بيان المقصود بعمل أهل المدينة، والزمن الذي يمتد إليه، والنوع الذي يُحتج به...

وقابلتني عقبة كؤود كذلك في كثرة المذاهب الأصولية في معظم المسائل، وذلك جعلني أبذل جهدا في اختيار أهم تلك المقالات لذكرها، بالإضافة إلى كثرة الروايات والأقوال عن إمام أو عالم في قضية واحدة، ممَّا جعلني أجتهد في تحقيق النسبة، وبيان الراجح من المرجوح، والقوي من الضعيف، وكمثال على ذلك نُقِل عن الإمامين أبي حنيفة ومالك أربعة أقوال عند تعارض خبر الواحد والقياس، ونحو خلافهم في نسبة الأقوال إلى الأئمة الأربعة في حجية عمل الصحابي...

وعلاوةً على ذلك جابَهنِي تحدّي البحث عن قول إمام أو عالم في بعض المسائل الأصوليّة، فقد وجدت بعضها في كتب الفقه، أو القواعد الفقهيّة، أو التفسير، أو شروح الحديث، أو التراجم كـ"ترتيب المدارك" للقاضي عياض.

10- خطة البحث:

نظّمتُ بحثي في خطة قسّمتُ بها الدراسة إلى مقدّمة، وثلاثة أبواب، الأوّل منها تمهيديّ، وخاتمة، وهذا بسطُها:

تضمّنت المقدّمة بيانَ أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاله، والدراسات السابقة، وأهمّ المصادر والمراجع، والمنهج المتّبع فيه، ومنهجيّته، وصعوبات البحث وخطّته. أمّا الباب التمهيديّ، وهو يحوي فصلين؛ فوضّحتُ في الأوّل ماهيّة تخريج الفروع على الأصول لغة واصطلاحاً، مع بيان فائدته، وتاريخ نشأته وتطوّره، مع كشف أعمال الفقهاء له خاصّة المالكيّة، وأعطيتُ في الفصل الثاني لمحة عن حياة الإمام ابن بزبرة- رحمه الله- مع التحقيق في الكتب التي صنّفها، كما وضّحتُ منهجه بالتفصيل في تأليف كتابه "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين"، وذكرتُ بعضَ الهنّات التي وقع فيها.

وبعد ذلك انتقلتُ إلى الباب الأوّل، وفيه ثلاثة فصول بيّنتُ من خلالها أعمال ابن بزبرة للأصول المختصّة بالأحكام الشرعيّة، وما يوصلُ إليها من دلالات الألفاظ، وحروف المعاني، فالأحكام المأخوذة من النصوص الشرعيّة تضبط عمَل المكلف، وتصرّفه، ويتمّ الوصول إليها بدلالات الألفاظ عليها، والتي تُيسّر فهم نصوص الوحيين القرآن والسنة، ويتمّ هذا التمهيد كذلك عن طريق حروف المعاني التي تختلف دلالاتها باختلاف السّياق، وبالتالي يختلف الحكم الشرعي، وعرضتُ الفروع التي بناها الإمام على الأصول السابقة.

أمّا الباب الثاني، والذي يتضمّن ثلاثة فصول، فقد خصّصته لبيان قواعد الأدلّة التي يستنبط منها الفقيه المجتهد الحكم الشرعيّ، والتعارض الذي يظهر عنده بينها والترجيح عند هذا التعادل. وهذه الأدلّة الشرعيّة منها المتّفق عليها، والمختلف فيها، ويشمل الصنف الأوّل: القرآن الكريم، والسنة النبويّة، والإجماع، والقياس. وتكلّمتُ في الضرب الثاني عن شرع مَنْ قبلنا، وعمَل أهل المدينة، وعمَل الصحابيّ، والعُرف، والمصالح المُرسلة، وسدّ الذرائع. والأدلّة الشرعيّة قد تتعارض ظاهراً لا حقيقةً، وهذا يستوجب دراسة أصول التعارض وطرق ترجيح المجتهد بينها. وقد أوردتُ أثر تلك القواعد الأصوليّة في بناء الأحكام الفقهيّة وتفرّيعها عند الإمام ابن بزبرة من خلال كتابه "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين".

ووصلتُ بعد رحلتي مع الدراسة إلى خاتمة خلّصتُ فيها إلى نتائج مُستصفاة، وتوصيات قمت برقمها.

وفي الأخير وضعتُ فهرساً علميّة متنوّعة للرسالة.

وختاماً ، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ولا أزعج أن مارقته في البحث هو فصل الخطاب، ولكنني اجتهدت قدر الطاقة باحثاً عن الحقيقة، فما كان من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله من ذلك بريئان. وأعتذر لذوي الألباب عن التقصير الواقع في هذه الرسالة، فقلماً يخلو تأليف من الهفوات والعثرات - فالكمال لله وحده-، وأسألهم أن ينظروا إليه بعين الرضى؛ فما كان من نقص فكمّله، وما كان من خطأ فصوّبوه، ولهم منّي كلّ الشكر والتناء.

وصلّى الله وسلّم على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الباب التمهيديّ: التعريف بـ "علم تخريج الفروع على الأصول"، وبالإمام ابن بزيمة، وكتابه "روضة المُستبين"



ويحوي تمهيدا، وفصلين:

الفصل الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، وإعمال السادة
المالكية له.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن بزيمة وكتابه "روضة المُستبين".

تمهيد:

فَنُ تخرِيج الفروع على الأصول يهتَم ببناء الأحكام الفقهيَّة التفصيليَّة على قواعدها وأصولها، وقد مارسه الصحابة - رضي الله عنهم-، ومن جاء بعدهم في أحكامهم، وفتاويهم، وقضائهم ؛ ولكنَّ هذا المصطلح لم يظهر كفنٍّ قائم بذاته إلا على يد العالم الفذِّ أبي المَنَاقِب شهاب الدين الزَّنجانيّ (ت 656هـ) في كتابه الماتع "تخريج الفروع على الأصول"، وسار مَنْ جاء بعده على هُديهِ، وألَّفَ بعض المعاصرين كتباً نظريَّة تأصيليَّة في هذا الفن، وقد عدَّه بعضهم اتِّجاهاً ومدرسة من مدارس التَّأليف في أصول الفقه¹، واعتبره آخرون علماً قائماً بذاته². وكُتبت رسائلٌ وبحوثٌ تُفصِّل تخريج علَم من أعلام الفقهاء للفروع على الأصول. ومن أولئك العلماء الذين حرصوا على هذا التخرِيج الإمام المجتهد ابن بزيْرة المالكي في كتابه "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين".

انطلاقاً ممَّا سبق ذكره سأتناول في هذا الباب -إن شاء الله- فصلين: أفصّل في الأوّل الحديث عن حقيقة تخريج الفروع على الأصول لغة واصطلاحاً، والمواضيع التي يتناولها، وفائدته، كما أبين تاريخ هذا التخرِيج، وممارسة السادة المالكية له. أمّا الثاني فأقدّم فيه إضاءة على حياة الإمام ابن بزيْرة -رحمه الله-، مبيّناً مكانته، وذاكراً مؤلَّفاته، ومنهجَه في شرح الكتاب الآنِف الذِّكر، موضّحاً اقتباساته من العلماء الذين سبَّقوه. وهذا تفصيلٌ ما أجمل:

¹ يُنظر: أصول الفقه : نشأته وتطوّره والحاجة إليه، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر القاهرة، دط، 1977م، ص51، و دراسات تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، الدكتور مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1404هـ/1984م، ص213، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000م، (65/1).

² يُنظر: التخرِيج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تأصيلية-، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1414هـ ص 47-182، وتخرِيج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ/1998م، (39/1) وما بعدها، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخرِيج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه لـ: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1423هـ، (179/1) وما بعدها، و"علم تخريج الفروع على الأصول" محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45 ذو القعدة 1429هـ، ص283-308.



الفصل الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وإعمالُ السادة المالكيّة له.



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعلم "تخريج الفروع على الأصول"، وموضوعه وفائدته.
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند السادة المالكية.

المبحث الأول :التعريف بعلم "تخريج الفروع على الأصول"
وموضوعه وفائدته.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول
باعتبار مفرداته.

المطلب الثاني: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول
باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول
وفائدته.

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتبار مفرداته.

-الفرع الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: التعريف اللغوي للتخريج:

التخريج مصدر الفعل الرباعي (خَرَجَ) وهو على وزن فَعَلَ تفعيلاً مضعّف خرج خروجاً، ويرد هذا الأصل (خ رج) لمعان عديدة منها: النفاذ عن الشيء وتجاوزُهُ، والظهور والبروز¹، واختلاف اللونين²، والتدريب والتعليم³، والاستخراج والاستنباط⁴.

ومعاني التخريج اللغوية السابقة لها ارتباط وثيق بالتعريف الاصطلاحي؛ فالمخرّج يسير بالفروع، فيمضي بها ليُخرجها، ويُبرزها بعد فصلها عن المسائل المشابهة لها، وهو في استنباطه للأحكام يحتاج إلى دربة وممارسة وجُهد، وبعملية التخريج ينفصل الفرع عن الأصل، ويستقلّ عنه، وبذا يتميز قول المخرّج، وقد يُفتي في مسائل لم يتطرّق إليها إمام المذهب. ومن الجدير بالتنويه أنّ الوزن الرباعي (فَعَلَ) المزيد بتضعيف عَيْنه يردّ لمعانٍ عدّة، ومما يتعلّق بموضوعنا تخريج الفروع على الأصول هذان المعنيان:

1- التكثر، وهذا هو الأغلب في معنى (فَعَلَ)⁵.

2- التعدية⁶: نقول: فرح الرجل، وعند التعدية: فرّحته.

فالمخرّج عند تخريجه يحتاج إلى جهد به يتعدّى إلى استنباط الأحكام وإبرازها، وذاك يحتاج إلى تعليم وتدريب، وإلى تكرار العمل وتكثير لفعل الإخراج، وتكون الفروع المخرّجة على الأصول في كثير من الأحيان وافرةً.

¹ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م (26/7)، ولسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، (28/7)، ومقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1399هـ / 1979م، (2 / 175)، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ"الراغب الأصفهاني" (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداري، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ، ص278، والمُحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، (3/5)، والمعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، مصر، دط، دت، ص224.

² مقاييس اللغة، (2 / 175)، والمفردات في غريب القرآن، ص279، والمعجم الوسيط، (1/224).

³ الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دط، 1407هـ/1987م، (309/1)، وأساس البلاغة (1/237)، والمعجم الوسيط (1/224).

⁴ الصّحاح، (309/1)، وأساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، (1/237)، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 8، 1426هـ/2005م، ص186.

⁵ شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي (ت686هـ)، مع شرح شواهد لعبد القادر البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1402هـ/1982م، (1/92)، والممتع في التصريف، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الإشيلي المعروف بـ"ابن عصفور" (ت669هـ)، تحقيق: الدكتور فخر الدين قبادة، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، (1/189).

⁶ شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الأسترابادي (1/93)، والممتع في التصريف (1/188)، والمبدع في التصريف، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد السيد طّلب، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، ط1، 1402هـ/1982م، ص112.

-البند الثاني: التعريف الاصطلاحي للتخريج:

استعمل علماء القراءات والحديث و النحو، وأهل النسخ والكتابة هذا المصطلح، وما يهمنّا هنا توظيف علماء الفقه والأصول له؛ فقد وظّفوه بمعناه اللغوي العام للدلالة على الاستنباط¹، كما استخدمه الفقهاء لمعان أخرى، مثل القياس والتفريع، والتعليل، والتأويل والتوجيه².

وقد حدّد الدكتور مُسفر القحطانيّ السعوديّ التخريج بمعناه العامّ ؛ فقال: "استنباط الأحكام الشرعية العملية، وما يُوصِل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم"³. وممّا يؤخذ على هذه التعريف عدمُ اشتماله على جميع أنواع التخريج التي سيأتي بيانها -إن شاء الله-.

و عرّفه الأستاذ محمدي صدام الجزائري قائلاً: "عِلْم يُعْنَى بِرَدِّ الآراء المُخْرَجَةِ إلى الأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلاً وتفرّيعاً"⁴.

وهذا الحدّ دقيق وشامل لجميع أنواع التخريج، ولكن لو عوّض "المُخرّجة" بـ "المستنبطة" لكان أفضل حتّى لا يلزم الدّور.

وبذا يكون المقصود بـ "التخريج" إبراز مآخذ نصوص المذهب، واستنباط أصوله، والأحكام الشرعية العملية من هذه النصوص، أو من قواعد المذهب، أو ما يوصل إليها بطرق معلومة. ويتّبع استعمالات الأصوليين والفقهاء نجدهم استخدموا كلمة "التخريج" لهذه المدلولات الأربعة:

1-تخريج الأصول على الأصول. 2-تخريج الأصول من الفروع.

3- تخريج الفروع على الأصول. 4- تخريج الفروع على الفروع.

وهذا تفصيل الحديث عن هذه الأنواع :

-أولاً: تخريج الأصول على الأصول:

أول من ذكّر هذا النوع من التخريج الدكتور سعد الشثري السعودي⁵، وهو يدخل في عمل الأصوليين، وفي كلام بعض العلماء المتقدّمين ما يشير إلى هذا النوع من التخريج والبناء،

¹ يُنظر مثلاً: أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ"ابن الصلاح" (ت643هـ)، تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ/2002م، ص 95، وتيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ"أمير بادشاه" (ت972هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، (4/469)، وحاشية البنّاني على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ومعهما تقرير عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، (2/385).

² تُنظر هذه المعاني وغيرها ومناقشتها في: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، الدكتور نّوار بن الشّلي، دار البشائر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م، ص 46-62.

³ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1431هـ/2010م، ص478، وقد فسّر حدّه.

⁴ تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيليّة مع نماذج تطبيقيّة، محمدي صدام، مجلة قيس للبحوث والدراسات الشرعية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، ولاية الوادي، الجزائر، العدد2، يناير2019م، ص10.

⁵ "التخريج بين الأصول والفروع"، بحث للدكتور سعد الشثري منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية العدد 26، محرم 1426هـ، ص 144-145.

قال نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716 هـ):

"...كُتِّخِرَجْنَا عَلَى قَاعِدَةِ الصَّفَقَةِ فُرُوعًا كَثِيرَةً، وَعَلَى قَاعِدَةٍ "تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ: أَيْضًا فُرُوعًا كَثِيرَةً فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَفُرُوعِهِ"¹.

وقال بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794 هـ) في مقدمة كتابه: "سلاسل الذهب في أصول الفقه":

"هذا كتاب أذكر فيه بَعَوْنِ اللَّهِ مسائلَ من أصول الفقه غزيرة المنال، بديعة المثال، منها ما تَقَرَّرَ عَلَى قَوَاعِدَ مِنْهُ مُبَيَّنَّةٌ، ومنها ما نَظَرَ إِلَى مَسْأَلَةٍ كَلَامِيَّةٍ، ومنها ما التَفَتَ إِلَى مَبَاحِثٍ نَحْوِيَّةٍ"².

وقد اختلف الباحثون في المراد بالأصول هنا؛ فَقَصَّرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ؛ فَقَدْ عَرَّفَ الْبَاحِثُ وَلِيدُ الْوَدْعَانِ "تَخْرِيجَ الْأَصُولِ عَلَى الْأَصُولِ" بِقَوْلِهِ: "اسْتِنْبَاطُ حُكْمِ قَاعِدَةٍ أَصُولِيَّةٍ مِنْ حُكْمِ قَاعِدَةٍ أَصُولِيَّةٍ أُخْرَى مَنْصُوصَةٌ"³.

وزاد آخرون أصول الدين، كما فعل الباحث عبد الوهاب الرسيني في حده له حيث قال :

"استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، أو أصل من أصول الدين"⁴.

وتوسَّع آخرون في الأصول التي يُرْجَعُ إِلَيْهَا؛ فَذَكَرُوا أَصُولَ الْفَقْهِ، وَاللُّغَةَ، وَالْعَقْلَ، وَقَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْرِيفُ الْأُسْتَاذَةِ هُنَاءِ قَلَيْصِي، وَهُوَ: "عِلْمٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ الْمَجْتَهِدُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أدْلَةٍ الشَّرْعِ، أَوِ اللُّغَةِ، أَوِ الْعَقْلِ، أَصَالَةً أَوْ بِوَسْطَةِ قَوَاعِدِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ"⁵.

ويظهر لي – والله أعلم – أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَاللُّغَةِ وَالْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ مُتَضَمِّنٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُومِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى ابْتِنَاءِ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَقَوَاعِدُهَا تُدْرَسُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ مَعَ إِضَافَاتٍ، وَتَنْقِيحَاتٍ؛ فَصَارَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ جُزْءًا مِنْهُ؛ وَبِذَا يَكُونُ تَعْرِيفُ الْأُسْتَاذِ وَلِيدِ الْوَدْعَانِ السَّابِقِ جَامِعًا مَانِعًا.

ومن خلال ما سبق يظهر أَنَّ تَخْرِيجَ الْأَصُولِ عَلَى الْأَصُولِ هُوَ إِبْرَازُ أَوْ اسْتِنْبَاطِ قَاعِدَةٍ أَصُولِيَّةٍ مِنْ قَاعِدَةٍ أَصُولِيَّةٍ أُخْرَى، أَوْ أَكْثَرُ. وَلِهَذَا التَّخْرِيجُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

¹ شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت 716 هـ)، تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، 1407، هـ/1987م، (3/645).

² سلاسل الذهب في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق: الدكتورة صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، دط، 2008م، ص 103.

³ بناء الأصول على الأصول، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، إعداد الباحث وليد بن فهد الودعان، إشراف الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، جامعة محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، الرياض، المملكة العربية السعودية، العام (1427-1428) هـ. ص 45.

⁴ تخريج الفروع من الأصول- دراسة تأصيلية، عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني، إشراف الدكتور محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة الإسلامية، شعبة أصول الفقه، شعبة أصول الفقه، 1428 هـ/2007م، ص 35.

⁵ تخريج الأصول من الأصول، الأستاذة هناء بنت حمزة أبو بكر قليصي، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة إلهام بنت عبد الله باجنيد، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 93 جمادى الآخرة 1444 هـ، ديسمبر 2022م، ص 44.

ومن أمثلة هذا التخرّيج قول بدر الدين الزركشي: "مسألة: النهي عن الشيء يدلّ على صحّة المنهيّ، خلافاً لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأصل الخلاف يلتفتُ على أنّ النهي هل يدلّ على الفساد أم لا؟"¹

ثانياً: تخريج الأصول من الفروع:

عرّفه الدكتور يعقوب الباحثين التميمي العراقي ثم السعودي (ت 1443 هـ) بـ: "العِلْم الذي يَكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"². وهذا حدّ جيّد، ولكن لو عوّض "فروعهم" بـ "أحكامهم" مثلاً؛ حتّى لا تُعرّف "الفروع بـ"الفروع"؛ لأنه بذلك يلزم الدّور، كما ينبغي تقييد كلمة "الأحكام" بالفقهية مثلاً ليُفهم المراد منها؛ وبهذا يصير التعريف بعد التعديل:

"إبراز قواعد الأئمة غير المنصوصة من خلال أحكامهم الفقهية، وتعليلاتهم لها".

وبذا يظهر أنّ تخريج الأصول من الفروع هو التوصل إلى أصول الأئمة، وقواعدهم التي بنوا عليها أحكامهم في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبّع تلك الفروع الفقهية واستقرائها بحيث يطمئن المخرّج إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. وهذا منهج اعتمده الحنفية في تأصيل قواعدهم الكلية، وتأسيسها اعتماداً على استقراء الجزئيات الفقهية³، وقد أطلق هذا المصطلح "تخريج الأصول على الفروع" على هذه الطريقة بعض المعاصرين⁴.

وفي الحقيقة هذه الطريقة الاستقرائية، وإن كان الأحناف قد أحرزوا قَصَب السَّبْق في نهجها فهي ليست مقصورة عليهم دون سواهم؛ فقد سار عليها بعض المالكية والشافعية والحنابلة⁵، وقد مثل أبو زهرة لذلك بـ "تنقيح الفصول في علم الأصول" للقرافي، وبكتابات ابن تيمية وابن القيم في هذا المجال⁶، وأرى- والله أعلم- أنّ من أفضل الكتب الممثلة لهذا التوجه: "مقدّمة أصول الفقه" لابن القصار المالكي، و"العدة" لأبي يعلى الحنبلي، و"التمهيد" لتلميذه أبي الخطاب الكلّوذاني؛ فقد وضعوا قواعد وأصولاً لمذهب أئمتهم اعتماداً على فروعهم والروايات عنهم.

¹ سلاسل الذهب في أصول الفقه، ص 234-235.

² التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص 19.

³ أشار إلى هذا النهج ابن خلدون في "المقدمة"، مطبوعة ضمن تاريخ ابن خلدون المسمى "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ المغرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، لبنان، دط، 1408 هـ/1988 م، (579/1)، ويُنظر كذلك: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، لبنان، دط، 1406 هـ/1986 م، ص 88-89، والفكر الأصولي، -دراسة تحليلية نقدية، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1403 هـ/1983 م، ص 451-455، وأصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، دت، (36 و 52).

⁴ ينظر: المدخل المفصل في مذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد، (1/ 268)، و التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص 17 وما بعدها.

⁵ ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي (ت 1376 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1416 هـ/1995 م، (1/ 425).

⁶ أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، دط، دت، ص 23.

ويمكن التمثيل تطبيقياً لهذا المنهج بقول الشريف التلمساني الجزائري (ت 771هـ): "وقد اختلفت في حكم فعله صلى الله عليه وسلم أقوال العلماء، وأشهرها القول بالوجوب، وحكاها ابن خُوَيْرٍ مَدَاد عن مالك، وقال: رأيته في "موطئه" يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله"¹.

ثالثاً: تخريج الفروع على الأصول: وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً – إن شاء الله-².

رابعاً: تخريج الفروع على الفروع:

أطلق هذا المصطلح "تخريج الفروع على الفروع" بعض المعاصرين³، وقد سمّاه الشيخ بكر أبو زيد السعودي (ت 1429 هـ) "التخريج في المذهب"، و"القياس في المذهب"⁴، وسمّاه الدكتور الباحسين "الاستنباط المُقَيَّد"⁵.

وهذا التخريج من عمل الفقهاء المجتهدين في المذهب، وقد ذكر الأصوليون ضوابطه وأحكامه في مباحث الاجتهاد. وهو يُعنى باستنباط أحكام فقهية اعتماداً على نصوص الإمام وتصرفاته وقواعده.

وبيّن ابن خلدون التونسي المالكي (ت 808هـ) هذا النوع من التخريج وسبب ظهوره؛ فقال: "ولمّا صار مذهب كلّ إمام علماً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كلّ يحتاج إلى ملكة راسخة يُقْتَدَر بها على هذا النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه في هذا العهد"⁶.

وقد عرّف العلماء السابقون تخريج الفروع على الفروع بعدة تعريفات، منها:

1- أشار ابن الصلاح الكردي الشّهْرَزُورِي الشافعي (ت 643 هـ) إلى معناه عند حديثه عن المجتهد المقيّد بمذهب إمامه؛ فقال: "إلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده"⁷.

2- حدّه الطوفي الحنبلي (ت 716 هـ) ؛ فقال:

¹مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت 771هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص 83.

² تُنظر: ص 16-18 من هذا البحث.

³ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، (1/ 268) وما بعدها، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 183 وما بعدها، وتخريج الفروع على الأصول، شوشان، (1/ 64).

⁴المعجم المفصل في مذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد، (1/ 268)، ويُنظر: "تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دراسة تأصيلية مع نماذج عملية"، الدكتور نذير حمادو، بحث منشور في الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وعنوانه "تخريج الفروع على الأصول وأثره في حركة الاجتهاد"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، 5-6 جمادى الأولى 1433 هـ، 28-29 مارس 2012م، ص 220، وذكر من ألقابه كذلك التخريج في المذهب، وتخريج المسائل على المسائل، وقياس مسألة على مسألة، المرجع نفسه، ص 220.

⁵ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 12.

⁶ مقدمة ابن خلدون، مطبوعة مع (تاريخه)، (1/ 568).

⁷ أدب المفتي والمستفتي، ص 95.

"...لأنَّ التَّخْرِيجَ يكون من القواعد الكلّية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأنَّ حاصله أنّه بناء فرع على أصل لجامعٍ مُشترك" ¹.

3- و عرفه تقي الدين ابن تيمية الحنبليّ (ت 728هـ) بـ: "نقل حُكم مسألة إلى ما يُشبهها والتسوية بينهما" ².

4- وحده بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794هـ) بقوله: "وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلّديهم، وإن كانت فروعا تُنزَل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح، خلافاً لمحمد ابن يحيى، وهو المعبر عنه بـ "التخريج" ³.

والتعريفات السابقة هي حدود لنوع واحد من التخريج، وهو الذي يتم عن طريق القياس، والتخريج أوسع من ذلك.

5- أما ابن فرحون المدنيّ المالكي (ت 799هـ) ففصل كلامه عن التخريج وذكر له ثلاثة أنواع ⁴، وما يهتمني هنا النوع الأوّل حيث قال: "الأوّل: استخراج حُكم مسألة ليس فيها حُكم منصوص من مسألة منصوصة..." ⁵.

ويؤخذ على هذا الحدّ حصّره التخريج في المنصوص عن الإمام فقط دون غيره، مع أنّ مصادر التخريج عديدة.

واجتهد المعاصرون في تعريفه، ومن هذه الحدود:

1- تعريف أحمد بن محمد الوزير اليمانيّ (ت 1372هـ)، وقد حدّه بقوله ⁶: "استنباط الأحكام من قول الإمام كما يُستنبط من القرآن والحديث" ⁷.
ويُعتَرَض على هذا الحدّ عدم تقييده لنوع الأحكام المستنبطة.

2- وحده الدكتور يعقوب الباحسين قائلاً: "العِلْم الذي يُتوصّل به إلى التّعريف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نصٌّ بإلحاقها بما يشبهها في الحُكم عند اتفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصها أو مفاهيمها أو مأخذها من أفعاله أو تقاريراته، وبالطرق المعتدّة بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات الأحكام" ⁸.

¹ شرح مختصر الروضة، (645/3).

² المُسوّدّة في أصول الفقه، بدأها الجد مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية (ت 652هـ)، ثم أضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت 682هـ)، وأكملها الابن الحفيد أحمد ابن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط1، 1383هـ/1964م، ص533، و أورد هذا التعريف المرادوي (ت 885هـ) في: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، (6/1) و (257/12).

³ البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، عمّان، الأردن، ط1، 1414هـ/1994م، (108/7).

⁴ كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، تحقيق: حمزة أبي فارس، والدكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ص 104-105.

⁵ كشف النقاب، ص 104.

⁶ المصنّف في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1417هـ/1996م، ص 37.

⁷ يُنظر هذا المعنى في اعتبار كلام الإمام كالنص: أدب المفتي والمستفتي، ص 95، وحاشية البنّاني على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ومعهما تقرير عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1402هـ/1982م، (385/2).

⁸ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 187، وقام بشرحه، المرجع نفسه، ص 187-188.

والملاحظ على هذا التعريف طوله، وإدخال غير المحدود فيه، وقد اعتذر الدكتور عن ذلك بأن غرضه من التعريف إعطاء صورة واضحة عن هذا العلم وما يتقوم به¹.
3- وعرفه الدكتور عثمان شوشان المنيعي الجزائري بـ: "استنباط الأحكام الشرعية من نص المجتهد"².

وهذا التعريف أقرب إلى تعريف الاجتهاد المقيّد في المذهب منه إلى التخرّيج، كما أنّه قَصَرَ مصدر التخرّيج على نص المجتهد فقط .

4- وحَدّثه الدكتور مُسفر القحطاني السعودي؛ فقال:

"هو العلم الذي يُعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المُستجِدّة من خلال تعديّة حُكمها إلى ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقرّرة"³.
ويُعترَض على هذا التعريف توظيف الترادف بين كلمتي "الحادثة"، و"المُستجِدّة"، والمطلوب في الحدّ الاختصار.

5- وعرفه الدكتور نذير حمادو السّطيفي الجزائري قائلاً: "استخراج حُكم مسألة (نازلة) غير منصوص عليها من نصوص المذهب وما يجري مجراها"⁴.

وهذا التعريف أخذ صدره من تعريف ابن فرحون السابق، وقُيّد ببيان أنّ المسألة المنصوصة هي من المذهب، كما قُيّد بـ "ما جرى مجراها"، لتشمل مختلف مصادر تخريج الفروع على الفروع، كالذي شملته علّة قول الإمام، و دلّ عليه قوله اقتضاءً، أو إيماءً، أو إشارة، أو دلّت عليه أفعاله وتقريراته⁵...

واسترشادا بِحدّ العلامة ابن فرحون، والدكتورين يعقوب الباحسن ونذير حمادو يُمكن تعريف "تخريج الفروع على الفروع" بـ:

"استنباط الأحكام الشرعية العمليّة غير المنصوص عليها من نصوص المذهب، وما يجري مجراها بطرق معلومة".

والمقصود بـ "المذهب" في التعريف المسائل الفقهية التي وردت عن إمام المذهب، وتلامذته، وأتباعه، والمراد بـ "طرق معلومة" المسالك التي يستعملها الفقهاء في تخريج الفروع على الفروع، مثل القياس، والنقل والتخرّيج، وكذا المفهوم، ولازم المذهب⁶...
ومن أمثلة هذا النوع من التخرّيج ما ورد في "المدوّنة"⁷:

¹ التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص، ص 187.

² تخريج الفروع على الأصول، (65/1).

³ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 492.

⁴ تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دراسة تأصيليّة مع نماذج عمليّة، الدكتور نذير حمادو، ص 219. وقد شرح الدكتور تعريفه، ووضحه، المرجع السابق، ص 219-220.

⁵ أورد الدكتوران يعقوب الباحسين، ونوّار بن الشلي مصادر تخريج الفروع على الفروع مفصّلة في: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص 189-245، ونظريّة التخرّيج في الفقه الإسلامي 109-174.

⁶ فصلّ الدكتوران يعقوب الباحسين، ونوّار بن الشلي طرق تخريج الفروع على الفروع في: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص 246-294، ونظريّة التخرّيج في الفقه الإسلامي، 175-299.

⁷ المدوّنة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، (146/1).

"- وقال ابنُ القَاسِمِ: مَنْ تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْأَرْضِ بِمَوْضِعٍ قَدْ أَصَابَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْقَدْرُ فَلْيُعِدْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.
- قُلْتُ لَهُ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟

- قَالَ: قَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ هَذَا عِنْدِي."
ومما ينبغي التنويه به أن العلماء وضعوا شروطاً لمُخرَجِ الفروع على الفروع¹.

- الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً:

- البند الأول: التعريف اللغوي للفروع:

الفروع لغةً: جمع فرع، ولا يُكسَّر على غير ذلك²، وقد قال ابن فارس: "الفاء والراء والعين أصل صحيح يدلّ على علوّ وارتفاع وسموّ وسُبوغ"³.
ومن معانيه المتعلقة ببحثي: التفريق⁴، وما يُبنى على غيره⁵، والعلوّ⁶، والكثرة⁷.

- البند الثاني: التعريف الاصطلاحي للفرع:

الفرع في معناه العامّ عند الأصوليين هو: "ما اندرج تحت أصل كلي"⁸.
وقد ذكروا للفرع معاني كثيرة منها:
1- "ما يُبنى على غيره"⁹.

¹ يُنظر: "الفروق المسمّى كذلك (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ) ومعه "إدراج الشروق على أنوار الفروق"، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بـ "ابن الشاط" (ت 763 هـ)، ومعه "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية"، الشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت 1367 هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، دط، دت، (107/2).
² المحكم، (122/2)، ولسان العرب (246/8).

³ مقاييس اللغة، (491/4).

⁴ تهذيب اللغة، (215/2)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1399 هـ/ 1979 م، (436/3)، ولسان العرب، (250/8)، وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بـ "مرتضى الزبيدي" (ت 1205 هـ)، تحقيق مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت، (492/21).
⁵ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1403 هـ/ 1983 م، ص 66، والمعجم الوسيط، (684/2).

⁶ مجمل اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت 395 هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1406 هـ/ 1986 م، (717/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (436/3).

⁷ الصّاح، (1259/3) لسان العرب، (249/8)، والقاموس المحيط، ص 747.

⁸ نهاية السؤل عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ/ 1999 م، ص 47، والإبهاج شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت 756 هـ)، ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت 771 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ، 1995 م، (113/1)، التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت 1031 هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ص 259.

⁹ متن الوراقات، أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، د. عبد اللطيف محمد العبد، دد، دط، دت، ص 7، وكشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ (حافظ الدين النّسفي) (ت 710 هـ)، ومعه "شرح نور الأنوار على المنار"، حافظ شيخ المعروف بملاحيون بن ابي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوري (ت 1130 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، (216/2)، وشرح التلويح، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، القاهرة، مصر، دت، (112/2)، التعريفات، ص 166.

- 2- "ما ثبتَ حُكمه بغيره"¹.
- 3- "المقيس"². ويدلّ على ذا تعريفات الأصوليين لـ (الفرع) والذي هو أحد أركان القياس الأربع؛ فقد عرّفه الباجي بقوله: "ما حُمِلَ على الأصل بعلة مستنبطة منه"³.
وعرّفه الطوفي الحنبليّ (ت 716هـ) قائلاً: "ما عُدِّي إليه الحكم بالجامع"⁴.
- 4- "ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ذاتياً"⁵.
- 5- "الفروع: أحكام الشريعة المفصلة المُبيّنة في علم الفقه"⁶.

وقد تناول الدكتور سعد بن ناصر الشثري السعودي هذه التعاريف وغيرها، وتكلّم عن اختلافها في جنس التعريف، وما قيل فيه، والراجح في ذلك، كما ذكر قيود هذه التعريفات ووازنَ بينها⁷، وخلّص في الأخير إلى تعريفه المختار للفروع، وهو قوله: "الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين"⁸.

وهذا التعريف أقرب إلى تعريف علم الفقه، وذلك جرياً على قول من عدّ علم الفقه هو ذاته علم الفروع⁹؛ وفي هذا يقول فخر الإسلام البزدويّ الحنفيّ (ت 482هـ): "والنوع الثاني: علمُ الفروع، وهو الفقه"¹⁰.

وكان بدر الدين الزركشي أكثر دقّة فجعل الفروع نتيجة الفقه، وثمرته؛ فقال: "نقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال"¹¹. ثمّ بسط مقصوده بعد ذلك مفرّقاً بين الفقيه، والفروعيّ قائلاً: "علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام أنّ المسائل المدوّنة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وأنّ حافظها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفي

¹العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ابن الفراء (ت 485هـ)، حقّقه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي ابن سير المباركي، دد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410 هـ / 1990 م، (175/1)، والتمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوّداني الحنبلي (ت 510هـ)، محقق الجزءين الأول والثاني: مفيد محمد أبو عمشة، ومحقق الجزءين الثالث والرابع: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406 هـ / 1985 م، (24/1) و (223/4).

²شرح التلويح على التوضيح، (112/2)، وكشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي (ت 1158هـ)، تحقيق الدكتور: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م، (1269/2).

³الحدود، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003 م، ص122.

⁴البلبل في أصول الفقه، نجم الدين الطوفي (ت 710هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410 هـ، ص144.

⁵شرح مختصر الروضة، (121/1).

⁶شرح التلويح، (8/1).

⁷الأصول والفروع، دراسة نظرية تطبيقية، الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ / 2005 م، ص81-85.

⁸المرجع نفسه، ص85.

⁹أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار ابن حزم، بيروت: لبنان، ط1: 1423 هـ / 2002 م، ص456، ومن هنا كان تسمية بعض الكتب الفقهية، ككتاب "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس" لابن الجلاب المالكي (ت 378هـ)، وكتاب "الفروع" لابن مفلح الحنبلي (ت 763هـ).

¹⁰أصول البزدوي، ومعه شرحه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د ط، دت.

¹¹البحر المحيط، (31/1).

" قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروع، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي يُنتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروع تقليداً ويدونها ويحفظها¹.

وتعريف الدكتور الشثري السابق يكاد يطابق تعريف الشيخين عبد الله العلوي، ومحمد الأمين الشنقيطي للفروع؛ فقد عرّفها الأول بقوله: "يعني: أن الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف، وتلك الصفة ككونه مندوباً أو غيره من الأحكام الخمسة مطلقاً"². وحدّها الثاني مؤكداً بـ: "حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف من كونه واجبا أو مندوباً، أو حرماً أو مكروهاً، أو مباحاً، أو خلاف الأولى"³.

ومن خلال ما سبق يتّضح أن المقصود بالفروع هنا الأحكام الشرعية الجزئية، والمسائل العملية الاجتهادية المفصلة في كتب الفقه.

ولتعريف اللغوية السابقة ارتباط وثيق بالحد الاصطلاحي؛ فالفرع عند فصله، وتفرقه عن أصله وتوليده منه، وبنائه عليه يعطو شأنه ويظهر بعد خفاء، كما يلزم عن ذلك كثرة الفروع.

الفرع الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

البند الأول: المعنى اللغوي للأصول عند اللغويين والأصوليين:

-أولاً: المعنى اللغوي للأصول عند اللغويين:

الأصول جمع أصل، ولا يُكسر على غير ذلك⁴. وتُطلق مادة (أ ص ل) في اللغة على معانٍ عدّة منها: أساس الشيء⁵، وأسفل كلّ شيء⁶، ومنشأ الشيء، وهو امتدادٌ للمعنى السابق، قال الفيومي: "ثم كثر⁷ حتى قيل: أصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول"⁸. وما يُبنى عليه غيره⁹.

والمعاني السابقة هي المتعلقة ببحتي فالأصل هو أساس الفرع، ومُسْتَنَدُه، ومنشأه الذي يُبنى عليه.

ثانياً: المعنى اللغوي للأصول عند الأصوليين:

سار الأصوليون على تعريفات اللغويين لـ "الأصل"، كما دققوا في المعاني، وزادوا تعريفات

¹ البحر المحيط ، (38/1).

² نشر البنود شرح مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الداوي ولد سيدي بابا أحمد رمزي ، مطبعة فضالة بالمغرب ، د ط، دت، (19/1).

³ نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1423هـ/ 2002م، (36/1).

⁴ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (352/8)، ولسان العرب (16/11).

⁵ مقاييس اللغة (109/1)، ولسان العرب، (16/11).

⁶ لسان العرب، (16/11)، والمصباح المنير، (16/1).

⁷ يقصد المعنى السابق (أسفل كلّ شيء).

⁸ المصباح المنير، (16/1)، وينظر مثله في: تاج العروس، (447/27).

⁹ تاج العروس، (447/27).

الفصل الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وإعمال المالكية له

لغوية أخرى. ومن تعريفاتهم اللغوية: ما يُبنى عليه غيره¹ وبذا قال أكثر الأصوليين²، وما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه³، ومنشأ الشيء الذي تفرّع عنه مثل: أصل النخلة نواة، والإنسان نطفة⁴، وما منه الشيء، أي: مادته كالوالد للوالد والشجرة للغصن⁵.

وهذه التعريفات مطابقة للمعاني التي ذكرها علماء اللغة، ومما زادوه على أهل اللغة: المحتاج إليه⁶، وما يتفرّع عنه غيره⁷، قال الزركشي: "وهذا أسدّ الحدود"⁸. وما يُفتقر إليه ولا يُفتقر هو إلى غيره⁹، وما ثبت حكمه بنفسه¹⁰، وما ثبت حكم غيره به¹¹، وأصل الشيء: "ما تعلّق به وعُرف عنه إمّا باستخراج أو تنبيه"¹².

وقد ربط الدكتور الشثري أكثر تعاريف الأصوليين بتعاريف اللغويين وأرجعها إليها¹³.

-البند الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً:

قال ابن النجار الفتوحي المصري الحنبلي (ت 972هـ):

"الأصل في اصطلاح العلماء: ما له فرع؛ لأنّ الفرع لا ينشأ إلا عن أصل"¹⁴.

ومن هذا نعلم أن الأصل في معناه الشامل يعمّ كلّ ماله فرع، فالفرع لا يمكن أن يحصل إلا عن أصل، وقد بيّن الإمام الشاطبي أنّ كلّ أصل يضاف إلى الفقه ولا ينبني عليه فقه، ولا يتفرّع عنه فرع فليس بأصل له¹⁵.

وبتتبع تعريفات العلماء للأصل وجدتهم ذكروا معاني كثيرة له منها:

¹ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ، (5/1)، ومتن الورقات، ص 7.

² شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ"ابن النجار" (ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ/1997م، (38/1).

³ البحر المحيط، (24/1).

⁴ النفائس لأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ/1995م، (156/1).

⁵ شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بـ(القرافي) (ت 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ط 1، 1393 هـ/ 1973 م، ص 20، والبحر المحيط، (24/1)..

⁶ المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بـ(فخر الدين الرازي) (ت 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1418 هـ/ 1997 م، (78/1).

⁷ المعتمد، (197/2)، ونفائس الأصول، (3060/7)، والإبهاج، (20/1).

⁸ البحر المحيط، (25/1).

⁹ التعريفات، الجرجاني، ص 28.

¹⁰ العدة، (175/1)، والتمهيد (24/1).

¹¹ العدة، (175 / 1)، والفقيه والمتفقه، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1421 هـ، (512 / 1)، والتمهيد، (24/1).

¹² العدة، (70/1).

¹³ الأصول والفروع، سعد بن ناصر الشثري، ص 32.

¹⁴ شرح الكوكب المنير، (38/1)، وينظر مثله في: الفقيه والمتفقه، (522/1).

¹⁵ يُنظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجزيرة، مصر، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م، (39-42)، (بتصرف).

الفصل الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وأعمال المالكية له

- 1-الدليل: سواء كان إجمالياً كقولهم: أصول الفقه: أدلته، أو تفصيلياً، مثل: "أقيموا الصلاة: أصل وجوب الصلاة".¹
 - 2-القاعدة المستمرة: كقولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرة".²
 - 3-المقيس عليه: ففي أركان القياس يسمى المقيس عليه أصلاً، والمقيس فرعاً، وذلك كقولهم: الحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا³، ويدلّ على هذا المعنى تعريف الإمام الباجي الأصل في القياس بقوله: "ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة"⁴.
 - 4-الراجع: كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة"⁵.
 - 5-المُستصحب: وهو "استمرار الحكم السابق كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل به"⁶.
- وإضافة إلى المعاني السابقة ذكرَ بعض الأصوليين معاني أخرى⁷، وقد ردّها الدكتور الشثري⁸ وعثمان شوشان⁹ إلى المفاهيم السابقة.
- وأقرب المعاني توظيفاً في موضوع "تخريج الفروع على الأصول"، الأول والثاني، أي: الأصل الذي تُخرج عليه الفروع، وهو: الدليل المُعتمد، والقاعدة المستمرة المُعتبرة.

-الفرع الرابع: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره مفرداته:

بعد التعريفات السابقة لمفردات علم تخريج الفروع على الأصول يظهر حدُّ هذا العلم بهذا الاعتبار؛ فأقول معرفاً له: "إبراز الحكم الفقهي بناءً على قواعد الإمام المتبوع".

¹ يُنظر: الفقيه والمتفقه (512/1)، ونفائس الأصول (156-157)، والبحر المحيط (26/1)، ونهاية السؤل (8/1)، وفواتح الرحموت، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السَّهالوي الأنصاري اللكنوي (ت 1225هـ)، وهو شرح "مُسَلَّم الثبوت" للإمام القاضي مُحِبَّ الله بن عبد الشَّكور النَّهاري (ت 1119هـ)، ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م (9/1)، (بتصرُّف).

² يُنظر: نهاية السؤل (8/1)، وشرح الكوكب المنير (39/1)، وفواتح الرحموت (9/1)، (بتصرُّف).

³ يُنظر: الفقيه والمتفقه (512/1)، وشرح تنقيح الأصول ص21، ونفائس الأصول (157/1) و(769/2)، والبحر المحيط (26/1).

⁴ الحدود، الباجي ص 121.

⁵ نفائس الأصول (157/1)، ونهاية السؤل (8/1).

⁶ البحر المحيط (27/1)، ويُنظر: فواتح الرحموت (9/1).

⁷ يُنظر مثلاً: البحر المحيط (27/1).

⁸ الأصول والفروع ص 37 و39.

⁹ تخريج الفروع على الأصول، للدكتور شوشان ص 51-52.

المطلب الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً.

لم يهتم العلماء المتقدمون ببيان ماهية "تخريج الفروع على الأصول"، ومن الحدود التي وقفت عليها تعريف حسن بن محمد العطار الأزهرى المصرى الشافعى (ت 1250هـ)؛ فقد حدّده، وسمّاه (تقريباً)؛ فقال:

"تعرّف أحكام جزئيات القاعدة وإبرازها من القوّة إلى الفعل"¹.

و أشار إلى هذا المعنى دون أن يسمّيه تخريجاً ابن أمير الحاج الحلبى الحنفى² (ت 897هـ).

وقد وضع المعاصرون تعريفات عديدة لهذا العلم³، منها:

-عرّفه الشيخ أبو زهرة المصرى (ت 1394هـ) عند حديثه عن المخرجين في المذهب الحنفى وطبقاتهم بـ: "استنباط أحكام الوقعات التي لم يُعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُني عليها الاستنباط في المذهب"⁴.

وقد نقل هذا التعريف بلفظه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى المصرى الشافعى الأزهرى دون عزو⁵.

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصراره على التخريج في إطار المذهب، والتخريج أوسع من ذلك فقد يكون خارج المذهب وبذلك تظهر أقوال المذاهب الأخرى، وأسباب الخلاف بينها.

-وحده الدكتور الباحثين مستخلصاً إياه من كلام الزنجاني والإسنوي في كتابيهما في تخريج الفروع من الأصول⁶ فقال: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يردّ بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم"⁷.

و يؤخذ على هذا التعريف طوله، والتكرار كما في كلمتي "قواعدهم" و"أصولهم"، كما أنّه أدخل الغاية من العلم في التعريف، وهذا معيب في الحدود.

¹ حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دت، (32/1)، وبمثل هذا التعريف حدّد عبد الرحمن الشربيني (ت 1326هـ) هذا التخريج في: تقارير الشربيني الشافعى على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مطبوع مع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دت، (32/1)، وعنهما أخذ التعريف محمد بن علي بن حسين المالكي (ت 1367هـ) في "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، مطبوع مع فروق القرافي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، دت، (131/2).

² التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير حاج) ويقال له (ابن الموقّت) الحنفى (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/ 1983م (29/26/1).

³ تُنظر بعض هذه التعريفات ونقدتها في بحث: "علم تخريج الفروع على الأصول"، محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة 1429 هـ، ص 287-288.

⁴ أبو حنيفة، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربى، القاهرة: مصر، دت، 1991م، ص 395.

⁵ الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط3، 1430هـ/ 2009م، ص 23.

⁶ ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص 44، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص 46-47.

⁷ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 51.

-وعرفه الدكتور عثمان شوشان الجزائري بـ:"العلم الذي تُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"¹.

وهذا التعريف أقرب إلى تعريف الاجتهاد منه إلى تعريف تخريج الفروع على الأصول. وهذا تعريف مختصر اجتهدت في صوغه، وهو:

"رَدُّ أحكام الفقه إلى قواعد الأئمة المعلومة مع بيان وجه الارتباط بينهما".

ومقصودي بـ"أحكام الفقه" المسائل الفقهية العملية الجزئية سواء نصَّ عليها الأئمة، أو كانت مُستجدة. ومرادي بـ"قواعد الأئمة" القواعد الأصولية دون غيرها أتباعاً لما سطره أوائل المؤلفين في فنّ تخريج الفروع على الأصول، كالزنجاني وغيره، حيث نجد أكثر التفريعات على قواعد أصولية، وتُذكر القواعد الفقهية أحياناً قليلة، ويكون هذا الإلحاق والتخريج مع بيان وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والحكم الفقهية المستنبط من الدليل.

وأول من صنّف في هذا النوع تحت مُسمّى "تخريج الفروع على الأصول" الإمام أبو البقاء شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 656هـ) في كتابه الماتع "تخريج الفروع على الأصول".

ومما هو جدير بالتنويه أنّ الباحثين المعاصرين اختلفوا في المقصود بالأصول في علم "تخريج الفروع على الأصول"، فقد قصرها الدكتور شوشان على أصول الفقه²، وضمَّ إليها الدكتور الباحثين القواعد الفقهية أحياناً³، وتوسّع فيها جبريل ابن المهدي فجعلها شاملة للأدلة الشرعية وأصول الفقه وقواعده وضوابطه، ومقاصد الشريعة⁴.

وهذا الضرب من التخريج يقوم به الفقهاء المتضلّعون من علم الفقه، وقد أشار ابن الصلاح إلى شروط المجتهد المقيّد المُخرّج على أصول إمام المذهب؛ فقال: "ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّاً الارتياض في التخريج والاستنباط قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده"⁵.

¹تخريج الفروع على الأصول، (63/1).

²تخريج الفروع على الأصول، (73-72/1)، وهذا الذي سار عليه أوائل المؤلفين في تخريج الفروع على الأصول، ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 44، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400هـ، ص 46، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، علي بن محمد بن عباس علاء الدين أبو الحسن البعلبي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ"ابن اللّحّام" (ت 803هـ)، تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدميّطي، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط 1، 1432هـ/2011م. ص 9.

³التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 12.

⁴دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، (252-249/1).

⁵أدب المفتي والمستفتي، ص 94-95.

المطلب الثالث: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول وفائدته:

الفرع الأول: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول:

موضوع كل علم هو: "ما يُبحث فيه من عوارضه الذاتية، كَبَدَن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء"¹.
والمادة العلمية التي يتناولها علم تخريج الفروع على الأصول تعددت مواضيعها، وهي تشمل:

- 1/ القواعد والأصول المختلف فيها من جهة صحة بناء الأحكام الفرعية عليها².
 - 2/ الفروع الفقهية العملية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية³.
 - 3/ طرق استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية⁴.
 - 4/ بيان كيفية ردّ النوازل والموادّ المستجدة إلى أصول الإمام، أو إلى أصول مخرجة تُنسب إلى الإمام⁵.
- وهناك موضوعات تتعلق بعلم التخرّيج تبعاً للأصلية، مثل صفات المخرّج، والشروط الواجب توافرها فيه في بناء الفروع على الأصول، وأسباب اختلاف الفقهاء القائم على الاختلاف في الأصول⁶.

الفرع الثاني: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول:

إنّ علم تخريج الفروع على الأصول له ارتباط وثيق بعلميّ الفقه وأصوله؛ لذا كثرت فوائده وثماره، ومنها:

- 1- الربط بين علم الأصول والفقه، وبيان الجانب العملي في علم أصول الفقه، وثمرته، خلافاً لمن يظن أنّ علم الأصول علم نظري فقط؛ وبذا يخرج عن التصور المجرد⁷. قال الزنجاني الشافعي (ت 656هـ) في هذا المعنى: "وحيث لم أرَ أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع

¹ التعريفات، للرجاني ص 236، ويُنظر مثله في: التوقيف على مهمات. التعاريف، ص 319.

² يُنظر: والتخريج عند الفقهاء الأصوليين ص 52 و 55، و تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (82/1)، وبحث "علم تخريج الفروع على الأصول"، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 289، (بِتصريف).

³ يُنظر: التخريج، للباحسين ص 53، و تخريج الفروع على الأصول، لشوشان، (82/1)، و بحث "علم تخريج الفروع على الأصول"، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 289، (بِتصريف).

⁴ يُنظر: التخريج، للباحسين ص 53 و 55، و تخريج الفروع على الأصول، للدكتور شوشان (82/1)، ودراسة تحليلية مؤصلة، ولتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، (206/1)، (بِتصريف).

⁵ يُنظر: التخريج للباحسين، ص 56، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، (206/1)، (بِتصريف).

⁶ يُنظر: التخريج للباحسين ص 53 و 55، وبحث: "علم تخريج الفروع على الأصول"، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 289، (بِتصريف).

⁷ يُنظر: الشافعي: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1978م. ص 70 (بِتصريف).

بنقل المسائل المُبدّدة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول: أحببتُ أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، فحررتُ هذا الكتاب...¹.

2- ترتيب الذهن والقدرة على الربط والإحاطة بعدد من المسائل المختلفة تحت إطار الأصل والقاعدة الواحدة التي بنيت عليها، مما يُسهّل حفظها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكن لكونها لا تنتهي، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن. قال علاء الدين الكاساني الحنبليّ الحنفي (ت 587هـ) في مقدمة "بدائع الصنائع": "...وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهمها وأسهل ضبطها وأيسر حفظها، فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة"².

وقال شهاب الدين القرافي المصري المالكي (ت 684هـ) مفصلاً ما سبق: "... واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر، ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتّحدَ عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب"³.

3- التعرف على آراء الأئمة وتعليقاتهم، وأدلتهم ومآخذهم، قال جمال الدين الإسني المصري الشافعي (ت 772هـ) -"يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا وأصلوه، وأجملوه أو فصلوه"⁴.

وقال ابن رجب الحنبليّ: "تضبط للفقهاء أصول المذهب، وتُطلّعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد نَغِيب"⁵.

4- تدريب طالب العلم على استنباط الأحكام بواسطة القواعد الأصوليّة وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة الشرعية. قال القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت 430هـ) في مقدمة "تأسيس النظر"⁶: "...فيسهلّ عليهم تحفظها، ويتيسرّ لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها".

5- بناء الفروع على الأصول يُخرج فقيهاً مجتهداً قادراً على التخريج في النوازل والوقائع، عارفاً حكم المسألة، ولو لم يطلع على كلام الفقهاء؛ لأنّ لديه أصل المسألة وقاعدتها، وبذلك يعرف آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص فيها. قال جلال الدين السيوطي المصري الشافعي (ت 911هـ) في هذا المعنى⁷: "ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان"⁸.

¹ تخريج الفروع على الأصول، ص 4.

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م. (2/1).

³ أنوار البروق في أنواع الفروق (3/1)، وينظر كذلك: الموافقات، (466-465/4).

⁴ التمهيد في تخرج الفروع الأصول، ص 46-47.

⁵ القواعد لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ص3.

⁶ تأسيس النظر، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430هـ)، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، ص9.

⁷ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت 911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ / 1990م، ص6.

⁸ ينظر ما يشبه هذا في كتاب: الشافعي لأبي زهرة ص 370..

6-الوقوف على كثيرٍ من أسباب اختلاف الفقهاء، ومعرفة أن خلافهم عن اجتهادٍ سائغٍ، لا عن هوًى وتَّشَهٍّ؛ ممَّا يُعين على القيام بالواجب في حقِّهم. قال القاضي الدبوسي: "جمعتُ في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبَّر الناظر فيها وتأملها عَرَفَ مجال التنازع، ومدارَ التناطح عند التخاصم."¹

7 -تقويةُ الدُّربة على تحرير الأدلَّة وتهذيبها، وتنميةُ المَلَكَةِ الفقهية وتدريبُ المتعلم على الترجيح بين الأقوال، وهذا يقلِّل التناظر بين أتباع المذاهب يقول جمال الدين الإسنوي: "فيحصل به -إن شاء الله تعالى- لجميعهم التَّمَرُّن على تحرير الأدلَّة وتهذيبها، والتَّبَيُّن لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنَّظر فيه نهاية الأرب، وغاية الطَّلَب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتَّعْريج إلى ارتقاء مقام ذوي التَّخْريج."²

8-ضبطُ الفتوى؛ وتجنُّب التناقض في التخرُّج والتفريع. قال القرافي المالكي: "ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك، وقنطت"³.

9-دراسة هذا العلم تُعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة، وقد أشار إلى هذا القرافي عند حديثه عن فوائد القواعد الفقهية التي تُبنى عليها الفروع؛ فقال "قواعدٌ كُليَّة جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه"⁴.

10- استمرار المذاهب الفقهية ونماؤها بواسطة التخرُّج، قال أبو زهرة مبيِّناً فائدة التخرُّج: "ولا شكَّ أنه بذلك ينمو المذهب، ويتسع رحابه، ولا يقف العلماء فيه عن جملة الأحكام المروية عن أئمتهم، بل يوسعون ويقضون فيما يحدُّ من أحداث على طريقتهم، وبذلك يكون اتباع المذهب غير مانع من استخراج الأحكام لما يطرأ من الأحداث."⁵

11-استخراج الفروع المبنية على أصول الفقه من كلام الفقهاء يُعتبر بحد ذاته إضافة علمية في المكتبة الفقهية؛ لأنَّ هذا العمل يحتاج إلى جمع وحصر، كما يحتاج إلى إعمال فكر وتأمل في كلام العالم. وإذا استخرجت كانت كنزاً علمياً ينهل منه الباحثون، ومُلتمِسو العلم.

¹تأسيس النظر، ص 9.

²التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 47.

³أنوار البروق في أنواع الفروق (3/1)، وينظر في هذا المعنى: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مُجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دط، 1416هـ/1995م (203/19)، وأصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 8-9.

⁴ أنوار البروق في أنواع الفروق، (2/1).

⁵الشافعي، لأبي زهرة، ص 370-371، ينظر كذلك كتابه: مالك: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 371.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول عند السادة
المالكية.
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول من عهد الرسالة
إلى نهاية عصر المجتهدين.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند السادة
المالكية في عصور التقليد.

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول من عهد الرسالة إلى نهاية عصر المجتهدين:

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول من عهد الرسالة إلى عصر الأئمة المتبوعين:

كان الرسول - عليه السلام - يُرشد الصحابة - رضي الله عنهم - في اجتهاداته إلى جملة من القواعد الأصولية توجيها لهم ليقْتدوا به في ذلك، وقد ثبتت عدّة اجتهادات عنه - عليه السلام - بنى فيها الفروع الفقهية على أصولها العامة¹.

وأتباعاً لهذا النهج اجتهد الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد الرسول - عليه السلام - في حضّرتة، وغيّبته²، وخرّجوا الفروع على أصولها³، واستمرّوا على ذلك بعد وفاته، وقد حدثت وقائع كثيرة للصحابة تدلّ على ذلك⁴، قال الإمام ابن القيم الدمشقيّ الحنبليّ (ت 751 هـ): "فالصحابة - رضي الله عنهم - مثّلوا الوقائع بنظائرها، وشبّهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهّجوا لهم نهجه، وبيّنوا لهم طريقه"⁵.

والصّحْبُ الكرام - رضي الله عنهم - بنّوا أحكامهم، واستنبطوها اعتماداً على ما نهّلوه من الرسول - صلى الله عليه وسلّم -، وعلى قواعد أصوليّة مُحْكَمَة امتلكوها. قال الإمام الجويني (ت 478 هـ): "وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعنّ لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متّبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشّوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوها اشتّروا ورجعوا إلى الرأي"⁶.

وعلى هذا المهيّج الواضح سار التابعون - رحمهم الله - في مختلف الأمصار التي انتشر فيها الصحابة، وقد كانت القواعد الأصولية، وتخريج الفروع في عهد النبوة والصحابة والتابعين مركوزة في الأذهان، معتمدين في تخريجهم وإفتاءهم على السليقة دون التعبير عن

¹ ينظر في هذا المعنى: الفكر السامي للّجّوي، (139-135/1) و(225/1)، وتخريج الفروع على الأصول للدكتور شوشان، (107-99/1 و116). وعدّ الدكتور مسفر القحطاني اعتبار اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه تخريجاً أصولياً من باب التوسّع في استعمال مصطلح التخريج؛ لأن التخريج لا يكون إلا على نصوص الأئمة وقواعدهم،، يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 479، (بتصرّف). وما ذكره الدكتور صحيح.

² ينظر: الفكر السامي، (131-130/1) و(224-220/1)، وتخريج الفروع على الأصول للدكتور شوشان، (112-108/1)، ومحاضرات، محمد الفاضل ابن محمد الطاهر ابن عاشور 5-1390 هـ، ديباجة الأستاذ: الدالي الجازي وزير التعليم العالي السابق بتونس، وتقديم الشيخ: كمال الدين جعيط مفتي الجمهورية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس العاصمة، تونس، دط، 1999م، ص 308.

³ مقدمة الشيخ محمد أبي زهرة لكتاب "نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها"، للعلامة أحمد تيمور باشا، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990م، ص 23.

⁴ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت-751 هـ)، قدّم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ (384-354/2)، ومقدمة تحقيق "تسهيل الحصول على قواعد الأصول"، العلامة محمد أمين سويد الدمشقي (ت 1355 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1412 هـ / 1391م، ص 22-25، وتخريج الفروع على الأصول للدكتور شوشان، (127-114/1).

⁵ إعلام الموقعين، (166/1).

⁶ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت-478 هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997م، (14-13/2).

مصطلح أصول الفقه وقواعده، أو تخريج الفروع على الأصول¹. وفي هذا السياق يقول الإمام ابن خلدون عن علم أصول الفقه: "واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللسانية. وأمّا القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها"².

ولمّا جاء عصر الأئمة المتبوعين كأبي حنيفة والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم -رحمهم الله- ضبطوا الأصول وبنوا القواعد وفرّعوا عليها النوازل فانتهى إليهم علم الأصول والفروع، وفرّعوا الأحكام واستنبطوها اعتماداً على القواعد الأصولية، وتخريجاً عليها، وتناظروا في حجّة بعض الأدلة³، قال الإمام أبو عمران الفاسي المالكي (ت430هـ) في هذا المعنى: "واختلاف العلماء إنما هو على قدر اجتهادهم وتباين نظرهم وارتياحهم في تلك الأوصاف، وكلّ منهم يبني ما يذهب إليه على أصل قد أصله وعول عليه، وربما عنّ للواحد منهم وجوه؛ فتخرج المسألة على أقاويل يمهّدها ويبينها على تلك الوجوه، حسبما نشأ له من شواهد الأصول، وذلك واضح في مسائلهم لمن حقّق النظر وغاص في مغاصات الفكر"⁴. وزاد القاضي عياض السبتي المغربي (ت544هـ) ذلك بياناً؛ فبيّن تأصيل أئمة المذاهب للقواعد وتفريعهم عليها قائلاً: "ثم جاء من بعدهم العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك قد تشعبت فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط؛ فاجتهدوا في جمع السّنن وضبط الأصول وسئلوا فأجابوا، وبنوا القواعد، ومهّدوا الأصول، وفرّعوا عليها النوازل، ووضعوا في ذلك للناس التصانيف وبوّبوا، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فُتح عليه ووُفق له، فانتهى إليهم علم الأصول والفروع والاختلاف والاتفاق وقاسوا على ما بلغهم ما يدلّ عليه ويشبهه -رضي الله عن جميعهم ووفّاهم أجر اجتهادهم-"⁵.

وخلاصة القول: إنّ ما قام به الرسول -صلى الله عليه وسلّم-، وأصحابه -رضي الله عنهم- في حياته وبعد موته، والتابعون من بعدهم هي اجتهادات، وتطبيقات لقواعد أصولية مارسوها سليقة في أحكامهم وفتاواهم، ولم تكن تخريجاً للفروع على الأصول بالمعنى الاصطلاحي الذي سبق بيانه، لأنّهم لم يخرجوا فروعهم على أصول أئمة سبقوهم، بل كانوا أئمة الاجتهاد المطلق.

¹ ينظر في هذا المعنى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، حقق الجزء الأول ابن تاويع الطنجي، وحقّق الأجزاء: الثاني والثالث والرابع عبد القادر الصحراوي وحقّق الجزء الخامس محمد ابن شريفة، وحقّق الجزء السادس والسابع والثامن سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ط2، 1403هـ/1983م (61/1)، ومحاضرات ابن عاشور، ص55-56، وتخريج الفروع على الأصول لإشوشان (129/1-135).

² مقدمة ابن خلدون المطبوعة مع تاريخه، (575/1).

³ ينظر في هذا المعنى: ترتيب المدارك (62/1)، ومجموع الفتاوى (42/20)، والإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ص39-45، وممضات فكر، محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت1390هـ)، الدار العربية للكتاب، تونس العاصمة، تونس، دط، 1980م 45، ومحاضرات، لمحمد الفاضل ابن عاشور، ص55-56 وص347.

⁴ النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي (ت430هـ)، اعتنى به: جلال علي الجهاني، تقديم الشيخ: محمد العمرابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م، ص27.

⁵ ترتيب المدارك، (61-62/1)، وينظر ما يشبهه في: الفكر السامي، (278/1).

-الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام مالك وأئمة المذهب المجتهدين:

سار الإمام مالك - رحمه الله - على منهج مَنْ سَبَقَهُ من علماء المدينة وعلى رأسهم الفقهاء السبعة، فاستقرأ أحكامهم وفتاويهم، ووضع أصولاً استدلالية اعتماداً على ذلك، وظهر تجديده وإبداعه في "الموطأ"، وما نُقِلَ عنه في "المُدَوَّنَة"؛ فقد كان يبني فروع الفقهية على تلك الأصول. قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) عن الإمام مالك: "... ولكل قول من قوليه وجهٌ لم يخرج فيه عن الأصول"¹. وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي (ت 397 هـ): "وقد رأيتُ أن أقدم لك بين يدي المسائل جُملة من الأصول التي وقفتُ عليها في مذهبه [يقصد الإمام مالكا]، وما يليق به، وأذكر لكل أصل نُكتة؛ ليجتمع لها الأمر جميعاً؛ أعني علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروع - إن شاء الله -"². وقال القاضي عبد الوهاب الثعلبي البغدادي (ت 422 هـ) عن سبب اتباعه لمذهب الإمام مالك، وترجيحه: "إنّا لم نصِر إلى قوله إلّا وقد علّمنا صحته، وعرفنا صحة الأصول التي بنى عليها، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها"³.

والإمام مالك الأصبحي الحميري المدني (ت 179 هـ) - رحمه الله - صرح ببعض الأصول الفقهية التي اعتمدها في استنباطاته وتخريجاته الفقهية، واحتج لبعضها كما في رسالته إلى الليث بن سعد المصري (ت 175 هـ) في عمل أهل المدينة⁴، ونقل تلامذته أصولاً أخرى، وأشار إلى بعضها دون تصريح في فتاواه ومسائله الحديثية. وقد بنى الإمام مالك - رحمه الله - الكثير من الفروع الفقهية على سدّ الذرائع، من ذلك قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استلحق شيئاً من الحيوان بصفة وتَحلية معلومة فإنّه لا بأس بذلك، وعليه أن يردّ مثله إلّا ما كان من الولائد، فإنّه يُخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحلّ فلا يصلح"⁵.

¹ الدَّبّ عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (ت 386 هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، ود. مصطفى عكلي، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المغرب، ط1، 1432 هـ/ 2011 م، ص 412.

² مقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بـ (ابن القصار) المالكي (ت 397 هـ)، تقديم وتعليق الدكتور: مصطفى مخدوم، المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ/ 1990 م، ص 133-134، وينظر ما يُشبهه في: الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بـ (القرافي) (ت 684 هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994 م، (39/1)، ويُنظر في هذا المعنى: كشف المُعْطَى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1394 هـ)، ضبط نصه، وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: الدكتور: طه بن علي بوسريخ التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1427 هـ/ 2006 م، ص 28.

³ المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1419 هـ/ 1999 م، (1748/3).

⁴ يُنظر نص الرسالة في: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين المري بالولاء البغدادي (ت 233 هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1399 هـ/ 1997 م، (501-498/4)، وترتيب المدارك (41/1-43)، وينظر ردّ الليث على الرسالة في المصدر نفسه، (497-487/4)، وذكر القاضي عياض رسالة الردّ مختصرة في: ترتيب المدارك، (44/1).

⁵ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (ت 179 هـ)، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/ 1985 م، (682/2)، وتُنظر أمثلة أخرى في: المصدر نفسه، (310/1)، و(638/2)، 674، 689)، وفي "المدونة"، (11/2، 78، 151، 196).

كما بنى كثيراً من الفروع على العُرف، من ذلك قوله في "الموطأ"¹ في باب ما يجوز من الشرط في القراض:

"ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين".

وبنى فروعاً أخرى على عمل أهل المدينة²، والاستحسان³، والمصلحة المرسلة⁴، والعموم⁵، كما عمل بقاعدة صَرَف الأمر عن الوجوب في عدة مواضع⁶.

ونقل المالكية عن الإمام طريقة استدلاله للأحكام الشرعية، وترتيبه للأدلة⁷. وهذه نقول عن الإمام، واستقرارات من فروعه، وأقواله، وفتاواه توضّح بعض قواعده التي بنى عليها فروعه:

قال الإمام مالك رحمه الله: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"⁸. وقال رضي الله عنه: "إذا عارض العموم دليل الخطاب قُدّم العموم عليه"⁹. وقال ابن القاسم المصري (ت 191 هـ)، وابن وهب الفهري المصري (ت 197 هـ): "رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث"¹⁰. وقال الإمام الشافعي المطَّلبي القرشي (ت 204 هـ): "وصاحبنا [يعني الإمام مالكا] لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدّمه"¹¹. ونقل عنه كذلك: "كل ما يكون فرضاً فلا بُدَّ أن يكون محدوداً بالكتاب أو بالسنة، وما ليس بمحدود بكتاب ولا بسنة فليس بفرض"¹².

¹ الموطأ، (690/2)، وتنتظر أمثلة أخرى كثيرة في المدونة، (272/3، 433، 483، 498...).

² ينظر: الموطأ، (21/1، 60، 63، 70، 86، 92...)، والمدونة، (164/1-184-231) و(108/2، 194، 222).

³ ينظر: المدونة، (130/1)، و(172/2)، و(345، 279، 253/4).

⁴ المصدر نفسه، (387/3)، و(573/4).

⁵ ينظر: الموطأ، (313/1)، و(491/2، 567)، والمدونة، (298/1).

⁶ ينظر: المصدران أنفسهما، (788/2)، (260/2).

⁷ ينظر: النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386 هـ)، حققه: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، (17-15/8)، والجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1434 هـ / 2013 م (511/5)، والذخيرة، أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بـ(القرافي) (ت 684 هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م. (87/10) والمعونة (1747/3).

⁸ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ / 1988 م، (155/4) و(85/5).

⁹ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م (710/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ / 2007 م، (504/5).

¹⁰ ترتيب المدارك، (45/1)، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، محمد بن محمد شمس الدين الراعي الأندلسي (ت 853 هـ)، حققه الدكتور: محمد أبو الأجناف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1981م، ص 201.

¹¹ ترتيب المدارك (83/1)، وانتصار الفقير السالك، ص 141.

¹² بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، المُسمّى "جمع النهاية في بدء الخير والغاية"، المحدث أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت 699 هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط3، دت، (75/4).

وقال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ): "عمل الإمام بشرع من قبلنا"¹.
وقال القاضي ابن رشد الجد القرطبي (ت 520 هـ): "و مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك-رضي الله عنه-"².

وقال القاضي ابن العربي الإشبيلي (ت 543 هـ): "المرسل عند مالك حجة"³. وقال: "أصل مالك أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به..."⁴.

وقال أيضا عن عمل الإمام مالك بالعادة: "هي أصل من أصول مالك"⁵. وقال: "ظاهر الأمر عند مالك وأكثر أصحابه الوجوب، ولكن يعدل عنه بالدليل"⁶.

وقال كذلك: "لم يختلف قول مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة"⁷.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي الصنهاجي المصري (ت 684 هـ): "و أما قول الصحابي ، فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقاً"⁸. وقال أيضا: "أصل مالك عود الاستثناء على الجملة الأخيرة"⁹.

وبعد الإمام مالك جاء تلاميذه وتلامذتهم فاجتهدوا اجتهدا مقيدا بمنهج الإمام فخرجوا فروعاً فقهية اعتماداً على أصول مالك -رحمه الله-، وكانوا يخالفونه أحيانا في بعض الفروع¹⁰.
ومن أولئك الأفاضل الأئمة: علي بن زياد الطرابلسي ثم التونسي (ت 183 هـ) والبهلول ابن راشد الحجري الرعيني القيرواني (ت 183 هـ)، والمغيرة بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المصري (ت 188 هـ)، وابن القاسم المصري (ت 191 هـ)، وابن وهب الفهري المصري (ت 197 هـ)، وأشهب القيسي الجعدي المصري (ت 204 هـ)، وابن الماجشون النيمي المدني (ت 212 هـ)، وعيسى بن دينار الغافقي القرطبي الأندلسي (ت 212 هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 214 هـ)، ومطرف بن عبد الله الهلالي المدني (ت 220 هـ)، وأصبغ ابن الفرج الأموي القرشي المصري (ت 225 هـ)، وعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت 238 هـ)، وسحنون التتوخي القيرواني (ت 240 هـ)، ومحمد العتبي الأموي القرطبي (ت 255 هـ)، وابن عبدوس القيرواني (ت 260 هـ)، ومحمد بن المَوَاز الإسكندراني المصري (ت 269 هـ)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري (ت 282 هـ)...

¹ ينظر النوادر والزيادات، (136/3).

² مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520 هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ/ 1993 م، (1033/2).

³ ترتيب المسالك، (160/6).

⁴ عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت (348/3) وينظر: المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ/ 1988 م، (268/2)، والذخيرة (87/10).

⁵ القبس، (8/9/1) وترتيب المسالك (97/6).

⁶ ترتيب المسالك (415/6)، وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423 هـ/ 2003 م، (378/4).

⁷ القبس، (541/1) وترتيب المسالك، (276/4).

⁸ الذخيرة، (149/1).

⁹ المصدر نفسه، (218/10).

¹⁰ ينظر في هذا المعنى: ومضات فكر، ص 68-69، ومالك، أبو زهرة، ص 470-471.

قال الإمام وليّ الله الدّهْلَوِيّ الهنديّ (ت 1176هـ): "وجمّع أصحاب مالك رواياته ومختاراته، ولخصوها وحرّروها، وشرحوها، وخرّجوا عليها، وتكلّموا في أصولها ودلائلها"¹. وقال أيضا: "لم يزل العلماء ممّن لا يدّعي الاجتهاد المطلق يصنّفون ويرتبون ويخرّجون، ويرجّحون"².

وقال الشيخ محمد أبو زهرة المصريّ (ت 1394 هـ) عن هذا الرعيل من مجتهدي المذهب: "ولا شك أنّ وجود هؤلاء في المذهب المالكي، وكثرتهم فيه قد نمّى ذلك المذهب وغدّاه، وجعلناه مرنا لقبول أحكام الحوادث المختلفة التي تلائم كلّ حال"³.

وقد أشارت كتب تراجم المالكية إلى اهتمام أولئك العلماء بأصول الفقه وتخريج الفروع عليها؛ فقد قالوا عن الإمام أبي محمد عبد الله بن فروخ الفارسي (ت 176 هـ) فقيه القيروان: "إنّه كان يميل إلى النظر والاستدلال"⁴.

وكان للإمام أصبغ بن الفرّج اهتمام بأصول الفقه، وتوجّ ذلك بتصنيف كتاب في "أصول الفقه" في عشرة أجزاء⁵؛ قال أبو بكر ابن اللبّاد اللّخميّ القيروانيّ (ت 333 هـ) عن هذا الكتاب: "ما انفتح لي طريق الفقه إلّا من أصول أصبغ"⁶.

ويُعَدّ كتاب (الموازاة) العلامة ابن المّواز المصريّ من كتب الأدلّة حيث ربط فيه فروع المذهب بأصوله، وقد رجّحه الإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسيّ القيرواني (ت 403 هـ) على سائر أمّات المذهب، وقال: "إنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماع"⁷.

وقد نقل علماء المذهب اعتماد هؤلاء الأعلام في تخريجاتهم الفقهية على الأصول من ذلك: القياس⁸، وعدم القياس على الرخصة⁹. والاستحسان¹⁰، وعمل الصحابي¹¹، وعمل أهل

¹ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ص 39، وينظر مثله دون عزو في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر ابن مخلوف (ت 1360 هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ/2003م، (47/1).

² المرجع نفسه، ص 104.

³ مالك، أبو زهرة، ص 471.

⁴ ترتيب المدارك، (102/3).

⁵ المصدر نفسه، (20/4).

⁶ المصدر نفسه، (19/4).

⁷ المصدر نفسه (169/4)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط1، دت، (166/2).

⁸ عمل به ابن القاسم في المدونة، (482/1-493-503...)، ونُقل عن: أشهب، التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف بـ(اللّخمي) (ت 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1432 هـ/2011 م، (4542/10)، وابن عبد الحكم، النوادر والزيادات، (10/2)، والتبصرة، (725/2)، وابن حبيب، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، وميكولوش موراني الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003 هـ، ص 53، وابن سحنون، النوادر والزيادات، (433/1).

⁹ نقله القاضي عبد الوهاب عن ابن الماجشون في "المعونة"، (1043/2).

¹⁰ عمل به ابن القاسم، المدونة (12/2-172-177)، وأشهب، التبصرة، (12/6136)، وابن عبد الحكم، النوادر والزيادات، (10/17-18)، وأصبغ، النوادر والزيادات، (4/596)، والمنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1332 هـ، (258/6).

¹¹ عمل به ابن القاسم، يُنظر: النوادر والزيادات (82/6)، والتبصرة، (4261/9).

الفصل الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وأعمال المالكية له

المدينة¹، وسدُّ الذرائع²، والمصلحة المرسلّة³، والعُرف⁴، والأصل في الأشياء الإباحة⁵، والأصل في الأشياء الحظر⁶، والعموم⁷، ودخول العبيد في خطاب الأحرار⁸، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة⁹، وأقلّ الجمع¹⁰، وحجّية دليل الخطاب¹¹.

¹ عمل به ابن القاسم في المدونة، (255/3)، وعيسى بن دينار، المنتقى، (24/4)، وابن المَوّاز، النوادر والزيادات، (200/13).

² عمل به ابن القاسم، المدونة، (48/3)، و(156-39/4). وقال بذلك سحنون، المدونة، (18/2)، والتَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، تحقيق الدكتورين: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ / 2011 م (1005/2)، وابن حبيب في النوادر (130/1).

³ عمل به ابن القاسم، المدونة، (48/3) ونقله الأبيّ عن ابن المَوّاز، إكمال إكمال المُعَلِّم، أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشّاني الأبيّ (ت827هـ) أو (828هـ)، ومعه شرحه المسمّى (مُكَمَّلُ إكمال الإكمال) لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسيني (ت895هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، (107/4).

⁴ عمل به ابن القاسم في المدونة، (439/3)، (598، 441)، وكذا سحنون، المصدر نفسه، (504/3).

⁵ نقله عن أصبغ القرافي في: الذخيرة، (134/1).

⁶ نقله للخمي عن ابن الماجشون، التبصرة، (4256/9).

⁷ عمل به ابن القاسم المدونة، (396-344/2)، ونقله ابن بَطال عن القاضي إسماعيل، شرح صحيح البخاري لابن بَطال، (500/4).

⁸ نقل هذا عن ابن حبيب، النوادر والزيادات، (136/1).

⁹ نقله عن ابن القاسم القرافي في: الذخيرة، (40/2)، والمازري في شَرْحِ التَّلْقِينِ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (ت536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلاميّ مفتي الجمهورية التونسية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 200م، (1043/3/1).

¹⁰ قال ابن الماجشون: "إنّه اثنان"، المعونة، (1674/3).

¹¹ نقل الباجي العمل به عن ابن القاسم، المنتقى، (237-217/1)، ونقله المازري عن ابن سحنون شَرْحِ التَّلْقِينِ، (894/2/2).

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند السادة المالكية في عصور التقليد.

- الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول في عصور التقليد:

وبعد الجيل الذهبي السابق ظهر جيلٌ فترتْ هممهُ، ورَضِيَ باتِّباع الأئمة وتقليدِهم منهجاً، وذلك في أواخر القرن الرابع الهجري¹، وكان لذلك أسبابه الموضوعية². وفي هذا المعنى قال ابن خلدون: "ووقفَ التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرّس المقلدون لمن سواهم، وسدَّ الناس باب الخلاف وطُرُقَه، لمَّا كَثُرَ تشعُّب الاصطلاحات في العلوم، ولمَّا عاقَ عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خُشي من إسناد ذلك إلى غير أهلِه، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرّحوا بالعجز والإعواز، وردّوا الناس إلى تقليد هؤلاء"³.

وقد ذكرَ ابن خلدون أنَّ سببَ ظهور التخرّيج عندهم ما حدثَ بين فقهاء الأُمَّة من الخلافات الفقهية، وجريان المناظرات بين أتباع المذهب فقال: "وكان في هذه المناظرات بيانٌ مأخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهداهم، وكان هذا الصنف يُسمّى بـ: "الخلافيات" و لا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد"⁴.

وقد قام هؤلاء العلماء التابعون لإمامهم بدور كبير في استمرار المذاهب الفقهية حيث كانوا يخرّجون على أصولهم ولا يخالفونهم في الفروع، يقول أبو زهرة: "ففي العصور التي تلت عصور التلاميذ وتلاميذهم كانت الحاجة إلى التخرّيج ماسة لوجود فروع كثيرة لم يُعرف حُكمها من المذهب فاحتاجت إلى التخرّيج"⁵.

وفي هذا السياق يقول ابن خلدون: "و لمَّا صار مذهب كلّ إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب إمامهم... وصار ذلك كلّ يحتاج إلى ملكة راسخة يُقدّر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتّباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه"⁶.

- الفرع الثاني: اهتمام السادة المالكية بتخريج الفروع على الأصول في عصور التقليد:

اهتمّ العلماء المالكية بتخريج الفروع على أصول إمامهم، قال أبو زهرة: "إن الفقهاء في المذهب المالكي قد أعطوا أنفسهم من حق التفرّيع والتخرّيج والاستنباط على أصول الإمام التي لوحظ أنّه كان يُقيّد نفسه بها حظاً كبيراً"⁷.

¹ يُنظر: المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (44/1)، والفكر السامي (7/2 و 176)، وخلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف (ت 1375 هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، دت، ص 95.

² تنظر هذه الأسباب في: مقدمة ابن خلدون (566/1)، والإنصاف ص 93-97، وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص 96-99.

³ مقدمة ابن خلدون، (566/1).

⁴ المصدر نفسه، (578/1)، ويُنظر: الفكر السامي، (179/2-182).

⁵ مالك، أبو زهرة، ص 472.

⁶ مقدمة ابن خلدون، (568/1).

⁷ مالك، ص 467.

ولقد كان لتخريج المالكية اتصال كبير بحياة الناس وعلاج لمشكلاتهم اليومية، وفي هذا يقول أبو زهرة:

"وكذلك كان لمذهبه-رضي الله عنه- اتصال بالحياة اتصالاً وثيقاً، لأنّ مخرجه اجتهدوا في أن يفهموا خصائص الأمور التي يطالبون لها، ومقدار المصلحة فيما يقيمون، أو دفع المضرة فيه، وربط ذلك بالأصول العامة، فكان مذهباً حياً يسدّ حاجة الأحياء"¹. ومما يدل على اعتناء السادة المالكية بتخريج الفروع على الأصول جعلهم "تحقيق المناط" اجتهاداً لا ينقطع، ما دام الناس في الدنيا؛ لأنّ الوقائع لا تنقطع، ولا بُدّ من الاجتهاد لتعرّف الأوصاف الخاصة لكلّ حادثة للحكم فيها². كما اعتنوا ببيان الاجتهاد المطلق وتحديد شروطه³.

وتكلّم المالكية عن التخريج نظرياً؛ فعرفوا التخريج وبيّنوا درجاته وشروطه، وتحدّثوا عن الاجتهاد المقيد وأنواعه، وشروط المفتي، وذلك في كتب أصول الفقه في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي مصنّفات الفتوى وأصولها، وفي مؤلّفات القواعد الفقهية والفروق، وكتب المصطلحات الفقهية⁴.

كما بيّنوا أهمية التخريج وقيّمته، قال القرافي المصري (ت 684 هـ): "وتخريج الأحكام على القواعد والأصول الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء"⁵. وقد قال القرافي كذلك مبيناً شروط التخريج: "...لأنّ ذلك إنّما يصحّ ممّن أحاط بمدارك إمامه وأدلّته وأقيسته وعِلّله التي اعتمد عليها مفصلة بمعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية"⁶.

وقد اشترطوا في المخرّج أن يكون عالماً بأصول الفقه والأقيسة والعِلل والمصالح الشرعية والترجيح بينها، قال القرافي في هذا المعنى: "فلا يجوز التخريج حينئذٍ إلّا لمن هو

¹ مالك، ص 477، وينظر ما يشبهه في: المرجع نفسه، ص 467.

² ينظر الموافقات، (11/5-19 و 38-40)، ونقله عنه الشيخ محمد بن علي بن الحسين المكي المالكي في: تهذيب الفروق، (132/2-133).

³ يُنظر على سبيل المثال: الموافقات (5/41-58)، ونشر البنود (2/315-324)، ونشر الورود (2/640-649)، وتهذيب الفروق (2/119-126)، ونيل السؤل على مُرتقى الأصول، محمد بن يحيى الولاتي (ت 1330 هـ)، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته حفيذه: بابا عبد الله محمد الولاتي، مطابع دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1412 هـ/ 1992 م، ص 203 وما بعدها.

⁴ ينظر على سبيل المثال: الفروق (2/107-110)، والموافقات (4/463-468)، و (4/495) وما بعدها، وكشف النقاب، ص 104 وما بعدها، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى إبراهيم اللقاني (ت 1041 هـ)، تقديم وتحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ط 2، ص 193-200 و ص 243، ونيل السؤل على مُرتقى الأصول، ص 35 وما بعدها، و ص 210 وما بعدها، وتهذيب الفروق (2/116-119) و (27-128)، ونشر البنود (2/321) وما بعدها، ونشر الورود، (2/646).

⁵ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 2، 1416 هـ / 1995 م، ص 90.

⁶ الفروق، (2/107).

عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورُتّب المصالح، وشروط القواعد وما لا يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة¹.

واعتنت المدرسة العراقية بأصول الفقه، وتخرج الفروع الفقهية اعتمادا على قواعدها². وقد برز في المذهب علماء عُرفوا بتخريج الفروع على الأصول، ومنهم: الإمام اللخمي (ت 478هـ)، قال القاضي عياض في "ترتيب المدارك" عن اللخمي: "وهو مُعَرِّى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتَّبَعَ نظره فخالف المذهب فيما ترجَّح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب"³.

ومنهم ابن بشير (المتوفى بعد 436هـ)، قال ابن فرحون اليعمرى المغربي المَدَنِي (ت 799هـ): "كان -رحمه الله- يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه "التنبيه"، وهي طريقة نبّه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها غير مُخلصة، وأن الفروع لا يَطْرَدُ تخريجها على القواعد الأصولية"⁴.

وعلى نهج ابن بشير سار علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الفاسي المغربي المعروف بـ: "الصُّغَيْر" (ت 719هـ)⁵.

ومن أوائل السادة المالكية الفقهاء الذين خرّجوا الفروع على الأصول - وإن كانت قواعد فقهية- في كتبهم محمد بن حارث الخُشَنِي القيرواني ثم الأندلسي (ت 371هـ) في "أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك" وقال مبيّنا منهجه:

"لم أدع أصلا يتخرّج منه جِياذ المعاني، ولا عقدة قاعدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي ووجدتها حاضرة في حفظي إلا أودعتها كتابي وضممتها برسمي"⁶.

وقال القاضي ابن رشد الجد القرطبي (ت 520 هـ) في "البيان والتحصيل" مبيّنا منهجه في تناول المسألة الفرعية:

"...وأوجّه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والردّ إلى الأصول، والقياس عليها"⁷.

وبنى القاضي ابن رشد الحفيد القرطبي (ت 595هـ) كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" على بيان رؤوس المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وبيّن سبب الخلاف، وكان مرّد الخلاف في

¹ الفروق، (108/2).

² مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الزجاجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميّطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م. ط1، 1431هـ، 2010م (38/1)، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد ابن محمد بن أحمد، أبو العباس شهاب الدين المقرئ التلمساني (ت 1041 هـ)، الأجزاء 1 و2 و3 تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، مصر، دط، 1359هـ / 1940م، والجزآن 4 و5 بتحقيق: سعيد أحمد أعراب، ومحمد بن تاويت، وعبد السلام هراس صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، المغرب، دط، 1400 هـ / 1980م، (22/3).

³ ترتيب المدارك، (109/8).

⁴ الديباج المذهب، (266/1).

⁵ المرجع نفسه، (121-119/2).

⁶ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخُشَنِي (ت 361 هـ)، حقّقه: محمد المجذوب، والدكتوران: محمد أبو الأجنان، وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، دط، 1985م، ص 44.

⁷ البيان والتحصيل، (29/2).

أكثر المسائل إلى أصول الفقه، وكان يذكر بعد كلامه عن الأصل الفرع الفقهي المختلف فيه. وقد قدّم كتابه هذا بمقدمة مختصرة في أصول الفقه موضحا الخلاف في بعض قواعده بين أهل العلم¹.

وأورد الإمام شهاب الدين القرافي الصنهاجيّ أصلاً المصريّ مولداً ومنشأً (ت 684هـ) في كتابه (الفروق) ثمانيةً وأربعين وخمسمائة قاعدة، وفرّع عليها فروعا كثيرة، وكان من ضمنها ما يقارب أربعين قاعدة أصولية فرّع عليها فروعا عديدة، وصرّح أنّ الباعث على تأليفه لهذا المصنّف ضبطُ القواعد الأصولية والفقهية المبتوثة في الفروع والفتاوى، وتمهيد طريق تخريج الفروع على الأصول للمتفهمين². وقال في موسوعته الفقهية "الذخيرة": "وأودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع ما فتح الله به عليّ من فضله"³.

وقال أبو عبد الله المقرئ التلمساني الجزائريّ (ت 759 هـ) في "القواعد" مبيّناً أنّ كتابه مرجعٌ لبيان أسباب الخلاف بين العلماء، وقد فرّع الكثير من المسائل على القواعد: "قصدتُ إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة هي الأصول القرية لأمّهات مسائل الخلاف المبتدلة والغريبة، رجوتُ أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرتُ به الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني؛ فلذلك شفعتُ كلّ قاعدة منها بما يُشاكلها من المسائل وصفحْتُ في جمهورها عما يحصلها من الدلائل"⁴.

وقد ذكر علماء المالكية في كتبهم مصطلح بناء الفروع على أصولها أو تخريجها عليها⁵. وهذا قبل أن يؤلّف أبو المناقب الزنجاني الشافعيّ (ت 656هـ) أوّل كتاب مُفرد خاصّ بتخريج الفروع على الأصول، ثم تبعه في التأليف بعد ذلك الإمام أبو عبد الله الإدريسي التلمساني الجزائريّ (ت 771 هـ) في كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وهذا الكتاب مختصر في أصول الفقه، أتبع فيه صاحبه الاختلافات في القواعد الأصولية بما يترتّب

¹ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1425هـ / 2004م، (9/1-12).

² ينظر: الفروق (110/2).

³ الذخيرة، (38/1).

⁴ قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (ت 759هـ)، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، مطبعة الأمنية، الرباط، المملكة المغربية، دط، 2012م، ص 77.

⁵ ينظر مثلاً: المعونة، (703/2)، و(1237/3، 1500)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ / 1999م، (560/2)، وشرح التلّفين، (137/1، 384)، (232/2، 278) والتنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدوي (المتوفى بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1428هـ / 2007م، (286/1، 321)، و(485/2)، والقبس، (805/2، 816، 832...) والمسالك (14/4، 192، 283)، و(121/6، 220)، وظفه كذلك علماء المالكية المعاصرون للزنجاني، وكذا من جاء بعده، يُنظر مثلاً: روضة المستبين في شرح كتاب التلّفين، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التونسي ت 662هـ، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكّاغ مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1431هـ / 2010م (1354/2)، ومناهج التحصيل (382/3)، والذخيرة (290/9)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، إيرلندا، ط 1، 1429هـ / 2008م، (153/3، 422، 554).

عليها من الاختلافات الفقهية عند فقهاء المالكية والحنفية والشافعية، وذكر الحنابلة والظاهرية في مسائل قليلة.

- الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لممارسة السادة المالكية لـ "تخريج الفروع على الأصول" في عصور التقليد:

مارس علماء المالكية تخريج الفروع على الأصول في مختلف كتبهم الفقهية في الخلاف النازل داخل المذهب، وكذا خارجة على مستوى الخلاف العالي، وفي تفاسيرهم، وكتب أحكام القرآن الكريم، وشروح الحديث الشريف. وهذه نماذج تطبيقية دالة على ذلك:¹

- قال مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) مُستدلاً بعموم النصوص وظاهرها على تحريم مُطلق الرضاع: "فأبقينا عن عموم القرآن فقليل الرضاع وكثيره لقوله سبحانه: ﴿وَأَحْوَنُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾² وأجمعوا أن المصّة الواحدة رضاع، وبظاهر قول النبي - عليه السلام -: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"³.

- وقال القاضي ابن القصار البغدادي (ت 397هـ) مستدلاً لوجوب الفور في الوضوء وغسل الجنابة: "والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁵، فأمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء، والأمر يقتضي المبادرة والفور."⁶

- وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) في "الإشراف" عند حديثه عن أدلة بعض المالكية القائلين أن حدّ اليد في التيمم هو الكوعان: "ووجه القول بأنه إلى الكوعين قولهم: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾⁷ ففيه دليلان: أحدهما أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب كما فعلنا في الشفّقين والأبوين والقرّعين"⁸، وقال في "المعونة" مبيناً دليل من لم يحدّد مدّة لأقلّ الطهر بين الحيضتين: "وجه نفي التحديد: إن كلّ أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه

¹ ستأتي إحالات كثيرة إلى علماء المالكية في تخريجهم الفروع على الأصول في الدراسة التطبيقية في تخريج ابن بريزة للفروع على الأصول في البابين الثاني والثالث - إن شاء الله.

² من الآية 23 من سورة النساء.

³ أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ. مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المُستقيص، والموت القديم، الحديث (170/3)، (2645)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومسلم في "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، الحديث (1447)، (1071/2) عن عائشة - رضي الله عنها -.

⁴ الذب عن مذهب الإمام مالك، (336/1)، وتُنظر تخريجات أخرى في: (355/1)، و(447/2)، (581)، و(337/3).

⁵ من الآية 6 من سورة المائدة.

⁶ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بـ (ابن القصار) (ت 397 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ / 2006 م، وتُنظر تخريجات أخرى في: (285/1)، و(998/2).

⁷ من الآية 6 من سورة المائدة.

⁸ الإشراف، (159/1).

إلى العُرف، وكلُّ ما قيل في ذلك يَرُجَع إلى دَعْوَى فلم يجب قبولها، ورُجِعَ إلى العادة، ولذلك نظائرُ منها العمل في الصلاة ووالقبض في البيع، والجرز في القَطْع وغيره"¹. وقال في "المعونة" مبيِّناً وقوع طلاق البعض على الكل: "...ولأنَّه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلبَ عليه حُكْم الحظر كالأمة بين شريكين، والمعتق بعضها، والشاة يذبحها المسلم والمجوسي"².

- وأعطى الإمام أبو عمران الفاسي (ت 430هـ) أمثلة عديدة بناها على قاعدة أصولية وقال: "وهو مبني على أصلٍ أيضاً: هل يقتضي النهي التحريم أم لا؟ وفساد المنهي أم لا؟"³ ومثَّلَ بفروع فقهية عديدة بعد قوله: "واختلف الأصوليون فيما يُتَوَصَّل به إلى الشيء: هل هو كالشيء نفسه أم لا؟"⁴

- واحتجَّ الإمام أبو الحجاج الفندلاوي المغربي (ت 543هـ) بظاهر النصوص وعمومها وعمل أهل المدينة في مسألة واحدة، وهي عَدَم جواز المسح على العِمامة؛ فقال: "وإذا اعتَوَرَ التأويل ما احتجَّوا به من الأحاديث، كان ظاهرُ كتاب الله عزَّ وجلَّ، وعمومُ مسح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرأسه كما ثبت في حديث عبد الله بن زيد، وغيره أولى وأحرى؛ لأنَّها أخبار صحيحة، وقد صحَّحها العمل"⁵.

- واستدلَّ الإمام ابن شاس الجذامي السعديّ المصريّ (ت 616 هـ) على شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بِشروطها بِعَمَل أهل المدينة⁶.

- وقال الإمام أبو العباس القرطبي (ت 656هـ) بعد حديثه عن صحَّة حجِّ الصغير وعدم إجزائه عن حَجَّة الإسلام: "وإنَّما الخلاف هل يخاطبون بخطاب النذب من جهة الله تعالى، أو إنّما المخاطبُ أولياؤهم بِحَمَلهم على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بما يمكنهم من أحكامها في أنفسهم وأموالهم، وهذا هو المرتضى في الأصول"⁷.

وهذه الأمثلة غِيض من فيض لِتَخْرِيج السادة الأعلام المالكية للفروع الفقهية، وبنائها على القواعد الأصولية.

¹ المعونة، (189/1).

² المعونة، (854/2).

³ النظائر، ص 26.

⁴ المصدر نفسه، ص 33-34.

⁵ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت 543هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه الأستاذ الدكتور: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس العاصمة، تونس، ط1، 1430هـ/ 2009م، (395/1).

⁶ عقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ن ط1، 1423 هـ / 2003 م. (1030/3-1031/3)، وتُنظر أمثلة أخرى: (553/2، 588، 675)، و(836/3، 933، 952، 1164).

⁷ المُفْهَم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وقَدَّمَ له: محيي الدين ديب ميسو و آخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، و(دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1، 1417 هـ / 1996 م، (446/3). وتُنظر تخريجات أخرى في: (111/4، 446، 466، 644)، و(127/5، 205، 551، 552).



الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن بزيرة وكتابه "روضة المُستبين"



ويحوي مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بزيرة.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "روضة المُستبين"، ومنهج الإمام ابن بزيرة فيه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام "ابن بزيمة".

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول :اسمه، ونسبه، و مولده، ونشأته العلميّة.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته.

المطلب الثالث : وفاته، ومؤلفاته، ومميّزاته فيها.

المطلب الرابع : مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه ومولده، ونشأته العلمية :

- الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده:

هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التميمي¹ القرشي التونسي المالكي المعروف بـ"ابن بزيّة"، أمّا كُنيتُه فهي: أبو محمد²، وقيل: أبو فارس³، وقيل: هما معاً⁴، وانفرد ابن القيم⁵، فكنّاه بأبي القاسم. وُلد بمدينة تونس الخضراء يوم الإثنين 14 من شهر المحرم عام 606هـ الموافق لـ 18 جويلية 1209م.

- الفرع الثاني: نشأته العلمية:

طَلَب الإمام العِلْم على الطريقة التي كانت سائدة في عصره وبلده، فحفظ القرآن الكريم بقراءة نافع وباللوح⁷، وقد بيّن ابن خلدون طريقة تعلّم أهل تونس للقرآن الكريم؛ فقال: "وأما أهل إفريقية فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب، ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها إلّا أنّ عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إيّاه، ووقوفهم على اختلاف

¹ هذا في أكثر المصادر، ونسبه التنبكتي إلى "تَيْم"، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت 1036هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ: محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة المغربية، الرباط، المملكة العربية السعودية، 1421هـ / 2000م، (286/1)، وكذا نسبه إليها الحجوي في الفكر السامي، (272/2)، قال محمد محفوظ: "و هو الصحيح ؛ لأن تمينا ليست من قرّيش"، تراجع المؤلفين التونسيين محمد محفوظ (ت 1408 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م، الهامش الثاني (95/1).
² هذا في أكثر مصادر ترجمته.

³ كما في برنامج الوادي أشي، محمد بن جابر بن محمد القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي أشي الأندلسي (ت 749هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ / 1980م، ص137، والتقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد"، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي الجزائري ثم التونسي (ت 830هـ)، تحقيق، ودراسة الدكتور: عبد الله بن مطلق الطواله، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ / 1992م، (204/1)، وتراجع المؤلفين التونسيين (95/10)، ومعجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409 هـ / 1988م (285/1).

⁴ كفاية المحتاج (286/1)، ونيل الابتهاج ببطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت 1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م، ص 268.

⁵ إعلام الموقعين (20/3)، والصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، المحقّق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ، (615/2).

⁶ هذا التاريخ في أكثر كُتُب ترجمته مثل: نيل الابتهاج، ص268، وكفاية المحتاج (286/1) وشجرة النور الزكية (273/1)، والإمام المازري، حسن حسني ابن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصّمداحي التجيبي التونسي (ت 1388هـ)، دار الكتب الشرقية، تونس العاصمة، تونس، دط، دت، ص 42، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، دط، دت، (239/5)، وشَدّ أبو العباس البسيلي في كتابه "التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد"، فذكرَ بأنه وُلد يوم الإثنين الرابع عشر من محرم عام ستة عشر وستمائة، (204/1)، وتبعه على ذلك محمد محفوظ اعتماداً على الترجمة المنقولة من "المُشرق في علماء المغرب والمُشرق" لأحمد بن محمد القرشي الشّريف الغرناطي (ت 692هـ)، وهو معاصر للإمام ابن بزيّة، ينظر: بحث: "من نفائس المخطوطات"، محمد محفوظ، مجلة الفكر، مجلة ثقافية شهرية، تصدر في تونس، السنة 13، العدد 3، ديسمبر 1967م، ص 52-54، وسار على ذلك في كتابه: "تراجع المؤلفين التونسيين" (95/1)، وقد يكون سبب هذا الشذوذ الاعتماد على أنّ الإمام ابن بزيّة توفي عام 662هـ، وعمره سبع وأربعون، كما هو مذكور في ترجمة الغرناطي السابقة.

⁷ فهرست الرّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894هـ)، المكتبة العتيقة، تونس العاصمة، تونس، ط1، 1967م، ص56.

رواياته وقراءاته أكثر ممّا سواه، وعنايتهم بالخطّ تبع لذلك¹. وطريقة التعليم بالمغرب أقلّ شأنًا؛ لأنهم لا يخلطون مع تعليم القرآن ورسّمه شيئًا²، ولأنّ صناعة التعليم والتلقّي لم تبلغ "فاسا" كما هي بمدينة تونس³. وكانت كتب الدراسة للعقائد ولفقه المالكي إنما هي أمّهات من المؤلفات التي وضعها علماء القيروان مثل: "الرسالة" لابن أبي زيد وهي للمبتدئين، و"تهذيب المدونة" للبراذعيّ القيرواني، و"التعليقة"، وهي شرح "المدونة" لأبي إسحاق إبراهيم التونسي القيرواني، و"التبصرة" لأبي الحسن اللخمي إلى كثير من المؤلفات يعي بها الحصر والإحصاء⁴. وقد درس الإمام ابن بزيّة الكتب التي كانت سائدة في بلده، وفي عصره في مختلف العلوم في عهد الموحّدين، وبداية عصر الدولة الحفصية ممّا ذكره العلماء في كتب الفهارس والبرامج، والرحلات.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

-الفرع الأول : شيوخه:

عاش الإمام ابن بزيّة-رحمه الله- بمدينة تونس التي كانت زاخرة بالعلماء في جميع الفنون، وهو لا شك قد درس عند كثير منهم، وقد قال في "روضة المستبين"⁵:
"...والرواية الأولى أصح، وهكذا قرأناه على الشيوخ". وقال أيضا: "وسمعتُ أسيّخنا يحكون أنّ المخزومي حلف أبوه على أمّه بمثل هذا، ولم يلزمه شيء"⁶. وقد نقل أحمد بابا التتبيكتي عن "تقييد البسيلي" أنه ذكر قول صاحب "المُشرق في علماء المغرب والمشرق"⁷:
"تفقّه بأبي عبد الله السوسي وأبي محمد البرجينيّ والقاضي أبي القاسم ابن البراء"⁸. ومن شيوخه كذلك: أبو عبد الله الكتّاني، وأبو عبد الله الحبّاس، وأبو الحسن الثّجّبي. وهذه تراجمهم:

1-ابن الكتّاني:

هو محمد بن عليّ بن عبد الكريم الفندلاويّ من أهل مدينة فاس يُكنّى: أبا عبد الله، ويُعرف بـ"ابن الكتّاني"، آخر أئمّة المغرب، كان زاهدا فقيها إماما في علم الكلام، وأصول الفقه مدرّسا لذلك حياته كلّها، وكان له حظٌّ من الأدب، وله رجز في أصول الفقه، من شيوخه: أبو عمرو عثمان بن عبد الله السّلاّجي أخذ عنه وسمع منه. وروى عنه جماعة منهم: أبو محمد الناميّسي وأبو العباس السّلاّوي، وأبو الحسن الشاري، وقال: أخذتُ عنه جملة وافرة من إرشاد أبي المعالي، وتلخيصه تفهّما وسمعت عليه رجزه، وللكتّاني شرحٌ على العقيدة البرهانية لعثمان

¹مقدمة ابن خلدون المطبوعة مع "تاريخه"(741/1).

² المرجع نفسه، (740/1 و742).

³ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض(24/3).

⁴ الإمام المازري ص 42.

⁵ روضة المستبين، (276/1).

⁶ المصدر نفسه، (818/2).

⁷صاحبُه أبو العباس أحمد بن محمد القرشي الغرناطي (ت 692هـ) كما سبق ذكره.

⁸ كفاية المحتاج (287-286/1) ونيل الابتهاج، ص 268، وينظر: شجرة النور الزكية،(273/1).

السلالجي السابق الذّكر، و قد توفّي -رحمه الله- لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة 597هـ¹، وقيل: توفّي سنة 596هـ².

2- البرجيني:

ذكره ابن بزيّة في كتابه غاية الأمل؛ فقال: "وكان شيخنا العالم أبو محمد البرجيني-رحمه الله- سألني عن هذه الآية في مجلس من المجالس؛ فأجبتّه بما ذكرت"³. وذكرته أيضا بعض الكتب التي ترجمت لابن بزيّة من شيوخه⁴.

وهو أبو محمد عبد السلام بن عبد السلام البرجيني القرشيّ الفقيه الفاضل والقاضي الإمام الصوفي العمدة أخذ عن القاضي أبو يحيى بن الحدّاد وغيره، وله فتاوى مشهورة، كان -رحمه الله- حيّاً سنة 606هـ⁵، وهي السنة التي ولد فيها تلميذه ابن بزيّة. وذكر بعضهم أنّه توفّي سنة 662هـ/1264م⁶.

3- الحباس:

ذكره ابن بزيّة من مشايخه⁷. وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام القيسيّ التونسيّ الشهير بـ"الحبّاس"، ولد نحو (550هـ)، وتوفّي -رحمه الله- سنة بضع وثلاثين وستمئة، مُسنِد القراء بإفريقيّة (تونس)، قرأ بالسّبع على عبد الله بن أبي القاسم المُكَمَّش، وعامر بن محمد بن عامر التونسي، وأبي الحسن بن نجبة بن يحيى الرّعينيّ الإشبيليّ، وقد عاش أكثر من ثمانين سنة⁸.

4- التّجيبّي:

ذكره ابن بزيّة من شيوخه⁹، وقال محمد بن محفوظ: "ويستفاد من كتابه" الأنوار في فضل

1 ذكره الدكتور جمال علال البختي في كتابه "أبو عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية"، دراسة لجوانب من الفكر بالمغرب من خلال البرهانية وشروحها، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الرباط، المغرب، ط1، 1426هـ/2005م، ص: 115-116. ونصّ في ص115 أنّ ابن بزيّة ذكر في شرحه على العقيدة البهانية للسلالجي أنّه قرأ هذه العقيدة عدة مرّات على أبي عبد الله الكتّاني. وتنتظر ترجمة الكتّاني في: التكملة لكتاب الصلّة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت658هـ)، المحقّق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، (161/2)، والذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلّة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت703هـ)، حقّقة وعلّق عليه الدكتورة: إحسان عباس، ومحمد ابن شريفة، وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس العاصمة، تونس، ط1، 2012م، (224/2-226)، وشجرة النور الزكية (237/1)، وأبو عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية ص 84-85.

2 التكملة لكتاب الصلّة، (161/2).

3 غاية الأمل في شرح الجمل، ابن بزيّة المالكي، أبو فارس عبد العزيز بن إياهيم التيميّ، قرأه، وعلّق عليه: إبراهيم بلّفيّ اليوسفي، أسفار لنشر الكتب والرسائل العلميّة، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1443هـ/2022م، (310/2).

4 كفاية المحتاج (286/1-287)، وشجرة النور الزكية، (273/1)، وتراجم المؤلّفين التونسيين (86/1).

5 الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، أبو العباس أحمد بن حسين بن الخطيب الشهير بـ(ابن قنفذ القسنطيني) (ت810هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الشادلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس العاصمة، تونس، ط1، 1968م، ص 126، وشجرة النور الزكية، (242/1)، والإمام المازري، ص 41-42، وتراجم المؤلّفين التونسيين، (86/1).

6 الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص126، وتراجم المؤلّفين التونسيين، (95/1).

7 غاية الأمل في شرح الجمل، (467/2).

8 غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير محمد بن محمد بن عليّ أبو الخير ابن الجزريّ الدمشقيّ الشافعيّ (ت833هـ)، المحقّق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، (171/2).

9 غاية الأمل، (359/1)، و (347/2).

القرآن والدعاء والاستغفار" أنّ من شيوخه أبا الحسن عليّ بن أحمد الحرّالي التّجبيّ الصوفيّ المرّسيّ الأصل المرّاكشيّ المولد¹.

وهو أبو الحسن عليّ بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التّجبيّ الأندلسي المعروف بـ "الحرّالي"، وُلِدَ بِمُرّاكش ونشأ بها، وهو أندلسيّ الأصل، وكان زاهدا حليماً عالماً بالعربيّة والفقه، والأصول، والكلام، والمنطق. أخذَ عن ابن خروف، وأبي عبد الله القرطبي، وغيرهم. أخذَ عنه من لا يُعدُّ كثرةً، منهم: أبو محمد عبد الحق بن ربيع. رحلَ إلى المشرق مرتّين، ولقي جماعة من العلماء، وناظر بعضهم، له مصنّفات في مختلف العلوم والفنون كالإلهيّات، والمنطق، والتصوّف، والأصول، والفرائض، والتفسير، والشعر، واللغة، له شعرٌ رائق وأحزاب وأوراد وأتباع، توفي رحمه الله - فجأة بـ "حماة" في بلاد الشام في الثاني عشر من شعبان سنة 637هـ/1239م²، وقيل: وافته المنية في اليوم الثاني عشر لشهر شعبان عام 638هـ/1241م³.

5-الرّعيّ:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرّعيّ السوسيّ، العالم الفقيه المتفّن، ملحق الأبناء بالأبائ لطول أمده، وقدم مولده، أخذ عن القاضي أبي يحيى بن الحداد تلميذ الإمام المازريّ، وغيره، وعنه ابن بزيّة وغيره، وُلِدَ سنة (567هـ-1172م)، وتوفي رحمه الله - بتونس في الثاني والعشرين من ذي القعدة (662هـ-1263م)⁴.

6-التّوخيّ:

أبو القاسم عليّ بن عبد العزيز بن البراء التّوخيّ المهدويّ، قاضي الجماعة، أخذ عن أعلام الإسلام، إليه انتهت رئاسة العلم، أخذ عن مشايخ بلده، ثم رحلَ إلى المشرق عام (622هـ-1125م)، فسمع بالحرّمين الشريفين، وبالقاهرة، والإسكندرية من جماعة ذكّروهم في جزء خاص، منهم: جعفر بن أبي الحسين الهمذانيّ، والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السّلفيّ، وعنه سمع أبو عبد الله بن عبد الجبار، وابن بزيّة، وغيرهما، مولده بالمهدية في حدود سنة (580هـ-1185م)، وتوفي رحمه الله - بتونس يوم الخميس العاشر من شوال عام (677هـ-1278م)⁵. وبالإضافة إلى هؤلاء المشايخ فقد زامل الإمام ابن بزيّة علماء كثيرين سكنوا تونس التي كانت تعجّ بهم، أو زاروها، ونزلوا فيها، فأفادهم، واستفاد منهم، وكتب التراجم لم تُطلعنا على أسماء أولئك الأعلام الذين لقيهم بلا ريب.

-الفرع الثاني: تلامذته:

مما لا شكّ فيه أنّ ابن بزيّة لمّا شاع ذكره ولمع نجمه حضر درسه طلبةٌ كثيرون،

¹ تراجم المؤلّفين التونسيين، (95/1).

² التكملة لكتاب الصلّة، (251/3)، و عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أحمد ابن أحمد بن عبد الله، أبو العباس الغبريني (ت 714هـ)، حققه وعلّق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1979م، ص143-155، و نيل الابتهاج، ص318 وا الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، أيار / مايو 2002 م (256/4-257).

³ عنوان الدراية، ص 154، وسير أعلام النبلاء، (47/23).

⁴ رحلة التجاني، ص 52-53، و الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص126، وشجرة النور الزكية، 272/1، وتراجم المؤلفين التونسيين، (89/3-90).

⁵ رحلة التجاني، ص367-368، وشجرة النور الزكية، (273/1).

ويدلّ على ذلك قوله في روضة المستبين: "وقد كان الطلبة يُسألون عن هذا الموضوع فكنتُ أقول لهم ما ذكرته ها هنا - والله أعلم-"¹.

وجاء في كتاب "الإمام المازري": "وعليه تخرّجت طبقة من المشتغلين بالعلوم الدينية من طلبة الحضرة التونسية ممّن أحيّوا سنن البحث وتدرّيس الفقه وأصوله وفروعه"². وقد جالس لتدرّيس كتابه هذا "روضة المُستبين" على الطلبة، كما نصّ على ذلك³. وبعد طول بحث لم أجد إلاّ أسماء ثلاثة تلاميذ هم: أبو القاسم ابن زيتون، ومحمد بن صالح الكِناني الشاطبي، وأبو عبد الله محمد بن حيّان الأنصاري. وهذه تراجمهم:

1- ابن زيتون:

هو أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليميني التونسي المعروف بـ "ابن زيتون" مُفتي إفريقيّة وقاضيه في مدّة الأمير الحفصيّ أبي زكريّا الأوّل، وابنه محمد المُستنصر، وُلِد سنة 620هـ، وقيل: سنة 621هـ، وقد تخرّج على يد ابن بزيّة، وغيره من العلماء، ثمّ رحل إلى المشرق مرّتين عام 648هـ، و سنة 656هـ، واتّصل هناك بأقطاب العصر على رأسهم علماء الشافعيّة العزّ بن عبد السلام، والحافظ زكيّ الدين المُنزري، وسراج الدين الأرموي وشمس الدين الخُسر وشاهي تلميذ الفخر الرازي. وتؤكّد المصادر أنّ ابن زيتون هو أوّل من أظهر مؤلّفات فخر الدين الرازي بمدينة تونس، وأخذ عنه من لا يُعدّ كثرةً منهم: محمد، والعبدريّ، وابن رُشيد، والوادي آشي. وتوفّي -رحمه الله- يوم الإثنين السابع عشر من رمضان سنة 691هـ، ودُفِن بجبل المنارة خارج مدينة تونس⁴.

2- الكِناني:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن أحمد بن محمد الكِناني المعروف بـ "ابن رحيمة"، الفقيه المُسنَد المُقرئ اللغوي خطيب جامع بجاية وإمامه، ولد بِشاطِبَة في الليلة التسعة والعشرين لذي القعدة عام 614هـ/1218م، ورحل إلى بجاية واستوطنها، سمع من ابن سيّد الناس، وابن الأَبّار، وابن القاسم بن الوليّ، و أبي عُثْمَان سعد بن زاهر البلنسي، وأبي بكر ابن وضّاح، وأجازّه أبو القاسم بن البراء، وأبو بكر بن المرابط، وابن بزيّة، وغيرهم، وأخذ عنه أبو العبّاس الغبريني ومحمد العبدريّ، والوادي آشي، وغيرهم، كان -رحمه الله- حيّا سنة 690هـ⁵. وذكر بعضهم أنّه توفّي عام 699هـ/1297م⁶.

¹ روضة المستبين، (863/2) وينظر كذلك: (1339/2).

² الإمام المازري، ص 43.

³ روضة المستبين، (911-910/2).

⁴ عنوان الدراية، ص 97-98، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1993م، (141/52)، وبرنامج الوادي آشي، ص 40-41، وتاريخ ابن خلدون (544/1)، ونيل الابتهاج ص362.، و الإمام المازري، ص43، وتراجم العلماء التونسيين، (436-432/2).

⁵ الذيل والتكملة (253-252/4)، وعنوان الدلاية، ص79-83، والرحلة المغربية للعبدري، ص 49-57، و برنامج الوادي آشي ص 136-137، وغاية النهاية في طبقات القراء (155-154/2)، وشجرة النور الزكية، (289/1).

⁶ عنوان الدراية، ص79.

3-ابن حَيَّان:

هو محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَيَّانَ الأوسِيِّ الأنصاريِّ المقرئ المحدث الراويّة، وُلد عام 635هـ، أجازَه علماء من المشرق والمغرب، منهم: أبو الحسين بنُ السراج من بجاية، وأخذ عن أبي عبد الله السوسيّ، والقاضي ابن البراء، وغيرهم، من تلاميذه: الوادي أشي، توفي يوم الجمعة ضُحى الحادي عشر من رجب عام 718هـ، ودُفِن -رحمه الله- بمقبرة من جامع القصر بتونس¹.

المطلب الثالث وفاته، ومؤلفاته، ومميّزاتها فيها:

-الفرع الأول: وفاته:

بعد حياة زاخرة بالدراسة ونشر العلم وافته المنية الإمام بتونس²، واختلف المترجمون في تاريخ وفاته، فقل: في الرابع من ربيع الأول من سنة 659هـ³، وقيل في الرابع من ربيع الأول من سنة 662هـ⁴، وقيل سنة 663هـ⁵، وتردّد الشيخ مخلوف بين السنتين⁶، ورجّح صاحبُ "نيل الابتهاج" سنة 673هـ⁷، فقال: "صوابه ثلاثة وسبعون وستمئة؛ فَحَقَّقْهُ"⁸، قال محمد محفوظ معقّباً على قوله: "ولم يذكر مستنداً يطمئنّ إليه للقيام بهذا التحقيق"⁹، و أغرَب في "هديّة العارفين"، وقال: "توفي بحدود سنة 700هـ¹⁰، ورجّح محمد محفوظ سنة 662هـ اعتماداً على الترجمة المنقولة من "المشرق في علماء المغرب والمشرق" لأحمد بن محمد القرشي الشريف الغرناطي(ت 692هـ) وهو معاصر للإمام ابن بزيّة¹¹. فالراجح أنّ سنة الوفاة 662هـ، وهي تُوافق 1264م. و دُفِن -رحمه الله- بمقبرة سيدي محرز¹² بتونس.

1 برنامج الوادي أشي ص 67-68، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله ابن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بـ(ابن ناصر الدين) (ت 842هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993م (482/1).

2 نزّهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود بن سعيد مَقْدِيش أبو الثناء الصفاقسي (ت 1228هـ)، تحقيق: علي الزواري، ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م، (155/1)، ومعجم المفسرين(285/1).

3 نزّهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار(551/1).

4 تاريخ الدولتين الموحّدية والحفصية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤي المعروف بـ"الزركشي" (ت 882هـ)، مطبعة الدولة التونسية، تونس العاصمة، تونس، دط، 1289هـ، ص37، وذكر ذلك التنبكتي في نيل الابتهاج، ص 268، وقد نقل هذا من "تقييد البسيلي" الناقل عن "المُشرق في علماء المغرب والمُشرق" للشرّيف الغرناطي (ت 692هـ)، ويُنظر كذلك: التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد" للبسيلي، (204/1)، ولم يذكر البسيلي هنا نقله عن الغرناطي صاحب "المُشرق"، ويُنظر كذلك: معجم المؤلفين (239/5)، وتراجم المؤلفين التونسيين(95/1)، والإمام المازري ص 43.

5 كفاية المحتاج، (287/1).

6 شجرة النور الزكية، (273/1).

7 وإلى هذا ذهب الحَجَوِي في الفكر السامي(272/2) وعادل نويهض في معجم المفسرين(285/1).

8 نيل الابتهاج، ص268.

9 تراجم المؤلفين التونسيين، (95/1)، ووافقه على هذا حسن حُسني في: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، (396/1).

10 هديّة العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت 1399هـ)، وكالة المعارف الجليّة، أستانبول، تركيا، دط، 1951م، (581/1).

11 ذُكر ذلك في: بحث"من نفائس المخطوطات، ونقل ذلك في كتابه: "تراجم المؤلفين التونسيين"، (95/1)، وتبعه على هذا حسن حُسني في كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (395/1).

12 شجرة النور الزكية، (273/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (95/1).

-الفرع الثاني: مؤلفاته:

ابن بزيّة- رحمه الله- عالمٌ موسوعيٌّ له مصنّفات في مختلف العلوم رغم أنّه لم يُعَمَّر طويلاً، وخيرٌ مَنْ فصلٌ فيها محمد محفوظ في بحث بعنوان " من نفائس المخطوطات "1، وعنه نقلٌ في كتابه: "تراجم المؤلفين التونسيين"2، وتبع ما ورد في هذا الأخير مَنْ جاء بعده، وهذا سرُّ هذه الكتب:

- 1*الإسعاد في شرح الإرشاد³، يشرح فيه "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"⁴ لإمام الحرّمين الجويني (ت 478 هـ)، وقد ألّفه ابن بزيّة بتونس سنة 644هـ⁵.
- 2*شرح العقيدة البرهانية للسلاجي⁶، وكتاب: "العقيدة البرهانية"، وتسمّى "قوة الإرشاد"⁷ لأبي عمرو عثمان السلاجي(ت 574 هـ)، وهو مطبوع⁸، وقد بيّن الدكتور جمال علال البختي، منهجية الإمام ابن بزيّة في شرحه للعقيدة البرهانية⁹.
- 3*شرح الأسماء الحسنی¹⁰. وقد ذكر ابن بزيّة أنّه يريد كتابة مصنّف فيها، فقال: "وبدأ الإمام [يقصد الجويني] بالاسم الأعظم الذي هو قُطب الأسماء والجامع لمعانيها، وقد رأينا أن نُفرد للكلام عليها كتاب مُستقلّاً بنفسه جامعاً لحقائقها، مُطلّعا على أسرارها- إن شاء الله تعالى-، فأَمهل في العمر، ويسرّ لتتميم هذا القصد الجميل"¹¹. وقد يسّر الله حاله فكتبه.

¹ بحث "من نفائس المخطوطات"، ص 53-54.

² تراجم المؤلفين التونسيين، (1/96-97).

³ كفاية المحتاج، (1/287)، ونيل الابتهاج ص 268، وشجرة النور الزكية، (1/273)، وكتاب العمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيين، (1/395)، وكتاب "الإسعاد" ثلاث نسخ مخطوطة، يُنظر: خزانة التراث، وفهرس مخطوطات، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم وهي تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت، (34/552)، وله نسخة أخرى في مكتبة متحف دار الجولي بمدينة صفاقس في دولة تونس، وهي مخطوط فيه كتابان في مجلد واحد، كلاهما شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للإمام الجويني(ت478هـ)، الأول لأبي العز المظفر بن عبد الله بن علي المصري الشافعي (ت 612 هـ)، والثاني "الإسعاد في شرح الإرشاد" لابن بزيّة (ت 662هـ)، وقد طُبِع هذا الأخير بتحقيق الدكتورين: عبد الرزاق بسرور والدكتور: عماد السهيلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، 1435هـ/ 2014م. وقد سمّاه ناسخه في بداية الكتاب ص 45 بـ: "الإسعاد في شرح الإرشاد المشتبّل على قواعد الاعتقاد" ص 45، ثمّ عاد ليسمّيه بـ "الإسعاد في تحرير مقاصد الإرشاد"، ص 602، وسمّاه محمد محفوظ في: تراجم المؤلفين التونسيين، (1/96) "الإسعاد في مقاصد الإرشاد".

⁴ والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1369هـ/1950م.

⁵ ذكر ذلك ناسخه، الإسعاد، ص 45، وينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، (1/96).

⁶ كفاية المحتاج، (1/287) ونيل الابتهاج، ص 268، وشجرة النور الزكية، (1/273)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (1/97)، وكتاب العمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيين، (1/395).

⁷ قال ابن رُشيد: " وهي على صِغر جُرمها مختصر الإرشاد"، ملء العيبة بما جمّع بطون الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرّمين مكة وطيبة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السبتي(ت 721هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الحبيب ابن الخوجة مفتي الديار التونسية، الدار التونسية للنشر، تونس العاصمة، تونس، دط، 1402هـ/ 1982م، (2/226).

⁸ "العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية" الإمام أبو عمرو عثمان السلاجي (ت 594هـ) مع شرح العقيدة البرهانية للإمام أبي عثمان سعيد بن محمد بن العقباني(ت 811هـ)، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط، 1429هـ/2008م.

⁹ يُنظر: "عثمان السلاجي ومذهبيّته الأشعرية"، ص 116-117.

¹⁰ كفاية المحتاج، (1/287)، ونيل الابتهاج، ص 268، وشجرة النور الزكية، (1/273)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (1/97)، ومحقّقاً كتاب "الإسعاد" ص 20، قال حسن حسني: "ولم نقف على تسميته"، كتاب العمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيين، (1/394).

¹¹ الإسعاد، ص 359.

- 4* المنقول من معجزات الرسول، وقد ذكره ابن بزيمة في "روضة المستبين" وفي "الإسعاد"¹.
- 5* الأنوار في فضل القرآن والاستغفار². قال محمد محفوظ عنه: "رسالة صغيرة في 28 ورقة أورد فيها أربعين حديثاً في فضل القرآن، وما أعد الله سبحانه لقارئه والعاملين به من الثواب الجزيل، ثم ذكر آثاراً في فضائل بعض السُّور ثم عَقَدَ باباً فيما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بِذكر الله والترغيب فيه وما للذاكرين من الأجر الجسيم، وفي آخرها باب في فضل الدعاء"³.
- 6* تفسير القرآن: المسمّى "البيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل" جمع فيه بين مُشكلات تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري⁴.
- 7* شرح التلقين، وهو الكتاب موضوع البحث، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً⁵—إن شاء الله—.
- 8*—منهاج العوارف إلى روح المعارف⁶، بيّن فيه تأويل أكثر الآيات والأحاديث المُشكلة⁷.
- 9*—إيضاح السبيل إلى مناهي التأويل⁸: وهو مختصر الكتاب السابق⁹.
- 10*—شرح الأحكام الصغرى¹⁰ لعبد الحق الإشبيلي¹¹، وقد ذكره ابن بزيمة في "روضة

¹ روضة المستبين، (318/1 و369)، والإسعاد، ص532.

² وهو مخطوط أطلع عليه محمد محفوظ في مكتبة متحف دار الجولي بصفافس، بحث "من نفائس المخطوطات"، ص54.

³ بحث "من نفائس المخطوطات"، لمحمد محفوظ، ص54، وعنه نقل في كتابه "تراجم المؤلفين التونسيين"، (96/1).

⁴ نيل الابتهاج، ص268، والفكر السامي، (272/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين (96/1)، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (394/1)، والتفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، الدكتور محمد بن رزق بن طرهوني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ، (659/2).

⁵ وذلك في ص 54-73.

⁶ ذكره ابن بزيمة في عدة مواضع من كتابه: "الإسعاد"، تُنظر الصفحات: 231، 233، 363، 388، وقد حدث لبعضهم قلب في اسم الكتاب، فسماه "منهاج المعارف إلى روح العوارف"، يُنظر: كفاية المحتاج (287/1)، ونيل الابتهاج ص 268، وتراجم المؤلفين التونسيين، (97/1)، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، (394/1).

⁷ الإسعاد، ص 231 و363، وكفاية المحتاج، (287/1)، ونيل الابتهاج ص268، وشجرة النور الزكية، (273/1)، وتراجم المؤلفين لتونسيين (97/1).

⁸ ذكره ابن بزيمة في الإسعاد، ص 231 و363، وذكره التنبكتي في كفاية المحتاج، (287/1)، وفي نيل الابتهاج، ص 268 باسم: "إيضاح السبيل إلى مناهج التأويل".

⁹ الإسعاد، ص 231 و363، وشجرة النور الزكية (273/1)، والفكر السامي (272/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين (96/1)، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (394/1).

¹⁰ كتاب الأحكام الشرعية الصغرى لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت 581 هـ) مطبوع بتحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعته وقدم له: خالد ابن علي بن محمد العنبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، و مكتبة العلم، جدة، ط1، 1413هـ/1993م.

¹¹ ذكر هذا الكتاب في: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد أبو حفص سراج الدين الشافعي المصري (ت 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429 هـ 2008/م، (154/5)، وكفاية المحتاج (287/1)، ونيل الابتهاج ص268 وشجرة النور الزكية، (273/1)، والفكر السامي، (272/2)، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، (395/1)، ومعجم المؤلفين، (239/5)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (96/1)، ومُعَلِّمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983، ص 130 و136.

المُسْتَبِين" باسم "شرح الأحكام"¹، وسمّاه ابن القيم "مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام"²، وهو في فقه الحديث.

11* - شرح الأحكام الكبرى³ لعبد الحق الإشبيلي وهو في فقه الحديث.

12* شرح المفصل للزمخشري في النحو⁴.

13* غاية الأمل في شرح الجمل⁵ في النحو.

¹ ينظر: روضة المستبين (184/1-243) و(986/2)، وبهذا سماه ابن حجر العسقلاني في: "الإصابة في تمييز الصحابة"، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ، (39/4).

² إعلام الموقعين، (20/3-21)، والصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتزلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ (615/2). وقد طبعت قطعة من هذا الكتاب بهذا العنوان مُحَقَّقًا، من تحقيق، ودراسة أحمد أبو زيد، جمعية دار البر، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1442 هـ/2022م، كما طبعت هذه القطعة من الكتاب طبعة أفضل، وأدقّ في مجلدين ضخمين تحت العنوان المصحّح، وهو "مطامح الأفهام في شرح كتاب الأحكام"، تحقيق إبراهيم محمد وبلوش، دار أسفار، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1444 هـ/2023م، ولم يتسنّ لي الاطلاع على الطبعتين.

³ كتاب الأحكام الكبرى للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت581هـ)، مطبوع بتحقيق: أبي عبد الله حسن بن عكاشة، قدّم له الدكتور: أحمد بن معبد عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422 هـ/2001م.

⁴ لم يذكر هذا الكتاب، والذي قبله إلا أحمد بن محمد القرشي الشريف الغرناطي نزيل تونس والمتوفى بها عام 692 هـ، وقد ترجم لابن بزيّة في كتابه "المشرق في علماء المغرب والمشرق"، ولكنه مفقود، وقد نُقلت هذه الترجمة من مخطوط فيه كتابان في مجلد واحد، كلاهما شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للإمام الجويني (ت478 هـ) لأبي العزّ المقترح المظفر بن عبد الله بن علي المصري الشافعي (ت612 هـ)، والثاني "الإسعادي شرح الإرشاد" لابن بزيّة (ت662 هـ)، ودُكرت الترجمة في الورقة الأولى قبل نص مخطوط كتاب "الإسعاد"، والمخطوط موجود في مكتبة متحف دار الجلولي بمدينة صفاقس في دولة تونس، وقد اعتمد محمد محفوظ على نسبة الكتابين إلى الإمام على المخطوط السابق، ينظر بحثه: "نقائس المخطوطات"، ص 52-53، وعلى هذا سار في: تراجم المؤلفين التونسيين، (97/1)، وتبعه على ذلك كثير ممن جاء بعده، وترجم لابن بزيّة - رحمه الله - وسنّد محمد محفوظ في ذلك ترجمة للإمام ابن بزيّة منقولة عن الكتاب "المُشرق في علماء المغرب والمشرق"، وجدها في الورقة الأولى قبل نص الكتاب المخطوط "الإسعاد في شرح كتاب الإرشاد" لابن بزيّة تنسب هذا المؤلف إليه، ص 53، وقد بحثت جاهدًا عن علماء آخرين، وباحثين نسبوا هذين الكتابين إلى الإمام ابن بزيّة، فلم أجد ذلك في مؤلفات التاريخ، والتراجم، والطبقات، وفهارس الكتب والمخطوطات، كما لم ألقه في كتب المحققين "المفصل"، وشروحه عند حديثهم عن شراح المفصل، وأبياته، وشواهد، ونسبة الكتابين إلى ابن بزيّة تحتاج إلى مزيد بحث وتمحيص - والله أعلم.

⁵ للكتاب نسخة مخطوطة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، تحت رقم: 540، وفي مكتبة "كوبريلي بتركيا" رقم: 1484، خزانة التراث، (944/63)، وقد قام بتحقيقه ودراسته في رسالة دكتوراه الطالب السوداني محمد غالب عبد الرحمن في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام 1405 هـ/1985م، وطُبعت هذه الرسالة بعد ذلك، شركة دار لطائف، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 2023م، ولم يتسنّ لي الاطلاع على الأطروحة، والنسخة المطبوعة، ولكنني طالعت الكتاب بنحقيق إبراهيم بلفقيه اليوسفي، دار أسفار للنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 2022م. ونسب صاحب هداية العارفين (581/1) هذا الكتاب إلى عبد العزيز بن إبراهيم البستي (ت699 هـ)، وتبعه على ذلك محمد رضا كحالة في معجم المؤلفين (239/5)، ونسبه صاحب الذيل والتكملة، (76/1) إلى المقرئ أبي الحسن علي بن موسى بن إسماعيل المظماطي. وقد أنجزت عدّة رسائل علميّة عن الإمام ابن بزيّة من خلال كتابه هذا، منها: رسالة تحمل عنوان: "اختيارات واعتراضات ابن بزيّة في كتابه "غاية الأمل في شرح الجمل""، وهي رسالة ماجستير للطالب: أشرف عبد الفضيل عوض، الجهمي، بإشراف الدكتور: سعد أحمد سعد جحا، وقد نُوقشت في جامعة القاهرة عام 2006م. ورسالة أخرى موسومة بـ "اعتراضات ابن بزيّة في كتابه "غاية الأمل في شرح الجمل" على ابن خروف (ت609 هـ) (عرض ودراسة، وهي رسالة ماجستير للطالبة: جوهرة سعيد الأسمرى بإشراف الدكتورة سلوى محمد عرب، وقد نُوقشت في كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عام 1430 هـ/2009م.

كما كُتبت مقالات علميّة عديدة عن الإمام من خلال كتابه السابق، منها: 1- التعارض والترجيح بين الأدلة النحوية والصرفية، دراسة تطبيقية في "غاية الأمل في شرح الجمل لابن بزيّة" (ت662 هـ)، أسماء مجاهد عبد الحميد محمد، مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، المجلد 42، العدد 1، يونيو 2023. 2- الإجماع عند ابن بزيّة والغافقي في شرح الجمل للزجاجي، نجلاء صالح محمد، حيدر محمد جبر، مجلة الجامعة العراقية العدد 66 ج2، 5 مارس 2024. 3- العلة النحوية لابن بزيّة التونسي في غاية الأمل في شرح الجمل (ت662 هـ) للباحثة نور ماجد حامد، إشراف الدكتور. باسم محمد حسين، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد A16، شباط 2025.4.

14* برنامج، ووقد ذكره في كتابه غاية الأمل؛ فقال: "وبرنامجي قد اشتمل على ذكر مشايخي في القراءات"¹

وذكر محمد محفوظ كتابا آخر وهو: "التنبيه على مواضع من منهاج الأدلة لابن رشد"². وقد استدرك فيه على ابن رشد الحفيد بعض المسائل العقديّة. واعتمد في هذه النسبة على ما قال ابن بزيّة وهو في سياق الردّ على ابن رشد الفيلسوف: "وله في كتابه الصغير الذي سمّاه "مناهج الأدلة" مواضع نبّهنا عليها، وفيها غلط فاحش"³.

وقد ردّ الأستاذ عزيز بوشرع هذه النسبة دون تسمية صاحبها، فقال: "هاهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي أنّ بعض الباحثين، وقف على هذه العبارة عند ابن بزيّة، في نصّها، أو بالواسطة، ففهم أنّ الإشارة من ابن بزيّة إلى كتاب يردّ به على ابن رشد، فتبعه على ذلك آخرون، حتّى شاع الاعتقاد أنّ لابن بزيّة كتابا في الردّ على ابن رشد، غير أنّنا لم نفهم هذا الذي نقرأه عند صاحب الإسعاد، فهو يشير إلى أنّ ابن رشد له مواضع غير مرضية في "مناهجه" نبّه عليها، أي بشكل متفرّق في الإسعاد نفسه، أو في الإسعاد وغيره، والإشارة في كلامه إلى كتاب بعينه في الردّ على ابن رشد بعيدة في اعتقادنا، وتبقى المواضع التي أشار إليها ابن بزيّة غير معروفة حتّى الآن تحديدا، سننتبّعها في دراسة خاصّة، فكتاب "الإسعاد" في حدّ ذاته سفر ضخم"⁴.

وأنا أوافق الأستاذ على ماقاله، وإضافة إلى ذلك فإنّ كتب التاريخ والتراجم والطبقات وفهارس الكتب والمخطوطات لم تذكر هذا المؤلف لابن بزيّة بعد بحثي الشديد- والله أعلم-، وأخالفه في أمرين:

-**الأوّل:** قوله: "وهي أنّ بعض الباحثين، وقف على هذه العبارة عند ابن بزيّة، في نصّها، أو بالواسطة"، فالأستاذ محمد محفوظ الصفاقسي المتوفّى عام 1408 هـ هو من المهتمّين بالكتب والمؤلفين، والمخطوطات، لم ينقل نصّ ابن بزيّة بالواسطة؛ لأنّه اطّلع على مخطوطة "الإسعاد"⁵ في مجلّد واحد مع مخطوط آخر وهو شرح سابق لـ "الإسعاد" صاحبه هو أبو العزّ المقترح المظفر بن عبد الله بن علي المصري الشافعي (ت 612 هـ)⁶، وذلك في مكتبة متحف دار الجلولي بصفاقس⁷؛ لذا كان على الأستاذ "عزيز بوشرع" التحقق من الأمر.

-**الثاني:** زعمه أنّ كتاب "الإسعاد" سفر ضخم، فالسفر عند أهل اللغة الكتاب العظيم، ثم وصفه كذلك بـ "ضخم"، والكتاب في الحقيقة متوسط الحجم، ولو طالعه الأستاذ لوجد أنّ الإمام

¹ غاية الأمل في شرح الجمل، تحقيق إبراهيم بلّقيّه اليوسفي، (468/2).

² تراجم المؤلفين التونسيين، (96/1).

³ الإسعاد، ص 226.

⁴ "موقف الأشاعرة من ابن رشد وكتاب" الكشف في الأشعرية لأفول الرشدية"، عزيز بوشرع، مجلة "تبين" للدراسات الفلسفية والنظريات النقدية، يصدرها: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد 25، صيف 2018، ص 66.

⁵ بحث "من نفائس المخطوطات"، محمد محفوظ، ص 52.

⁶ بحث "من نفائس المخطوطات"، محمد محفوظ، ص 50.

⁷ المرجع نفسه، ص 46.

ابن بزيّة لم يذكر ابن رشد الحفيد إلا مرّة واحدة، وردّ فيها عليه، فعرفنا بهذا أنّ الردّ في غيره، والاحتمال الكبير قد يكون في كتابه الآخر في العقيدة، وهو "شرح البرهانية"-والله أعلم.

الفرع الثالث: مُميّزات الإمام "ابن بزيّة" من خلال بعض مؤلفاته:

الإمام ابن بزيّة له اطلاع كبير، وعلم واسع في مختلف العلوم، وقد لاحظت في كتاب "الإسعاد" مثلاً إحاطته بأقوال المتكلّمين وأهل النظر والحكماء، والفلاسفة من المسلمين متقدّمهم، ومتأخّرهم، بالإضافة إلى مذاهب المبتدعة، والملاحدة، والنصارى بمختلف فرقهم، وتجدّه أحياناً يذكر اختلافات المذهب العقدي الواحد¹.

وهو عند نقله لأقوال المختصّين والعلماء ليس قُمع أقوال؛ فقد كان يُخصّص ما ينقله من آراء، ويدقّق فيها، ويحقّق، ويُعقّب، وينقّد. وكان كثيراً ما يردّ على المخالفين في العقيدة لاسيما المعتزلة²، ويتعقّب على أصحاب الكتب التي يشرحها، كردّه على الجويني (ت 478هـ) صاحب "الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد" لما شرّحه في "الإسعاد في شرح الإرشاد"³، وكردّه على أبي عمرو عثمان السلاجي (ت 574هـ) عندما شرح كتابه: "العقيدة البرهانية"⁴، وفي هذا السياق يقول محقّقاً "الإسعاد": "وبهذا يمكن أن نعتبر أنّ كتاب "الإسعاد" هو كتاب نقد؛ لما تضمّنه الإرشاد من آراء الفلاسفة، وأصحاب الفرق والمقالات، بما في ذلك آراء الجويني نفسه أكثر منه شرحاً له"⁵.

وابن بزيّة ناقد متميّز يتّسم بروح نقدية كبيرة؛ فقد انتقد كبار النحاة مثل ابن بابشاذ (ت 469هـ)، وابن خروف (ت 609هـ) في شرحيهما لـ "جُمَل الزجّاجي"⁶. وقد كُتبت رسالتان⁷ عن شرح "ابن بزيّة" لـ "جُمَل الزجّاجي" المسمّى "غاية الأمل من شرح الجُمَل" تتحدّثان عن اعتراضاته: الرسالة الأولى هي: "اختيارات واعتراضات ابن بزيّة في كتابه "غاية الأمل في شرح الجُمَل"، وهي رسالة ماجستير للطالب: أشرف عبد الفضيل عوض الجهمي، بإشراف الدكتور: سعد أحمد سعد جحا، وقد نوقشت في جامعة القاهرة عام 2006م. والرسالة الثانية هي: "اعتراضات ابن بزيّة في كتابه "غاية الأمل في شرح الجُمَل" على ابن خروف (ت 609هـ) - عرض ودراسة-، وهي رسالة ماجستير للطالبة: جوهرة سعيد الأسمرى بإشراف الدكتورة سلوى محمد عرب، وقد نوقشت في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عام 1430هـ/2009م.

¹ يُنظر: الإسعاد، الصفحات: 115، 129، 133، 134، 160، 173 - 174، 241، 252، 273، 399، 448، 465، 471، 484، 542، 556، 563، 565...، وينظر ما ذكره محقّقاً "الإسعاد" ص 21-22.

² يُنظر المرجع نفسه الصفحات: 334، 393، 419، 453، 466، 513، 558، 559...

³ يُنظر مثلاً انتقاده للجويني في: المصدر نفسه، ص 87، 90، 100، 134، 191، 249، 475.

⁴ عثمان السلاجي ومذهبيّته الأشعرية، ص 116-117.

⁵ الإسعاد، القسم الأوّل: الدراسة، ص 20.

⁶ يُنظر: البسيط في شرح جُمَل الزجّاجي، ابن أبي الربيع عُبيد الله بن أحمد بن عُبيد الله القرشي الإشيلي السبّتي (ت 688هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور: عياد بن عيد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1986م، قسم الدراسة، (144/1).

⁷ لم يتسنّ لي الاطلاع على الدراستين.

والإمام ابن بزيّة بعد نقل الأقوال يرجّح بينها، ويصحّح، ويختار أقربها إلى الصواب¹. وهو متبحّر في علوم التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والمنطق وعلم الكلام، وفي هذا يقول الدكتور عياد الثبّيتي متكّماً عن شرح ابن بزيّة لـ "جُمَل الزّجّاجي": "لابن بزيّة قدّم راسخة في الفقه وأصوله، والحديث والتفسير، وعلم الكلام؛ لذا لم يكن شرحه نحواً خالصاً، بل حشد فيه كثيراً من معارفه المتنوّعة، ومن أمثلة ذلك...². وهذا الاطلاع الواسع جعله يُطيل في شروحاته، ويكثر من التقسيمات والتفريعات³، ويستطرد أحياناً، فتجدّه في كتاب في العقيدة، وهو "الإسعاد" يتناول مسائلَ حديثيةً، مثل: حُكْم الحديث إذا نفرد به مسلم دون البخاري⁴، كما يتطرّق إلى مواضيع في أصول الفقه، مثل: "ما لا يُتوصّل إلى الواجب إلّا به فهو واجب"⁵، وتعريف النسخ وخلاف الناس فيه⁶، كما تطرّق إلى مواضيع فقهية مثل: خلاف الفقهاء في سنّ البلوغ⁷، وكذا اليمين في مبحث شفاعة الرسول- صلى الله عليه وسلم⁸. وهو يستطرد كذلك في كتابه في التفسير "البيان والتحصيل المطّلع على علوم التنزيل" قال الدكتور محمد بن رزق بن طرهوني: "كما نلاحظ أنّ له بعض الاستطرادات فيما لا علاقة له بالتفسير، ومن ذلك قوله: ليس في الصحابة من اسم أبيه سلام إلّا رجلين عبد الله بن سلام هذا، ورجل آخر ذكره أبو بكر بن ثابت الخطيب في تاريخه"⁹. وهذه الصفة لا تنفكّ عنه في كتابه النحوي "غاية الأمل من شرح الجُمَل"، فقد وسمّته محقّقة "شرح جُمَل الزّجّاجي" لابن خُروف (ت 609هـ) بالإسهاب والاستطراد، والخروج عن الموضوع، وإقحام الجانب العقائدي، والتطرّق إلى الفرق الإسلامية، وأمور الشريعة دون حاجة داعية¹⁰.

المطلب الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه:

للإمام ابن بزيّة -رحمه الله- مكانة متميّزة في حقول العلم والمعرفة؛ فقد وُصف -رحمه الله- بأنّه فقيه¹¹ إمام¹² علامة¹³، حافظ¹⁴، مفسّر¹⁵، محصّل محقّق فهامة، حافظ للفقه والحديث

¹ ينظر مثلاً: الإسعاد: الصفحات: 91، 115، 113، 117، 213، 217، 334، 509، 532...

² البسيط في شرح جُمَل الزّجّاجي، قسم: الدراسة، (140/1)، وينظر كذلك: شرح جُمَل الزّجّاجي، أبو الحسن علي بن محمد ابن علي ابن خُروف الإشبيلي (ت 606 هـ)، تحقيق ودراسة من بداية الكتاب إلى نهاية باب المخاطبة، تحقيق الدكتورة: سلوى محمد عمر عرب، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1419 هـ، القسم الأوّل: الدراسة، (1/ 192 و 197).

³ شرح جُمَل الزّجّاجي لابن خُروف، قسم الدراسة، (193/1).

⁴ الإسعاد في شرح كتاب الإرشاد، ص 363.

⁵ المصدر نفسه، ص 100.

⁶ المصدر نفسه، ص 456 و 526.

⁷ المصدر نفسه، ص 67.

⁸ المصدر نفسه، ص 581.

⁹ التفسير والمفسّرون في غرب إفريقيا، (668/2)، وتُنظر استطرادات أخرى في: (2/ 660 و 667).

¹⁰ "شرح جُمَل الزّجّاجي" لابن خُروف، قسم الدراسة، (191/1)، (بتصرّف).

¹¹ نزّهة الأنظار (551/1)، ونيل الابتهاج (268/1)، ومعجم المؤلفين، (239/5).

¹² نزّهة الأنظار (551/1)، ونيل الابتهاج، (268/1).

¹³ توضيح المشتبه، (482/1)، وطبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى في القرن 11 هـ)، المحقّق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ/ 1997، ص 426.

¹⁴ الإمام المازري، ص 42.

¹⁵ طبقات المفسرين، ص 426، ومعجم المؤلفين، (239/5)، والفكر السامي، (95/1).

والشعر والأدب، كما نُعتَ بالحَبْرِ الصوفي¹ المصنّف² من الأئمة المعتمَد عليهم، اعتمد الشيخ خليل المصري (ت 776هـ) تشهيرَه في مواضع³، كما اعتمد على هذه التشهيرات ابن ناجي التَّنُوخي القيرواني (ت 837هـ) في شرح الرسالة⁴، وأحمد زَرُوق البَرَنسيّ الفاسيّ (ت 899هـ) في شرح الرسالة⁵، وأبو عبد الله ابن غازي العثمانيّ المكناسيّ المغربيّ (ت 919هـ) في "شفاء الغليل"⁶، وأبو عبد الله الخرشي المصري (ت 1101هـ) في شرح خليل⁷، ومحمد بن الحسن البَنّانيّ الفاسيّ (ت 1194هـ) في حاشيته على شرح الزُّرقاني على خليل⁸، ومحمد الدُّسوقي المصريّ (ت 1230هـ) في حاشيته الشرح الكبير⁹، وأبو العباس أحمد الصاويّ المصريّ (ت 1241هـ) في حاشيته على الشرح الصغير¹⁰، والشيخ محمد عَلِيّش المصريّ (ت 1299هـ) في "مَنح الجليل"¹¹، وتشهيرات ابن بزيّة معروفة عند علماء المذهب؛ فقد قال ابن الفُرات الحنفيّ ثم المالكي (ت 794 هـ) في شرحه على خليل: "ابن رشد تشهيرُه مقدّم على تشهير ابن بزيّة وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون."¹² و قد وُصِف- رحمه الله - أنّه "كان في درجة الاجتهاد"¹³.

¹ قال ناسخ "الإسعاد" محمد بن ميمون الواصلي عن الإمام ابن بزيّة "العارف الحبر الصوفي"، "الإسعاد"، ص 45، ويُظر: كفاية المحتاج، (286/1)، ونيل الابتهاج، ص 268، وشجرة النور الزكية، (273/1)، والفكر السامي، (95/1)، ويُنظر ما يدلّ على اتجاهه الصوفي: التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا (662-661/1).

² كفاية المحتاج، (287/1)، ونيل الابتهاج، ص 268، ونزهة الأنظار، (551/1).

³ كفاية المحتاج، (278/1)، ونيل الابتهاج، ص 268، والفكر السامي، (272/2)، تُنظر أمثلة لاعتماد الشيخ خليل على ترجيحاته في التوضيح (95/1، 239، 253، 278، 373، 467)، و (58/2، 125، 229).

⁴ يُنظر مثلاً: شرح ابن ناجي التَّنُوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التَّنُوخي القيرواني (ت 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، (150/1، 251، 312)، (423/2، 429).

⁵ يُنظر مثلاً: شرح زَرُوق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس البرنسي الفاسي، المعروف بـ (زَرُوق) (ت 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1427 هـ / 2006 م، (142/1، 406).

⁶ يُنظر مثلاً: شفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل، أبو عبد الله ابن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1429 هـ / 2008 م، (220/1).

⁷ يُنظر مثلاً: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، دط، دت، (276/1، 301) و (78/2، 113).

⁸ يُنظر مثلاً: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، صاحب المختصر هو: الإمام خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجُندي المالكي (ت 776 هـ)، وصاحب الشرح هو: عَبْد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمّد الزُّرقاني المصري (ت 1099هـ)، وصاحب الحاشية هو محمّد بن الحسن بن مسعود البَنّاني (ت 1194 هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ / 2002 م، (363/1)، و (7/3، 8، 65).

⁹ يُنظر مثلاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، والشرح الكبير هو شرح الشيخ أبي البركات أحمد الدردير (ت 1201 هـ) على مختصر سيدي خليل (ت 776هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (243/1، 407)، (100/2، 121).

¹⁰ يُنظر مثلاً: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير) هو شرح الشيخ أبي البركات أحمد الدردير (ت 1201 هـ) لكتابه المسمى (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بـ "الصاوي" المالكي (ت 1241 هـ)، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، (320/1).

¹¹ يُنظر مثلاً: مَنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1409 هـ / 1989 م (253/1، 278، 285).

¹² مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3، 1412 هـ / 1992 م، (36/1).

¹³ شجرة النور الزكية، (273/1)، والإمام المازري، ص 42.

ومما يدلّ على منزلة الإمام العظيمة نقلٌ كثير من العلماء عن مؤلفاته داخل المذهب وخارجه، ففي المذهب نقل عنه: تاج الدين الفاكهاني اللخمي الإسكندري (ت 734هـ) في "رياض الأفهام"، والشيخ خليل في "التوضيح"، وابن عرفة التونسي (ت 803هـ) في تفسيره، والأبّي التونسي (ت 827هـ)، في "إكمال إكمال المعلم"، وابن ناجي القيرواني (ت 837هـ) في شرح الرسالة، وأبو عبد الله المواق العبديّ الغرناطي (ت 897هـ)، في "التاج والإكليل"، وشهاب الدين زروق الفاسي (ت 899هـ) في "شرح الرسالة"، وابن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ) في "شفاء الغليل في حلّ مقفّل خليل"، والحطّاب الرّعيّ الطرابلسي المكيّ (ت 954هـ) في "مواهب الجليل"، ومحمد ابن عبد الباقي الزّرقانيّ المصريّ (ت 1122هـ) في "شرح الموطأ"...

ومن خارج المذهب نقل عنه: ابن القيم الزُّرعيّ الدمشقيّ الحنبلي (ت 751هـ) في "إعلام الموقعين"، وسراج الدين ابن الملقّن الأنصاريّ الأندلسيّ المصريّ الشافعي (ت 804هـ) في شرحه للبخاري، وابن حجر العسقلانيّ ثمّ المصريّ الشافعيّ (ت 852هـ) في "التلخيص الحبير" و"فتح الباري"، وبدر الدين العينيّ الحنفيّ (ت 855هـ) في "نخب الأفكار" و"عمدة القاري"، وأبو العبّاس شهاب الدين القسطلانيّ المصريّ الشافعي (ت 923هـ) في شرحه للبخاري، والحسين بن محمد المغربيّ الزّيديّ الصنعانيّ (ت 1119هـ) في "البدر التمام"، والأمير محمد بن إسماعيل الصنعانيّ اليمينيّ (ت 1182هـ) في "سبل السلام"، ومحمد السفارينيّ النابلسيّ الحنبلي (ت 1188هـ) في "كشف اللثام"، وبدر الدين محمد بن عليّ الشوكانيّ اليمينيّ (ت 1250هـ) في "نيل الأوطار"...

وكان الإمام —رحمه الله— من أهل الدين والتقوى في علوم الشرع، والأدب الرفيع كما تشهد بذلك مؤلفاته العديدة¹، ومن الأمثلة على أدبه والاعتراف بالفضل لأهله ما قاله عن الإمام المازري في شرحه للتلقين: "وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحاً في غاية من الإتقان، محيط بكلّيات مسائل المذهب، منفسح الأغراض فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح"².

¹الإمام المازري، ص 42-43، وينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، (95/1).

²روضة المستبين، (146/1).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "روضة المُستبين" ومنهج
الإمام ابن بزيمة فيه.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب "روضة المُستبين".

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن بزيمة في كتابه "روضة
المُستبين".

المطلب الأول: التعريف بكتاب "روضة المستبين":

-الفرع الأول: اسم الكتاب، وطبعاته:

ذكرت كثير من المصادر الكتاب باسم "شرح المُستبين"¹، وسمّاه مؤلفه بـ "روضة المُستبين" في شرح كتاب التلقين"²، وللكتاب حسب علمي طبعتان:

1* طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، بتحقيق الدكتور محمد بن حسين علي بكري، ولم أتمكن من الاطلاع عليها، ولكن اطلعتُ على أصل الكتاب وهو رسالة دكتوراه عنوانها: "روضة المستبين في شرح التلقين" لأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (606-662هـ)، من أوله إلى آخر كتاب الطلاق، وقد نوقشت عام 1415هـ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم علي صندوقجي، في كلية الفقه، شعبة الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

2* طبعة دار ابن حزم، بيروت، ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط1، 1431هـ/2010م، بتحقيق عبد اللطيف زكاغ، وأصلها كذلك رسالة دكتوراه، وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في بحثي هذا؛ لأنها مشتملة على جميع أجزاء الكتاب، ولكن الأخطاء المطبعية فيها كثيرة، وقد اعتمدت في تصحيح ما فيها من أخطاء على الطبعة السابقة، وكذا على ما ذكره علماء المذهب في مصنفاتهم.

-الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب:

بيّن الإمام ابن بزيّة سبب التأليف في مقدمة كتابه؛ فقال: "فَقَصْدُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَلَامُ عَلَى كِتَابِ التَّلْقِينِ لِلْقَاضِي الْجَلِيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْمَالِكِيِّ الْبَغْدَادِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَاتِّبَاعَ مَسَائِلِهِ، وَالتَّعَرُّضَ لِمُضَابِطِهِ، وَتَفْسِيرَ مُشْكَلَاتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ دُونَ الْإِطَالَةِ وَالْإِكْثَارِ... فَجَعَلْتُ الْكِتَابَ مَرْتَّبًا عَلَى مَسَائِلِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ الْجَسِيمِ"³.

-الفرع الثالث: قيمة الكتاب، وأهميته:

يُعَدُّ كِتَابُ "روضة المستبين" من أهم كتب المذهب المالكي، وهو الكتاب الوحيد المطبوع حاليًا مع شرحه لكل أبواب "التلقين" للقاضي عبد الوهّاب، وتظهر قيمته في:

- 1- المصنّف من تأليف عالمٍ موسوعي مجتهد متمكّن من علوم كثيرة.
- 2- اعتماد العلماء على الكتاب في تشهيراتهم⁴.

¹ نيل الابتهاج، (268/1) وكفاية المحتاج، (287) وشجرة النور الزكية، (273/1)، والفكر السامي، (272/2)، ومعجم المؤلفين، (293/5)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (97/1).

² روضة المستبين، (147/1).

³ المصدر نفسه، (146-147).

⁴ سبق بيان ذلك مفصلاً في: ص 49-50.

3- جَمْعُ مسائل الفقه المشتتة في مؤلف واحد شارح لمتن قيم في المذهب المالكي وهو "التلقين"، وقد حوى الكتاب ما تختزنه الدواوين المطوّلة بعد تنقيحها وتحقيقها مع الإيجاز، وكثيرٌ من تلك الكتب مخطوطٌ أو مفقود.

4- احتواء الكتاب على الخلاف في المذهب وخارجه وأسبابه، وهذا يمهد سبيل الاجتهاد، وذلك بمعرفة مواضع الاتفاق والنزاع، وأسباب الخلاف ومُسْتَنَدَ كُلِّ قول.

5- ربط المصنّف المسائل الفقهية بأدلتها الشرعية مع تعليل الأحكام وتوجيهها.

6- اشتماله على الكثير من القواعد الفقهية والأصولية، ولهذه القواعد أهمية كبرى في الفتاوى والأحكام.

ونظراً للمميّزات السابقة نقل عنه علماء المذهب¹.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن بزيمة في كتابه "روضة المستبين":

اعتمد الإمام ابن بزيمة في درسه للفقه، وعرضه للمسائل الفرعية منهجاً جامعاً بين الطريقتين القيروانية والعراقية في الفقه المالكي؛ فهو إلى جانب نهله من المنهج القيرواني في دراسة "المدونة" وظّف المنهج العراقي، قال أبو الحسن الرجرجي مبيناً هذين المسلكين:

"فالاصطلاح العراقي: جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يُعَرِّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصْدُ إلى إفراء المسائل وتحريّر الدلائل برسم الجدليّين، وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القرويّ: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرُّز عما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبّع سياق الآثار، وترتيب أسانيد الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها"².

ونَهَجَ الجمع بين الطريقتين سلّكه قبله ابن يونس الصقلي (ت 451هـ) في "الجامع" والقاضي أبو الوليد الباجي (ت 474هـ)³ في "المنتقى"، واللّخمي (ت 478هـ) في "التبصرة". وعلى سنن اللّخمي سار ابن رشد الجدّ (ت 520هـ) في "المقدمات الممهدات" و"البيان والتحصيل"، والمازري (ت 536هـ) في "شرح التلقين"، وابن بشير (ت بعد 536هـ) في "التنبيه على مبادئ التوجيه"، والقاضي عياض (ت 544هـ) في "التنبيهات المستنبطة"، وابن رشد الحفيد (ت 595هـ) في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، والقرافي (ت 684هـ) في

¹ يُنظر مثلاً: شرح زروق على الرسالة، (1093/2)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني، (7/3)، و(13/5)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (100/2) و(5/3)، وبلغة السالك، (17/3)، ومنح الجليل، (410/2)، و(438/4).

² مناهج التحصيل، (38/1)، وعنه أخذ المقرئون عزو في: أزهار الرياض (22/3)، وجُلُّ الباحثين المعاصرين ينسبون الكلام إلى أبي العباس المقرئ المتأخّر (ت 1041هـ)، ولا يسندونه إلى صاحب منهاج التحصيل، وهو أبو الحسن الرجرجي المتوفى في القرن السابع الهجري، بعد 633هـ.

³ ترتيب المدارك، (119/8).

"الذخيرة"، وأبو الحسن الرجراجي المتوفى أواخر القرن السابع الهجري في "مناهج التحصيل"، ومحمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت 749هـ)، والشيخ خليل (ت 776هـ) في شرحيهما للمتن الفرعي لابن الحاجب، وابن عرفة (ت 803هـ) من بعدهم¹.

وهذا تفصيل لمنهجه في شرحه:

-الفرع الأول: منهجه في التعامل مع المتن:

تناول الإمام ابن بزيمة المتن بشرح أوضح فيه المقصود مبتعداً عن التطويل الممل، والاختصار المخل، يستطيع مطالعُه فهمَ المراد منه دون عنّت، وهذا منهجه في شرحه:

1- اتّبع ترتيب القاضي صاحب المتن المشروح ابتداءً بـ "كتاب الطهارة" وانتهاءً بـ "كتاب الجامع" مع اختلاف يسير في عدد الكتب والأبواب، فبعض الكتب في "التلقين" سُميت أبواباً، وفي "روضة المستبين" فصولاً، وكثيراً ما يصرّح الشارح اتباعه لسياق القاضي وترتيبه².
2- قسّم المتن إلى فقرات دون ذكرها كلّها، بل يكفي بقوله: "إلى آخره" أو "آخر الفصل" أو "إلى آخر الباب"، ومن أمثلة ذلك:

* قال ابن بزيمة: "قوله: "يجب الغسل على الرجل بشيئين" إلى آخره"³.

* "قال القاضي -رحمه الله-: "فأمّا أوقات الضرورة والتضييق فهي الخمسة: للحائض تطهر" إلى آخره"⁴.

* "قال القاضي -رحمه الله-: "ومصرفها في الأصناف الثمانية" إلى آخر الفصل"⁵.

* "قال القاضي -رحمه الله-: "وزكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه" إلى آخر الباب"⁶.

3- يذكرُ رواياتِ المتن ويحقّقها⁷، ومن الأمثلة على ذلك:

* قول القاضي: "والبائن في مقابلة الرجعي هو طلاق المدخول بها من غير عوض"⁸. قال ابن بزيمة: "وقّع في بعض الروايات: هو طلاق غير المدخول بها بإثبات "غير"، وسقطت "غير" عند الورّاق من جلة رواة الكتاب عن القاضي -رحمه الله-، وعلى إسقاطها التعويل، وإثباتها لا معنى له؛ لأنّه قد مثل المطلق البائن بذلك"⁹.

* قال القاضي: "الوصية مندوب إليها، وفيها احتياط للدين"¹⁰. شرح ابن بزيمة ذلك قائلاً: "يعني أنّ بها التخلّص من الحقوق التي عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وبعضهم يرويه للمدين" وهو تصحيف"¹¹.

¹ يُنظر في هذا المعنى: أزهار الرياض، (26-22/3)، وأعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي، محمد الفاضل بن عاشور، ص: 53-57، (بتصرف).

² روضة المستبين (470/1)، و(805/2، 911، 1074).

³ المصدر نفسه، (224/1).

⁴ المصدر نفسه، (308/1).

⁵ المصدر نفسه، (491/1).

⁶ المصدر نفسه، (485/1).

⁷ تُنظر أمثلة في: المصدر نفسه، (843/2، 910، 953، 983، 1215، 1326، 1336، 1339).

⁸ التلقين، ص 169.

⁹ روضة المستبين، (807/2).

¹⁰ التلقين، ص 311.

¹¹ روضة المستبين، (1423/2).

*قال القاضي في كتاب الحَجَر: "ولا ينفك حَجَره إلا بحكم حاكم"¹. شرَّحه ابن بزيمة بقوله: "في هذه اللفظة روايتان، أحدهما: ولا ينفك حَجَره فيتقيد ذلك بالكبير السفية، والرواية الثانية: ولا ينفك الحَجَر، وهذا إطلاق في كلِّ حَجَر، والرواية الأولى أخرى على المشهور من المذهب..."².

4-ينقد القاضي في بعض ألفاظ المتن ويدققها، ويصححها³، فمن ذلك:

*قال القاضي متكماً عن الإجماع في النكاح: "فأما الإجماع فلا يملكه إلا الأب وحده على صغار بناته"⁴.

قال ابن بزيمة منتقداً: "و هذا فيه مناقشة؛ لأنَّ صغير البنين كصغير البنات، ولا معنى لخصوصية الإناث، فلو قال: على صغار ولده لكان أحسن ؛ لأنه إنما تكلم على إجماع المستحق، وهو عام في الذكور والإناث"⁵.

*قال القاضي: "والدماء كلها نجسة من إنسان أو حيوان له نفس سائلة تجوز الصلاة بقليلها، ولا تجوز بكثيرها"⁶.

قال ابن بزيمة: " هذا فيه تسامح ؛ لأنَّ ظاهر الجواز يقضي إباحة دخول الصلاة بالدم اليسير، وهو ممتنع، وإنما الرخصة في العفو منه بعد رؤيته في الصلاة"⁷.

*قال القاضي في كتاب "الإجارة": "و لا تصحَّ إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة"⁸.

قال الإمام ابن بزيمة معقِّباً: "ينبغي أن يزيد من جنس ما لم ينع عنه الشرع احترازاً من المنافع المعلومة المنهي عنها كأجر النائحات، والمُغْنِيَّات وغير ذلك"⁹.

5-و يوجِّه في بعض الأحيان قول القاضي إذا احتمل التناقض، ومن الأمثلة على ذلك:

*قول القاضي: "ونكاح حرائر الكتابيات جائزة"¹⁰. شرَّح ابن بزيمة ذلك بقوله: "قلتُ، في ظاهر كلامه تعارض ؛ لأنه جعل ذلك في قسم المكروه كتزويج المعروفة بالزنى¹¹، وجعله هنا في قسم الجائز، ومعنى كلامه أنه يكره ابتداءً، فإن وقع جاز، والكرهية الأولى كراهية تنزيه"¹².

*قال القاضي عند حديثه عن مُفسدات الصوم: "وكذَّرع القيء"¹³. دفع ابن بزيمة التعارض في المتن؛ فقال: "قد يُظنُّ أنَّ في كلام القاضي تناقضاً من حيث جعل ذَّرع القيء ها هنا ضمن

¹التلفيق، ص 234.

²روضة المستبين، (1114/2).

³تُنظر أمثلة في: روضة المستبين، (261/1، 731، 732)، و(889/2، 1336، 1340، 1376).

⁴التلفيق، ص 154.

⁵روضة المستبين، (732/1).

⁶التلفيق، ص 37.

⁷روضة المستبين، (257/1).

⁸التلفيق، ص 211.

⁹روضة المستبين، (1031/2).

¹⁰التلفيق، ص 164.

¹¹ وذلك في قول القاضي: "ويكره تزويج المعروفة بالزنى والكتابية"، المصدر نفسه، ص 164.

¹²روضة المستبين، (785/1).

¹³التلفيق، ص 100.

- المُفسدات، وقال في فصل آخر بعد هذا: "ولا يفسده ذرع القيء"¹، ولا تتأقّض في ذلك في المعنى، لأنّ الذي جعله مفسداً للصوم ذرع القيء الذي يرجع منه إلى الحلق شيء يقدر على طرحه، فإنّ استرجاعه قد يفسد الصوم على نفسه، وجعلّه غير مفسد إذا لم يرجع منه إلى حلقه شيء إذا رجع، ما لم يقدر على طرحه، فهما صورتان مختلفتان فعليهما يُنزل كلام القاضي"².
- 6- شرح الكلمات الغريبة في المتن كشرحه لفظة "ساجة"³ و"أوحى"⁴.
- 7- اهتم بشرح مُشكلات "التلقين" وما يحتاج إلى تأمل، وذلك في مواضع كثيرة⁵.
- 8- الإمام ابن بزيمة في شرحه موافق للقاضي عبد الوهاب في أحكامه، وكثيراً ما نُلْفِيه يقول: "وهو كما ذكره"⁶، كما امتدحه في مواضع عديدة⁷.
- 9- خالف القاضي في بعض آرائه في المتن، وبين الصواب⁸.
- 10- أوجز في شرحه، وابتعد عن الحشو، والدليل على ذلك ما يأتي:
- أ- عدم ذكر المسألة، إن سبق ذكرها⁹. ب- تأخير المسألة إلى موضعها المناسب¹⁰.
- ج- إذا كانت المسألة ظاهرة لم يشرحها¹¹. د- إذا كانت الأدلة عديدة ذكر بعضها¹².
- هـ- إذا كانت الأدلة معروفة لا يذكرها بنصّها¹³. ولا يذكر وجه الاحتجاج إذا كان بيّناً¹⁴.
- و- يقتصر في الكثير من الأحيان على موضع الشاهد في الآية الكريمة¹⁵، وفي الحديث الشريف¹⁶.
- ز- إذا كانت المسائل طويلة، والفروع كثيرة لا يذكرها، ويُشير إلى طولها¹⁷.
- ح- لا يشرح المتن في بعض الأحيان اكتفاءً بتوضيح القاضي عبد الوهاب¹⁸، كما هو الحال عند حديثه عن الحجب وأصول المسائل وتصحيحها والمُناسخات، وقسمة التركات، قال الإمام ابن بزيمة: "ومن أراد بسط القول في ذلك أخذَه من الكتاب فلا حاجة إلى تكريره هنا"¹⁹.
- 11- يذكر مسائل المتن مجملة ثم يفصلها مع الترتيب المنطقي في الشرح، والأمثلة كثيرة²⁰.

¹ قال القاضي: "ولا يُفسد الصوم ذرع القيء"، التلقين، ص 104.

² روضة المستبين، (506/1).

³ قال ابن بزيمة "الساجة: الخشبة" المصدر نفسه، (1157/2).

⁴ قال ابن بزيمة: "أوحى أي: أسرع في الإزهاق"، المصدر نفسه، (1227/2).

⁵ يُنظر: المصدر نفسه، (1/290، 310، 506).

⁶ يُنظر: المصدر نفسه، (2/822، 832، 837، 838، 839، 841، 842، 843، 844...).

⁷ يُنظر: المصدر نفسه، (1/360، 480، 714، 759، 774)، و(2/847، 845، 1214...).

⁸ يُنظر: المصدر نفسه، (1/184، 216، 237، 438، 568)، و(2/826، 920، 1001، 1081، 1344، 1388، 1389).

⁹ يُنظر: المصدر نفسه، (1/192، 311، 312، 322...).

¹⁰ يُنظر: المصدر نفسه، (1/165، 226، 308، 703...).

¹¹ يُنظر: المصدر نفسه، (2/849، 850، 863).

¹² يُنظر: المصدر نفسه، (1/766)، (2/1147).

¹³ يُنظر: المصدر نفسه، (1/603)، و(2/828).

¹⁴ يُنظر: المصدر نفسه، (1/182).

¹⁵ يُنظر: المصدر نفسه، (1/155، 157، 228، 254...).

¹⁶ يُنظر: المصدر نفسه، (1/182، 255، 276، 303، 332، 370...).

¹⁷ يُنظر: المصدر نفسه، (1/657)، و(2/827، 1179، 1304، 1348...).

¹⁸ يُنظر: المصدر نفسه (2/843، 845، 1228، 1234).

¹⁹ المصدر نفسه، (2/1441).

²⁰ يُنظر: المصدر نفسه، (2/825، 831، 966، 1110، 1166).

12- يشرح المتن ثم يفرّغ على مسائله، ويذكر التقسيمات والأنواع¹، ويذكر تكملة له مع وضع عناوين فرعية، كـ "تنبيه" و "فرع" و "تكميل" ...².

ومنهج التكميل هذا سار عليه قبله ابن يونس في "الجامع" واللخمي في "التبصرة"، وابن العربي في "عارضة الأحوذى"، و "القبس" و "المسالك"، وابن بشير في "التنبيه" ...

- الفرع الثاني: منهج الإمام ابن بريزة في التعريف بالألفاظ لغة واصطلاحاً:

الإمام متمكن في علوم اللغة، فنجدته يُعرّف المصطلحات الفقهية لغة ويبين اشتقاقها³، كما استشهد لمعاني بعض الكلمات بالقرآن والحديث والشعر⁴، ثم يُثني ذلك بالتعريف الشرعي الاصطلاحي، ومثال ذلك تعريفه للطهارة⁵، والتيمم⁶، والمُزَابنة⁷، كما يبين صورة بعض المسائل الفقهية، وصفّها تقريباً للفهم⁸.

- الفرع الثالث : منهج الإمام ابن بريزة في نقل روايات المذهب وأقواله:

1- نقل الإمام ابن بريزة قول الإمام مالك في الفروع الفقهية وذكر الروايات عنه، وقد بلغت أحياناً خمسا⁹ وستاً¹⁰، وميّز المشهور من الشاذ¹¹، وحقّق النسبة إلى الإمام¹².

2- و نقل كذلك الخلاف في المذهب عن تلامذة الإمام، ومن جاء بعدهم من أساطين العلم في المذهب كالقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبي بكر ابن الجهم وأبي بكر الأبهري، وابن الجلاب، وابن أبي زيد، وابن القصّار، وابن أبي زَمَنِين، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وأبي عمران الفاسي، وابن يونس الصقلي، وابن عبد البر، والباجي، واللخمي وأبي بكر الطرطوشي، وابن رشد الجدّ، والمازري...

وهو في هذه النقول دقيق وأمين، كما أنّه ينتقد، ويبين الصواب منها بالدليل والبرهان¹³، وكثيراً ما يقول: "و الصحيح"¹⁴ و "الأصح"¹⁵، وقد ردّ على كثير من المالكية¹⁶، بل ضَعَف بعض احتجاجات الإمام مالك نفسه¹⁷ -رحم الله الجميع-.

¹ يُنظر: روضة المستبين ، (501/1، 535، 598، 681، 790...)، و(800/2، 952، 1005، 1097، 1166).

² يُنظر: المصدر نفسه، (608/1)، (937/2، 947، 1141، 1215، 1296).

³ يُنظر: المصدر نفسه، (192/1، 267)، و(870/2، 970، 1020، 1074).

⁴ المصدر نفسه، (1165/2، 1166).

⁵ المصدر نفسه ، (149/1).

⁶ المصدر نفسه، (262/1).

⁷ المصدر نفسه، (946/2).

⁸ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1338/2، 1380، 1389).

⁹ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (280/1، 592).

¹⁰ المصدر نفسه، (803/1)، و(111/2).

¹¹ يُنظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، (158/1، 165، 208، 288...)، (808/2، 815، 817...) .

¹² يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (515/1، 653، 695...) .

¹³ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1052/2، 1064، 1069، 1079، 1101...) .

¹⁴ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (393/1، 483، 512...)، (813/2، 824، 829...) .

¹⁵ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (489/1، 595)، و(953/2، 981، 1245، 1247...) .

¹⁶ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (203/1، 273، 315، 605)، و(833/2، 862، 1264) .

¹⁷ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (389/1، 653، 654)، و(966/2) .

3-و ينسب الإمام في كثير من المواضع أقوال علماء المذهب إلى قائلها، ويقول في أحيان أخرى: "قال أشياخنا"¹، و"قال أصحابنا"²، كما فرق في مواضع عديدة بين أقوال المتقدمين³، والمتأخرين⁴، وميّز في عدة مواطن بين المدارس الفقهية المالكية المختلفة من مدنية⁵، ومصرية⁶، وعراقية⁷، وقيروانية⁸...

4-و يُعَلِّل الإمام في كثير من الأحيان الروايات والأقوال المختلفة في المذهب ويوجِّهها⁹، ويبني أحيانا على قول من هذه الأقوال فروعاً فقهية¹⁰.

5- يشير إلى الاتفاق في المذهب إن وُجد¹¹.

6-يفصّل أحياناً في ذكر فروع المذهب¹².

-الفرع الرابع: منهج الإمام ابن بزيمة في نقل الأقوال خارج المذهب:

اهتمَّ الإمام في كثير من الأحيان بنقل الخلاف العالي بسرد أقوال الصحابة رضي الله عنهم- والتابعين، والأئمة المتبوعين، وغيرهم من أهل العلم، وهذا بيان ذلك:

1-نقل الإمام -خاصة في المسائل الفقهية المشهورة- أقوال الصحابة رضي الله عنهم-، كالخلفاء الراشدين وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود... وحقَّق نسبة الأقوال إليهم¹³، وكثيراً ما يُشير إلى أنَّ الخلاف في المسألة قديم¹⁴.

2-ذكر أقوال التابعين وتابعيهم كسعيد بن المسيَّب، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومجاهد بن جبر، و سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، وسليمان بن يسار، والحسن بن يسار البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دِعامَة السدوسي، وابن شهاب الزُّهري، وربيعة الرأي¹⁵.

3-نقل أقوال أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة، وكثيراً ما يُشير إلى خلاف هذه المذاهب عند قوله شارحاً للمتن "تنبيه على المخالف"¹⁶؛ فقد نقل أقوال الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل¹⁷، واستدلَّ لهم¹⁸، وذكر أحيانا الروايات في مذاهبهم¹⁹، وأقوال تلامذتهم كأصحاب

¹ يُنظر: روضة المستبين ، (1002/2، 1018، 1030، 1103، 1177، 1319...) .

² يُنظر: المصدر نفسه، (190/1، 269، 310، 772)، و(810/2، 824) .

³ يُنظر: المصدر نفسه (836/2، 940، 955، 1237، 1341...) .

⁴ يُنظر: المصدر نفسه (199/1، 208، 289، 559، 547، 681، 704...) .

⁵ يُنظر: المصدر نفسه، (235/1، 513، 545، 596، 716) (1015/2) .

⁶ يُنظر: المصدر نفسه، (342/1، 379، 513، 514، 579) .

⁷ يُنظر: المصدر نفسه، (190/1، 219) .

⁸ يُنظر: المصدر نفسه، (484/1، 545، 546، 651)، (1438/2) .

⁹ يُنظر: المصدر نفسه، (1124/2، 1131) .

¹⁰ يُنظر: المصدر نفسه، (366/1، 483...)، و(916/2، 931، 944، 957، 974، 976، 1359...) .

¹¹ يُنظر: المصدر نفسه، (158/1، 173، 419، 465، 777) و(805/2، 806، 956، 967، 992) .

¹² يُنظر: المصدر نفسه، (312/1، 391، 405)، و(859/2، 883 إلى 885، 1331 إلى 1334، 1348-1437) .

¹³ يُنظر: المصدر نفسه، (519/1، 532) .

¹⁴ يُنظر: المصدر نفسه (247/1، 273، 298) و(1348/2، 1437) .

¹⁵ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (249/1، 505، 523، 572) و(1201/2، 1222) .

¹⁶ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (841/2، 846، 858، 1163، 1356، 1361، 1363) .

¹⁷ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (305/1، 609، 320، 360، 513) .

¹⁸ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (302/1، 546، 614، 704...) و(952/2، 1038، 1096، 1146، 1207) .

¹⁹ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (305/1، 628، 702) و(1180/2) .

- الإمام أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزُفَر، وصاحبَي الإمام الشافعي أبي ثور والمُزَنِي¹، مع بيان المعتمد عندهم، وتحقيق نسبة الأقوال إليهم².
- 4- أوردَ مذاهب عامّة الأئمّة الفقهاء المجتهدين من أهل السنة والجماعة، فقد أوردَ أقوال الأئمّة ابن أبي ليلى³، وعبد الرحمن الأوزاعي⁴، وسفيان الثوري⁵، والليث بن سعد⁶، وإسحاق بن راهويه⁷... كما ذكرَ خلاف الظاهرية، وعلى رأسهم: الإمام داود بن عليّ الظاهري⁸.
- 5- إضافة إلى أولئك جميعاً ذكرَ في مواضع عدّة قولَ مَنْ شذَّ من أهل السنة عن رأي جمهور أهل العلم⁹.
- 6- أوردَ قولَ مَنْ خَرَجَ على نهج أهل السنة والجماعة كالخوارج¹⁰، وذكرهم أحياناً بالوصف دون الاسم¹¹، وقد يكون الخلاف في المسألة ضعيفاً، فيقول: "شذَّ مَنْ لا يُعتدُّ به"¹²، وهو يستدلُّ للآراء الشاذّة أحياناً، ويردُّ عليها بالدليل والبرهان¹³.
- 7- لم يكتفِ الإمام بنقل الخلاف، بل عرَضَ في كثير من الأحيان سببَه¹⁴، وهذا يساعد على الترجيح والاختيار ويُنمّي ملكة النظر، ومن الأمثلة على ذلك:
- * قال: "ومنشأ الخلاف هل يتناولها لفظ الوجه أم لا؟"¹⁵ وذلك عند حديثه عن خلاف أهل العلم في وجوب المضمضة والاستنشاق.
- * وقال: "و سببُ الخلاف: هل القبضُ شرط من شروط صحة العقد أو حُكم من أحكامه؟"¹⁶ وذلك عند كلامه عن ضمان المبيع على الغائب.
- * وقال كذلك: "هل يكتفي بقائف واحد، أو لا بدّ من قائفين؟ قولان عندنا مبينان على الاختلاف في القيافة، هل هي حُكم أو شهادة؟"¹⁷.
- 8- ذكرَ الإمام في بعض الأحيان فائدة الخلاف، والثمرة الناجمة عنه¹⁸.

¹ يُنظر مثلاً: روضة المستبين، (213/1، 275، 660، 694، 699، 727)، و(923/2، 1023، 1028).

² يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (180/1، 609، 754)، و(1028/2، 1055، 1180).

³ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (193/1، 727)، و(1049/2، 1188، 1360).

⁴ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (266/1، 551، 597، 727)، و(988/2، 1231).

⁵ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (363/1، 464، 576، 598، 727).

⁶ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (222/1، 552، 569، 621، 699)، و(930/2، 975، 1055، 1066).

⁷ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (338/1، 576، 599)، و(1121/2).

⁸ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (287/1، 302، 371، 555، 723)، و(923/2، 988، 1121، 1167).

⁹ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (263/1، 358، 465)، و(1081/2، 1139، 1166).

¹⁰ يُنظر: المصدر نفسه (292/1).

¹¹ يُنظر: المصدر نفسه، (812/2، 1272).

¹² المصدر نفسه (794/1).

¹³ يُنظر: المصدر نفسه، (588/1، 603، 726).

¹⁴ يُنظر: المصدر نفسه، (165/1، 171، 356، 404، 411، 487)، و(820/2، 840، 848، 869، 880، 897).

¹⁵ المصدر نفسه، (193/1).

¹⁶ المصدر نفسه، (916/2).

¹⁷ المصدر نفسه، (1027/2).

¹⁸ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (328/1، 372، 442، 450، 459، 479...)، و(1089/2، 1124، 1248...).

-الفرع الخامس: منهج الإمام ابن بزيمة في الاستدلال للأحكام الشرعية ومناقشته للآراء:

-البند الأول: منهجه في الاستدلال للأحكام الشرعية:

سار الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- على منهج دقيق في استدلاله للأحكام الشرعية حيث يشرع الإمام في تعريف الفرع الفقهي، ثم يذكر حكمه في المذهب المالكي، وغيره من المذاهب، ويستدل لذلك مبتدئاً بالكتاب العزيز¹، مبيّناً وجه الاستدلال في بعض المواضع²، والاختلاف في التفسير في مواضع أخرى³، ثم يُنتهي بالأحاديث الشريفة⁴، والإمام متمسك بالسنة ويعول عليها في استدلالاته وترجيحاته⁵، وعند احتجابه بالحديث يذكر في كثير من الأحيان مخرج الحديث وراويّه⁶، ويورد أحياناً روايات الحديث وطرقه⁷، ويرجّح بينها⁸، ويبين درجة الحديث، فتجده يذكر الضعيف⁹ والصحيح¹⁰، كما يورد أحياناً سند الحديث¹¹، ووجه الاستدلال به في بعض المواضع¹²، كما يذكر أحياناً فوائد الحديث وأحكامه¹³، والاختلاف في مفهومه¹⁴، ويبني أحياناً الخلاف على اختلاف روايات الحديث¹⁵. ويميّز الموقوف عن المرفوع¹⁶، كما ينقل آثار الصحابة¹⁷، والتابعين.

ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف¹⁸، كما يستشهد بالقياس¹⁹ ويعلل الأحكام²⁰. وإضافة إلى الأدلة السابقة، فقد احتج بأصول أخرى كإجماع أهل المدينة، وسدّ الذرائع، والمصالح المرسلة، والعرف...، واستدل أيضاً بالقواعد الأصولية التي سيأتي بيانها في البحث

¹ يُنظر: روضة المستبين، (164/1، 239، 264، 571)، (874/2، 920، 1019، 1381).

² يُنظر: المصدر نفسه، (164/1، 211، 239، و(1296/2).

³ يُنظر: المصدر نفسه، (705، 492/1).

⁴ يُنظر: المصدر نفسه، (178/1، 244-371)، و(905/2، 920، 959، 976).

⁵ يُنظر: المصدر نفسه، (244/1، 272، 382، 580، 654، 683)، (1062/2، 1063، 1114، 1126، 1127، 1131، 1144).

⁶ يُنظر: المصدر نفسه، (338/1، 369، 458، 463، 482، 485، 513، 554)، و(941/2، 965، 972).

⁷ يُنظر: المصدر نفسه، (1/275، 341، 396، 482، 505، 522، 529، 719)، و(807/2، 835، 1120، 1129، 1189، 1321، 1336، 1423).

⁸ يُنظر: المصدر نفسه، (1/530، 707)، و(1120/2).

⁹ يُنظر: المصدر نفسه، (1/229، 232، 277، 365، 449، 752)، و(807/2، 819، 1013، 1129، 1189، 1321، 1375، 1445).

¹⁰ يُنظر: المصدر نفسه، (1/272، 415، 520، 521، 701، 715)، و(1029/2، 1109، 1223، 1258، 1260).

¹¹ يُنظر: المصدر نفسه، (1/446، 485)، و(965/2، 1006، 1223، 1226).

¹² يُنظر: المصدر نفسه، (1/201، 212، 647)، (1277/2).

¹³ المصدر نفسه، (2/1323).

¹⁴ المصدر نفسه، (2/1235).

¹⁵ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1/661، 707).

¹⁶ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1/508، 715).

¹⁷ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1/639)، و(997/2، 1006، 1129، 1223، 1226).

¹⁸ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1/157، 173، 285، 291)، و(811/2، 816، 895، 926).

¹⁹ يُنظر المصدر نفسه، (1/266، 273، 281، 422، 505، 568، 571، ...)، (935/2، 937، 1063، 1115، 1246، 1276، ...).

²⁰ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1/311، 384، 385، 415، 483، ...)، (810/2، 990، 1109، 1142، 1223، ...).

-إن شاء الله-. وقد يذكر أحياناً في موضع واحد أدلة شرعية عديدة لدعم قوله، وكثيراً ما يفعل ذلك في بدايات الكتب¹.

-البند الثاني: منهجه في مناقشة الآراء، والترجيح بينها:

ذكر الإمام-رحمه الله- مختلف الأقوال حتى الشاذ منها، وناقشها معتمداً على الأدلة الشرعية السابقة، والقواعد الأصولية²، كما استأنس بالقواعد الفقهية وضوابطها، وكلياتها واستشهد بها، وفي كتابه جملة وافرة منها، من ذلك:

- 1- النية المترددة لا تتوب عن النية العازمة³.
- 2- كل حي طاهر⁴.
- 3- ما قرب الشيء هل له حكمه؟⁵.
- 4- الأتباع غير مراعاة بنفسها⁶.
- 5- مَظَنَّة الشيء كالشيء غالباً⁷.
- 6- فاعل السبب كفاعل المسبب⁸.
- 7- من لا يعقد على نفسه، فأحرى أن لا يعقد على غيره⁹.
- 8- الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل¹⁰.

وقد وظف مقاصد الشريعة في ترجيحه العديد من المسائل الفقهية¹¹، مثل:

- 1- ترجيح اشتراط الطهارة على المسح الخفين دون العصائب والجباير، حيث قال: "وجمهور العلماء على اشتراط الطهارة في هذا الباب بخلاف العصائب والجباير؛ لأن المشقة حاصلة باشتراطه في المسح على العصائب بخلاف الخفين"¹².
- 2- ورجح إقامة الحد الحربي إذا قذف المسلم وقال: "لأن المقصود حفظ حرمة المسلم"¹³.

كما رجع بعض الأحكام الفرعية معتمداً على اللغة العربية وقواعدها¹⁴، ومن أمثلة ذلك:

- 1- ترجيحه لعدم دخوله الاستنشق والمضمضة في الوجه؛ فلا تجبان؛ قال ابن بريزة: "ومنشأ الخلاف: هل يتناولهما لفظ الوجه أم لا؟ والتفريق غير صحيحة في النظر، والصحيح أنهما لا يتناولهما لفظاً؛ إذ الوجه مشتق من المواجهة"¹⁵.

¹ يُنظر: روضة المستبين، (1/ 149، 285، 437، 500، 587، 637، 662، 718، 744، 767) و (2/ 893، 1029).

² سيأتي - إن شاء الله- الحديث بالتفصيل عن القواعد الأصولية التي اعتمدها الإمام، وبنائه للفروع عليها في البابين: الثاني، والثالث من هذه الرسالة.

³ المصدر السابق، (1/ 203).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 239).

⁵ المصدر نفسه، (1/ 708، 716، 788، 796).

⁶ المصدر نفسه، (1/ 481).

⁷ المصدر نفسه، (1/ 533).

⁸ المصدر نفسه، (1/ 534، 571) و (2/ 1535، 1268).

⁹ المصدر نفسه، (1/ 725).

¹⁰ المصدر نفسه، (2/ 944).

¹¹ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1/ 233، 252، 253، 473، 675، 769) و (2/ 885، 1294، 1391).

¹² المصدر نفسه، (1/ 272-273).

¹³ المصدر نفسه، (2/ 1294).

¹⁴ يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، (1/ 173، 238، 268، 649، 775) و (2/ 862، 1264، 1305).

¹⁵ المصدر نفسه، (1/ 193).

2-ترجيحه إقامة الحدّ على المَعْرِض الذي يُفهم منه القذف قائلًا: "والدليل على صحة مذهب مالك إجماع أهل اللسان العربي على أنّ التعريض يقوم مقام الصريح وصفاً"¹.
والإمام في مناقشته للآراء المخالفة، والردّ عليها لم يكن متعصّباً حيث ذكر أدلتهم، بل وأورد أدلة الأقوال الشاذة². وامتدح غير المالكية في مواضع عديدة، كمّدحه لابن أبي ليلى³، وأبي حنيفة⁴، والشافعي⁵، والزمخشري⁶، وكمّدحه لتفصيل الشافعية الأمر في طلب القضاء في الأحكام⁷.

وعلى المهيّج السابق سار الإمام في كتابه⁸، وهذه أمثلة على ذلك:

1-حديثه عن التأمين في الصلاة وترجيحه للقول غير المشهور في المذهب وهو تأمين الإمام في الصلاة الجهرية بعد قراءة الفاتحة، وذلك عند شرحه قول القاضي: "والتأمين بعد أم الكتاب"⁹. حيث قال: "و أجمع العلماء على أنّ الفذّ والمأموم مخاطبون به، فيقولان: آمين، واختلف الفقهاء في الإمام، هل يؤمّن أم لا؟، المذهب فيه اضطراب، فحكى بعض شيوخنا عن المذهب روايتين، إحداهما: أنّه يؤمّن مطلقاً في السرّ والجهر، والثاني: أنّه لا يؤمّن مطلقاً. وتحصيل المذهب أنّه يقولها في السرّ بخلاف الجهر؛ إذ لا يؤمّن بدعائه في أم القرآن، وأمّا في الجهر ففيه قولان: رواية المصريين المنع، وبه قال أبو حنيفة، ورواية مطرّف، وابن الماجشون أنّه يقولها، وبه قال الشافعي، هكذا نقل القاضي أبو الوليد ابن رشد وأبو الوليد الباجي عن المذهب. سبب الخلاف في تأمين الإمام اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، منها: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قال الإمام: ولا الضّالّين؛ فقولوا: آمين"¹⁰. وظاهره أنّ الإمام لا يؤمّن، وقال -عليه السلام-: "إذا أمّن الإمام فأمنوا"¹¹، واختلف العلماء في تأويله، فقال بعضهم: هو على ظاهره، وتأوله بعضهم، وقال المعنى: إذا بلغ موضع التأمين، والأوّل أصحّ لقول ابن شهاب: "وكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: آمين"¹²¹³.

¹روضة المستبين، (1305/2).

²للاطلاع على أمثلة الاستدلال للأقوال الشاذة يُنظر المصدر نفسه، (188/1، 263، 297، 358، 409، 523، 588، 674، 794...)، و(1321/2...).

³المصدر نفسه، (1360/1).

⁴المصدر نفسه، (1011/2).

⁵يُنظر: المصدر نفسه، (654/1)، (1032، 1039، 1265).

⁶يُنظر: المصدر نفسه، (1292/2، 1309).

⁷المصدر نفسه، (1353/2).

⁸تُنظر الأمثلة في: المصدر نفسه، (185/1، 192، 276، 369، 402، 437...)، و(874/2، 886، 904، 918، 921، 1083...).

⁹التلقين، ص60.

¹⁰لفظ الحديث: إذا قال الإمام "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، الحديث (782)، (156/1) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

¹¹أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، الحديث(780)، (156/1)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين، الحديث(410)، (306/1) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

¹²هذا تفسير ابن شهاب للحديث السابق تخريجه، ولفظه: "إذا أمّن الإمام فأمنوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، قال ابن شهاب: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "آمِينَ""، صحيح البخاري، الحديث(780)، (156/1)، وصحيح مسلم، الحديث (410)، (306/1).

¹³روضة المستبين، (342-343/1).

2-شرح ابن بزيمة كلام القاضي-رحمه الله:- "و لا يُفسدُ الصومَ ذَرْعُ قِيٍّ"1؛ فقال: " لا يخلو القِيء أن يكون اختياراً، أو غَلَبَةً، فإن كان اختياراً فاستدعاه أو قَصَدَ إليه فجمهور العلماء على أنه يُفطر خلاف طائوس فإنه قال: لا يُفطر مطلقاً، وإذا قلنا بقول الجمهور فإمّا أن يكون لضرورة، فعليه القضاء خاصة، وهل القضاء على جهة الإيجاب أو على جهة الاستحباب، ففيه عندنا قولان، فاختر الشيخ أبو القاسم بن الجلاب أنه استحباب؛ لأنه لو كان واجباً لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه، واختيار غيره أنه إيجاب لا استحباب، ولا خلاف في نفس الكفارة عليه في هذه الصورة، وإن استدعاه لغير ضرورة فعليه القضاء على ما ذكرناه، وفي وجوب الكفارة قولان في المذهب: المشهور سقوطهما إذا لم يصل إلى الحلق شيء والشاذ وجوبها، وهو اختيار الشيخ أبي الفرج؛ إذ لا يسلم غالباً من أن يرجع إلى حلقه شيء، وإن أتاه غَلَبَةً، فجمهور العلماء على أنه لا يُفطر خلافاً لربيعه، فإنه قال يقضي مطلقاً اعتماداً على حديث ضعيف ورد به"2.

3-قال عند حديثه عن الوديعة:

" الوديعة: استنبأه في حفظ المال، والأصل فيها الكتاب والسنة والعمل، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾3، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"4، وجرى العمل في الجاهلية عليها، فأقرها

¹التلفيق، ص 104.

²روضة المستبين، (522/1).

³الآية 58 من سورة النساء.

⁴أخرجه الدارمي في "سنن الدارمي"، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 2000 م، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، الحديث (2639)، (1692/3)، وأبوداود، في "سنن أبي داود"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دط، دت، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث (3535)، (290/3)، والترمذي في "سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، والترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، 1998 م، أبواب البيوع، باب، الحديث (1264)، (555/2) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهذا الحديث ضعفه الإمامان أحمد والشافعي، وابن الحوزي وابن القطان، "السنن الكبرى"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003 م، (457/10)، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401 هـ/ 1981 م. (103/2)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ/ 1997 م، (435/3)، وخلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1410 هـ/ 1989 م، (105/2)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ/ 1989 م، (214/3)، وقال الترمذي " هذا حديث حسن غريب" السنن (555/2)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، "المستدرک على الصحيحين"، أبو عبد الله الحاكم محمد ابن عبد الله بن محمد بن حَمْدَوِيَه بن نُعَيْم بن الحَكَم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ/ 1990 م. (53/2)، وصححه شمس الدين السخاوي، والألباني بمجموع طرقه، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902 هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405 هـ / 1985 م، (76/1)، وإرواء=

الإسلام، وهي أمانة مَحْضَة غيرُ مضمونة عند الجمهور، وشَدَّ قوم، فقالوا: إنها مضمونة أمر بردها اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم: "على كلِّ يدٍ ردُّ ما أخذت"¹، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، والدليل للجمهور أن الله سبحانه أمرَ بردها لربِّها، ولم يأمرُ بالإشهاد، فالواجب تصديق الأمين في دعوى التَّلَف، والردُّ عليه إلا أن يدفع إليه بيِّنة، فاختلف الفقهاء حينئذ، فقال مالك: لا يقبل منه الردُّ إلاَّ بيِّنة...².

-الفرع السادس: اختيارات الإمام ابن بزيمة:

الإمام ابن بزيمة- رحمه الله- باحثٌ مجتهدٌ له اختياراته الفقهية الدالة على شخصيته المستقلة؛ فقد كان -رحمه الله- يختار أصوبها وأقواها حسب ما يُرشد إليه الدليل، وتقتضيه الأصول العلمية، وقواعدها، فقد خرج في مواضع عديدة عن المشهور في المذهب المالكي³، ورجَّح غيره، من ذلك:

- 1- قال بتأمين الإمام في الصلاة الجهرية⁴، وهذا خلاف المشهور في المذهب⁵.
- 2- قال بصلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب عملاً بحديث سُلَيْكٍ الغطفاني⁶، وهذا خلاف المذهب الذي يمنع ذلك⁷.
- 3- قال بالتخفيف عن أصحاب الثمار في الخَرْص للغرباء والضييف، اتباعاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بذلك⁸، وهذا خلاف المشهور في المذهب⁹.
- 4- قال بإسقاط كفارة اليمين عن الحانث إذا نسي¹⁰، وهذا خلاف المشهور في المذهب¹¹.

=الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405 هـ / 1985م، الحديث (1544)، (381/5).

¹ لم أجد الحديث بهذا اللفظ، والمنقول لفظ: "على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَه"، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2001م، الحديث (20156)، (329-328/33)، وأبوداود في "السنن"، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، الحديث (3561)، (296/3)، والترمذي في "السنن"، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، الحديث (1266)، (557/2)، والنسائي، في "السنن الكبرى"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، حققه: وخَرَجَ أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قَدَّمَ له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ / 2001 م، كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، الحديث (5751)، (333/5)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الصدقات، باب العارية، الحديث (2400)، (802/2) عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب -رضي الله عنه-، قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ، "السنن (557/2)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط البخاري"، المستدرك على الصحيحين، (55/2)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (1516)، (348/5).

² روضة المستبين (1140/2).

³ تُنظر: أمثلة خروجه عن المذهب في: المصدر نفسه، (551/1)، (653، 704، 721، 745) و(896/2)، 963، 1113، 1209، 1264، 1436).

⁴ المصدر نفسه (342/1) وهذا الذي رجَّحه اللخمي في التبصرة (277/1).

⁵ المعونة، (219/1)، والذخيرة، (223/2).

⁶ روضة المستبين، (382/1).

⁷ التفریع، (232/1)، والمعونة، (308/1)، والمنتقى، (190/1)، وشرح التلقيم (83/2/1).

⁸ روضة المستبين، (483/2).

⁹ النوادر والزيادات، (266/2)، والمنتقى (161/2).

¹⁰ روضة المستبين، (654/1).

¹¹ بداية المجتهد، (402/1).

5- قال بتحريم أكل السَّبَّاع¹، والمشهور في المذهب الكراهة².
والظاهر - والله أعلم - أنَّ الإمام ابن بزيمة في اختياراته السابقة، وغيرها التي خرج فيها عن المشهور في المذهب، أو وافق مذاهبَ أخرى يميل إلى مدرسة الحديث في إطار المذهب المالكي، والتي انتهجها قبله ابنُ عبد البرّ، والقضاة أبو الوليد الباجي، وابنُ العربي، وعياض رحمهم الله جميعاً، ويُعزَّز ما ذكرته شرح ابن بزيمة لكتاب الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي (ت581هـ).

- الفرع السابع: أسلوب الإمام ابن بزيمة:

امتاز أسلوب الإمام بالسَّلاسة والوضوح والدِّقَّة، فقد جمَعَ بين العَرَض المنطقي، والعبارة السهلة، والألفاظ الدقيقة، وامتاز بتحرير الأحكام والمسائل. وقد دَبَّج كتابه بمقدمة ذات سجع رشيق مشرق غير متكلف مع براعة استهلال تُرشد إلى المقصود؛ حيث قال:
"بسم الله الرحمن الرحيم. عونك اللهم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. الحمد لله الذي أوضح منهج الحق سبيلاً، وجعل العلم إلى معرفته دليلاً، وخصنا بخير المبعوث إلى الأسود والأبيض والأحمر نبياً ورسولاً، فهدي سبحانه ببعثته المباركة الأنام، وطَهَّر من دنس الشرك الأنام، وأزاح الرسوم المعبودة بغير حق من الأحجار، والصلبان والنيران، والأصنام، وشرح لنا وأوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام، وهدي سبحانه لاتباع هديه الأمم من أرضاه واختاره لصحبته، والإيمان بما جاء به من وقفه واجتباهه، جعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع والأديان، وأنواره باقية ببقاء الدهور والأزمان، صلى الله عليه وعلى آله ما تعاقبت المَلَوَان، وشهد بتوحيده كلَّ عاقل من مِلَّة وإنسان، وسلَّم عليه وعليهم تسليماً كثيراً"³.

- الفرع الثامن: مصادر الإمام ابن بزيمة:

كتاب "روضة المستبين" يحوي بين طيَّاته مادَّة علمية في مختلف العلوم الشرعية، وقد كان الإمام ابن بزيمة أميناً في نقله، وممَّا يدلُّ على ذلك توثيقه العلمي، ونسبته المعلومات والأقوال إلى أصحابها مع ذكر مصادرهما في أحيان كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك:

1* قال الإمام ابن بزيمة: "وقال الإمام أبو القاسم الزمخشري في "التفسير"، وهو من أئمة الشرع واللسان... وقال أصبغ:... حكاه ابن يونس في "جامعه"، والشيخ أبو الحسن في "تبصرته"⁴.

2* قال الإمام: "قال الشيخ أبو الوليد في "منتقاه"... قال في "كتاب ابن المواز"... فرغ: قال الشيخ أبو إسحاق التونسي في "تعليقاته"..."⁵.

3* قال الإمام ابن بزيمة: "اختار القاضي أبو محمد في "المعونة" و"شرح الرسالة" وغيرهما..."⁶.

¹ روضة المستبين (1/715).

² التفريع (1/406)، والمنتقى (1/261).

³ روضة المستبين (1/145-146).

⁴ المصدر نفسه، (2/1292).

⁵ المصدر نفسه، (2/1306).

⁶ المصدر نفسه، (2/1044).

و قد تنوّعت مصادر الإمام بين كتب اللغة والتفسير والحديث والعقيدة وأصول الفقه، واللغة، ومن المصنّفات التي رجع إليها:

1* من كتب التفسير: تفسير القرآن لأبي زكريا يحيى بن سلام البصري (ت 200هـ)، وأحكام القرآن لشيخ الإسلام القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري (ت 282 هـ).

2* من كتب الحديث وشروحه: رجع الإمام ابن بزيّة في تخريج الأحاديث الشريفة إلى موطأ الإمام مالك، وكتب الحديث الستة، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارقطني البغدادي، ومصنف عبد الرزاق الحيمري الصنعاني، ومصنف ابن أبي شيبة العبسي الكوفي... ورجع في شروح الحديث إلى "المشكّل في الحديث" لأبي بكر بن فورك الأنصاري الأصبهاني، والمنتقى للباقي، والتمهيد لابن عبد البر، كما رجع إلى كتابيه "منهاج العوارف إلى روح المعارف"¹، و"شرح الأحكام الصغرى"، وهو يسمّيه أحياناً "شرح الأحكام"²، وأحياناً أخرى "شرح الحديث"³...

3* من كتب العقيدة: كتاب الفصول لأبي بكر بن فورك الأصبهاني، وكتابه "معجزات الرسول"⁴.

4* من كتب الفقه والوثائق والعقود: المدنيّة لعبد الرحمن بن دينار الغافقي القرطبي، والدمياطية لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدميّطي المصري، وكتاب ابن مزين القرطبي، وكتاب ابن سحنون التنوخي القيرواني، كتاب الثمانية لابن تارك الفرس القرطبي الأندلسي، والمجموعة لابن عبدوس القيرواني، والموازاة لابن المّواز الإسكندراني المصري، والمبسوط في الفقه للإمام لقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري، والحاوي لأبي الفرج البغدادي، والزاهي ومختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان المصري، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والمعونة وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والجامع لابن يونس الصقلّي، والنكت لعبد الحق الصقلّي، والتبصرة لأبي الحسن اللخميّ التونسي، وشرح التلقين وكشف الغطاء عن لمس الخطأ كلاهما للإمام للمازري التونسي، والتنبيه لابن بشير التنوخي المهدوي التونسي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد القرطبي، ووثائق أبي الحسن علي بن يحيى الصنهاجي المغربي الجزيّري الأندلسي.

5* من كتب أصول الفقه: ذكر مصدرًا واحدًا وهو "المستصفى" لأبي حامد الغزالي الطوسي النيسابوري⁵.

6* من كتب اللغة: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري، والصّاح لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي، والمحكم لابن سيده المُرسيّ الأندلسي.

¹ أشار إليه دون ذكر عنوانه في: روضة المستبين ، (1030/2).

² المصدر نفسه، (184/1، 243)، (986/2).

³ المصدر نفسه، (482/1).

⁴ المصدر نفسه، (318-369).

⁵ المصدر نفسه ، (334/1).

وإضافة إلى هذه الكتب أشار الإمام إلى المذاكرة كمرجع يعود إليه¹، كما أورد أقوال علماء مالكية كثيرين دون إسنادها إلى مصدر معين، و زيادة على هذا نقل عن علماء خارج المذهب، مثل: أبي بكر ابن المنذر الشافعي² (ت 318 هـ)، وأبي جعفر الطحاوي المصري الحنفي³ (ت 321 هـ)، وأبي الحسن الكرخي البغدادي الحنفي⁴ (ت 340 هـ)، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي⁵ (ت 418 هـ)، وأبي الحسن البصري الماوردي الشافعي⁶ (ت 450 هـ)، وابن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري⁷ (ت 456 هـ)، وإمام الحرمين الجويني النيسابوري الشافعي⁸ (ت 478 هـ)، وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي الطوسي النيسابوري⁹ (ت 505 هـ) - رحمهم الله جميعا-...

-الفرع التاسع: مؤاخذات على الإمام ابن بزيمة في شرحه " روضة المستبين":

سبق بيان مميزات شرح " روضة المستبين" وتمكن الإمام من علم الحديث، ومنهجيته البديعة في شرح المتن، وسعة اطلاعه على الأقوال، والمذاهب، وأمانته في نقلها، ودقته، في نسبتها إلى أصحابها غير أنه وقع في بعض الهنات الهيئات، منها:

1* عدم الدقة في نقل متن القاضي، وذلك في مواضع قليلة، من ذلك قوله: " قال القاضي في التلقين: " ويبدأ المتوضئ بعد النية بغسل يديه"¹⁰ والذي في التلقين¹¹: " ...فهو أن يبدأ بعد النية، فيُسمي الله تعالى ويغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء".

2* شرح فقرات غير موجودة في متن " التلقين" للقاضي عبد الوهاب في مختلف تحقیقات الكتاب التي اطلعت عليها- والله أعلم-، ومن ذلك قول ابن بزيمة -رحمه الله-: "قال القاضي - رحمه الله- الدينار والديناران في حدّ اليسير، وقيل" الثلاثة"¹²، ومثل ذلك عند حديثه عن كراهية دفع جميع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزمه مؤونتهم؛ حيث قال: " قال القاضي: "يكره دفع جميع الزكاة إليهم"¹³، وهذا غير موجود في " التلقين"، ولكن تكلم عنه القاضي عبد الوهاب في "المعونة"؛ فقال: " ويكره دفع جميعها إليهم، فإن فعل جاز"¹⁴.

¹ينظر مثلاً: المصدر نفسه، (2/890-910-911-1189-1215-1312-1326).

²ينظر مثلاً: المصدر نفسه، (2/616-643-780)، (2/1211-1324).

³ روضة المستبين، (1/337).

⁴المصدر نفسه، (1/294).

⁵المصدر نفسه، (1/383)، و(2/196).

⁶المصدر نفسه، (2/1366).

⁷المصدر نفسه، (1/299).

⁸المصدر نفسه، (1/397).

⁹المصدر نفسه، (1/202).

¹⁰المصدر نفسه، (1/163).

¹¹التلقين، 26.

¹²روضة المستبين، (2/979).

¹³المصدر نفسه، (1/495).

¹⁴المعونة، (1/445).

- 3* عدم ذكره لعناوين فصول العديد من الكتب، والفصول لها دور كبير في التمييز بين أحكام الكتاب الواحد، كما أنها تنشط القارئ والطالب لدراسة ما بعدها بعد انتهائه من جزء منها، علمًا أن القاضي قد ذكر في متنه تلك الفصول، ومن الأمثلة على ذلك:
- أ- ذكر القاضي في كتاب الصيام عشرة فصول¹، ولم يُسمَّ ابن بزيمة ولو فصلاً واحداً².
- ب- أورد القاضي في كتاب المناسك ثمانية فصول³، ولم يذكر ابن بزيمة ولو فصلاً واحداً⁴.
- ج- ذكر القاضي في كتاب البيوع خمسة عشر فصلاً⁵، ولم يذكر ابن بزيمة ولو فصلاً واحداً⁶.
- هذا، وإن كان ابن بزيمة يقول أحياناً: "إلى آخر الفصل" لكنه لا يقصد في معظم الأحيان بالفصل تقسيمات القاضي للفصول، ولكنه يعني إلى آخر المسألة التي يتكلم عنها⁷.
- 4* دمج بعض الفصول مع بعضها، وكان ينبغي التفريق بينها، وذلك مثل فصل دية الجنين أدرجه في فصل القسامة⁸.
- 5* التقصير في شرح كتاب "الجامع" من "التلقين" رغم نقص ورقة في آخر مخطوط "روضة المستبين"⁹.
- 6* السهو في عدّ الأقوال، فقد أورد في مسألة أن اختلاف أهل المذهب على قولين، ولكنه ذكر ثلاثة¹⁰. وقال عند حديثه عن آية الحراية: "وقد اختلف العلماء في المفهوم من هذه الآية في مسائل"¹¹، ولكنه لم يذكر سوى مسألتين مع كثرة تفريعه عليهما¹².
- 7* ذكر الأحكام الفقهية في العديد من المواضع مع بيان الروايات والأقوال في المذهب دون توجيه أو تعليل أو تدليل مع الحاجة إلى بيان ذلك، وكمثال على ذلك:
- أ- مسائل غسل الإناء من ولوغ الكلب سرّد اثنتي عشرة مسألة مع بيان الأقوال في المذهب والروايات دون توجيه¹³، وقد ذكرها المازري مدللة في "شرح التلقين"¹⁴.

¹التلقين، ص 100 وما بعدها.

²روضة المستبين، (499/1) وما بعدها.

³التلقين، ص 114 وما بعدها.

⁴روضة المستبين، (553/1) وما بعدها.

⁵التلقين، ص 192 وما بعدها.

⁶روضة المستبين، (893/2) وما بعدها.

⁷ينظر مثلاً: المصدر نفسه، (518/1، 538، 541، 559، 569، 581).

⁸المصدر نفسه، (1251/2).

⁹ينظر الهامش (4) من تحقيق المصدر نفسه، (1448/2).

¹⁰المصدر نفسه، (268/1).

¹¹المصدر نفسه، (1461/2).

¹²المصدر نفسه، (1465-1461/2).

¹³المصدر نفسه، (243-241/1).

¹⁴شرح التلقين، (236-232/1/1).

ب-الخلاف في جواز المسح على الخفين للمقيم، ذكر الروايتين عن الإمام مالك دون توجيهه¹، وقد أوردَها موجهةً مُدَلِّلةً القاضي عبد الوهاب في "المعونة"² و"الإشراف"³، والإمام المازري في "شرح التلفين"⁴.

ج-ذكر مسألة المسح على الجوربين والجُرموقين دون تدليل⁵، وقد فصل الحديث عنها مع التدليل والتعليل القاضي عبد الوهاب في "المعونة"⁶ و"الإشراف"⁷، والإمام المازري في "شرح التلفين"⁸ والقاضي ابن رشد في "بداية المجتهد"⁹.

8*عدم الدقة أحياناً في نقل الأقوال داخل المذهب وخارجَه¹⁰.

أ- مثال: عدم دقة النقل داخل المذهب، قال ابن بزيمة: قال عيسى بن دينار: "الدُّود واحد حكاه ابن مزين"¹¹ والصحيح أن ابن مزين قال: "آخر أقلّ الدود واحد"¹².

ب-و مثال عدم الدقة في النقل خارج المذهب ذكره انفراد الإمام الشافعي بفرض الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد، ونقل ذلك عن الخطابي، فقال: "قال الخطابي: وليست الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم فيها قدوة"¹³. وقد ذكر الخطابي من قال بذلك سوى الإمام الشافعي؛ فقال: "على هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فإن لم يصل عليه بطلت صلاته؛ وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة"¹⁴. والحق أن القول بوجوب الصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- في التشهد لم ينفرد به الإمام الشافعي، ولكنّه مذهب الأئمة الليث بن سعد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري¹⁵، وهو قول للإمام أحمد¹⁶، ويُقل كذلك عن الإمام إسحاق بن راهويه¹⁷.

9*نقل أقوال المذاهب عن غير أصحابها، كنقل مذهب الشافعي عن طريق المالكية¹⁸.

¹روضة المستبين، (242/1).

²المعونة، (136-135/1).

³الإشراف، (132-131/1).

⁴شرح التلفين، (311/1/1).

⁵روضة المستبين، (273/1).

⁶المعونة، (138/1).

⁷الإشراف (136-135/1).

⁸شرح التلفين، (317-316/1).

⁹بداية المجتهد، (29-26/1).

¹⁰سوف أذكر - بإذن الله - مواضع أخرى لذلك في تخريجات الإمام ابن بزيمة للفروع على الأصول في البابين الثاني والثالث، ص74، وما بعدها.

¹¹روضة المستبين، (460/1).

¹²النوادر والزيادات، (220/2)، وينظر: المنتقى، (90/2).

¹³روضة المستبين، (336/1).

¹⁴معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي)(ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351 هـ / 1932 م، (228-227/1).

¹⁵شرح التلفين(542/1).

¹⁶المُغْنِي لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، دط، 1388 هـ / 1968 م، (388/1).

¹⁷معالم السنن، (227/1) وينظر كذلك شرح التلفين، (542/2/1)، والمغني، (388/1).

¹⁸روضة المستبين، (1076/2).

10* ينقل كلام غيره مختصراً، أو ببعض التغيير دون عَزْو¹، ومن ذلك:

أ- هناك أوجه للتشابه بين "روضة المستبين" و"شرح التلقين"² للمازري (ت 536 هـ) دون عَزْو إليه، فعند الحديث عن عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة، قال "في روضة المستبين": "وعَلَّ ذلك أصحابنا بوجهين، فمنهم من قال: لأنها مفهومة المعنى المقصود منه الإزالة، فكيف حصلت حصل المقصود، وقال بعضهم: إنما تفتقر إزالة النجاسة إلى النية؛ لأنها من باب التروك، أشبهت ترك الزنى واللواط وغير ذلك من المنهيات التي لا تفتقر إلى نية"³.

وقال الإمام المازري في "شرح التلقين": "فأما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنى واللواط والسرقة فإن ذلك لا يفتقر إلى نية"⁴.

ب- نقل عن "التنبيه لابن بشير (ت بعد 536 هـ) في عدة مواضع⁵ دون عَزْو إليه، منها:

- عند حديثه عن بناء الراحف في الصلاة: قال في روضة المستبين: "إذا غسل الدم عنه ورجع إلى صلاته، هل يلزمه الرجوع إلى المسجد أو لا؟ أما إن علم أن الإمام لم يكمل صلاته فلا بد من رجوعه، وإن علم أن الإمام فرغ من صلاته، فإن كانت غير جمعة فلا يعود، وإن عاد بطلت صلاته لأنها زيادة مستغنى عنها، وإن كانت جمعة فيه ثلاثة أقوال في المذهب، فقل: يعود لأن شروط الجمعة معتبرة في جميعها، وقيل: لا يعود بناءً على أن الشروط مشترطة في أوائلها، وقيل: إن حال بينه وبين العودة حائل صلى في موضعه وأجزأه، وإلا فلا"⁶.

و قال في "التنبيه": "لا يخلو أن يعلم أن الإمام باقٍ في الصلاة أو قد أكملها، فإن كان علم أن الإمام باقٍ في الصلاة عاد إلى حيث فارق الإمام، لأنه لا يجوز له أن يتم الصلاة فرداً وقد ابتدأ الصلاة جماعة، وإن علم أن الإمام فرغ من الصلاة فلا يخلو أن تكون جمعة أو غيرها، فإن كانت جمعة فما هنا ثلاثة أقوال: المشهور: أنه يعود إلى الجامع والثاني أن يتم بموضعه، والثالث: أنه إن حال بينه وبين العودة حائل أجزأته الصلاة في موضعه، وإن لم يحل بينه وبين العودة حائل عاد إلى الجامع، وهذا على الخلاف في شروط الجمعة هل يلزم في جملتها أو في أوائلها، وإن كانت غير جمعة فإنه لا يعود إلى الموضع الذي فارق الإمام فيه، فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنها زيادة مستغنى عنها"⁷.

¹ سوف يأتي- إن شاء الله - ذكر مواضع أخرى من هذه الاقتباسات دون عَزْو في تخريجات ابن بزيمة للفروع على الأصول في البابين الثاني والثالث، ص 74، وما بعدها.

² ينظر مثلاً: شرح التلقين، (335/1/3) وروضة المستبين، (1124/2).

³ روضة المستبين، (161/1).

⁴ شرح التلقين، (138/1/1).

⁵ ينظر مثلاً: التنبيه على مبادئ التوجيه، (587-586/2) مع روضة المستبين، (359/1)، والتنبيه (340//1) مع روضة المستبين، (262/1)، والتنبيه (759/2) مع روضة المستبين، (445/1)، والتنبيه، (514-513/1) مع روضة المستبين، (379/2)، والتنبيه، (521/1) مع روضة المستبين، (381/1)...

⁶ روضة المستبين، (393/1).

⁷ التنبيه على مبادئ التوجيه، (328/1).

11- الاستطراد، وهذه صفة امتاز بها الإمام ابن بزيمة¹، من ذلك ذكره أن حواء عليها السلام أول امرأة حاضت²، وأن هاجر عليها السلام أول امرأة خففت³، ومثل بيانه لأول قراض في الإسلام، والخلاف في ذلك⁴، كما أورد قصة الإمام مسلم بن الحجاج صاحب "الصحيح" لما أحر صلاة المغرب⁵، كما يستطرد أحياناً في بيان فوائد الحديث الشريف، وأحكامه الشرعية المستنبطة منه⁶.

12- استدلل بعدة أحاديث ضعيفة، منها:

أ- ما روي: "خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار"⁷.

ب- ما روي: "أمرت بالنحر، وهو لكم سنة"⁸.

ج- ما روي: "الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء"⁹.

12*- استعمل صيغة التمریض "روي" المبنية للمجهول في الأحاديث الصحيحة، وهذه الصيغة يستعملها علماء الحديث فيما يشك في صحته وضعفه، والمعروف عندهم استعمال

¹ سبق تفصيل هذا عند الحديث عن مميزات الإمام ابن بزيمة في مؤلفاته ص 47-48.

² روضة المستبين، (275/1).

³ المصدر نفسه، (691/1).

⁴ المصدر نفسه، (1048-1047/2).

⁵ المصدر نفسه، (304/1).

⁶ المصدر نفسه، (1324-1323/2).

⁷ روضة المستبين، (178/1)، أخرج هذا الحديث الدار قطني في "السنن"، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ / 2004 م، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، الحديث (318)، (166/1) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد ضعفه النووي وابن حجر وشمس الدين السخاوي، والألباني، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يجي شرف أبو زكريا محيي الدين النووي ت 676، تحقيق: حسين إسماعيل حمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ/ 1997 م، (115/1)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية"، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، دت، (29/1)، والمقاصد الحسنة (326/1) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412 هـ / 1992 م، (41/8).

⁸ روضة المستبين (674/1)، وقد تبع ابن بزيمة -والله أعلم- في لفظ هذا الحديث من سبقه من علماء المالكية، مثل القنازي، والمازري وابن العربي، تفسير الموطأ، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان الأنصاري القنازي (ت 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط 1، 1429 هـ/ 2008 م، (321/1)، والمعلم للمازري ومعه شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت 544 هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 1: 1419 هـ- 1998 م، (86/3)، والمسالك (146/5)، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد رواه الدار قطني عن ابن عباس -رضي الله عنهما -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت بالنحر، وليس بواجب"، أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الصيد والذبايح والأطعمة وغير ذلك، الحديث (4750)، (507/5). وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد الهادي، وشمس الدين الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد ابن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، (65/3)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421 هـ / 2000 م، (61/2).

⁹ روضة المستبين (805/2)، وهذا لا يصح مرفوعاً، ولكنه موقف على ابن عباس -رضي الله عنهما-، يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ، (299/2)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ)، (428/4)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، (213/2).

صيغة الجزم في الحديث الصحيح¹، وقد استعمل صيغة التمرّيز في رواية أحاديث عديدة بعضها رواها الإمام البخاري في "صحيحه" مثل:

أ * قوله²: "قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة"³، وقد روي: "عند كلّ وضوء"⁴.

ب * قوله⁵: "أمّا النّقل فما روي من حديث ابن عمر أنّه كان له فرس فأخذّه المشركون، فظهر عليه المسلمون فردّت عليه زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁶.

ج * قوله⁷: "على ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ربّاً إلّا في النّسيئة"⁸.

وبالرغم من المؤاخذات والهتات التي سبق بيانها، وهي قليلة جدّاً مقارنة بحجم الكتاب تبقى للإمام ابن بزيّة منزلته العالية، ويبقى لكتابه مكانته الرفيعة؛ لذا تتابع العلماء داخل المذهب وخارجه على الأخذ، والاقتباس منه على مدى قرون، فكلّ بني آدم معرض للخطأ والنسيان، وهما من صفات الإنسان الذي خلق ضعيفاً، وقدورد في المثل العربي: "لكلّ جواد كبوّة، ولكلّ صارم نبوّة، ولكلّ عالم هفوة"، وصدق عليّ بن الجهم القرشيّ (ت 249 هـ) لما قال:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا *** كَفَى الْمَرْءَ نُبَلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

¹ ينظر في هذا المعنى معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـ"مقدمة ابن الصلاح"، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـ(ابن الصلاح) (ت 643 هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دط، 1406 هـ / 1986 م، ص 24-25، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، حقّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 هـ/ 2006 م، (350/1).

² روضة المستبين، (200/1).

³ أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث (252)، (220/1) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري في "الصحيح"، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، الحديث (887)، (4/2)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "لولا أن أشقّ على أمّتي أو على الناس لأمرتهم بالسّواك مع كلّ صلاة".

⁴ أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (31/3)، رواه معلقاً بصيغة الجزم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁵ روضة المستبين، (608/1).

⁶ أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غمّ المشركون مال المسلم ثمّ وجده المسلم، الحديث (3067)، (73/4) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

⁷ روضة المستبين، (933/2).

⁸ أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، الحديث (2178)، (75-74/3) عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه.



الباب الأول: تخريج الفروع على أصول الحُكم الشرعي، ودلالات الألفاظ وحروف المعاني



وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الحكم الشرعي".

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ".

الفصل الثالث: تخريج الفروع على أصول "دلالات حروف المعاني".

تمهيد:

بنى الإمام ابن بزيمة كثيرا من الفروع الفقهية على أصول الفقه، وعلى رأسها قواعد الحكم الشرعي والتكليف، ودلالات الألفاظ، ومعاني حروف المعاني. فالأحكام الشرعية لها منزلة كبيرة في الفكر الأصولي فهي وسيلة، ومقدمة لدراسة علم أصول الفقه وأدلته، وهي في الوقت ذاته ثمرة لهذا العلم؛ فبوساطة الأدلة نصل إلى الحكم الشرعي، واستنباطه، والوقوف عليه، وهو غاية ما يسعى العلماء إليه. وقد اعتنى الأصوليون بكتاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين فعلا وتركيا ووضعًا، فقسّموه إلى نوعين: حكم تكليفي، وآخر وضعي، يشتمل الأول على الواجب والمندوب، والحرام والمكروه، والمباح. ويتضمن الخطاب الوضعي السبب، والشرط والمانع، والصحيح والباطل، والرخصة والعزيمة. كما فصلوا الحديث عن شروط المكلف، وما كُلف به. وقد وضعوا لهذه المباحث قواعد وأصولا بنوا عليها فروعا كثيرة.

وللوصول إلى الأحكام السابقة استنباطا من الأدلة الشرعية لزم فهمها بوسائل عديدة، أهمها دلالات الألفاظ التي تسهل لنا معرفة معاني النصوص الشرعية، واستخلاص الأحكام منها. وقد اهتم الأصوليون ببيان دلالات اللفظ على المعنى؛ فتكلموا عن الأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والنص والظاهر والمؤوّل، وغيرها من الدلالات التي تُعدّ من أهم مباحث أصول الفقه، وقد جعلها الإمام الغزالي عمدة له¹، وهي ذات صلة وثيقة بعلوم اللغة. وقد وضع أعلام الأصول قواعد لها تضبط الفهم والاستنباط من أجل بناء المسائل الفقهية.

ومما يتعلّق بمقرّرات اللغة العربية حروف المعاني التي تربط بين الكلمات والجمل والفقرات، فلها دور كبير في فهم الكلام العربي، وخاصة نصوص الوحي: القرآن الكريم، والحديث الشريف، فهذه الحروف دلالات مختلفة حسب سياق النص سباقًا، ولحاقًا، وتبعًا لهذا وضع علماء النحو قواعد تبين معاني هذه الحروف، وتبعهم على هذا الأصوليون، ودققوا وزادوا، واستدركوا؛ فوضعوا أصولا لدلالات هذه الحروف؛ ومن ثمّ بُنيت عليها فروع فقهية كثيرة.

وتنّاجا لما سبق ذكره سأبحث في هذا الباب الأصول التي اعتمدها الإمام ابن بزيمة -رحمه الله-، وذلك في ثلاثة فصول: الأول في "الحكم الشرعي والتكليف"، والثاني في "دلالات الألفاظ"، والثالث في "دلالات حروف المعاني"، مع بيان الفروع الفقهية التي بناها على تلك الأصول، وأحقّها بها، وهذا تفصيل ما ذكر تأصيلا وتفريعا:

¹ المستصفى، ص 180.



الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول الحكم الشرعي.



وفيه وخمسة مباحث:

المبحث الأول: أصل "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و تخريج الفروع عليه.

المبحث الثاني: أصل "هل تجوز النيابة في الواجب؟"، و تخريج الفروع عليه.

المبحث الثالث: أصل "إذا سقط المشروط سقط الشرط"، و تخريج الفروع عليه.

المبحث الرابع: أصل "قد يجب الشرط وإن كان المشروط غير واجب"، و تخريج الفروع عليه.

المبحث الخامس: أصل "الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة"، و تخريج الفروع عليه.

المبحث الأول: أصل "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة

أصل الواجب مادة " و ج ب"، والواجب اسم فاعل من الفعل " وَجَبَ"، وقد جاء بمعان عدة يهمننا منها في هذا المقام: سَقَطَ، ومات¹، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾²، أي: سقطت إلى الأرض، وقيل: خرجت أنفسها فسقطت هي³. ومن معانيه أيضاً: حَقَّ⁴، وثبت ولزم⁵.

-الفرع الثاني: تعريف الواجب اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في حدِّ الواجب، ومن أحسن تعاريفه حدُّ القاضي البيضاوي (ت 685هـ) حيث قال:
"الذي يُدْمُ تاركه شرعاً قصداً مُطلقاً"⁶.
-فكلمة "يُدْمُ" في الحد: احتراز من المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا دَمَ فيها.
-وخرج بـ "يُدْمُ تاركه شرعاً" ما يُدْمُ فاعله عقلاً وعُرفاً.
-وخرج بـ "تاركه": ما يُدْمُ فاعله كأكل المحرّمات.
-و "قصداً" خرج به الغافل والنائم؛ فإنهما لا يُدْمَانِ بالترك لأجل العذر.
-و "مطلقاً" احتراز عن الواجب المخير والموسّع والكفائي، فالواجب المخير يُدْمُ على تركه وترك البديل أيضاً، والموسّع يلام إذا تركه كلّ الوقت، والواجب الكفائي يلام إذا تركه الجميع⁷.

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي فالحكم الشرعي الواجب ساقط على المكلف من الله تعالى ثابت، ولازم عليه، وحقٌّ.

¹الصّاح، (232-231/1)، ومعجم مقاييس اللغة، (89/6)، والمُحكّم والمحيط الأعظم، (570/7)، ولسان العرب، (794/1).

²من الآية 36 من سورة الحج.

³المحكم والمحيط الأعظم، (570/7).

⁴الصّاح، (231/1)، ومقاييس اللغة، (89/6).

⁵الصّاح، (231/1)، ولسان العرب، (739/1).

⁶منهاج الوصول إلى علم الأصول، قاضي القضاة عبد الله بن عُمر البيضاوي (ت 685هـ)، ومعه تخريج أحاديث المنهاج، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، اعتنى به وعلّق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ/2006م، ص18.

⁷ينظر شرح التعريف مفصلاً في: الإبهاج (54-52/1)، ونهاية السؤل، ص22-23، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، تحقيق الدكاترة: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ / 2000م، (823-820/2).

المطلب الثاني: أصل "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

- الفرع الأول: تحرير محل النزاع في الأصل وخلاف الأصوليين فيه:

"ما لا يتم الواجب إلا به" إن كان وجوبه مشروطاً بذلك الشيء كدخول الوقت لوجوب الصلاة ومِلْك النصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج لم يجب تحصيل الشرط بالاتفاق؛ لأنه خارج عن قدرة المكلف¹، وإن كان وجوبه مطلقاً من القيد، أي: لا يتوقف وجوبه على الغير، ووجوبه ليس مشروطاً به، فلا يخلو إمّا أن يكون ذلك الشرط خارجاً عن قدرة المكلف، وإما أن يكون داخلاً تحت قدرته كالوضوء للصلاة، فإذا كان الأول فلا يجب تحصيله إلاّ عند مَنْ يجيز تكليف ما لا يطاق كحضور الجمعة وحضور تمام العدد فيها²؛ فإن ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين دون خلاف³، وإن كان الثاني فهو محلّ النزاع عند الأصوليين.

قال ابن بزيمة-رحمه الله-: "...إذا كان هذا الأمر مطلقاً، والشرط مقدور للمكلف، وإلاّ فهو من باب تكليف ما لا يطاق، والناس قد اختلفوا فيه، ورسم المسألة معلوم في أصول الفقه"⁴.

وقال الإمام القرافي: "وعندنا وعند الجمهور: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه"⁵.

وقد اختلف أهل الأصول في هذه المسألة على تسعة أقوال⁶، أهمها:

الأول: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب سواء كان سبباً أو شرطاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين⁷ وحكاها الآمدي عن المعتزلة⁸، واختاره الباقلاني⁹، وأبو الحسين المعتزلي¹⁰.

¹التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت 403 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418 هـ / 1998 م، (2/104-405)، وشرح تنقيح الفصول، ص 161، والبحر المحيط، (1/223).

²المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـ / 1993 م، ص 57، وشرح تنقيح الفصول، ص 160، وشرح الكوكب المنير، (1/357) و361.

³التقريب والإرشاد الصغير، (2/104)، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الثعلبي الآمدي (ت 631 هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت، (1/111).

⁴الإسعاد في شرح الإرشاد، ص 100.

⁵شرح تنقيح الفصول ض 160، وينظر كذلك: المعتمد (1/94-95)، والتلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقّب بـ (إمام الحرمين) (ت 478 هـ)، المحقق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، دط، دت، (1/293)، المستصفي ص 57.

⁶ينظر: البحر المحيط (1/228-224).

⁷العدة (2/419)، والمحصول (2/189)، وشرح تنقيح الفصول ص 160، والبلبل في أصول الفقه ص 24، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز ابن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دط، دت، (1/145)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لـ (تاج الدين السبكي)، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتورين: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، مصر توزيع المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ / 1998 م، (1/266)، وتيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ "أمير بادشاه" (ت 972 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1417 هـ / 1996 م، (2/215).

⁸الإحكام للآمدي، (1/111).

⁹التقريب والإرشاد الصغير، (2/102).

¹⁰المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436 هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403 هـ، (1/1404-105).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الحكم الشرعي والتكليف"

الثاني: لا يكون أمراً لا بالسبب ولا بالشرط، وبعبارة أخرى: ما لا يتم الواجب إلا به ليس واجباً، وهو مذهب بعض المعتزلة¹، وحكاه في "قواطع الأدلة"² عن الشافعية.

الثالث: يكون أمراً بالشرط دون السبب، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني³، وابن الحاجب⁴، وبعض الحنابلة⁵، واختاره الطوفي⁶ منهم.

الرابع: عكس السابق، يكون أمراً بالسبب دون الشرط؛ لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط، وهو مذهب الواقعية⁷.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

بنى الإمام "ابن بزيمة" على هذا الأصل فرعين فقهيين، وهما:

- الفرع الأول: وجوب إدخال المرفقين في اليدين والكعبين في الرجلين في الوضوء⁸:

قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁹.

استناداً إلى الآية الكريمة اتفق العلماء على وجوب غسل اليدين في الوضوء¹⁰، وذهب الجمهور والكافة إلى وجوب غسل الرجلين في هذه الطهارة¹¹، وقع بينهم الخلاف في

¹ التلخيص في أصول الفقه، (293/1)، والمسودة، ص 60.

² قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1999م، (100/1).

³ التلخيص، (293-294).

⁴ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عُمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين المعروف بـ (ابن الحاجب) (ت 646هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط 1، 1427هـ/2006م، (306/1).

⁵ أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)، حققه وعلق عليه، وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ/1999 م، (213/1)، والبلبل ص 30.

⁶ البلبل في أصول الفقه، ص 24.

⁷ المحصول للرازي، (189/2)، وشرح تنقيح الفصول ص 161-162. والواقفية في أصول الفقه هم طائفة من علماء الكلام الذين لم يذكروا الحكم وسكتوا عنه في بعض المسائل الأصولية، كصيغ الأمر والنهي والعموم، ولم يحملوها على ظاهرها من الوجوب والتحريم والعموم - كما قال الجمهور - إلا أن تقوم قرينة تدل على ذلك، ولذلك تتعارض الأدلة عندهم، وقد حدّد الشيخ زكريا الأنصاري التوقف بقوله: "التَّوَقُّفُ عَنْ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ"، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ) المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ. ص 75.

⁸ خرّج الإمام ابن بزيمة هذا الفرع على أصل آخر، وهو: "هل تدخل الغاية في المغيّ؟"، وسيأتي دراسته - إن شاء الله - في تخريج الفروع على أصول "حروف المعاني"، ص 226-227.

⁹ من الآية 6 من سورة المائدة.

¹⁰ المَغْنِي لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ (ابن قدامة المقدسي) (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، د ط، 1388هـ / 1968م.

¹¹ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 2، 1384هـ/ =

وجوب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل¹.

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- عن هذه المسألة، فقال: "وأما اليدان ففرضٌ غَسْلُهُما إلى استيفاء المرفقين. ² وقال كذلك: "والفرض في تطهير القدمين غَسْلُهُما إلى الكعبين... وهما داخلان في الوجوب"³.

وشرح ابن بزيمة- رحمه الله- كلامه، وبنى الفرع على أصل "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ فقال: "وأما اليدان فالفرض غَسْلُهُما، واختلف المذهب: هل يلزم إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ وكذلك اختلفوا في وجوب إدخال الكعبين في الرجلين. والمعتمد عليه في مذهب مالك وجوب إدخالهما في الغسل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي⁴، وروى ابن نافع عن مالك في "المجموعة": أنه يبلغ بالغسل إليهما ولا يدخلان، وهو مقتضى الغاية، وذكر الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد اختلافاً في ذلك، وأنكر الخلاف فيه القاضي أبو محمد، وحكى أنه لا قائل في المذهب يمنع إدخالهما، وإنما هو قول برأي، والخلاف في ذلك مشهور⁵. مبناه على اختلاف العلماء فيما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أم لا؟⁶ فمنهم من قال: يدخل مطلقاً؛ لأنه أحوط، وعلى هذا القول يلزم أن يكون إدخالهما من الاحتياط، وهو من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومنهم من قال: لا تدخل مطلقاً؛ لأن مقتضى الغاية الفصل، والدخول ينافيه، وقيل إن كان من الجنس دخل وإلا فلا"⁷.

ويُعزَّز بناء ابن بزيمة الفرع على أصل "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" قول ابن بشير: "عند بيانه للقول الثالث في المسألة: "إنه يجب عليه غسلهما ليس لفرضيتهما، بل لأنه لا يتوصل إلى غسل جميع الفرض إلا بغسلهما. وهذا هو القول بإسقاط فرضيتهما ولكن أوجبها لغيرها"⁸.

وممن بنى الفرع على هذا الأصل ابن القصار، والحطاب المالكيان⁹.

=/1964م(91/6)، وخالف في هذا بعض السلف، وقالوا بمسح الرجلين، وممن روي عنه ذلك علي وابن عباس- رضي الله عنهم، والحسن البصري ومجاهد وعكرمة والشعبي، وقال بهذا ابن حزم، شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423 هـ / 2003م، (1/256)، المَحَلَّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، دت. (1/301)، والمغني (1/98).

¹ الجامع لأحكام القرآن، (286/6 و 288)، والمغني (1/90 و 100)،

² التلقيب، ص23.

³ المصدر نفسه، ص24

⁴ وهذا مذهب جمهور أهل العلم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (286/1 و 288)، والمغني (1/90 و 100).

⁵ فقد روى أشهب وابن نافع عن الإمام مالك أن المرفقين لا يدخلان في الغسل في الوضوء، الهداية إلى بلوغ النهاية، (3/1622)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (1/286)، والمحرر الوجيز، (2/162)، وتُنظر الأقوال الثلاثة في المذهب في: المنتقى، (1/36)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (1/284).

⁶ بنى كثير من المالكية الخلاف على هذا، يُنظر: عيون الأدلة، (1/257)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (1/284-285)، وشرح التلقيب، والخيرة، (1/156)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (1/191).

⁷ روضة المستبين، (1/175-177).

⁸ التنبيه على مبادئ التوجيه، (1/284).

⁹ عيون الأدلة (1/256)، ومواهب الجليل، (1/191).

-الفرع الثاني: وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء والغسل:

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- عن هذه المسألة، فقال: "وَأَمَّا الْيَدَانِ فَفَرَضُ غَسْلُهُمَا إِلَى اسْتِيفَاءِ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِنَّ"¹.

قال الإمام ابن بزيمة مخرّجا هذا الفرع على أصل "ما لا يتم به الواجب إلّا به فهو واجب"، وشارحا قول القاضي عبد الوهاب السابق:

"وفي تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: فقليل: هو واجب في الوضوء والغسل، وقيل: ليس بواجب في الوضوء والغسل، وقال ابن وهب: هو واجب في اليدين، ومستحب في الرجلين؛ لأنّ أصابعهما متصلة، بخلاف اليدين، والظاهر وجوبه مطلقاً، لأن ما بين الأصابع داخلٌ تحت محلّ الغسل، ولا يتم الغسل حقيقة إلّا به فكان واجباً؛ إذ لا معنى للغسل إلّا بإمرار الماء على جميع العضو المغسول"².

وممّن بنى هذا الفرع على أصل: "ما لا يتم به الواجب فهو واجب"³ ابن دقيق العيد الشافعيّ (تـ 702 هـ)، وبدر الدين العيني الحنفيّ (تـ 855 هـ).

¹ التلّقين، ص 23.

² روضة المستبين (177/1-178).

³ شرح الإمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بـ(ابن دقيق العيد) (تـ 702 هـ)، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد خلوف العبد اللهدار النواذر، دمشق، سوريا، ط2، 1430 هـ/ 2009 م، (266/4)، والبنابة شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (تـ 855 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000 م، (164/1).

المبحث الثاني: أصل "هل تجوز النيابة في الواجب؟"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في أصل "هل تجوز النيابة في الواجب؟" مع بيان أقوال العلماء.

اتفق العلماء على عدم جواز النيابة في الأعمال القلبية كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك¹. كما اتفقوا على عدم جواز النيابة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة؛ لأن المصلحة فيها تتم بالنظر إلى فاعلها وذلك بالخضوع لله والانقياد لحُكمه². وأجمعوا أيضاً على جواز النيابة في الأعمال المالية المحضة كالزكاة وجمع وتفريق الصدقات، والهدي وذبح النُسك، والبيع والشراء والإجارة والرهن ونحو ذلك؛ لأن المقصود تحقيق الفعل وجلب المصلحة ودرء المفسدة وذلك غير مختص بفاعله الأصلي فيتم به وبنائبه³.

وختلف العلماء في العبادات المركبة البدنية المالية كالحج والكفارات بأي النوعين تُلحق فمن غلب جانب التعبد والعمل ألحقها بالعبادات البدنية المحضة فلا نيابة، ومن غلب جانب المال والنفقة جاز النيابة⁴.

القول الأول: منع النيابة، وهو مذهب المالكية⁵ والمعتزلة⁶.

القول الثاني: جواز النيابة، وهو مذهب الحنفية⁷، والشافعية⁸، والحنابلة⁹.

¹ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ / 1999 م، (314/15)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنعام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي، الملقب بـ (سلطان العلماء) (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، دط، 1414 هـ / 1991 م، (172/2)، والفروق، (186/3)، والموافقات (383/2)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (432/2).

² ينظر: الحاوي الكبير (314-313/15)، والمنتهى (571/2)، والمسالك (386/4)، والمغني لابن قدامة (67/5)، والفروق (205/2)، وحاشية ابن الشاط على الفروق، (205/2)، والموافقات (384/2)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ (ابن نجيم) المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ت 1252 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دط، دت، (65/3).

³ يُنظر: المنتقى (571/2)، والمسالك (386/4)، و المغني (64/2)، والفروق، (205/2)، و (186-185/3)، وحاشية ابن الشاط، (205/2)، والبحر الرائق، (65-64/3).

⁴ يُنظر: الفروق، (205/2)، والموافقات، (381/2)، والبحر الرائق، (65/3).

⁵ الموافقات، (398/2).

⁶ الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان أبو الفتوح شرف الإسلام (ت 518 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1403 هـ / 1983 م، (173/1)، والإحكام للأمدى، (149/1).

⁷ تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ / 2001 م، ص 91-92، وكشف الأسرار للبخاري، (150/1).

⁸ الوصول إلى الأصول (173/1)، والأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ / 1991 م، (114/2)، والبحر المحيط (168-167/2).

⁹ المغني، (233/3).

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "هل تجوز النيابة في الواجب؟"

بنى الإمام على هذا فرعا فقهما واحدا، وهو:

-النيابة في الحج:

لاخلاف بين العلماء على جواز النيابة في الحجَّ النَّطَوُّع¹، واتَّفَقُوا أنَّ الصحيح لا تجوز النيابة عنه في فرض الحج²، واختلفوا في النيابة عن الحيِّ العاجز في الحجَّ، وعن الميت. قال الإمام ابن بزيمة-رحمه الله- ملخصا ما سبق بيانه في تحرير محلِّ النزاع وبانيا الفرع على أصل "هل يجوز النيابة في الواجب؟"، وذلك عند شرح قول القاضي: "ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه في رأس ماله ولا في ثلثه إلا أن يوصي به فيكون في ثلثه"³: "هذا كما ذكره، وهو صريح مذهب مالك، وقد قسم العلماء العبادات على ثلاثة أقسام: مالية محضة، فالنيابة فيها جائزة إجماعا، وبدنية محضة فالنيابة فيها ممنوعة كالصوم، ومركبة من البدن والمال كالجهاد والحج، وهذا قد اختلف في جواز النيابة فيه في الفرض، وأجمع العلماء على جواز النيابة في حج التطوع.

وتحصيل مذهب مالك - رحمه الله- أنَّ المُسْتَنَب في الحجِّ إمَّا أن يكون حيًّا أو ميتًا، فإن كان ميتًا فلا يخلو أن يوصي به أولاً، فإن لم يوص به فلا حج عنه على المشهور سواء كان ضرورة أو غير ضرورة⁴. فإن أوصى به: هل تُنفَّذ وصيته، ويُحجَّ عنه أم لا؟ فيه قولان: المشهور تنفيذ وصيته، والاستئجار عليه من ثلثه مراعاةً للخلاف، والشاذَّان وصيته لا تنفَّذ، والنيابة عنه لا تجوز ملاحظة لأصل القاعدة "إن النيابة في الأعمال البدنية لا تجوز"، وإن كان حيًّا إمَّا أن يكون عاجزا أو قادرا، فإن كان قادرا لم تجز النيابة عنه بلا خلاف، وإن كان عاجزا فهل تجوز النيابة عنه أم لا؟ في المذهب فيه ثلاثة أقوال:

الأول: جوازها مطلقا من كلِّ نائب أجنبيا كان أو قريبا⁵ عملا بمقتضى الأحاديث الصحاح الواردة في المذهب منها: ما خرَّجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث ابن عباس "أنَّ امرأة خثعمية قالت لرسول الله: يا رسول الله فريضة الله على عباده أدركت أبي كبيرا لا يستطيع أن

¹ بداية المجتهد، (85/2).

² الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 59، والخيرة (193/3)، وشرح زروق على متن الرسالة، (946/2).

³ التلقين، ص 114.

⁴ هنا خطأ مطبعي، والصواب: "سواء كان ضرورة أو غير ضرورة"، ووضَّح البطلوسي معنى الصَّرورة؛ فقال: "الضرورة في الجاهلية: الذي لا يقرب النساء والذي لم يحج، وأما في الإسلام فالذي لم يحجَّ خاصَّة، وهو يقع على الذكر والأنثى، والجمع والفرد بلفظ واحد"، مشكلات موطأ مالك بن أنس، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي (ت 521 هـ)، المحقق: طه بن علي بو سريج التونسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000م، ص 147، وينظر في هذا المعنى: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ)، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1404 هـ / 1984 م، (486-484/2)، وجمهرة اللغة (1252/3)، وتهذيب اللغة، (77/12).

⁵ التبصرة، (1262/3)، وعقد الجواهر الثمينة، (268/1)، وروي هذا عن ابن وهب، التوضيح، (496/2)، وقال به أشهب، التبصرة، (1264/3)، وعقد الجواهر الثمينة، (268/1)، واختاره ابن العربي، المسالك، (386/4).

يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع" ¹. ومنها ماخرجه البخاري أيضا من حديث ابن عباس قال: "أنت امرأة من جُهينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أُمِّي نذرت الحج، أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عنها، أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنت قاضية؟ قالت: نعم، فقال: دينُ الله أحقُّ بالقضاء" ².

القول الثاني: امتناع النيابة مطلقا اعتمادا على قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ³.

القول الثالث: جواز نيابة الابن فقط دون غيره من الأجانب، والأقارب قصرا للحديث على ما ورد عنه" ⁴.

واحتج بعض المالكية للمذهب بعمل أهل المدينة ⁵. وذكر بعض العلماء أن سبب الخلاف في المسألة معارضة الظواهر بعضها لبعض، ومعارضة القياس لتلك الظواهر ⁶.

¹ أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، الحديث (1855)، (18/3)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هزم ونحوهما أو للموت، الحديث (1334)، (973/2) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

² لفظ البخاري: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ."، "صحيح البخاري"، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، الحديث (1852)، (18/3)، وأخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، الحديث (1148)، (804/2) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

³ سورة النجم، الآية 39.

⁴ وضة المستبين، (1/ 560-561)، ويُنظر في الذخيرة، (193/3-194) تفصيلا شبيها بهذا مع بيان المعتمد في المذهب.

⁵ الذخيرة، (194/3).

⁶ بداية المجتهد، (84/2-85)، والمفهم، (444/3).

المبحث الثالث: أصل "إذا سَقَطَ المَشْرُوطُ سَقَطَ الشرط"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

-الفرع الأول: تعريف الشرط لغة:

مادة كلمة الشرط "ش ر ط"، و الشرط وكذلك الشريطة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط وشرائط¹. والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم².

والشرط بالتحريك: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ

أَشْرَاطُهَا﴾³. وسُمِّي الشرط بذلك؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها⁴. والشرط كذلك: أول كل شيء⁵.

-الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً:

عُرِّف الشرط بعدة تعريفات من أفضلها تعريف الإمام القرافي المصري المالكي (ت 684 هـ)، وهو:

" ما يلزم من عَدَمه العَدَم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ لِذاته"⁶.

-فقوله: " ما يلزم من عَدَمه العَدَم" خرج به المانع؛ لأنَّ عدم وجوده لا يؤثر شيئاً في الحكم.

-وخرج بقوله: " ولا يلزم من وجوده وجود ولا عَدَم" السبب والمانع، فالسبب يلزم من وجوده الوجود والمانع يلزم من عدمه العدم.

-وقوله: " لِذاته" احتَرَزَ به من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العَدَم، ولكن لا لذاته- وهو كونه شرطاً- ولكن لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع⁷.

مثال ذلك: حَوْلان الحَوْل في الزكاة فإنه شرط، فإذا وُجد مع السبب فإنه يلزم منه وجوب الزكاة، ولكن ليس لذات الشرط - وهو حَوْلان الحول - بل لوجود السبب وهو النصاب، وكذلك

¹ الصَّحاح، (1136/3)، والمحكم والمعجم المحيط، (13/8)، ولسان العرب، (329/7).

² المُحْكَم والمحيط الأعظم، (18/3)، ولسان العرب، (329/7).

³ من الآية 18 من سورة محمد .

⁴ الصحاح، (1136/3)، ومقاييس اللغة، (260/3)، والمحكم والمحيط الأعظم، (13/8)، ولسان العرب، (329/7)

⁵ معجم مقاييس اللغة، (260/3)، والمحكم والمحيط الأعظم (13/8)، وأساس البلاغة، (502/1).

⁶ شرح تنقيح الفصول، ص 82، والفروق، (62/1)، وقد ذكرَ هذا التعريف، البرماوي الشافعي في "الفوائد السنية في شرح الألفية"، محمد بن عبد الدائم شمس الدين البرماوي (ت 831 هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي الجيزة، مصر، دط، 1436 هـ / 2015 م، (257/1)، والفتوح الحنبلي في "شرح الكوكب المنير" (452/1).

⁷ يُنظر: شرحُ تنقيح الفصول ص 82 و 262، والفروق (62/1)، وشرح مختصر الروضة، (435/1)، وشرحُ الكوكب المنير (365/1 و 452).

إذا قارن الشرط قيام المانع كالدين، فلا يلزم منه وجوب الزكاة لا لذات الشرط، بل لوجود المانع¹.

و للتعريف اللغوي السابق علاقة بالحد الاصطلاحي؛ فالشرط علامة للمشروط، ويوجد قبله، ويلزم من عدمه عدم المشروط.

المطلب الثاني: أصل "إذا سقط المشروط سقط الشرط".

يظهر من التعريف الاصطلاحي السابق للشرط أن الشرط إذا عُدَّ أو سقطَ عُدَّ بذلك الحكم أو المشروط². قال الإمام القرافي: "أما عدم المشروط عند عدم الشرط فلا نزاع فيه"³. هذا عند سقوط الشرط أما عند سقوط المشروط فقد اتضح من شرح التعريف السابق أن المشروط قد يُعَدُّ رغم وجود الشرط ولكن ليس لذاته، بل لاقتترانه بمانع⁴ منع وجود المشروط، فما حكم الشرط في هذه الحالة -وهي سقوط المشروط-؟

وضع الإمام ابن بزيمة ذلك في أصل فقال: "إذا سقط المشروط سقط شرطه"⁵. وذلك لأن سقوط المقصد والأصل، وهو المشروط يلزم منه سقوط الوسيلة، والفرع وهو الشرط؛ إذ يصير اشتراطه دون معنى بسقوط أصله. وقد صاغ العلماء هذا المعنى في قواعد عديدة منها:

- 1- إذا سقط الأصل سقط الفرع⁶.
- 2- إذا سقط الأصل فالفرع أولى بالسقوط⁷.
- 3- لا يثبت الفرع، والأصل غير ثابت⁸.
- 4- الفرع يسقط بسقوط الأصل⁹.

¹ ينظر: شرح تنقيح الفصل ص 82

² ينظر: البرهان (50/2)، وشرح تنقيح الفصول ص 82، والفروق (62/1)، وكشف الأسرار للبخاري (271/2)، و"الفوائد السننية في شرح الألفية" (257/1)، وشرح الكوكب المنير (452/1).

³ نفائس الأصول (1343/3).

⁴ عرّف الإمام القرافي المانع بـ: "ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته" نفائس الأصول (562/2)، ويُنظر كذلك: وشرح مختصر الروضة، (436/1)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى (ت 741هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 1410 هـ، 1991م، ص 173.

⁵ روضة المستبين (152/1)، وقد خالف ابن قدامة في هذا؛ فقال: "لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، ولا من انتفاء المشروط انتفاء الشرط" روضة الناظر، (84/1).

⁶ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، (221/3)، والمنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405 هـ / 1985م، (22/3)، وإعدادا المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، الشيخ أحمد بن أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، ط1، 1403 هـ / 1983م، ص 180.

⁷ التّهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن الحسن التسولي (ت 1258هـ)، على الأرجوزة المسماة "تحفة الحكّام" للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت 829هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ / 1998م، (191/1).

⁸ المرجع نفسه (112/1 و 118).

⁹ الأشباه والنظائر للسيوطي (119/1)، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ (ابن نجيم) المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ / 1999م، ص 103.

5- لا يثبت الفرع والأصل باطل¹.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل "إذا سقط المشروط سقط الشرط".

بنى الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، وهو:

- عدم تكليف الحائض بالطهارة من الحيض:

تكلم الإمام ابن بزيمة - رحمه الله - عن هذا الفرع عند شرحه قول القاضي عبد الوهاب- رحمة الله عليه -: " الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة"²؛ فقال:

" وقد تُفرّق العبادة على ضربين: منها ما هو مُراد لنفسه، ومنها ما هو مراد لغيره فتجب بوجوب ما تُراد له، فلذلك قال: " على من لزمته الصلاة"، ولم يقل: " على كل عاقل "؛ لأن الصلاة يسقط أداؤها على العاقل لِمانع كالحيض، وإذا سقط المشروط سقط شرطه، فإذا وجب عليها أداء الصلاة وجب حينئذ تحصيل شرطها فحينئذ يتناولها كلام القاضي، وتحقق عليها معنى التكليف..."³.

¹ إيصال السالك في أصول الإمام مالك، العلامة محمد بن يحيى الولاتي (ت 1330 هـ)، المطبعة التونسية، تونس العاصمة، تونس، دط، 1346 هـ، ص 266.

² التلقين، ص 21.

³ روضة المستبين، (152/1).

المبحث الرابع: أصل "قد يجب الشرط وإن كان المشروط غير واجب"، و تخريج الفروع عليه

المطلب الأول: التعريف بأصل "قد يجب الشرط، وإن كان المشروط غير واجب".

أتّضح من التعريف السابق للشرط عدَمُ لزوم وجود المشروط بوجود الشرط، وذلك في قولهم في التعريف: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدَمُ لذاته"¹.

قال القاضي الباقلاني المالكي (ت 403هـ) عن الشرط: "ولا يجب حصول المشروط بحصوله"²، والسؤال المثار هنا: إذا وُجد كلُّ من الشرط والمشروط، هل يلزم من عدَم وجوب المشروط عدَم وجوب شرطه؟

أجاب الإمام "ابن بزيمة" عن هذا السؤال، فقال: "قد يجب الشرط وإن كان المشروط غير واجب"³.

وقد وافقه العالمان المالكيان ابن الشاط الأنصاري السبتي المغربي (ت 723هـ)، ومحمد علي بن حسين المكي (ت 1367هـ)؛ فقالا: "لا يلزم على ذلك أن لا يجب الشرط إلا عند وجوب المشروط"⁴، وخالف القاضي ابن العربي، فقال: "لا يصح وجوب الفروع مع عدم وجوب الأصول، ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط"⁵.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "قد يجب الشرط وإن كان المشروط غير واجب".

فرّع الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، وهو:

- وجوب الطهارة على الصبي دون الصلاة:

شرح الإمام ابن بزيمة قول القاضي عبد الوهاب: "الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كلِّ من لزمته الصلاة"⁶؛ فقال: "وأیضا هل يدخل تحت لفظه الصبي المأمور بالصلاة أم لا؟ لأنَّ الصلاة وإن كانت غير لازمة فشرطها عند فعلها واجب ضرورة؛ فلا تقع شرعية إلا بتحصيل شرطها، فالشرط عليه واجب، وإن كان المشروط مندوبا. وقد خالف بعض المذاكرين، ورأى أنَّ الطهارة في حقّه ندب كالصلاة؛ إذ لو ثبت في حقه الوجوب لاستحقَّ العقاب بتركه، فيلزم القول بتكليفه، وهو خلاف الإجماع، لقول -صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ"⁷،

¹ شرح تنقيح الفصول، ص 82، والفروق، (62/1)، والفوائد السنّية في شرح الألفيّة"، (257/1)، وشرح الكوكب المنير، (452/1).

² التقريب والإرشاد الصغير (157/3)، ويُنظر مثله في: "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه" أو "قواعد ابن الملقن"، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن) (ت 804 هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1431 هـ / 2010 م، (344/1).

³ روضة المستبين، (153/1).

⁴ حاشية ابن الشاط على الفروق، (165/1)، وتهذيب الفروق مطبوع مع الفروق، (185/1).

⁵ المسالك، (345/1)، والقبس، (76/1).

⁶ التلقين، ص 21.

⁷ لفظ الحديث بتمامه: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ "أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، الحديث (1328)، (444-443/2)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الحدود، باب "في المجنون" =

فذكرَ الصبي فيهم، فاعتبره بعضهم في حكم المشروط، وقال بالثبوت فيهما في حقه. والامتناع عندنا أنه قد يجب الشرط وإن كان المشروط غير واجب بدليل الطهارة لمسّ المصحف، والطواف...¹ إلى أن قال: "وكذلك صلاة النافلة غير لازمة، والطهارة لها عند فعلها لازمة؛ فقد تحقّق وجوب الطهارة من الحدثين على من لم تلزمه الصلاة من المكلفين كالطائف وماسّ المصحف والمتنفل، ومن غير المكلفين كالصبيان فيصدق حينئذ العموم والخصوص بالقضية القياسية، فيقال: كل من لزمته الصلاة لزمته الطهارة لها، وليس كل من لزمته الطهارة لزمته الصلاة كالمتنفل وماسّ المصحف والصبي والطائف..."².

وخالف المازريّ ابنَ بزيمة؛ حيث قال شارحا قول القاضي عبد الوهاب السابق: "الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة": "إنما عدل لهذا اللفظ؛ لأن الطهارة إنما تجب لأجل الصلاة ولا يُخاطَب بها إلا من لزمته، والذي تلزمه الصلاة له شروط يكثرُ تعدادُها، ويُختلف في بعضها، فعدّل - رحمه الله - عن تعديد ذلك لطوله وأتى بما هو أخصر، وليُشعر بأن الطهارة تَبَع لوجوب الصلاة، ولأنها عبادة تُراد لغيرها لا لنفسها"³.

=يسرق أو يُصيبُ حدًّا"، الحديث (4402)، (139/4)، والترمذي في "السنن"، أبواب الحدود، باب "ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد"، الحديث (1423)، (84/3) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي رواية عائشة - رضي الله عنها -: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، الحديث (24694)، (224/41)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الحدود، باب "في المجنون يسرق أو يُصيبُ حدًّا"، الحديث (4398)، (139/4)، والنسائي في "السنن"، كتاب الطلاق، باب "من لا يقع طلاقه من الأزواج"، الحديث (3432)، (156/6)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الطلاق، باب "طلاق الصغير والمعتوه والنائم"، الحديث (2041)، (658/1) قال الحاكم: "هذا صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرّجاه"، "المستدرک (67/2)، وصحّحه الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (297)، (4/2).

¹ روضة المستبين، (153-152/1).

² المصدر نفسه، (154-153/1).

³ شرح التلّفين، (120/1/1).

المبحث الخامس: أصل "الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في الأصل وخلاف العلماء فيه.

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ومعرفة الله وتصديق رُسُلِهِ¹، وخالف في ذلك بعض المبتدعة². كما اتفقوا على خطابهم بالمعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة³. واتفقوا أيضا على أنهم مخاطبون بالعقوبات كالحدود والقصاص⁴. قال أبو إسحاق الإسفراييني: "لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنى والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين"⁵

وفي غير ما سبق من إيمان، ومعاملات، وعقوبات كالصلاة والزكاة والحج والصوم، وإيقاع الطلاق، والعنق والظهار ونحوها، اختلف الفحول في تكليف الكفار ومخاطبتهم بها⁶ على تسعة أقوال⁷، هذا بيان أهمها:

المذهب الأول:

الكفار مخاطبون ومكلفون بفروع الشريعة مطلقا والأوامر والنواهي⁸، وهذا ظاهر مذهب الإمامين مالك⁹، الشافعي¹⁰، وأصح رواية عن الإمام أحمد¹¹. وإليه ذهب جمهور المالكية

¹ يُنظر: التقريب والإرشاد الصغير، (184/2)، وإحكام الفصول (230/1)، وأصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، (73/1)، ونفائس الأصول (296/2)، والإبهاج (177/1)، والبحر المحيط (124/2)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006 م / 1427 هـ، (296/1).

² التقريب والإرشاد الصغير، (184/2)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، دت، ص 77، ولا عبرة بخلاف أولئك المبتدعة كما ذكر ذلك ابن السبكي في: الإبهاج (177/1).

³ أصول السرخسي، (73/1)، والبحر المحيط، (129/2)، وفصول البدائع، (296/1)، ومُسَلَّم الثبوت، (103/1).

⁴ أصول السرخسي (73/1)، ومُسَلَّم الثبوت، (103/1).

⁵ البحر المحيط، (131/2).

⁶ التقريب والإرشاد الصغير، (186/1)، والمعتمد (273/1)، وميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد علاء الدين أبو بكر السمرقندي (ت 539 هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، ط1، 1404 هـ / 1984 م، (277/1).

⁷ يُنظر: البحر المحيط، (125/2-133).

⁸ قال الإمام الشيرازي الشافعي: "ومعنى توجه الخطاب عليهم تعلُّق الخطاب عليهم تعلُّق الوعيد بالترك واستحقاق العقاب عليه في الآخرة، وليس المراد بذلك أنهم يؤمرون بفعل العبادة مع الكفر، ولا بقضائهم بعد الإسلام"، شرح اللمع، إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق عبد المجدي تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م، (277/1).

⁹ أحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد النجيب الباجي القرطبي (ت 474 هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ / 1995م، (230/1)، والمقدمات الممهّدة، (154/1)، وفي هذا السياق قال القاضي ابن العربي: "...لأن قول مالك لم يختلف قط أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" المسالك (276/4).

¹⁰ البرهان في أصول الفقه، (17/1).

¹¹ الغدة، (358/2).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الحكم الشرعي والتكليف"

والشافعية والحنابلة، وعامة أهل الحديث¹، والعراقيون من الحنفية² وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرازي الجصاص³، ووسم شمس الدين الفناري الرومي الحنفي (ت 834 هـ) هذا القول بالصحیح في المذهب⁴، وهو مذهب أكثر المعتزلة⁵ على رأسهم شيخا المعتزلة أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائیان⁶، وإليه ذهب المتكلمون من الأشعرية⁷، قال الإمام المازري عن هذا القول⁸ وهو مذهب حذاق الأئمة⁹

المذهب الثاني: الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقا لا بالأوامر ولا بالنواهي، وهو قول للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد⁹، وإليه مال الشيخان أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف¹⁰، وهو مذهب حنفية ما وراء النهر¹¹ على رأسهم القاضي أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي¹²، ووسمه بعض الحنفية بالصحیح¹³، ووصفه آخرون منهم بالمختار عند المتأخرين من الحنفية¹⁴. وإليه ذهب ابن خويز مَنَدَاد من المالكية¹⁵، وذكر أنه الصحیح عن الإمام مالك¹⁶. وقال الأبياري¹⁷: "إنه ظاهر مذهب مالك"¹⁸ وهو قول ابن يونس الصقلي¹⁹، واللمخي²⁰، وابن بزيمة²¹ المالكيين، وذهب إليه أبو حامد الإسفرايني من الشافعية²²، وعبد

¹ يُنظر: كشف الأسرار للبخاري، (243/4)، وإحكام الفصول (230/1)، وشرح تنقيح الفصول ص 162، و، المستصفي ص 73، وإحكام للأمدى (144/1)، والعدة (358/2)، والتمهيد لأبي الخطاب (298/1).

² تقويم الأدلة، ص 438، وأصول السرخسي (74/1)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (272/1)، وكشف الأسرار للبخاري (243/4)، وفصول البدائع، (296/1).

³ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: عجيل جاسم النمشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت العاصمة، الكويت، ط3، 1414 هـ/ 1994 م، (158/2 و 160).

⁴ فصول البدائع، (296/1).

⁵ المعتمد، (273/1)، والعدة، (359/2)، والمسودة، ص 46.

⁶ المعتمد، (273/1).

⁷ العدة، (359/2)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني (ت 749 هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406 هـ / 1986 م، (324/1)، والمسودة، ص 46.

⁸ شرح التلقين، (954/3).

⁹ القواعد والفوائد الأصولية، ص 76، والإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، (11/3).

¹⁰ كشف الأسرار للبخاري، (243/4).

¹¹ أصول السرخسي، (74/1)، وميزان الأصول، (273/1)، والتلويح (411/1)، وسمّاهم في التحرير (88/2): "مشايخ سمرقند" و نعتهم في فواتح الرحموت (103/1) بـ: البخاريين".

¹² تقويم الأدلة، ص 442، وأصول السرخسي، (74/1)، وأصول البزدوي ومعه شرحه كشف الأسرار، (243/4).

¹³ نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد المعروف بـ ملاجيون "الهندي الحنفي" (ت 1130 هـ)، حقه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية، صادق آباد، الباكستان، دط، 1419 هـ/ 1998 م، (138/1).

¹⁴ كشف الأسرار للبخاري، (243/4)، والتلويح، (411/1).

¹⁵ إحكام الفصول، (270/1)، وإيضاح المحصول ص 77.

¹⁶ إيضاح المحصول، ص 77.

¹⁷ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت 616 هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1434 هـ/ 2013 م، (399/1).

¹⁸ هذا مخالف لما سبق نقله عن كثير من أئمة المذهب المالكي، تُنظر: ص 99.

¹⁹ الجامع لمسائل المدونة، (397/2) و (372/4).

²⁰ التنبصرة، (2094/5).

²¹ روضة المستبين، (1/ 474 و 511).

²² شرح اللمع (277/1)، والبحر المحيط (399/1).

الجبار من المعتزلة¹.

المذهب الثالث: الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه²، وهو مذهب بعض الحنفية³، وادّعى بعض الشافعية أنه لا خلاف في تكليفهم بالنواهي، وإنما الخلاف في الأوامر⁴، وهذا مردود بخلاف أهل الأصول في ذلك قال الإمام ابن بزيمة -رحمه الله-: "وكذلك قال كثير من الأصوليين: إن الكفار مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات، بناء على ما ذكرنا من أن المتروك لا يفتقر إلى نية، وهو خطأ؛ لأن كثيراً من الأفعال كذلك، كَرَدَ الودائع والمغصوب، ونحوه"⁵.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة".

خرج الإمام "ابن بزيمة" على هذا الأصل أربعة فروع، وهي:

- الفرع الأول: لا خلطة مع الذمي في زكاة المواشي:

عرّف ابن عرفة التونسي المالكي (ت 803 هـ) الخلطة في الزكاة بقوله: "اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد"⁶. والمقصود لو كان لشريكين أو أكثر نوع واحد من الأنعام التي تجب فيها الزكاة، فهذه الشركة في النصاب تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، وكما هو ظاهر من التعريف فالإمام مالك⁷ ومن تبعه من السادة المالكية⁸ يشترطون في الخلطة المؤثرة بأن يكون لكل واحد من الشركاء نصاباً.

ولهذه الخلطة أثر عند جمهور أهل العلم مع خلاف بينهم في صفتها وشروطها، قال ابن هُبيرة: "اتَّفَقُوا على أن الخلطة لها تأثير في وجود الزكاة في المواشي إلا أبا حنيفة⁹ فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك"¹⁰.

¹ البحر المحيط، (127/2).

² العُدّة (359/2)، والإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، (11/3)..

³ أصول السرخسي، (338/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (264/1).

⁴ البحر المحيط، (130/2).

⁵ روضة المستبين، (161/1).

⁶ المختصر الفقهي، (5/2).

⁷ الموطأ (263/1).

⁸ التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت 378 هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ / 2007 م، (154/1)، وعقد الجواهر الثمينة، (1/202)، وحكي ذلك عن سفيان الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر، المغني، (454/2).

⁹ وبهذا قال ابن حزم، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، دت، (153/4)، وبالإضافة إلى الإمام أبي حنيفة نسب هذا القول إلى سفيان الثوري، وشريك ابن عبيد الله والحسن بن حي، المحلى (155/4).

¹⁰ اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبيرة بن محمد بن هُبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت 560 هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ / 2002 م، (201/1)، وتُنظر المذاهب في: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ / 1993 م (153/2)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (393/1)، ومناهج التحصيل، (344/2)، ونهاية المطلب، (146/3)، والمغني، (454/2).

قال الإمام ابن بزيمة عند حديثه عن شروط الخلطة¹: "من شروط الخلطة أن يكون كل واحد من الخليطين مخاطباً بالزكاة، واختلف المذهب إذا كان أحد الخليطين ذمياً: هل يزكي زكاة الانفراد أو زكاة الخليط؟ فيه قولان عندنا، المشهور أنه يزكي زكاة المنفرد؛ إذ الذمي لا زكاة عليه بناءً على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور"².

وقد وضّح ابن بشير هذه المسألة أتم بيان، وبنائها على الأصل السابق؛ فقال "واختلف المذهب لو كان يهودياً أو ذمياً أو عبداً: هل يزكي خليط المسلم زكاة الانفراد أو زكاة من له خليط؟ والمشهور من المذهب أنه يزكي زكاة المنفرد. والشاذ أنه يزكي زكاة من له خليط... لأنّ الذمي قد اختلف فيه الأصوليون والمذهب هل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا؟ والخلاف في مراعاة خلطته على هذا الأصل فمن قال: إنه غير مخاطب جعل خلطته غير مؤثرة، ومن قال: إنه مخاطب حكم بتأثيرها. لكن يوجب على من خالطه من المسلمين ما يلزمه، ويكون الذمي كالظالم للمساكين بإمساك ما يلزمه"³.

وقد فرّع بعض العلماء هذه المسألة على أصل "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟"⁴ -**الفرع الثاني: عدم وجوب صوم رمضان على الكافر:**

بنى الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- هذا الفرع على أصل "الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة" عند شرحه قول القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-:

"وصوم شهر رمضان واجب على الأعيان"⁵، فقال: "قد انعقد الإجماع على أن صوم شهر رمضان واجب، وقد قدمنا الدليل على ذلك. وشروط وجوبه ستة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصحة، والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنفاس. فالإسلام احترازاً من الكافر، وهو غير مخاطب بالصوم إلا بعد تحصيل الشرط الأول"⁶.

وعدّ الشيخ خليل الإسلام شرط صحة، ورجّح مخاطبة الكفار بالفروع، فقال عند شرحه لقول ابن الحاجب في مختصره الفرعي: "وشروط صحته الإسلام، ومُستحبّ قضاء يوم إسلامه"⁷: "جعل الإسلام شرط صحة مبني على خطاب الكفار"⁸. وقال الشيخ محمد الدسوقي: "وشروط صحته الإسلام والزمان القابل للصوم"⁹.

وقد وضّح ابن بشير المسألة وبنائها على الفرع السابق، فقال: "وهل الإسلام شرط في الوجوب أو في الأداء؟ يجري على خلاف الأصوليين في الكفار: هل هم مخاطبون بفروع

¹ روضة المستبين، (473/1-474).

² ينظر في هذا المعنى: تهذيب المسالك، (62/2-63)، والذخيرة، (130/3).

³ التنبيه على مبادئ التوجيه، (900/2-901).

⁴ عقد الجواهر الثمينة، (212/1)، و(262/1-263)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 131-132.

⁵ التلقين، ص 101.

⁶ روضة المستبين، (511/1).

⁷ جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط2، 1421هـ / 2000م، ص 196.

⁸ التوضيح في شرح المختصر الفرعي، (373/2).

⁹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، (509/1).

الشرعية فيكون شرطاً في الأداء؟ أو غير مخاطبين بها فيكون شرطاً في الوجوب؟¹.

- الفرع الثالث: عدم وجوب الحج على الكافر:

بنى الإمام ابن بزيمة هذا الفرع على أصل "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟" عند شرحه قول القاضي عبد الوهاب عند كلامه عن شروط الحج: "وشروط أدائه شيئان: الإسلام مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة...²"، فقال: "قد قدمنا الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟ وعليه اعتبار هذا الشرط"³.

وقد أزال القاضي عبد الوهاب اللبس في هذه المسألة وكأنه يشرح قوله السابق: "وأما الإسلام؛ فإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا، كان الإسلام شرطاً في الأداء⁴، وإن قلنا: إن الوجوب لا يتوجه عليه إلا بعد إسلامهم، كان شرطاً في الوجوب"⁵.

ومن علماء المالكية الذين قالوا أن الإسلام شرط في أداء الحج وصحته لا وجوبه الشيخ خليل حيث جاء في مختصره في "باب في أحكام كتاب الحج والعمرة": "وصحتهما بالإسلام"⁶. وبنى كثير من المالكية هذه المسألة على أصل الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة⁷.

- الفرع الرابع: عدم وقوع طلاق الكافر:

قال الإمام ابن بزيمة مفرّعا هذه المسألة عن أصل: "الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة"، وذلك عند حديثه عن شروط المطلق: "يتعلق بهذا الفصل الكلام في صفة المطلق الذي يلزم طلاقه، وهو المسلم المكلف، فقولنا: "المسلم" احترازا من الكافر، وقد اختلف المذهب في طلاق الكتابي، والمشهور أنه لا يلزم⁸ بناءً على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، والشاذ أنه يلزم بناءً على أنهم مخاطبون، فإذا تحاكما إلينا حكمنا لهم بحكم الإسلام لا محالة"⁹.

¹ التنبيه على مبادئ التوجيه، (699/2).

² التلقين، ص 113.

³ روضة المستبين، (556/1).

⁴ وفي هذا يقول ابن العربي: "وليس من شرطه الإسلام، وإنما هو من شرط الأداء؛ لأن قول مالك لم يختلف قط أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" المسالك، (276/4)، وقال القرافي عند حديثه عن شروط الحج: "والإسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع وهو المشهور فلا يكون شرطاً في الوجوب" الذخيرة، (179/3).

⁵ المعونة، (499/1)، وينظر ما يشبهه في مواهب الجليل، (474/2).

⁶ مختصر الشيخ خليل، العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1426هـ/2005م، ص 66.

⁷ ينظر مثلاً: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، دد، دد، ص 86، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، (333/1)، ومواهب الجليل (474/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (282/2).

⁸ المدونة، (224/2)، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ/1980م، (571/2)، والتبصرة، (2672/6)، وعقد الجواهر الثمينة، (508/2)، وجامع الأمهات، ص 292.

⁹ روضة المستبين، (815/2).



الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ"



وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تخريج الفروع على أصول الأمر والنهي.
- المبحث الثاني: تخريج الفروع على أصول المفهوم.
- المبحث الثالث: تخريج الفروع على أصول العام والعموم.
- المبحث الرابع: تخريج الفروع على أصول الخاص والتخصيص.
- المبحث الخامس: تخريج الفروع على أصول المطلق والمقيد.

المبحث الأول: تخريج الفروع على أصول الأمر والنهي.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل " الأمر المطلق يدلّ على الوجوب"،
وتخريج الفروع عليه.

المطلب الثاني: أصل " الأمر يُصرفُ إلى النَّدْب بِقَرِينَةٍ"،
وتخريج الفروع عليه.

المطلب الثالث: أصل " النهي هل يقتضي فساد المنهيّ
عنه؟"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل " الأمر المطلق يدل على الوجوب"، وتخريج الفروع عليه

- الفرع الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

- البند الأول: تعريف الأمر لغة:

مادة الأمر "أمر" والأمر مصدر أمر يأمر أمراً، ومعناه: ضد النهي¹، والجمع أوامر، ومنه: أولو الأمر وهم الرؤساء والعلماء. والأمير: ذو الأمر². وقال أبو البقاء الكفوي الحنفي (ت 1094هـ): "الأمر هو في اللغة صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء"³. ويُطلق على الحادثة فيقال: أمرٌ مُحزن، وعلى الشأن فيقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة⁴. والجمع أمورٌ لا يُكسر على غير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾⁵.

وقد ذكروا معاني أخرى للأمر وردت في القرآن الكريم⁶، وما يهمني في بحثي هذا هو المفهوم الأول، وهو قريب من المفهوم الاصطلاحي، وهو:

- البند الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في حده:

- 1/ عرّفه القاضي الباقلاني المالكي (ت 403 هـ) بقوله: "القول الخاصّ المُقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"⁷، وقريباً منه قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت 478 هـ): "القول المُقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"⁸.
- وُردّ بفساده لوجود الدور فيه، وهو توقّف معرفة المأمور على معرفة الأمر، ولأن الطاعة موافقة الأمر، ولا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور⁹.
- 2/ وحده أبو الخطاب الكلّوذانيّ الحنبلي (ت 510 هـ) بقوله: "الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"¹⁰. وهذا التعريف من أحسن الحدود.
- ووافق الكلّوذانيّ على هذا الحدّ الرازيّ وابن قدامة وابن مفلح والتلمساني¹¹.

¹مقاييس اللغة، (137/1)، ولسان العرب، (26/4).

² يُنظر: لسان العرب، (26/4-27)، القاموس المحيط، ص 344.

³الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دت، ص 176.

⁴الصحاح، (580/2)، ولسان العرب، (27/4)، والقاموس المحيط، ص 344.

⁵من الآية 53 من سورة الشورى .

⁶الكليات، ص 177-178.

⁷التقريب والارشاد الصغير، (5/2).

⁸البرهان (63/1)، وينظر مثله في: المستصفى ص 202.

⁹المحصول للرازي، (16/2)، وروضّة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ(ابن قدامة المقدسي) (ت 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ/2002م، (543/1)، وفواتح الرحموت (392/1-393).

¹⁰التمهيد، (66/1).

¹¹المحصول للرازي، (17/2)، وروضّة الناظر (542/1)، وأصول الفقه لابن مفلح، (648/2)، ومفتاح الوصول، ص 27.

-ومعنى "استدعاء": طلب، وهو جنس يدخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك، من المساوي وهو الالتماس، أو من الأدنى وهو السؤال، أو من الأعلى وهو الأمر.
-وقوله: "استدعاء فعل" أخرج طلب الترك، وهو النهي.
-وقوله: "بالقول": خرج بذلك الإشارات والرموز، وبعض الحركات، والفعل الذي يستدعي بغير قول، فإن هذه الأمور تسمى أمرا مجازيا.
-وقوله: "على وجه الاستعلاء" يعني: أن يجعل الأمر نفسه في مرتبة أعلى من غيره، وإن لم يكن ذلك حاصلًا في الواقع، وخرج بذلك الالتماس والدعاء¹.

-الفرع الثاني: أصل "الأمر المطلق يدل على الوجوب":

اعتبر الغزالي تعدادَ معاني الأمر من طرف الأصوليين شغفاً منهم بالتكثير²، وقد أجمعوا على أن صيغة "افعل" ليست حقيقية في جميع هذه المعاني³، كما اتفقوا على أن صيغة الأمر إذا حقت قرينة توضّح دلالتها، وحكم مدلولها، فإن معناها يكون على ضوء ما تفيد تلك القرينة. والاتفاق بينهم أيضاً على أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة والتهديد، واختلف الأئمة في الذي تفيد من هذه الأمور الأربعة⁴ على مذاهب. وهذا بيان لأهمّها:

المذهب الأول: الأمر في حالة الإطلاق حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي، وهذا مذهب أكثر العلماء والفقهاء والمتكلمين⁵، وهو مذهب الحنيفة⁶، والمالكية⁷، وأكثر الشافعية⁸، وإليه ذهب الحنابلة⁹ والظاهرية¹⁰، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وأبي علي الجبائي في أحد قوليه¹¹. وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد، واختيار أبي تمام وابن القصار وأبي

¹ يُنظر: التمهيد، (66/1)، ونفائس الأصول، (1124/3)، وشرح مختصر الروضة، (349/2-350)، وفواتح الرحموت، (391-392)، و (29/2)..
² المستصفي، ص205، وأرجع بعض العلماء السبب في الاختلاف في عدّ معاني الأمر إلى أن بعضها مُتداخِل، يُنظر: المصدر السابق، ص205، ورفّع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1419م (499/2)، ومسلم الثبوت، (396/1).

³ كشف الأسرار للبخاري، (164/1)، وتشنيف المسامع، (595/2).

⁴ الإحكام للأمدى، (143/2) وبديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، أحمد بن علي بن الساعاتي مظفر الدين (ت694هـ)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة تحت إشراف محمد عبد الدايم علي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1405 هـ / 1985 م، (389/1).

⁵ التقرير والإرشاد، (27/2)، والمعتمد، (50/1)، وإيضاح المحصول، ص202.

⁶ الفصول، (87/2)، وتقويم الأدلة، ص37، وبذل النظر في الأصول الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت552هـ)، حققه وعلّق عليه محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1402هـ/1992م ص59.

⁷ تقرير الوصول، ص93، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (353/2-354)، قال القاضي عبد الوهاب: "إنه قول مالك، وكافة أصحابه". البحر المحيط (288/3).

⁸ اللّمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003 م، ص513.

⁹ العدة (224/1)، وأصول الفقه لابن مفلح، (660/2).

¹⁰ الإحكام لابن حزم (2/3).

¹¹ المعتمد (50/1).

جعفر الأبهري وأبي بكر الأبهري في المشهور عنه، وقال به القاضيان عبد الوهاب والباجي وابن الحاجب والقرافي¹ من المالكية، والرازي والبيضاوي² من الشافعية.

المذهب الثاني: الأمر حقيقة في النذب، والقرينة تصرفه من النذب إلى غيره، وإليه ذهب أبو هاشم وكثير من المتكلمين المعتزلة³، ونُقل عن الإمام الشافعي⁴، وهو اختيار بعض المالكية⁵، اختاره أبو الحسن ابن المُنْتَاب وأبو الفَرَج⁶. وحكاه القاضي عبد الوهاب والمازري عن أبي بكر الأبهري من المالكية⁷، وهو اختيار بعض الشافعية.

المذهب الثالث: التوقُّف؛ لأنَّ الأمر مشترك بين الوجوب والنذب، ولا يُحمل على أحدهما إلا بقرينة ودليل، وهذا المذهب حُكي عن الإمام الشافعي⁸، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وتبعه القاضي الباقلاني، والغزالي ووابن العربي والآمدي⁹ وهو مذهب أكثر الأشاعرة¹⁰.

المذهب الرابع: أمرُ الله تعالى للوجوب، وأمرُ النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للنذب، حُكي هذا عن أبي بكر الأبهري¹¹.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "الأمر المطلق يدل على الوجوب":

فرَّع الإمام ابن بزيمة على الأصل ثلاثة فروع، وهي:

-البند الأول: وجوب الغُسل على الكافر إذا دخل الإسلام:

تكلَّم القاضي عبد الوهاب عن وجوب الغُسل على الرجل والمرأة عند إسلامهما؛ فقال: "وعليهما بإسلام الكافر منهما"¹². وشرَّح الإمام ابن بزيمة بأنَّ هذا على أصل "الأمر المطلق يدل على الوجوب" قائلاً "ويتعلَّق بهذا الكلام في غُسل الكافر هل هو واجب أم مستحب وفيه قولان¹³

¹ مقدمة في أصول الفقه، ص 201، والعدة، (224/1)، وإحكام الفصول، (201/1)، والبرهان، (216/1)، وإيضاح المحصول، ص 202، والإحكام للآمدي، (144/2)، والبحر المحيط، (288/3). المستصفى، ص 207، والإحكام للآمدي، (144/2).

² المحصول للرازي، (96/2) ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 46.

³ المعتمد، (76/1)، والإحكام للآمدي، (144/2)، ورفع النقاب، (453/2).

⁴ المستصفى، ص 207، والإحكام للآمدي، (144/2).

⁵ رفع النقاب، (453/2).

⁶ إيضاح المحصول، ص 202.

⁷ المصدر السابق، ص 202، ورفع النقاب، (453/2)، وإحكام الفصول، (204/1).

⁸ رفع الحاجب لابن السبكي، (299/2).

⁹ التفریب والإرشاد، (27/2)، والمستصفى، ص 206، ولابن العربي، ص 56، والإحكام للآمدي (145/2)

¹⁰ البرهان، (216/1)، والتبصرة، ص 27.

¹¹ إحكام الفصول، (204/1)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـ) المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، دت، ص 202، ومفتاح الوصول، ص 29، والبحر المحيط (292/3)، وقد قال القاضي عبد الوهاب برجوع أبي بكر الأبهري عن ذلك، وقوله بحمل أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله جميعاً على الوجوب، البحر المحيط (292/3-293)، وقال الباجي: "والمشهور عنه ما قدَّمناه من أنَّ ظاهره الوجوب" إحكام الفصول، (204/1).

¹² التلقين، ص 30.

¹³ عن الإمام مالك روايتان الأولى وجوب غُسل الكافر إذا أسلم، المدونة، (140/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطل (110/2)، و المشهور في المذهب اختصاص الوجوب بالجناية، المفهم، (558/3)، وقيل: يجب، وإن لم تتقدَّمه جناية، التنبيه على مبادئ التوجيه، (324/1) والرواية الثانية: يُستحبُّ الغُسل، الذخيرة، (302/1) وهذا مذهب جمهور العلماء، معلم السنن، (111/1)، والمجموع للنووي، (186/2)، وقال بالاستحباب الإمام أبو حنيفة، واختلف الأحناف في الوجوب إذا أسلم جُنُبًا، المبسوط، (90/1) بدائع الصنائع، (35/1) وقال الشافعي، يستحب الغُسل للكافر، إلا إذا كان على جناية قبل إسلامه فيجب الغُسل: معالم السنن، (111/1)، و الحاوي الكبير، (217/1)،، وعن الإمام أحمد روايتان المشهورة هي الوجوب والرواية الثانية الاستحباب، الكافي في مذهب الإمام أحمد، (109/1)، شرَّح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين=

في المذهب : الوجوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ﴾¹، ولقوله -عليه السلام- في حديث ثُمَامَةَ: "أَذْهَبْ فَاغْسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"²، و**ظاهر الأمر الوجوب** والاستحباب لقوله -عليه السلام-: "الإسلامُ يَجِبُ ما قَبْلَهُ"³، ويلزم على مقتضاه سقوط الطهارة الصغرى عنه إلا أن يقال إنها واجبة على كل قائم إلى الصلاة، ففيه نظر. تحقيقه التساوي، فتأمل⁴.

وبنى القاضي عبد الوهاب، وابن يونس، والمازري، وأبو العباس القرطبي من المالكية، والزرکشي من الحنابلة هذا الفرع على أصل "الأمر المطلق يدل على الوجوب"⁵.

-البند الثاني : غَسْلُ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ:

قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-: "وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْمَاءِ سَبْعًا وَيُرَاقُ الْمَاءُ اسْتِحْبَابًا"⁶. وشرح الإمام ابنُ بَزِيزَةَ -رحمه الله- قوله هذا مُفَرَّعًا الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْلٍ "لأمر المطلق يدل على الوجوب"؛ فقال: "اختلف الفقهاء في غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِي مَسَائِلَ: الْأَوَّلُ: هل الأمر بغسله إيجابًا، أو ندبًا، أو استحبابًا؟ وفيه قولان جاريان على الاختلاف في الأمر المطلق"⁷.

وقد بسط المازري ما جاء مُجْمَلًا في كلام ابن بَزِيزَةَ، فقال: "اختلف قول مالك في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فَحَمَلَهُ مَرَّةً عَلَى الْوَجُوبِ؛ لأن الأمر يقتضي مُطْلَقَهُ الْوَجُوبِ عند جمهور الفقهاء. وحملَهُ مَرَّةً عَلَى النَّدْبِ؛ لأنه إنما أمر بغسل الإناء من ولوغه؛ لأنه مما يستقذر، وتوقّي ما يُستقذر، وتَعَاْفَهُ النَّفْسُ غير واجب"⁸.

=محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413 هـ / 1993 م، (286/1)،

¹ الآية 28 من سورة التوبة.

² الحديث أخرجه البزار عن أبي هريرة أن ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، مسند البزار المنشور بإسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بـ(البزار) (ت 292هـ)، حقق الأجزاء (من 1 إلى 9)، محفوظ الرحمن زين الله، وحقّق الأجزاء (من 10 إلى 17) عادل بن سعد، وحقّق الجزء 18 صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، (سنوات الطبع من 1988م إلى 2009م)، (141/15)، الحديث (8460)، وصحّ الحديث ابنُ الملقّن، البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقّن عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، (663/4)، وللتفصيل في تخرّيج الحديث، وبيان رواياته، وطرقه، يُنظر "المرجع نفسه"، (465-663/4)، قال ابن الملقّن: "قلت: وأصل حديث ثُمَامَةَ هذا في "الصحيحين" كما سلف في أواخر شروط الصلاة، لكن المذكور في روايتهما "أنّه اغتسل" وليس فيها أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- له بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضا للأمر به على ما عُرِفَ من قبول الزيادة"، المرجع نفسه، (665/4).

³ الحديث رواه عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، وفيه: "يا عَمْرُو، بَايِعْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا"، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، الحديث (1777)، (315/29)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، جامع أبواب السيرة، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، الحديث (18290)، (206/9). وصحّ الحديث الألباني، إرواء الغليل، الحديث (1280)، (11/5).

⁴ روضة المستبين، (226-225/1)، وأكثر كلام ابن بَزِيزَةَ هنا مستخلص من هذين الكتابين: شرح التلّفين للمازري، (208-207/1/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (325-324/1).

⁶ المعونة، (160/1)، الجامع لمسائل المدونة (226/1)، وشرح التلّفين، (1208/1)، المفهم (558/3)، شرح الزركشي على مختصر الخفي (288-278/1)،

⁶ التلّفين، ص 26.

⁷ روضة المستبين (241/1)، وما ذكره ابن بَزِيزَةَ هنا يشبه ما ورد في: التنبيه على مبادئ التوجيه (240/1)، ويُنظر كذلك مثله في: الذخيرة (151/1).

⁸ شرح التلّفين (232/1/1)، ويُنظر ما يشبهه في: مواهب الجليل، (175/1).

وَعَسَلَ الْإِنَاءَ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ لِلتَّعَبُّدِ، وَلَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ¹.
وبنى بعض المالكية الخلاف على أصل " معارضة القياس لخبر الواحد"، والقياس هنا على الأصول ألاَّ عدَّ في أغسال النجاسات².

-البند الثالث : وجوب غسل الميت المسلم-

تَكَلَّمَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "وَعَسَلَ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ وَاجِبٌ"³ وَشَرَحَ الْإِمَامُ ابْنُ بَرِيزَةَ كَلَامَهُ مَخْرَجًا هَذِهِ الْفِرْعَ عَلَى أَصْلٍ "لَأَمْرِ الْمَطْلُوقِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ"؛ فَقَالَ: "وَهَذَا كَمَا ذَكَرَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي حُكْمِ عَسَلِ الْمَيِّتِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَقِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَلْتَحِقُ بِفُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَمَنْ قَامَ بِهِ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَلَى الْبَعْضِ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ، وَالْقَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَوَامِرِهِ -عَلَيْهِ السَّلَام- هَلْ تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ، وَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَام- لَمَّا مَاتَتْ ابْنَتُهُ: "اغْسِلُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"⁴ الْحَدِيثُ⁵.

وكلام ابن بَرِيزَةَ يشابه ما ذَكَرَ ابْنُ رِشْدٍ الْحَفِيدُ حَيْثُ قَالَ:
" فَأَمَّا حُكْمُ الْغَسْلِ: فَإِنَّهُ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ⁶. وَقِيلَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ⁷. وَالْقَوْلَانِ كِلَاهُمَا فِي الْمَذْهَبِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ نُقِلَ بِالْعَمَلِ لَا بِالْقَوْلِ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ لَهُ صِيغَةُ تَفْهِيمِ الْوُجُوبِ أَوْ لَا تَفْهِيمُهُ. وَقَدْ احْتَجَّ عَبْدُ الْوَهَّابِ لَوْجُوبِهِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي ابْنَتِهِ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا"⁸، وَبِقَوْلِهِ فِي الْمَحْرَمِ "اغْسِلُوهُ"⁹. فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَرَجَ مَخْرَجَ تَعْلِيمٍ لِصِفَةِ الْغَسْلِ لَا مَخْرَجَ الْأَمْرِ بِهِ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ وَالصِّفَةَ قَالَ بِوُجُوبِهِ"¹⁰.

¹ المعونة (181/1)، والمُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (362/1)، وبداية المجتهد، (36/1).

² يُنْظَرُ: التَّنْبِيْهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ (39/1)، (يَنْصَرَفُ).

³ التلقين، ص 81.

⁴ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -...» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ"، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، الْحَدِيثُ (1253)، (73/2)، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ"، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، الْحَدِيثُ (939)، (646/2).

⁵ روضة المستبين، (425/1).

⁶ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَالِكِيَةِ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَالْبَغْدَادِيُّونَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مُحَرَّرٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، التَّلْقِينُ، ص 81، وَالْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (270)، وَالْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ لِابْنِ عَرَفَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَرَفَةَ الْوَرَعَمِيُّ التُّونِسِيُّ الْمَالِكِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت 803 هـ)، الْمُحَقِّقُ: د. حَافِظُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ خَيْرٍ، مُؤَسَّسَةُ خَلْفِ أَحْمَدَ الْحَبْتُورِ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، دُبَيِّ، الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ، ط 1، 1435 هـ / 2014 م.، (436/1)، وَشَرَحَ ابْنُ نَاجِيٍّ عَلَى مَتْنِ الرِّسَالَةِ، (251/1)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلدَّرْدِيرِ، (407/1).

⁷ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَالِكِيَةِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ رِشْدٍ الْجَدُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (1009/3)، وَالتَّبَصُّرَةُ (647/2)، وَشَرَحَ التَّلْقِينُ، (1114/23/1)، وَالْمَقْدَمَاتُ الْمَهْدَاتُ، (232-233/1)، وَالْمَفْهَمُ، (592/2)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، (4/3)، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَةِ، الْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ، (436/1).

⁸ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

⁹ وَثَمَامُ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَّمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّنًا"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ"، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ، الْحَدِيثُ (1265)، (75/2)، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، الْحَدِيثُ (1206)، (865/2)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

¹⁰ بداية المجتهد، (239/1).

وبنى بعض العلماء الفرع على أصل " الأمر المطلق يُحمل على الوجوب " ¹. وقد أرجع بعض المالكية الخلاف في المسألة إلى أصل آخر وهو: التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها؟ ²

المطلب الثاني : أصل "الأمر يُصرف إلى النذب بقريئة"، و تخريج الفروع عليه:

-الفرع الأول: أصل "الأمر يُصرف إلى النذب بقريئة":

سَبَقَ في المبحث السابق أنَّ مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء والمتكلمين هو دلالة الأمر على الوجوب حقيقة، وقد يُصرف إلى غيره لقريئة ³، ومما يُصرف إليه الأمر النذب، ولكن السؤال: ما هي القريئة الصارفة للأمر من الوجوب إلى النذب؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: كلُّ قريئة قويّة تُصرف الأمر من الوجوب إلى النذب، سواء كانت مقالبة أو حالية ⁴، سواء كانت هذه القريئة متصلة أو منفصلة ⁵.

المذهب الثاني: القريئة التي يُصرف بها الأمر عن الوجوب إلى النذب هي نصٌّ آخر أو إجماع فقط، وهذا مذهب الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم ⁶.

-الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "الأمر يُصرف إلى النذب بقريئة":

خرَّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا كثيرة ⁷. وهذا بيان لأربعة منها:

-البند الأول : استحباب غَسْل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم:

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة عند ذكره لِسُنَنِ الوضوء؛ فقال: "فأما بيان سُنَنِه، فمنها: غَسْل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وذلك من سنّة الوضوء لكلِّ طاهر اليد مُريد للوضوء" ⁸:

وشرَّح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "الأمر يُصرف إلى النذب بقريئة " قائلا: "اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في حقِّ طاهر اليد، وفي مذهب مالك في ذلك قولان: فقيل: إنه سنّة وهو مختار القاضي ⁹ لما ثبت من مواظبته -عليه السلام - على

¹المحلى، (333/3)، وشرح التلقين، (1114/3/1).

²المُعَلِّم، (486/1).

³ يُنْظَرُ: الفصول في الأصول، (22/2)، والعدة (748/3)، والإحكام لابن حزم (188/1)، وقواطع الأدلة (178/1)، ورفع النقاب للشوشاوي، (514/2) ونشرد البنود، (149/1)

⁴ اشتراطوا في هذه القريئة أن تراعي لغة العرب وسُنَنِها، وتعتبر مراد الشارع من الكلام مع اعتبار فهم الصحابة، يُنْظَرُ: مجموع الفتاوى، (352/17)، وإعلام الموقعين، (385/2)، والموافقات، (128/4)، (بتصرف).

⁵ المعتمد، (358/2)، والتلخيص في أصول الفقه، (237/1 و 262)، وميزان الأصول للسمرقندي، ص 285، ونفائس الأصول، (1814/4)، وشرح مختصر الروضة، (564/1) و (613/2)، والإبهاج، (384/1)، وفصول البدائع، (177/2)، ومفتاح الوصول ص 525، وشرح الكوكب المنير (253/4).

⁶ الإحكام لابن حزم، (140/3)، والمحلى، (333/3).

⁷ يُنْظَرُ تفصيلها في " روضة المستبين "، (187-188 و 200 و 407 و 426 و 675 و 688 و 754)، و (1136/2 و 1162 و 1342).

⁸ التلقين، ص 25.

⁹ اختار القاضي أنّه سنّة في "التلقين " ص 25، واختار استحبابه في "المعونة" (120/1)، وقال ابن بشير عن هذا القول: "المشهور من المذهب"، التنبيه على مبادئ التوجيه (219/1).

ذلك، وقيل: إنه مُستحب، وهو اختيار ابن الجلاب¹، وشذَّ قوم خارج المذهب فأوجبوه تمسُّكًا بلفظ الأمر. قال -عليه السلام -: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ"²، وفي ألفاظه اختلاف، ففي لفظ التحديد بالثلاثة، وفي لفظ آخر التعليل بالشك، ومَحْمَلُهُ **عندنا على الندب والاستحباب** اعتمادًا على قوله -عليه السلام -: "فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"³. فظاهر التعليل بالشك، وأن الأمر بالغسل إنما توجَّه لأجل الشك فينتفي الغسل حيث ينتفي الشك، وهو **يَنْفِي الوجوب**، وكذلك قال ابن الماجشون⁴.

وذكر أكثر العلماء الصارف عن الوجوب ما أورده ابن بزيمة، قال ابن حجر: "العلَّة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك ؛ لأنَّ الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة"⁵.

وقال الخطابي موضحاً: "فإنه لا يدري أين باتت يده"⁶ فعلقه بشك وارتياح، والأمر المضمَّن بالشك والارتياح لا يكون واجباً وأصل الماء الطهارة، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تُزل بأمر مشكوك فيه"⁷. وذكر بعض العلماء صوارف آخر⁸.

و القول بالاستحباب هو مذهب جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين⁹، ونقل بعض أهل العلم اتفاق الفقهاء على عدم الوجوب¹⁰، ووصف بعضهم من خالف بمن لا يعتد بهم¹¹.

-البند الثاني: سُنَّةُ النكاح:

تكلَّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "النكاح مندوب إليه للقادر عليه من غير إيجاب"¹².

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "الأمر يُصرف إلى الندب بقرينة" قائلاً:

¹ التفریع، (17/1).
² لفظ الحديث: "... إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، الحديث (162)، (43/1)، ومسلم وفي "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، الحديث (278)، (233/1) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

³ هذا جزء من الحديث السابق تخريجه.
⁴ روضة المستبين، (188-187/1).

⁵ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: مجب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، (264/1).

⁶ يقصد ما ورد في الحديث الذي تم تخريجه قريباً.
⁷ معالم السنن، (48-47/1).

⁸ أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، (المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ، (358/3)، وفتح الباري لابن حجر، (264/1).

⁹ أحكام القرآن للجصاص، (358/3)، والاستذكار، (152/1)، وإكمال المعلم، (98/2)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي ت 676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، (180/3)، وفتح الباري لابن حجر (263/1)، وعمدة القاري، (18/3).

¹⁰ أحكام القرآن للجصاص، (358/3-359)، والاستذكار، (152/1).

¹¹ أحكام القرآن للجصاص، (358/3-359).

¹² التلقيق، ص 153.

" وقد اختلف الناس في حكم النكاح، فقال الجمهور إنه ليس بواجب. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾¹ خَيْرٌ بَيْنَ النِّكَاحِ، أَوْ التَّسْرِي، وهو ليس بواجب. فالنكاح مثله، وحملوا الأوامر الواردة فيه على النَّدْب كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾²، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾³، وحمله أهل الظاهر على ظاهره، وهو الوجوب⁴5

وبقريب من التعليل السابق علّ ابن رشد الجدُّ لصرف الأمر من الوجوب إلى النَّدْب حيث قال: "والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل؛ لأنه خَيْرٌ فيه بين النكاح ومِلْك اليمين فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁶. ومِلْك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأنَّ ذلك مُخْرِجٌ للواجب عن الوجوب"⁷. وقد ذكر العلماء صوارف أخرى للأمر بالنكاح من الوجوب إلى النَّدْب⁸

-البند الثالث: استحباب تمتيع المطلقة-

عرّف القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422هـ) مُتْعَةُ المطلقة بقوله: "أن يُعْطِيَهَا شَيْئاً يَجْرِي مَجْرَى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ"⁹. ودقّق الشيخ خليل المالكي (ت 776 هـ)، فحدّها بقوله: "ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقه لها؛ جبراً لألم الفراق"¹⁰.

وبقريب من هذا عرفها ابن عرفة المالكي (ت 803هـ)، فقال: "مَا يُؤْمَرُ الزَّوْجُ بِإِعْطَائِهِ الزَّوْجَةَ لِطَلَاقِهِ إِيَّاهُ"¹¹.

والحديث هنا عن المطلقة قبل الدخول التي لم يُفرض لها صداق، وهي المُفَوَّضَةُ، وهي المذكورة قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

¹ من الآية 3 من سورة النساء.

² من الآية 3 من سورة النساء.

³ من الآية 32 من سورة النور.

⁴ المحلي، (3/9).

⁵ روضة المستبين، (723/1).

⁶ من الآية 3 من سورة النساء.

⁷ المقدمات الممهّدة، (452/1)، ونقل ما ذكره ابن رشد الجدّ القرافي دون عَزْوٍ في : الذخيرة (189/4).

⁸ يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (68/2).

⁹ التلقين، ص 158.

¹⁰ التوضيح، (244/4).

¹¹ الحدود لابن عرفة ومعه شرحه "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1350هـ. ص 183.

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾¹، وأجمع أهل العلم على أنه لا شيء لها غير المتعة²، ولكنهم اختلفوا هل يجب دفع المتعة لها أو يستحب؟ تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وإن طلق استحب له أن يمتنع"³. وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "الأمر يُصرف إلى الندب بقريضة" قائلا: "وهذا كما ذكره، وإنما ذلك لتكون المتعة عوضاً من الصداق وتسليّة وحشيّة الطلاق. وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة، والجمهور على أنها مستحبة تمسكاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁴، وفي آية أخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁵، والتقييد يقتضي الاختصاص وينفي الإيجاب؛ لأنّ للزوج أن يقول: لست بمُحسن"⁶. وذكر ابن رشد الجدّ الصارف السابق، كما ذكر قرائن آخر صرّفت الأمر من الوجوب إلى الندب في متعة الطلاق⁷.

-البند الرابع: استحباب عدم منع الجار من غرز خشبة في جدار جاره:

قال الإمام ابن بزيمة عند شرحه لقول القاضي عبد الوهاب: "ويستحب لمن سأل جاره أن يغرّز خشبة في جداره أن لا يمنعه ذلك"⁸:
 "اختلف الفقهاء هل يُقضى بهذا على من امتنع منه أم لا؟ فقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: يُقضى به اعتماداً على نص حديث أبي هريرة: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"⁹ وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُقضى بها على من أباه اعتماداً على قوله -صلي الله عليه وسلم-: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ"¹⁰ 11 .
 وقد فصل ابن رشد الجدّ الحديث عن قريضة الصّرف عن الوجوب، فقال: "وقول مالك أظهر؛ لأنّ النهي إنما يحمل على التحريم أو الوجوب إذا لم تقترن به قريضة تدلّ على أن المراد به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أن المراد به كراهية المنع، والندب إلى الإذن هو: أنّه

¹البقرة، 236.

²تفسير ابن عطية، (319/1).

³التلقين، ص 158.

⁴من الآية 236 من سورة البقرة.

⁵من الآية 241 من سورة البقرة.

⁶روضة المستبين، (754/1).

⁷المقدمات الممهّدات، (550-549/1).

⁸التلقين، ص 240.

و لفظ الحديث كاملاً عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ". أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرّز خشبه في جداره، الحديث (2463)، (132/3)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب المساقاة، باب يغرّز الخشب في جدار الجار، الحديث (1609)، (1230/3).

¹⁰أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، الحديث (20695)، (299/34)، والدرنا قطني في "السنن"، كتاب البيوع، الحديث (2886)، (424/3)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الغصب، باب من غصب لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، الحديث (11545)، (166/6) عن أبي حرة الرّقاشيّ عَنْ عَمِّهِ. والحديث صحّحه الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (1459)، (279/5).

¹¹روضة المستبين، (1136/2).

إِذْنٌ فِي حَقِّ الْإِذْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ مَالَهُ وَمِلْكُهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ " ¹، وهذا عموم فلا يخصص منه عَرَزُ الخشب في الجدار إلا بيقين في النهي عن المنع ؛ لأن النهي قد يراد به الكراهة، وقد يراد به التحريم ².
وَصَرَفَ العديد من الفحول الوجوب في الحديث السابق بالحديث الآنف الذكر، وما يشبهه في المعنى ³. قال ابن عبد البر:

" ولهذه الأصول الجسام، ولِمَثَلِهَا من الكتاب والسنة حَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ هذا الحديث على النَّدْبِ والفضْل والإحسان لا على الوجوب لِتُسْتَعْمَلَ أَخْبَارُهُ، وَسُنَّتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُلُّهَا وهكذا يجب على العالم ما وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ⁴.

قال ابن بطال البكري القرطبي المالكي (ت 449هـ): " لا يجوز لأحد أن يُجبر أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضرُّ به " ⁵.

المطلب الثالث: أصل " النهي: هل يقتضي فساد المنهي عنه؟"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف النهي لغة:

النهي مصدر الفعل نَهَى يَنْهَى، ويُطلق على معان منها:

- 1/ غاية كل شيء ومنه: أنهيتُ إليه الخبر أي: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ ⁶.
- 2/ خلاف الأمر ⁷، فإذا نهيتَ شخصاً عن أمرٍ يفعله فأنتهى فذلك غاية ما كان وآخره ⁸، ونَهَيْتُهُ عن كذا فأنتهى عنه، وتَنَاهَى أي: كَفَّ، وَسَمَّى الْعَقْلَ بِالنُّهْيَةِ، لأنه ينهى صاحبه عما يخالف الصواب وعن القبيح، وجمع نُهْيَةٍ: نُهْيٌ ⁹.
- 3/ المنع ومنه: النَّهْيُ وهو العَدِير، لأن الماء ينتهي إليه فيحجزه ويمنعه ¹⁰.

-البند الثاني: تعريف النهي اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في حدِّه، ومن أضبطها تعريف ابن الحاجب المصري المالكي (ت 646 هـ) حيث قال: " اقتضاء كَفٍّ عن فِعْلٍ على جهة الاستعلاء " ¹¹.
- ومعنى قوله "اقتضاء" : طَلَبٌ، وهو جنس له؛ لأنه يعمُّ طَلَبَ الفعل، وطلب الكَفِّ عن الفِعْلِ.

¹ سبق تخريج الحديث قريباً.

² البيان والتحصيل، (629/17)

³ يُنْظَر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (587/6)، والاستنكار، (192/7)، والمفهم، (530/4) وتفسير القرطبي، (186/5-187).

⁴ التمهيد، (232/10).

⁵ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (587/6)، ويُنْظَر ما يبيِّنْه في: أحكام القرآن لابن العربي، (547/1) والمفهم، (530/4).
⁶ يُنْظَر: جمهرة اللغة، (996/2) والصاحح، (2518/6)، مقاييس اللغة، (369/5)، والمُحْكَم والمحيط الأعظم (384/4)، ولسان العرب (345/15)، والمصباح المنير، (629/2).

⁷ الصَّاحِح، (2517/6)، ومجمل اللغة، (844/1)، والمُحْكَم والمحيط الأعظم، (384/4)، ولسان العرب، (343/15).

⁸ معجم مقاييس اللغة، (359/5).

⁹ يُنْظَر: جمهرة اللغة، (997/2)، والصاحح، (2517/6)، ومقاييس اللغة، (359/5)، ولسان العرب، (346/15).

¹⁰ جمهرة اللغة، (996/2)، والصاحح، (2517/6)، ومقاييس اللغة، (360/2)، ولسان العرب، (345/15).

¹¹ مختصر المنتهى، (685/1)، ويُنْظَر قريباً من هذا التعريف في: مختصر الروضة، (428/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (256/1) ومفتاح الوصول ص38، والتحرير لابن الهمام ومعه التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (328/1).

- و قوله "اقتضاء كفّ عن فعل" : خرج عنه الأمر، لأنه اقتضاء فعل.
 - وقوله "على جهة الاستعلاء" : قيّد يخرج به طلب الكفّ من المساوي، وهو الالتماس، وطلب الكفّ من الأدنى، وهو الدعاء¹.
 وللمعاني اللغوية السابقة ارتباط وثيق بالمفهوم الاصطلاحي، فالنهي طلب كُفٍّ، ومنع من ارتكاب المكلف للمحرمات وحجّز عن اقترافها، فإذا ترك المنهي عنه، فقد بلغ غاية المطلوب منه.

-الفرع الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

-البند الأول:تعريف الفساد لغة:

الفساد مصدر الفعل فسَدَ يفسُدُ ويَفْسِدُ وفسُدَ يفسُدُ²، ومعناه نقيض الصلاح³.

-البند الثاني: تعريف الفساد اصطلاحاً:

اهتم الأصوليون في كتبهم بتعريف الصحة، وذكروا أنّ البطلان والفساد يقابلانها في العبادات والمعاملات⁴.

فمن تعريفاتهم للصحة:

أ-**في العبادات**: له تعريفان أحدهما عند المتكلمين والآخر عند الفقهاء، فعرفه المتكلمون بـ: "ما وافق أمر الشرع وجب القضاء أو لم يجب". وعرفه الفقهاء بـ: "ما أجزأ وأسقط القضاء"⁵.

ب- **في المعاملات**: "كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً كالبيع للملك"⁶.
 ويقابل الصحة الفساد، وتعريفه واضح من تعريف الصحة، وقد حدّه أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436 هـ) بقوله: "ما لم يستوف شرائطه التي عليها يقف حصول الغرض بالفعل"⁷.

و- عرفه الإسنوي الشافعي (ت 772 هـ) بـ: "كون الشيء لم يستتبع غايته"⁸، وعدم الاستتباع في العبادة هو عدم موافقة الأمر عند الأصوليين، وعدم سقوط القضاء عند الفقهاء، وعدم الاستتباع في المعاملات والعبادات حرمة الانتفاع والتملك.

و- حدّه الرجراجي الشوشاوي المغربي المالكي (ت 899 هـ) مقابلاً لتعريف الصحة السابق: "معنى البطلان عند المتكلمين ما خالف الأمر، ومعنى البطلان على مذهب الفقهاء: ما أمكن أن يترتب عليه القضاء"⁹.

1 يُنظر: شرح مختصر الروضة، (429/2-430)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (85/2).

2 المحكم لابن سيده، (458/8)، والصاح، (519/2) ولسان العرب، (335/3).

3 الصاح، (519/2)، والمحكم، (458/8)، ولسان العرب، (335/3).

4 نفائس الأصول (50/1)، والبحر المحيط، (24/2).

6 المستصفي، ص 75، ويُنظر مثله في: كشف الأسرار للبخاري (258/1)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل ابن كيكلي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي (ت 761 هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلقيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402 هـ/1982 م، ص 67-68.

6 كشف الأسرار للبخاري، (258/1)، وينظر ما يشبهه في: تحقيق المراد، ص 70.

7 المعتمد، (171/1).

8 نهاية السؤل، (28/1).

9 رفع النقاب، (49/2)، ينظر: وتحقيق المراد، (278-279)، والبحر المحيط، (25/2).

-أما في المعاملات فحدّه القرافي المالكي (ت 684 هـ) بـ: "فساد العقود: خللٌ يوجب عدم ترتيب آثارها عليها إلا أن تلحق بها عوارضٌ على أصولنا في البيع الفاسد"¹.
و المراد بالآثار الفوائد والثمار المطلوبة من العقود، قال الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي (ت 761 هـ): "المراد بالثمرة أثر كل عقد بحسبه؛ فأثر البيع التمكّن من الأكل والوطء والهبّة والوقف، ونحو ذلك، وثمرّة الإجارة التمكّن من المنافع، وفي القراض عدم الضمان، واستحقاق الربح، وفي النكاح التمكّن من الوطء، والطلاق إلى غير ذلك من أنواع العقود"².
و قد بيّن الشوشاوي العوارض التي ذكرها القرافي في حدّه³

-الفرع الثالث : أصل " النهي هل يقتضي فساد النهي عنه؟":

اتفق العلماء على أنّ النهي المطلق⁴ عن الشيء إذا كان لذاته فإنه يدلّ على البطلان سواء كان ذلك شرعيًا كالصلاة دون طهارة، وبيع الحرّ أو كان حسيًا كالقتل وشرب الخمر، والنهي عنها يدلّ على قبّحها⁵. و اختلف العلماء إذا كان النهي عن العمل لوصف لازم له كالنهي عن صوم يومي العيد، وعن البيع المشتمل على الربا، كما اختلفوا إذا كان النهي عن العمل لوصف مجاور ينفكّ عنه غير ملازم له كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، والوطء وقت الحيض.
و خيرٌ من فصل القول في هذا الحافظ صلاح الدين الدمشقي العلائي الشافعي (ت 761 هـ)، فقد دقّق الأقوال وحقّقها، وأوصلها إلى ستة عشر مذهباً⁶، وعقّب عليها بتنبيهات ونقود⁷، وبيّن المختار لديه⁸، وذكر أدلّته، وهذا بيان لأهم المذاهب:

-المذهب الأول: إنّ النهي يقتضي فساد النهي عنه مطلقاً سواء كان النهي عن الشيء لعيّنه أو لوصفه أو لغيره، سواء كان في العبادات أو المعاملات⁹. وهذا مذهب جماهير الفقهاء¹⁰ من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والظاهرية، وجماعة من المتكلمين¹¹. و حكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك¹²، ونسب إلى عيسى بن أبان¹³، وأبي الحسن الكرخي¹⁴.

¹ شرح تنقيح الفصول، ص 76 و 173.

² تحقيق المراد، ص 278، وينظر: رفع النقاب، (52/2-53)، وزاد بعضهم: عدم ترتّب الآثار في الآخرة، وذلك بعدم الثواب في العبادات والمعاملات، الموافقات، (456/1-458)، (بتصرف).

³ رفع النقاب، (55/2).

⁴ وهو غير المقيد بالفساد والصحة، فإذا وجدت القرينة فلا خلاف في الدلالة على الصحة أو الفساد، ينظر: تحقيق المراد، ص 312.

⁵ ينظر: التقريب والإرشاد، (350/2)، وتقويم الأدلة ص 53، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار، (257/1)، والمستصفي (64/1)، ونفائس الأصول، (1704/4)، وكشف الأسرار للنسفي، (145/1)، والمغني للخبازي، ص 72، وتحقيق المراد، ص 360، والمناهج الأصولية، ص 550.

⁶ ينظر: تحقيق المراد، ص 285-302.

⁷ المصدر نفسه، ص 317 و (383-395) و (400-409).

⁸ وهو النهي يدلّ على فساد النهي عنه إذا كان لعيّنه أو لوصفه اللازم وذلك من جهة الشرع لا اللغة، ينظر: المصدر نفسه ص 300 و 307.

⁹ تحقيق المراد، ص 199، وحقّق العلائي بعد ذلك أنّ هذا مذهب الحنابلة والظاهرية دون غيرهم، تحقيق المراد، ص 300.
¹⁰ المستصفي، ص 221، والمسوّدة، ص 82.

¹¹ الفصول في الأصول، (171/2)، والتقريب والإرشاد، (339/2) والعدّة، (432-433)، وإحكام الفصول، (234/1)، واللمع، ص 25، وشرح التلّفين (1025/2)، والمحصول للرازي، (291/2).

¹² نقله عن القاضي عبد الوهاب أبو العباس القرطبي، تحقيق المراد ص 291.

¹³ نسب إليه القاضي الباقلاني في: التقريب والإرشاد، (335/2)، ولم أجد هذه النسبة إليه في كتب الحنفية- والله أعلم-..

¹⁴ نسب هذا القول إليه صاحب المعتمد، (171/1).

-المذهب الثاني: النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً لا في العبادات ولا في المعاملات، وإليه ذهب جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة¹، وهو مذهب أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار المعتزليين²، واختاره أبو جعفر السّمْناني³ من الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني⁴ من المالكية، وإليه يذهب بعض الشافعية⁵ كالقفال الشاشي⁶ والجويني والغزالي⁷. وحكاه القاضي عبد الوهاب عن المالكية⁸، وحكي عن الشافعي⁹، ونُسب إلى أبي الحسن الكرخي¹⁰.

-المذهب الثالث: النهي عن الأفعال الحسية كالزنى والخمر وغيرهما يقتضي البطلان، والنهي عن التصرفات الشرعية كالصلاة والصوم والبيع يقتضي البطلان إذا كان منهياً عنه لعينه، ويقتضي الفساد فقط دون البطلان؛ فهو مشروع بأصله وغير مشروع بوصفه، وذلك إذا كان النهي عن التصرف بسبب وصف ملازم أو مجاور غير ملازم للمنهي عنه، كالنهي عن صوم يوم العيد، والبيع وقت النداء للجمعة، هذا هو المشهور عند الحنفية¹¹، قال فخر الدين الرازي: "وهذا تدقيق حسن"¹²، وهذا هو الصحيح عن أبي الحسن الكرخي¹³.

-المذهب الرابع: النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم يدل على فساد، ولا يدل على ذلك إذا كان النهي لغيره المجاور له، وسواء في ذلك العبادات أو العقود والمعاملات¹⁴. وذكر ابن العربي أنّ هذا القول هو الصحيح من مذهب مالك¹⁵، واختاره العلّائي، وذكر أنّه الظاهر من تصرفات الشافعي وجمهور أصحابه¹⁶، واختاره الطوفي¹⁷ من الحنابلة.

-المذهب الخامس: النهي عن الشيء يقتضي فساد في العبادات، وأمّا في المعاملات فيقتضي شبه الملك، قال القرافي: "وهذا مذهب مالك"¹⁸، وذكر أنّ تفريع المالكية على هذا، وقال: "وإن كانت قاعدتهم: أنّ النهي يدل على الفساد في الأصول، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل

¹ المعتمد، (171/1)، والعدّة، (434/2).

² المعتمد، (171/1).

³ إحكام الفصول، (234/1).

⁴ التقريب والإرشاد، (340/2).

⁵ للمع، ص 25.

⁶ التبصرة، ص 100.

⁷ التلخيص، (502/1) والمستصفي، ص 221.

⁸ نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، (669/2)، وجمع العلّائي بين النّقلين عن المالكية بأن مرادهم من الأول [وهو دلالة النهي على الفساد]: العبادات وبالمنع [أي منع الفساد]: العقود، ينظر: تحقيق المراد ص 206. وهذا الجمع قريب من المذهب الخامس الذي سيأتي بيانه-بإذن الله-

⁹ التبصرة في أصول الفقه، ص 101.

¹⁰ المعتمد، (171/1)، والتبصرة، ص 100-101.

¹¹ الفصول، (184-181/2)، و(193-190/2)، وتقويم الأدلة، ص 57، وأصول السرخسي، (82-80/1)، وكشف الأسرار للنسفي، (149-141/1).

¹² المعالم في أصول الفقه، ص 62.

¹³ الفصول في الأصول، (173/1)، وبذل النظر، ص 153.

¹⁴ تحقيق المراد، ص 300.

¹⁵ المحصول، ص 71.

¹⁶ تحقيق المراد، ص 317.

¹⁷ شرح مختصر الروضة، (440/2).

¹⁸ شرح تنقيح الفصول، ص 174.

القاعدة في الفروع، فقالوا: شبهة الملك، ولم يمحّضوا الفساد، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب¹.
-المذهب السادس: النهي عن الشيء إذا كان لحقّ الله تعالى يُفسدُ المنهي عنه، وإذا كان لحقّ الخلق فلا يُفسد، وهذا القول نقله الإمام المازري عن شيخه²، واختاره التلمساني، وقال: "هو تحقيق المذهب"³.

-الفرع الرابع : تخريج الفروع على أصل " النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟":

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا عديدة⁴، هذا بيان لأربعة منها:

-البند الأول: فساد نكاح الشغار:

تعريف الشغار ورد في الحديث الذي سيأتي قريبا – إن شاء الله-، وهو: "أن يقول الرجل للرجل زوّجني ابنتك على أن أزوّجك ابنتي لا مهرَ بينهما"⁵.
 وحده القاضي عبد الوهاب المالكي (ت422هـ) قائلا: "هو أن يزوجه وليّته على أن يزوجه الآخر وليّته، ولا مهرَ بينهما"⁶.

قال ابن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ): "أما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو: أن يُنكح الرجل وليّته رجلاً آخر على أن يُنكحه الآخر وليّته، ولا صداق بينهما إلا بُضِعَ هذه بْبُضْع الأخرى"⁷.

¹ نفائس الفصول، (1694/4)، وينظر: رفع النقاب، (56/2)، و(47/3).

² قال العلاني -: وأظنه شيخه أبا الحسن اللخمي"، تحقيق المراد، ص407. وعنه نقل الزركشي دون عزو في: البحر المحيط، (388/3). وهذا صحيح؛ فقد أشار اللخمي إلى هذا في باب "أنواع البياعات المحرّمة بالسنة"، في كتابه التبصرة (4272/9)، وقد ذكر المازري هذا المذهب؛ فقال: "والخلاف في هذا الأصل مشهور بين الأصوليين، وكان بعض أشياخي يرى أن ما بُني على هذا من الفروع، ما كان النهي عنه لحقّ الخالق سبحانه" شرح التلقين (82/7)، وينظر كذلك: المصدر نفسه، (744/1)، وقد ذكر ابن العربي مثل هذا، وهو يضع ضابطاً للبيوع الفاسدة، فقال: "والضابط لذلك أنه متى كان المنع لحقّ الله تعبداً فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحقّ الأدمي كالعييب والغشّ فله الخيار ومتى ما كان لحقّ الله ولحقّ الأدمي فعند كافة العلماء أنه يُفسخ"، القبس، (851/2).

³ مفتاح الوصول، ص 41، ومن خلال هذا وما سبق يظهر تعدّد النقول عن الإمام مالك، وبيان التحقيق في المذهب، والصحيح- والله أعلم- أن الإمام مالكا يقول بدلالة النهي على الفساد كما نقله عنه القاضي عبد الوهاب، وابن جزي، يُنظر: تحقيق المراد، ص 291، وتقريب الوصول، ص 95، وهذا هو الصحيح عند السادة المالكية؛ فقد نقله عنهم الباجي في: أحكام الفصول (234/1).

⁴ روضة المستبين، (724/1 و749)، و(988/2، 989، 993، 1020).

⁵ قال الباجي: "ظاهره أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يرد ما يبين أنه من قول الراوي وقد تقدم الكلام فيه"، المنتقى (310/3). وقال الإمام الشافعي: "لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك"، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (166/10)، وقد وقع بين العلماء خلاف في صاحب هذا القول؛ فنسبه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود إلى نافع، المُسنَد (318/8)، وصحيح البخاري، (24/9)، وصحيح مسلم (1034/2)، وسنن أبي داود (227/2)، وأضافه النسائي إلى عبيد الله بن عمر بن حفص، سنن النسائي (112/6)، ونسبه الإمام أحمد في موضع آخر، والدارمي إلى الإمام مالك، المُسنَد، (1216/9)، و"مسند الدارمي"، (1395/3)، وللتفصيل أكثر، يُنظر: الفصل للوصل المُدرج في النُّقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1997م ص 385-388، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (337-335/24)، وفتح الباري لابن حجر، (162-163/9). وقد ورد تفسير الشغار مرفوعاً في حديث: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ". وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "الشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوَّجْنِي أَخْتَكَ حَتَّى أَزَوِّجَكَ أَخْتِي"، أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، الحديث، (1416)، (1035/2).

⁶ التلقين، ص 157.

⁷ بداية المجتهد، (80/3)، وهذا التعريف مذكور في مختلف كتب المذاهب الأربعة، ينظر مثلاً: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد المُطَّلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1410هـ/1990م، (187/5)، والمدونة،=

اتفق العلماء على أن نكاح الشغار غير جائز لثبوت النهي عنه¹، واختلفوا في الصور التي يشملها²، كما اختلفوا في بطلانه إذا وقع³.

قال الإمام ابن بزيمة مبيّنًا ذلك، وبانيا المسألة على أصل "النهي هل يقتضي فساد النهي عنه؟": عند شرحه قول القاضي: نكاح الشغار باطل⁴: "...والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا"⁵. واختلف العلماء في هذا التفسير هل هو من كلام الراوي، أو من كلامه -عليه السلام-؟ وأجمع العلماء على النهي عنه، وإنما اختلفوا في حكمه إذا وقع، فقال الجمهور: إنه فاسد يجب فسخه اعتمادًا على أن النهي يدلّ على فساد المنهي عنه، سواء كانت من كلام النبي أو من كلام الراوي؛ لأنه أعلم بما روى، وقال أبو حنيفة: إنه فاسد إلا أنه إذا وقع صحَّ بَعُوضُ الصداق الصحيح فيه⁶.

ومن العلماء الذين بنوا الخلاف في المسألة على أصل: "النهي هل يقتضي فساد المنهي عليه أم لا؟" أبو عمران الفاسي وابن بطلال وابن عبد البر والباجي المالكيون⁷، والماوردي الشافعي⁸.

وبنى فقهاء آخرون الخلاف على علل أخرى⁹.

-البند الثاني: البيع على البيع محرم غير فاسد-

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"¹⁰.

= (99-98/2)، والمعونة (757/2)، والميسوط، (105/5)، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ(ابن قدامة المقدسي) (ت 620 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ/1994 م، (41/3).

¹ الجامع لمسائل المدونة، (10/9)، والاستذكار، (465/5)، والمنتقى، (309/3)، والتنبيهات المستنبطة، (537/2)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (201/9)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط1، دت، (175/2).

² فتح الباري لابن حجر، (163/9)، وعمدة القاري، (108/20).

³ شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، (218/7)، والاستذكار، (465/5)، والمنتقى، (309/3)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (201/9).

⁴ التلقين، ص 157.

⁵ أخرج البخاري ومسلم الحديث من طريق الإمام مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عَنِ الشَّغَارِ"، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب الشغار، الحديث (5112)، (12/7)، ومسلم في "صحيح مسلم"، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، الحديث (1415)، (1034/2).

⁶ روضة المستبين، (749/1).

⁷ شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (219/7)، والجامع لمسائل المدونة، (13/9)، والاستذكار، (466/5)، والمنتقى، (309/3).

⁸ الحاوي الكبير (324/9).

⁹ ينظر: التنبيهات المستنبطة، (539-538/2)، والتوضيح، (167/4).

¹⁰ أخرج البخاري ومسلم الحديث من طريق الإمام مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، الحديث (2139)، (69/3)، و"صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، الحديث (1412)، (1154/3).

اعتماداً على هذا الحديث الشريف وغيره اتَّفَق العلماء على تحريم البيع على البيع¹، والمقصودُ به² عند الأحناف والمالكية: عَدَم السَّوْم على سَوْم الأخ بعد التَّراكن إلى البيع والتقارب³.

واختلفوا في هذا البيع إذا وقع هل يكون فاسداً أم لا؟ فصل الإمام ابن بزيمة هذا وبنى الخلاف على أصل: "النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟"؛ فقال عند شرح قول القاضي: "وأما ما يرجع إلى الحال فبيع الإنسان على بيع أخيه إذا ركن إليه وقرب اتفاقهما فإن العقد يُفسخ على نحو ما ذكرناه في النكاح"⁴:

"واختلف العلماء في هذا البيع إذا وقع، فقال قوم من أهل العلم⁵: فمن فعله أساء ويستغفر الله وليُتَّب، وليُعرض السلعة على الذي دخل عليه فيها، فإن أراد أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به فليُسَلِّمْها له. وقال داود وأصحابه إن وقع ذلك فُسِّخ على كل حال؛ إذ **النهي**⁶ يقتضي **فساد المنهي عنه**، وهو الذي حكاه القاضي عن المذهب في البيع والنكاح⁷، ورُوي عن مالك أن البيع يفسخ ما لم يُفْت وكذلك النكاح، وأنكره ابن الماجشون في البيع وقال: إنما قال ذلك مالك في النكاح"⁸.

وممَّن ذكرَ تفريع هذه المسألة على أصل "النهي: هل يقتضي فساد المنهي عنه؟" ابن عبد البر وابن رشد الجد المالكي، وابن قدامة الحنبلي⁹.

-البند الثالث: بيع النَّجْشِ محرَّم غير فاسد:

عرَّف الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ) النَّجْش، فقال: "النَّجْشُ: أن يُريد الإنسان أن يبيع بياعةً فيُساوِمْه بثمنٍ كثيرٍ ينظر إليه ناظر فيقع فيها"¹⁰.

¹الاستذكار، (522/6)، وشرح النووي على مسلم، (159/10)، ورياض الأفهام، (214/4)، وفتح الباري لابن حجر، (353/4).

²قال الترمذي: "وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ." سنن الترمذي، (578/2).

³الموطأ (683//2)، والنوادر والزيادات (442/6)، وبدائع الصنائع (232/5)، ورد المحتار (102/5)، وتُنظر تفسيرات أخرى للبيع على البيع في: الأم، (11-10/3)، والاستذكار، (522/6)، وبداية المجتهد، (183/3)، والمغني، (160/4).

⁴التلقين، ص202.

⁵هذا مذهب جمهور أهل العلم حيث قالوا بعدم الفسخ، وصحة البيع مع الإثم، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد، القدوري (ت 428 هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ/1997 م، ص 84، وبدائع الصنائع، (232/5) والنوادر والزيادات، (442/6)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط المغرب، ط1، 1387 هـ، (200/18)، والمفهم، (109/4)، والحاوي الكبير، (344/5)، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417 هـ، (65/3)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ / 1994 م، (390/2)، والمغني، (160/4).

⁶المقصود بالنهي هنا النهي الوارد في الحديث السابق.

⁷الاستذكار، (522/6).

⁸روضة المستبين، (988/2)، وما ذكره ابن بزيمة هنا شبيه بما ورد في: بداية المجتهد، (183/3).

⁹التمهيد لابن عبد البر، (200/18)، والمقدمات الممهدة، (64/2)، والمغني، (161/4).

¹⁰كتاب العين، (38/6).

وحده الإمام مالك (ت 179 هـ) بقوله: "والنَّجْشُ أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك"¹. وتبع الإمام المالكية بعده في هذا التعريف². وجاء النهي عن بيع النَّجْش في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ"³.

وقد أجمع العلماء أن فاعله عاصٍ إذا كان بالنهي عالماً⁴، واختلفوا في حكم البيع عند حدوثه، وقد فصل الإمام ابن بزيمة ذلك بانبا الفرع على أصل: "النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ عند قول القاضي: "ومنه بيع النَّجْش".⁵ فقال شارحا له:

"واختلف العلماء في هذا البيع إن وقع أيضاً، فقالت طائفة من العلماء: هو مفسوخ لصحة النهي عنه⁶، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وهذه رواية ابن الجهم والقزويني عن مالك، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: الناجش آثم، والبيع تام. قال الإمام أبو عبد الله: المشهور من مذهب مالك أنه ليس بمفسوخ..."⁷

وممن ذكر بناء هذا الفرع على أصل "النهي: هل يقتضي فساد المنهي عنه؟" السادة المالكية القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، والمازري، ووالرجراجي، والشيخ خليل⁸، ومن الحنابلة ابن قدامة⁹. وبيّن ابن رشد الحفيد هذا البناء بجلاء، فقال: "وسبب الخلاف هل يتضمّن النهي فساد المنهي؟ وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج، فمن قال: يتضمّن فسّخ البيع لم يجزه، ومن قال: ليس يتضمّن أجازاه. والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمّن الفساد"¹⁰.

¹الموطأ، (684/2).

²ينظر مثلاً: التفریع، (110/2)، والتلقين، ص 202، والكافي، (739/2)، والبيان والتحصيل، (171/17)، ومشارك الأنوار، (5/2).

³أخرج البخاري ومسلم الحديث من طريق الإمام مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش"، "صحيح البخاري"، باب النَّجْش، وَمَنْ قَالَ: "لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ"، الحديث، (2142)، (69/3)، و"صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النَّجْش، وتحريم التصريّة، الحديث (1516)، (1156/3).

⁴شرح صحيح البخاري لابن بطال، (270/6)، والتمهيد لابن عبد البر، (348/13)، وبداية المجتهد، (184/3)، وشرح النووي على مسلم (159/10).

⁵التلقين ص، 202.

⁶المقصود بذلك النهي الوارد في الحديث السابق.

⁷روضة المستبين، (989/2).

⁸المعونة، (1033/2)، والتمهيد، (200/18)، وشرح التلقين، (990/3 و 999 و 1032)، ومناهج التحصيل (12/7)، والتوضيح (360/5)..
⁹المغني، (160/4).

¹⁰بداية المجتهد، (185/3).

-البند الرابع: بيع الحاضر للبادي:

عرّف ابن دقيق العيد (ت702هـ) بيع الحاضر للبادي؛ فقال: "وصورته: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدرج بزيادة سعر"¹.

وقد اتفق العلماء أن بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز². وأكثر أهل العلم على تحريم بيع الحاضر للبادي³، وقال عطاء ومجاهد⁴ وأبو حنيفة⁵: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً.

واختلف الفقهاء في حكم البيع إذا وقع⁶، وذلك إذا تولى الحَضَرِيّ ساكنُ المدينة والقرية بيعَ سلعة البادي ساكن البادية⁷ طمعاً في زيادة الثمن، وذلك تبعاً لما يترتب عن النهي عن ذلك في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يَبِعُ حاضرٌ لبادٍ"⁸.

بنى الإمام ابن بزيمة الخلاف في الفرع السابق على أصل: "النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟" عند شرح قول القاضي: "ومنه بيعُ الحاضر للبادي"⁹ فقال: "إذا وقع هذا البيع المنهي عنه، هل يفسخ أم لا؟ قولان مبنيان على النهي هل يدلّ على فساد المنهي عنه"¹⁰.

1 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، د ط، د ت، (114/2).

2 مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 89، ومنه اقتبس ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1424 هـ / 2004 م، (221/2).

3 معالم السنن، (111/3)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (164/10) وفتح الباري لابن حجر، (371/4)، وعمدة القاري، (259/11).

4 إكمال المعلم، (556/4)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (164/10)، وفتح الباري لابن حجر، (371/4)، وعمدة القاري، (259/11).

5 مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـ(الطحاوي) (ت321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1417 هـ، (65/3)، والعناية شرح الهداية، (478/6)، وعمدة القاري، (259/11)..

6 تُنظر الأقوال مفصلة في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (232/5)، وعمدة القاري، (259/11)، والنوادر والزيادات، (445/6)، والاستذكار، (630-629/6)، والحاوي الكبير، (34/5)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (164/10)، والمغني، (163/4)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (650/3)، والمحلّى (380/7).

7 قال شمس الدين الزركشي الحنبلي: "الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية" شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (645/3)، وينظر مثله في: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743 هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط1، 1313 هـ (68/4)، وقد ذكرت تعريفات أخر للحاضر والبادي، ينظر: المغني، (162/4)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (645/3).

8 أخرج البخاري ومسلم الحديث من طريق الإمام مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَأَخَّشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمَ وَكُلَّ مُحَقَّلَةٍ، الحديث (2150)، و"صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم التَّجَشُّسِ، وتحريم التصريّة باب، الحديث (1515)، (1155/3).

9 التلقيق، ص202.

10 روضة المستبين، (993/2).

وممّن بنى المسألة على أصل "النهى : هل يقتضي فساد المنهي عنه؟" بدر الدين العيني
الحنفي وابنُ عبد البرّ، والباقي وابن رشد الجدّ والمازري المالكيّون، وابن حَجَر الشافعي،
وابنُ قدامة الحنبلي¹.

¹ عمدة القاري، (259/11)، والتمهيد، (200/18)، والمنتقى، (104/5)، والبيان والتحصيل، (380-379/9)، وشرح التلّفين،
(1025/3/2 و 1032)، وفتح الباري لابن حجر، (374/4)، ووالمغني (163/4).

المبحث الثاني: تخريج الفروع على أصول " المفهوم ".

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل " مفهوم الموافقة حُجّة "، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الثاني: أصل " هل مفهوم المخالفة حُجّة؟ "، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الثالث: أصل " مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب ليس حُجّة "، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الرابع: أصل " مفهوم اللقب ليس حُجّة "، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل " مفهوم الموافقة حجة"، و تخريج الفروع عليه.

- الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً:

- البند الأول: تعريف مفهوم الموافقة لغة:

- أولاً: تعريف المفهوم لغة:

أصل مادة المفهوم " ف ه م"، والمفهوم اسم مفعول من فهِمَ فهِمًا وفَهَمًا وفَهَامَةً وفَهَامِيَّةً، ويرد الفهم في اللغة العربيّة لمعان عديدة، وهي: الإدراك، والعقل، والعلم والمعرفة بالقلب، والاستيعاب، وحُسْنُ التَّصَوُّر¹، وبهذا فالمقصود بالمفهوم ما يُدركُ من الكلام ويُعقلُ منه. و عرّفه بعض المعاصرين بـ: "مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كَلِمٍ"².

- ثانياً: تعريف الموافقة لغة:

الموافقة جذرها " و ف ق"، وهي مصدر الفعل وافق، قالوا: وافق مُوافقة ووافقاً، ومن معاني الموافقة لغةً: الاتفاق، والتلاؤم، والتلاخُم، والاجتماع، والتظاهر، والتقارب، والمصادفة، والفهم³.

- البند الثاني: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

حدّ مفهوم الموافقة بعدّة تعريفات منها حدّ الباجي المالكيّ (ت 474هـ) حيث قال: " ما يُفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلّم بعُرف اللغة"⁴.
وعرّفه الغزالي الطوسيّ النيسابوريّ الشافعيّ (ت 505هـ) بقوله " فهُم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"⁵.
وقد عبّر الحنفية عن هذا المصطلح بـ: " الاستدلال"⁶ و " دلالة النص" وهي التسميّة الأشهر عندهم⁷، ومن تعريفاتهم لها:
- حدّها السرخسي (ت 483هـ) بـ: " ما ثَبَّتَ بمعنى النظم لغةً لا استنباطاً بالرأي"⁸.
- وعرّفها ابن الهمّام السيواسي الإسكندريّ (ت 879هـ) بقوله: " دلالة اللفظ على حكم منطوق لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة"⁹.

¹ العين، (61/4)، ومختار الصحاح، ص 244، ولسان العرب، (459/12)، والقاموس المحيط، ص 1146، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، 1429 هـ / 2018 م، (1748/3).

² معجم اللغة المعاصرة، (1749/3)، والمعجم الوسيط، (704/2).

³ يُنظر: العين، (226-225/5)، وتهذيب اللغة، (257/9)، والصحاح، (1567/4)، ومقاييس اللغة، (128/6)، والمحكم والمحيط الأعظم (584/6)، ولسان العرب، (383-382/10)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (2473/3)، والمعجم الوسيط، (1046/2).

⁴ إحكام الفصول، (514/2).

⁵ المستصفي، ص 264.

⁶ كشف الأسرار للبخاري، (221/2)، وشرح مختصر الروضة، (241/3)، والإبهاج، (80/3).

⁷ أصول السرخسي (241/1)، وميزان الأصول، ص 401، وكشف الأسرار للبخاري، (73/1)، وفصول البدائع، (160/2).

⁸ أصول السرخسي (241/1).

⁹ التحرير مع التقرير والتحبير، (252/1)، وينظر مثله التوضيح لصدر الشريعة، (252/1).

وواضح من التعريفات السابقة أنّ مفهوم الموافقة أو ما يسمّيه الحنفية "دلالة النص" مسكوت عنه غير منطوق في النص؛ لكنه يدرك عن طريق سياق النص وقرائنه؛ فيوافق حكم المنطوق، ويلحق به، وهذا الإلحاق يكون عن طريق اللغة عندهم.

ومصطلح "مفهوم الموافقة" عند جمهور الأصوليين يشمل ما كان المسكوت عنه أولى من الحكم أو مساوياً له¹، غير أن بعضهم قصره على ما يكون حكم المسكوت فيه أولى من حكم المذكور².

و من خلال ما سبق يظهر ارتباط الماهية اللغوية لمفهوم الموافقة بالتعريف الاصطلاحي فحكم المسكوت عنه فيه مُلائم ومتفق ومُلاحِم للمنطوق مظاهر له، وقد صادفناه متفقاً أو مقارباً لحكم المنطوق، وهو يُدرك ويُعرف، ويُعقل منه.

ومثّلوا لمفهوم الموافقة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّهُمَا﴾³؛ فإنّ حكم المفهوم من اللفظ في محلّ السكوت، وهو تحريم القتل والضرب والشتم للوالدين وغيرها من أنواع الأذى موافق لحكم المفهوم منه في محلّ النطق وهو تحريم التأفيف⁴.

-الفرع الثاني: أصل "مفهوم الموافقة حجة":

اعتبر أصحاب المذاهب الأربعة والمتكلمون مفهوم الموافقة حجة⁵، ونُقِلَ الاتفاق على ذلك⁶.

وجمهور العلماء على أنّ دلالاته لغوية لفظية⁷، وذهب بعض الحنفية وجماعة من الحنابلة وأكثر الشافعية إلى أنّ دلالاته قياسية، وسمّوه "القياس الجلي"⁸.

واختلف النقل في حجّيته عن الظاهرية⁹، وعلى رأسهم داود بن علي¹⁰، وأمّا ابن حزم

1 المستصفي، ص 264، والإحكام للأمدى (66/3)، والمنهاج للبيضاوي ص 42، والعهْد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 682 هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ط 1، 1420 هـ / 1999 م، ص 274، وكشف الأسرار للبخاري، (73/1)، وجمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ)، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424 هـ / 2003 م، ص 22، وشرح الكوكب المنير، (482/3).

2 البرهان، (166/1)، والإبهاج، (368/1).

3 سورة الإسراء من الآية 23.

4 يُنظر: هذا المثال وغيره في المستصفي، (264/1)، وبيان المختصر، (436/2)، ونشر البنود، (95/1).

7 يُنظر أقوالهم في: التقريب والإرشاد (331/3)، والعدة (371/3)، وأصول البيهقي مع كشف الأسرار (73/1)، ومختصر ابن الحاجب (934/2)، والإبهاج، (366/1)، والبهجة في شرح التحفة، (219/2).

8 التقريب والإرشاد، (331/3)، والمحصول لابن العربي، ص 104، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 383، والبحر المحيط، (128/5).

7 يُنظر: اللمع، ص 44، إيضاح المحصول، ص 336، والإبهاج، (367/1)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 283.

8 يُنظر: اللمع، ص 44، والتلخيص، (229/3)، وميزان الأصول، ص 399، وكشف الأسرار للبخاري، (73/1)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 283.

9 يُنظر: الإحكام للأمدى، (71/3)، والمسودة، ص 346، وكشف الأسرار للبخاري، (74/1).

10 العدة، (482/2)، وشرح الكوكب المنير، (483/3).

الظاهري فقد عدّه نوعاً من القياس، ولم يعتبره¹.

- الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "مفهوم الموافقة حُجّة":

بنى الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعين، هذا بيانهما:

- البند الأول: وجوب قضاء فوائت الصلاة الواجبة على مَنْ تركها عمداً:

قال ابن بزيمة بانيّاً هذا الفرع على أصل "مفهوم الموافقة حُجّة"، وشارحاً قول القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-: "والترتيب في الفوائت واجبٌ بالذّكر في الخمس فدوّن" إلى قوله "وأما سجود القرآن"²:

"ضمّن هذا الفصل أحكاماً بدأ منها بحكم الفوائت، وهذا الذي قاله هو جارٍ على أصل المذهب في قضاء الفوائت³، وقد انعقد الإجماع على وجوب قضاء الصلوات الفوائت بنسيان أو نوم وإن زادت على الخمس⁴، وذهب مَنْ لا يعتدُّ بقوله، فقالوا: لا يقضي ما زاد على الخمس. واختلف في المتروك عمداً، والجمهور على وجوب قضائها بعد التوبة والاستغفار، والدليل على وجوب قضاء المتروكات نسياناً الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

لِذِكْرِي﴾⁵، وأما السنة فقوله -عليه السلام-: "مَنْ نَامَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ الآية"⁶، وإنما قال الجمهور: يقضي المتروك

عمداً قياساً على التنبيه بالأدنى على الأعلى"⁷.

وممّن بنى المسألة على مفهوم الموافقة من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كثير من العلماء في المذهب المالكي⁸، وفي غيره من المذاهب⁹. وقد وضّح ابن بطال هذا البناء؛ فقال:

¹ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدّم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط، دت، (354/4) وما بعدها.

² التلقين، ص 71-72.

³ القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها، القوانين الفقهية ص 50.

⁴ مراتب الإجماع، ص 32، وشرح التلقين، (727/2/1)، وبداية المجتهد (192/1)، والإقناع في مسائل الإجماع، (126/1).

⁵ من الآية 14 من سورة طه.

⁶ لفظ البخاري ومسلم: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"، صحيح

البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، الحديث (597)، (122/1)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحبّاب تعجيل قضائها، الحديث (684)، (477/1)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وفي رواية أخرى لمسلم: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحبّاب تعجيل قضائها، الحديث (684)، (477/1).

⁷ روضة المستبين، (374/1).

⁸ يُنظر مثلاً: شرح التلقين، (731/2/1)، وإكمال المعلم، (670/2)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (568-657/2)، والمفهم،

(309/2)، ومناهج التحصيل، (468/1)، والذخيرة، (381/2).

⁹ يُنظر مثلاً: الحاوي الكبير (210/2)، ونهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، حققه وصنع فهرسه: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1428هـ/2007م، (51/2)، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة تقي الدين السبكي=

"لَمَّا أَوْجَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى النَّاسِي النَّائِمِ الْإِعَادَةَ، كَانَ الْعَامِدُ أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِ النَّاسِي سَقُوطُ الْإِثْمِ عَنْهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِعَادَتِهَا، وَالْعَامِدُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ تَلْزِمَهُ إِعَادَتُهَا"¹.

وبنى بعضهم الفرع على أَنَّ الْقَيْدَ بِالنَّسْيَانِ فِيهِ لِحُرُوجِهِ عَلَى الْغَالِبِ².

-البند الثاني: تحريم جميع أنواع المباشرة على المعتكف:

تَكَلَّمَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبَيِّنًا مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ، فَقَالَ: "وَيَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ الْوُطْءَ، وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمُبَاشَرَةِ، وَالِاسْتِمْتَاعَ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمَسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُفْسِدٌ لِلْإِعْتِكَافِ إِنْ وَقَعَ فِيهِ"³.

وشرَّحَ ابنُ بَرِيزَةَ كَلَامَهُ مَلْمَحًا إِلَى بِنَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصْلِ: "مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ حُجَّةٌ"، فَقَالَ: "قُلْتُ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾⁴: الْآيَةُ نَبَاهٌ بِالْمُبَاشَرَةِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا فُعِلَ مِنْ هَذِهِ الْمَمْنُوعَاتِ شَيْءٌ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، هَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ"⁵.

وَفَرَّعَ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْلِ "مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ حُجَّةٌ" كَابْنُ بَشِيرٍ⁶، وَبَنَاهَا الْأَكْثَرُ عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ⁷. وَخَرَّجَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ⁸.

= (ت 756 هـ)، ومحمد نجيب المطيعي (ت 1406 هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417 هـ/1996 م، (71/3)، وعمدة القاري، (93/5).

¹ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (220/2)، وينظر ما يشبهه في: الاستذكار، (77/1)، وشرح التلقيين، (731/2/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (568-567/2).

² عمدة القاري، (93/5)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126 هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، 1415 هـ/1995 م، (226/1).

³ التلقيين، ص 109.

⁴ البقرة 187.

⁵ روضة المستبين، (550/1).

⁶ التنبيه على مبادئ التوجيه، (771/2)،

⁷ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (454/1)، وأحكام القرآن لابن العربي، (136/1)، وإكمال المعلم، (158/4)، وبداية المجتهد، (80/2)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (217/1)، والمفهم، (250/3)، والذخيرة، (544/2)، والمحلى، (421/3).

⁸ أحكام القرآن لابن الفرس، (217/1).

المطلب الثاني : أصل "هل مفهوم المخالفة حُجّة؟"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف المفهوم لغة:

سبق تعريف المفهوم لغة في هذا البحث¹.

-البند الثاني: تعريف المخالفة لغة:

المخالفة جذرها (خ ل ف)، وهي مصدر الفعل خالف يُخالف خِلافًا ومُخالفة²، ولهذا الجذر معانٍ كثيرة³، ويتعلّق بمبحثنا ثلاثة معانٍ له هي:

- أ- الاختلاف، وعدم الاتفاق، وكلُّ ما لم يتساو فقد تخالف واختلّف⁴.
- ب- التغيّر، ومنه قولهم: خالف اللبن وغيره، وخلف يَخلف خُلُوفاً فيهما: تغيّر طعمه وريحه⁵.
- ج- المُخالفة، والخلاف: المُضادة⁶.

-البند الثالث : تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً:

عرّف مفهوم المُخالفة بتعريفات عديدة منها:

- 1/ تعريف القاضي الباقلاني المالكي (ت403 هـ)، وهو قوله: "تعلّق الحكم بأحد صفيّ الشيء؛ فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبّه عما خالفه فيه"⁷.
- 2/ حدّه الآمدي الشافعي (ت631 هـ) بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفاً لمدلوله في محلّ النطق"⁸.

ويظهر من التعريفين تركيز القاضي الباقلاني في تعريفه على القيد الذي بُني عليه الحكم في المنطوق، وتخصيصه به بحيث يثبت حكم مخالفاً للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك القيد عنه. واقتصر تعريف الآمدي على ذكر الحكم في المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق من غير إشارة إلى القيد.

وجمّع الدكتور فتحي الدريني الفلسطيني (ت1434 هـ) تعاريف من سبقه في قوله:

"دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق لانتفاء قيد مُعتبر في تشريعه"⁹.

¹ تُنظر ص 117 من هذه الدراسة

² المحكم والمحيط الأعظم، (200/5)، ولسان العرب، (90/9)، وتاج العروس (274/23).

³ للتفصيل تنظر هذه المعاني في: العين، (269-265/4)، والجمهرة، (617-615/1)، وتهذيب اللغة، (178-168/7)، والصاح، (1358-1353/4)، ومقاييس اللغة، (213-210/2)، والمحكم، (206-196/5)، ولسان العرب، (97-82/9)، والقاموس، ص 809-806.

⁴ المحكم والمحيط الأعظم، (200/5)، والقاموس المحيط، ص 808.

⁵ العين، (267/4)، وجمهرة اللغة، (616/1)، وتهذيب اللغة، (171/7)، والصاح، (1356/4)، ومقاييس اللغة، (212/2)، والمحكم، (203/5).

⁶ المحكم والمحيط الأعظم، (200/5)، ولسان العرب، (90/9)، وتاج العروس، (274/23).

⁷ التقريب والإرشاد الصغير، (331/3).

⁸ الإحكام، (69/3).

⁹ المناهج الأصولية، ص 313.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ"

وسُمِّي بـ "مفهوم المخالفة"¹ ؛ لأنَّ المسكوت عنه مخالف لحُكم المنطوق²، وسَمَّاه بعضهم "دليل الخطاب"³ ؛ لأنَّ دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دالٌّ عليه⁴، ولقَّبه بعضهم بـ: "لحن الخطاب"⁵، ويُسمَّيه الأحناف "تخصيص الشيء بالذكر"⁶، وإذا فُهم المعنى فلا التفتات إلى الأسماء⁷.

ويظهر ارتباط الماهية اللغوية لمفهوم المخالفة بالتعريف الاصطلاحي؛ فحكم المسكوت عنه هنا مختلف غير متفق مع الحكم المنطوق المذكور في النص، وهو مُغاير، ومضادُّ له.

ومن أمثلة مفهوم المخالفة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾⁸، فتقييد الحكم في المنطوق بالعمد يُفيد ثبوت خلافه في المسكوت عنه، وهو نفي الجزاء في قتل الصيد خطأ⁹.

-الفرع الثاني: أصل "هل مفهوم المخالفة حُجَّة؟":

لا خلاف بين العلماء أنَّ القيد في النص الشرعي إذا كان لفائدة أخرى غير بيان التشريع فإنَّه يُبطل الاستدلال بالمفهوم المخالف¹⁰، أمَّا إذا كانت الغاية من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة التي ورد فيها، ونفيها عما عداها، فهذا هو منشأ النزاع. وسبب الخلاف هو: هل انتفاء القيد إثباتاً أو نفيًا مستفاد من مفهوم المخالفة أم أنه ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية ؛ لأنه لا تكليف قبل ورود الشرع، ولا حكم إلا بالشرع¹¹؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها¹²:

المذهب الأول:

مفهوم المخالفة حُجَّة إلا مفهوم اللقب¹³، وهذا مذهب أكثر العلماء، فهو مذهب الأئمة مالك

1 يُنظر استعمال هذا اللقب في: العدة، (166/1)، والمحصول لابن العربي، ص 104، وروضة الناظر، (114/2)، والإحكام للآمدي، (257/2)، والفروق، (36/2)، والبحر المحيط، (132/5).
2 رفع النقاب، (509/1).

3 وردَّ هذا المصطلح في كتب كثيرة منها: الفصول، (289/1)، والمعتمد، (154/1 و 282)، والمحصول لابن العربي، ص 99، وإيضاح المحصول، ص 333، وشرح تنقيح الفصول، ص 55 و 270.

4 البرهان، (166/1)، والبحر المحيط، (132/5)، والتحبير وشرح التحرير، (2893/6).

5 نفائس الأصول، (641/2)، الفوائد السنية، (29/3)، والتحبير شرح التحرير، (2893/9)، ورفع النقاب، (487/1).

6 الفصول في علم الأصول، (328/4)، والتقريب والتحرير، (117/1)، وتيسير التحرير، (101/1)، وغَمَزَ عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ / 1985م، (337/2).

7 المستصفى، ص 265.

8 الآية 95 من سورة المائدة .

9 يُنظر: هذا المثال وغيره في: المستصفى، ص 265، وشرح مختصر الروضة، (724/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (256/2).

10 الإحكام للآمدي، (10/3)، ينظر: مختصر الروضة، (775/2)، والإبهاج، (371/1)، والبحر المحيط، (139/5 و 140)، ومسلم الثبوت، (451/1).

11 يُنظر: التقرير والتحبير، (131/1)، وتيسير التحرير، (101/1 و 108).

12 تُنظر هذه المذاهب في: البرهان، (167/1) وما بعدها، وروضة الناظر، (114/2)، والإحكام للآمدي، (70/3) وما بعده، وشرح تنقيح الفصول ص 270، والإبهاج، (378/1) وما بعدها، والتنقيح ومعه التلويح على التوضيح، (273/1).

13 نفائس الأصول، (130/1)، وجمع الجوامع، ص 24، والبحر المحيط، (133/5).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ"

والشافعي وأحمد¹، وأكثر أصحابهم²، ونُسب إلى داود ومعظم أصحاب الظاهر³، وقال به أبو الحسن الأشعري⁴، وطائفة من المتكلمين⁵، وهو مذهب جماعة من أهل العربية كأبي عبيد القاسم بن سلام⁶، وأبي عمرو بن العلاء، وثعلب والمُبرّد⁷. و اختلف أصحاب هذا القول في طريقة ثبوته على أربعة اتجاهات وهي: ثبوته باللغة وبالشرع وبالعرف العام وبالعقل⁸.

المذهب الثاني:

مفهوم المخالفة ليس حجة في الدلالة على أحكام الشرع، بل هو من التمسّكات الفاسدة⁹، وأما المسكوت عنه فحكمه عند انتفاء القيد العدم الأصلي والبراءة من التكاليف حتى يرد الدليل، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي الحسن الكرخي والمتقدمين من الحنفية¹⁰.

وذهب محمد بن شجاع الثلجي وبعض المتأخرين من الحنفية إلى حجية مفهوم العدد دون غيره¹¹، والأحناف المتأخرون، وإن لم يقولوا بمفهوم المخالفة في نصوص الشريعة، فقد قالوا به في مُتفاهم الناس، وعُرفهم في المعاملات والعقليات، وفي المصنفات الفقهية¹²، وقد شاع عنهم قولهم: "مفاهيم الكتب حجة"¹³.

ومن النافين لحجية دليل الخطاب من علماء المالكية: ابن المُنتاب¹⁴ وأبو جعفر الأبهري، وأبو بكر الباقلاني، وابن العربي، والباجي¹⁵، ومن الشافعية: أبو العباس ابن سريج، وأبو حامد

¹ مقدمة ابن القصار، ص 232، والعدة، (449/2)، والتلخيص، (184/2).

² التقرير والإرشاد، (132/1)، وقواطع الأدلة، (238/1)، 338، والواضح في أصول الفقه، (266/3)، و إيضاح المحصول، ص 338، والمسودة، ص 351.

³ التقرير والإرشاد (238/1)، والعدة (453/2)، وقواطع الأدلة (238/1)، وكشف الأسرار (256/2)، وفي هذه النسبة إلى داود، وأصحاب الظاهر نظر؛ فقد نسب ابن حزم إلى جمهور أهل الظاهر عدم القول بحجّيته، الإحكام (2/7).

⁴ هذا هو النقل المشهور عنه، ينظر: التقرير والإرشاد الصغير، (332/3)، وإحكام الفصول، (521/2)، والبرهان، (166/1)، والإحكام للآمدي، (72/3).

⁵ قواطع الأدلة، (238/1)، الإحكام للآمدي، (72/3)، وكشف الأسرار للبخاري، (256/2).

⁶ وهم بعضهم فنسب ذلك إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى (ت 209هـ)، تُنظر هذه النسبة في: البرهان، (168/1)، والمحصول لابن العربي، ص 104، وكشف الأسرار للبخاري، (256/2)، والإبهاج (371/1).

⁷ غريب الحديث، (175/2)، والتقرير والإرشاد (339/3)، والعدة (463/2)، والإحكام لابن حزم، (6/7)، والمسودة، ص 360، والتحرير (2916/6).

⁸ جمع الجوامع، ص 24.

⁹ الفصول، (313/1)، والمعتمد، (143/1 و 152)، والإحكام لابن حزم، (2/7)، والإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ / 2003 م، ص 295، وأصول السرخسي (255/1)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار، (256/2)، والمغني، ص 166، وكشف الأسرار للنسفي، (407/1)، والتقرير والتحرير، (117/1 و 131).

¹⁰ الفصول، (293-291/1)، وأصول السرخسي، (255/1 و 259)، وكشف الأسرار للبخاري، (256/2)، وبديع النظام، (551/2)، والتحرير ومعه تيسير التحرير، (101/1).

¹¹ الفصول، (293-294/1)، وأصول السرخسي، (256/1).

¹² تيسير التحرير، (101/1)، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ / 1992 م، (110/1).

¹³ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088 هـ)، ومعه رد المحتار لابن عابدين (ت 1252 هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، (110/1)، ورد المحتار، (172/1).

¹⁴ قال القاضي عبد الوهاب: "وكان ابن المُنتاب لا يقول بدليل الخطاب على ما حكاه أبو الحسن عنه". المسودة ص 352.

¹⁵ التقرير والإرشاد الصغير، (332/3)، وإحكام الفصول، (521/2)، والمحصول لابن العربي، ص 105.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ"

المروزي"، وأبو بكر القفال الشاشي¹، وإمام الحرمين الجويني والغزالي والفخر الرازي²، والآمدي، وهو مذهب جمهور الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم³، وقال به معظم المتكلمين من المعتزلة والأشعرية⁴، ونسبه بعضهم إلى أبي الحسن الأشعري⁵ وهو قول أبي الحسين البصري⁶، ونُسب إلى الإمام مالك⁷، كما نُسب إلى الأخفش الأوسط وابن فارس وابن جني⁸ من علماء اللغة.

-المذهب الثالث

مفهوم المخالفة حُجّة في خطاب الشارع دون كلام المصنّفين والناس، وهذا عكس مذهب الحنفية، وهذا مذهب تقي الدين السبكي⁹.

-**المذهب الرابع:** مفهوم المخالفة حُجّة في الإنشاء دون الخبر¹⁰، قال شمس الدين البرماوي الشافعي (ت 831 هـ) عن هذا القول: "ظاهر كلام كثير من القائلين به"¹¹.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على اصل "هل مفهوم المخالفة حجة؟"

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا كثيرة¹²، وهذا تفصيل ثلاثة منها:

-البند الأول: جواز التيمم للحاضر الصحيح العادم للماء:

قال عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾¹³

استنادا إلى هذه الآية الكريمة اتفق العلماء على جواز التيمم للمريض والمسافر إذا تعذر عليهما استعمال الماء¹⁴، واختلفوا في الحاضر الصحيح إذا عَدِم الماء.

¹ التبصرة، ص 218، وقواطع الأدلة، (238/1)، والإحكام للآمدي، (72/3)

² البرهان، (173/1)، والمستصفي، ص 265، والمحصول للرازي، (136/2)، والإحكام للآمدي، (85/3).

³ الإحكام لابن حزم، (2/7)، والنبهة الكافية في أحكام أصول الدين (النبد في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405 هـ، ص 69.

⁴ التقريب والإرشاد الصغير، (3323/3)، والعدة، (454/2)، واللمع، ص 45، والمعتمد، (149/1).

⁵ البرهان، (166/1)، والواضح في أصول الفقه، (267-266/3)، وإيضاح المحصول، ص 339، والمسودة، ص 351، والصحيح قول أبي الحسن الأشعري بحجة مفهوم المخالفة كما سبق النقل عنه.

⁶ المعتمد، (150/1).

⁷ المعالم للرازي، ص 49، والمسودة، ص 351، والصحيح قول الإمام مالك به؛ فقد نقله عنه كثير من علماء المذهب منهم: ابن القصار في مقدمته في أصول الفقه، ص 232 والباجي في إحكام الفصول، (521/2)، والقرافي في الفروق، (37/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 270.

⁸ الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت 513 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420 هـ / 1999 م، (274/3)، وفصول البدائع، (215/2)، وبدیع النظام، (557/2)، والتحرير ومعه تيسير التحرير، (103/1)، وحاشية العطار، (330/1)، والبحر المحيط، (157/5).

⁹ جمع الجوامع، ص 24. تشنيف المسامع، (366/1)، والضياء اللامع، (124/2).

¹⁰ تشنيف المسامع، (366/1)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع، الشيخ خلّو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي (ت 898 هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ / 1999 م، (124/2).

¹¹ الفوائد السنية، (80/3).

¹² روضة المستبين، (264/1)، 265، 399، 704، 717، و(871/2، 951، 1186، 1207، 1211).

¹³ من الآية 43 من سورة النساء، ومن الآية 6 من سورة المائدة.

¹⁴ المعونة، (143/1)، ومراتب الإجماع، ص 22، والاستنكار، (316/1)، وجامع الأمهات، ص 65، وعمدة القاري، (7/4).

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة مبيناً المذهب المالكي، فقال: "وليس من شرطه ألا يكون حاضراً، بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط التي ذكرناها"¹.

قال ابن بزيمة شارحاً قول القاضي السابق، وبأنياً الفرع على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة قائلًا: "أما المريض والمسافر فالإجماع على أنهم من أهل التيمم، واختلفوا في المرض هل هو عام في كل مريض أو مخصوص، والظاهر أنه للمريض المانع من استعمال الماء لخوف شديد. واختلفوا أيضاً في السفر المبيح للتيمم، فقيل: السفر المبيح لِقَصْرِ الصلاة، وقيل: هو عام في كل سفر. واختلفوا في الحاضر الصحيح، هل يباح له التيمم عند² الماء أم لا؟ وفيه قولان في المذهب جاريان على الخلاف في المفهوم هل هو حجة أم لا؟"³.

وقد وضَّح ابن بشير المسألة أتم توضيح مع بيان بنائها على الخلاف في أصل "دليل الخطاب"، فقال: "وأما الحاضر يفقد الماء، ولا مرض به فهل يجوز له التيمم؟ لمالك قولان. وإذا أجزنا له التيمم ففعل، وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت فهل يعيد أم لا؟ قولان في المدونة. وسبب الخلاف في إجازة التيمم له خلاف الأصوليين في دليل الخطاب هل يقال به أم لا؟ إذ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾⁴؛ فإن قلنا بدليل الخطاب لم يجز التيمم للحاضر الصحيح، وإن لم نقل بدليل الخطاب أو قلنا به، ولكن يُحْمَلُ ما في الآية على أنه خرج على الغالب وفهمنا قطعاً أن المقصود إدراك الوقت بالتيمم، فالتيمم بذل عن الوضوء فأجزنا للحاضر أن يتيمم."⁵

وبنى كثير من العلماء⁶ جواز التيمم للحاضر الصحيح على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس بخجة"، قال القاضي ابن القصار: "وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يخرج الخطاب على الغالب، يتعذر معه التمكن من الماء وكذلك المريض إذا اشتد مرضه خاف استعمال الماء، فخرج الكلام على الأغلب ويكون غير المريض والمسافر عند تعذر استعمال الماء ودخول وقت الصلاة بمنزلة في حكمهما؛ لأن المعنى موجود في الجميع"⁷.
وبنى آخرون جواز التيمم على عموم الأمر بالتيمم الوارد في قوله تعالى:

¹ التلقين، ص 39.

² سقطت كلمة "عدم" قبل كلمة "الماء" من طبعة الكتاب بتحقيق عبد اللطيف زكاغ، والصحيح وجودها كما في تحقيق محمد ابن حسين علي بكري للكتاب، روضة المستبين، (167/1).

³ روضة المستبين، (265/1).

⁴ من الآية 43 من سورة النساء، ومن الآية 6 من سورة المائدة.

⁵ التنبيه على مبادئ التوجيه، (346/1).

⁶ يُنظر: الاستذكار، (315/1)، والتبصرة (182/1)، والمقدمات الممهدة (72/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (346/1)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (196/2)، والمغني، (173/1)، وتفسير القرطبي (214/5)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (تـ 795 هـ)، تحقيق: محمود ابن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ/1996 م. والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (202/2) وكشاف القناع عن متن الإقناع، (162/1).

⁷ عيون الأدلة، (1154/3)، وينظر: التبصرة، (182/1)، والمقدمات الممهدة، (72/1).

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾¹، وكذا عموم الأحاديث الشريفة، وذكر آخرون أسباباً أخرى للخلاف في المسألة².

-البند الثاني: حُكْم صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

تكلم القاضي عن هذه المسألة في أو خراباب الصيد، وقال: "ويُكره صيدُ الكتابي من غير تحریم"³.

والغريب أنَّ الإمام ابن بزيمة لم يفصل الحديث عن هذا الفرع في الموضع الذي ذكره القاضي عبد الوهاب، ولكنه أوردته في بداية شرح "باب الصيد" من كتاب "التلقين"، حيث بين حكم الصيد، ثم شرع في توضيح تقسيم علماء المالكية للصيد، وتكلم فيها عن حكم صيد الكتابي بانيا المسألة على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، فقال: "قال علماء المالكية: الصيد على قسمين: برِّي، وبحري، فالبحري يؤكل جملة من غير تفصيل صاده من صاده، وصيد البر على ثلاثة أقسام: صيد مسلم يؤكل بشروط، وصيد مجوسي لا يؤكل جملة من غير تفصيل"⁴، وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال: الجواز لعموم⁵ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾⁶ والمنع لمفهوم قوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾⁷، ودليل خطابه أنه مقصور على المؤمنين، والكراهية⁸ توسطاً بين القولين⁹.

وجمهور أهل العلم على حل صيد الكتابي قياساً، فهو مثل ذبائحهم¹⁰، قال ابن القطان الفاسي المالكي (ت 628 هـ) "وأجمعوا أن صيد الكتابي حلال للمسلم ما لم يسم عند إرساله المسيح أو العزير، إلا مالك بن أنس، فإنه منع من أكل صيد الكتابي وخالف بينه وبين ذبيحته"¹¹.

¹ من الآية 43 من سورة النساء، ومن الآية 6 من سورة المائدة.

² المقدمات الممهدة، (73-72/1)، وشرح التلقين، (281/1)، وبداية المجتهد، (72/1)، أحكام القرآن لابن الفرس، (196/2)، والتوضيح للشيخ خليل، (181/1)، وفتح الباري لابن رجب، (202/2).

³ التلقين، ص 150.

⁴ هذا عند جماهير العلماء؛ لأنَّ أبا ثور أجازه في أحد قوليه، قال ابن المنذر: "واختلفوا في صيد المجوس، فكره أكثر أهل العلم أكل صيدهم، هذا قول عطاء، وسعيد بن جببر، والنخعي، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: فيها قولان: أحدهما كقول هؤلاء، والآخر أنهم من أهل الكتاب وهو جائز" الإشراف على مذاهب العلماء (457/3)، وينظر مثله في تفسير ابن عطية (157/2)، وقد نقل ابن العربي كلام ابن المنذر السابق، وعقب على أحد قولي أبي ثور، وهو جواز صيد المجوس؛ فقال: "وليس ذلك بصحيح" المسالك، (278/5)؛ لذا نقل الإجماع في المسألة: ينظر ذلك في كتابيه: المسالك (367/4)، وأحكام القرآن (171/2).

⁵ فالصيد من طعامهم، وهو داخل في عموم الآية، ينظر: التبصرة، (1490/4-1491)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (488/2)، والمغني، (390/9)، والذخيرة، (170-169/4).

⁶ من الآية 5 من سورة المائدة.

⁷ من الآية 94 من سورة المائدة.

⁸ من أدلة القائلين بالكرهية مراعاة الخلاف، مسائل أبي الوليد ابن رشد، (497/1).

⁹ روضة المستبين، (704-703/1).

¹⁰ النوادر والزيادات، (352/4)، والجامع لمسائل المدونة (759/5) والمنتقى (127/3)، والكافي لابن عبد البر، (433/1)، والمجموع (102/9)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (60/6).

¹¹ الإقناع في مسائل الإجماع، (315/1)، وينظر: المغني (390/9).

والمشهور في المذهب المالكي عَدَمُ إباحتهم¹، والشاذُّ هو القول بالإباحة²، وفي المذهب قول بالكراهة³، قال ابن أبي زيد: "وقد كَرَّهه مالك في الكتاب"⁴، وقال الشيخ خليل: "ويمكن حمل المدونة على الكراهة"⁵.

واحتج الإمام مالك - رحمه الله - لمذهبه بعدم جواز أكل صيد الكتابي قائلا: "تُؤْكَلُ دَبَائِحُهُمْ، وَأَمَّا صَيْدُهُمْ، فَلَا يُؤْكَلُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾"⁶، ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى⁷.

ووضَّح القاضي الباجي ما ذكره الإمام؛ فقال: "ولم يذكر أهل الكتاب في الصيد كما ذكر إباحتهم، وهي ذبائحهم. ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المضاف من باب الحصر، فلما أضاف الأيدي والرماح إلى المخاطبين، وهم المؤمنون دلَّ ذلك على قصر هذا الحكم عليهم"⁸.

وبنى كثير من السادة المالكية - رحمهم الله - المسألة على مفهوم المخالفة⁹. ونفى ابن العربي أن تكون المسألة مبنية على دليل الخطاب، وقال: "وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفَي الشيء؛ ليدلَّ على أنَّ الآخر بخلافه، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به، مبين حكمه، والثاني مسكوت عنه، وليس في معنى ما نُطِقَ به"¹⁰.

-البند الثالث: عدم إثبات الشُّفْعَةِ في المنقولات¹¹ (الغروض والحيوان):-

عرَّف موفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت 620 هـ) - الشُّفْعَةُ قائلا: "هي استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"¹².

¹ مسائل أبي الوليد ابن رشد (496/1)، وجامع الأمهات، ص 219، والتوضيح، (186/3)، وممن قال بالمنع ابن القاسم، المدونة، (536/1)...

² التوضيح، (186/3). وقد قال بالإباحة علي بن زياد التونسي، وابن وهب، وأشهب المصريان، وسُحْنُونُ القيرواني، المدونة، (536/1)، والنوادر والزيادات، (352/4)، والجامع لمسائل المدونة (597/5)، والمنتقى، (127/3)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (497/1)، واختار هذا المذهب ابن يونس، واللمخي، وابن رشد الجد، وابن الفرّس، والجامع لمسائل المدونة (759/5)، والتبصرة، (1490/4)، ومسائل أبي الوليد ابن رشد، (497/1)، وأحكام القرآن لابن الفرّس، (488/2).

³ وردت رواية الكراهة عن الإمام في "الموازاة"، وممن قال بالكراهة ابن حبيب الأندلسي واختاره القاضي عبد الوهاب، وابن بشير، النوادر والزيادات (352/4)، والتلقين، ص 150، والجامع لابن يونس، (759/5)، والمنتقى، (127/3)، والتبصرة، (1490/4)، ومسائل أبي الوليد ابن رشد، (497/1)، التوضيح (186/3).

⁴ النوادر والزيادات، (352/4)، وقال ابن عبد البر: "وكره مالك أكل صيد أهل الكتاب ولم يحرّمه"، الكافي في فقه أهل المدينة، (433/1).

⁵ التوضيح، (186/3).

⁶ من الآية 94 من سورة المائدة.

⁷ المدونة (536/1).

⁸ المنتقى، (128-127/3).

⁹ المنتقى ص (128-127/3)، و التبصرة (1490/4)، و أحكام القرآن لابن الفرّس (487/2)، الذخيرة (169/4)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (325/1)، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل الخرشي، - (9/3)،

¹⁰ أحكام القرآن، (171/2).

¹¹ "المنقول: هو ما يُنقل من مكان إلى مكان ويحوّل من هيئة إلى هيئة كالكتاب والمنشار والطست والجنّازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد وآلات الزراعة والشجر..." كشف اصطلاحات الفنون (1662/2) ودققت مجلة الأحكام العدلية في هذا الحد، وعرفته في المادة 128 ب: "هو الشيء الذي يُمكن نقله من محلّ إلى آخر ويشمل النقود والغروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، دت، ص 131.

¹² المغني، (229/5).

وحدّها ابن عرفة المالكي (ت 803هـ) بقوله: "اسْتَحَقَّ شَرِيكَ أَخَذَ مَبِيعَ شَرِيكِه بِتَمْنِهِ"¹.
تكلّم القاضي عبد الوهاب- رحمه الله- عن الأشياء التي تثبت فيها الشفعة، فقال: "ولا شفعة إلا في عَقَار² أو ما يتّصل به"³.

وقد ذكر الإمام ابن بزيمة - رحمه الله - الخلاف في المسألة، وبناء على أصل " مفهوم المخالفة" شارحا قول القاضي السابق قائلا⁴: "ولم يختلف العلماء أنها واقعة في الأرضين كلّها مَبْنِيّة كانت أو غير مَبْنِيّة، واختلفوا فيما سوى ذلك، والجمهور على أنه لا شفعة فيما عدا العَقَار اعتمادًا منهم على دليل الخطاب في قوله -صلي الله عليه وسلم- "الشفعة فيما يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرّفتِ الطُّرُق فلا شفعة"⁵.

وقد وضّح ابن رشد الجدّ ما أجمله ابن بزيمة، وبيّن أن وقوع الحدود وتصريف الطرق إنما يكون في العقار دون المنقولات كالعروض والحيوان، فقال:

"وأما الوجه الثاني وهو أنّ الشفعة إنما تكون في الرّباع والأصول دون سائر العروض، فالدليل عليه من الحديث قوله فيه: "فإذا وقعت الحدود، وصُرّفتِ الطُّرُق فلا شفعة"⁶؛ إذ القسمة بإيقاع الحدود وصرف الطرق إنما تكون في الرّباع والأصول دون ما سواها من العروض التي إنما تُقسّم بالكيل والوزن. وهذا مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه⁷، وهو قول جمهور أهل العلم⁸. ومنهم من أوجبها في كلّ شيء مُشاع من الأصول والعروض والحيوان وغير ذلك، وهو قول شاذّ قاله بعض أهل مكة⁹.

وبيّن ابن رشد الحفيد دليل الجمهور، وتفرّيعهم المسألة على أصل " مفهوم المخالفة حُجّة"، فقال "وعَمْدَةُ الجمهور في قَصْرِ الشُّفْعَةِ على العَقَار: ما ورد في الحديث الثابت من قوله - عليه الصلاة والسلام -: "الشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود، وصُرّفتِ الطُّرُق فلا شفعة"¹⁰، فكأنّه قال: الشفعة فيما تُمكن فيه القسمة ما دام لم يُقسم، وهذا الاستدلال بدليل

¹المختصر الفقهي، (326/7)، وحدود ابن عرفة مع شرح الرصّاع، ص 356.

² "العَقَار: ما له أصل وقَرَار، مثل: الأرض والدار" التعريفات ص 153، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 129 ب: "ما لا يُمكن نقله من محلٍّ إلى آخر كالدُّور والأراضي" مجلة الأحكام العدلية، ص 131.

³ التلقين، ص 251.

⁴ روضة المستبين، (1185/2-1186).

⁵ لفظ الحديث بتمامه: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" أخرجه البخاري في " الصحيح"، كتاب البيوع، باب بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْأُورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ الحديث (2214)، (79/3)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

⁶ سبق تخريجه قريباً.

⁷ مذهب الإمام مالك أنّ الشفعة تكون في الدُّور والحوانيت والأرضين والبساتين، ولا شفعة في حيوان ولا طعام ولا رقيق، ولا في شيء من العروض، يُنظر: المدونة، (216/4)، والمعونة، (1268/2)، والتبصرة، (3309/7)، قال القاضي عبد الوهاب: "خلافًا لمن يحكي عنه وجوبها في كلّ ذلك إن صحّ" المعونة، (1268/2)، وقد ذكر الشيخ خليل أنّ الناقل للوجوب عن الإمام هو أبو إسحاق الإسفراييني، التوضيح، (252/6)، ونسبه ابن قدامة وابن حجر إلى الإمام مالك، المغني (232/5)، وفتح الباري (436/4)، وهذه النسبة غير صحيحة لم ينقلها علماء المذهب عن الإمام مالك - رحمه الله -.

⁸ الإشراف على مذاهب العلماء، (155/6)، وروضة المستبين، (1186/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (559/3)، وبالغ بعضهم؛ فنقل الإجماع في المسألة، فقد نقله ابن عرفة عن ابن حارث الخثني القيرواني (ت 361 هـ)، المختصر الفقهي (33/7)، وذكر الإجماع كذلك ابن العربي في: المسالك (132/6).

⁹ المقدمات الممهّدة، (63/4)، وينظر كذلك: الاستذكار، (67/7).

¹⁰ سبق تخريجه قريباً.

الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به¹.

وبنى الكثير من العلماء² الفرع على أصل "مفهوم المخالفة حجة". واحتج بعضهم بعمل أهل المدينة، قال الإمام مالك: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"³. وقال ابن بطلال: "والسنة المجتمعة عليها بالمدينة ألا شفعة إلا في الأرضين والرّباع"⁴.

المطلب الثالث: أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة"، وتخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة":

اتفق القائلون بمفهوم المخالفة على أنّ دلالة ظنيّة⁵، وقد وضعوا شروطاً عديدة لا اعتبرها⁶ بعضها يرجع إلى المنطوق المذكور والآخر يعود إلى المسكوت عنه المفهوم⁷، ومما اشترطوه في المذكور أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب⁸، والعادة⁹، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك¹⁰، ولكن يُعكّر على هذا خلاف إمام الحرمين الجويني الذي قال بثبوت المفهوم، ولو خرج مخرج الغالب¹¹، ووافقه على ذلك سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام، وزاد؛ فقال: "الوصف الغالب أولى أن يكون حجة ممّا ليس بغالب"¹²، وقد ردّ عليه الإمام القرافي¹³، وبين ضابط ما خرج مخرج الغالب فقال: "وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع فيه التقييد غالباً على تلك الحقيقة، وموجوداً معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجة"¹⁴.

¹ بداية المجتهد، (42/4)، ونقل عنه هذا حرفاً دون عزو الرجراجي في مناهج التحصيل، (61/9).

² الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دد، ط1، 1408 هـ، (268/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (632/2)، والمقدمات الممهدات، (62/3)، والذخيرة، (208/7).

الموطأ، (713/2).

⁴ شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (377/6)، وينظر: الاستنكار، (67/7).

⁵ التحرير ومعه التقرير، (117/1).

⁶ الإحكام للأمدى، (100/3)، وكشف الأسرار للبخاري، (255/2)، وشرح الكوكب المنير، (489/3)، ونشر البنود، (1/89).

⁷ تشنيف المسامع، (345/1) وما بعدها.

⁸ يُنظر: الإحكام للأمدى، (100/3)، والفروق، (38/2)، وشرح مختصر الروضة، (775/2)، ومختصر ابن الحاجب، (2/945)، والتحرير ومعه التقرير، (115/1).

⁹ التنقيح ومعه التلويح والتوضيح، (272/1)، وفصول البدائع، (279/1)، ومسلم الثبوت، (451/1).

¹⁰ الإحكام للأمدى، (100/3)، والفروق، (38/2 و54)، والذخيرة، (263/4).

¹¹ البرهان، (178/1).

¹² الفروق، (39/2).

¹³ الفروق، (40-39/2)، ويُنظر مثله في: شرح مختصر الروضة، (777/2)، والإبهاج، (372/1)، والبحر المحیط، (5/144-143).

¹⁴ الفروق، (38/2).

وسبب اشتراط أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب أن الوصف في الغالب ملازم للحقيقة، فذكر الموصوف عند الحكم عليها لحضوره في ذهن المتكلم لا لتخصيص الحكم بالمنطوق¹.

ومثل العلماء لهذا الشرط بأمثلة كثيرة²، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾³. قال العلامة القرافي-رحمه الله- شارحاً: "ومفهومه أنكم إذا لم تخشوا الإملاق لا يحرم عليكم القتل، وهو مفهوم ملغى إجماعاً بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة وأمر قاهر؛ لأن حنة الأبوة مانعة من قتله فتقييد القتل بخشية الإملاق تقييد له بوصف هو كان الغالب عليهم في القتل في ذلك الوقت فكانوا لا يقتلون إلا خوف الفقر أو الفضيحة في البنات وهو الواد الذي صرح به في الكتاب العزيز في قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾⁴...⁵".

-الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل أربعة فروع، هذا بيانها:

-البند الأول: تحريم الخطبة على خطبة الذمي:

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه وممنوعة على آخر"⁶. قال الإمام ابن بزيمة شارحاً قول القاضي السابق، وبانيا الفرع على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة": "قلت في الصحيح⁷: أن رسول الله

¹ يُنظر: الفروق، (38/2-39)، وشرح تنقيح الفصول، ص 272، (بتصرف) وعن القرافي نقل الطوفي دون عزو في: شرح مختصر الروضة، (776-777).

² يُنظر: الإحكام للأمدي، (100/3)، ومختصر ابن الحاجب، (946/2-947)، والفروق، (40/2)، وشرح مختصر الروضة، (776-775/2)، وبيان المختصر، (445/2-446)، و. التحبير شرح التحرير، (2894/6) وما بعدها، ورفع النقاب، (285-284/4).

³ من الآية 31 من سورة الإسراء.

⁴ التكوين، الآية 8.

⁵ الفروق، (40/2)، ويُنظر مثله في: رفع النقاب، (284/4).

⁶ التلقين، ص 57.

⁷ الظاهر - والله أعلم - أن ابن بزيمة استشهد هنا بحديثين؛ لأنني لم أجد حديثاً بهذا اللفظ يجمع بين النهي عن البيع والسوم والخطبة على الأخ جميعاً في حديث واحد عند غير مسلم، ولكن بلفظ آخر، حيث روى بسنده عن أبي هريرة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إناثها، أو ما في صحتها"، زاد عمرو في روايته: "ولا يسلم الرجل على سؤم أخيه" صحيح مسلم، باب باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى ياذن أو يترك، "صحيح مسلم"، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى ياذن أو يترك، الحديث (1413)، (1033/2)، ونفى البيهقي الجمع بين اللفظين وهما "النهي عن السوم والبيع معاً" قال: "ولم يجمع بين اللفظين في حديث واحد كما أعلم إلا عمرو الناقد". معرفة السنن والآثار (161/8) وعد رواية الحجاج بن مسلم عن عمرو الناقد شاذة، السنن الكبرى (565/5). وروى البيهقي الحديث عن مسلم بسنده إلى أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتناجشوا، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا يسوم الرجل على سؤم أخيه، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها، وتلتكح، فإن رزقها على الله". معرفة السنن والآثار، باب لا يبيع بعضكم على بعض، الحديث (11494)، (162/8). وما ذكره البيهقي من انفراد عمرو الناقد ومسلم الراوي عنه في الجمع بين اللفظين غير صحيح، فقد جمع بينهما ابن ماجه، وروى الحديث عن غير عمرو الناقد، فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"، "سنن ابن ماجه: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سؤم أخيه، الحديث (2172)، (734/2)، وحديث مسلم، وابن ماجه صححهما الألباني في "إرواء=

- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"¹، قال: "ولا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَومِ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ"² الحديث ثابت، وعليه عملُ أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في مفهومه، فحمله بعضهم على الإطلاق، ورأى مالك ومَن تابعه أن النهي إنما تعلّق بحالة التّراكن³، وأمّا الخطبة قبل التّراكن وتقدير الصداق فجائزة⁴، وهو نصّ القاضي. ولو خطبَ غيرُ المسلم فهل يجوز للمسلم الخطبة على خطبته ؛ إذ ليس بأخٍ حقيقة، أو لا يجوز؛ لأنّ ما خَرَجَ عن العادة لا مفهوم له فيه قولان في المذهب مبنيان على ما ذكرناه⁵.

وقد بنى الجمهور القائلون بحرمة الخطبة على خطبة الدّمي على أنّ التقييد بالأخ في الحديث خرج مخرجَ الغالب ؛ فلا مفهوم له⁶.

-البند الثاني: تحريم نكاح الرّبيبة⁷ وإن لم تكن في الحجر:

اتفق العلماء على تحريم نكاح الرّبيبة بشرط الدخول بأمرها، واختلفوا هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج⁸.

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذا عند حديثه عن المحرّمات من النساء تأبيداً، وبالتحديد في المحرّمات بالمصاهرة، فقال عن تحريم ابنة الزوجة : "سواء كانت الرّبيبة في حجر المتزوج بأمرها أم لا"⁹، قال الإمام ابن بزيمة شارحاً هذا وبانيا الفرع على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرجَ الغالب فليس حُجّة:"¹⁰ وهذا مذهب مالك¹⁰ كما ذكره خلافاً لداود احتجاجاً

=الغليل"، الحديث(1298)،(137-136/5)، وصحيح الجامع الصغير وزباده، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت 1420 هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ/1988، (1260/2).

¹ الحديث بهذا اللفظ، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، الحديث (4722)، (346/8)، والنسائي في "السنن"، كتاب البيوع، باببيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (4503)، (258/7)، وابن جبان في "الصحيح"، كتاب البيوع، بابُ البيع المنهي عنه، ذكّر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه ما لم يأذن البائع الأول فيه، الحديث (4966)، (340/11)، والطبراني في "المعجم الأوسط" المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت 360 هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، دط، دت، الحديث(510)، (162/1) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما-، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل الحديث(1297)، (136/5).

² أخرج مسلم الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه- بلفظ: "لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَالُّ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أَخْتِهَا لَتَكْتَفِي صَحَفَتَهَا وَتُنْكَحُ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا"، صحيح مسلم"، كتاب النكاح، بابُ تحريم الجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتَرَكَ، الحديث (1408)، (1029/2).

³ التّراكن والركون هو: ظهور الرضا، وقد اختلف في المذهب هل يكون التراكن بمجرد الرضا بالزوج، والميل إليه، أو ينبغي تسمية الصداق؟، يُنظر: النوادر والزيادات (391/4)، والبيان والتحصيل، (150/18) والمفهم، (108/4)، والتوضيح، (29/4).

⁴ الموطأ، (325/2)، والكافي في فقه أهل المدينة، (521/2)، والمقدمات الممهدات، (481/1)، وبداية المجتهد، (81/3)، والتوضيح، (29/4).

⁵ روضة المستبين، (751/1).

⁶ يُنظر مثلاً: شرح النووي عى مسلم، (198/9)، ورياض الأفهام، (475/43)، وفتح الباري لابن حجر، (200/9)، وكفاية الطالب الرباني، (51/2). وشرّح الزّرْقاني على مختصر خليل، (293/3).

⁷ ربيبة الرَّجُل: ولد امرأته من غيره، العين، (257/8)، وتهذيب اللغة، (132/15)، قال الفيومي: "رَبِيبَةٌ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِهَا غَالِبًا تَبَعًا لِأُمِّهَا وَالْجَمْعُ رَبَائِبٌ" المصباح المنير، (214/1)، وينظر ما يُشبهه في: تفسير ابن عطية، (32/2).

⁸ يُنظر الاستذكار، (457/5)، وبداية المجتهد، (57/3)، وعمدة القاري، (103/20).

⁹ التلقين، ص 162.

¹⁰ عيون الأدلة، (490/1)، والمعونة، (815/2)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (12/4).

بظاهر التقييد بالوصف في قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾¹، وقال الجمهور: وهو خطاب خرج على الغالب فلا مفهوم له².

وقد بنى جمهور العلماء المسألة على أن الوصف في قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾³ لا تأثير له في الحرمة، ولا مفهوم له؛ لأن الغالب في الرّبيبة أن تكون في حجر زوج أمها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه؛ لإدحارم نكاحها، ولو لم تكن في حجره⁴. والبناء السابق ورد في كتب المذاهب الأربعة⁵.

-البند الثالث: تحريم السّوم على سّوم الذّمّي:

اتّفق العلماء على تحريم سّوم المسلم على سّوم أخيه المسلم⁶، واختلفوا هل يجوز السّوم على سّوم الذّمّي، وقد ذكر الإمام ابن بزيمة هذا الخلاف، وبناءه على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة"، وإن لم يُصرّح به؛ فقال شارحا قول القاضي: "وأما ما يرجع إلى الحال فبيع الإنسان على بيع أخيه"⁷؛ فقال: "واختلف العلماء هل يدخل الذّمّي تحت هذا النهي أم لا؟ قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذّمّي وغيره، وقال الأوزاعي: لا بأس بالسّوم على سّوم الذّمّي، إنما ذلك للمسلم"⁸. ومن العلماء الذين بنوا المسألة على الأصل السابق محمد بن عبد الباقي الرّقاني المالكي⁹.

-البند الرابع: جواز الرّهن مع عدم وجود الكاتب وفي الحَضَر:

عرّف القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422هـ) الرّهن تعريفا طويلا، فقال: معنى الرهن احتباس العين وثيقةً بالحق لِيُسْتَوْفَى الحقُّ من ثمنها أو ثمن منافعها عند تعدُّر أخذها من الغريم مُفردة كانت أو مُشاعة¹⁰.

¹ قال سبحانه في سياق ذِكر المحرّمات نكاحهنّ من النساء: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، من الآية 23 من سورة النساء.

² روضة المستبين، (780/1).

³ من الآية 23 من سورة النساء.

⁴ المُعلم، (162/2)، والمفهم، (162/2)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (173/2)، والتسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ، (186/1)، وفتح الباري (158/9).

⁵ يُنظر مثلاً: عيون الأدلة، (1154/3)، والمعونة، (815/2)، والمغني، (111/7)، وشرح النووي على مسلم، (198/9)، وعمدة القاري، (110/20).

⁶ شرح النووي على صحيح مسلم، (159/10).

⁷ التلقين، ص 202.

⁸ روضة المستبين، (988/2).

⁹ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (503/3).

¹⁰ التلقين، ص 227، وبهذا حدّه ابن شاس، وأبو العباس، وأبو عبد الله القرطبي، عقد الجواهر الثمينة، (766/2)، والمفهم، (519/4)، و تفسير القرطبي، (409/3). وانتقد ابن بزيمة هذا الحدّ، وعرّف الرّهن بتعريف طويل كذلك، يُنظر: روضة المستبين (1082-1081/2).

ودقق ابن عرفة المالكي (ت 803 هـ) في حده، فقال: "الرَّهْنُ مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ"¹.

وعرّفه التّهانوي الحنفي (ت بعد 1158 هـ) بـ: "حَبْسُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِحَقِّ يَمْكِنُ أَخْذَهُ مِنْهُ"².

ورد ذكر الرهن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾³

واعتمادا على الآية الكريمة أجمع العلماء على جواز الرهن في الجملة⁴، كما اتفقوا على جوازه في السفر⁵، ومن جهة أخرى اختلفوا في مسائل كثيرة من فروعها، ومن ذلك جوازه عند وجود الكاتب، وكذا في الحضر.

وقد تكلم الإمام ابن بزيمة عن الفرعين، وبناهما على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة"، فقال: "وهو جائز، والأصل في جوازه الكتاب والسنة. أما الكتاب

فقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁶ الآية؛ فإن قيل: لا حجة

فيها لتوقف الجواز فيها على شيئين: فقدان الكاتب في السفر، قلنا: هو خطاب خرج عن الغالب فلا مفهوم له، يبيّن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رهن درعه في الحضر عند يهودي في ثلاثة⁸ أصع من شعير⁹، ومات ودرعه مرهونة¹⁰. ومن أهل العلم من قصره على مورده من الآية، وهو شاذ لا يعول عليه، قال به مجاهد، وغيره"¹¹.

وأكثر ما استدلل به الجمهور على جواز الرهن في الحضر السنة الشريفة التي أثبتت

¹ حدود ابن عرفة ومعه شرح الرّصاع، ص 304

² كشف اصطلاحات الفنون، (1/874).

³ من الآية 283 من سورة البقرة.

⁴ شرح التلقين، (3/333)، والمغني، (4/245).

⁵ شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، (7/25)، ومراتب الإجماع، ص 60، والتبصرة للخمّي، (12/5673).

⁶ البقرة 283.

⁷ استشهد ابن بزيمة هنا بحديثين جمعهما في سياق واحد، فظهر أنهما حديث واحد.

⁸ قال محقق "روضة المستبين"، كذا في التسخين، ولعل الصواب (ثلاثين)، الهامش (3)، (2/1081).

⁹ الحديث بهذا اللفظ لم أجده، كما لم أجد لفظ "الحضر" في الحديث إلا فيما ذكره الإمام الشافعي حيث قال: "وقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رهن درعه في الحضر عند أبي الشّحم اليهودي" الأم (3/141)، وورد في الحديث لفظ "بالمدينة" وجاء فيه: "رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب البيوع، باب شراء النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنسيئة، الحديث (2069)، (3/56)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وقد استشهد بهذا الحديث بلفظ "الحضر" الإمام الشافعي، الأم (3/141)، واستشهد به بلفظ: "بالمدينة" للخمّي، والمازري، والقرافي، التبصرة (12/5673)، وشرح التلقين (2/334)، والخيرة (8/75).

¹⁰ لفظ الحديث: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، الحديث (2916)، (4/41) عن عائشة -رضي الله عنها-، وممن استشهد بهذا الحديث في هذي المسألة القاضيان عبد الوهاب وابن رشد الجد، المعونة (2/1152)، والمقدمات للمهدات (2/361).

¹¹ روضة المستبين، (2/1081).

الرهن فيه¹، واعتمد بعضهم على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة"²، ومما قالوه في هذا: "فذكر تعالى السفر؛ لأنه الحال الذي يتعدّر فيها الكتاب في الأغلب من الأحوال"³، أمّا المخالفون فمستندهم دليل الخطاب المفهوم من تقييد الآية الكريمة جواز الرهن بشرطين هما: فقدان الكاتب والسفر⁴، وقد ردّ العلماء على ذلك بتقديم خبر الواحد، وهو المنظوم على المفهوم إن قلنا به في هذه الآية الكريمة⁵.

المطلب الرابع: أصل "مفهوم اللقب ليس حجة"، و تخريج الفروع عليه.

- الفرع الأول: تعريف مفهوم اللقب لغة واصطلاحاً:

- البند الأول: تعريف المفهوم لغة:

سبق تعريف المفهوم لغة في مفهوم الموافقة⁶.

- البند الثاني: تعريف اللقب لغة واصطلاحاً:

- أولاً: تعريف اللقب لغة:

اللقب وجمعه ألقاب⁷، اسم يُسمّى به الإنسان غير اسمهِ الأول⁸ للتعريف⁹، أو التشريف¹⁰، أو النّبز والتحقيق¹¹، وهذا الأخير منهى عنه¹²، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾¹³ أي: لا تدعوا الرجل إلا بأحبّ أسمائه إليه¹⁴، وقالوا: لَقِبْتُ فلاناً تلقياً¹⁵.

- ثانياً: تعريف اللقب اصطلاحاً:

- أ- تعريف اللقب عند النحاة:

قسّم علماء النحو الاسمَ العَلَمَ تقسيمات عدّة، ومنها تقسيمهم له إلى: اسم، وكُنية، ولقب.

¹الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425 هـ / 2004 م، (179/6)، وأحكام القرآن للجصاص، (258/2)، والحاوي الكبير، (5/6)، والتبصرة، (5673/12)، والمقدمات الممهدات، (361/6)، وشرح التلّفين، (333/3/2)، وبداية المجتهد، (57/4)، والمغني، (246/4).

²شرح التلّفين، (334/3)، والمغني، (246/4)، وتفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت803هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، (335/1).

³ المقدمات الممهدات، (362/2).

⁴ الحاوي الكبير (5/6)، والمقدمات الممهدات (361/6)، وشرح التلّفين (333/8)، وبداية المجتهد (57/4)، وأحكام القرآن لابن الفرس (437/1).

⁵شرح التلّفين، (334-333/2/3)، والمفهم، (518/4)، ورياض الأفهام، (411/4).

⁶تنظر: الصحيفة 117.

⁷المُحكّم، (434/6)، ولسان العرب، (743/1).

⁸العين، (172/5)، وتهذيب اللغة، (145/9).

⁹المصباح المنير، (556/2).

¹⁰التعريفات، ص193، والمعجم الوسيط، (833/2).

¹¹العين، (172/5)، وتهذيب اللغة، (145/9)، ومقاييس اللغة، (261/5).

¹²يُنظر: تهذيب اللغة، (145/9)، والمصباح المنير، (556/2).

¹³من الآية 11 من سورة الحجرات.

¹⁴تهذيب اللغة، (145/9).

¹⁵المصدر نفسه، (145/9)، ومقاييس اللغة، (261/5).

قال ابن مالك¹:

واسماً أتى وكُنْيَةً وَلَقَبًا وَأَخَّرَنَ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحَبًا

قال ابن الناطم معرّفًا للقب: "فإن أشعر برفعة المُسمّى كزَيْن العابدين، أَوْضَعْتَهُ سَمِي لَقَبًا، كَبْطَةً، وَقَفَّةً وَأَنْفَ النّاقَةِ"².

هذا معنى اللقب عند النحويين، فما هو معناه عند الأصوليين؟ هذا ما سيأتي توضيحه.

ب- تعريف اللقب عند الأصوليين:

و اللقب عند الأصوليين في هذا المبحث، ومبحث "التعليق باللقب والمشتق"³، أعمّ من المصطلح النحوي⁴، فهو اللفظ الدالّ على الذات دون الصفة⁵، ويشمل: اللقب النحوي والكنية والاسم العَلَم واسم الجنس⁶.

-البند الثالث: تعريف مفهوم اللقب اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون هذا المفهوم بتعريفات عديدة أهمها:

1/ تعريف الأمدي الشافعي (ت 631هـ): "أن يُعْلَقَ الحكمُ إمّا باسم جنس⁷، كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربّاء، أو باسم عَلم كقول القائل: "زيدٌ قائم" أو "قام"⁸.
و تبع كثيرون الأمدي في هذا التعريف، وقيد بعضهم الاسم بالجامد⁹ سواء أكان اسم جنس أو

1 ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672هـ)، دار التعاون، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية دط، دت، ص 14.

2 شرح ابن الناطم على ألفية ابن مالك، محمد بدر الدين ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت 686 هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ / 2000 م، ص 48، وينظر مثله في: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت، (133/1)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت 769هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار التراث، ودار مصر للطباعة، القاهرة، مصر، ط2، 1400هـ / 1980 م، (119/1)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت 900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م، (110/1)، وتيسير التحرير (131/1)، ولم يرتض بعضهم هذا التعريف، وحده بضوابط تُفرّق بينه وبين الاسم والكنية، ينظر مثلاً: حاشية الصبان على شرح الأشموني (188/1)، وجامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت 1364هـ)، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، لبنان، ط28، 1414 هـ / 1993م، (110/1).

3 يُنظر هذا المبحث في: المحصول لابن العربي، ص 35، وشرح الروضة، (444/3) وما بعدها، وتشنيف المسامع، (128/3)، وما بعدها، ونشر البنود، (142/2).

4 الغيث الهامع، (130/1)، والتحرير ومعه التقرير، (141/1)

5 تيسير التحرير، (131/1)، وشرح نور الأنوار على المنار، ومعه كشف الأسرار للنسفي، (407/1).

6 التقرير والتحبير، (141/1).

7 اسم الجنس يقابل الاسم العَلَم، وقد عرّفه مصطفى الغلاييني بقوله: "هو الذي لا يختصُّ بواحد دون آخر من أفراد جنسه، كرجل وامرأة ودار وكتاب وحصان"، جامع الدروس العربية، (108/1).

8 الإحكام، (95/3).

9 الاسم الجامد هو: ما لم يؤخذ من غيره، ودلّ على حدّث أو معنى من غير ملاحظة صفة، مثل حجر وسقف، ودرهم، ومنه مصادر الأفعال الثلاثية المجردة غير الميمية كعَلِمَ وقراءة، يُنظر: شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي (ت 1351هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص 56، وجامع الدروس العربية، (5/2).

علماً¹، ووضع آخرون بدل "اسم جنس" "اسم نوع"².
و بقریب من تعريف الأمدي قال القرافي المالكي (ت 684هـ): "تعليق الحكم على أسماء الذوات³ نحو: في الغنم الزكاة"⁴.
2/ وحده ابن الهمام الحنفي (ت 861هـ) في التحرير بقوله: "إضافة نقيض حكم مُعَبَّر عنه باسمه علماً⁵، أو جنساً إلى ما سواه"⁶.
و بالنظر إلى التعريفين يتضح أن التعريف الأول تكلم عن تعليق الحكم على الاسم الجامد، ولم يتكلم عن إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه بخلاف الثاني، ولكن الجميع متفقون على عدم إثبات هذا النوع من المفاهيم. وقد صرحوا بذلك⁷.

-الفرع الثاني: أصل مفهوم اللقب ليس حجة:

اختلف الأعلام في حجية مفهوم اللقب على أقوال عديدة⁸، منها:

المذهب الأول:

مفهوم اللقب ليس حجة، وإليه ذهب جمهور العلماء، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ومنهم المعتزلة والأشعرية⁹، ونقل بعضهم الاتفاق عن غير الدقاق¹⁰ الشافعي. وهذا هو مذهب الإمام مالك¹¹، وبعض الحنابلة مثل ابن قدامة¹².

المذهب الثاني:

مفهوم اللقب حجة، وهذا مذهب الإمام أحمد¹³، وأكثر الحنابلة¹⁴ على رأسهم: أبو يعلى في

1 نفائس الأصول، (130/1)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ / 2004م، (130/1)، ورفع النقاب، (529/1)، والتحرير ومعه التقرير، (117/1).

2 يُنظر: الإبهاج، (369/1)، والبحر المحيط، (148/5)، والفوائد السنية، (76/3).

3 عرّف ابن يعيش اسم الذات بقوله: "ما كان شخصاً يُدركه البصر، كـ "رجل"، و"فرس"، ونحوهما من المَرئِيَّات" شرح المُفَصَّل للزمخشري، يعيش بن علي ابن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بـ "ابن يعيش" وبـ "ابن الصانع" (ت 643هـ)، قدّم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ / 2001م، (92/1)، وعرّفه بعض المعاصرين بقوله: "لفظ يدلّ على شيء محسوس مثل: باب وحجر وبحر" معجم اللغة العربية المعاصرة، (800/1).

4 شرح التنقيح، ص 53، ونفائس الأصول، (1366/3)، وتبعه الطوفي في شرح مختصر الروضة، (779/2).

5 قال النسفي: "المراد باسم العلم هنا: ما يدلّ على الذات، ولا يكون دالاً على الوصف" كشف الأسرار، (408/1).

6 التحرير ومعه التقرير (141/1)، وينظر: ما يشبهه في فواتح الرحموت، (473/1).

7 يُنظر: الإحكام للأمدي، (95/3)، ونفائس الأصول، (130/1)، وشرح مختصر الروضة، (772/2)، والإبهاج، (369/1)،

8 يُنظر: المسودة، ص 359-360، وجمع الجوامع ص 24 وشروحه، والبحر المحيط، (148/5) وما بعدها، والقواعد

والفوائد الأصولية، ص 285-286، والتحرير، (2945/6) وما بعدها، والضياء اللامع، (122-123)، وما بعدها.

9 المعتمد، (148/1)، والمستصفي، ص 270، والإحكام للأمدي، (95/3)، وشرح مختصر الروضة، (772/2) وكشف

الأسرار للبخاري، (253/2)

10 المحصول لابن العربي، ص 106، والمحصول للرازي، (134/2)، والفروق، (37/2).

11 الفروق، (38/2)، ومواهب الجليل، (37/1)، واختاره أبو تمام، وأبو الفرج والقاضي عبد الوهاب ونسبه إلى الإمام مالك،

يُنظر: إحكام الفصول، (521/2).

12 روضة الناظر، (137/2) ..

13 العدة، (475/2)، والمسودة، ص 359، وشرح الكوكب المنير، (509/3).

14 المسودة، ص 352، والتحرير (2945/6).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ"

"العدة"¹، وأبو الخطاب الكلّوذاني²، وابن عقيل³، وهو مذهب بعض المالكية كابن خُويزَ مَنداد، وابن القصار⁴. وهذا القول مذهب بعض الأشعرية⁵، ونُسب إلى الإمام مالك⁶، وإلى هذا ذهب داود الظاهري⁷، وأبو الحسن الأشعري⁸، ونُسب إلى بعض الشافعية⁹ كأبي بكر الدقاق وابن فورك وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد المروزي¹⁰. وأغرب بعضهم فنسبته إلى الإمام الشافعي¹¹، والقاضي الباجي¹².

المذهب الثالث:

مفهوم اللقب حجة إن دلت قرينة حال على إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه¹³، وقال

1العدة، (475/2)، وو المسودة، ص 359، ونُسب كثير من الحنابلة إلى القاضي أبي يعلى عدم قوله بحُجّيته في جزء صنفه في المفهوم، يُنظر: المُسَوِّدَة، ص 359 و 360، وأصول ابن مفلح، (1097/3)، والتحبير، (2946/6)، وهذا مخالف لما صرح به، ودافع عنه بقوة في كتابه "العدة"، (577-575/2)، ونُسب أبو الخطاب الكلّوذاني، وابن عقيل إلى شيخهما القاضي أبي يعلى القول به، التمهيد (202/2)، والواضح، (266/3).

2التمهيد في أصول الفقه، (202/2).

3هذا ما ذهب إليه في فصول "القول في الخطاب ودليله" واحتج له، الواضح، (266/3 و 286-293 و 294)، وردّ على شبه المخالفين (267/3)، والغريب أنه نفى القول به في المصدر نفسه، (46-45/2)، في "فصل في مراتب الأدلة الشرعية في الأحكام الفقهية"، وشنع على من قال بمفهوم اللقب، ووعد بالردّ عليهم في مسائل الخلاف، ولكنّه لم يفعل، وعاد ليقول به ويحتج له كما سبق ببيانه، والحنابلة بعده نقلوا عنه نفى القول به في مبحث "تقسيم الأدلة"، ولم يُعرجوا على استدلاله لحجّيته، ينظر: أصول ابن مفلح، (1097/3)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 285، والتحبير، (2945/6).

4عبون الأدلة، (408/1)، وإحكام الفصول، (521/2)، والضياء اللامع، (122/2).

5كشف الأسرار للبخاري (233/2).

6شدّ ابن بزيّة المالكي، ونُسب ذلك إلى الإمام مالك في روضة المستبين، (683/2)، ونسبه إليه كذلك من خارج المذهب أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (ت 510 هـ) في التمهيد في أصول الفقه (202/2)، وتبعه على ذلك الحنابلة، ينظر: روضة الناظر (137/2)، والمسودة، ص 360، والتحبير، (2945/6)، وشرح الكوكب المنير، (509/3)، وذكر المازري في شرح التلّفين، (67/4) أنه أضيف إلى الإمام مالك، وذكره أيضا في إيضاح المحصول، ص 338، وردّ عليه، كما ردّه حلولو في الضياء اللامع، (123/2)، وكُتِبَ المذهب لم تنسب القول به إلى الإمام، والمالكية يردّون مفهوم اللقب إلا قليلا منهم، قال الباجي: "وأما من قال منهم: إن تعليق الحكم بالاسم العلم يقتضي نفيه عمّن سواه، فإنّ هذا يُمتنع من مناظرته"، إحكام الفصول، (542/2).

7التمهيد، (203/2)، وتبعه على ذلك الحنابلة من بعده، ينظر: المسودة، ص 360، والتحبير، (2945/6)، وشرح الكوكب المنير، (309/3)، وفي هذه النسبة نظر، فقد ذكر ابن حزم عدم قوله بمفهوم المخالفة مطلقا هو وجميع الظاهرية، فما بالك بأضعفها وهو مفهوم اللقب؟! يُنظر: الإحكام لابن حزم (2/7).

8المسودة، ص 360، وفي هذا نظر، فلو قاله أبو الحسن الأشعري لنقله عنه أمثال الباقلاني والجويني والغزالي.

9اللمع، ص 46، والبرهان، (168/1).

10البرهان (168/1)، وجمع الجوامع، ص 24، والبحر المحيط، (148/5)، والفوائد السنية، (77-76/3)، وقد روي القول بحجّية مفهوم اللقب عن الصيرفي، وأبي حامد المروزي، وهو غير صحيح، البحر المحيط (148/5)، والفوائد السنية (77/3)، كما نُقِلَ عن الدقاق تراجمه أو توقّفه، الإبهاج، (380/1)، والبحر المحيط (151-150/5).

370)، والبحر المحيط (151-150/5).

11شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين فرشتا الكرمانى الحنفى الشهير بـ (ابن ملك) (ت 801 هـ)، وبهامشه شرح عبد الرحمن بن أبي بكر زين الدين المعروف بـ (ابن العيني)، و"متن المنار" لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ (حافظ الدين النسفي) (ت 710 هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت، ص 180.

12ذكره عنه الزركشي في: البحر المحيط، (149/5)، وتبعه على ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدّم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419 هـ / 1999 م، (46/2)، وتبع هذا الأخير محمد صديق حسن خان بن علي القنوجي (ت 1307 هـ)، في حصول المأمول من علم الأصول، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، الدولة العثمانية، 1296 هـ، ص 145، وهذا مخالف لمذهب الباجي الذي نص عليه في كتبه، فهو لا يقول بمفهوم المخالفة مطلقا فكيف يقول بأضعفها؟ ينظر: إحكام الفصول، (521/2)، والإشارة في أصول الفقه، ص 76، والحدود ص، 110.

13قال بدر الدين الزركشي: "وحكى ابن حمدان، وأبو يعلى من الحنابلة قولاً رابعاً، وهو الفرق بين أن تدل قرينة فيكون حجة، كقوله: "جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً"؛ إذ قرينة الامتنان تقتضي الحصر فيه"، البحر المحيط، =

بهذا الغزالي في "المنحول" وابن دقيق العيد¹.

المذهب الرابع:

مفهوم اللقب حُجّة في أسماء الأنواع، مثل: في السُّود من النِّعم الزكاة، وليس حُجّة في أسماء الأشخاص مثل: قام زيد²، وقال بهذا بعضُ الشافعية³، وجماعة من الحنابلة⁴.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "مفهوم اللقب ليس حجة":

المميّز في التخرّيج على هذا الأصل أنّ ابن بزيّة ذكرَ القائلين بحجّة مفهوم اللقب، حيث نسبّه إلى الإمام مالك⁵ والدّقاق الشافعي⁶.

خرّج الإمام ابن بزيّة على هذا الأصل فرعين، هذا توضيحهما:

-البند الأوّل: حكم ذبح الأضحية ليلاً:

قال القاضي عبد الوهاب عند حديثه عن وقت ذبح الأضحية: "وتعجيلها يوم النحر أفضل"⁷.

شرح الإمام ابن بزيّة كلام القاضي، وبنى الفرع على أصل "مفهوم اللقب ليس حُجّة" قائلاً: "وهذا كما ذكره، ولا خلاف أنّ اليوم الأوّل أفضل من اليوم الثاني. واختلف المذهب على قولين: أيهما أفضل فيما بعد الزوال من اليوم الأوّل، أو أوّل النهار من اليوم الثاني، ولا شكّ أنه -عليه السلام- ذبح في اليوم الأوّل قبل الزوال⁸، واختلفوا هل يُجزئ الذبح ليلاً أم لا؟ فيه قولان في المذهب. ومبنى المسألة على الاختلاف في مفهوم اللقب هل هو حُجّة أم لا؟ وقال به مالك والدّقاق، والجمهور على خلافه"⁹.

= (149/5) (149/5)، وعنه نقلَ دون عزو في: الفوائد السنية (79/3). وعقّب الشوكاني بعد نقل هذا المذهب بقوله: "وأما إذا دلّت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محلّ النزاع"، (46/2) وتبعه على ذلك محمد صديق حسن خان في حصول المأمول من علم الأصول، ص 145.

¹ المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تـ 505هـ، حققه وخرّج نصّه وعلّق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، وببيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سوريا، ط3، 1419 هـ / 1998 م، ص 302، وإحكام الأحكام، (151/1).

² الإبهاج، (369/1)، والبحر المحيط، (149).

³ البحر المحيط، (149/5)، الفوائد السنية، (78/3).

⁴ المسوّد، ص 359، وأصول الفقه لالابن مفلح، (1098-1099)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 286.

⁵ هذه النسبة إلى الإمام مالك غير صحيحة، وشذّ ابن بزيّة في ذلك، وقد سبق بيان هذا، ص 137.

⁶ روضة المستبين، (683/1).

⁷ التلقين، ص 143.

⁸ مقصود ابن بزيّة بهذا حديث: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ" أخرجه البخاري في "الصحيح"، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، الحديث (965)، (19/2) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها [يقصد الأضاحي]، الحديث (1961)، (1553/3)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

⁹ روضة المستبين، (682/1-683).

واحتج الإمام مالك لمذهبه بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾¹. وقال: "فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي"².

وقد بنى بعض العلماء المسألة على الاحتجاج بمفهوم اللقب³، قال أبو عبد الله القرطبي المالكي موضحاً هذا البناء: "لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ﴾⁴ فذكر الأيام، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز"⁵.

وبنى ابن رشد هذا الفرع على الاشتراك في لفظة اليوم، وإطلاقها عند العرب⁶، وفي المقابل ضعف الاعتماد على مفهوم اللقب في بناء هذا الخلاف، وقال: "ويُشبه أن يقال: إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالاته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها، حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق فقط"⁷.

-البند الثاني: حكم ذبح العقيقة ليلاً-

تكلم الإمام ابن بزيمة عن هذا الفرع عند حديثه عن وقت ذبح العقيقة، ولم يذكر الأصل الذي بنى عليه الفرع، ولكن صرح بأن الخلاف في حكم العقق ليلاً كالخلاف في الأضحية؛ وبذا يكون الأصل الذي فرّع عليه الخلاف نفسه، "مفهوم اللقب ليس حجة"، قال ابن بزيمة شارحاً قول القاضي: "وسنئها في الجنس والسنن، واتقاء العيب، ووقت الذبح من اليوم، وجواز الكل سنة الأضحية"⁸، فقال: "واختلف المذهب هل يعق ليلاً أم لا؟ كالخلاف في الأضحية"⁹. والمشهور في المذهب المالكي عدم جواز ذبح العقيقة ليلاً¹⁰.

¹ الحج 28.

² المدونة، (551-550/1).

³ مناهج التحصيل، (265/3)، والذخيرة، (149/4).

⁴ الحج 28.

⁵ تفسير القرطبي، (44/12).

⁶ قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار واللييلة، مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾، [هود: 65]، ومرة يطلقها على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَفَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: 7]. فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: 28] قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل"، بداية المجتهد، (200/2).

⁷ بداية المجتهد، (200/2).

⁸ التلقيب، ص 144.

⁹ روضة المستبين، (689/1)، ويُنظر ما يشبهه في: المعونة، (671/1)، والكافي، (426/1)، وبداية المجتهد، (15/3).

¹⁰ المدونة، (334/4)، والتفريع، (308/1)، والبيان والتحصيل، (387/3)، والتوضيح، (251/3).

المبحث الثالث: تخريج الفروع على أصول العامّ والعُموم.
وتحتّه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: أصل "العامّ يبقى على عمومه حتّى يردّ التخصيص"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الثاني: أصل "ظواهر النصوص تُحمّل على عمومها"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الثالث: أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟"،
وتخرج الفروع عليه.

المطلب الرابع: أصل "قضيّة العين لا عموم لها، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الخامس: أصل "أقلّ الجَمْع ثلاثة"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "العام يبقى على عمومته حتى يردّ التخصيص"، و تخريج الفروع عليه.

- الفرع الأول: تعريف العام و العموم لغة واصطلاحاً:

- البند الأول: التعريف اللغوي:

أصل مادة العموم هو "ع م م"، وهو مصدر الفعل عَمَّ يَعُمُّ والعام اسم فاعل منه، ومن المعاني اللغوية للعموم: الشمول والاستغراق والإحاطة بالشيء، والكثرة والاجتماع، والطول، وعظم الخلق، والتمام والكمال¹.

وقد جمع ابن فارس بعض هذه المعاني قائلاً: "العين والميم أصل صحيح واحد يدلّ على الطول والكثرة والعُلوّ"².

والعام في اللغة يشمل اللفظ والمعنى على السواء، فيقال: لفظ عامٌّ ومعنى عامٌّ³.

- البند الثاني: تعريف العام والعموم اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون العام بتعريفات كثيرة⁴، وقد جمع بينها الدكتور فتحي الدريني (ت 1434 هـ) في حدّ جامع مانع؛ فقال: "اللفظ الدالّ على استغراق جميع الأفراد التي يصدّق عليها معناه دفعةً واحدة دون حصر، سواء دلّ عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة"⁵.

وقد اهتم العلماء بشرح تعاريفهم، وبيان محترزاتها، ودفع الاعتراضات عليها، كما ردّوا على الحدود التي رأوها قاصرة⁶. وإذا كان اللفظ العام هو اللفظ الدالّ على استغراق إلى آخر التعريف السابق، فإنّ العموم هو اللفظ المستغرق إلى آخر التعريف⁷. ولهذا الفرق عرّف الباجي العموم قائلاً: "استغراق ما تناوله اللفظ"⁸.

وللحقائق اللغوية السابقة ارتباط بالعام والعموم بمفهومهما الاصطلاحي؛ فهما يدلّان على شمول أفراد مجتمعة كثيرة العدد عظيمة المدد، طويلة وفيرة شاملة لأفرادها مُحيطَة بها، ومُسْتَغْرَقة لها، وعالية عليها كلّها، وبذا يكون تمامها وكمالها.

- الفرع الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً:

- البند الأول: تعريف التخصيص لغة:

¹ تُنظر هذه المفاهيم اللغوية في: العين، (94/1-95)، وتهذيب اللغة، (87/1-89)، والصاح، (1991/5-1993)، ومقاييس اللغة، (15/4-18)، والمحكم، (107/1-109)، ولسان العرب، (12/423-27)، والمعجم الوسيط، (2/629). ويُنظر كذلك: أصول السرخسي، (1/125)، وإيضاح المحصول، ص 269، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716 هـ)، أعدّه للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، فاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1423 هـ/ 2002 م، (1/224)، ورفع النقاب، (3/57).

² مقاييس اللغة، (4/15).

³ البحر المحيط، (4/5).

⁴ تُنظر بعضها في: المعتمد (1/189)، والمحصول للرازي، (2/309)، جمع الجوامع، ص 44، وإرشاد الفحول، (1/287).

⁵ المناهج الأصولية، ص 378، وقد شرّح تعريفه وحلّله في المرجع نفسه، ص 378-384.

⁶ يُرجع إلى الكتب السابقة التي عرّفت العام في الصفحات نفسها وما بعدها.

⁷ يُنظر الفرق بينهما في: الإشارات الإلهية (1/225)، وقال الزركشي مفرّقاً بين العموم والعام: "فالعموم مصدر، والعام اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، فالمصدر الفعل، والفعل غير الفاعل"، البحر المحيط (4/8)، ونقل عنه ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول (1/291).

⁸ الحدود في الأصول، ص 44.

أصل مادة التخصيص هو "خ ص ص"، وهو مصدر الفعل خَصَّصَ يُخَصِّصُ بمعنى خَصَّ، والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون الدلالة على التكثر الذي تفيد هذه الصيغة غالباً. والتخصيص ضدّ التعميم، وهو: القَصْرُ بمعنى جعل الشيء منحصرًا في آخر، والإفراد، يقولون: خَصَّصَه بالشيء: أفردَه به دون غيره¹، وهو كذلك: "التفرد بالشيء ممّا لا تُشاركه فيه الجملة"². وكذا "تمييز بعض الجملة بحكم"³. وهذان التعريفان الأخيران قريبان من المفهوم الاصطلاحي الذي سيأتي بيانه قريباً -إن شاء الله-..

-البند الثاني: تعريف التخصيص اصطلاحاً:

وقع اختلاف في تعريف التخصيص بين جمهور الأصوليين والأحناف، وذلك تبعاً للخلاف في الدليل المخصّص للعام: 1/ عرّفه المتكلمون وجمهور الأصوليين بتعريفات عديدة⁴، من أفضلها: تعريف ابن السبكي الشافعيّ (ت 771 هـ)، وهو قوله: "قَصْرُ العام على بعض أفرادهِ"⁵. -فخرج ب: "قَصْرُ العام": "تقييد المطلق، لأنه قَصْرٌ مُطلق لا قَصْرٌ عامٌّ، كـ"رقبة مؤمنة"، وكذا الإخراج من العدد كعشرة إلّا ثلاثة ونحو ذلك. -و دَخَلَ ما عمومهِ باللفظ ك: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁶، قَصِرَ بالدليل على غير الذمّي وغيره ممّن عُصِمَ بأمان، ودَخَلَ كذلك ما عمومهِ بالمعنى كقَصْرُ علّة الربا في بيع الرطّب بالتمر -مثلاً- بأنّه ينقص إذا جفّ على غير العرايا"⁷. -و المراد من "قَصْرُ العام" قصرُ حكمه، وإن كان لفظ العامّ باقياً على عمومهِ لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك خرج إطلاق العامّ وإرادة الخاص، فإنّ ذلك قصرٌ إرادة لفظ العام لا قصرٌ حكمه"⁸.

1 يُنظر: لسان العرب، (24/7)، والمصباح المنير، (171/1)، وتاج العروس (555/17)، ودستور العلماء (190/1)، وحاشية البناني على جمع الجوامع، (2/2).

2 تاج العروس، (555/17).

3 كشف الأسرار للبخاري، (306/1).

4 ينظر مختصر ابن الحاجب، (786/2)، وشرحه: بيان المختصر، (236/2-237)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي (ت 786 هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب ابن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ/2005 م، (3/172 وما بعدها)، والبحر المحيط، (325/4) وما بعدها، وإتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم الحفطاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1414 هـ/1997 م، ص 163 وما بعدها.

5 جمع الجوامع، ص 47، وتعريف ابن السبكي هو ذاته تعريف ابن الحاجب غير أنّه استبدل "أفاده" بـ "مسمّياته"، ينظر: مختصر ابن الحاجب، (2/768).

6 من الآية 5 من سورة التوبة.

7 الفوائد السنية، (2/4)، وعنه نقل صاحب التحبير، (2510/6)، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير، (267/3).

8 الفوائد السنية، (3/4)، وعنه نقل العطار في حاشيته على شرح المحلّي (32/2)، والمرداوي في التحبير (2511/6) دون عزو، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير، (268/3).

والتخصيص يكون بدليل، وهو ما يُعرف بالمخصّص¹، ومثال التخصيص²: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَدَّنَّ بَأْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾³ يعمّ الحوامل وغيرهنّ، ولكنه مقصور على بعض أفراد المطلقات دون بعض، لخروج الحوامل منه بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁴ وخروج المطلقات قبل الدخول بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾⁵.
والدليل المخصّص عند الجمهور مُطلق، فقد يكون متصلاً أو منفصلاً قطعياً أو ظنياً، كما يكون مقارناً في الزمان للعام وغير مقارن. ولكن بشرط عدم تأخر الدليل في الورود عن العمل بالعام وإلا كان نسخاً⁶.

والمقصود بالدليل المُستقلّ المنفصل، الذي يستقلّ بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه⁷، سواء كان كلاماً أو لم يكن⁸. أمّا الدليل غير المستقلّ المنفصل فهو "الذي لا يستقلّ بنفسه، بل يكون متعلّقاً باللفظ الذي فيه العام"⁹.

2/ أمّا الحنفية فقتدوا الدليل المخصّص بالاستقلال والمقارنة، قال البخاري الحنفي (ت 730 هـ) معرّفاً التخصيص: "هو قصرُ العام على بعض أفراده بدليل مستقلّ مقارن"¹⁰.
فالدليل المُستقلّ احترزوا به عن الصفة والاستثناء، ونحوهما من المخصّصات المتّصلة عند الجمهور؛ فالتخصيص بها عندهم قَصْرٌ وتخصيص بالذّكر، والدليل المقارن احترزوا به عن الناسخ؛ فإنّه إذا تراخى دليل التخصيص عندهم يكون نسخاً لا تخصيصاً¹¹.
ويرى أكثر الحنفية في التخصيص المعارضة بين العام والخاص¹²؛ من أجل ذلك عرّف الدكتور الدريني التخصيص عندهم، فقال: "قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقلّ مقارن مُساوٍ له من حيث القطعية والظنية أو قوّة الدلالة"¹³.

من خلال ما سبق يظهر اتفاق الجمهور والحنفية على التخصيص بالدليل المستقلّ المقارن، وعدم تفريق الجمهور بين القصر والتخصيص فهما مترادفان، وبذا اتّسعت دائرة التخصيص عندهم، أما الأحناف فإن كان الدليل غير مستقلّ في معناه فهو قَصْرٌ لا تخصيص،

¹ البحر المحيط، (466-325/4)، ونثر الورود، (272/1)، والشامل للدكتور عبد الكريم النملة، (628/2).
² يُنظر المثال وشرحه في: المنهاج للبيضاوي، ص 56، وتشنيف المسامع، (773/2)، ونثر الورود، (272/1).
³ من الآية 228 من سورة البقرة.
⁴ من الآية 4 من سورة الطلاق.
⁵ من الآية 49 من سورة الأحزاب.
⁶ يُنظر هذا الشرط في: المناهج الأصولية، ص 431.
⁷ الإبهاج، (166/2)، ونشر البنود، (256-255/1).
⁸ التوضيح ومعه شرحه للتلويع، (76/1).
⁹ التحرير، (2638/6)، ويُنظر ما يشبهه في: شرح المحلّي على جمع الجوامع، (41/2)، ونشر البنود، (241/1).
¹⁰ كشف الأسرار، (306/1)، ويُنظر: التحرير ومعه التقرير، (239/1).
¹¹ كشف الأسرار للبخاري، (307-306/1).
¹² المغني، ص 239، وكشف الأسرار للبخاري، (306-294/1) وفصول البدائع، (144-142/2).
¹³ المناهج الأصولية، ص 425.

فهم يُطلقون لفظ القَصْر على التخصيص لا العكس، ولذلك كان القصر عندهم أعم، فكلّ تخصيص قصر، وليس كلّ قصر تخصيصاً.

والتقييد بالخاص المتأخّر تخصيص عند الجمهور، وهو نسخ عند الحنفية في القدر الذي تعارض فيه مع العام¹، والخلاف في هذا مقصور على زمن التشريع، لأنّه وقت النسخ إنّ تأخّر النص².

-الفرع الثالث: أصل "العام يبقى على عمومه حتى يرد التخصيص":

اتفق أرباب العموم³ على أنّ العام يبقى على عمومه حتى يرد التخصيص، كما اتفقوا على وجوب المبادرة إلى الأخذ بالعموم دون البحث عن المخصّص في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم-؛ لأنّ أصول الشريعة لم تكن متقرّرة لجواز أن يحدث بعد العام مخصّص، وبعد النص نسخ، واختلفوا في جواز العمل بالعام قبل البحث عن الدليل المخصّص بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم⁴- على مذاهب عديدة⁵ منها:

المذهب الأول:

لا يجوز التمسك بالعام والعمل به قبل البحث عن المخصّص، وهذا قول أكثر العلماء⁶، وأغلظ بعض العلماء القول على المخالف⁷ ونقل بعضهم الإجماع على ذلك⁸. وفي نقل هذا الإجماع نظراً⁹؛ لنقل كثير من العلماء الخلاف في المسألة¹⁰ فلا إجماع. وهذا المذهب قول الإمام مالك¹¹، ورواية عن الإمام أحمد¹² وبعض الحنفية كابن الهمام¹³. وإليه ذهب أكثر المالكية على رأسهم ابن القصار والقاضيان الباقلاني والباجي وابن

¹أصول السرخسي، (29/2).

²يُنظر في هذا المعنى: أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط6، 1389هـ/1969م. ص 176، وأصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي ص 441.

³ أرباب العموم هم القائلون بأنّ العام يدلّ على ثبوت الحكم في كل ما يتناول من الأفراد، ولا يُصرف إلى الخصوص إلاّ بدليل أو قرينة، وذلك في الأخبار والأوامر والنواهي جميعاً، وهو مذهب أكثر العلماء من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وظاهرية، ومعتزلة، ينظر: الفصول في الأصول (101-99/1)، ومقدمة ابن القصار ص 196-197 والبحر المحيط (26/4)، والإحكام لابن حزم (98/3)، والمعتمد (282/1 و284)، (يتصرّف)..

⁴ يُنظر: الإبهاج، (141/2)، والبحر المحيط، (54-53/4)، ومسلم الثبوت، (254/1).

⁵تُنظر الأقوال في: العدة (525/2) وما بعدها، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين بن أبي سعيد خليل ابن ككلدي العلاني الدمشقي (ت 761 هـ)، ويليّه "أحكام" كَلّ " وما عليه تدلّ " للإمام تقي الدين بن أبي الحسن علي بن عبد الكافي بت تمام السبكي (ت 751 هـ)، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418 هـ/1997م ص 239، والبحر المحيط، (47/4) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (475/3).

⁶ إحكام الفصول (248/1)، تلقيح الفهوم، ص 242.

⁷ البرهان (148/1).

⁸نقل ذلك الغزالي، المستصفى ص 256 وتبعه الأمدي في: الإحكام (50/3)، وابن الحاجب في مختصره الأصولي (905/2)، والقرافي في: نفائس الأصول (1967/5).

⁹ يُنظر: الموافقات (71/4).

¹⁰ يُنظر: اللع ص 28، وقواطع الأدلة (166/1)، وتلقيح الفهوم ص 236، ورفع النقاب (446-445/3) ومسلم الثبوت (254/1).

¹¹مقدمة ابن القصار، ص 196-197.

¹² العدة (526/2).

¹³ التحرير ومعه التقرير (209/1).

الحاجب والقرافي¹، وذهب إليه كذلك أكثر الشافعية² على رأسهم: أبو بكر القفال وابن سريج³ والشيرازي والجويني وابن السمعاني والغزالي والآمدي⁴. وإليه ذهب بعض الحنابلة⁵ كأبي الخطّاب وابن تيمية⁶.

واختلف أصحاب هذا المذهب في مقدار البحث على المخصّص على ثلاثة أقوال⁷.

-المذهب الثاني: يجب التمسك بالعام، والعمل بموجبه قبل البحث عن دليل التخصيص، فإذا ظهر المخصّص تغير اعتقاد العموم والتمسك به، وهذا مذهب أكثر الحنفية⁸، وأبي العباس القرطبي⁹ من المالكية، وبعض الشافعية كالصيرفي¹⁰، والبيضاوي وابن السبكي¹¹، وهو رواية عن الإمام أحمد¹². ومذهب أكثر الحنابلة¹³، كأبي يعلى وابن عقيل وابن قدامة، والطوفي¹⁴، وهو مذهب الظاهرية¹⁵ وقد نسب بعضهم هذا المذهب إلى الجمهور¹⁶.

-المذهب الثالث:

سلكه الإمام الشاطبي، وقال:

"العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مجرأة على عمومها على كلّ حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل"¹⁷.

ومن العمومات التي جاءت بالوصف السابق رفعُ الحرَج في الدّين، والأمر بالعدل والإحسان، وغيرها ؛ فهي بمنزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه يُتمسك بالعموم فيه، فهي غير مخصّصة، ولا نبحث عن دليل التخصيص، أمّا إن لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكّداً ولا منتشرًا في أبواب الفقه؛ فلا يُعمل به حتى يُبحث عن دليل التخصيص؛ لأنها عمومات محتملة، وفي هذا جمع بين المذهبين القائل بوجوب البحث عن المخصّص، والقائل بوجوب التمسك بالعموم¹⁸. وحسب اطلاعي لم أجد من نقلَ مذهب الشاطبي هذا قولاً في المسألة.

¹مقدمة ابن القصار ص 197، والتقريب والإرشاد الصغير، (305/3)، وإحكام الفصول (248/1)، ومختصر ابن الحاجب (905/2)، ونفائس الأصول (1961/5).

² يُنظر: اللع ص 28، تلقيح الفهوم، ص 237.

³ اللع ص 28، والمحصول للرازي، (21/3)، ورفع الحاجب (446/3).

⁴ اللع ص 28، البرهان (148/1)، وقواطع الأدلة، (186/1) والمستصفي، ص 256، الإحكام للرازي (51/3).

⁵ شرح الكوكب المنير، (457/3).

⁶ التمهيد، (66-65/2)، ومجموع الفتاوى، (167-166/29).

⁷ تُنظر الأقوال في: المستصفي، ص 256، والإبهاج، (141/2)، ونهاية السؤل، (404/2).

⁸ التقرير والتحبير، (210/1)، فواتح الرحموت، (254/1).

⁹ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص 237.

¹⁰ اختلف العلماء في تحديد مذهب الصيرفي وتوجيهه، يُنظر: البحر المحيط، (58/4)، التحرير ومعه التقرير، (209/1).

¹¹ المنهاج، ص 54، وجمع الجوامع، ص 48.

¹² العدة، (528/2).

¹³ التحرير ومعه التحبير، (2835/6)، وشرح الكوكب المنير، (456/3).

¹⁴ العدة، (528/2)، والواضح، (361/3)، وروضة الناظر، (58/2)، وشرح مختصر روضة الناظر، (547/2)..

¹⁵ الإحكام للآمدي، (98/3).

¹⁶ مذكرة في أصول الفقه، ص 261.

¹⁷ الموافقات، (69/4).

¹⁸ يُنظر: المصدر نفسه، (71-69/4)، (بتصرف).

-الفرع الرابع: تخريج الفروع على أصل "العام يبقى على عمومته حتى يرد التخصيص":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعاً كثيرة¹، أكتفي بذكر ثلاثة منها، وهي:

-البند الأول: وجوب الزكاة في مال اليتيم:

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذا الفرع في "كتاب الزكاة" عند حديثه عن تجب عليهم الزكاة، فقال: "فصفة المالك أن يكون من أهل الطهرة، وهم المسلمون كانوا كباراً أو صغاراً، ذكوراً، لأو إناثاً".²

قال الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- مبيناً وجوبها على الصغار، وعبر عن ذلك باليتامي؛ لأنهم صغار، وبانيا المسألة على العموم:

"قوله: "كباراً كانوا أو صغاراً" تنبيهاً على خلاف أبي حنيفة³. وقد اختلف الفقهاء، هل تجب الزكاة على اليتامي أم لا؟ ومذهب مالك وجوبها عليهم لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء⁴5.

ومذهب الإمام مالك⁶، وجميع المالكية⁷ وجوب الزكاة في أموال الصبيان واليتامي، وهذا مذهب إليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً⁸.

وممن خرج الفرع على دلالة عموم الآية الكريمة السادة المالكية أبو بكر الصقلي، وابن رشد الحفيد، والمازري⁹.

-البند الثاني: تحريم الجمع بين الأختين في ملك اليمين:

قال عز وجل في سياق ذكر المحرمات من النكاح من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾¹⁰.

استناداً إلى هذا النص القرآني أجمعت الأمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، ووقع بينهم الخلاف في الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين¹¹.

قال الإمام ابن بزيمة مفرعاً الخلاف في هذه المسألة على أصل "العام يبقى على عمومته حتى يرد التخصيص"، وذلك عند بيانه لقول القاضي: "ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين

¹ روضة المستبين، (1/298، 438، 574، 793)، و(2/850، 872، 951، 1124-1125).

² التلقين، ص 85.

³ الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (2/8)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (1/427).

⁴ تمام الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة الآية 103.

⁵ روضة المستبين، (1/438).

⁶ المدونة، (1/308)، والجامع لمسائل المدونة، (4/37)، والتبصرة، (2/188).

⁷ المعلم، (2/9)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (2/797).

⁸ عيون المسائل، ص 177، والتمهيد، (1/115).

⁹ الجامع لمسائل المدونة، (4/37)، والمقدمات الممهدات، (1/281)، والمعلم، (2/9).

¹⁰ من الآية 23 من سورة النساء.

¹¹ المعونة (3/808)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال، (7/214)، والمحلّى (9/132) والاستذكار (5/490)، و المحرر

الوجيز لابن عطية، (25/33)، وفتح الباري لابن حجر، (9/160).

بين ما يحرم جمعه بالنكاح¹: "أجمع العلماء على أن الجمع بين الأختين بملك اليمين للاستخدام جائز²، وأما الجمع بينهما للوطء بملك اليمين، فجمهور الأمة على تحريمه³ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾⁴. وقال عثمان: إن أباحتها الآية إشارة إلى هذه الآية حرمتها آية⁵ إشارة إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾⁶، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ولأنه عموم غير مخصوص ليس في موارد الأحكام⁷.
وقد بنى القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، والباقي، والمازري، وأبو عبد الله القرطبي من المالكية، والماوردي والنووي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة التحريم على عموم الآية الكريمة⁸.

ولخص ما سبق مع أتم بيان ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741هـ)؛ فقال: "وأما الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء فمنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، ورأوا أنه داخل في عموم لفظ الأختين، وأجازه الظاهرية؛ لأنهم قصرُوا الآية على الجمع بعقد النكاح، وأما الجمع بين الأختين في الملك دون وطء فجائز باتفاق⁹.
ووظف بعضهم القياس للدلالة على تحريم الجمع؛ فقال: "إن الوطء في الإماء نظير عقد النكاح في الحرائر¹⁰".

وهذا الفرع لا أثر له في واقعنا اليوم لعدم وجود ملك اليمين.

-البند الثالث: تحريم بيع جميع أنواع الطعام قبل قبضه:

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"¹¹.

¹ التلقين، ص 165.

² الإقناع لابن المنذر، (548/2)، والمحلى، (135/9)، وتفسير القرطبي (117/5)، وإحكام الأحكام، (172/2).

³ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (215/7)، والاستذكار (215/7)، (487/5)، وتفسير القرطبي، (117/5) وشرح النووي على مسلم، (191/9)، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى كراهته، المغني، (125/7)، وأجازه بعض السلف، وهو مذهب أهل الظاهر، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (215/7)، المحلى، (133/9) والاستذكار (487/5)، المغني، (125/7).

⁴ من الآية 23 من سورة النساء.

⁵ أخرج الأثر الإمام مالك بسنده عن قبيصة بن ذؤيب، "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأُخْتَيْنِ، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا"، "الموطأ"، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، الحديث (34)، (538/2)، ومن طريقه أخرجه الأئمة الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، "مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ"، من كتاب عشرة النساء، ص 288، و"مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ"، كتاب الطلاق، باب: جُمُعُ بَيْنِ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ، (12728)، (189/7)، و"مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" النكاح، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، الحديث (16257)، (482/3).

⁶ من الآية 23 من سورة النساء.

⁷ روضة المستبين، (793/1).

⁸ المعونة، (808/2)، والمنتقى، (326/3)، والمعلم، (135/2)، والمحزر الوجيز، (33/2)، والحاوي الكبير، (202/9)، وشرح النووي على مسلم، (192/9)، والمغني (125/7).

⁹ تفسير ابن جزي، (186/1).

¹⁰ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (215/7)، ويُنظر: المعونة، (808/2-809)، والاستذكار، (487/5).

¹¹ أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق الإمام مالك عن نافع، عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، (صحيح البخاري)، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمُعطي، الحديث (2126)، (67/3)، و(صحيح مسلم)، باب بطلان البيع قبل القبض، الحديث (1526)، (1160/3).

اعتماداً على هذا الحديث وغيره في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أجمع العلماء على منع ذلك¹. والمشهور في المذهب المالكي أنّ النهي خاصّ بالطعام دون غيره²، ووقع الخلاف بينهم، هل النهي شامل لكلّ طعام أم خاصّ بالربويّ وحده؟ فالمشهور في المذهب العموم³، وقيل: هو خاصّ بالربويّ فقط⁴، وقد بيّن الإمام ابن بزيمة هذا الخلاف، وبناءه على أصل "العام يبقى على عمومته حتى يرد التخصيص"، فقال عند شرحه لقول القاضي: "وأما الطعام فلا يجوز فيما يتعلّق به حقّ توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يُباع قبل قبضه"⁵:

"وإذا قلنا إن المنع مقصور على جنس الطعام فهل هو عامّ في جنسه، أو مخصوص بالربويّ دون ما عداه؟ في المذهب قولان: أحدهما: إنه عامّ في الربوي وغير الربوي، وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنه مخصوص بالربوي فقط، والأول أصحّ تمسكاً بمقتضى عموم لفظ الطعام إلا أن يثبت التخصيص بدليل"⁶.

وممن بنى المسألة على هذا أصل "العام يبقى على عمومته حتى يردّ التخصيص" السادة المالكية: القاضي عبد الوهاب والرخمي والمازري وأبو العباس القرطبي وأبو الحسن الرجراجي⁷.

المطلب الثاني: أصل: "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف الظاهر لغة:

الظاهر اسم فاعل من ظهر يَظْهَرُ ظُهُوراً. قال ابن فارس موضحاً معناه (ت 395 هـ): "ظ ه ر" الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدلّ على قوّة وبروز" ثم قال: " والأصل فيه كلّهُ ظَهَرُ الإنسان، وهو خلاف بَطْنه، وهو يجمع البروز والقوّة"⁸.

¹ أحكام القرآن للجصاص، (189/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (262/6)، ونُقل الخلاف عن عثمان البتيّ فأجاز بيع جميع المشتريات قبل قبضها. المعلم، (251/2)، وإكمال المعلم، (150/5)، والمفهم، (376/4)، قال ابن عبد البر: "هذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعّة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث ومثّل هذا لا يُلتفت إليه"، التمهيد، (334/13). وقال النووي: "أما مذهب عثمان البتيّ فحكاها المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك -والله أعلم-. شرح النووي على مسلم (170/10).

² المدونة (136/3)، والتمهيد، (326/13)، وعقد الجواهر، (721/2)، واستشهد الإمام مالك لقوله بعمل أهل المدينة، ومفهوم المخالفة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، الموطأ (642/2)، والنوادر والزيادات، (231/6)، والجامع، (386/11). وفي المسألة ستة مذاهب، ذكرها ابن العربي في: القبس (826-827).

³ التمهيد، (36/13)، والتبصرة، (3071/7)، وشرح التلقين، (171/1/2)، ومناهج التحصيل، (219/6).

⁴ المسالك، (111/6)، وبداية المجتهد، (163/3)، وهذه الرواية ذكرها ابن وهب عن الإمام مالك، المعونة، (969/2)، والمنقّي، (279/4)، والتبصرة، (3071/7).

⁵ التلقين، ص 196.

⁶ روضة المستبين، (951/2).

⁷ المعونة، (969/2)، والتبصرة، (3071/7)، وشرح التلقين، (171/1/2)، والمفهم، (376/4)، ومناهج التحصيل، (219/6).

⁸ مقاييس اللغة، (471/3)، وينظر: لسان العرب، (520-529).

-البند الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحاً:

عُرِّفَ بتعريفات عديدة من أفضلها تعريف سيف الدين الآمدي الشافعي (ت 631هـ) حيث حدّه بقوله: "اللفظ الدالّ على معنى بالوضع الأصلي أو العُرْفِي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً"¹.

-فكلمة "اللفظ" في الحدّ دخلَ فيها النص والظاهر والمجمل والمؤوّل، وكلمة "الدالّ على معنى" خرج بها المهمل وهو غير الدال، كما خرج اللفظ المنسوخ المعنى والحكم.

-وخرج بقوله: "الوضع الأصلي" المجاز.

-ودخلَ بقوله: "الأصلي والعُرْفِي" نوعا الظاهر، فالأصلي الوضعي كدلالة الأسد على الحيوان المفترس، والعُرْفِي كدلالة الغائط على الخارج المخصوص من الإنسان.

-ومنَعَ بقوله: "ويحتمل غيره" دخول النص في التعريف فدلالة الظاهر ظنيّة راجحة غير قطعيّة.

-وخرجَ بقوله: "احتمالاً مرجوحاً" المُجْمَل والمُشْتَرَك، فهما يدلّان على معنيين لا مزيّة لأحدهما على الآخر².

وللمعنى اللغوي السابق ارتباط وثيق بالمفهوم الاصطلاحي للظاهر؛ فهو بارز واضح قويٌّ في معناه غالبٌ لغيره.

-الفرع الثاني: حُكْمُ الظاهر:

اتفق العلماء على وجوب العمل بالظاهر، ولا يُعدّل عنه إلاّ لدليل صحيح دالّ على تأويله أو تخصيصه أو نسخه³. قال الطوفي الحنبليّ (ت 716 هـ): "فإنّ تركّ الاحتمال الظاهر الراجح إلى الاحتمال الخفيّ المرجوح كتركّ النص إلى غيره، وإن كان الثاني أقبح وأفحش"⁴.

والحكم بالظاهر ليس منحصرًا في العامّ فقط، بل يشمل ألفاظاً عديدة، فاللفظ يُحمَل على حقيقته دون مجازة، وعلى الصريح دون الكناية، وعلى إفراده دون اشتراكه، وعلى استقلاله دون إضماره، وعلى تأصيله دون زيادته، وعلى تأسيسه دون توكيده، وعلى تقديمه دون تأخير، وعلى تباينه دون ترادفه، وعلى عمومته دون خصوصه، وعلى إطلاقه دون تقييده، ... ولا يُصرف ما سبق عن ظاهره إلاّ لدليل راجح⁵.

¹ الإحكام في أصول الأحكام، (52/3)، ويُنظر مثله في: كشف الأسرار للبخاري، (46/1)، ومبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت 1359هـ)، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط2، 1988م، ص36

² يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، (52/3)، وبيان المختصر، (414/2-416)، (بتصرّف).

³ يُنظر: الرسالة، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبّي القرشيّ المكيّ (ت 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1358هـ/1940م، ص580، والفصول في الأصول، (27/2)، والعدّة (1، 110)، والتحقيق والبيان، (882/1)، وشرح مختصر الروضة، (559/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (48/1)، وجمهور العلماء على أنّ الظاهر يفيد الظن، ووجوب العمل بما وُضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، وذهب مشايخ العراق من الحنفية إلى إثباته الحكم يقيناً وقطعاً، يُنظر: كشف الأسرار للبخاري، (48/1)، شرح التلويح على التوضيح، (441/1)، (بتصرّف).

⁴ شرح مختصر الروضة، (559/1).

⁵ يُنظر: الفصول في الأصول، (40/1) وما بعدها، والإحكام لابن حزم، (2/3) وما بعدها و(39/3) وما بعدها، والعدّة، (141/1)، وإحكام الفصول، (196/1)، والبرهان، (152/1)، وشرح الكوكب المنير، (298/1) وما بعدها.

وحملُ النصوص على الظاهر لا يعني الجمود على ما دلّت عليه، وعدم تأويلها، وصرفها عن ظاهرها إذا دلّ على ذلك دليل نقليّ أو عقليّ¹، أو احتقت بالنصّ قرائنٌ حاليّة أو مقاليّة سابقة أو لاحقة تُخرجه عن المعنى المتبادر منه²، والقول بالظاهر كذلك لا يُلغي بناء أحكام الشرع على المصالح ومقاصد الشارع، ولا ينفى تعليلها وقياسها على بعضها، قال الغزالي الشافعي (ت 505 هـ): "أغلبُ عادات الشرع في غير العبادات اتّباعُ المناسبات والمصالح دون التحكّمات الفاسدة"³.

وفي هذا السياق يقول ابن العربي المالكي (ت 543 هـ): "الغالبُ في أحكام الشرع اتّساقها في نظام التعليل إلّا نُبذاً شدّت"⁴.

وصاغ أبو عبد الله المقرئ المالكي (ت 759 هـ) ما سبق من معانٍ في قاعدة مُحكمة وهي القاعدة الثانية والسبعون؛ فقال: "الأصل في الأحكام المعقوليّة لا التعبد"⁵.

وكلّ خروج عن الظاهر لا يكون إلّا من عالم حكيم مُتمرّس، مُحيط بنصوص الشرع مطّلع على أقوال السلف، عالم باللغة العربية وقواعد الشرع، ومقاصده، مقيدٌ بشروط التأويل والقياس، والمصالح المعتمدة، فلا طريق للتحريف عنده، ولا للاجتهاد مع النص، واتّباع الهوى.

-الفرع الثالث: أصل "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها":

اتفق القائلون بالعموم على حمل ظواهر النصوص على العموم إلّا أن يُخصّص بدليل أو قرينة مقاليّة ومقاميّة أو سياق⁶، ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ الظاهر أعمّ من العام؛ فكلّ عموم ظاهر، وليس كلّ ظاهر عموماً⁷. وكثيراً ما نجد العلماء يقرنون العام مع الظاهر⁸، ويحملون النصوص عليهما وهذه أقوال بعض أعيان المذاهب في ذلك:

¹ الفوائد السنية، (13/3).

² يُنظر: الرسالة، ص 62 وما بعدها، والفصول في الأصول، (50/1)، والمستصفى، ص 185 و186، والإمام في بيان أدلة الأحكام، عبد العزيز ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي، الملقب بـ (سلطان العلماء) (ت 660 هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هـ / 1987 م، ص 159، وإحكام الأحكام، (216/2)، والإبهاج، (363/1)، والموافقات، (27/4)، وبدائع الفوائد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، دت، (10-9/4) وعنه نقل حرفياً دون عزو الزركشي في: البرهان في علوم القرآن، بذر الدين مُحَمَّد بن عَبْدَ اللَّهِ بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، مصر، ط 1، 1376 هـ / 1957 م.-(201-200/2).

³ المستصفى، ص 314.

⁴ المحصول، ص 132، وفي هذا يقول الفندلاوي المالكي: "التعليل واجبٌ ما أمكن"، تهذيب المسالك (338/1).

⁵ القواعد، (296/1)، ويُنظر كذلك كتابه: "عَمَلٌ مَنْ حَبَّ لِمَنْ طَبَّ"، القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني (ت 759 هـ)، ويليهِ "كَلَيَاتُ المسائل الجارية على الأحكام"، القاضي محمد بن أحمد اليفرنّي الشهير بـ "المكناسي" (ت 917 هـ)، تحقيق وتعلّق وتقديم أبي الفضل بدر ابن عبد الإله العمراني الطنجي، ويليهِما رسالة للمحقق بعنوان "رسالة في إيضاح مضمون قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع"، ويليها جواب الشريف التلمساني أبي عبد الله محمد بن أحمد العلّوني الحسني (ت 771 هـ) عن مسألة واردة من أهل غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ / 2003 م. ص 142.

⁶ يُنظر: جَماع العلم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المُطَّلبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، دار الآثار، القاهرة، مصر، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، ص 21، والبرهان (133/1)، وقواطع الأدلة (177/1)، المستصفى ص 185-186 و228، وإحكام الأحكام، (21/2)، وشرح تنقيح الفصول ص 223، والإشارات الإلهية للطوفي (321/1)، وكشف الأسرار للبخاري (109/3)، وما بعدها.

⁷ يُنظر: رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العُكْبَرِيّ الحنبلي (ت 428 هـ)، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، الكويت، ط 2، 1431 هـ / 2010 م، ص 32، والعدة، (141/1).

⁸ يُنظر: الفصول في الأصول (99/1)، ورسالة في أصول الفقه للعُكْبَرِيّ، ص 107، وفَرْقُ العُكْبَرِيّ بين العام والظاهر؛ فقال: "والفرق بين الظاهر والعموم أنّ العموم ليس بعضٌ ما يتناوله اللفظ بأولى من بعض، ولا أظهر، وتناوله على السواء، فيجب =

1/ قال الإمام الشافعي (ت 204 هـ): "فكلُّ كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلم حديث ثابتٌ عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدلُّ على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض"¹.

2/ قال الجصاص الحنفي (ت 370 هـ): "وكلُّ كلام هذا حكمه فهو مَحْمُول على ما يقتضيه ظاهرُ لفظه ولا يجوز تضمينه لغيره إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمُّله على عمومته على حسب ما اقتضاه حكم لفظه"².

3/ قال ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ): "الباب الثالث عشر: في حمل الأمر وسائر الألفاظ كلها على العموم وإبطال قول من قال في كلِّ ذلك بالوقف أو الخصوص إلا ما أخرجه عن العموم دليلٌ حق"³، ثم قال بعد ذلك:

"وكلُّ ما ذكرنا أنه يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل في صرف الأوامر عن الوجوب، وصرف الألفاظ على ظواهرها فهو أدخل على من قال بالوقف أو الخصوص هاهنا"⁴.

4/ قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت 478 هـ) عند تمثيله لأنواع الظواهر: و منها حمل الصيغ المطلقة الموضوعة في اللغة للعموم على وجه العموم ظاهر مؤوَّل حمُّله على وجهٍ في الخصوص"⁵.

5/ وقال الأبياري المالكي (ت 616 هـ) عند حديث عن دلالة العام على جميع أفرادهِ هل هي ظنية أم قطعية؟: "الألفاظ ظواهرٌ، لا تدلُّ دلالة قطعية إلا بالقرائن، كما أنه لا تُسقط دلالتها إلا بالقرائن، وهذا هو المختار عندنا"⁶.

6/ قال البعلي الحنبلي (ت 803 هـ): "قال الإمام أحمد في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁷ ظاهرها على العموم"⁸.

-الفرع الرابع: تخريج الفروع على أصل "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها":

بنى الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعين هما:

-البند الأول: المحارب يكون في البادية في المدينة:

عرّف الإمام مالك (ت 179 هـ) المحاربَ قاطعَ الطريق بقوله: "المحارب الذي يقطع السبيل، ويُفَرِّبُ الناس في كلِّ مكان، ويُظهر الفساد في الأرض، وإن لم يَقْتُلْ أحدا"⁹.

=حمُّله على عمومته إلا أن يخصّه دليل أقوى منه. والظاهر ما احتمل معنيين إلا أنّ أحدهما أحقّ وأظهرُ باللفظ من الآخر. فيجب حمُّله على أظهرهما، ولا يُعدَّل عنه إلا بما هو أقوى منه. "المصدر السابق، ص 106-107.

¹ الرسالة، ص 341.

² الفصول في الأصول، (25/3).

³ الإحكام في أصول الأحكام، (97/3).

⁴ المصدر نفسه، (98/3).

⁵ البرهان في أصول الفقه، (153/1).

⁶ التحقيق والبيان، (882/1).

⁷ من الآية 11 من سورة النساء.

⁸ القواعد والفوائد الأصولية، ص 237.

⁹ أحكام القرآن لابن العربي، (94/2).

وحدّه ابن عبد البرّ المالكيّ (ت 463 هـ) قائلاً: "كلُّ مَنْ قطعَ السبيلَ وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكاً من المحرّمات"¹. وعرفه الشيخ خليل المالكيّ (ت 776 هـ) بـ: "المحارب: قاطع الطريق لِمَنع سلوك أو أخذ مالٍ مُسلمٍ أو غيره على وجه يتعذّر معه العوّث، وإن انفرد بمدينة"². وقد ورد حكم المحارب في قول الله العظيم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾³.

ولا خلاف عند أهل العلم أنّ الحكم في هذه الآية مُترتّب على مَنْ خرج من المسلمين؛ فقطع الطريق وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد⁴. واختلفوا فيمن يقع عليه اسم الحرابة، ومن ذلك: هل الحرابة خاصة بسكّان الحضر، أو يدخل فيها سكّان البدو والصحراء؟ بيّن الإمام ابن بريزة هذه المسألة، وبنّاها على أصل "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها"، وذلك عند شرحه لقول القاضي عبد الوهاب: "وصفة المُحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلّاح المُقاتل على المال كان في مصرٍ أو برٍّ أو بحرٍ"⁵؛ فقال: "ثم ذكر صفة المحارب، وسوّى بين المحارب في المصر والبدو، وهو صريح مذهب مالك⁶ - رحمه الله-. وقال أبو حنيفة⁷: لا يكون محارباً إلا في الصحراء والبرية عن البلد. وبه قال ابن الماجشون قال عبد الملك: لا يكونون محاربين في القرية يريد بذلك القرية كلّها⁸، والدليل لنا ظاهر الآية، ومقتضاها العموم في المدينة والصحراء"⁹.

وممن بنى المسألة على هذا الأصل القاضيان عبد الوهاب والباقي من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة¹⁰.

¹ الكافي في فقه أهل المدينة (2/1087).

² مختصر الشيخ خليل، ص 245.

³ المائدة 33.

⁴ أحكام القرآن للجصاص، (4/522)، وتفسير ابن عطية، (2/184)، والإقناع لابن القطان، (2/268).

⁵ التلّفين، ص 273.

⁶ تفسير ابن عطية، (2/189)، وبداية المجتهد، (4/238)، وذكر المازري أنه المشهور في المذهب، (2/376) وبهذا قال ابن القاسم وأشهب، النوادر والزيادات (14/478)، والمنتقى، (7/169).

⁷ بدائع الصنائع، (7/92)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، والحاشية لإشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، (3/235).

⁸ قال عبد الملك ابن الماجشون: "لا يكونون محاربين في القرية إلا أن يريدوا بذلك القرية كلّها، وإلا فهم معتدون إلا أن يكونوا خبراء وجماعة محاربين لأهل القرية عادين مُعلنين فهم كاللصوص الذين يفتحون القرى وتكثر جموعهم. فأما وهم في القرية مختلفون لا يفسدون إلا الواحد والمستضعف فليس في القرى محاربة"، النوادر والزيادات، (14/478)، ويُنظر: المنتقى، (7/169)، والتبصرة، (13/613)، والمختصر الفقهي، (10/271).

⁹ روضة المستبين، (2/1266).

¹⁰ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2/853)، والمنتقى، (7/169)، والمغني، (9/144).

-البند الثاني: سُنِّيَّةُ إِحْدَادِ آلَةِ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ:

ذكرَ القاضي عبد الوهَّابُ سُنْنَ الذَّبْحِ ومندوباته، فقال: "وأما سُنُّهُ، ومندوباته فأربعة: إحداد الآلة..."¹، قال ابن بزيمة شارحاً هذا، ومفرَّعا المسألة على أصل "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها":

"أما إحداد الآلة فلما في ذلك من الإجهاز على الذبيحة وهو مأمور به، وقد قال -عليه السلام: "إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ"²، وهذا عموم³. وقال -عليه السلام-: "أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ"⁴، وظاهره العموم"⁵.

ذكرَ علماء الحديث وشرَّاحه، والمفسِّرون، والفقهاء الحديثيين اللَّذِينَ أوردَهما ابن بزيمة عند حديثهم عن النهي عن التمثيل بالأسرى والقتلى، وتشويه أجسامهم وجُثثهم⁶، وهذا مُحَرَّم بالإجماع⁷.

والحديث الأول واضح الدلالة على سُنِّيَّةِ إِحْدَادِ آلَةِ الذَّبْحِ، وقد استشهد به على ذلك العلماء من مختلف المذاهب⁸. أما الحديث الثاني، وبعد البحث الشديد لم أجد من ذكرَ هذا الحديث عند الكلام عن سُنَنِ الذَّبْحِ إِلَّا ما أوردَه ابن الملقن المصري الشافعي (ت804هـ)⁹ عند كلامه عن ذبائح أهل الكتاب حيث قال: "ولا يحلُّ كسرُ قفا الذبيحة حتى تموت فإنَّ فعلَ بعد تمام التذكية فقد عصي، ولم يحرم أكلها. وكلُّ ما غاب عنا ممَّا ذكَّاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلالٌ أكله. وقد وردَ حديث ضعيف: "أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ"¹⁰.

وقد شرح ابن رسلان المقدسي الشافعي (ت844هـ) هذا الحديث؛ فقال: " (أَعَفُّ النَّاسِ) أي: أكفهم عمَّا لا يحلُّ فعله وأرحمهم بالناس في (قِتْلَةٍ) والعفاف والعِفَّة: تركُ ما لا يجوز قتله،

¹ التلقين، ص 147.

² الحديث بتمامه هو: "نَ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَدْنَى شَفْرَتِهِ، فَلْيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ" أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، الحديث (1955)، (1548/3) عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - .

³ قال القاضي عبد الوهاب مبيِّناً دخول إحداد الشفرة في الإحسان المذكور في الحديث: "وهذا من إحسانها"، المعونة (699/2).
⁴ أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، الحديث (3728)، (11/4)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المُنْتَلَةِ، الحديث (2666)، (53/3)، (300/4)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الديات، باب "أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ"، الحديث (2681)، (894/2)، وابن حبان في "الصحيح"، كتاب الجنائيات، باب القصاص، ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، الحديث (5994)، (35/13)، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .
وصحَّح الحديث بدر الدين العيني في "نُخْبِ الْأَفْكَارِ فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ"، أبو محمد محمود الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1429 هـ / 2008 م، (271/15)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لـ "المسند" (11/4): "إسناده صحيح". وضعفه ابن حزم في "المطلى"، (264/10)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (458/26)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (376/3)، وقال: "وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً، وقد يصح موقوفاً"، السلسلة الضعيفة (86/3).

⁵ روضة المستبين، (698/1).

⁶ أحكام القرآن للجصاص، (270/4)، والاستذكار، (33/5)، والمغني، (327-326/9).

⁷ التمهيد، (234/24).

⁸ بدائع الصنائع، (60/5)، والمعونة، (699/2)، و، شرح مختصر خليل للخرشي، (16/3)، ومغني المحتاج، (105/6)، والمغني، (398/9).

⁹ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (458/26).

¹⁰ سبق تخريجه قريباً.

والقتلة بكسر القاف؛ لأنّ المراد هنا هيئة القتل التي لا يحلّ فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه، فأكثر الناس عهدًا بهذه الخصال أهل الإيمان لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة، والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر¹.

ويظهر لي- والله أعلم- أنّ مقصود ابن بزيمة من ظهور العموم هنا هو أنّ أهل الإيمان يُحسنون هيئة القتل، ومنها ذبح الحيوان، والذي من سننه المريحة للذبيحة إحداد آلة الذبح وسنّها- والله أعلم-.

المطلب الثالث: أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟"، وتخرج الفروع عليه.

-الفرع الأول: أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟":

اتفق العلماء على أنّ خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة مثل "الناس" و"المسلمين" و"المؤمنين" يعمّ العبيد لغة²، واختلفوا في تناول هذا الخطاب العبيد والإماء من الناحية الشرعية المتعلقة بالفروع³ على ثلاثة أقوال:

-القول الأول⁴:

يدخل العبيد والإماء تحت خطاب التكليف؛ فهم كالأحرار، ولا يخرجون إلاّ بقرينة تُخصّص الأحرار. وذلك لأنّ العبد من جملة ما يتناوله اللفظ فهو من الناس، ومن الأمة ومن المسلمين والمؤمنين ولا يوجد مانع من دخوله في التكليف.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وأكثر أتباعهم⁵، ومنهم الأئمة الأربعة⁶ وممن اختاره أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية، والباقلاني وابن الحاجب من المالكية، والجويني والغزالي والآمدي من الشافعية، وأبو يعلى من الحنابلة، وأبو الحسين البصري من المعتزلة⁷. ونعت الباقلاني أرباب العموم القائلين بهذا المذهب بالمحقّقين⁸.

-القول الثاني:

لا يدخل العبيد في خطاب الأحرار إلاّ بدليل أو قرينة تُدخلهم، وذلك لأنّ أكثر الأوامر الشرعيّة

¹ شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ / 2016 م (472/1).

² التلخيص، (402/1)، والبرهان، (127/1).

³ أمّا الأحكام المتعلقة بالعقائد فالإجماع على مخاطبتهم بها، نشر البنود (224/1)، ونثر الورود (62/1).

⁴ يُنظر هذا القول، وأدلته، وأصحابه في: التقريب والإرشاد الصغير، (173/2-174)، والمعتمد، (278/1-279)، والحاوي الكبير، (56/16)، والعدّة، (348/2-352)، والإحكام لابن حزم، (86/3)، وما بعدها، والتبصرة، ص 75-76، وإحكام الفصول، (229/1).

⁵ لإحكام للآمدي، (270/2)، ومختصر ابن الحاجب، (774-773/2)، والتحرير ومعه التقرير، (226/1)، ومسلم الثبوت، (10/1).

⁶ البحر المحيط، (248/4)، والتحرير ومعه شرحه التحرير، (2485/5).

⁷ التقريب والإرشاد الصغير، (173/2)، والمعتمد (278/1)، والعدّة، (348/2)، والبرهان، (127/1)، والمستصفى، ص 241، والإحكام للآمدي، (270/2)، ومختصر ابن الحاجب (774-773/8).

⁸ التقريب والإرشاد الصغير، (173/2)، ويُنظر مثله في: البرهان، (127/1).

لم يدخل العبد فيها كالأمر بصلاة الجمعة، والأمر بالزكاة، والأمر بالحج والأمر بالجهاد وغيرها¹.

وهذا مذهب بعض الشافعية، وطائفة من المالكية² على رأسهم ابن خُويز بن منداد³، وجماعة من الحنابلة. ونعت الجويني أصحاب هذا المذهب بـ: "بعض الضعفاء"⁴.

-القول الثالث:

لا يدخل العبد في الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الآدميين، أمّا الخطابات المتعلقة بحقوق الله فيدخل فيها. وذلك أنّ العبد لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود، والإقرارات وغير ذلك. فلم يدخل في الخطاب فيها؛ لأنّه لا يملك فعل ما خوطب به. أمّا الخطاب الذي يتضمن حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم ونحوها، فإنّه يتناول العبد لأنّه يملك فعل ذلك من نفسه⁵. و حُكي هذا القول عن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي⁶، وهو مذهب بعض الشافعية⁷.

-الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟":

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل ثلاثة فروع، ولم يستعمل لفظه، ولكن وظّف كلمة: "عمّ"، و"عموم" ليدلّ على شمول النص للعبيد، واندرجهم في خطاب الأحرار، وهذا بيان المسائل الثلاثة:

-البند الأول: جواز نكاح العبد أربعة نساء:

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة؛ فقال: "وللعبد أن ينكح أربعاً كالحر"⁸. وشرّح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "دخول العبيد في خطاب الأحرار" قائلاً: "وهذا فيه قولان :

أحدهما: أنه كالطلاق فهو فيه على النصف من الحر⁹. والثاني: جواز نكاحه الأربع¹⁰ تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾¹¹12.

¹ يُنظر هذا القول وأدلته والنسبة إلى القائلين به في: التقريب والإرشاد الصغير، (173/2-174)، والحاوي الكبير، (56/16)، والإحكام لابن حزم، (86/3) وما بعدها، والعدّة، (349/2-351)، وإحكام الفصول، (229/1)، والتبصرة، 75، والبرهان، (127/1)، وقواطع الأدلة، (114/1-115)، وإيضاح المحصول، 284-285، والإحكام للآمدي، (270/2-272)، والمسوّدة، ص 34، وتنقيح الفصول، ص 196-197.

² ذكره ابن المنتاب عن بعض المالكية، إيضاح المحصول، ص 284.

³ إحكام الفصول، (229/1)، وإيضاح المحصول، ص 284، وترتيب المدارك، (77/7)..

⁴ البرهان في أصول الفقه، (128/1).

⁵ يُنظر هذا القول، وأدلته، وأصحابه في: الحاوي الكبير للماوردي، (57/16)، والعدّة، (349/2-351)، والإحكام للآمدي، (270/2-272)، ومختصر ابن الحاجب، (774/2)، والمسوّدة، ص 34، وبديع النظام، (463/2)، والتحرير ومعه التقرير، (226/1-227).

⁶ بديع النظام، (463/2)، والتحرير ومعه التقرير، (226/1)، ولم يذكر الجصاص رأيه في المسألة في كتابه "الفصول".

⁷ الحاوي الكبير، (57/16).

⁸ التلقين، ص 155.

⁹ هذه رواية ابن وهب عن الإمام مالك، النوادر (518/4)، والمنتقى، (336/3)، والتبصرة، (1873/4).

¹⁰ الموطأ، (543/2)، والتفريع (390/1)، والتبصرة (1873/4)، وروى أشهب هذا عن الإمام: النوادر والزيادات، (518/4)، والمسالك، (515/5)، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك، بداية المجتهد، (64/3).

¹¹ من الآية 3 من سورة النساء.

¹² روضة المستبين، (740/1).

وممن بنى الفرع على أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟"، وجعل الآية عامّة، والعبيد مُندرجين في خطاب الأحرار السادة المالكية: القاضي عبد الوهاب، وأبو بكر الصقلي، والباقي وابن العربي، والقرافي، ومن السادة الشافعية: الماوردي¹.

-البند الثاني : جواز لعان العبد:

عرّف ابن عرفة التونسي المالكيّ (ت 803 هـ) اللّعان بقوله: " حَلَفُ الزَّوْجِ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا اللَّازِمِ لَهُ، وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أُوجِبَ نُكُولُهَا حَدَّهَا بِحُكْمٍ قَاضٍ "². ذكر عز وجلّ اللّعان وأحكامه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾³ الآيات.

اتفق العلماء على وقوع اللّعان بين الزوجين الحرّين، ووقع بينهم الخلاف في تلاعن العبد، فذهب الجمهور إلى جوازه ووقعه⁴.

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة في بداية فصل اللّعان قائلاً: "وهو بين كلّ زوجين حرّين، أو عبدين عدلين، أو فاسقين، أو أحدهما."⁵

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "دخول العبيد في خطاب الأحرار" قائلاً: "لِعُموم الآية. ونبه القاضي -رحمه الله- على مذهب أبي حنيفة⁶ وغيره من المخالفين حيث تمسّكوا بلفظ الشهادة، فمنعوا منه من لا تجوز شهادته كالفاسق"⁷.

والإمام مالك -رحمه الله- يقول بجواز مُلاعنة العبد⁸، وقد عمل بعموم الآية في جواز مُلاعنته ومُلاعنة الأمة، فقال: "والأمة المسلمة، والحرّة النصرانية واليهودية، تُلاعن الحرّ المسلم، إذا تزوّج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ﴾"⁹ فهنّ من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا"¹⁰.

¹الإشراف، (700/2)، والجامع، (135/9)، والمنتقى، (336/3)، والمسالك، (515/5)، والذخيرة، (205/4)، الحاوي الكبير، (168/9)

²المختصر الفقهي، (360/4)، وحدود ابن عرفة ومعه شرح الرصاع، ص 210.

³النور 6.

⁴ بهذا قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وأهل المدينة، وربيعة، وابن شبرمة، والليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وإسحاق وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد في المشهور عنه، والظاهرية، الحاوي الكبير، (12/11)، والمحلى، (332/9)، وتفسير القرطبي (186/12)، وفتح الباري لابن حجر (444/9).

⁵ التلقين، ص 182.

⁶ مذهب أبي حنيفة وأتباعه عدم جواز لعان العبد والأمة؛ لأنّ من شروطه الحرية؛ لأنّ اللّعان شهادات فيها معنى الأيمان، والشهادة تُشترط فيها الحرية، يُنظر: المبسوط (40/7)، (بتصرّف)، وقال بعدم جواز لعان العبد الإمام أحمد في رواية شاذة عنه، المغني، (49/8)، وممن قال بعدم الجواز حماد بن أبي سليمان، والزهرى، والأوزاعي والثوري، وأصحاب الرأي، الحاوي الكبير، (12/11)، والمغني، (49/8).

⁷ روضة المستبين، (855/2)، وكلام ابن بزيمة هذا مختصر لما ذكره ابن رشد الحفيد في: بداية المجتهد (136/3).

⁸ الموطأ، (567/2)، والمدونة، (354/2)، روى ذلك أشهب عن مالك، النوادر والزيادات، (346/5)، والمنتقى، (80/4).

⁹ من الآية 6 من سورة النور.

¹⁰ الموطأ، (567/2).

وعلى هذا المَهْيَع سار الكثير من السادة المالكية، وغيرهم من مختلف المذاهب¹ - رحمهم الله جميعا-؛ فبنوا المسألة على أصل "دخول العبيد في خطاب الأحرار"، وذلك أن الآية عامة لم تخصّ زوجا من زوج؛ وبذا يعمّ الخطاب العبيد².

ووضّح ابن رشد الجدّ ذلك؛ فقال: "وهذا كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾³، الآية، ولم يخصّ في ذلك حُرّا من عبد، فوجب أن يستوي في ذلك الحرّ والعبد⁴".
ووظّف بعض العلماء القياس لبيان جواز ملائمة العبد، قال القاضي عبد الوهاب: "...لأنّ كل زوج صحّ قذفه صحّ لعانه، أصله الحرّ"⁵.

-البند الثالث: أجل العبد في الإيلاء هل هو كالحرّ؟-

حدّ ابن عرفة المالكي (ت 803 هـ) الإيلاء بقوله "حلف زوج على ترك وطء زوجته بوجب خيارها في طلاقه"⁶7.

وعرّفه الشريف الجرجاني الحنفي (ت 816 هـ): "هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدّة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر"⁸7.

وقد ذكر الله تعالى الإيلاء وأحكامه في قوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾⁹

وجمهور أهل العلم على أنّ الإيلاء يكون لمن حلف على أكثر من أربعة أشهر¹⁰، وذا هو المشهور من المذهب المالكي¹¹، ووقع بينهم الخلاف في أجل الإيلاء للعبد، وقد ذكره الإمام ابن بزيمة، وأرجعه إلى الخلاف في عموم الآية، ودخول العبيد في خطاب الأحرار، فقال شارحا لقول القاضي عبد الوهاب عند كلامه عن الإيلاء الشرعي: "حرّة كانت أو أمة"¹²: "...لأنّه من باب الأيمان اللازمة للحرّ والعبد، واختلف المذهب في أجل العبد هل هو

1 مثل ابن المنذر الشافعي، وابن حزم الظاهري، وابن قدامة الحنبلي، الإقناع، (323/1)، والمحلّى، (332/9-333)، والمغني (491/8)..
2 يُنظر في هذا المعنى: الإشراف، (781/2) وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (465/7)، والتمهيد، (192/6)، أحكام القرآن لابن العربي، (353/3)، وبداية المجتهد، (136/3)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (345/3).

3من الآية 6 من سورة النور.

4البيان والتحصيل، (410/6)، وينظر ما يشبهه في المصدر نفسه، (610/4).

5الإشراف، (781/2).

6المختصر الفقهي، (293/4)، وحدود ابن عرفة مع شرح الرصّاع، ص202

7هذا المثال على مذهب الحنفية الذين يجعلون أجل الإيلاء للحرّ أربعة أشهر، والجمهور على خلاف ذلك، كما سيأتي بيانه قريبا - إن شاء الله-.

8 التعريفات، ص 41.

9البقرة 226-227.

10إكمال المعلم، (45/5)، والمفهم، (264/4)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (266/3).

11تفسير ابن عطية، (303/1)، ومناهج التحصيل، (120/5)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (90/4).

12التلقين، ص 181

كأجل الحر¹ لعموم الآية، وتساوي المعنى، أو على النصف²؛ لأنه يؤول إلى الطلاق فكان مشترطاً³.

ومما يُعَضِّد بناء ابن بزيمة الفرع على الأصل السابق قول ابن الفرّس المالكي موضحاً، وبانيا الفرع على الأصل السابق: "ومن حُجَّتْهم عموم الآية، وأنّ الحرو العبد يدخلان تحت عموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾⁴ الآية"⁵.

ومن الذين بنوا هذه المسألة على العموم ودخول العبيد في خطاب الأحرار ابن عبد البر، وابن رشد الحفيد من المالكية، والماوردي⁶ من الشافعية. ومما ينبغي التنويه به أنّ أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟" لا أثر له اليوم لعدم وجود الرّق.

المطلب الرابع: أصل "قضية العين لا عموم لها"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف قضية العين والعمل بها:

لم يردّ عن الأصوليين القدامى تعريفات كثيرة لهذا المصطلح الإضافي "قضية العين"، وقد يكون السبب وضوح معناه، ومن هذه الحدود⁷:

1/ عرّفها نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716 هـ) بـ: "قضايا وأحكام وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم في محالّ معينة، وحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها ولا في معناها؛ فلا تقتضي العموم"⁸.

2/ وحدّها صلاح الدين العلائي الشافعي (ت 761 هـ) بقوله: "الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة فلا عموم له في كلّها، وإذا حمل بعضها وخصص به الحكم، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه"⁹.

¹ قال بهذا ابن شعبان، (2420/5)، واختاره ابن رشد الحفيد، (121/3).

² المدونة، (351/2)، والجامع، (135/9)، و(904/10)، وأحكام القرآن لابن الفرّس، (309/1)، وهذا هو المشهور في المذهب: شرح مختصر خليل للخرشي، (90/4)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (267/3).

³ روضة المستبين، (846/2) وينظر في هذا المعنى: المعونة (884/2)، والاستنكار، (48/6)، والمنتقى (37/4)، وبداية المجتهد (121/3).

⁴ من الآية 226 من سورة البقرة.

⁵ أحكام القرآن لابن الفرّس، (309/1).

⁶ الاستنكار (194/2)، وبداية المجتهد (121/3)، الحاوي الكبير، (383/10).

⁷ ننظر هذه التعريفات، ونقدّها في: قضايا الأعيان - دراسة أصولية تطبيقية-، مصطفى عايد محمود أسعيفان، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور: محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م ص 15-16، وقائع الأعيان في العبادات، دراسة فقهية، هناء بنت عبد الرحمن بن حمد الماضي رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور أحمد بن علي بن أحمد موافي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي (1431-1432 هـ)، (53/1)، وما بعدها.

⁸ شرح مختصر الروضة، (511/2).

⁹ تلقّيح الفهوم، ص 504، وقال في المصدر نفسه، ص 518 مؤكداً تعريفه: "فهذه وقائع كثيرة من قضايا الأحوال يتبيّن بها الفرق بينها، وبين ترك الاستفصال، وأنّ جميع قضايا الأعيان راجعة إلى أفعال محتملة على وجوه متعدّدة".

3/ وعرفها أبو بكر الحِصْنِي الشافعي (ت 829 هـ) في حَدِّ طويل فقال: "الوقائع التي ليس فيها سوى مجرّد فعله-عليه الصلاة والسلام- أو فعل الذي رُتّب عليه الحُكم، ويَحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعدّدة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حُمِل ذلك الفعل على صورة منها كان ذلك كافياً في العمل به، إذ ليس له صيغة نَعَم¹."

-وعرفها المعاصرون بتعريفات عديدة²، ومن أفضلها:

"الحادثة التي يترتّب عليها حكم شرعي لا يتعدّى مَنْ وقعت الحادثة لهم إمّا بأعيانهم أو بأحوالهم"³.

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أنّ قضايا الأعيان لا عموم لها، أي: هي خاصة بشخص معيّن، أو جماعة ما، أو حالة محدّدة.

ومما هو جدير بالتنويه أنّ قضية العين لا تثبت إلّا بدليل، ومن مميّزاتها أنّها لا تتكرّر، وهي قليلة الحدوث؛ فيجب التنبّث فيها، قال الشاطبي بعد أن تكلم عن الدليل الشرعي الذي عمل به السلف، ووصفه بالسُّنة المتبعة والطريق السائِلَة: "وأما ما لم يقع العمل عليه إلّا قليلا، فيجب التنبّث فيه، وفي العمل على وفقه"⁴.

ثم توصّل الشاطبي بعد ذلك إلى أن قال: "وإلى هذا، فقد ذكرَ أهل الأصول أنّ قضايا الأعيان لا تكون بمجرّدها حجة ما لم يُعصّدها دليل آخر، لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المُستمر"⁵.

وقد ضبط العلماء قضايا الأعيان بكونها مخالفة للقواعد، قال الشاطبي: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مُطلقة فلا تُؤثر فيها مُعارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال"⁶.

وقضايا الأعيان لا تَطعن في عموم القواعد وإطلاقها، ولا تنقضها إذا عارضتها. لكن تبقى تلك القواعد على عمومها، وتُقتصر قضايا الأعيان⁷ على مواضعها، قال الشاطبي: "إنّ القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان، ولا نوادرُ التخلّف"⁸.

واختلف في العمل بخبر الواحد إذا خالف الأصول، وكذا في الاحتجاج بقضية العين في بعض المواضع، قال محمد الطاهر ابن عاشور التونسي المالكي (ت 1393 هـ): "ولذلك نجد بين العلماء اختلافا كثيرا في الاحتجاج بقضايا الأعيان وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد أي:

¹كتاب القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحِصْنِي" (ت 829 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتورين عبد الرحمن بن عبد الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418 هـ/ 1997 م، (79-78/3).

² يُنظر: وقائع الأعيان في العبادات، (57-55/1).

³وقائع الأعيان في العبادات، (58/1)، وذكرت الباحثة أنها اعتمدت تعريف الدكتور عادل السعودي في كتابه: "وقائع الأعيان في غير العبادات"، ص 24. وقد توسّعا في شرح الحدّ، فليُنظر.

⁴الموافقات، (253/3)، ويُنظر كذلك: المصدر نفسه، (280-279/3).

⁵المصدر نفسه، (254/3) ويُنظر في هذا المعنى أصول الفقه لأبي زهرة، ص 160.

⁶الموافقات، (8/4).

⁷يُنظر تفصيل ذلك والاستدلال له في: المصدر نفسه، (8/4) وما بعدها.

⁸المصدر نفسه، (391/1).

الكليات اللفظية أو المعنوية، أو خالفت القياس، أو خالفت عمل أهل المدينة على مذاهب معروفة في أصول الفقه¹.

وفي هذا السياق نجد العلماء يشترطون للعمل بأخبار الآحاد وعلى رأسها قضايا الأعيان، وإن كانت صحيحة الإسناد ألا يكون الدليل مهجوراً متروكاً ليس عليه العمل، قال الإمام سفيان الثوري (ت 161 هـ): "جاءت أحاديث لا يؤخذ بها"².

وشرح ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) هذا القول؛ فقال: "وأما الأئمة، وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة، ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"³.

وقال الإمام مالك: "شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"⁴. وقال ابن وهب: "لولا مالك بن أنس، والليث لهلكنا"⁵، وروى الخطيب البغدادي وابن عساكر بسنديهما الرواية مفصلة عن ابن وهب قال: "لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به"⁶.

-الفرع الثاني: أصل "قضية العين لا عموم لها":

إن الأصل في الأحكام الشرعية دلالتها على العموم فهي تشمل جميع الأفراد في كل زمان ومكان. قال الشاطبي: "الشرعية بحسب المكلفين كُلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها بعض من بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة"⁷.

وقال محمد الطاهر ابن عاشور: "فعموم الشريعة ساير البشر في سائر العصور ممّا أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة في كل زمان ومكان"⁸. وهذا الامتداد عبر الأشخاص والزمان والمكان يدل على بناء الشريعة على الحكم والمصالح، قال الشاطبي: "إن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، دط، 1425 هـ / 2004 م، (265/3-266)، ويُنظر ما يُشبهه في: مالك لأبي زهرة، ص 308-309.

² التمهيد لابن عبد البر، (25/10)، وشرح علل الترمذي، ص 332.

³ فضل علم السلف على الخلف، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، تعليق ابن أبي عبد الله الجاوي، دار البركة، القاهرة، مصر، ط 1، 1441 هـ، 2021 م، ص 14.

⁴ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ / 1994 م، (100/2) وترتيب المدارك، (60/2).

⁵ مسند الموطأ، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي (ت 381 هـ)، تحقيق: لطفي ابن محمد الصغير، طه بن علي بوسريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1997 م، ص 106.

⁶ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ / 2002 م، (524/14)، وتاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ(ابن عساكر) (ت 571 هـ)، تحقيق: غمروب غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، دط، 1415 هـ / 1995 م، (359/50).

⁷ الموافقات، (407/2)، ويُنظر كذلك: المصدر نفسه، (242-241/3).

⁸ مقاصد الشريعة الإسلامية، (274/3)، ويُنظر كذلك: المرجع نفسه، (260-259/3).

ما تقتضيه من المصالح مرآة، فلو وُضعت على الخصوص لم تكن موضوعاً لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدّم في موضعه فثبت أنّ أحكامها على العموم لا على الخصوص¹.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يثبت الخصوص إلاّ بدليل²، وهذا الاختصاص قد يكون خاصاً بالرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهو يدخل ضمن الخصائص النبوية، أو غيره، وهم الصحابة -رضي الله عنهم-، أو في حالات معيّنة، وهذه قضية العين التي يختص الحكم بها، ولا يتعدّها إلى غيرها لا بتعميم ولا بقياس. وقد يكون سبب القصر عليها الإجمال الذي يكتنف الواقعة. وفي هذا المعنى قال النووي الشافعي (ت 676 هـ): "قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلاّ بدليل"³، وقال أيضاً: "قضية عين تتطرّق إليها الاحتمالات المذكورة، وغيرها، ولا عموم لها؛ فلا يُحتجّ بها"⁴.

وقصر الحادثة على محلّها ليست ردّاً للحديث بالهوى ولا تكذيباً لها، وفي هذا يقول الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني (ت 1182 هـ): "اعلم أنّ معنى ردّ الحديث عدم العمل به في غير مّورده لا الحكم بكذبه، ويكون ما أفاده ممّا فعله -صلى الله عليه وسلم- قضية عين موقوفة على محلّها لا تتعدّها"⁵.

وكلام العلماء من مختلف المذاهب يدلّ على قصر قضية العين على محلّها دون تعميمها، وتجدهم يقولون: "قضية عين لا عموم لها"⁶، و"واقعة عين لا عموم فيها"⁷ و"واقعة حال لا عموم لها"⁸ و"حكاية حال لا عموم لها"⁹... وإنما يقع الخلاف بينهم في تحقيق هذه القاعدة في المسائل الفرعية، وتطبيق كونها قضية عين لا يتعدّى حكمها إلى غيرها، أوليست كذلك فتعمّ غيرها، ويُقاس عليها؛ لأنّ العموم والخصوص يتجاذبان هذه القضية، وقد بالغ المتأخرون في استخدام هذه القاعدة، وغيرها للردّ على المخالف، وإن كان على صواب، قال الحجوي الفاسي المالكي (ت 1376 هـ) بعد أن تكلم عن رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه، وأهمية القواعد التي وضعها:

"... إلاّ أنّ المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وُضع له من الاستنباط مع إيضاح الحقّ ليعمل به، بل استعملوه آلة جدال وغمط للحق؛ فتجد الرجل يستدلّ لنفسه بالعام، فإذا ما استدلّ به

¹ الموافقات، (408/2)، ويُنظر ما يشبهه في مقاصد الشريعة الإسلامية، (266/3).

² يُنظر: الفصول في الأصول (225-226/3)، والموافقات، (409/2)، والتحرير ومعه التقرير، (225/1).

³ شرح النووي على مسلم، (177/10).

⁴ المصدر نفسه، (15/15)، ويُنظر ما يشبهه في معالم السنن (118/2).

⁵ إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير ت 1182 هـ، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1986 م، ص 122.

⁶ المجموع شرح المذهب، (170/3)، والمبدع في شرح المقنع، (333/3)، والفكر السامي، (475/1).

⁷ الفروق، (112/1)، وحاشية العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع، (104/4).

⁸ التقرير والتحبير، (190/2).

⁹ معالم السنن، (118/2)، وتقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهب نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (ت 592 هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1442 هـ / 2001 م، (192/1)، والتقرير والتحبير، (155/1).

خصمه ردّ عليه؛ فقال: إنّ دلالة ظنية، وإنّه لا يُعمل به قبل البحث عن المخصّص، وإنّ كلّ عام دخله التخصيص، وتجده يستدلّ بالخاصّ، فإذا ما استدلّ به خصمه ردّ عليه بأنّه قضية عين لا عموم لها، وتجده يستدلّ بفعله عليه السلام، فإذا استدلّ به خصمه قال له: يحتمل أنه خصوصيّة وما احتتمل، واحتمل سقط به الاستدلال، وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كلّ واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدل لا لظهور حقّ، وإبانة باطل، وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم سنة الله في الأمم¹.

من أجل هذا وضع بعض العلماء ضوابط التخصيص عند الجدل، قال الشريف التلمساني المالكي (ت 771هـ): "أمّا إذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصا بالنص، فإنّ الظاهر حمّله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنصّ أو إجماع"². هذا، وإن اتّفق الأصوليون على العمل بقاعدة "قضيّة العين لا عموم لها" إلا أنّ لهم تفصيلات في حالاتها، ومواضع العمل بها، وقد درسوا ذلك في أبواب: "العموم والتخصيص"، و"الاحتمال والإجمال"، و"أفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم"، و"القياس"³.

الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "قضية العين لا عموم لها":

خرّج ابن بزيمة على هذا الأصل ثلاثة فروع، هذا تفصيلها:

-البند الأوّل: عدم جواز الصلاة على قبر الميت:

اختلفت السادة المالكية في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، وقد ذكر الإمام ابن بزيمة هذه المسألة، وبنى قول عدم المجوّزين على "قضيّة العين لا عموم لها" دون أن يُصرّح بلفظها، فقال شارحا لقول القاضي:

"ولا تُصلّى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها إلا أن يُخاف تغيّرها"⁴:

"يشير إلى حال الضرورة، وهو مبني على القول بأن لا يصلّي على القبر، وهو أحد أقوال المذهب. قال أحمد بن حنبل: رُويت الصلاة على القبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من طرق حسان ...⁵ وقال غيره: رُويت من تسع طرق؛ فرواها الشيخان البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة، وذكر ذلك مالك من مراسيل أبي أمامة⁶، وهو قول الشافعي، ورواية

¹ الفكر السامي، (475/1)، ويُنظر في هذا المعنى: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر ابن عاشور، (265/3).

² مفتاح الوصول، ص 108.

³ يُنظر تفصيل هذه المسائل في: إتحاف الأنام، ص 91-95، و131-134، وقضايا الأعيان لأسعيفان، ص 56-117.

⁴ التلقين، ص 82.

⁵ قال محقق "روضة المستبين" عبد اللطيف زكاغ عن هذا الفراغ في نصّ الكتاب: "كذا، ولعلّ في الكلام تصحيحا ونقصا من الناسخ، والصواب: (طرق ستة كلّها حسان)، روضة المستبين (433/1)، ويؤكد هذا ماورد في تحقيق محمد بن حسين علي بكري، ونصه: "قال أحمد بن حنبل: رُويت الصلاة على القبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من طرق حسان ست"، روضة المستبين (465/1). ينظر: بداية المجتهد (252/1)، ونقل ابن قدامة ذلك عن الإمام أحمد في: المغني (382/2).

⁶ نقل ابن بزيمة هذا حرفيا عن ابن رشد الحفيد دون عزو، جاء في بداية المجتهد، (252/1) ما نصّه: "والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث، قال أحمد بن حنبل: رُويت الصلاة على القبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من طرق=

أشهب¹، وتأول الجمهور من أصحابنا حديثَ السوداء على أنه مخصوص؛ لأنه كان وعدّها - عليه السلام- أن يصلّي عليها²...³.

ومما يؤيد ما ذكره ابن بزيمة من بناء الفرع على أصل "قضية العين لا عموم لها"، وأنّ الحادثة خاصة قول أبي الحسن الرجائي: "وسبب الخلاف: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على المسكينة هو وأصحابه، وصلاة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - على عبد الرحمن ابن عوف، وقد مرّ بجنائزته عليهن، هل ذلك أمر خاص، أو شريعة متبعة إلى يوم القيامة، وفي فعله عليه السلام دليل على الصلاة على القبر، وفي فعل أزواجه دليل على الصلاة على الميت في المسجد، وكلاهما أصلاً خلاف"⁴.

كما يُعزّز كلامه عن وعد الرسول - صلى الله عليه وسلم- ما قاله ابن بطّال: "... فإنما صلّي على القبر؛ لأنّه -صلى الله عليه وسلم- كان وعد ليصلّي عليه ليُكرمه بذلك، لإكرامه بيت الله تعالى ليحتمل المسلمون من تنزيه المساجد ما ينالون به هذه الفضيلة"⁵.

وقد ردّ المازري على هذا، فقال: "أحدها: إنّهُ إنما فعلَ - صلى الله عليه وسلم - ذلك؛ لأنّه كان وعدّها أن يصلّي عليها فصار ذلك كالنذر عليه - صلى الله عليه وسلم -، وهذا ضعيف؛ لأنّ النذر إنما يُوقى به إذا كان جائزاً؛ فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها"⁶. وقال بعض المالكية: "صلاة النبي على من دُفن خاصّ له، لا يجوز لغيره، لقوله -صلى الله

=سنّة كلّها جسان. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع. وأما البخاري ومسلم فرويّا ذلك من طريق أبي هريرة. وأما مالك فخرجه مُرسلاً عن أبي أمامة بن سهل".

¹ وقد وهم ابن بزيمة فنكر أنّ الراوي عن الإمام مالك هو "أشهب" والصحيح هو "ابن وهب"، ينظر: عيون المسائل، (167/1)، والمنتقى، (14/2)، وبداية المجتهد، (252/1)، وحكاها ابن القصار عن الإمام، التبصرة، (676/2)، وشرح التلخين، (1184/3/1). وهذا القول شاذّ في المذهب، التنبيه ومبادئ الترجيح، (670/2)، والمفهم، (617/2)، والتوضيح، (154/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (85/2). وهذا مذهب ابن وهب وابن عبد الحكم، والاستذكار (34/3)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (85/2).

² رواية الإمام مالك عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه- "أنّ مسكينةً مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضاها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتت فاذنوني بها"، فخرج بجنائزتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: "ألم أمركم أن تؤذّنوني بها؟" فقالوا: "يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً، ونوقظك". فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتّى صفّ بالناس على قبرها. وكبر أربع تكبيرات. "الموطأ، كتاب الجنائز، باب التكبير عن الجنائز، الحديث (15)، (227/1)، وأخرجه من طريق الإمام مالك الإمام الشافعي في "المسند"، كتاب الجنائز والحدود ص 358، والنسائي في "السنن"، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، الحديث (1907)، (40/4)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز وغير ذلك، الحديث، (7578)، (294/5). وصحّح هذا الحديث ابن العربي في "المسالك في شرح موطأ مالك"، (529/3)، وقال أبو القاسم الجوهري: "وهذا حديث مُرسَلٌ أدخله النسائي في المُسند"، "مسند الموطأ" ص 133، وقال ابن عبد البر "لم يُخْتَلَف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث مُسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري، وغيره، وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلّها ثابتة". التمهيد، (254/6)، وأخرج الحديث موصولاً من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه- دون وعد الرسول -صلى الله عليه وسلم -بالصلاة عليها الأئمة أحمدُ والبخاري، ومسلم، "المسند"، الحديث (9037)، (14/15)، و"صحيح البخاري"، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن، الحديث (1337)، (89/2)، و"صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (956)، (659/2).

³ روضة المستبين، (433/1-434).

⁴ مناهج التحصيل، (9/2).

⁵ شرح صحيح البخاري لابن بطّال، (245/3).

⁶ المُعلم، (489/1).

عليه وسلم- : "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهَا"¹²
وقد ردَّ أبو العباس القرطبي على القائلين بالخصوصية من ثلاثة أوجه³.
واحتجَّ بعض المالكية بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁴، وهو مقدَّم على خبر الواحد⁵.

-البند الثاني: لا قطع على المستعير الجاد:

تكلَّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "ولا قطع على مختلِس ولا مُستَلَب ولا مُكابر ولا غاصِب ولا مستعير جَدَّ"⁶
وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "قضية العين لا عموم لها" دون تصريح بلفظ القاعدة؛ فقال:

"هذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وقال قوم من الفقهاء⁷: إنَّ المستعير إذا جَدَّ قطع اعتمادًا على حديث المخزومية: التي كانت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا"⁸. الحديث صحيح متفق على إثبات إسناده، ولعله خاصُّ بها وفي بعض طرقه: "أَنَّهُا سَرَقَتْ"⁹. قال أبو محمد: الذي قال: سرقت أكثر من الذي قال: استعارت¹⁰. وفي صحيح مسلم ما يدلُّ على أنها سارقة لا جادحة"¹¹.

¹وردَ هذا في الحديث السابق تخريجه قريباً في المرأة التي تَقُمُ المسجد، ولفظه: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ"، أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (956)، (659/2) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

²شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (318/3)، وينظر مثله في: المنتقى، (14/2)، والمعلم، (489/1)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (85/2-86).

³المفهم، (617/2-618)، وينظر: المحلى، (365/3).

⁴شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (318/3)، والتمهيد، (278/6) وشرح الزرقاني على الموطأ، (86/2).

⁵بداية المجتهد، (252/1)، والذخيرة، (473/2).

⁶التلفين، ص 285

⁷هذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، معالم السنن (308/3)، وشرح ابن بطلال (410/8)، والاستذكار (569/7)، والمغني (104/9)، قال ابن قدامة عن رواية عدم القطع عن الإمام أحمد: "وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلاً، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء. وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -"، المغني (104/9)، وبالقطع قال الظاهرية، المحلى (363/12).

⁸لفظ الحديث "كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا" أخرجه مسلم في "الصحيح"، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود الحديث (1688)، (1316/3) من رواية عائشة -رضي الله عنها-.

⁹الحديث روته عائشة -رضي الله عنها-، ولفظه: "أَنَّ فَرِيثًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ""، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، الحديث (3475)، (175/4)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث (1688)، (1315/3).

¹⁰وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي: "إِنَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى: أَنَّهَا سَرَقَتْ أَكْثَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَجِدُ الْمَتَاعَ"، المفهم (77/5)، وينظر كذلك: إكمال المعلم (502/5-503).

¹¹روضة المستبين، (1320/2-1321).

ومن خلال ما سبق وَجِبَ الجمع بين الروايات¹، أو الترجيح، قال ابن بطّال: "وإذا اختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب ردُّ ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير"².

ويُحتمل أنها كانت تستعير وتجحد، وكانت تسرق فقطعت لسرققتها لا لجحودها³. وقال الخطابي الشافعي: "إنما ذُكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها؛ إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عُرِفَتْ بذلك كما عُرِفَتْ بأنها مخزومية إلا أنها لما استمر بها هذا الصنع ترفقت إلى السرقة، وتجرات حيث سَرَقَتْ فأمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطعها"⁴. وقد أشار ابن بريزة إلى بناء هذا الفرع على "قضية العين لا عموم لها"، وأن الحكم خاص بالمخزومية المستعيرة، واستعمل في هذا كلمة "لعل" التي تفيد الشك؛ فقال: "ولعله خاص بها"⁵. وبعد البحث الشديد لم أجد من جعل هذه الحادثة قضية عين خاصة بالمخزومية غير ابن بريزة.

وجعل ابن رشد الحفيد حديث قطع المستعيرة مخالفاً للأصول⁶.

-البند الثالث: حرمة بيع المُدَبَّر:

عرّف ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ) التدبير، فقال: "هو عتق مُعْتَقٍ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ"⁷.

أما ابن عرفة (ت 803 هـ) فعرّف المُدَبَّرَ والتدبير، فقال: "المُدَبَّر: هو المُعْتَق من ثلث مالكة بعد موته بعقد لازم"، فيخرج المُعْتَق لأجل، وأمّ الولد والموصى بعته، والتدبير عقد يوجب عتق مملوكه من ثلث إلخ"⁸.

وقد أعطى القاضي عبد الوهاب أمثلة عن التدبير، فقال: "وهو أن يقول السيد لعبده: أنت مُدَبَّر، أو قد دبرتك، أو أنت حرٌّ عن دُبرٍ مني، أو أنت حرٌّ بالتدبير، أو لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية"⁹.

أجمع العلماء على جواز التدبير¹⁰، ووقع بينهم خلاف في جواز بيع العبد المُدَبَّر. تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة؛ فقال: "ولا يجوز بيع المُدَبَّر ولا إبطال تدبيره"¹¹.

¹ يُنظر: المغني، (105/9)، وفتح الباري، (90/12).

² شرح ابن بطّال، (410/8).

³ يُنظر: شرح ابن بطّال، (410/8)، والاستنكار، (570/7)، (بتصرف).

⁴ معالم السنن، (309/3)، وتبعه على هذا من جاء بعده كابن بطّال والماوردي وابن عبد البر، والمازري، وابن قدامة، والنووي، الحاوي الكبير (281/13)، والاستنكار (570/7)، والمعلم (389/2)، والمغني (105/9)، وشرح النووي على صحيح مسلم (188/11).

⁵ روضة المستبين، (1320/2).

⁶ بداية المجتهد، (229/4).

⁷ جامع الأمهات، ص 533.

⁸ المختصر الفقهي، (356-355/10).

⁹ التلّفين، ص 292، وينظر مثله في: القيس، (976/2).

¹⁰ القيس، (976/3)، وإكمال المعلم، (444/5).

¹¹ التلّفين، ص 293.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "قضية العين لاتعم" قائلا: "وهذا مذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه، وأجاز الشافعي بيع المدبر، واعتمد¹ على ما ثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "باع مدبراً في الدين"². قال النسائي: كان صاحبه محتاجاً وعليه دين، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "من يشتريه مني؟"³. واعتمد مالك أن هذه قضية في عين، وقضاء الأعيان لا يعم، وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁴، ولأن عتقه معلق بموت سيده، فكان كأم الولد⁵.

وكلام ابن بزيمة السابق يحتاج إلى زيادة بيان، فأكثر العلماء على منع بيع المدبر⁶، وقد اعتبر المالكية حديث جابر - رضي الله عنه - السابق في بيع العبد المدبر قضية عين لا تعم، كما أن الاحتمال تطرق إليه فلا يصح الاحتجاج به، قال ابن العربي: "وأما حديث جابر فلا حجة فيه؛ لأنها حكاية حال وقضية عين، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم؛ لأنها لا تقتضي ذلك لفظاً ولا معنى، وقد بيناه في مسائل الأصول، فيحتمل أن يكون باعه عليه السلام في دين سبق التدبير، وكذلك نقول. ويحتمل أن يكون باعه إذ كانت أم الولد تباع على ما روى جابر ثم نسخ ذلك، وبالجمله، فلا يحتج بمحمل⁷. وبين ابن بطال وجه الاستدلال بالآية التي استشهد بها ابن بزيمة؛ فقال: "والحجة لهم قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾"⁸.

¹تُنظر أدلة الشافعية في: الأم (252/7)، والحاوي الكبير، (102/18).

²كلمة "في دين" لم تأت في صحيح مسلم، بل إن مسلماً وهم من ذكر لفظه "الدين" في الحديث، التمييز، ص 197-198، وأخرج الحديث بلفظ: "باع مدبراً في دين البيهقي في السنن الكبرى"، باب المدبر يجني فيباع في أرض جنابته، الحديث (21578)، (530/10) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال الترمذي بعد أن روى الحديث بسنده: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه، وجعل يتعجب منه"، علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1409 هـ أبواب البيوع، ما جاء في بيع المدبر، ص 179. قال ابن بطال: "ولا حجة في حديث جابر لمن أجاز بيع المدبر؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثمانمائة وأعطاه، وقال له: "أفرض دينك"، فثبت بهذا أن بيعه إنما كان من أجل الدين الذي عليه، فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره فلا سبيل إلى بيعه" شرح صحيح البخاري (49/7)، وينظر: إكمال المعلم (545/5).

³أخرج الحديث النسائي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: أعتق رجلاً من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: "أفرض دينك"، "السنن الكبرى"، كتاب العتق، باب التدبير، الحديث (4985)، (44/5). وأخرجه البخاري عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فأحتاج، فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بكداً وكذا فدفعه إليه، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، الحديث (2141)، (69/3). وأخرج الحديث بالفاظ آخر دون كلمتي "محتاج"، و"دين" الأئمة أحمد، والبخاري، ومسلم، "المسند"، الحديث (14970)، (223/23)، و"صحيح البخاري"، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا، الحديث (6716)، (146/8)، و"صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، الحديث (997)، (692/2).

⁴من الآية الأولى من سورة المائدة.

⁵روضة المستبين، (1347/2-1348).

⁶النوادر والزيادات، (6/13)، والجامع لمسائل المدونة، (844/7) وإكمال المعلم، (545/5)، وشرح النووي على مسلم (141/11).

⁷القبس، (977/3)، وينظر في هذا المعنى: المقدمات الممهدة، (89/3)، والمفهم (359/4)، ورياض الأفهام، (632/5).

⁸من الآية الأولى من سورة المائدة.

والتدبير عَقْد طاعة يلزم الإنسان الوفاء به، فلا سبيل إلى حَلِّه والرجوع فيه؛ لأنه عَقْدُ حُرِّيَّة بصيغة آتية لا محالة"¹.

وبنى بعض العلماء² الفرع على "قَضِيَّة العين لاعموم لها". ووظف ابنُ رشد الحفيد عموم الآية الكريمة كدليل لهذا القول، فقال: "وَأَمَّا عُمْدَةُ المَالِكِيَّةِ فَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾"³.

واحتج بعض الأعيان بإجماع أهل المدينة على مَنع بيع المُدَبَّر، أو هِبَتِهِ⁵، ويُقصد بذلك قولُ الإمام في "الموطأ": "قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ"⁶. وجعل بعض الأئمة الإجماع السكوتي حجةً حَظَرَ البيع⁷. وهذا الفرع لا أثر له في زمننا لِعَدَم وجود العبيد.

المطلب الخامس: تخريج الفروع على أصل "أقل الجمع ثلاثة":

- الفرع الأول: أصل "أقل الجمع ثلاثة" واختلاف العلماء في ذلك:

- البند الأول: صورة المسألة:

بيّن القرافي المالكي صورة المسألة بقوله: "معنى قول العلماء: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة معناه أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رُتَب كثيرة، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان أو الثلاثة، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك بإذن الله فيصير معنى الكلام: أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة"⁸.

- تحرير محل النزاع:

ليس محل الخلاف بين العلماء في هذا الأصل ما يأتي:

¹ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (49/7).

² فتح الباري، (422/4).

³ من الآية الأولى من سورة المائدة.

⁴ بداية المجتهد (172/4).

⁵ المفهم، (359/4).

⁶ الموطأ، (1189-118/5).

⁷ المقدمات الممهدة، (190/3)، ورياض الأفهام، (632/5).

⁸ شرح تنقيح الفصول، ص 236.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ"

1- ما كان بلفظ "ج م ع" ؛لأنّ موضوع هذا اللفظ يقضي ضمّ شيء إلى شيء¹، وهذا مُرادُّ به الاثنان والثلاثة فأكثر، ولا نزاع في ذلك².

2- تعبير الاثنين عن نفسيهما بضمير الجمع، سواء كان ضمير المتكلم متصلاً أو منفصلاً، مثل: "فعلنا" و"نحن"، فالعرب لم تضع للمتكلم عن نفسه وآخر معه ضمير تنثية³.

3- مدلول مثل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا﴾⁴، و قولك : قطعتُ رؤوس الكبشين خشية اجتماع تنثيتين، وهذا تعبير مجازي، كما أنّ القاعدة عند العرب: إذا أضافت شيئين إلى ما يتضمّنهما جوّزت الإفراد والتنثية والجمع بلا خلاف، والجمع عندهم أفضل⁵.
والخلاف في المسألة: في الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت جمعاً سالماً مذكراً ومؤنثاً، أو جمع تكسير، أو ضمير جمع، وسواء كان هذا الجمع جمع قلة⁶، أو جمع كثرة⁷، مثل: مسلمين، ومسلمات، ورجال، وخرجوا⁸. فهل أقلّ الجمع وأدناه في هذه الجموع اثنان أو ثلاثة؟ اختلف الأعيان في هذه المسألة على أقوال عديدة⁹، أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أقلّ الجمع ثلاثة حقيقة، ويُطلق على الاثنين والواحد مجازاً؛ لأنّ العرب فرّقوا بين المفرد والمثنى والجمع¹⁰.

¹ يُنظر هذا المعنى اللغوي للجمع في: مقاييس اللغة (479/1) والمفردات في غريب القرآن، ص 201، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص 129، الكليات للكفوي، ص 232، وتاج العروس، (451/20).

² يُنظر: التقریب والارشاد، (323/3)، والمستصفي، ص 243، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 240.

³ يُنظر: البرهان، (124/1)، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (32/2)، وتلقيح الفهوم، ص 403، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 240.

⁴ سورة التحريم الآية: 04.

⁵ يُنظر: العدة، (654/2)، والبرهان، (124/1)، وأصول البزاوي ومعه كشف الأسرار، (33/2) ونفائس الأصول، (1863/4)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 240.

⁶ قال ابن الناطم-ولدُ ابن مالك- معرّفًا جمع القلّة: "فجمع القلة مدلوله بطريق الحقيقة ثلاثة فما فوقها إلى العشرة"، شرح ابن الناطم ص 547، و يُنظر: اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية الكويت، دط، ص 171، والمُفَصَّل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (ت 538هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م، ص 235، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (ت 749هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1422هـ-2001م، (1378/3).

⁷ عرّفه ابن الناطم بقوله: "مدلوله بطريق الحقيقة ما فوق العشرة إلى غير نهاية"، شرح ابن الناطم ص 547، و يُنظر: اللمع لابن جني ص 171، وتوضيح المقاصد (1378/3).

⁸ البرهان، (125/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 233-234، وتلقيح الفهوم، ص 404، وأصول ابن مفلح، (780/2) والتقرير، (192/1).

⁹ تُنظر المذاهب مفصلة مع أدلتها في: الإحكام للأمدي، (222/2) وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب، (710-708/2) وبيدع النظام، (436-435/2)، والإبهاج، (126-127/2)، والبحر المحيط، (184-191/4)، والتحبير، (2368/2) وما بعدها.

¹⁰ إحكام الفصول، (257/1)، والمحصول لابن العربي، ص 77.

حُكي هذا القول عن أكثر الصحابة¹، على رأسهم: عثمان بن عفان²، وابن مسعود³، وابن عباس⁴-رضي الله عنهم- وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة⁵، ومالك⁶، والشافعي⁷، وأحمد⁸، وهذا قول جمهور الأصوليين⁹ وأكثر الفقهاء¹⁰، وهو مذهب الحنفية¹¹ على رأسهم أبو يوسف ومحمد ابن الحسن¹²، وقاله به أكثر المالكية¹³، في مقدمتهم أبو تمام البصري¹⁴، والقاضي عبد الوهاب¹⁵، وابن العربي¹⁶، وهو مذهب أكثر الشافعية¹⁷ كالقفال الشاشي¹⁸، وابن فورك¹⁹، والماوردي²⁰، والشيرازي²¹، وقال بهذا أكثر الحنابلة²² ومنهم: أبو يعلى وأبو الخطاب وابن

- ¹ كشف الأسرار للبخاري، (28/2)، والتلويح، (92/1).
- ² التمهيد في أصول الفقه، (59/2)، ونهاية الوصول، (1346/4) وكشف الأسرار للبخاري، (28/2)، وخالف في هذا القاضيان الباقلاني، والباجي، وفهما من قصة بن عباس وعثمان-رضي الله عنهما- أن هذا الأخير يرى أن أقل الجمع اثنان، التقريب والإرشاد، (322/3)، وإحكام الفصول، (1/258).
- ³ البرهان، (123/1)، والمستصفي، ص 243.
- ⁴ الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، علّق عليه، ووضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م. ص 149، والتقريب والإرشاد، (323/3)، والبرهان، (123/1)، والمستصفي ص 243.
- ⁵ لم أجد من نسبّه إلى الإمام أبي حنيفة من الحنفية سوى ابن أمير حاج في: "التقرير والتحبير"، (190/1)، ونسبّه إليه من غير الحنفية: الباقلاني والغزالي والقرافي والطوفي، وغيرهم، ينظر: التقريب والإرشاد، (323/3)، والمستصفي، ص 243، وشرح تنقيح الفصول، ص 233، وشرح مختصر الروضة، (490/2).
- ⁶ الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (614/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 233، ومفتاح الوصول، ص 65، وقال الباجي: "وهو المشهور عن مالك"، إحكام الفصول، (255/1).
- ⁷ المستصفي، ص 243، والمحصول للرازي، (370/2)، ونهاية الوصول، (1347/4)، والبحر المحيط، (185/4-186)، وقال الجويني عن هذا القول: "ظاهر مذهب الشافعي" البرهان (12/1).
- ⁸ العدة، (649/2)، والتمهيد، (58/2)، والمسودة، ص 149.
- ⁹ بذل النظر، ص 185، والوصول إلى الأصول، (300/1).
- ¹⁰ الوصول إلى الأصول، (300/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (28/2).
- ¹¹ تقويم الأدلة، ص 163 ومسائل الخلاف في أصول الفقه، القاضي حسين بن علي الصيمري (ت 436 هـ)، تحقيق: عبد الواحد جهداني، جامعة إكس بروفانس، مارسيليا، فرنسا، دط، 1991م، ص 83، وأصول السرخسي، (151/1) وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (28/2).
- ¹² أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (28/2)، وأصول السرخسي (151/1).
- ¹³ كثير من تطبيقات المالكية تُعمل هذا الأصل: "أقل الجمع ثلاثة"، يُنظر: البيان والتحصيل (249/3)، وعقد الجواهر الثمينة (353/2).
- ¹⁴ إحكام الفصول، (255/1).
- ¹⁵ المعونة، (1248/3)، والإشراف، (614/2).
- ¹⁶ المحصول، لابن العربي ص 77-78، وأحكام القرآن، (198/1)، ووهب الشوكاني لما نسب إلى ابن العربي أنه يقول: "أقل الجمع اثنان" نقلاً عن الباجي، ينظر: إرشاد الفحول (310/1)، وقد نقل الشوكاني هذا عن الزركشي، ولكن هذا الأخير قال في البحر المحيط، (184/4-185): "قال الباجي: وهو قول القاضي أبي بكر"، ولم يقل: "وهو قول أبي بكر بن العربي" والباجي في إحكام الفصول (255/1) يقصد بالقاضي أبي بكر الباقلاني لا ابن العربي فالأول توفي عام 403 هـ، والثاني توفي سنة 543 هـ، فكيف ينقل الباجي، وهو المتوفى عام 474 هـ عن المتأخر عنه وهو ابن العربي؟! وتبع محمد صديق حسن خان الشوكاني في وهمه، ونسب القول السابق إلى القاضي ابن العربي، حصول المأمول، ص 99.
- ¹⁷ تلقيح الفهوم، ص 405، والبحر المحيط، (186/4).
- ¹⁸ البحر المحيط، (186/4-187).
- ¹⁹ تلقيح الفهوم، ص 405.
- ²⁰ الحاوي الكبير، (16/7)، و(58/16).
- ²¹ اللمع، ص 26.
- ²² شرح الكوكب المنير، (144/3).

قدامة والطوفي¹، وإلى هذا ذهب ابن حزم² من الظاهرية، وعامة المعتزلة³ على رأسهم أبو هاشم⁴، وأبو الحسين البصري⁵، وهو قول أكثر أهل اللغة والنحو⁶، في مقدّماتهم سيبويّه⁷.
المذهب الثاني: أقلّ الجمع اثنان حقيقة؛ فقد وردت نصوص عديدة استعمل فيها لفظ الجمع وضميره للدلالة على الاثنين⁸.

حكى هذا المذهب عن بعض الصحابة⁹ منهم: أبو بكر¹⁰ وعمر بن الخطاب¹¹ وزيد بن ثابت¹² رضي الله عنهم- وإليه ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه¹³، وأبو جعفر السّمّاني¹⁴ من الحنفية، وعبد الملك ابن الماجشون¹⁵، و عبد الملك بن حبيب¹⁶، والباقلاني¹⁷ والباجي¹⁸ وأبو الحسن اللّخمي¹⁹، وابن الفرّس²⁰ من المالكية، وهو مذهب بعض الشافعية مثل: الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني²¹ والغزالي²²، وبه قال بعض الحنابلة²³، وجمهور الظاهرية²⁴، في طليعتهم داود بن علي وابنه محمد²⁵ وهذا مذهب المحدثين²⁶، واختاره أبو

¹ العدة، (649/2)، والتمهيد، (58/2)، وروضة الناظر، (31/2)، وشرح مختصر الروضة، (490/2).

² الإحكام لابن حزم، (2/4).

³ الإحكام للأمدي، (222/2)، وتلقيح الفهوم، ص 405.

⁴ المسوّدّة، ص 89.

⁵ المعتمد، (231/1).

⁶ كشف الأسرار للبخاري، (28/2)، والبحر المحيط، (186/4).

⁷ نسبّه إليه ابن خروف في "شرح كتاب سيبويه"، البحر المحيط، (186/4)، والفوائد السنية، (13/4)، ولمّح السيرافي إلى هذا في "شرح كتاب سيبويه" أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت 368هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، (379/2)، ونسب آخرون إلى سيبويه قوله "إنّ أقلّ الجمع اثنان" يُنظر: تلقيح الفهوم، ص 404، ورفع الحاجب، (93/3)، والتقرير والتحبير (190/1)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت (1 / 258)، والرواية الأولى أقوى لأنّ السيرافي وابن خروف أدري بمذهب سيبويه.

⁸ التقرير والإرشاد، (324/3)، وإحكام الفصول، (255/1-256).

⁹ المحصول للرازي، (370/2).

¹⁰ الوصول إلى الأصول، (300/1).

¹¹ المستصفى، ص 243، وكشف الأسرار للبخاري، (28/2).

¹² التقرير والإرشاد، (322/3)، المستصفى، ص 243، وكشف الأسرار للبخاري، (23/2).

¹³ نقلها عنه القاضي الباقلاني والباجي والقرافي، التقرير والإرشاد، (323/3)، وإحكام الفصول، (255/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 233، واختلف نقل ابن خويّز منداده عنه، قال المازري: "وقد تردّد ابن خويّز منداده فيما يضاف إلى مالك في هذا، فأضاف إليه القول بأنّ أقلّ الجمع اثنان؛ لأجل مصيره إلى حجب الأم عن التثنت إلى السدس، قال: ويُشبهه أن يكون مذهبه أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، لأجل ما قال في المقرّ بدراهم: يلزمه ثلاثة دراهم" إيضاح المحصول، ص 281، واعتمد من نقل هذا القول على هذا الفرع اليتيم، وبهذا تظهر مرجوحية النسبة إلى الإمام مالك بأنّ أقلّ الجمع اثنان، قال الرّهوني: "قلت: الظاهر عندي أنّ المرويّ عن مالك [يقصد: أقلّ الجمع اثنان] محمول على أنّه مجاز"، تحفة المسؤول، (94/3).

¹⁴ إحكام الفصول، (255/1).

¹⁵ المعونة، (1248/2)، وإحكام الفصول، (255/1)، وروضة المستتين، (1440/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 233.

¹⁶ المعونة، (1248/2).

¹⁷ التقرير والإرشاد، (16/3) و(324/3).

¹⁸ تلقيح الفهوم، ص 404.

¹⁹ المصدر نفسه، ص 404.

²⁰ أحكام القرآن، (83/2-84).

²¹ اللّمع، ص 27، والبرهان، (124/1)، والمحصل للرازي، (370/2).

²² المستصفى، ص 224-245.

²³ التحبير، (2368/5).

²⁴ الإحكام لابن حزم، (2/4).

²⁵ اللّمع، ص 27، وقواطع الأدلة، (171/1)، والتمهيد في أصول الفقه، (58/2).

²⁶ البحر المحيط، (185/4).

الحسن الأشعري¹ وقال به بعض أهل اللغة والنحو² كالخليل بن أحمد³، ونفطويه⁴، وثلعب⁵، وتلميذه أبي محمد ابن عبد الواحد المعروف بـ: "غلام ثلعب"⁶، وذهب إليه أبو القاسم الزجاجي⁷، وعلي بن عيسى الرّماني⁸.

-الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "أقل الجمع ثلاثة":

صرّح الإمام ابن بزيمة بمذهبه في هذا الأصل، وهو "أقل" الجمع ثلاثة، وردّ على بعض المالكية الذين قالوا: "أصل الجمع اثنان"⁹، وقد خرّج عليه فرعين هما:

-البند الأول: حُكْم مَنْ قَالَ كُلُّ الْإِيمَانِ تَلْزَمُنِي¹⁰:

تكلّم ابن بزيمة عن هذا الفرغ مفصّلاً المذهب المالكي؛ فقال:

"وأما الإيمان الحادثة التي هي قوله: الإيمان تلزمني، أو كلُّ الإيمان تلزمني، أو جميع الإيمان تلزمني. فقد اختلف المتأخرون من الفقهاء في حكمها، وليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول¹¹، ولعلّها لم تكن يميناً عندهم. قال أبو عبد الله الزمّوري من أصحاب ابن الخطيب: هي يمين لا غية لا يلزم فيها شيء ألبتة، وقاله أبو عمر بن عبد البر، وقيل: يلزم فيه كفارة اليمين بالله سبحانه¹²، فعليه كفارة ثلاثة إيمان، بناء على أن أقلّ الجمع ثلاثة، أو كفارة اليمين¹³ بناء على أن أقله اثنان، وهو قول الطرطوشي¹⁴ وغيره، وأفتى به أبو عمر بن عبد البر، وأبو

¹ التبصرة، ص 128، والواضح في أصول الفقه، (427/3).

² قواطع الأدلة، (171/1)، والواضح في أصول الفقه، (427/3).

³ الكتاب، عمّرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب (سبويه) (ت 180هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1408 هـ / 1988 م، (48/2).

⁴ للمع، ص 27، والتمهيد في أصول الفقه، (58/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (28/2).

⁵ البحر المحيط، (185/4)، وإرشاد الفحول، (311/1).

⁶ رفع الحاجب، (92/3).

⁷ الإيضاح في علل النحو، ص 137.

⁸ العدة، (650/2)، وا التمهيد في أصول الفقه، (58/2).

⁹ قال ابن بزيمة: "ومذهب عبد الملك بن الماجشون وغيره من أصحابنا أن أقلّ الجمع اثنان، ولا يقتضيه لسان العرب؛ لأنهم فرّقوا بين المفرد والتنثية والجمع" روضة المستبين، (1440/2).

¹⁰ ألف ابن العربي في هذه المسألة رسالة سماها: "الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة"، أحكام القرآن لابن العربي، (269/2).

¹¹ قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي القرشي الفهري الأندلسي (ت 451 هـ): "ليس لمالك، ولا لأصحابه فيها قول يؤثّر، وإنما تكلّم فيها المتأخرون من أهل مذهبه"، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (344/2)، والتوضيح للشيخ خليل، (295/3).

¹² قال أبو بكر الأبهري وابن عبد البر: لا شيء فيها إلا الاستغفار، وعن ابن عبد البر أن عليه كفارة يمين، يُنظر: التوضيح (295/3)، والمختصر الفقهي (382/2-383)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، (417/1)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحُكّام المعروف بشرح مَيّارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، مَيّارة (ت 1072هـ)، دار المعرفة، دط، دت، (233/1). قال أبو زكريّا يحيى بن محمد السّرّاج المالكي: "مَا نَقَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحِيحٌ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَمَنْ قَلَدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْلَصٌ، فَإِنْ مَنْ قَلَدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا"، الإِتْقَانُ وَالْإِحْكَامُ فِي شَرْحِ تَحْفَةِ الْحُكَّامِ، (234/1)، وقال أبو محمد عبد الواحد الحمّيدي المالكي: "الذي كان يُفتي به الإمام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتأخرين، قال: وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعاً لذلك الإمام العظيم". المرجع نفسه، (234/1).

¹³ في تحقيق محمد بن حسين علي بكري لـ: روضة المستبين، (932/2): "كفارة يمينين"، وهذا هو الموافق للسياق والمعنى المراد.

¹⁴ وهم ابن بزيمة في النسبة إلى أبي بكر الطرطوشي؛ لأنّه قال: تلزمه ثلاث كفارات، وبهذا قال ابن العربي والسّهيلي، أحكام القرآن لابن العربي، (267/2-268)، والتوضيح، (295/3)، والمختصر الفقهي، (383/2)، والتاج والإكليل، (423/4).

عمران الفاسي أيضاً¹، وغيره من شيوخنا الذين أخذنا عنهم حيث لا قصد للحالف، ولا عادة تضبط على أن هذا اللفظ لا يدخل تحته إلا اليمين بالله - عز وجل، وغيره لاسيما يميناً حقيقة، وهو قول ابن حازم وغيره، وأجمع المتأخرون من أهل المذهب² على أنه يجب فيها بالطلاق في جميع نسائه، والعق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة، والصدقة بالله³، وصيام شهرين متتابعين⁴5.

وخلافاً لابن بزيمة ذكر ابن العربي أنّ هذا النوع من الأيمان المغلظة كان معروفاً في صدر الإسلام، ثم صارت على هذه الصورة المعروفة، وقال: "إذا قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة؛ كانوا يقولون: عليّ أشدّ ما أخذ أحد على أحد⁶؛ فقال مالك: يطلق نساءه، ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها⁷8.

وممن خرج الخلاف في المسألة على "أقلّ الجمع ثلاثة" القرافي حيث قال: "واختار الأستاذ⁹ أن لا تلزمه إلا ثلاث كفارات حملاً لليمين على اليمين بالله تعالى الذي هو المشروع قال: إلا أن ينوي غير ذلك، أو يكون عرفاً وحملاً للصيغة على أقلّ الجمع¹⁰."

-البند الثاني: من أقرّ بقوله: "عليّ دراهم" تلزمه ثلاثة:

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وإذا أقرّ بدنانير أو دراهم أوجع من أيّ الأصناف كان لزمه ثلاثة إلا أن يُفسره بزيادة عليها، وسواء أوردّه بصيغته أو بصيغة التصغير¹¹."

¹ ذكر ابن يونس عن أبي عمران الفاسي خلاف هذا، فقال: "وقيل عن أبي عمران في الذي يقول: جميع الأيمان تلزمني، قال: تلزمه جميع الأيمان من الطلاق والعتق وغير ذلك." الجامع لمسائل المدونة، (676/10).

² هذا هو المشهور من المذهب، وهو تلزمه جميع الأيمان، وهو الذي جرى عليه العمل وعرف الناس، عقد الجواهر الثمينة (344/2)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (417/1)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (234/1).

³ في تحقيق محمد بن حسين علي بكري لـ "روضة المستبين، (932/2): "والصدقة بماله"، وينبغي أن يكون الكلام هنا: "والصدقة بثلاث ماله" ليوافق ذلك ما ذكره المالكية، ينظر عقد الجواهر الثمينة (344/2)، وجامع الأمهات، ص 233، والمختصر الفقهي، (383/2)، والتاج والإكليل، (424/4).

⁴ أخذ ابن بزيمة كلامه من "أجمع المتأخرون..." إلى آخر نصه من "عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس (344/2)، وذلك دون عزو، وينظر مثل هذا في: المختصر الفقهي (383/2).

⁵ روضة المستبين، (650-649/1)، وللتفصيل أكثر ينظر: المختصر الفقهي، (384-383/2).

⁶ هذه المسألة اختلف فيها المالكية المتقدمون والمتأخرون، تُنظر أقوالهم في: النواذر والزيادات، (12-11/4)، والجامع لابن يونس، (360/6)، والمنقّى (250/3)، والتبصرة للخمّي، (1678/4)، والبيان والتحصيل، (181-179/3)، وعقد الجواهر الثمينة، (345/2)، والذخيرة، (10/4) نوال توضيح لابن الحاجب، (94/3)، والمختصر الفقهي، (382/2)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، (417/1)، والتاج والإكليل، (423/4)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (418/1).

⁷ وبمثل هذا قال القرافي حيث ذكر نقلاً عن صاحب كتاب: "التخليص" أنّ قول القائل: "الأيمان تلزمني" منبئة على الخلاف في مسألة قول القائل: "عليّ أشدّ ما أخذ أحد عن أحد"؛ فقال: "ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية عن مالك في "أشدّ ما أخذ أحد على أحد" هل تلزمه طلبة أو ثلاث؟"، الذخيرة، (10/4).

⁸ أحكام القرآن، (267/2).

⁹ المقصود بالأستاذ العلامة أبو بكر الطرطوشي الأندلسي المالكي (ت 520هـ).

¹⁰ الذخيرة، (9/4).

¹¹ التلقين، ص 246.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "أقلّ الجمع ثلاثة" "قائلاً: "ثم تكلم عن الإقرارات المُجملة، وهي راجعة إلى مفهوم لسان العرب، منها أن يُقرَّ بجمع فيقول: عليّ دراهم، أو دنانير فيلزمه أقلّ الجمع، وهو ثلاثة عند مالك¹ وكافة أصحابه تحكماً لسان العربي في تفريقهم بين المفرد والمثنى والمجموع.²

ومذهب الإمام مالك وجلّ أصحابه على أن من أقرّ بقوله: عليّ دراهم لزمته ثلاثة، وقد خالف في ذلك ابن الماجشون³، وعبد الملك بن حبيب⁴، ولعلّ ابن بزيمة-والله أعلم- قال: "وكافة أصحابه" اعتماداً على نقل ابن سحنون الإجماع في المسألة حيث قال: "وهذا إجماع فيما علمت"⁵. والقول بلزوم ثلاثة مذهب الجمهور، فقد قال به الحنفية والشافعية والحنابلة⁶. وبنى المسألة على أصل "أقلّ الجمع ثلاثة" علماء من مختلف المذاهب الأربعة كالسرخسي والكاساني الحنفيين، والقاضي عبد الوهاب والشيخ خليل والخرشي المالكيين، والماوردي الشافعي، وابن قدامة الحنبلي⁷.

¹ هذا مذهب الإمام مالك، الإشراف، (614/2).

² روضة المستبين، (11177/2)، ينظر ما يشبه ما ذكره ابن بزيمة هنا في كتابي القاضي عبد الوهاب: الإشراف، (614/2)، والمعونة، (1248/2).

³ المصدر نفسه، (1248/2)، والتوضيح للشيخ خليل، (431/6).

⁴ المعونة، (1248/2).

⁵ شرح التلقين، (83/2/3).

⁶ المبسوط، (5/18)، وبدائع الصنائع، (219/7)، والحاوي الكبير، (16/7)، وروضة الطالبين، (380/4)، والمغني، (127/5).

⁷ المبسوط، (5/18)، وبدائع الصنائع، (219/7)، والمعونة، (1248/2)، والتوضيح، (431/6)، وشرح مختصر خليل للخرشي (95/6)، والحاوي الكبير، (16/7)، والمغني، (127/5).

المبحث الرابع: تخريج الفروع على أصول الخاصّ
والتخصيص.
وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل " الخاصّ يَقْضِي على العامّ"، وتخرج
الفروع عليه.

المطلب الثاني: أصل " العموم يُخَصَّص بالقياس الظنيّ،
وتخرج الفروع عليه.

المطلب الثالث: أصل " استثناء الأكثرِ جازئاً"، وتخرج
الفروع عليه.

المطلب الرابع: أصل " إذا تعقّب الاستثناء جُملاً معطوفةً
رَجَعَ إلى الجميع"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "الخاصّ يقضي على العام"، و تخريج الفروع.

-الفرع الأول: تعريف الخاصّ لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف الخاصّ لغة:

جذرُ الخاصّ هو " خ ص ص"، وهو اسم فاعل من خَصَّ يَخُصُّ خَصًّا وَخُصُوصًا وَخُصُوصًا، وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، والفتح أفصح، يقولون: خَصَّهُ بالشَّيءِ أفردَه به دون غيره وَخَصَّ الشَّيْءُ: تَعَلَّقَ وَتَحَدَّدَ وَتَمَيَّزَ، وَتَفَوَّقَ، وَخَصَّهُ بكذا: أعطاه شيئاً كثيراً، وَخَصَّهُ بالوَدِّ إذا فضَّله دون غيره، والخاصّ والخاصّة والهاء للتأكيد، وجمعهما خواصّ: ضدّ العامّ والعامّة، وهو مَنْ تَخَصَّه لنفسك وخاصّة الشَّيْءِ: ما يختصّ به دون غيره، وما يميّزه عنه. والخصوص: نقيض العموم، وهو التفرد ببعض الشَّيْءِ ممّا لا تشاركه فيه الجملة¹.

قال ابن فارس: " خَصَّ: الخاء والصاد أصل مُطَرِّدٌ مُنْقَاسٌ، وهو يدلّ على الفُرْجَة والثُّلْمَة"². ثم قال: " ومن الباب خَصَّصْتُ فلاناً بشيْءٍ خصوصية بفتح الحاء -و هو القياس-؛ لأنّه إذا أُفِرِدَ واحدٌ فقد أوقع فُرْجَةً بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك"³.

-البند الثاني: تعريف الخاصّ اصطلاحاً:

لم يعرف العديد من الأصوليين الخاصّ، في حين اكتفى آخرون بتعريف العامّ، وحدّ الخاصّ بضدّه كقولهم: والخاصّ خلاف العامّ، أو: هو كلّ ما ليس بالعامّ⁴.

و اهتمّ بعضهم بتعريفه؛ فقد حدّه فخر الدين البزدوي الحنفي (ت 482 هـ)، حيث قال: "أمّا الخاصّ فكلّ لفظ وُضِعَ لِمَعْنَى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكلّ اسم وضع لِمُسَمًّى معلوم على الانفراد"⁵.

ورأى المتأخرون من الحنفية التخلّي عن الزائد في هذا التعريف فعرفوه بـ: "الخاصّ لفظ وُضِعَ لِمَعْنَى واحد على الانفراد"⁶، واستبدل بعضهم لفظ "معلوم" بـ: "واحد"، فقالوا: "أمّا الخاصّ فكلّ لفظ وُضِعَ لِمَعْنَى معلوم على الانفراد"⁷.

قال السغناقي الحنفي (ت 714 هـ): " هذا حدّ جامع مانع"⁸، وهذا شرح للتعريف:

¹ يُنظر: تهذيب اللغة، (292/6)، ولسان العرب، (25/7-26)، والمصباح المنير، (171/1)، وتاج العروس، (551/17-555)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (651/1).

(651/1).

²مقاييس اللغة، (152/2)، ويُنظر ما يشبهه في: تهذيب اللغة، (292/6) ولسان العرب، (26/7).

³مقاييس اللغة، (153/2).

⁴ يُنظر على سبيل المثال: مختصر ابن الحاجب، (696/2)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي، ص 105، والتحرير شرح التحرير، (2318/5)، وشرح الكوكب المنير، (104/3)، وأصول الشاشي، ص 13، وتبعه على هذا التعريف البزدوي في أصوله، ومعه كشف الأسرار، (31-30/1)، وبثوب منه عرفه السرخسي في أصوله، (125-124/1).

⁵ أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (31-30/1)، وبقریب منه حدّه السرخسي الحنفي (ت 483 هـ) حيث قال: "فالخاصّ كلّ لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"، أصول السرخسي، (125-124/1).

⁶ أصول البزدوي، ومعه شرحه "الكافي شرح البزدوي" للسغناقي، (204/1)، وفصول البدائع، (94/1).

⁷ المنار ومعه كشف الأسرار للنسفي، (26/1)، وكما هو واضح فهذا هو التعريف الأول الذي ذكره السرخسي في أصوله، (124/1).

⁸ الكافي شرح البزدوي، (204/1).

- كلمة "لفظ" فيه تتناول الألفاظ المستعملة والمهملة والمفردة والمركبة، والمشاركة والعامّة.
 - والمقصود بـ: "معنى" مدلول اللفظ، وخرج به المهمل.
 - وخرج بـ "واحد" و"معلوم" اللفظ المشترك، فإنّه وُضِعَ لأكثر من معنى على سبيل البَدَل والإبهام.

- وخرج بقيد "الانفراد" العامّ، فهو وإن كان موضوعاً لمعنى واحدٍ غير أنّه شامل للأفراد¹.
 ويدخل في "معنى واحد" في الحدّ ما يأتي:
 1- الواحد بالجنس²، مثل: إنسان، وحيوان.
 2- الواحد بالنوع³، مثل: رجل، وامرأة، ومنزل.
 3- الواحد بالعين⁴، مثل: زيد، وعليّ⁵.

وسواء وُضِعَ الواحد للأعيان كالأمثلة السابقة، أو وُضِعَ للمعاني كالعلم والجهل، وسائر المشتقات كاسم الفاعل واسم المفعول، وصيغة الأمر والنهي⁶، وسواء أكان للخاصّ أفراد في الوجود الخارجي أم لم يكن غير فرد واحد، وسواء أكانت الوحدة حقيقيّة كما سبق أم كانت اعتباريّة، مثل: المحصور كأسماء الأعداد، مثل: عشرة وخمسة عشر، فاسم العدد وإن دلّ على كثير متعدّد غير أنّه وُضِعَ لوحدة اعتباريّة أي: للمجموع من حيث هو مجموع؛ إذ لم يُلاحظ عند الوضع اللغوي كلّ فرد منها على حدة⁷.

ومما سبق بيأنه تظهرُ العلاقة بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي؛ فالخاصّ منفرد محدّد متعلّق بشيء معيّن، وهو متميّز عن غيره، ومُفضّل عليه.

-الفرع الثاني: دلالة الخاصّ والعامّ:

هذا الأصل مهمّ في مباحث الخصوص والعموم، فقد بنّوا على الاختلاف فيه الاختلاف في أصول أخرى سيأتي بيان بعضها، فيما يستقبل -إن شاء الله-؛ فكان لزاماً بيان هذا الأصل تمهيداً لما بعده.

-البند الأول: دلالة الخاصّ:

اختلف العلماء في دلالة الخاصّ المجرّد عن القرائن على المعنى الواحد الموضوع له على قولين:

¹ يُنظر: كشف الأسرار للبخاري، (30/1-32)، والتلويح، (62/1)، وفتح الغفّار بشرح المنار المعروف بـ "مشكاة الأنوار في أصول المنار"، الإمام العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، وعليه بعض حواشٍ للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري (ت 1322هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ/2001م، ص 21.

² الجنس: "عبارة عن كلّ مَقُول على كثيرين مختلفين بالأعراض دون الحقائق" يُنظر: فتح الغفار، ص 23، ونور الأنوار (28/1).

³ النوع: "كلّ مَقُول عن كثيرين متفقين بالأعراض دون الحقائق" يُنظر: فتح الغفار ص 23، ونور الأنوار (28/1).

⁴ العين أو الشخص أو الفرد: "هو اللفظ الذي له معنى واحد حقيقيّة" يُنظر: فتح الغفار، ص 23، ونور الأنوار (28/1).

⁵ يُنظر: تقويم الأدلة، ص 94، وأصول السرخسي (25/1)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار، (32/1)، وأصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي 384-385.

⁶ يُنظر: التلويح، (62/1)، والتقريب وشرح التحرير، (292/1)، والمناهج الأصولية، ص 502.

⁸ يُنظر: فتح الغفّار، ص 21 و 22، وأصول الفقه الإسلامي محمد شلبي ص 385، والمناهج الأصولية ص 502 و 503، (بتصرّف).

-القول الأول: يتناول المخصوص قطعاً وقيناً¹ ما لم يمنع من ذلك دليل يصرف عن ذلك، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة²، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية، وتبعهم أبو زيد الدبوسي وأبو العسر البزدوي والسرخسي من مشايخ سمرقند³.

-القول الثاني: الخاص يتناول المخصوص ظناً غالباً، وذهب إليه مشايخ سمرقند من الحنفية، واختاره صدر الشريعة وابن الهمام⁴.

-البند الثاني: دلالة العام:

اتفق القائلون بالعموم على أنّ دلالة العام على أصل المعنى الذي اشتركت فيه أفراده قطعية، فألفظ الرجال موضوع في اللسان لجميع الرجال، كما اتفقوا على أنّ العام الذي صاحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه باقي على عموم، وأنه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعاً، كما اتفقوا أيضاً على أنّ العام المخصوص، وهو الذي دلّت القرينة على أنه لا يراد به كلّ أفراد تكون دلالاته على ما تبقى ظنية، وذلك لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر. وكذا الشأن في العام إذا نُسخ، ووقع الخلاف بينهم فيما عدا ذلك، وهو العام المطلق العاري عن القرائن هل دلالاته على جميع أفراد قطعية أو ظنية⁵؟

-القول الأول: دلالة العام على كلّ فرد من أفراد ظنية ظاهرة غير قاطعة، فكلّ عامّ يحتمل أن يكون المراد منه بعض أفراد دون بعض ما لم يدلّ دليل على القطع، وذهب إليه أكثر العلماء⁶ المالكية والشافعية والحنابلة⁷. وأبو منصور الماتريدي ومن تبعه من مشايخ سمرقند من الحنفية⁸، وقد شاع قول أصحاب هذا المذهب: "ما من عامّ إلا وقد خُصّ"⁹.

-القول الثاني: دلالة العام قطعية¹⁰ على كلّ فرد من أفراد، وهو قول أكثر الحنفية¹¹، وإليه ذهب أبو حنيفة والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومشايخ العراق على رأسهم أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص. وتابعهم على ذلك أبو زيد الدبوسي من مشايخ سمرقند

¹ "قطعاً" أي: على وجه يقطع الشبهة واحتمال إرادة الغير منه، و"قيناً" أي: ثبوتاً في ذاته من غير شكّ بحيث يستقرّ اعتقاد القلب عليه. يُنظر: نور الأنوار، (28/1)، والكافي في شرح البزدوي (297/1)، وكشف الأسرار للبخاري (79/1).

² (العدة/568/2)، وبيان المختصر (312/2)، والبحر المحيط (37/4)، وتحفة المسؤول (229/3).

³ يُنظر: تقويم الأدلة، ص96، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار، (291/1)، وأصول السرخسي، (132/1)، وميزان الأصول، ص300.

⁴ يُنظر: ميزان الأصول، ص300، وكشف الأسرار للبخاري، (79/1)، والتوضيح، (63/1)، والتحرير مع التقرير، (238/1).

⁵ يُنظر: أصول السرخسي، (144/1)، والتلويح، (37/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (308/1)، والإبهاج، (142/2)، والفوائد السنية، (325/3).

⁶ مختصر البعلي، ص106، وحاشية البناني على شرح المحلي، (407/1) ونشر البنود، (252/1).

⁷ البيان والتحقيق، (882/1)، ونشر البنود، (252/1)، والإبهاج، (89/2)، والتحرير، (2338/5-2339).

⁸ معرفة الحجج الشرعية، القاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت 493 هـ) عبد القادر ابن ياسين بن ناصر الخطيب، تقديم الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/2000م، ص65-66، وميزان الأصول، (238/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (304/1).

⁹ الإحكام للأمدى، (281/4)، والعقد المنظوم، (145/2)، والإبهاج، (141/2)، والتلويح، (72/1)، والتحرير، (2338/5).

¹⁰ أي: دلالاته لا يدخلها احتمال ناشئ عن دليل، يُنظر: التوضيح، (63/1)، والتقرير والتحرير، (18/1)، وفواتح الرحموت، (252/1)، ومالك لأبي زهرة، ص286.

¹¹ معرفة الحجج الشرعية، ص65، والوجيز في أصول الفقه، الكرامستي يوسف بن حسين (ت 960 هـ)، تحقيق وشرح وتعليق الدكتور السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دط، 1404 هـ/1984م، ص19.

الحنفية، وعامة المتأخرين منهم كالسرخسي وأبي العسر البزدوي¹، وهو مذهب الشاطبي²، وهو رواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب بعض الحنابلة³، ونسبه الأبياري إلى المعتزلة⁴.
و تفرّع عن الخلاف في دلالة العامّ خلاف في مسائل أصولية عديدة، منها:

- 1- هل يجب البحث عن المخصّص قبل الحكم بالعموم؟⁵.
- 2- هل يبقى العامّ حجة بعد تخصيصه؟⁶
- 3- هل يخصّص العامّ من الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً بالأدلة الظنية كخبر الواحد والقياس؟⁷
- 4- هل الزيادة على القرآن نسخ؟⁸
- 5- هل يعارض العامّ الخاصّ أم أنّ الخاصّ يقضي على العامّ؟⁹
- 6- هل ينسخ العامّ المتأخّر الخاصّ المتقدّم؟¹⁰
- 7- هل يجوز التخصيص بالدليل المتراهي؟¹¹

-الفرع الثالث : أصل "الخاصّ يقضي على العامّ":

من المسائل الخلافية المبنية على اختلاف العلماء في دلالة العامّ: هل يعارض العامّ الخاصّ أم أنّ الخاصّ يقضي عليه؟¹² فقد يردّ عن الشارع خطابان الأول عامّ، والآخر خاصّ، وظاهرهما التعارض في بعض الأفراد ممّا يدلّ عليه العام. وذلك مثل المعارضة¹³ بين العموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾¹⁴، والخصوص في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾¹⁵، اختلفت مقالات الفحول في هذه المسألة على مذاهب عديدة¹⁶، منها:

¹ الفصول، (162/1 و 214 و 390)، وتقويم الأدلة ص 96، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (291/1)، وأصول السرخسي، (132/1)، وميزان الأصول، ص 290، والمغني في أصول الفقه، ص 99، وكشف الأسرار للنسفي، (164/1).
² الموافقات، (48/4)، ويُنظر: مالك لأبي زهرة ص 286.
³ مختصر البعلي، ص 106، والتحبير، (2339/5).
⁴ التحقيق والبيان، (881/1).
⁵ تلقيح الفهوم، ص 227، والبحر المحيط، (38/4)، وسبق الحديث عن الخلاف في هذه المسألة، ص 144-145.
⁶ ميزان الأصول (290/1).
⁷ الفصول، (63/1)، وشرح مختصر الروضة، (561/2)، وستأتي الإشارة إلى هذه المسألة- إن شاء الله- في الصفحة 182.
⁸ الفصول، (317/2)، ومالك لأبي زهرة، ص 288. وسيأتي الحديث عن هذه المسألة في: "تخريج الفروع على أصول القرآن الكريم"، ص 242-247.
⁹ أصول السرخسي، (29/2)، وهذا الأصل هو الذي نحن بصدد الحديث عنه..
¹⁰ أصول السرخسي، (29/2)، وتلقيح الفهوم، ص 226، والفوائد السنية، (328/3).
¹¹ المغني، ص 238-239، والتحرير ومعه التقرير، (248/1)، سبق الإشارة إلى هذه المسألة في الصفحة 143.
¹² يُنظر: أصول السرخسي، (29/2)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، (109/3)، وشرح مختصر الروضة، (51/2)، وشرح التلويح (74-75)، ورفع الحاجب، (306/3).
¹³ يُنظر هذا المثال وغيره في: العدة، (615/2) وما بعدها، وإحكام الفصول، (262/1)، ومختصر ابن الحاجب، (828/2).
¹⁴ من الآية 221 من سورة البقرة .
¹⁵ من الآية 5 من سورة المائدة .
¹⁶ يُنظر المذاهب، وأدلتها في: العدة، (615/2) وما بعدها، والمسودة، ص 134، البحر المحيط، (539/4) وما بعدها، الفوائد السنية، (226/4).

-المذهب الأول: لا يرى التعارض بين العام والخاص لعدم تساويهما في القوة، فالأول ظني الدلالة والثاني قطعي، فيُقدّم الخاص ويُخصّص العام مطلقاً، وتخرجُ الأفراد التي دلّ عليها الخاص من حكم العام، ويكون الخاص دليلاً على أنّ المراد من العام بعض أفرادها، وهو ما لم يتناول النص العام، فالخاص بهذا بيان للعام.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون اللفظ العام أمراً أو نهياً أو خبراً، وسواء أكان المخصّص متصلاً أو منفصلاً، كما أنّه لا فرق بين ما إذا عُلِمَ تاريخ ورودهما، وما إذا لم يُعَلَم، وعند العلم بالتاريخ لا فرق بين تقدّم العام على وقت الخطاب بالخاص أو تأخّره عنه، أو مقارنته له¹. واستثنوا من ذلك حالة واحدة اعتبروا فيها الخاص ناسخاً للعام، وليس مخصّصاً له، وذلك إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل للعام، وذلك لأنّ التخصيص بيان للمراد بالعام، فلو تأخّر عن وقت العمل للعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز².

و هذا قول جماهير الأصوليين³، وإليه ذهب بعض الحنفية⁴، وأكثر المالكية⁵، وأكثر الشافعية⁶، وعامة الحنابلة⁷، وهو رواية عن الإمام أحمد⁸، وقول للقاضي عبد الجبار⁹ المعتزلي، وذهب إليه أبو الحسين البصري¹⁰ المعتزلي، وابن حزم¹¹ الظاهري.

-المذهب الثاني:

الخاص لا يُخصّص العام مُطلقاً، فكلاهما قطعيّ الدلالة، فهما يتعارضان، فكما أنّ الخاص يَقضي على العام أحياناً، فالعام يَقضي على الخاص في حالات أخرى¹²، ولهم تفصيل في هذا¹³.

قال السرخسي ملخصاً هذا المذهب: "قال علماؤنا: دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بياناً، وإذا تأخّر لم يكن بياناً، بل يكون نسخاً"¹⁴. و قال بهذا أكثر الحنفية¹⁵، وبعض أهل

¹ يُنظر: المعتمد، (357-356/1)، وقواطع الأدلة، (198/1)، وبيان المختصر، (312/2)، والبحر المحيط، (544-539/4)
² يُنظر: المعتمد، (257/1)، والبحر المحيط، (540/4)، وحاشية البناني على شرح المحلّي، (41-40/1)، قال الإسوي: "وحينئذ فلا نأخذ به مطلقاً، وإنما نأخذ به حيث لا يؤدي إلى نسخ المتواتر بالأحاد"، نهاية السؤل (212/1) وهذه المسألة مبنية على مسألة "تأخير البيان عن وقت الخطاب"، يُنظر: البحر المحيط (544/4)، والفوائد السنية (225/4)، وإرشاد الفحول (401-400/1)، وحاشية العطار على شرح المحلّي (78/2).

³ التقريب والإرشاد الصغير، (177/3)، والمعتمد، (259/1).

⁴ بدیع النظام، (473/2)، ومسلم الثبوت، (359/1).

⁵ قال الباجي: "هذا قول عامة أصحابنا كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما"، إحكام الفصول، (261/1)، و يُنظر كذلك: مختصر ابن الحاجب، (827/2)، والعقد المنظوم، (339/2).

⁶ للمع، ص35، والمحصل للرازي، (413-412/5)، والإبهاج، (168/2).

⁷ العدة، (615/2)، والواضح، (434/3)، والمسودة، ص134.

⁸ العدة، (615/2)، والواضح، (434/3)، وروضة الناظر، (64/2).

⁹ نهاية الوصول للأرموي، (1657/4)، والبحر المحيط، (544/4)، وقد نُقل عن القاضي عبد الجبار ثلاثة مذاهب، أصحّها المذهب الثاني الآتي، وهو الذي نقله عنه أبو الحسين البصري في "المعتمد" (258/1).

¹⁰ المعتمد، (256/1).

¹¹ الإحكام في أصول الأحكام، (23/2).

¹² يُنظر: الفصول في الأصول، (390-391 و392).

¹³ يُنظر تفصيل هذا المذهب في: الفصول في الأصول، (381/1) وما بعدها، وبذل النظر، ص230 وما بعدها، وشرح التلويح، (76-75/1)، والتحرير ومعه التقرير، (242-241/1)، وفتح الغفار، ص105-106.

¹⁴ أصول السرخسي، (29/2).

¹⁵ الفصول، (381/1) وما بعدها، بذل النظر، ص233، والتحرير مع التقرير، (242/1)، ومسلم الثبوت، (359/1).

الظاهر¹، ونُسب إلى المعتزلة²، وهو رواية عن الإمام أحمد³، وإليه ذهب بعض المالكية كالقاضي الباقلاني⁴، وبعض الشافعية كالدقاق⁵، وحُكي عن الجويني⁶. وهو قول القاضي عبد الجبار⁷ المعتزلي.

-المذهب الثالث:

التوقف في المسألة. ونُسب هذا القول إلى بعض أهل الظاهر⁸، والباقلاني⁹ وابن العارض المعتزلي¹⁰.

-الفرع الرابع : تخريج الفروع على أصل "الخاصّ يقضي على العام" :

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعين، هذا توضيحُهما:

-البند الأول : اشتراط النصاب في زكاة الحبوب:

قال القاضي في صدر "باب زكاة الحرث" من مثنه "التلقين" : "وشرطها النصابُ دون الحول"¹¹.

وقد شرح الإمام ابن بزيمة هذا الفرع، وبناء على أصل "الخاصّ يقضي على العام"؛ فقال: "واختلف العلماء في الحبوب والثمار هل يُشترط فيها النصاب أم لا؟ فقال الجمهور باشتراط النصاب فيها لمقتضى نص قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون الخمسة أوسق الزكاة"¹². وقال أبو حنيفة: لا يُشترط النصاب في الحبوب لعموم قوله -عليه السلام- "فيما سقت السماء العشر"¹³ وضعفه الجمهور؛ لأنّ المقصود منه بيان المقدار المُخرج، لا بيانُ القدر المُخرج منه¹⁴ مع أنه عامّ، والخاصّ يقضي على العام"¹⁵.

¹ التقريب والإرشاد الصغير، (177/3)، وقواطع الأدلة، (199/1).

² التبيصرة، ص153، وقواطع الأدلة، (199/1)، والمسودة، ص134.

³ التمهيد، (150/2-151)، وروضة الناظر، (66/2) والمسودة، ص134، وشرح الكوكب المنير، (382/3).

⁴ التقريب والإرشاد الصغير، (177/3-179)، وإحكام الفصول، (262/1).

⁵ البحر المحيط، (544/4)، وإرشاد الفحول، (400/1).

⁶ الإحكام للأمدى، (319/2)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (359/1).

⁷ المعتمد، (258/1).

⁸ قواطع الأدلة، (199/1).

⁹ المصدر نفسه، (199/1)، وهذا مخالف لما صرح به الباقلاني، فهو يقول بالمذهب الثاني، كما سبق بيانه، يُنظر: التقريب

والإرشاد الصغير، (177/3).

¹⁰ المحصول للرازي، (106/3)، ويُنظر: نهاية الوصول (1650/4)، والإبهاج (168/2).

¹¹ التلقين، ص 93.

¹² أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، من طريق الإمام مالك: "ليس فيما دون خمس دود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، "الصحيح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، الحديث (1447)، (116/2)، وأخرجه مسلم بلفظ قريب من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، "الصحيح"، كتاب الزكاة، الحديث (979)، (674/2).

¹³ الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد، الحديث (22037)، (365/36)، والنسائي، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، الحديث (2490)، (42/5) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وقال الألباني عنه: "والسند حسن"، "إرواء الغليل"، الحديث (799)، (274/3).

¹⁴ والقاعدة الأصولية تقول: "الكلام إذا سبق لمعنى لا يُحتج به في غيره"، الذخيرة، (77/3)، وإحكام الأحكام، (377/1).

¹⁵ روضة المستبين، (477/1).

وممن بنى المسألة على أصل "الخاص" يقضي على العام"، وتخصيص خبر الواحد للقرآن الكريم كثير من المالكية¹، وكذا غيرهم من المذاهب الأخرى من غير الحنفية كالماوردي، وابن حجر الشافعيين، وابن قدامة الحنبلي، وابن حزم الظاهري². واعتبر بعض العلماء نصوص الحديث المحددة لنصاب الحرث، والحبوب نصوصاً لا احتمال فيها³.

-البند الثاني: عدم وجوب كفارة اليمين عند الخطأ والنسيان :

خالف الإمام ابن بزيمة المذهب المالكي في هذا الفرع، وبناء على أصل "الخاص يقضي على العام"؛ وبذا يُخصّصه، فقال عند شرحه لقول القاضي عبد الوهاب في كفارة اليمين: "وتجب بالمخالفة سهواً أو عمداً أو خطأ أو قصداً إلا أن يُكره على اليمين أو يكون أمراً مضطراً إليه لا يمكنه الانفكاك منه فلا يحنث في ذلك القدر دون ما زاد عليه"⁴؛ فقال: ".... وذكر التحنث بالسهو والخطأ، وهو أصل مذهبه⁵ - رحمه الله-. وقال الشافعي⁶: ليس على الناسي والمكره شيء، وهو قول أهل الحديث، وأكثر أهل العلم⁷، ومال إليه بعض المتأخرين من المالكية⁸، واحتج الإمام مالك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾⁹ ولم يفرق بين عامد أو ناسٍ واحتج الشافعي¹⁰ بقوله - عليه السلام -: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي

¹ شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، (529/3)، والقبس، (458/1)، والمعلم، (7/2)، وبداية المجتهد، (227)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (188/2).

² الحاوي الكبير للماوردي الشافعي، (211/3) وفتح الباري، (393/3)، والمغني، (7/3)، والمحلى، (24-22/4).
³ شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ / 2007، (337/1)، والحاوي الكبير، (211-210/3)، وروضة المستبين، (477/1).

⁴ التلقين، ص 137.

⁵ الصحيح هنا: "وهو أصل مذهب مالك"، كما في تحقيق البكري لكتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، (942/2)، ويُظن: مذهب الإمام مالك في: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (126/6)، وهذا هو المشهور في المذهب، شرح مختصر خليل للخرشي، (71/3). وبهذا قال الأحناف، التجريد أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ) المحقق: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محممدار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1427 هـ / 2006 م، (6469/12)، والهداية ومعه شرحه العناية، (64/5)، وهورواية عن الإمام أحمد، المغني (496/9).

⁶ هذا هو المشهور عند الشافعية، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، (113/3)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412 هـ / 1991 م، (3/11)، وفتح الباري (551/11)، ومغني المحتاج، (202/6). وهذا المذهب هو المشهور عند الحنابلة، المغني (494/9)، وبهذا قال الظاهرية، المحلى (287/6).

⁷ النسبة إلى أكثر أهل العلم فيها نظر، وتراجع الأقوال في: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (126/6)، وفتح الباري، (551/11).

⁸ مثل السيوري وابن العربي، القوانين الفقهية، ص 108، وحاشية العَدَوِي على شرح مختصر خليل للخرشي، (71/3).

⁹ من الآية 89 من سورة المائدة واحتج المالكية كذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، المائدة 89، شرح مختصر خليل للخرشي، (71/3).

¹⁰ يُنظر احتجاج الشافعية بالحديث في: الحاوي الكبير، (367/15)، والمهذب، (113/3)، وبهذا احتج الحنابلة والظاهرية، المغني، (495/9)، وشرح الزركشي على مختصر لخرقي، (67/7)، والمحلى، (288/6).

الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"¹ وهو الصحيح في النظر؛ لأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز، هذا إن صحَّ العموم في الآية، في ذلك احتمال².
و خالف ابن رشد الحفيد ابن بزيمة، وقال إنَّ في الآية والحديث عمومين، جاء في "بداية المجتهد: "إن هذين العمومين يمكن أن يُخصَّص كلُّ واحد منهما بصاحبه"³.

المطلب الثاني : أصل "العامُّ يُخصَّص بالقياس الظنيّ"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف القياس لغة:

أصل القياس مادة " ق ي س"، وهو مصدر الفعلين قايس وقاس، ويُطلق في اللغة على معانٍ منها: التقدير، والمساواة، والمماثلة، والاقتداء، والسَّبْق، والمُجَاراة⁴.
و زاد الأصوليون معاني لغوية أخرى منها⁵: الإصابة⁶، والاعتبار⁷.
ومن هذه المفاهيم اللغوية تظهر علاقتها بالماهية الاصطلاحية للقياس، فالأصل فيه سابق للفرع في الحكم، وبالاعتبار والتدبُّر في الفرع نُقدِّر وجود العلة في هذا الأخير؛ فيساوي الأصل في الحكم، ويمثله مجارياً له ومقتدياً به، وعندئذ يُصيب حكمه.

¹ الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، قال شمس الدين السخاوي: "وَقَعَ بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين" المقاصد الحسنة ص 370، وقد ورد الحديث بألفاظ عديدة منها: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". أخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكرَه والناسي، الحديث (2045)، (659/1)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكرَه (4649)، (95/3)، وابن حبان في "الصحيح"، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار بما وضع الله فضله عن هذه الأمة، (7219)، (202/16)، والطبراني في "المعجم الأوسط"، الحديث (8273)، (161/8)، والدارقطني في "السنن"، كتاب النذور، الحديث (4351)، (300/5)، والحاكم في "المستدرک"، كتاب الطلاق، الحديث (2801)، (216/2)، وقال: "هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاه"، (216/2)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، باب ما جاء في طلاق المُكرَه، وقال: "جَوَّدَ إِسْنَادُهُ بِشَرِّ بُنْ بَكْرٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ"، الحديث (15094)، (584/7)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فأنكره جداً، وقال: "لَيْسَ يُرَوَّى فِيهِ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، رواية ابنه عبد الله، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1422 هـ / 2011 م، (561/1)، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث، وعن الأحاديث المشابهة له: "هَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ، كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ"، العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 هـ / 2006 م، (116/4)، و قال أبو جعفر العقيلي: "وَهَذَا يُرَوَّى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ [يقصد طريق الإمام مالك] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ"، الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ / 1984 م، (145/4)، (145/4)، وصحَّح ابن حزم الحديث، (288/6)، وحسنه النووي، روضة الطالبين، (193/8)، وقال شمس الدين السخاوي: "والحديث يُروى عن ثوبان، وأبي الدرداء، وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق يُظهر أنَّ للحديث أصلاً" المقاصد الحسنة ص 371، وصحَّح الحديث الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (82)، (123/1).

² روضة المستبين، (654/1).

³ بداية المجتهد، (188/2).

⁴ تُنظر المعاني السابقة في: العين، (189/5)، وجمهرة اللغة، (854/2)، وتهذيب اللغة، (179/9)، والصاحح (967/3)-968 (968) ومقاييس اللغة، (41-40/2)، ولسان العرب، (186/6)، وتاج العروس، (407/16)، والتعريفات، ص181، ودستور العلماء، (76/3).

⁵ تُنظر هذه المعاني في: البحر المحیط، (7-6/7).

⁶ الحاوي الكبير، (136/16)، ويُنظر مثله في: قواطع الأدلة، (69/2).

⁷ البحر المحیط، (6/5).

-البند الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً:

ذهب قلّة من الأصوليين إلى أنّ حدّ القياس غير ممكن¹، وذهب الأكثر إلى جوازه، واختلفوا في تعريفه تبعاً لنظرتهم إلى القياس:

1/ فمن تعريفات من رأى أنّ القياس دليل مستقلّ كالكتاب والسنة نظر إليه المجتهد أو لم ينظر: أحد الأمدي الشافعي (ت 631 هـ) حيث قال: "إنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"².

ب-و عرفه ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ) بـ: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"³.

ج- وحده النّسفي الحنفي (ت 710 هـ) بقوله: "تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلّة"⁴.

2/ ومن تعريفات من نظر إلى أنّ القياس عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده، حدّ الرازي الشافعي (ت 606 هـ) حيث قال: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت"⁵.

و هذا شرح مختصر لهذا التعريف:

-كلمة "إثبات" يدخل فيها القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، فالفقهاء يطلقون العلم على مثل ذلك، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه.

-و جاء في التعريف: "مثل حكم معلوم"؛ لأنّ حكم الفرع ليس هو حكم الأصل نفسه؛ إذ الحكم وصف لمحلّه، ووصف أحد المحلّين ليس وصفاً للآخر، فتحرّيم الخمر ليس هو نفس تحرّيم النبيذ، بل هو مثله، وخرج بهذا القيد: إثبات خلاف الحكم، فإنّه لا يكون قياساً.

-و "حكم معلوم لمعلوم آخر" يتناول الموجود والمعدوم، والقياس الشرعي جارٍ فيهما، فحكم المعلوم الأوّل هو الأصل والمعلوم الآخر هو الفرع. ولم يعبر بـ "الأصل" و "الفرع"، لأنهما مرتبان على وجود القياس، فلو عرف بذلك لزم الدّور.

-و جاء في الحدّ "لاشتباههما في علة الحكم"، لأنّ القياس لا يوجد دون العلة. واحتترز بذلك عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا للاشتراك في العلة، بل لدلالة نص أو إجماع، فإنّه لا يكون قياساً، ومثاله: لو ورد نص يخصّ الأرز بتحرّيم الربا كما ورد في البرّ.

-و "عند المثبت" في التعريف يشمل القياس الصحيح والفاقد، فكلاهما شرعي فتدخل العلة المرادة للشرع التي أصابها المجتهد، والعلة غير المرادة للشرع التي لم يُصبها المجتهد، ويدخل

¹ ممّن رأى امتناع حدّ الجويني الشافعي، وابن العربي وابن المنير المالكيان، البرهان (6/2)، والمحصول ص124، والبحر المحيط (7/7).

² لإحكام، (190/3).

³ مختصر ابن الحاجب، (1025/2-1026)، وتبعه على ذلك ابن الساعاتي وقال: "ومن يُصوّب كلّ مجتهد يزيد في نظر المجتهد"، بديع النظام (567/2).

⁴ متن المنار ومعه كشف الأسرار، (196/2).

⁵ المحصول للرازي، (11/5)، واعتمده القرافي المالكي في: شرح تنقيح الفصول، ص 383، وتبعه الطوفي الحنبلي في: شرح مختصر الروضة، (220/3)، كما اعتمده البيضاوي الشافعي غير أنّه استبدل "لاشتراكهما" بـ "لاشتباههما"، المنهاج ص 91.

في "المُثَبِّت" كذلك المجتهد المطلق ومجتهد المذهب والفتوى المقلد لإمام معين الذين يقيس على مقتضى قواعد إمامه¹.

ومن خلال التعريف السابق نرى اجتماع أركان القياس الأربعة فيه وهي: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل².

و مثال القياس على هذا الحدّ: "إثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ، وهو غير محلّ النص على التحريم؛ إذ محله الخمر لعلة الإسكار، وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ"³.

فالفرع المقيس هو النبيذ، والأصل المقيس عليه هو الخمر، والعلة المشتركة الجامعة للإسكار فيهما، وحكم الأصل التحريم، فيثبت للنبيذ كما يثبت للخمر.

-الفرع الثاني: أصل "العموم يُخصّص بالقياس الظني":

من المسائل التي بناها العلماء على دلالة العام تخصيص عموم الكتاب والسنة بالدليل المنفصل: القياس⁴.

وصورة المسألة إذا تقابل لفظ عام من قرآن أو سنة وقياس نص⁵ بحيث يدلّ العام على حكم، ويدلّ القياس على خلاف ذلك الحكم في بعض أفراد العام، فهل يجوز تخصيص العام بالقياس فيعمل بهذا القياس فيما يتناوله ويبقى العام من الوحيين معمولاً به فيما بقي، أم لا يجوز ذلك ويبقى العام على عمومه؟

و مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾⁶ يدلّ عمومُه على عصمة دم من التّجأ إلى الحرم، فهل يبقى على عمومه فلا تخصيص، أم يُخصّص بالقياس، قال الحنفية ومن وافقهم: مباح الدّم برّدة أو زنى أو قطع طريق أو قصاص إذا التّجأ إلى الحرم لا يُقتل فيه، ولا يؤذى لكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُجالس حتى يضطرّ إلى الخروج؛ فيقتل خارجه؛ وهذا عملاً بعموم الآية.

¹ يُنظر شرح التعريف، وردّ الاعتراضات عليه في: المحصول للرازي، (383)، وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، ص383-384، وشرح مختصر الروضة، (220/3-222)، ووالإبهاج (3/3)، وما بعدها، ونهاية السؤل، (303/1-304)، ورفع النقاب، (257/5-261).

² يُنظر: نهاية السؤل، (303/1)، والفوائد السنية، (472/1) وما بعدها.

³ التحبير شرح التحرير، (3125/7).

⁴ يُنظر: أصول السرخسي، (132/1)، ومعرفة الحجج الشرعية، ص66، وميزان الأصول، ص320-321.

⁵ النزاع في المسألة بين من يثبت العموم والقياس، فالنافي للعموم يعمل بالقياس، والنافي للقياس أو لبعض أنواعه يعمل بالعموم ولا تخصيص؛ لأنّه ليس بدليل لو انفرد عن العام، فكيف إذا قابله؟ يُنظر: التقريب والإرشاد، (199/3)، وقواطع الأدلة، (190/1)، والمستصفي، ص249، والإحكام للأمدى، (337/2)، (بتصرف). وخصّ بعض الأصوليين الخلاف في جواز التخصيص بالقياس الظني دون القطعي؛ فالتخصيص بالقطعي جائز بلا خلاف، وذلك إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه الفرع مقطوعاً به، وعلته منصوصة، أو مُجمعا عليه، يُنظر: البيان والتحقيق، (214/2-215)، ونهاية السؤل، (215/1)، والبحر المحیط، (496/4)، وشرح الكوكب المنير، (378/3)، وحاشية البناني على شرح المحلّي على جمع الجوامع، (29/2)، ولكن بالنظر إلى أقوال العلماء نجدهم لا يفرّقون في الخلاف بين القياس القطعي والظني، قال المرداوي: "إنّ ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه [يقصد القياس القطعي]" التحبير، (2683/6)، ويُنظر كذلك: التقرير، (287/1).

⁶ من الآية 97 من سورة آل عمران الآية.

وقال الشافعية ومن وافقهم بقياس الملتجئ على غيره ممن وجد فيه موجب الاستيفاء لغير الدم من الحقوق، لاسيما وقد ظهر معنى اللّيّاذ إذا كان القتل في الحرّم أو قطع الطريق فيه، وبهذا خصّصوا العموم بالقياس¹.
اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب عديدة²، منها:

المذهب الأول:

يؤخذ بالقياس فيما دلّ عليه، وبالعالم في الباقي، ويكون القياس مخصّصا للعام مطلقا سواء كان القياس جليّا أم خفيا، وسواء سبق تخصيص العام بغير القياس أم لا. وهذا مذهب أكثر العلماء³، ومنهم الأئمة الأربعة⁴، ونُسب إلى أبي حنيفة⁵، وهو مذهب الإمامين مالك⁶، والشافعي⁷، والإمام أحمد في رواية عنه⁸. وإليه ذهب بعض الحنفية⁹، وأكثر المالكية¹⁰، ومعظم

¹ يُنظر هذا المثال وغيره في: مقدّمة ابن القصار، ص 257-258، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (296/1)، وشرح مختصر الروضة، (572/2)، وكشف الأسرار للنسفي، (165/1)، ورفع الحاجب، (363/3-364).

² تُنظر المذاهب في: التقريب والإرشاد الصغير، (195/3)، والعدّة، (559/2)، والمحصول للرازي، (96/3-97)، والتحقيق والبيان، (205/2)، ومختصر ابن الحاجب، (852/2) وما بعدها، وقد أوصل الزركشي الأقوال إلى عشرة مذاهب، (489/4-496) وما بعدها، وزاد عليها البرماوي مذهباً آخر، يُنظر: الفوائد السنية، (178/4) وما بعدها، وقد قال الرازي مبيّناً أهمية هذه المسألة الأصولية ونظيرتها تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد ذكراً كثرة الأقوال فيهما: "فلأجل هاتين المسألتين عظم الخطب، وكثرت المذاهب، وتشعبت الأقوال، وقرّبت أن تصير غير متناهية" المعالم، ص 137، وبالتأمل في هذه المذاهب الكثيرة السابقة يمكن ردّ بعضها إلى بعض.

³ المعتمد، (275/2)، وقواطع الأدلة، (190/1)، وشرح الكوكب المنير، (378/3).

⁴ نقل الاتفاق عنهم، الأمدي في الأحكام، (337/2) وتبعه في هذا النقل كثير ممن جاء بعده، يُنظر مثلاً: مختصر ابن الحاجب، (852/2)، والبحر المحيط، (489)، والتحرير ومعه التقرير، (287/1)، وشرح الكوكب المنير، (278/3)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (375/1).

⁵ المستصفي، ص 249، والمحصول للرازي، (591/2) و(96/3)، والعقد المنظوم، (325/2)، وفي هذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة نظر، فكبار علماء الأصول الحنفية لم ينقلوه عنه، كالجصاص والسرخسي والأخوين أبي العسر وأبي اليسر البزدويين، بل ذكروا في المذهب تفصيلاً كما سيأتي بيانه في المذهب الثالث -إن شاء الله-، وقال البابرّي الحنفي مُفنداً هذه النسبة إلى أبي حنيفة: "وليس ذلك مذهب أبي حنيفة، بل النقل عنه هو ما أخذ به عيسى بن أبان، وهو جوازه إن كان العام مخصّصاً قبله" الردود والنقود (280/2).

⁶ شرح تنقيح الفصول، ص 202، ولباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (ت 632هـ)، محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط 1، 1422هـ/2001م، (591/2).

⁷ قواطع الأدلة (190/1)، والمستصفي ص 249، والمحصول (96/3).

⁸ العدّة (559/2)، والواضح (386/3).

⁹ نسبه في "التقريب والإرشاد الصغير" (195/3) إلى جماهير أصحاب أبي حنيفة، وفي هذا نظر؛ لأنّه مخالف لنقل علماء الحنفية كما سيأتي في المذهب الثالث، ونسبه في "بذل النظر" ص 630 إلى أبي الحسن الكرخي، ولكن المشهور عنه القول بالتفصيل، ومن الحنفية الذين قالوا بتخصيص العام بالقياس الأسمندي وابن الساعاتي، يُنظر: بذل النظر ص 631 وبيع النظام (483/2)، أما مشايخ سمرقند، فقال عنهم في ميزان الأصول، ص 321: "فلم يُرو عنهم نصّاً أنّهم يجوزون أم لا، فلو قيل بالجواز عن أصلهم لا يُعَد، ولكن الأصحّ عندهم لا يجوز"، وينظر مثله في كشف الأسرار للبخاري (9/3)، ومما يدلّ على قول مشايخ سمرقند بالتخصيص بالقياس ظنية دلالة العام عندهم، معرفة الحجج الشرعية ص 65-66، وكشف الأسرار للنسفي (166/1) ورُتب أبو اليسر البزدوي على هذا قولهم بتخصيص العام من كتاب الله تعالى بخبر الواحد وبالقياس، معرفة الحجج الشرعية ص 66، ويعكّر على هذا أنّ علماء سمرقند الحنفية كالدبوسي وأبي العسر البزدوي، والسرخسي والنسفي والبخاري، قالوا بالتفصيل كما يأتي في المذهب الثالث -بإذن الله-.

¹⁰ التقريب والإرشاد الصغير، (195/3)، وإحكام الفصول، (271/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 202.

الشافعية¹، وعامة الحنابلة²، وبعض أهل الحديث³، وهو قول أبي الحسن الأشعري⁴، وجماعة من المعتزلة⁵ كأبي هاشم الجُبائي في الأخير من قوليه⁶، واختاره أبو الحسين البصري⁷.

-المذهب الثاني:

تقديم العام على القياس، وعدم التخصيص به مطلقاً، يستوي في ذلك جليّه وخفيّه، وسواء سبق تخصيص العام بغير القياس أم لا، وهو رواية عن الإمام أحمد⁸ وذهب إليه جماعة من الحنفية⁹، وبعض الحنابلة¹⁰، وكثير من المعتزلة¹¹ وعلى رأسهم أبو علي الجُبائي وابنه أبو هاشم في قوله الأوّل لأنّه ثبت رجوعه عنه¹²، وقولُه بالتخصيص وهذا هو اختيار الرازي في "المعالم"¹³، وهو أحد قولي أبي الحسن الأشعري¹⁴.

-المذهب الثالث:

القول بالتفصيل، وذلك بتخصيص العموم بالقياس في حال دون حال، واختلف التفصيل على أقوال عديدة¹⁵ منها: جواز التخصيص بالقياس بشرط أن يكون العام قد خُصَّ بقاطع، وهو القرآن والسنة المتواترة أو الخبر المؤيّد بالاستقاضة أو المشهور بين السلف أو بالإجماع¹⁶. وهذا هو المشهور عند الحنفية.

¹التقريب والإرشاد الصغير، (195/3).

²أصول ابن مفلح، (980/3)، وشرح الكوكب المنير، (377/3).

³ميزان الأصول، (32/1).

⁴التقريب والإرشاد الصغير، (195/3)، والمعتمد، (275/2)، والمستصفى، ص249، والمحصول للرازي، (96/3)، والتحرير ومعه التقرير، (287/2).

وشرح الكوكب المنير، (378/3).

⁵الإحكام للأمدي، (337/2).

⁶المعتمد، (275/2)، والتقريب والإرشاد الصغير، (195/3)، والمحصول للرازي، (96/3).

⁷المعتمد، (275/2).

⁸العدة، (562/2)، وردّ ابن عقيل هذه الرواية، وبيّن معنى المنقول عن أحمد؛ فقال: "وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُمْ ذَكَرَ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يُعْطَى فِي رِوَايَةِ الْمَنَعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "كَلَامُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: السَّنَةُ - لَا تُرَدُّ بِالْقِيَاسِ". وَعِنْدِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَمْنَعُ التَّخْصِصَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ لَيْسَ بِرَدٍّ، لَكِنَّهُ بَيَانٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: لَا تُرَدُّ الرِّوَايَاتُ بِالْأَرَاءِ"، الواضح (386/3).
⁹نسبه السمرقندي والبخاري إلى مشايخ العراق، وذكر بأنّه الأصح عند مشايخ سمرقند، يُنظر: ميزان الأصول، ص321، وينظر مثله في: كشف الأسرار للبخاري (9/3)، ويُنظر كذلك: معرفة الحجج الشرعية، ص65-66، وكتاب في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي المائريدي عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري، حقّقه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995م. ص133، ورغم هذه النقول بعدم التفصيل، فالمشهور عن الحنفية التفصيل كما سيأتي في المذهب الثالث - بإذن الله.

¹⁰العدة، (562/2)، والواضح، (386/3)، والتمهيد، (121/2)، وروضة الناظر، (75/2).

¹¹قواطع الأدلة، (190/1)، وميزان الأصول، ص320، والإحكام للأمدي، (337/2).

¹²المعتمد، (275/2)، والتقريب والإرشاد الصغير، (195/3).

¹³المعالم، ص137 وهذا بخلاف ما في كتابه "المحصول"، (98/3)، فقد أيّد مذهب التخصيص بالقياس، واستدلّ له، ولكنّ قوله في "المعالم" هو المقدم، لأنّه ألّفه بعد المحصول، ورجّح الزركشي هذا بقوله: "لكنه اختار في "المعالم" المنع وأطنب في نصرته، وهذا الكتاب موضوع لاختياراته بخلاف "المحصول" فإنّه موضوع لنقل المذاهب، وتحرير الأدلة..."، البحر المحيط (489/4).

¹⁴نقله عنه الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (195/3) وهو مضادّ لما نقله عنه في المذهب الأوّل، والذي تبعه عليه كثير من الأصوليين.

¹⁵يُنظر: المعتمد، (275/2) والعقد المنظوم، (325/2) وما بعدها.

¹⁶الفصول في الأصول، (155/1 و214)، وتقويم الأدلة، ص103، وأصول السرخسي، (142/1)، والكافي على البزدوي، (668/2-671)، والتوضيح ومعه التلويح، (124/1).

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ): " وهذا مذهب أصحابنا"¹، ونقل هذا التفصيل عن عيسى بن أبان في التخصيص بخبر الواحد، وبالقياس².

-المذهب الرابع: التوقف في القدر الذي تعارض فيه وعدم الجزم بتقديم أي من العام أو القياس على الآخر إلا بقريضة ترجحه أو إلى دليل سواههما، وهذا مذهب عامة الأشعرية وعامة المرجئة³، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي في "المنحول"⁴.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "العموم يخصص بالقياس الظني":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل ثلاثة فروع، هاهو بيأنها:

-البند الأول: جواز بيع الجراف قبل قبضه:

الجراف مُثَلَّثَةٌ بكسر الجيم وهو الأفصح، وجاز ضمُّها، وفتحها⁵، وقد عرفه الإمام مالك (ت 179 هـ) عند بيانه لمفهوم المزابنة، فقال:

" تفسير المزابنة أن كلَّ شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، ابتيع بشيء مسمًى من الكيل أو الوزن أو العدد"⁶.

وحده القاضي عياض المالكي (ت 544 هـ) بقوله: " هو بيع الشيء بغير كيل ولا وزن"⁷. وقد وضع السادة المالكية شروطاً عديدة لجواز بيع الجراف⁸.

وأجمع العلماء على منع بيع الطعام قبل قبضه⁹، ووقع بينهم الخلاف في بيعه، وبيع سائر المكيلات جزافاً قبل قبضها. وقد بين الإمام ابن بزيمة، المسألة وبناها على أصل "العموم يخصص بالقياس الظني" عند شرح قول القاضي: " وبيع الطعام وسائر المكيلات جائز..."¹⁰، فقال: "فرع: إذا قلنا أن القبض شرط في بيع الطعام فقط فهو جارٍ فيما فيه حق التوفية¹¹، وأما

¹الفصول في الأصول، (156/1 و211).

²المصدر نفسه، (156/1 و158 و211).

³كشف الأسرار للبخاري، (299/1).

⁴المنحول، ص 253.

⁵تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1408 هـ، ص 193، والمصباح المنير، (99/1)، والقاموس المحيط، ص 796، وتاج العروس، (84/23).

⁶الموطأ، (625/2).

⁷مشارك الأنوار على صحاح الآثار، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544 هـ)، المكتبة العتيقة، القيروان، تونس ودار التراث، القاهرة، مصر، ط 1، دت، (148/1)، وينظر مثله في: تحرير ألفاظ التنبيه، ص 193، والمصباح المنير، (99/1)، وتاج العروس، (84/23-85).

⁸النوادر والزيادات، (84-74/6)، والتلقين، ص 197، والكافي، (673/2)، وشرح التلقين، (18-17/1/2) والتوضيح، (235-234/5).

⁹معالم السنن، (135/1)، والاستذكار، (378/6)، والبيان والتحصيل، (32/8)، والمغني، (86/4).

¹⁰التلقين، ص 196.

¹¹قال ابن عبد البر: "والاستيفاء عنده، وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل أو الوزن، وذلك عندهم فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن مما بيع على ذلك قالوا: وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء"، التمهيد، (336/13).

الجزاف فاختلّفوا في جواز بيعه قبل قبضه، فأجازهُ مالك¹ والأوزاعي² لأنه داخل في ضمان المشتري بنفس العقد بخلاف ما فيه حق توفية، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي³ لعموم نهيه⁴- صلى الله عليه وسلم- عن بيعه قبل قبضه⁵، ومبنى الخلاف على تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة⁶.

ويُعزّز بناء ابن بزيمة المسألة على أصل "العموم يُخصّص بالقياس الظني" قول ابن رشد الحفيد:

"وعمدة المالكية أنّ الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة⁷".

-البند الثاني : حُكم أمان المرأة للحربيّ:-

قبل الحديث عن هذا الفرع ينبغي تعريف الحربيّ، والأمان، والمستأمن.

- تعريف الحربيّ: اسمٌ منسوب إلى الحرب، وهو: "الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين"⁸.

- والأمان: "رَفْعُ اسْتِباحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرَقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوْ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مُدَّةً مَا"⁹.

- أما المستأمن، فهو: "الْحَرْبِيُّ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ"¹⁰ وهذا الأمان مؤقّت على نفسه وماله وعرضه ودينه¹¹.

¹ وهذا هو المشهور في المذهب، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (256/6)، والتمهيد، (326/13)، ومناهج التحصيل، (220/6)، والقول بالجواز مذهب مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، الكافي، (673/2).

² قال به الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (256/6)، والاستذكار، (372/6)، وفتح الباري، (351/4).

³ وهذا مذهب الجمهور، فتح الباري، (350/4)، وهو رواية عن الإمام مالك، الذخيرة، (133/5)، وقال بهذا بعض المالكيين كأبي بكر الوُفَّار، التمهيد، (329/13).

⁴ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (256-257/6)، والتمهيد لابن عبد البر، (329/1)، والمغني، (83/4).

⁵ الإمام ابن بزيمة لا يقصد بهذا ورود حديث بهذا اللفظ، وجدت ما هو قريباً منها، من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ' أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة، الحديث (2133)، (68/3)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث (1526)، (1161/3). ومنها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يُباعَ حَتَّى يَقْبِضَ"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ويبيع ما ليس عندك، الحديث (2135)، (68/3).

⁶ روضة المستبين (952/2).

⁷ بداية المجتهد، (166/3).

⁸ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ/ 1988 م، ص 178.

⁹ المختصر الفقهي (53/3)، وعرفاه في "معجم لغة الفقهاء" ص88 بحدّ قريب من هذا، فقالا: العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه".

¹⁰ تحرير ألفاظ التنبيه، ص 325.

¹¹ معجم لغة الفقهاء، ص 426.

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ وَالِي الْجَيْشِ، أَوْ الرَّجُلَ الْحَرَّ الَّذِي يُقَاتِلُ جَائِزٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ.¹ واختلفوا في أمان المرأة والصبي والعبد، تَكَلَّمَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "وَأَمَانُ الْأَمْرَاءِ نَافِذٌ، وَأَمَانُ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عِنْدَ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَيْهِمْ نَافِذٌ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِيَّاهُمْ [يُقْصَدُ الْأَمْرَاءُ] إِجَازَتُهُ وَرُدُّهُ؛ فَإِذَا أُجِيزَ فَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ بَالِغٍ أَوْ مُرَاهِقٍ إِذَا عَقِلَ الْأَمَانُ".² وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "العموم يُخصَّص بالقياس الظني"، قائلا:

"وقد اختلف المذهب في تأمين المرأة فأجازته ابن القاسم وأشهب بناءً على أن قوله عليه السلام: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي" ³ إخبار عن حكم الله، وحكى أبو الفرج عن عبد الملك أنه باطل وليس بأمان. وسبب الخلاف ما ذكرناه من الأصلين:

الأول: هل قوله: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ" ⁴ إنشاء أم خبر.

الثاني: معارضة العموم للقياس ⁵.

وقد احتج المثبتون للأمان بعموم الأحاديث ⁶، أمّا القياس المعارض لها، فلم يذكره ابن بزيمة، ولعله يقصد به أن المرأة ناقصة عن الرجل، وليست ممن يُقاتل ولا يملك الأمن إلا من ملك الخوف ⁷، وهذا يخصّص عموم الحديث، وقد ردّ ابن العربي هذا القياس؛ فقال: "وهذا لا يصح؛ لأنّ المرأة، وإن كان لا يلزمها القتال فلها أن تقاتل وأن تؤمّن" ⁸.

ومن أهل العلم من ووظف القياس فأجاز أمان المرأة اعتباراً بأمان الرجل ⁹.

-البند الثالث : حكم أمان العبد للحربي-

ذكر الإمام ابن بزيمة الخلاف في أمان العبد، وبنى المسألة على أصل "العموم يُخصّص بالقياس الظني"، فقال: "وفي المذهب في تأمين العبد ثلاثة أقوال: أحدها: جوازها قاتل أم لم يقاتل. وثانيهما: أنه غير جائز، وقال سحنون: إن أذن له سيّده في القتال جاز أمانه. وحكى بعض شيوخنا قولاً رابعاً عن المذهب في العبد أنه إن قاتل صح تأمينه وإلا فلا" ¹⁰، وهو قول أبي حنيفة.

¹الإشراف على مذاهب العلماء (135/4)، قال ابن العربي: "فأما الحر فيمضي أمانه عند كافة العلماء، إلا أن ابن حبيب من أصحابنا قال: ينظر الإمام فيه، وهذا ليس بصحيح"، أحكام القرآن، (458/2).

²التلقين، ص 131.

³أخرجه البخاري ومسلم من طريق الإمام مالك من حديث أم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها-، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، الحديث (357)، (80/1)، و"صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، الحديث (336)، (498/1).

⁴سبق تخريجه قريباً.

⁵روضة المستبين، (633/1).

⁶ينظر الاستشهاد بعموم الأحاديث: الإشراف على مذاهب العلماء، (261/11)، والاستذكار، (263/2)، وأحكام القرآن لابن العربي، (459/2)، وشرح النووي على مسلم، (232/5).

⁷ينظر: الاستذكار، (262/2)، والقبس، (336/1)، وبداية المجتهد، (146/2).

⁸القبس، (337/1)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع، (106/7).

⁹بداية المجتهد، (146/2).

¹⁰هذه الأقوال الأربعة كما هي منقولة دون عزو من: "عقد الجواهر الثمينة"، (323/1).

وسبب الخلاف في جواز تأمين العبد معارضته للعموم وللقياس. أما العموم¹، فقولُه -عليه السلام-:

"وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"² وهذا يقتضي تأمين العبد. وأما القياس فهو أن التأمين نوعٌ من الحكم والولاية، ومن شرطه الكمال ونقص العبودية مانع من ذلك كمانع من الإمامة والشهادة وغير ذلك من مراتب الكمال"³.

و بناءً ابن بزيمة الفرع على أصل "العموم يُخصَّص بالقياس الظني" يكاد يطابق ما ذكره ابن رشد الحفيد، وهو قوله:

"والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس؛ أما العموم فقولُه - عليه الصلاة والسلام -: "المُسْلِمُونَ تَنَكَّافاً دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"⁴ فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس"⁵.

وقد بنى الباجي الفرع على القياس؛ فقال: "كُلُّ مَنْ لَزِمَ أَمَانُهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ"⁶.

والمسألة ليس لها في عصرنا أثر واقعي لعدم وجود العبيد.

المطلب الثالث : أصل " استثناء الأكثر جائز"، و تخريج الفروع عليه.

الاستثناء من المخصّصات المتصلة للكلام، وله أهمية كبيرة عند العلماء، وقد أفرده بعض العلماء بمصنّف خاص⁷، وقبل بيان أصل "استثناء الأكثر جائز"، وتخريج الفروع عليها، أمهد بتعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.

-الفرع الأول : تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً:

-البند الأول:تعريف الاستثناء لغة:

أصل "الاستثناء" مادّة "ث ن ي"، وهو مصدر الفعل استثنى يستثنى، والهمزة والسين والتاء زائدة هنا، وهي لا تفيد معنى الطلب حسب القاعدة العامة مثل: استسقى، واستفهم، ولكن

¹ يُنظر الاستشهاد بالعموم في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (258/11)، وعُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1430 هـ / 2009 م،

²سيأتي تخريجه قريباً. بإذن الله.

³روضة المستبين، (632/1-633).

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الديات، باب "إنّ المسلمين تنكأ دماؤهم"، الحديث (27968)، (459/5)، والإمام أحمد في "المسند"، الحديث (6970)، (555/11)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، الحديث (2751)، (80/3)، وابن ماجه، باب: المسلمون تنكأ دماؤهم، (2685)، (895/2) من حديث عبد الله ابن عمر بن العاص - رضي الله عنهما-، وصحّح الألباني الحديث في "إرواء الغليل"، الحديث (2208)، (205/7).

⁵ بداية المجتهد، (145/2).

⁶ المنتقى، (173/3).

⁷ مثل الإمام شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) في كتابه: "الاستغناء في أحكام الاستثناء" المطبوع بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406 هـ/1986 م.

معناها وردَ للفعل نفسه دون طلبه، مثل: قرّ واستقرّ¹، وأصل استثنى ثنا يثنى ثنياً، ومن معاني الثنّى: ردُّ الشيء بعضه على بعض وعطفه، والصّرف، وتكرار الشيء، والثنيا اسمٌ من الاستثناء بمعنى المُحاشاة والإخراج، ومنه قولهم: استثنيتُ الشيء من الشيء: حاشيته².

ولهذه المعاني اللغوية ارتباط بالمفهوم الاصطلاحي؛ ففي الاستثناء يُعطف على المستثنى بإخراجه وصرفه عن حكم المستثنى منه، كما أنّ هذا المستثنى مُكرّر مرتين؛ فهو مذكور أولاً مع المستثنى منه، وكُرّر ذكره مستقلاً بعد ذلك، وحاشيناه، وأخرجناه عن حكم ما قبله.

و يقول ابن فارس المالكيّ موضحاً: "ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أنّ ذكره يُثنى مرة في الجملة، ومرة في التفصيل، لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرّو، فإذا قلت: إلا زيداً، فقد ذكرت به زيداً مرة أخرى ذكراً ظاهراً"³. وقال أبو العباس الفيوميّ ثمّ الحمويّ الشافعي (ت 770هـ): "وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى"⁴.

-البند الثاني: تعريف الاستثناء اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الاستثناء اصطلاحاً لاختلافهم في الاستثناء المنقطع: هل هو نوع من الاستثناء أم لا؟ وهل هو استثناء حقيقة أم مجازاً؟⁵ فبعض العلماء في تعريفهم له أدخل نوعي الاستثناء المتصل⁶ والمنقطع⁷، وآخرون عرّفوا كلّ واحد على حدة:

¹ الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص 91.

² تنظر هذه المعاني في: تهذيب اللغة، (103-97/15)، ومقاييس اللغة، (392-391/1)، والمحكم، (200-193/10)، وشرح اللمع، (399/1)، والصّاح، (2294-2296/6)، ولسان العرب، (125-115/14).

³ مقاييس اللغة، (392/1)، ويُنظر مثله في: إحكام الفصول، (282/1)، وشرح اللمع، (399/1)،

⁴ المصباح المنير، (85/1)، ويُنظر: إحكام الفصول، (282/1)، وشرح اللمع، (399/1) وإيضاح المحصول، ص 293.

⁵ يُنظر: التفصيل في: التقريب والإرشاد، (140-139/3) وإحكام لابن حزم، (10/4)، والتبصرة، ص 165، وأصول السرخسي، (42/2)، والعدة في أصول الفقه، (673/2) وما بعدها، والغرة في شرح اللمع، من أول باب (إن وأخواتها) إلى آخر باب (العطف)، أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدّهان (ت 569هـ)، مع دراسة فكره النحوي، دراسة وتحقيق الدكتور فريد ابن عبد العزيز الزامل السُّلّيم، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ/2001م، (452/1-454)، وارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1418 هـ/1998م، (1500/3) و(2373/5).

⁶ عرّف ابن مالك الاستثناء المتصل بـ: "ما كان بعض المستثنى منه حقيقة" تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672هـ)، المحقق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1387 هـ/1967م، ص 672، ويُنظر: ارتشاف الضرب، (1500/3)، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك، (502/1)، ومثاله: قام القوم إلا زيداً.

⁷ حدّ أبو علي الفارسي الاستثناء المنقطع بقوله: "أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه"، الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي (ت 377 هـ)، المحقق: د. حسن شاذلي فهدود، دد، ط1، 1389 هـ/1969 م، ص 211، ويُنظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ)، المحقق: مجموعة من الدكاترة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ/2007 م، (361/3)، والمنقطع في تأويل "لكن" عند البصريين، ومعنى "سوى" عند الكوفيين"، الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بـ(ابن السراج) (ت 316هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، دت، (290/1)، ويُنظر مثله في: تسهيل الفوائد، ص 101.

أولاً: من تعاريف النحاة:

عرّفه النحاة بتعريفات عديدة¹ تتضمن الاستثناء بنوعيه المتصل والمنقطع منها حدّ أبي حيانَ الغرناطيّ الأندلسي (ت 745 هـ) حيث قال: "المنسوب إليه خلافُ المُسندَ للاسم قبله بواسطة "إلا" أو ما في معناها"².

ثانياً : من تعاريف الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في حدّ الاستثناء³، ومن حدودهم حدّ القاضي الباقلاني المالكي (ت 403 هـ) للاستثناء المتصل بقوله: "إنّه كلام ذو صيغة مخصوصة محصورة، دالٌّ على أنّ المذكور فيه لم يُردّ بالقول الأول"⁴.

و عدل ابن قدامة الحنبلي (ت 620 هـ) هذا الحدّ فقال: "إنّه قول ذو صيغة متّصل يدلّ على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول"⁵.

وهذا تعريف جيّد، لكن لو حذف "ذو صيغة"، ووضع بدله "بحرف "إلا" أو إحدى أخواتها لكان أدقّ.

و هذا تعريف للاستثناء اجتهدت في صوغه: "هو قول متّصل يُخرج ما بعد حرف "إلا" وأخواتها عن حكم ما قبلها إثباتاً ونفياً".

-الفرع الثاني : أصل "استثناء الأكثر جائز":

وضع علماء الأصول شروطاً لصحة الاستثناء⁶، وقد تكلموا عن هذه المسألة في هذا المبحث، فاشتراطوا ألا يكون المستثنى مستغرقاً المستثنى منه وهذا باتفاقهم؛ لأنّ ذلك لغو، فلو قال: له عليّ عشرة إلاّ عشرة لزمته العشرة⁷، كما أجمعوا على جواز استثناء الأقل من نصف المُستثنى منه⁸، واختلفوا في استثناء ما يُساوي المستثنى منه والأكثر منه، مثل: له عليّ عشرة دراهم إلاّ خمسة، وله عليّ عشرة دراهم إلاّ ستّة، فعلى القول بجواز استثناء الأكثر والمساوي لزمه في الأولى: خمسة دراهم وفي الثانية: أربعة، وعلى القول بعدم الجواز فيهما لزمه عشرة

1 يُنظر مثلاً: تسهيل الفوائد ص 101، وشرح جمل الزّجاجي، أبو الحسن عليّ بن مؤمن بن محمد ابن عصفور الإشبيلي (ت 669 هـ)، قدّم له وضع هوامشه وفهارسه: فوّاز الشّعار، تحقيق الدكتور: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ/ 1998 م، (380/2)، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت 778 هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ط 1، 1428 هـ، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك (502/1).

2 ارتشاف الضرب (1497/3)، وقد شرح تعريفه.

3 المعونة، (1253/2)، والعدة، (500/2)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 152-، و 153 الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص 24، والتنقيح ومعه التوضيح والتلويح، (40/2)، ونسب الأمدي هذا الحدّ إلى بعض المتبحّرين من النحاة ونقصه، الإحكام، (286/2).

4 التقريب والإرشاد الصغير، (126/3)، وتبعه على هذا الحدّ: الغزالي وابن عقيل وابن الساعاتي، المستصفي، ص 257، والواضح في أصول الفقه، (460/3)، وبديع النظام، (500/2).

5 روضة الناظر، (82/2)، واعتمده الطوفي، وشرّحه في: شرح مختصر الروضة، (583-581/2).

6 التقريب والإرشاد الصغير، (128/3)، والمستصفي، ص 258، والمحصول لابن العربي، ص 82، وروضة الناظر، (84/2)، والمسودة، ص 152، وبديع النظام، (507/2).

7 البرهان، (143/1)، وروضة الناظر، (90/2)، ومختصر ابن الحاجب، (806/2)، وارتشاف الضرب، (1499/3).

8 نهاية الوصول، (1528/4)، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، (2166/5)، والبحر المحيط، (346/4).

دراهم في كلتا الحالتين. و على القول بجواز استثناء المساوي دون الأكثر لزمه خمسة في الأولى، وعشرة في الثانية، وقد تعددت مواقف العلماء في هذه المسألة¹، وهذا بيان أهمها:

المذهب الأول:

جواز استثناء المساوي والأكثر، وذلك لوروده في كلام العرب قرآنا وسنةً وشعرا، وهذا مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين²، وهو مذهب الأئمة الثلاثة³: أبي حنيفة⁴ ومالك⁵ والشافعي⁶. و به قال معظم الحنفية⁷، وأكثر المالكية⁸، وعامة الشافعية⁹، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره منهم أبو بكر الخلال¹⁰، وذهب إليه الظاهرية في مقدمتهم ابن حزم¹¹، وقال به أبو الحسين البصري المعتزلي¹²، وهو مذهب أكثر اللكوفيين¹³، و قليل من النحاة البصريين¹⁴، كأبي عبيد القاسم بن سلام¹⁵،

¹ يُنظر: المسودة، ص154-155، ومختصر ابن الحاجب، (806/2-807)، وشرح مختصر الروضة، (598/2)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (384-381/3)، وارتشاف الضرب، (1500/3)، والبحر المحيط، (384-381/4)، والتحرير ومعه التقرير، (267/1).

² التقريب والإرشاد الصغير، (141/3)، والعدة، (666/2)، كشف الأسرار للبخاري، (122/3).

³ أصول الفقه لابن لمفلح، (914/3)، التحرير ومعه التحرير، (2574/6).

⁴ نسبه إليه: المازري وابن قدامة والقرافي، شرح التلقين، (46/3/3)، والمغني، (29/5)، والذخيرة، (295/9).

⁵ المنتقى، (237/4)، وإكمال المعلم، (191/5)، وبداية المجتهد، (101/3)، والمفهم (405/4)، وقال ابن التين: "هو مشهور مذهب مالك"، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (21/14).

⁶ نسبه إليه المازري وابن قدامة والقرافي، شرح التلقين، (46/3/2)، والمغني، (129/5)، والذخيرة، (295/9).

⁷ مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص80، و الوجيز في أصول الفقه للكرامستي، ص59.

⁸ إحكام الفصول، (282/1)، وشرح التلقين، (46/3/2)، وإكمال المعلم، (191/5)، والمفهم، (405/4)، وقال القاضي عبد الوهاب: "وأجازه الجمهور من أصحابنا"، التبصرة للحمي، (2636/6)، وقا ابن عرفة: "وجواز استثناء الأكثر معروف المذهب" المختصر الفقهي، (195/4)، والتاج والإكليل (345/5)، وممن اختار هذا القول من علماء المذهب القاضي عبد الوهاب والباجي والمازري، وأبو العباس وأبو عبد الله القرطبيان، وابن جزي، المعونة، (1253/3)، وإحكام الفصول، (282/1)، وشرح التلقين، (46/3/2)، والمفهم، (405/4)، وتفسير القرطبي (29/10)، وتقريب الوصول ص160، وبناء فروع المذهب على هذا، ينظر مثلا: التوضيح للشيخ خليل، (442/6)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (420/3)، وبلغة السالك، (537/3)، ومنح الجليل، (464/6).

⁹ التبصرة، ص168، الإحكام للأمدى، (297/2).

¹⁰ شرح مختصر الروضة، (598/2)، أصول ابن المفلح، (914/3)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص248، والتحرير، (2572/6).

¹¹ الإحكام في أصول الأحكام، (15/4).

¹² المعتمد، (244/1).

¹³ المسودة، ص155، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1420 هـ، (479/6)، والجنى الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي أبو محمد بدر الدين المرادي المصري المالكي (ت749هـ)، المحقق: الدكتور فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1413 هـ / 1992 م. ص512، والبحر المحيط للزركشي، (387/4)، وهَمَع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، المحقق: عبد الحميد هندواي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر دط، دت، (267/2).

¹⁴ التسهيل، ص103.

¹⁵ ارتشاف الضرب، (1500/3)، والمساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين ابن عقيل (ت769هـ)، وصاحب "تسهيل الفوائد" هو جمال الدين بن مالك (ت672 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط2، 1422 هـ/2001م، (571/1)، والبحر المحيط للزركشي، (387/4) ولكن الزركشي وهم في كتابه الآخر تشنيف المسامع (744/2) ونسبه نقلا عن "الارتشاف" إلى أبي عبيدة، وهو معمر بن المثنى من نحاة البصرة (ت208هـ)، وتابع الزركشي على هذا تلميذه البرماوي في الفوائد السنية (69/4)، ونسبه إلى أبي عبيدة كذلك السيوطي في "هَمَع الهوامع" (267/2).

وأبي سعيد السيرافي، وكثير من النحاة الأندلسيين، مثل: ابن خروف¹ وأبي علي الشلوبين²، وابن مالك³.

المذهب الثاني:

لا يجوز استثناء الأكثر فقط، ويجوز استثناء المساوي أي النصف، فالعرب تستقبح قول القائل: "عندي مائة ألف إلا تسعة وتسعين ألفاً، وتسعمائة وتسعة وتسعين"⁴، وهذا المذهب قول آخر للإمام مالك⁵، وهو رواية عن الإمام أحمد⁶. وقال به قليل من الحنفية كأبي يوسف⁷، وزفر⁸، وبعض المالكية كابن الماجشون⁹، وابن خويز مِنداد¹⁰، والباقلاني في آخر أقواله¹¹، وقال به أبو الحسن الأشعري¹²، وهذا مذهب أكثر الحنابلة¹³. ونُسب إلى الإمام البخاري¹⁴ وبعض النحاة البصريين¹⁵، وجماعة من النحاة الكوفيين¹⁶.

المذهب الثالث: يجوز استثناء الأقل، ولا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي، وهذا المذهب رواية عن الإمامين مالك¹⁷ وأحمد¹⁸، ووجه عند الحنابلة¹⁹، ونُسب إلى الباقلاني²⁰، وإليه ذهب

¹ شرح جمل الزجاجي لابن خروف، (957/2).

² المساعد، (572/1)، وجمع الهوامع، (267/2).

³ التسهيل، ص103.

⁴ التقرير والإرشاد، (142/3).

⁵ نسبته إليه، وإلى أصحابه ابن مغيث الطليطلي المالكي (ت 459 هـ) في "وثائقه"، الذخيرة، (295/9)، وهذا مخالف لما سبق نقله عن الإمام من طرف أساطين المذهب بأنه يقول هو وأصحابه بـ "استثناء الأكثر"، وهو الذي اختاره كثير من علماء المذهب، وفرعوا عليه.

⁶ المسودة، ص154، وأصول ابن مفلح، (913/3)، والتحرير ومعه التحرير، (2573/6)، وشرح الكوكب المنير، (308/3).

⁷ بدائع الصنائع، (155/3).

⁸ الوجيز في أصول الفقه للكرامستي، ص59.

⁹ المعونة، (1253/2)، وإحكام الفصول، (282/1)، وشرح التلقين، (46/2/3)، وإكمال المعلم، (191/5).

¹⁰ إحكام الفصول، (282/1).

¹¹ صرح الباقلاني بعدم جواز استثناء الأكثر، وذكر أنه كان قبل ذلك يقول بجوازه، يُنظر: التقرير والإرشاد، (141/3)، ولم يُبين مذهبه إذا ساوى المستثنى المستثنى منه؛ لذا اختلف العلماء في مذهبه في هذه الحالة، فمن الكتب التي نسبت إليه الجواز، العدة، (666/2)، وبيان المختصر، (273/2)، وتحفة المسؤول، (200/3)، ورفع النقاب، (119/4-120)، ونقل عنه آخرون خلاف ذلك كما سيأتي بإذن الله تعالى.

¹² قواطع الأدلة، (211/1).

¹³ العدة، (666/2)، وروضة الناظر، (89/2)، وأصول ابن مفلح، (913/3)، وصححه العديد من الحنابلة، واختاره كثيرون منهم، يُنظر: شرح الكوكب المنير، (307/3).

¹⁴ نسبته إليه بدر الدين العيني الحنفي في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (21/14).

¹⁵ شرح الجزولية لأبي الحسن محمد بن علي الأندلسي (ت 680 هـ) من أول باب "الاستثناء" إلى آخر باب "تخفيف الهمزة"-دراسة وتحقيق- رسالة ماجستير للطالب معتاد بن معتق بن عاقل الحربي، سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1423/1424) هـ، ص2، وارتشاف الضرب، (1500/3)، والمساعد على الفوائد، (571/1).

¹⁶ شرح الجزولية للأندلسي، ص2، وارتشاف الضرب، (1500/3)، والمساعد على تسهيل الفوائد، (571/1)، وجمع الهوامع، (267/2).

¹⁷ شرح تنقيح الفصول، ص245 ونشر البنود، (248/1)، ونيل السؤل، ص119، وقد بينتُ الراجح عن الإمام فيما سبق.

¹⁸ المسودة، ص155و، شرح مختصر الروضة، (598/2).

¹⁹ روضة الناظر، (89/2)، وأصول ابن مفلح، (918/3)، قال الطوفي: "وهو الصحيح من مذهبنا"، مختصر الروضة، ومعه شرحها، (589/2).

²⁰ ذلك اعتماد على دلائله في عدم جواز استثناء الأكثر، يُنظر هذه النسبة في: شرح اللمع، (404/1)، والمحصول للرازي، (37/3)، والإحكام للأمدى، (297/2)، ومختصر ابن الحاجب، (807/2).

أكثر النحاة البصريين¹، كالخليل بن أحمد وسيبويه، والنضر بن شميل² وأبي إسحاق الزجاج³ وابن درستويه⁴، وقال به من نحاة الكوفة: الفراء⁵، ومن النحويين البغداديين: ابن قتيبة⁶ وابن جني⁷، واختاره من النحاة الأندلسيين ابن عصفور الإشبيلي⁸.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "استثناء الأكثر جائز":

بنى الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، وهو:

-قول الرجل: "أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين" استثناء صحيح:

لاخلاف بين العلماء في صحة استثناء الأقل من الأكثر في الطلاق، ويسقط بذلك المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة⁹، ونقل بعضهم الإجماع في أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، إلا اثنتين، أنها تطلق واحدة¹⁰. وهذا غير صحيح فالقول بعدم صحة هذا الطلاق، ووقوعه ثلاثا مروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو قول شاذ عند المالكية، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وبه قال الحنابلة¹¹.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "يجوز استثناء العدد من الطلاق من غير اعتبار لكون الاستثناء أكثر من المبقّى أو أقلّ، ويلزمه المبقّى"¹²:

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "استثناء الأكثر جائز" قائلا:

"من غير اعتبار بكون المستثنى أكثر من المبقّى، أو أقلّ فلا خلاف في صحته شرعاً ولغة. فإن استثنى الأكثر من الأقلّ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهل ينفعه هذا الاستثناء أم لا؟ فيه قولان¹³ مبنيان على خلاف الأصوليين في صحة هذا الاستثناء"¹⁴.

ويؤيد قول ابن بزيمة وبناء المسألة على الأصل السابق قول ابن رشد الحفيد:

"وأما إن استثنى الأكثر من الأقلّ فيتوجّه فيه قولان: أحدهما: أن الاستثناء لا يصحّ، وهو مبنيّ

¹ ارتشاف الضرب، (1500/3)، والجني الداني في حروف المعاني، ص512، ورفع النقاب، (118/4).

² التحقيق والبيان، (127/2)، والمسودة، ص155، والاستغناء في أحكام الاستثناء ص451، وأصول ابن مفلح (915/3)، ورفع النقاب، (118/4).

³ العدة (667/2)، وروضة الناظر، (91/2)، والعقد المنظوم، (214/2).

⁴ التبصرة، ص168، والبحر المحيط، (389/4)، ونسب بعضهم إليه قوله بعد جواز استثناء الأكثر دون النصف، يُنظر: العدة (118/4).

⁵ المبسوط، (91/6)، وبدائع الصنائع، (155/3)، وكشف الأسرار للبخاري، (122/3).

⁶ العدة، (667/2)، والبحر المحيط، (387/4)، وإرشاد الفحول، (369/1).

⁷ العدة، (667/2)، روضة الناظر، (91/2)، والعقد المنظوم، (214/2).

⁸ شرح جمل الزجاجة، (384/2).

⁹ بداية المجتهد، (101/3)، ومناهج التحصيل، (150/3).

¹⁰ الإشراف على مذاهب العلماء، (243/6)، وتبعه على ذلك ابن القطان في الإقناع، (34/2).

¹¹ فتح القدير، (141/4)، ورد المختار (374/3)، ومناهج التحصيل، (150/3)، والمغني، (419/7)، والإنصاف، (30/9).

¹² التلقين، ص173.

¹³ والمشهور الجواز، مناهج التحصيل، (150/3)، وقال به ابن المَوَاز، النوادر، (130/5)، التبصرة، (2636/6)، ومناهج التحصيل، (313/4)، وقال بهذا القاضي عبد الوهاب، وابن الحاجب، وابن شاس، المعونة، (846/2)، وعقد الجواهر الثمينة، (531/2)، وجامع الأمهات، ص298، وعلى هذا أكثر المالكية، التبصرة، (2636/6).

¹⁴ روضة المستبين، (825/2).

على منع أن يُستثنى الأكثر من الأقل، والآخر: أن الاستثناء يصح، وهو قول مالك¹.
وبنى العديد من السادة الحنفية والمالكية والشافعية المسألة على أصل "استثناء الأكثر
جائز".²

المطلب الرابع : أصل "إذا تعقّب الاستثناء جُملاً معطوفة رجع إلى الجميع"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول : أصل "إذا تعقّب الاستثناء جُملاً معطوفة رجع إلى الجميع":

اتَّفَق العلماء على أنّ الاستثناء إذا تعقّب جملتين معطوفتين أو أكثر، وقام الدليل أو القرينة
على عود الاستثناء إلى كلّ الجُمْل أو على بعض الجُمْل دون بعضها الآخر، سواء كانت تلك
الجملة هي أولى الجُمْل، أو وسطها، أو كانت الأخيرة فإنّ الاستثناء يُعاد إليها، ويُقصر عليها
بمقتضى ذلك الدليل أو القرينة³، كما اتفقوا على جواز رده إلى الجميع وإلى الأخير خاصة،
وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق وعدم وجود قرينة ودليل⁴.

ومثاله⁵: الخلاف في رجوع الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ
فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ"⁶، هل يرجع
الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، أو يرجع إلى ما قبلها كذلك؟

اختلف الأعلام —رحمهم الله— في هذه المسألة على مذاهب كثيرة⁷، أهمّها ثلاثة:
قال تاج الدين السبكي المصري الشافعي (ت 771 هـ): "وأصول المذاهب فيها ثلاثة:
العود إلى الجميع، أو الأخيرة فقط، والوقف إمّا بمعنى: لا يدري وهو رأي القاضي أو

¹ بداية المجتهد، (101/3).

² يُنظر مثلاً: المبسوط، (91/6)، وبدائع الصنائع، (155/3)، ومناهج التحصيل، (313/4)، والحاوي الكبير، (248/10)-
(250)، ومغني المحتاج، (478/4).

³ يُنظر: نقل هذا الاتفاق وأمثلة عليه في: رفع الحاجب، (271/3)، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني،
(18/2)، والتحبير (2587/6).

⁴ شرح التلويح، (59/2)، وشرح مختصر المنتهى، المختصر لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين المعروف
بـ (ابن الحاجب) (ت 646 هـ)، والشرح للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح أربع
حواشٍ لـ: سعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ)، والسيد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، وحسن الهروي الفناري (ت 886 هـ)،
ومحمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (ت 1346 هـ)، تحقيق: محمد محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
1424 هـ/ 2004 م، (39/3)، وفصول البدائع، (133/2)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (342/1).

⁵ يُنظر هذا المثال وغيره في: العدة، (278/2)، وإحكام الفصول، (284/1)، والبرهان، (140/1) وما بعدها، والتمهيد في
تخريج الفروع على الأصول، ص 399-400، وشرح الكوكب المنير، (320/3).

⁶ أخرج الحديث مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري- رضي الله عنه-، وتماهه: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"، "صحيح مسلم"،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث (673)، (465/1).

⁷ تُنظر هذه المذاهب وأدلتها في: العدة، (678/2)، والتبصرة، ص 172 وما بعدها، والمحصول للرازي، (43/3)، وشرح
تنقيح الفصول، ص 249، وما بعدها، وأصول ابن مفلح، (920/3) وما بعدها، وتمهيد القواعد، (2172/5)، والتحرير ومعه
التقرير، (270/1)، وهمع الهوامع، (263/2)، قال المرادوي الحنبلي بعد أن ذكر سبعة مذاهب في المسألة: "و في المسألة
مذاهب أخر يطول الكلام بذكرها، فليقتصر على هذا القدر؛ ففيه كفاية"، التحبير شرح التحرير (2596/6).

الاشتراك، وهو رأي الشريف¹، وما سوى هذه المذاهب عائد إليها، ويحوم عليها²، وهذا تفصيل المذاهب ونسبتها إلى أصحابها:

المذهب الأول: الاستثناء يرجع إلى كلّ الجمل ما لم يمنع من ذلك مانع، لأنّ الاستثناء لا يستقلّ بنفسه، وهو متعلّق بما قبله من الكلام، فهو كالشرط راجع إلى الجميع³، وهو مذهب أكثر القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء⁴، على رأسهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد⁵. وبه قال ابن حزم⁶، وهو مذهب جُلّ المالكية⁷، ومعظم الشافعية⁸، وأكثر الحنابلة⁹، وقال به من النحاة: ابن مالك¹⁰.

المذهب الثاني: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة خاصّة إلى أن يقوم دليل على التعميم؛ لأنّ عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو ضرورة، والضرورة تندفع بالعود إلى واحدة، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة في العودة إلى غيرها¹¹. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة¹²، ومعظم الحنفية¹³، وبعض المعتزلة¹⁴، وحكي عن أهل الظاهر¹⁵، واختاره الرازي في "المعالم"¹⁶، ومجد الدين ابن تيمية، وقال: "و هو الأقوى"¹⁷ وهو مذهب جماعة من السلف¹⁸، وقال به من أهل اللغة: أبو علي الفارسي¹⁹ وأبو العباس أحمد بن عبد الله المهلب²⁰.

المذهب الثالث: قال أصحابه بالوقف، وهم في ذلك على مسلكين:

¹ يقصد به: الشريف المرتضى (ت 436 هـ)، كما سيأتي ذكر قوله في المذهب الثالث – إن شاء الله.

² رفع الحاجب، (268/3).

³ العدة، (680/2)، والتبصرة، ص 173.

⁴ التقريب والإرشاد، (146/3).

⁵ مقمّة ابن القصار، ص 285-286، وشرح تنقيح الفصول، ص 249، والأم، (47/7)، والعدة، (678/2-679)، والمسودة، ص 156.

⁶ الإحكام، (22/4).

⁷ التقريب والإرشاد الصغير، (146/3)، وإحكام الفصول، (283/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 249.

⁸ الوصول إلى الأصول، (251/1)، والمحصول للرازي، (43/3)، ونهاية الوصول، (1553/4).

⁹ المسودة، ص 156، وأصول ابن مفلح، (920/3).

¹⁰ تسهيل الفوائد، ص 103.

¹¹ التلويح، (59/2)، وفصول البدائع، (134/2)، والتحرير ومعه التقرير، (271/1).

¹² الوجيز في أصول الفقه للكرامستي، ص 59، والمحصول للرازي، (43/3)، وشرح تنقيح الفصول، ص 249، وشرح مختصر الروضة، (612/2).

¹³ الفصول في الأصول، (265/1)، وأصول السرخسي، (44/2)، وميزان الأصول، ص 316 و بديع النظام، (508/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (125/3)، وقد وهم الباجي في نسبته هذا المذهب إلى المتأخرين من الحنفية دون المتقدمين، إحكام الفصول، (284/1)، ونسب الباقلاني إلى أصحاب أبي حنيفة القول بالرجوع إلى الجميع، التقريب والإرشاد الصغير، (146/3)، وهذا مخالف لما سبق نقله عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه من أهل المذهب.

¹⁴ العدة، (679/2)، وإحكام الفصول، (284/1).

¹⁵ المعتمد، (245/1).

¹⁶ المعالم في أصول الفقه، ص 73.

¹⁷ المسودة، ص 156.

¹⁸ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (14/6).

¹⁹ الوصول إلى الأصول، (256/1)، ونيل السؤل، ص 208، والبحر المحيط، (4/3/4).

²⁰ ارتشاف الضرب، (1521/3)، والمساعد على تسهيل الفوائد، (574/1)، والكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772 هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حسن عواد، دار عمار، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1، 1405 هـ، ص 379-380، وتمهيد القواعد (2172/5).

الاتجاه الأول: قال أصحابه بالوقف الاشتراكي: "أي: يصلح رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل وإلى الجملة الأخيرة على جهة الاشتراك والتساوي، ولا رجحان لأحدهما على آخر، كما يصلح لفظ القُرء للحيض والطهر، ولفظ العين لمُسَمَّياته"¹، وإليه ذهب الشريف المرتضى من الشيعة².

الاتجاه الثاني: قال بالوقف التعارض، أي: لتعارض الدليل في كونه يختص بالأخيرة، أو يرجع إلى الجميع، لا لكونه صالحا للرجوع إليهما بالاشتراك³، قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت606هـ): "لكنّا إن أردنا المناظرة اخترنا الوقف لا بمعنى دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنّا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا؟"⁴.

وإلى هذا ذهب أبو جعفر السّمّاني⁵ من الحنفية، والباقلاني⁶ والتلمساني من المالكية⁷، والغزالي⁸ من الشافعية. ونُسب إلى الأشعرية⁹، وذهب إليه من علماء اللغة: ابن فارس¹⁰.

-الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "إذا تعقّب الاستثناء جملا معطوفة رجع إلى الجميع:

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، هذا بيانه:

-قبول شهادة التائب من الكبيرة:

قال الله العظيم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٢﴾¹¹.

أجمع العلماء على أن القاذف إذا تاب، وزال عنه الفسق لم يسقط عنه الحد¹²، واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يثب¹³. ووقع الخلاف¹⁴ في قبول شهادته بعد التوبة. تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "واختلف فيمن كان على

¹ شرح مختصر الروضة، (612/2).

² التريعة إلى أصول الشريعة، السيّد الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت436هـ)، تصحيح وتقديم أبي القاسم كرجي، مؤسسة انتشارات وجاب دانتشكاه، طهران، إيران، دط، 1363هـ، (249/1).

³ شرح مختصر الروضة، (612/2).

⁴ المحصول، (45/3).

⁵ إحكام الفصول، (283/1).

⁶ التقريب والإرشاد، (147/3).

⁷ مفتاح الوصول، ص72.

⁸ المستصفي ص260، وقد وهم ابن الهمام لما نسب إلى الباقلاني والغزالي القول برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، التحرير ومعه التقرير (270/1).

⁹ العدة، (679/2)، والتبصرة، ص173، وقواطع الأدلة (215/1).

¹⁰ الصحابي في فقه اللغة، ص96.

¹¹ سورة النور، الآيتان 4 و5.

¹² بداية المجتهد، (226/4)، والمغني، (178/10)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (342-343/3)، وعنه نقل القرطبي دون عزو في "تفسيره" (12/179).

¹³ بداية المجتهد، (226/4).

¹⁴ ذكر ابن العربي أربعة أقوال في المسألة، أحكام القرآن، (364-345/3).

كبيرة من الفسق كالزنى، وشرب الخمر، ثم تاب منها وعُرفت عدالته، وقُبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه؟ فقيل: تُقبل، وقيل: لا تقبل¹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "إذا تعقّب الاستثناء جُملاً معطوفة رجع إلى الجميع" قائلاً: "واختلّف في شهادة الزاني إذا تاب من الزنى هل تجوز اعتباراً بالتوبة، أو لا تجوز تغليباً للثّمة، وكذلك صاحب كبيرة إذا تاب عنها هل تُقبل شهادته فيها أم لا؟ والصحيح القبول لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾²، وهذا الاستثناء رجع لكل ما تقدّم من حقوق الله سبحانه³.

ويُدعّم رَسَم ابن بزيمة للمسألة، وبناءه الفرع على الأصل السابق قول ابن رشد الحفيد: "والسبب في اختلافهم: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدّمة، أو يعود إلى أقرب مذكور؟ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴؛ فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تُقبل شهادته. ومن رأى أنّ الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق، وردّ الشهادة. وكون ارتفاع الفسق مع ردّ الشهادة أمراً غير مناسب في الشرع، أي: خارج عن الأصول؛ لأنّ الفسق متى ارتفع قُبلت الشهادة⁵.

وبنى الجمهور المسألة على أصل "إذا تعقّب الاستثناء جُملاً معطوفة رجع إلى الجميع"⁶، وبناء الحنفية القائلون بعدم قبول شهادته على أصل عوده إلى أقرب مذكور، وهو الفسق هنا⁷.

¹التلقين، ص 298-299.

²سورة النور، 4-5.

³روضة المستبين، (1370/2).

⁴سورة النور، الآيتان 4 و5.

⁵بداية المجتهد، (226/4). ويُنظر ما يُشبهه في: أحكام القرآن لابن الفرس، (343/3).

⁶الإشراف على نُكت مسائل الخلاف، (970/2)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (5037/8) والمقدمات الممهّدة، (271/3)، أحكام القرآن لابن الفرس، (343/3). وتفسير القرطبي، (180/12)، والحاوي الكبير، (26/17)، والمغني، (179/10).

⁷العناية شرح الهداية، (400/7)، والبحر الرائق، (97/7).

المبحث الخامس: تخريج الفروع على أصول "المُطلق
والمُقَيَّد".

وتحتة مطلب واحد وهو:

أصل "المُطلق يُحمَل على المُقَيَّد"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "المُطلق يُحمَل على المُقيّد"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف المُطلق والمُقيّد لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف المُطلق لغة واصطلاحاً:

-أولاً: تعريف المُطلق لغة:

أصل "المُطلق" مادّة " ط ل ق"، وهو اسم مفعول من أَطْلَق يُطْلَق إطلاقاً، وأصل الفعل: طَلَقَ وَطَلَّقَ يُطَلِّقُ طُلُوقًا وَطُلُوقَةً وَطَلَّاقًا وَطَلَّاقَةً¹.

قال ابن فارس: " الطاء واللام والقاف أصل صحيح مَطَرٌ واحد، وهو يدلّ على التَّخْلِيَةِ والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم تَرَجَعَ الفروع إليه، تقول: أَطْلَقْتُهُ إطلاقاً"²، ثم أعطى أمثلة تدلّ على هذا المعنى³.

وقال ابن فارس أيضاً: " أمّا الإطلاق: فإن يُذكر الشيء، باسمه لا يُقرَنُ به صيغة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يُشبهه ذلك، والتقييد: أن يُذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى"⁴.

-ثانياً: تعريف المُطلق اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون المطلق بتعريفات عديدة تبعاً لاختلاف تصوّراتهم له، وقد حدّد ابن قدامة الحنبلي (ت 620 هـ) في تعريف جامع مانع؛ فقال: " المُطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لِجِنْسِهِ"⁵، وهذا شرّح مختصر للتعريف⁶.
-قوله: " المتناول لِوَاحِدٍ": منع دخول اللفظ غير المفيد، وهو المهمل، وألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

-و قوله: " لا بعينه": منع دخول المعارف كأسماء الأعلام؛ لأنها تدلّ على معيّن، كما منع دخول المقيّد؛ لأنّ فيه بعض التعيين، واللفظ العام لأنّ عمومته شموليّ مُستغرق لأفراد كثيرة دُفْعَةً واحدة، أمّا المُطلق فعمومه بدلي لا يُحكّم فيه على كلّ فرد، بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البذل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دُفْعَةً.
والوحدّة في التعريف أعمّ من الوحدّة الحقيقية فيشمّل التعريف: الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين.

¹ يُنظر: تهذيب اللغة، (19/9)، والمحكم، (281/6 و 282)، والمصباح المنير، (376/2)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (1411/2).

² مقاييس اللغة، (420/3).

³ المصدر نفسه، (422-420/3)، ويُنظر كذلك: تهذيب اللغة، (21-18/9)، والمحكم، (282-280/6)، ولسان العرب، (20-225/10).

⁴ الصاحبى في فقه اللغة العربية، ص 146، ويُنظر: تاج العروس، (102/26) والمعجم الوسيط، (589/2 و 590).

⁵ روضة الناظر (101/2)، وقد تبعه على هذا التعريف كثير من الحنابلة، يُنظر: المسودة، ص 147، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 277، والتحبير والنقير، (2711/6).

⁶ يُنظر: الإحكام للأمدى، (4-3/3)، ومختصر ابن الحاجب، (859/2)، وبيان المختصر، (350/2)، وأصول ابن مفلح، (985/3)، والإبهاج (100/2)، والردود والنقود (286/2)، وتحفة المسؤول (257/3)، وتشنيف المسامع (810/2)، والنقير والتحبير (292/1)، وإرشاد الفحول، (291-290/1) و (5/2) والشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ص 640-641.

-قوله: " باعتبار حقيقة شاملة لجنسه": بيان أنه يشترط في المطلق أن يكون له أفراد تتماثل، فيدخل فيه الدال على الماهية من حيث هي، والدال على واحد غير معين وهو النكرة. ويدخل في هذا: الموجود والمعدوم والمستحيل.

و خرج بهذه العبارة المشترك فهو يتناول واحدا لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة، مثل كلمة "العين"، كما خرج "الواجب المخير" حيث إنه يتناول واحدا لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة كذلك كالخصال المخير بينها في كفارة اليمين إما العتق أو الإطعام أو الكسوة.

ومن خلال الحقيقة اللغوية الأنفة يظهر ارتباطها الوثيق بمفهوم "المطلق" اصطلاحاً؛ فهو لفظ شائع في جنسه محلى مرسل غير مقيد بأي نوع من أنواع التقييد كالوصف والشرط والغاية، وغيرها.

ومثال المطلق¹: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾²، فكلمة "رقبة" مطلق تناول واحدا غير معين من جنس الرقاب؛ فهو لم يقيد بأي قيد يقلل من شيعه في أفرادها.

-البند الثاني: تعريف المقيد لغة واصطلاحاً:

-أولاً: تعريف المقيد لغة:

المقيد اسم مفعول من قيد يقيد تقييداً، وأصل الفعل: "ق ي د".
والقيد حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة، وغيرها فيمسكها، وجمعه أقياد وقيدود. ثم استعير معنى القيد للدلالة على كل شيء يحبس ويملك ويمنع³، وللعرب تعابير عدة دالة على هذا المعنى⁴.

-ثانياً: تعريف المقيد اصطلاحاً:

عُرف بتعريفات عديدة، من أفضلها حد ابن قدامة الحنبلي، وهو: "المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة".⁵

ومن خلال التعريف يظهر أن المقيد يشمل نوعين:

-الأول: اللفظ المعين وهو المعارف، مثل: زيد وعمرو، وهذا الرجل.

- الثاني: اللفظ الدال على غير معين، ولكنه موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، وهو

مدلول المطلق، مثل قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ

¹ يُنظر المثال وغيره في: روضة الناظر، (101/2)، وشرح مختصر الروضة، (630/2)، والمختصر في أصول الفقه، ص125، والتحبير، (2712/6).

² من الآية 3 من سورة المجادلة.

³ يُنظر: مقاييس اللغة (44/5)، والمحكم، (692-491/6)، ومعجم اللغة المعاصرة، (1882/3).

⁴ يُنظر: العين، (196/5)، وتهذيب اللغة، (193/9)، ومقاييس اللغة، (44/5)، والمحكم، (491/6-492)، ولسان العرب، (372/3-374)، والمصباح المنير، (521/2)، والمعجم الوسيط، (769/2).

⁵ روضة الناظر، (102/2)، وتبعه على هذا كثير من الحنابلة، يُنظر: شرح مختصر الروضة (631/2)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 277، والتحبير شرح التحرير، (2714/6).

فَصِيَاُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ¹ وَصَفَ الرِّقْبَةَ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهْرَيْنِ بِالتَّابَعِ، وَذَلِكَ وَصْفُ زَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِ الرِّقْبَةِ وَالشَّهْرَيْنِ².
وَمِنْ خِلَالِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ يَتَضَحُّ الْارْتِبَاطُ جَلِيًّا بِالْمَفْهُومِ الْإِصْطِلَاحِيِّ، فَالْفَرْقُ الْمَقِيدُ يَمْنَعُ دُخُولَ غَيْرِ مَا قُيِّدَ فِيهِ وَيَحْبِسُهُ وَيُمْسِكُهُ وَيَمْنَعُهُ.

-الفرع الثاني: أصل "المطلق يُحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ":

إِذَا وَرَدَ الْخَطَابُ مُطْلَقًا لَا مَقِيدَ لَهُ، حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ جَاءَ مَقِيدًا حُمِلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ³، أَمَّا إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا فِي مَوْضِعٍ، وَمَقِيدًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَهُنَا تَأْتِي مَسْأَلَةُ حُمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ، وَلِلْمَطْلُوقِ مَعَ الْمَقِيدِ بِهَذَا الشَّرْطِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ، اثْنَتَانِ مُتَّفَقَتَانِ عَلَيْهِمَا، وَاثْنَتَانِ مُخْتَلَفَتَانِ فِيهِمَا، وَهَذَا بَيَانُهَا:

-الحالتان المتفق عليهما:

-الحالة الأولى: أَنْ يَتَّحِدَ الْمَطْلُوقُ وَالْمَقِيدُ فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ⁴، فَيُقَدِّمُ الْعَمَلُ بِالْمَقِيدِ بِاعْتِبَارِهِ بَيَانًا لِلْمَطْلُوقِ.

مِثَالُهُ⁵: وَرَدَ تَحْرِيمُ الدَّمِّ مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾⁶، وَجَاءَ مَقِيدًا بِالمُسْفُوحِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾⁷؛ فَالْحُكْمُ فِي النَّصِّينِ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْرِيمُ تَنَاوُلِ الدَّمِّ، وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّرَرُ النَّاشِئُ عَنْ تَنَاوُلِ الدَّمِّ وَأَكْلِهِ، فَحُمِلَ الْمَطْلُوقُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى الْمَقِيدِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، فَحُرِّمَ الدَّمُّ كَوْنَهُ مَسْفُوحًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْفُوحِ كَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَوَالِدِ الْبَاقِي فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ فَغَيْرُ مُحَرَّمٍ.

-الحالة الثانية: أَنْ يَخْتَلِفَ الْمَطْلُوقُ وَالْمَقِيدُ فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ حُمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَيَبْقَى الْمَطْلُوقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْمَقِيدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ⁸، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا فَلَا تَعَارُضَ.

¹ مِنَ الْآيَةِ 92 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

² يُنْظَرُ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ، (4/3)، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ، (631/2)، وَكُشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ، (286/2)، وَالتَّحْبِيرُ (2714/6).

³ اللَّعْمُ، ص 43، وَقَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ، (228/1)، وَمِفْتَاحُ الْوَصُولِ، ص 65، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ، (8/5)، وَفُصُولُ الْبِدَائِعِ، (91/2).

⁴ التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ الصَّغِيرُ، (308/3)، وَالْبِرْهَانُ، (158/1)، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ، (4/3)، وَالْمَسْودَةُ، ص 146، وَكُشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ، (287/2) وَ290، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يُنْظَرُ: إِحْكَامُ الْفُصُولِ (286/1-287)، وَالْمَسْودَةُ ص 146-147، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص 266، مِفْتَاحُ الْوَصُولِ، ص 75.

⁵ يُنْظَرُ هَذَا الْمَثَلُ وَغَيْرُهُ فِي: رُوضَةِ النَّازِلِ، (103/2)، وَكُشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ، (290/2)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ، (10/5).

⁶ مِنَ الْآيَةِ 3 مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

⁷ مِنَ الْآيَةِ 145 مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

⁸ التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ الصَّغِيرُ، (308/3-309)، وَالْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ، ص 108، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ، (4/3) وَشَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، ص 266، وَقَدْ حَكَّى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا حُمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ لِرَوَايَةِ رُوَيْتٍ عَنِ الْإِمَامِ، وَرَدَّ الْبَاجِي عَلَى تَأْوِيلِهِ، يُنْظَرُ: إِحْكَامُ الْفُصُولِ، (286/1)، وَرَفْعُ الْحَاجِبِ، (369/3).

مثاله¹: وردَّ وجوب قطع يد السارق مُطلقاً في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾²، وجاء وجوب غسل اليدين في الوضوء مقيداً بـ: "إلى المرافق" في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾³؛ فلا يُحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الثانية؛ لأنَّ الحكمين مختلفان كما سبق، كما أنَّ السببين مختلفان، فهو في الأولى: اقتراف جريمة السرقة، وفي الثانية، إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة.

-الحالتان المختلف فيهما:

-الحالة الأولى: إذا اختلف الحكم واتحد السبب.

مثاله⁴: وردَّ وجوب مسح اليدين في التيمم مُطلقاً في قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁵، وجاء وجوب غسل اليدين في الوضوء مقيداً بالمرافق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁶، فالحُكْمَان مختلفان في الآيتين؛ فهو في الأولى وجوب مسح الأيدي وفي الثانية وجوب غسلهما، ولكنَّ السببَ متَّحدٌ فيهما وهو: إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة، فهل يُحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الثانية؟
اختلف الفحول- رحمهم الله- في هذه المسألة⁷ على قولين:

-القول الأول: لا يُحمل المطلق على المقيد، وهو لجمهور العلماء⁸.

-القول الثاني: يُحمل المطلق على المقيد، ونُقل هذا عن بعض الشافعية⁹، وهو مذهب بعض المالكية¹⁰ وبعض الحنابلة¹¹.

¹ يُنظر هذا المثال وغيره في: الواضح، (180/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص267، ومفتاح الوصول، ص75، والمناهج الأصولية، ص519-520.

² سورة المائدة الآية:38.

³ سورة المائدة الآية:6.

⁴ يُنظر هذا المثال في: شرح تنقيح الفصول، ص267، والتمهيد للإسنوي، ص419 و422-423، وشرح المحلي لجمع الجوامع ومعه حاشية البَنّاني، (51/1)، وتشنيف المسامع، (817/2)، والمناهج الأصولية، ص520-521.

⁵ من سورة المائدة من الآية 6.

⁶ السورة نفسها، والآية عينها.

⁷ نقل بعضهم الإجماع على عدم الحمل في هذه الحالة، يُنظر: مختصر ابن الحاجب، (861/2)، والبحر المحيط، (14/5)، وجعل ابن السبكي خلاف العلماء في هذه الحالة كخلافهم عند اتحاد الحكم واختلاف السبب، يُنظر: جمع الجوامع ص 54.

⁸ إحكام الفصول، (286/1)، والإحكام للآمدي، (4/3).

⁹ التمهيد للإسنوي، ص419.

¹⁰ المحصول لابن العربي، ص108، ونشر البنود، (268/1)، ونثر الورود، (326/1).

¹¹ روضة الناظر، (108/2)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص277.

-الحالة الثانية: إذا اتّحد الحُكم، واختلف السبب.

ومثاله¹: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾²، وقوله عزّ وجلّ عن صفة

العدالة في الشهادة، لكنها جاءت مقيدة بالعدالة لقبول الشهادة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾³؛ فالحكم متّحد في النصين، وهو وجوب الإشهاد أو النذب إليه، والسبب مختلف فهو في الآية الأولى المُداينة، وفي الثانية مراجعة الرجل لزوجته، فهل يُحمل المطلق في الأولى على الثانية؟

اختلف الأعيان-رحمهم الله- في هذه المسألة على مذاهب عديدة⁴ منها:

-المذهب الأول: يُحمل المطلق على المقيّد لوجود التعارض بينهما لكون الحكم فيهما واحداً فوجب دفعه⁵، ولأصحاب هذا المذهب في ذلك اتجاهان:

-الاتجاه الأول: يُحمل المطلق على المقيّد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه وبعلة جامعة⁶. نُسب هذا القول إلى الإمام الشافعي⁷، وهو رواية عن الإمام أحمد⁸، وهو قول المحققين من المالكية⁹، وأكثر الشافعية¹⁰ وأكثر الحنابلة¹¹.

-الاتجاه الثاني: يُحمل المطلق على المقيّد عن طريق اللغة باللفظ نفسه من غير حاجة إلى علة جامعة بين المطلق والمقيّد. وقد نُسب بعض الشافعية هذا القول إلى الإمام الشافعي¹²، وهو رواية

¹ يُنظر هذا المثال وغيره: الواضح في أصول الفقه، (450/3)، وروضة الناظر، (105/2-106)، وشرح تنقيح الفصول، ص 267-268، وكشف الأسرار للبخاري، (288/2)، والبحر المحيط، (14/5)، والمناهج الأصولية، ص 521-522.

² من الآية 282 من سورة البقرة .

³ من الآية الثانية من سورة الطلاق.

⁴ تُنظر هذه المذاهب في: العدة (637/2) وما بعدها، روضة الناظر، (105/2)، والإحكام للآمدي، (5/3) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، ص 267 وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب، (862/2-863)، والإبهاج، (201/2) وما بعدها، والبحر المحيط، (14/5) وما بعدها.

⁵ وضع العلماء شروطاً عديدة لحمل المطلق على المقيّد، يُنظر: الحاوي الكبير، (63/16)، والبحر المحيط، (21/5) وما بعدها، وإرشاد الفحول، (9/2).

⁶ واشتراط الأمدي أن يكون الوصف الجامع بين المطلق والمقيّد مؤثراً أي: ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان مستنبطاً بين الحكم فلا يجوز التقييد، الإحكام، (7/3).

⁷ بيان المختصر، (357/2)، قال الأمدي: "و هو الأظهر من مذهبه"، الإحكام (5/3) وصحّح ابن السبكي هذا النقل عنه، رفع الحاجب، (372/3).

⁸ العدة، (638/2)، والواضح، (446/3)، وأصول ابن مفلح، (992/3).

⁹ إحكام الفصول، (287/1)، ومفتاح الوصول، ص 75، واختاره الباقلاني، وأبو محمد عبد الوهاب، والبايجي، وابن الحاجب، والتلمساني، والتقريب والإرشاد، (310/3)، وإحكام الفصول، (287/1)، ومختصر ابن الحاجب، (862/2)، ومفتاح الوصول ص 75.

¹⁰ الحاوي الكبير، (66/16)، واللمع ص 44، والمحصول للرازي، (147/3)، والإبهاج، (202/2)، والبحر المحيط، (16/5)، واختاره ابن برهان والرازي وابن السبكي، الوصول إلى الأصول (1، 289)، والمحصول، (147/3)، ورفع الحاجب، (372/3).

¹¹ أصول ابن مفلح، (992/3) والمسودة، ص 145، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 279، والتحبير، (2729/6).

¹² الإحكام للآمدي، (5/3)، قال الماوردي والرويانى: "إنّه ظاهر مذهب الشافعي"، الحاوي الكبير، (65/16)، والبحر المحيط، (14/5)، ورجّح الزركشي نسبة هذه الرواية إلى الإمام الشافعي، لأن أصحابه نقلوها عنه وهم أعرف بمذهبه.

عن الإمام أحمد¹، وهو مذهب بعض المالكية²، وجماعة من الشافعية³، واختاره بعض الحنابلة⁴.

-المذهب الثاني: لا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا، لَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ، وَذَلِكَ نَسْخٌ بِالْقِيَاسِ⁵، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ⁶. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ⁷، وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ⁸، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ⁹ وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ¹⁰.

-المذهب الثالث: يُعْتَبَرُ أَغْلَظُ الْحُكْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْمُطْلَقِ أَغْلَظَ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يُقَيَّدَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فَالْعَكْسُ، لئَلَّا يُوَدِّيَ إِلَى سَقُوطِ مَا تَبَيَّنَ وَجُوبُهُ بِالْإِحْتِمَالِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَوْرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ¹¹.

-المذهب الرابع: يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، نَسَبَ ابْنُ رَشْدٍ الْحَفِيدُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ¹².

-المذهب الخامس: قَالَ أَصْحَابُهُ بِالْوَقْفِ لَتَقَابُلِ الْأَدْلَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَعَدَمِ ظُهُورِ مَرَجِّحٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَوِينِيِّ¹³، وَالطُّوفِيِّ¹⁴.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل " المطلق يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ":

خَرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ بَرَزِيذَةَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَرَعَيْنِ، هَذَا تَفْصِيلُهُمَا:

-البند الأول: تقييد الرقبة المحررة بالإيمان في كفارة اليمين:

قَالَ سُبْحَانَهُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹⁵.

¹ العدة، (638/2)، والواضح في أصول الفقه، (446/3) والمسودة، ص145

² إحكام الفصول، (287/2)، ومفتاح الوصول، ص75.

³ اللمع، ص44، والحاوي الكبير، (66/16).

⁴ العدة، (638/2)، والواضح، (447/3).

⁵ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ: هَلِ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، يُنْظَرُ: الْمُعْتَمَدُ، (289/1)، وَالْبِرْهَانُ،

(159/1)، وَإِبْصَاحُ الْمُحْصُولِ ص325، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ، (12/5)، وَمَنْ أَجَلَ هَذَا قَالَ الْجَوِينِيُّ: "وَالْمَسْأَلَةُ حَرِيَّةٌ بِأَنْ تُذَكَّرَ

فِي مَسَائِلِ النَّسْخِ، وَهِيَ مَنَاسِبَةٌ لِأَحْكَامِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَابْتَدَرْنَا فِي كِتَابِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ"، الْبِرْهَانُ، (159/1).

⁶ تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ، ص146، وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، ص91، وَمِيزَانُ الْأَصُولِ، ص413، وَبِذَلِ النَّظَرِ، ص263.

⁷ تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ، ص146، وَأَصُولُ السَّرْحِ، (268/1)، وَمِيزَانُ الْأَصُولِ، ص410، وَبِذَلِ النَّظَرِ، ص263.

⁸ شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، ص266، وَنَشْرُ الْبَنُودِ، (269/1)، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ"، الْمُحْصُولُ، ص108.

⁹ العدة، (638/2)، وَالتَّمْهِيدُ، (180/2)، وَرَوْضَةُ النَّازِرِ، (105/2).

¹⁰ العدة، (639/2)، وَالتَّمْهِيدُ، (181/2)، وَرَوْضَةُ النَّازِرِ، (105/2) والمسودة، ص145.

¹¹ الْحَاوِي الْكَبِيرُ، (66/16)، وَيُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ، ص422.

¹² بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، (77/1) وَ(13/2)، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ بَحْثٍ.

¹³ الْبِرْهَانُ، (161-162/1)، وَيُنْظَرُ: أَصُولُ ابْنِ مَفْلُحٍ، (993/3).

¹⁴ قَالَ الطُّوفِيُّ: "وَالْبَحْثُ مُتَقَابِلٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ"، شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ، (643/2).

¹⁵ المائدة 89.

استنادا إلى الآية الكريمة اتفق العلماء على أَنَّ كَفَّارَةَ الْجَنَّةِ فِي الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَالْحَالِفُ مُخَيَّرٌ فِي أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ انْتَقَلَ حِينَئِذٍ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ¹، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَأَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمَنَةً: أَنَّ ذَلِكَ مَجْزِيٌّ عَنْهُ²، وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَعْتَقَ رَقَبَةً غَيْرَ مُؤْمَنَةً، فَقَالَ الْجُمْهُورُ³ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ، وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ⁴ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رَوَايَةٍ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً عَنْهُمْ⁵، وَالظَّاهِرِيَّةُ⁶، فَقَالُوا بِالْإِجْزَاءِ.

تَكَلَّمَ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "وَأَمَّا الْإِعْتَاقُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ"⁷.

وَشَرَحَ ابْنُ بَرِيزَةَ كَلَامَهُ، وَبَنَى الْفَرْعَ عَلَى أَصْلٍ "الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ"، قَائِلًا: "وَهَذِهِ الشَّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الرَّقَبَةِ تَنْبِيْهًُا عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالَفِ، وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ تَكُونَ مُؤْمَنَةً مِنْ بَابِ رَدِّ الْمُطْلَقِ إِلَى الْمُقَيَّدِ وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا أَبُو حَنِيفَةَ"⁸.

وَيَسْتَدُخِرُ ابْنُ بَرِيزَةَ مَا سَطَّرَهُ ابْنُ رِشْدٍ الْحَفِيدُ، حَيْثُ قَالَ: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَّفَقُ فِي الْأَحْكَامِ وَتَخْتَلِفُ فِي الْأَسْبَابِ، كَحُكْمِ هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ مَعَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ؟ فَمَنْ قَالَ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ قَالَ بِاشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي ذَلِكَ، حَمَلًا عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ⁹ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمَنَةٍ﴾¹⁰، وَمَنْ قَالَ: لَا يُحْمَلُ وَجِبَ عَنْهُ أَنْ يَبْقَى مُوجِبَ اللَّفْظِ عَلَى إِطْلَاقِهِ"¹¹.

وَقَدْ بَنَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذْهَبِ وَخَارِجِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْخِلَافِ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهِيَ اتِّفَاقُ الْحُكْمِ، وَاخْتِلَافُ السَّبَبِ¹². وَوُضِّفَ بَعْضُهُمُ الْقِيَاسَ فِي تَخْرِيجِهِ الْمَسْأَلَةَ¹³، وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى نَصٍّ فَلَا تُقْبَلُ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ قَاسَ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: "فَالْتَقْيِدُ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ يَكُونُ زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ عِنْدَنَا بَاطِلٌ"¹⁴.

¹المحلى، (335/6-336)، واختلاف الأئمة العلماء، (383/2)، والمغني، (554/9).

²الإشراف على مذاهب العلماء، (134/7).

³الاستنكار، (343/7).

⁴الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، (198/3)، والمبسوط، (2/7)، وبدائع الصنائع، (109/5).

المغني، (547/9)، والإنصاف، (214/9).

⁶المحلى، (338/6).

⁷التلقين، ص 139.

⁸روضة المستبين، (661/1).

⁹الصحيح أن يقول "كفارة القتل الخطأ" وهي الواردة في الآية 92 من سورة النساء، أما كفارة الظَّهَارِ فغير مُقَيَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ، الْآيَتَانِ 3 وَ4، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَتَعَجَّبُ كَيْفَ لَمْ يَنْتَبِهْ مُحَقِّقُو بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي طَبَعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى هَذَا الْخَطِّ الْوَاضِحِ.

¹⁰النساء 92.

¹¹بداية المجتهد، (181/2).

¹²المبسوط، (4/7)، وبدائع الصنائع، (110/5)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (52/7)، وتفسير القرطبي، (281/6)، ومناهج التحصيل (93/5)، والحاوي الكبير، (262/10)، والمغني، (547/9).

¹³المعونة، (644/1)، والمنتقى، (27/6)، والمغني، (547/9).

¹⁴المبسوط، (3/7).

-البند الثاني: تقييد الرقبة المحررة بالإيمان في كفارة الظهار:

عرّف القاضي الباقي المالكي (ت 474 هـ) الظهار بقوله: "الظهار هو: وصف المظاهر من أجل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه".¹

ذكر الله تعالى أحكام الظهار، ومنها كفارته في قوله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾² فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم³ 2.

واعتمادا على الآيتين الكريمتين اتفق العلماء أن كفارة الظهار هي: صيام، وعتق، وإطعام. وهي على الترتيب دون التخيير.³ كما أجمعوا على أن من وجبت عليه رقبة في ظهار، فأعتق عن ذلك رقبة مؤمنة أن ذلك يجزى عنه⁴. واختلفوا في عتق الرقبة غير المؤمنة، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في سابقتها. وهي حكم تحرير الرقبة غير المؤمنة في كفارة اليمين؛ فقد قال المالكية والشافعية⁵ باشتراط ذلك، وخالف الحنفية⁶ والحنابلة في رواية غير ظاهرة عندهم⁷، والظاهرية⁸ فلم يشترطوها.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "والكفارة فيها ثلاثة أنواع مرتبة: إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام؛ فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب..."⁹ وشرح ابن بريزة كلامه، وبنى الفرع على أصل "المطلق يحمل على المقيد" قائلا: "وهي ثابتة بنص القرآن المقتضي الترتيب. فالإعتاق: تحرير رقبة مؤمنة احترازاً من الكافرة؛ إذ لا يتقرب إلى الله بعتق الكافر، لا في فرض، ولا في تطوع، ومبنى ذلك على رد المطلق إلى المقيد"¹⁰.

ويدعم بناء ابن بريزة المسألة على الأصل السابق قول ابن رشد الحفيد: "هو من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلقها في كفارة الظهار؛ فيجب صرف المطلق إلى المقيد"¹¹.

¹المنتقى، (37/4).

²المجادلة، الآيتان 3-4.

³المعونة، (892/2-893)، ومناهج التحصيل، (93/5).

⁴الإشراف على مذاهب العلماء، (299/5).

⁵الموطأ، (778/2)، والمدونة، (596/1)، والتفريع، (39/2)، والمعونة، (893/2)، والأم، (298/5)، والحاوي الكبير، (461/10).

⁶المبسوط، (2/7)، وبدائع الصنائع، (110/5).

⁷المغني، (22/8)، والإنصاف، (214/9).

⁸المحلى، (190/9)، والمبسوط، (2/7)، وبدائع الصنائع، (110/5)، والمغني، (22/8)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (214/9).

⁹التلخيص، ص 182.

¹⁰روضة المستبين، (851/2).

¹¹بداية المجتهد، (129/3).

وقد خرَّج كثير من أهل العلم في المذهب وخارجَه الفرع على الخلاف في حمل المطلق في هذه الحالة، وهي اتفاق الحكم، واختلاف السبب¹. ووظَّف بعضهم القياس² في المسألة؛ قال القاضي عبد الوهاب: "لأنه تكفير بعق، فلم يجز فيه غير المسلمة، أصله كفارة القتل".³ وقد ردَّ الحنفية على هذا القياس، وبنوا قولهم على أصلهم "الزيادة على النص نسخ"⁴.

ومما هو جدير بالتنبيه أنَّ هذا الفرع، والذي قبله لا أثر لهما في واقعنا المعيش اليوم لغياب الرقيق والعبيد، وبذلك لا عتق، ولا تحرير.

¹بدائع الصنائع، (110/5) وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (52/7)، والتبصرة، (2349/5)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (3530)، ومناهج التحصيل، (93/5)، والحاوي الكبير، (462/10)، ومغني المحتاج، (41/5)، والمغني، (22/8).
²المسالك، (572/5)، وبداية المجتهد، (129/3).
³الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (778/2)، وينظر: المنتقى، (41/4) و (276/6)، وكشاف القناع، (39/5).
⁴ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (312/5).



الفصل الثالث: تخريج الفروع على أصول دلالات حروف المعاني



وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أصل "حرف الجرّ" الباء "للإصاق وزائد وليس للتبعيض، وتخريج الفروع عليه.

المبحث الثاني: أصل "حرف الجرّ" اللام "للملك" وللمصرف، وتخريج الفروع عليه.

المبحث الثالث أصل "الغاية هل تدخل في المعنى؟"، وتخريج الفروع عليه.

المبحث الرابع: أصل "حرف العطف" أو "للتخيير" وتخريج الفروع عليه.

المبحث الأول: أصل "حرف الجرّ الباء للإلصاق وزائد وليس للتبويض"، و تخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: التعريف بحروف الجرّ.

قسّم النحاة حروف المعاني تقسيماتٍ عديدة¹، من ذلك تقسيمها إلى حروف عاملة كحروف جزم المضارع ونصبه، وأخرَ مُهْمَلَة غير عاملة، مثل حرفي الاستفهام هل والهمزة²، ومن الحروف العاملة "حروف الجرّ"، وسُمّيت بهذا لأنها تجرّ ما بعدها من الأسماء، ويسمّيها البصريّون كذلك "حروف الإضافة"؛ لأنها تضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأفعال بعدها³، وأطلق عليها الكوفيّون لقب "حروف الخفض"؛ لأنها تخفض الأسماء التي بعدها، وسمّوها كذلك "حروف صفات"؛ لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات⁴. واختلف النحاة في عدّها، وقد جعلها ابن مالك الجيّانيّ الأندلسي (ت 672هـ) عشرين حرفاً جمعها في قوله⁵:

هاك حروف الجرّ وهي من وإلى *** حتّى خلا حاشا عدا في عن على
مُذْ مُذْ رَبِّ اللام كي واووتا *** والكافُ والبا وَلَعْلَ ومَتّى

المطلب الثاني: من معاني حرف الجرّ الباء:

من الحروف المختصّة بجرّ الاسم حرفُ الباء، وقد اختلف العلماء في عدّ معانيها. وما يهمني في هذا البحث تَبَعاً لتخریجات الإمام ابن بزيمة الفرعية على معاني هذا الحرف أربعة، هذا بيانها:

- الفرع الأول: المعنى الأول: الإلصاق:

ومعنى الإلصاق: "تعليق الشيء بالشيء، فإذا قلت: "مررتُ بزيد" فقد علّقتَ المرور به، فـ "زيد" مُتعلّقُ المُرور"⁶. ولم يذكر سيبويه وابن بابشاذ للباء غيرَ معنى الإلصاق⁷، وذكر

¹ المُرتَجَل في شرح الجُمَل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد ابن الخشّاب (492 - 567 هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر، دمشق، سوريا، دط، 1392 هـ / 1972 م، ص24، والجنى الداني ص25 وما بعدها.

² المرجعان أنفسهما، ص24 و168، وص26.

³ شرح المفصل، (4/454).

⁴ المصدر نفسه، (4/45).

⁵ ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672هـ)، دار التعاون، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية دط، دت، ص34.

⁶ شرح المفصل (4/474)، وينظر مثله في: التلويح على التوضيح (1/217) والبحر المحيط للزركشي (3/158)، والتقرير والتحبير (2/62).

⁷ الكتاب، (4/474)، وشرح المقدمة المحسّنة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت 469 هـ)، المحقق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1977م، (1/236).

كثير من النحويين أنه أصل معناها¹، وسمّوه كذلك الاختلاط²، وعلى هذا النهج سار الأصوليون وسمّوا هذا المعنى الإلصاق³، والاختلاط⁴، والامتزاج⁵، والاتصال⁶، وبيّنوا أن الإلصاق أصل معانيها⁷.

البند الثاني: المعنى الثاني: الاستعانة:

عبر عنها بعضهم بالاعتماد⁸، وآخرون بـ "باء الآلة"⁹. ومعنى باء الاستعانة: "طلب المعونة بشيء على شيء، وهي الداخلة على آلة الفعل، ككُتِبْتُ بالقلم لإلصاقك الكتابة بالقلم"¹⁰

البند الثالث: المعنى الثالث: التبعية:

وعبر عنه بعضهم بـ "من" التبعية، وعلامتها جواز الاستغناء عنها بكلمة بعض¹¹. وقد اختلف النحويون في ثبوت هذا المعنى للباء، فأكثر بعضهم وجوده في كلام العرب كابن دُرَيْد وابن عَرَفَةَ¹² المشهور بـ "نَفْطَوِيَه"، وابن جني¹³، وابن برهان¹⁴ النحوي، وابن الدهان¹⁵ وابن عصفور¹⁶، ونُسب هذا القول إلى أئمة النحو واللغة¹⁷.

1 علل النحو، محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الورّاق (ت 381هـ)، المحق محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ / 1999م، ص 258، واللمع لابن جني، ص 74، واللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين ابن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت 616هـ)، المحقق الدكتور عبد الإله النبهان دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1416 هـ / 1995م، (174/1)، وشرح المفصل، (474/4)، والبسيط في شرح جمل الزجاجي (857/2)، والجنى الداني ص 36، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله ابن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 6، 1985م، ص 137.

2 الكتاب لسبيويه (217/4)، والإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي (ت 377 هـ)، المحقق: د. حسن شاذلي فرهود، دد، ط 1، 1389 هـ / 1969م،

ص 251، وشرح جمل الزجاجي لابن خروف (477/1)، وشرح الجمل لابن عصفور، (511/1)

3 العدة (201/1)، واللمع للشيرازي ص 66، وشرح تنقيح الفصول ص 104.

4 عيون الأدلة لابن القصار (166/1)، ورفع النقاب (273/2).

5 عيون الأدلة، (166/1)، والتمهيد في أصول الفقه (112/1)، ومثلاً له بـ "مزجت الماء باللبن".

6 الإحكام لابن حزم، (52/1). نهاية الوصول (439/2)، والمقاصد النحوية (1373/3)

7 الإبهاج، (352/1)، والفوائد السنية، (109/3)، ورفع النقاب، (273/2).

8 ابن فارس في الصحابي في فقه اللغة، ص 67، وتبعه على ذلك أبو منصور الثعالبي في: فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك ابن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ / 2002م، ص 242.

9 نهاية الوصول (439/2)، والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ (شرح الشواهد الكبير)، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت 855 هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، وأ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، ود. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 1431 هـ / 2010 م. (1373/3)

10 التقرير والتحبير، (62/2)، ويُنظر: الجنى الداني، ص 38، ومغني اللبيب ص 139، والتحبير شرح التحرير، (666/2)، وشرح الأشموني (471/1)، وهَمَّع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (417/2)، والمقاصد النحوية (1373/3).

11 توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، (748/2)، وجواهر الأدب في معرفة كلام العرب، علاء الدين بن علي ابن بدر الدين الإربلي (ت 741 هـ)، مطبعة وادي النيل، القاهرة-مصر، 1294 هـ / 1877م، ص 133.

12 القواعد والفوائد الأصولية، ص 141.

13 سِر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ / 2000م، (134/1).

14 الكافي في فقه الإمام أحمد (64/1)، والتقرير (62/2)، والتحبير (670/2).

15 العُرّة في شرح اللمع، (601/2).

16 شرح جمل الزجاجي، (514/1).

17 التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، المحقق: د. حسن هندائي، طبع دار القلم، دمشق، سوريا (من الجزء الأول إلى الخامس)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، الرياض، المملكة العربية السعودية ط 1، دت. (200/11)، والفصول في الأصول (94/1)، وإحكام الفصول، (185/1)، وإيضاح المحصول 167، وأصول ابن مفلح، (1005/3)، وتحفة المسؤول، (270/3).

وأثبتته الكوفيون¹، والأصمعي وابن قتيبة والزجاجي وأبو علي الفارسي، وابن فارس والهروي وأبو منصور الثعالبي، وابن سيده، وابن مالك². وهي عندهم لا تأتي إلا مع الفعل المتعدي³. قال ابن كيسان البغدادي (ت 320 هـ): "إذا دخلت على مُتَعَدٍّ اقْتَضَتْ التبعيض كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁴ صَوْنًا للكلام عن العبث"⁵. وقد استدلل هذا الفريق بشواهد من القرآن الكريم، وكلام العرب ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عَبْدًا اللَّهِ﴾⁶ أي: منها أو بعضها⁷، وتأول الأولون هذا الشاهد وغيره على تضمين الفعل معنى فعل آخر⁸، أو الباء للإصاق⁹ أو للاستعانة¹⁰، أو للتعدية¹¹، أو السببية¹²، أو الظرفية¹³، أو بمعنى "في"¹⁴، أو زائدة¹⁵، أو التبعيض مفهوم من المعنى والقرينة لا من الباء¹⁶، وقد جرت مناقشات بين النحويين في إثبات هذا المعنى أو نفيه¹⁷. واقتفى الأصوليون أثر النحاة فاختلوا في ثبوت معنى التبعيض¹⁸ لحرف الباء، فنفاه الحنفية¹⁹ ومعظم المالكية²⁰، وبعض الشافعية²¹، وأكثر الحنابلة²²، وابن حزم الظاهري²³.

¹ التذييل والتكميل، (198/11)، والجنى الداني، ص43، ومغني اللبيب، ص142.
² أدب الكاتب أو أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت276هـ، المحقق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ص515، وحروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت340هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م ص47، والصاحبي في فقه اللغة، ص67، والأزهرية في علم الحروف، علي بن محمد النحوي الهروي (المتوفى نحو 415 هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط1، 1413هـ/1993م، ص283، وفقه اللغة ص242، والمخصص، أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن سيده المرسى (ت458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، (240/4)، وشرح التسهيل (152/3-153).

³ الجنى الداني ص44.
⁴ من الآية 6 من سورة المائدة.
⁵ القواعد والفوائد الأصولية، ص141.
⁶ الآية 6 من سورة الإنسان.
⁷ الصاحبي في فقه اللغة، ص67، والمخصص، (242/4)، والجنى الداني، ص43.
⁸ تهذيب اللغة، (440/15)، ومشارك الأنوار، (47/1)، ولسان العرب، (442/15)، ومغني اللبيب، ص158.
⁹ الجنى الداني، ص44.
¹⁰ الجنى الداني، ص44، ومغني اللبيب، ص143.
¹¹ شرح تنقيح الفصول، ص105، ورفع النقاب، (278/2).
¹² همع الهوامع، (419/2)، وشرح المحلي على جمع الجوامع، (441/1).
¹³ الغرة في شرح اللمع، (601/2).
¹⁴ المصدر نفسه، (601/2)، والتذييل والتكميل، (199/11).
¹⁵ المخصص، (242/4)، والجنى الداني، ص44.
¹⁶ الغرة في شرح اللمع، (601/2) وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور، (514/1)، وعيون الأدلة لابن القصار، (166/1)، والتمهيد في أصول الفقه، (112/1)، والتحبير، (670/2)، ورفع النقاب، (275/2).
¹⁷ ينظر: شرح جمل الزجاجي، (514/1)، والتذييل والتكميل، (199/11)، والجنى الداني، ص44-45، ومغني اللبيب، ص143.

¹⁸ سمي بعض الأصوليون هذا المعنى بالتجزئة، تحفة المسؤول، (270/3).
¹⁹ أصول البزدوي مع كشف الأسرار، (170/2)، وأصول السرخسي، (228/1).
²⁰ أحكام الفصول، (185/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص104.
²¹ مثل الجويني في البرهان، (49/1)، والغزالي في المنحول، ص145.
²² العدة، (201/1)، والمسودة، ص356، وأصول ابن مفلح، (1005/3).
²³ الإحكام، (52/1).

ونُسب إثبات معنى التبعية إلى الإمام الشافعي¹، ونفى الإسنوي والزرکشي هذه النسبة². وقال الشافعية: إذا دخلت الباء على فعل متعدّد بنفسه من غير باء اقتضت التبعية كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾³، وإذا كان الفعل غير متعدّد بنفسه أفادت الإلصاق لا التبعية مثل: مررتُ بزيد، لأننا لا نقول: مررتُ زيداً⁴. والقائلون بالتبعية من الأصوليين أثبتوه مع الفعل المتعدّي⁵، واحتجوا بشواهد على ذلك⁶، وتأولها النافون⁷، ودارت بينهما نقاشات طويلة⁸، كما هو الحال عند أهل اللغة.

البند الرابع : المعنى الرابع: الزيادة:

تأتي الباء زائدة⁹ للتأكيد في ستة مواضع¹⁰، وما يهمني هنا مجيئها زائدة مع المفعول¹¹، قال ابن يعيش: "وأما زيادتها مع المفعول وهو الأكثر، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾¹² فالباء فيه زائدة، والمعنى: لا تلقوا أيديكم، والذي يدلّ على زيادتها قوله تعالى:

¹ إحكام الفصول، (185/1)، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (169/2)، وأصول السرخسي، (228/1)، وبدیع النظام، (111/1).

² نهاية السؤل، ص 145، والبحر المحيط، (159/3).

³ سورة المائدة الآية: 06.

⁴ يُنظر: التبصرة، 237-238، والمحصول للرازي (378/1)، والإبهاج، (352/1)، (بتصرف).

⁵ شرح تنقيح الفصول، ص 104، تشنيف المسامع، (512/1)، والفوائد السنية، (113/3)، والتحبير، (670/2).

⁶ العدة، (211/1)، والواضح في أصول الفقه، (211/1)، والإبهاج، (355/1)، ونهاية السؤل، ص 145، ورفع النقاب، (274-275/2).

⁷ شرح تنقيح الفصول، ص 105، والقواعد والفوائد الأصولية ص 141-142، والفوائد السنية، (113/3)، وشرح المحلّي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار، (442/1)، والتقريب والتحبير، (62/2).

⁸ تُنظر هذه المناقشات في: التمهيد في أصول الفقه، (112/1)، والمحصول للرازي، (379-381/1)، ونفائس الأصول، (1024-1026/3)، ونهاية الوصول 442-444، والإبهاج، (354-356/1)، ورفع النقاب، (275-281/2)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (221/1).

⁹ الكتاب لسبويه، (225/4)، والأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بـ(ابن السراج) تـ 316هـ، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، (412/1)، والإيضاح 251، واللمع لابن جني، ص 74، والصاحبي في فقه اللغة، ص 69.

¹⁰ رصف المباني في شرح حروف المعاني، الإمام أحمد بن عبد النور المالقي (تـ 702 هـ)، أحمد محمد الخراط، من مطبوعات مجمد اللغة العربية بدمشق، سوريا، ط 1، ص 147، والجنى الداني ص 48، ومغني اللبيب ص 144.

¹¹ المفصل ص 381، والبدیع في علم العربية، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (تـ 606 هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ، (240/1)، وشرح جمل الزجاجي لابن خروف (478/1)، وشرح التسهيل (153/3)، والجنى الداني، ص 51.

¹² الآية 195 من سورة البقرة.

﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾¹، وقال سبحانه: ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسًا﴾²، ألا ترى أن الفعل قد تعدى بنفسه بغير وساطة الباء³، واتبع الأصوليون النحويين في هذا وذكروا مجيء الباء زائدة⁴، ومثلوا لها⁵.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل "حرف الجر الباء للإصاق وزائد وليس للتبعيض".

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، وهو:

وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء:

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁶.

استنادا إلى هذا النص القرآني الكريم اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء⁷، كما أجمعوا على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وعمل أكمل ما يلزمه⁸، واختلفوا في المقدار الواجب مسحه في الرأس⁹.

وأكبر سبب للخلاف في هذه المسألة هو معنى حرف الجر "الباء" في الآية¹⁰، وها هو بيان لأحد علماء النحو لمعنى الباء في الآية، قال بدر الدين المرادي المصري المراكشي المالكي (ت 749 هـ):

"وجعل قوم من ذلك [يقصد معنى التبعيض] الباء في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾¹¹، وجعلها قوم زائدة، وجعلها قوم للإصاق على الأصل، وقال بعضهم: إنها باء الاستعانة"¹².

¹ الآية 15 من سورة النحل.

² الآية 07 من سورة ق.

³ شرح المفصل، (479/4).

⁴ إحكام الفصول (185/1)، والإحكام للرازي، (62/1)، ونفائس الأصول، (1027/3)، وقواطع الأدلة، (62/1)، والتحبير، (669/2).

⁵ يُنظر: أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (169/2-170)، والإحكام للآمدي (62/1)، والإبهاج (354/1).

⁶ من الآية 6 من سورة المائدة.

⁷ بداية المجتهد، (19/1)، والمغني، (92/1)، والمجموع، (395/1).

⁸ الاستنكار، (130/1)، وشرح التلقين، (145/1/1)، وتفسير القرطبي، (87/6).

⁹ ذكر ابن العربي أحد عشر قولاً، وتبعه على ذلك القرطبي، أحكام القرآن، (60/2) وما بعدها، وتفسير القرطبي، (87/6) وما بعدها، وعدّ ابن الفرس اثني عشر، وأوصلها بدر الدين العيني إلى ثلاثة عشر مذهباً، وأحكام القرآن لابن الفرس، (368-369)، والبنائية شرح الهداية، أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000 م، (169-168/1).

¹⁰ المقدمات الممهدة، (77/1)، والتنبيه لابن بشير، (266/1)، وبداية المجتهد، (19/1)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (369/2).

¹¹ من الآية 6 من سورة المائدة.

¹² الجنى الداني، ص44، ويُنظر ما يشبهه في: الإقتان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، دط، 1394 هـ/ 1974 م، (218/2).

وذهب السادة المالكية إلى أنَّ معاني الباء في الآية الكريمة هي السابق ذكرها، وزادوا التعدية، ولم يذكروا التبعية¹، فقالت طائفة منهم: الباء في الآية زائدة للتأكيد²، وقالت أخرى: هي للإصاق³.

وقال آخرون: هي للتعدية⁴، وجعلها بعضهم للاستعانة⁵.

وعلى هذا سار الإمام ابن بزيمة؛ فقال مُفرِّعا المسألة على أصل "حَرْفُ الجرِّ الباء للإصاق وزائد وليس للتبعية"،

وشارحا قول القاضي عبد الوهاب: "وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عَرْضًا"⁶، فقال:

"ولا خلاف في حدَّ الرأس طولا وعَرْضًا، وإنما اختلفوا في تعميمه، والشعر المتصل به هل يُعطى حكمه أم لا؟ وفي الأذنين هل هما منه أم لا؟ كما ذكره القاضي. أمَّا وجوب تعميمه فيه، في المذهب خلاف، المشهور وجوبه، وأنه إن اقتصر على بعضه لم يُجزَّه بناءً على أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁷ للإصاق، أو زائدة لا للتبعية وقيل: إن مسح

بعضه أجزأه، واختلفوا في تحديد ذلك، فمن المالكية من أوجب مسح ثلثه، وهو اختيار أبي الفرج، ومنهم من أوجب مسح ثلثيه، وهو قول ابن مَسْلَمَة، ومنهم من اعتبر الربع وهو مقدار الناصية. روي عن مالك أنه قال: إذ اقتصر على مُقدِّم رأسه أجزأه. واختلفت أقوال الشافعية في ذلك، وقاعدة مذهبهم جواز التبعية بناءً على أنه مفهوم الباء⁸، وقد ثبت التبعية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من طريق، والأشهر أنه بدأ من المقدَّم، ثم انتهى إلى المؤخَّر وذلك

¹ تُنظر: الأقوال في المذهب وأدلتها في: عيون الأدلة، (162/1)، والبيان والتحصيل، (104/1).

² عيون الأدلة (167/1)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1622/3)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (369/2)، وتفسير القرطبي، (88/6) و الذخيرة، (260 /1)، ومفتاح الوصول، ص70، وذكر ابن منظور أنَّ "الباء" للتأكيد في الآية الكريمة، لسان العرب، (316/5).

³ عيون الأدلة، (165/1)، والجامع لمسائل المدونة، (26/1)، والمقدمات الممهدات، (77/1)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (369/2)، والتوضيح في شرح التنقيح، شرح لكتاب "تنقيح الفصول في الأصول" شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (ت 898 هـ)، دراسة وتحقيق: (من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في " النواهي")، رسالة دكتوراه للطالب بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، الشيخ الدكتور مختار بابا آدو الشنقيطي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ/ 2004 م. ص282.

⁴ الذخيرة (260/1)، والتوضيح للشيخ حُلُولو، تحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، ص282.

⁵ رياض الأفهام، (132/1).

⁶ التلقيب، ص23.

⁷ من الآية 6 من سورة المائدة.

⁸ قال الكثير من الحنفية والشافعية والحنابلة أنَّ الباء للتبعية في الآية، يُنظر مثلا: أحكام القرآن للجصاص، (344-345)، والتجريد للقدوري، (118/1)، والمبسوط، (63/1)، والحاوي الكبير، (115-116/1)، وأحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بـ(الكلبي الهراسي) الشافعي (ت 504 هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1405 هـ، (38-39/3)، والمجموع، (400/1)، والمغني، (92/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (190-191/1) وقد ردَّ العلماء المالكية على هذا، وبيَّنوا ضعف دلالة الباء على التبعية، ينظر مثلا: عيون الأدلة، (165-176/1)، والجامع لمسائل المدونة، (26-27/1)، والمقدمات الممهدات، (77/1-78)، وأحكام القرآن لابن العربي، (64/2)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (369-370/2)، وتفسير القرطبي، (87-88/6) و الذخيرة، (259-260/1).

يقتضي التعميم، وهو أحوط، وداخلٌ تحت مُقتضى اللفظ. وقد قيل: إن الباء باءُ العِلَّة كقول الشاعر¹:

وَمَسَحَتْ بِاللَّثْنَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِ

والمعنى: وَمَسَحَتْ بِعَصْفِ الْإِثْمِ اللَّثْنَيْنِ²، والتقدير في الآية على هذا التأويل: وامسحوا بالماء رؤوسكم. وبالتبعيض قال جماعة من أهل العلم اعتماداً على ما ذكرنا أنه مفهوم الباء، وهم مع ذلك موقوفون على امتناعه في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾³؛ إذ لا قائل بالتبعيض فيه⁴، بل

هي عندنا للإصاق كقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁵. والصحيح القول بالتعميم، وأما التحديد بالثلث أو بالثلثين أو بغير ذلك من التقديرات فلا دليل عليه، بل إن كان التبعض جائزاً وقع الاكتفاء بأقل ما يُسمى مسحاً عند العرب⁶.

والصحيح أن الباء هنا ليست للعلة⁷، ولكنها للاستعانة كما ذكره المرادي والعديد من العلماء عند بيان معنى الباء في الآية الكريمة عند حديثهم عن الحذف الموجود والاستشهاد بالبيت السابق⁸، ويؤكد هذا ما ذكره ابن هشام الأنصاري المصري (ت 761هـ) حيث قال: "وقيل: هي في آية الوضوء للاستعانة، وإن في الكلام حذفاً وقلباً، فإن مسحاً يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء، ونظيره بيت الكتاب:

كَنَواحِ رِيْشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ *** وَمَسَحَتْ بِاللَّثْنَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِ

يقول: إن لثاتك تضرب إلى سمرة مسحها بمسحوق الإثمد، فقلب معمولي مسح⁹. قال الشيخ حلولو الزليطني الليبي مولداً ثم القيرواني المالكي (ت 898هـ) مُعقِّباً على قول ابن هشام السابق: "لأن الباء تدخل على الممسوح به، فحذف الماء للعلم به، ونقلت الباء إلى الممسوح تنبيهاً على المحذوف"¹⁰.

¹القاتل هو خُفاف بن نُذبة السُّلَمي، وتمام البيت:

كَنَواحِ رِيْشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ *** وَمَسَحَتْ بِاللَّثْنَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِ
الكتاب لسبويه، (27/1).

² قال ابن منظور: "وَعَصْفُ الْإِثْمِ: غُبَارُهُ. تَقْدِيرُهُ: وَمَسَحَتْ بِعَصْفِ الْإِثْمِ اللَّثْنَيْنِ" لسان العرب (316/5)

³ من الآية 6 من سورة المائدة .

⁴ يُنظر مثله في: عيون الأدلة، (176/1)، والجامع لمسائل المدونة، (26/1)، والتبصرة (28/1)، والمقدمات الممهدات، (77/1)، شرح التلقيم (145/1/1).

⁵ من الآية 29 من سورة الحج.

⁶ روضة المستبين، (181-179/1).

⁷ ذكر هذا محقق " روضة المستبين"، وقال: "هي للتعديّة"، الهامش رقم 4، (36/1)، وقد أخطأ في تصحيحه، والصواب أنها للاستعانة كما سأوضحه قريباً- إن شاء الله-.

⁸ يُنظر مثلاً: رياض الأفهام، (132/1)، وعمدة القاري، (71/3).

⁹ مغني اللبيب، ص143، وعنه نقل الشيخ حلولو في التوضيح، تحقيق بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي ص282، ويُنظر مثله: الإتيان في علوم القرآن (218/2).

¹⁰ التوضيح للشيخ حلولو، تحقيق بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي ص282، ويُنظر ما يشبهه في: أحكام القرآن لابن العربي (64-65/26)، وتفسير القرطبي (88/6).

المبحث الثاني: أصل: "حرف الجرّ اللام للملك وللمصرف"، و تخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: معاني حرف الجرّ اللام.

ذكر العلماء لحرف المعنى "اللام" معاني كثيرة¹، وما يهمني هنا "اللام" الجارة الداخلة على الاسم، قال المُرادي المالكي (ت749 هـ): "القسم الأول: اللام الجارة، ولها معان كثيرة، وقد جمعتُ لها من كلام النحويين ثلاثين قِسْماً"².
وسأذكر من معانيها ما له متعلّق بالبحث وهي:

-الفرع الأول: المعنى الأول: الملك:

المعنى الأول هو الملك، و"لام الملك موصلة لمعنى الملك إلى المالك، وهي متصلة بالمالك لا المملوك"³.

ومثاله⁴: قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁵. ووضعوا لـ"لام الملك" ضابطاً، فقالوا: "هي الواقعة بين ذاتين، ومدخولها يملك"⁶.

وعلى نهج النحاة ذكر الأصوليون معنى الملك لحرف الجرّ "اللام"⁷.

-الفرع الثاني: المعنى الثاني: التملك:

ذكرَ هذا المعنى علماء النحو المتأخرون، ومعنى التملك "الإخراج عن ملكه إلى ملك الغير"⁸.

ومثّلوا له بـ "وهبتُ لزيد ديناراً"⁹، أي: جعلتُ الدينار ملكاً له¹⁰.

¹أوصلها المرادي إلى أربعين معنى، الجنى الداني ص95 وما بعدها.

² المصدر نفسه، ص 96

³ اللامات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت340 هـ)، المحقق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405 هـ/ 1985 م، ص62، ويُنظر: تهذيب اللغة (293/5).

⁴ يُنظر هذا المثال وغيره في: فقه اللغة للثعالبي ص245، وشرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت672 هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402 هـ/ 1982 م، ص275، وأوضح المسالك (225/3).

⁵ من الآية 274 من سورة البقرة.

⁶ حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت1206 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ/ 1997 م، (326/2)، وينظر كذلك: جامع الدروس العربية (183/3)، والنحو الوافي، عباس حسن (ت1398 هـ)، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط15، دط، دت. (472/2).

⁷ إحكام الفصول (184/1)، والتمهيد في أصول الفقه (113/1)، والواضح في أصول الفقه (114/1)، وشرح تنقيح الفصول ص103، وقواطع الأدلة (44/1)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (445/2).

⁸ شرح التلويح على التوضيح (374/2).

⁹ شرح التسهيل (144/3)، والتذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، (172/11)، وجواهر الأدب ص28، والجنى الداني ص96، ومصابيح المغاني في حروف المعاني، محمد بن علي بن إبراهيم الموزعي المعروف بـ (نور الدين) (ت825 هـ)، دراسة وتحقيق عائض بن نافع بن ضيف الله العمري، دار المنار، القاهرة، مصر، ط1، 1414 هـ/ 1993 م، ص37.

¹⁰ شرح العوامل المئة النحوية في أصول العربية، للشيخ الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت471 هـ)، شرح الشيخ خالد الأزهرى الجرجاني (ت905 هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور البدرى زهران، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1988، ص116.

وعلى هذا سار الأصوليون فذكروا هذا المعنى، ومثلوا له¹، ووضع القرافي ضابطاً للتملك، فقال: "أن يُضاف ما يقبل الملك لمن يقبله، فيفيد الملك"².

-الفرع الثالث : المعنى الثالث : الاختصاص:

من أوائل العلماء الذين ذكروا هذا المعنى الزجاجي³، وسمّاه بعضهم شبه الملك⁴، ومثاله⁵ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾⁶.

وقد وضعوا لهذا المعنى ضابطاً، فقالوا عن "لام الاختصاص": "هي الواقعة بين ذاتين مدخولها لا يملك... أو بين ذاتين، ومُصاحب مدخولها لا يملك، نحو: أنت لي، وأنا لك، ولزيد ابنٌ"⁷.

واقترن الأصوليون بالنحاة في هذا، فذكروا من معاني اللام: الاختصاص⁸، وشبه الملك⁹. وقد ضبط الشوشاوي المالكي "لام الاختصاص" بقوله: "وتُعرف لام الاختصاص بإضافة ما لا يقبل الملك لمن يقبل الملك"¹⁰.

-الفرع الرابع : المعنى الرابع : الاستحقاق:

عرّف أبو القاسم الزجاجي البغدادي (ت 430هـ) "لام الاستحقاق" بقوله: "تُضيف ما استحق من الأشياء إلى مُستحقّه"¹¹، وقال أيضاً: "لام الاستحقاق خافضة لما يتصل بها كما تخفض لام الملك، لأن من الأشياء ما تُستحق، ولا يقع عليها الملك"¹².

¹قواطع الأدلة، (44/1)، وتشنيف المسامع(541/1)، والفوائد السنية، (134/3)، وشرح المحلي على جمع الجوامع، (350/1)، ورفع النقاب، (246/2)، والتحبير، (2652 /2). وقد ذكر بعض الأصوليين لام التملك، ومثلوا لها بأمثلة لام الملك، ولم يفرّقوا بينهما، كما في: العدة، (204/1)، واللمع ص66، وشرح تنقيح الفصول، ص 103.

²شرح تنقيح الفصول، ص 104.

³حروف المعاني والصفات، ص40، ويُنظر من بعده في: الصحاح، (2035/5)، ومنازل الحروف، علي بن عيسى بن علي ابن عبد الله، أبو الحسن الرُّمّاني المعتزلي (ت 384هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمّان، الأردن، دط، دت، ص 51، والمخصّص، (228/4).

⁴أوضح المسالك، (25/3)، وشرح التصريح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بـ(الوقاد) (ت 905هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م، (642/1)، وحاشية الصبّان، (320/2)، وعبر بعضهم عن شبه الملك بـ"الاستحقاق"، ينظر: شرح الأشموني، (77/2)، وشرح التصريح، (642/1).

⁵يُنظر هذا المثال وغيره في: مغني اللبيب، ص 278، وهمع الهوامع، (251/2)، وحاشية الصبان، (320/2).

⁶من الآية 78 من سورة يوسف.

⁷حاشية الصبان، (320/2)، ويُنظر: النحو الوافي، (472/2).

⁸نفائس الأصول، (3982/9)، وتقريب الوصول، ص 167، وجمع الجوامع، ص 37، والبحر المحيط، (164/3)، والتحبير، (1651/2).

⁹نفائس الأصول، (3982 /9)، والبحر المحيط، (166/3)، والفوائد السنية، (132/3)، والتحبير، (651/2)، ورفع النقاب، (249/2).

¹⁰رفع النقاب، (247-249/2).

¹¹اللامات، للزجاجي، ص149.

¹²المصدر نفسه، ص 65، ويُنظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي، (93/5)، وشرح المفصل، (480-479/4).

ومثاله¹: قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾².

وقد جعل ابن هشام لـ "لام الاستحقاق" ضابطاً، فقال: "وهي الواقعة بين معنى وذات"³.
واقصر العديد من النحاة على معنيين لـ "لام الجر" وهما: المَلِك والاستحقاق⁴. وذكر علماء الأصول معنى الاستحقاق في كتبهم⁵، وفرّقوا بين المَلِك والاختصاص والاستحقاق⁶.

-الفرع الخامس: المعنى الخامس: لام المَصْرِف-

هذه اللام لم يذكرها النحاة، بل ذكرها الفقهاء، وسمّوها لام المَصْرِف⁷، واللام لبيان المَصْرِف⁸، وجعلوها مقابلةً للام الاستحقاق ولام الملك⁹، وسيأتي تفصيل الحديث عنها في تخريج الفروع على هذا الأصل.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "حرف الجر" اللام للملك:

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحداً، وهو:

-العبد يملك:

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "والعبد يملك ملكاً ناقصاً"¹⁰.
وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "حرف الجر" اللام للملك "قائلاً:
"وهذا أصل مذهب مالك كما ذكره أن العبيد مالكون خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، والدليل¹¹
لنا قوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾¹². وصفهم الله سبحانه بالفقر، والغنى وهما من صفات المالكين، وقال تعالى:

¹ يُنظر هذا المثال وغيره في: اللامات ص 65، ومغني اللبيب، ص 275، وشرح الأشموني، (77/2)، وجمع الهوامع، (451/2).

² الفاتحة الآية الأولى.

³ مغني اللبيب، ص 275، وتبعه على هذا كثيرون بعده، يُنظر: مصابيح المغاني، ص 371، وشرح الأشموني، (77/2)، وشرح التصريح، (642/1)، وجمع الهوامع، (451/2).

⁴ الكتاب لسبويه، (217/4)، والإيضاح، ص 251، وعلل النحو، ص 209، واللمع، ص 74، وشرح المقدمة المحسبة، (236/1)، وشرح المفصل، (479/4).

⁵ نفائس الأصول، (3982/9)، والبحر المحيط، (168/3)، والفوائد السنية، (132/3)، ورفع النقاب، (247/2)، والتحبير، (651/2).

⁶ نفائس الأصول، (3982/3-3983)، والبحر المحيط، (168/3)، والتحبير، (651/2).

⁷ شرح روضة المستبين (491/1)، ورفع النقاب (254/2)، وشرح مختصر خليل (170/8).

⁸ فصول البدائع، (100/2)، وتفسير القرطبي، (167/8)، وشفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل، (1155/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (212/2 و220).

⁹ فتح القدير لابن الهمام، (506/5)، وأحكام القرآن لابن العربي، (406/2)، وتفسير القرطبي، (11/8)، وشفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل، (1155/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (212/2).

¹⁰ التلقين ص 207.

¹¹ تُنظر هذه الأدلة وغيرها للسادة للمالكية في: المعونة، (1069/2)، والمقدمات الممهّدات، (3339/2)، ومناهج التحصيل، (205/2)، والذخيرة، (310-311)، وفي هذا السياق قال ابن عبد البر: "ولكلا الفريقين في هذه المسألة ضروب من الاحتجاج بطول ذكرها ليس كتابنا هذا بموضع لها." الاستذكار، (276/6).

¹² من الآية 32 من سورة النور.

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾¹ نَبَّهَ جميع العقلاء حُرَّهم وعبدتهم على معرفة الصانع، ووصفهم بأنهم مالكون. وقال- صلى الله عليه وسلم:- "مَنْ بَاعَ غُلَامًا وَلَهُ مَالٌ"². وهذا لام المَلِك. والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز. ولأنه يملك المنافع، كوطء زوجته وغير ذلك فذلك الأعيان، ولا خلاف أن لسيده انتزاع ماله إلا أن يتعلّق به حقٌ غيره كالمأذون له في التجارة"³. ومما يعزّزُ بناء ابن بزيمة الفرع على الأصل السابق قولُ القاضي الباجي: "ووجه الدليل [يقصد من الحديث السابق] أنه أضاف المال إلى العبد، واللام تقتضي الملك"⁴. وهذا الفرع لا أثر له اليوم لغياب الرّق والعبودية.

المطلب الثالث : تخريج الفروع على أصل " حرف الجر " اللام " للمصرف ":

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، وهو :

-عدم وجوب استيعاب مصارف الزكاة:

اتفق العلماء على أن "إنما" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾⁵ تُفيد حصرَ دَفْعِ الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، ووقع بينهم الخلاف هل يجبُ استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة أم أن للإمام الاجتهادَ في صَرَفِها، فيجوز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، كما له أن يدفعها إلى أيِّ صِنْفٍ منها⁶؟

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "مصرفها في الأصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل"⁷.

¹ الآية 71 من سورة يس.

² لم أجد الحديث بهذا اللفظ بعد البحث الشديد إلّا فيما أخرجه الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ بَاعَ غُلَامًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"، وصحّحه في "علل الترمذي الكبير"، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد ولهُ مَالٌ، الحديث (325)، ص 185، واللفظ المشهور عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب المساقاة، باب الرّجل يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، الحديث (2379)، (114/3)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب البيوع، باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، الحديث (1543)، (1173/3)، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-.

³ روضة المستبين، (1019/2). وما ذكره ابن بزيمة من أدلّة هنا مُقتبسٌ كُلُّهُ دون عَزْوٍ من : المعونة، (1069/2).

⁴ المنتقى، (170/4).

⁵ من الآية 60 من سورة التوبة.

⁶ المنتقى، (151-152)، والبيان والتحصيل، (459/2)، والمحرّر الوجيز، (47/3)، وبداية المجتهد، (36/2)، والمغني، (469/6)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (341-340/1).

⁷ التلّفين، ص 95.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "حرف الجر" اللام "للمصرف" قائلا: "وقد اختلف العلماء هل هذه اللام في قوله سبحانه: "للفقراء" لام الملك أو لام المصرف؟ فمن رأى أنها للملك، رأى أن كل واحد من هذه الثمانية مالك لحظه من الصدقة، فلا يخص به أحد من الأصناف دون أحد¹، ومن رأى أنها لام المصرف جعل للإمام النظر في ذلك بحسب المصلحة، فإن أراد أن يخص أحد الأصناف الثمانية لمقتضى المصلحة جاز²3. و يعزز بناء ابن بزيمة على الأصل السابق قول القرافي: "إن منشأ الخلاف "اللام" التي في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾⁴، هل هي للتمليك، كقولنا: المال لزيد، أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية، كقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁵، أي: الطلاق مختص بهذا الزمان؟"⁶

وقال أبو علي الرجراجي الشوشاوي المالكي (ت 899هـ): "وفائدة الخلاف أن من قال: لام المصرف قال: للإمام النظر في تفريق الزكاة، له أن يختص من يشاء من الأصناف الثمانية بحسب المصلحة، ومن قال: هي لام الملك فليس للإمام أن يخص بها صنفا عن صنف، بل يشترك فيها جميع الأصناف هنالك"⁷.

¹ بهذا قال الشافعية، وابن حزم الظاهري، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ص 312، والبرهان للجويني، (210/1) والمجموع، (189/6)، والمحلى، (267/2).

² قال عامة أهل العلم، ومنهم الأحناف والمالكية والحنابلة: يجوز إخراج الزكاة في مصرف واحد من المصارف الثمانية المذكورة في الآية، وذلك حسب اجتهاد الإمام وأهل الحاجة، كما يجوز استيعابها غير أنه لا يجوز دفعها للعاملين عليها فقط، بدائع الصنائع، (43/2)، والمدونة، (343/1)، والمنقذ، (165/2)، والبيان والتحصيل، (164/2)، وتفسير القرطبي، (167/8)، وأصول ابن مفلح، (1053/3)، (يتصرف).

³ روضة المستبين، (491/1)، ويُنظر ما يشبهه في: تفسير القرطبي، (167/8).

⁴ من الآية 66 من سورة التوبة 66.

⁵ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

⁶ الذخيرة، (140/3)، وينظر: البحر المحيط، (55/5)، والفوائد السنية، (272/4)، ورفع النقاب، (254/2)، وتيسير التحرير، (148/1).

⁷ رفع النقاب، (255/2).

المبحث الثالث: أصل " الغاية هل تدخل في المَعْيَا؟"، و تخريج الفروع عليه.

في اللغة العربية عدة حروف تدلّ على انتهاء الغاية، منها: إلى¹، وحتى²، واللام³، وفي⁴، والباء⁵، ومن⁶، وأو⁷، وما يهمني في هذا البحث هو حرف الجرّ "إلى"، وسأتكلّم عن هذا المعنى فيه، وهل تدخل الغاية في المَعْيَا في هذه الدلالة؟

المطلب الأوّل: دلالة حرف الجرّ "إلى" على انتهاء الغاية.

"إلى" حرف جرّ يدلّ على معان عدة، وأصل معناه، وأكثر استعماله انتهاء الغاية مطلقاً⁸، فتدخل فيها الغاية الزمانية، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁹، والغاية المكانية، كقوله سبحانه: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾¹⁰. وقد أحسن مصطفى الغلاييني، فقال عند حديثه عن معاني "إلى": "وتردّ أيضاً لانتهاء الغاية في الأشخاص، والأحداث، فالأوّل نحو: جئتُ إليك، والثاني: صلّ بالتقوى إلى رضا الله"¹¹. ومعنى انتهاء الغاية أن تكون "إلى" مُنْتَهَى لابتداء الغاية¹²، وانتهاء غاية العمل¹³. وسار الأصوليون على هذا، فذكروا معنى انتهاء الغاية لحرف الجرّ "إلى"¹⁴، وذكر المرداوي أنّ هذا المعنى عند الفقهاء والنحاة وغيرهم¹⁵.

المطلب الثاني : أصل : "هل تدخل الغاية في المَعْيَا؟"

تكلم النحاة والأصوليون عن هذه المسألة "دخول الغاية في المَعْيَا" بعد حرفي "إلى" و"حتى" دون سواهما من الحروف الدالة على الغاية، وسأتحدّث في هذا الأصل عن اختلاف

¹المخصص، (470/4)، والمفصل، ص 380.

² الكتاب لسيبويه، (18-17/3)، وحروف المغاني والصفات، ص 64.

³ اللامات للزجاجي، ص 143، وتهذيب اللغة، (296/5)، والغرة في شرح اللمع، (617/1).

⁴ أدب الكاتب، ص 509-510، وحروف المعاني والصفات، ص 84، والأزهيّة، ص 271.

⁵ حروف المعاني والصفات، ص 87، والجنى الداني، ص 45، ومغني اللبيب، ص 144.

⁶ شرح جمل الزجاجي لابن خروف، (474/1)، وشرح التسهيل لابن مالك، (136/3)، وجواهر الأدب للأربلي، ص 133 و 135.

⁷ حروف المعاني والصفات، ص 52، وفقه اللغة وسر العربية، ص 249، وشرح الكافية الشافية، (1540-1539/3).

⁸ المخصص، (470/4)، والمفصل، ص 380، وارتشاف الضرب، (1730/4)، والجنى الداني، ص 385، وشرح الأشموني، (73/2).

⁹ من الآية 187 من سورة البقرة .

¹⁰ من الآية الأولى من الإسراء .

¹¹ جامع الدروس العربية، (174-173/3).

¹² الكتاب لسيبويه، (231/4)، والأصول في النحو، (216/2)، وشرح جمل الزجاجي لابن خروف، (475/1).

¹³ شرح المفصل، (463/4).

¹⁴ التقريب والإرشاد (414/1)، والعدة (102/1)، والإحكام لابن حزم (52/1)، وإحكام الفصول (181/1)، وأصول السرخسي، (220/1)، وقواطع الأدلة، (42/1)، والواضح في أصول الفقه، (113/1)، والإحكام للأمدي، (62/1) .

¹⁵ التحبير، (634/2).

العلماء في دخول الغاية في المَعْيَا بعد حرف "إلى" دون "حتى"¹، وذلك تَبَعًا للفروع الفقهية التي خَرَجَهَا الإمام ابن بَرَزَة على حرف الجر "إلى".

والمقصود بالمَعْيَا: ما يُجْعَل غَايَةً لشيء مُعَيَّن، أمَّا الغاية فهي: طَرَف الشيء ومُنْتَهَاهُ²، وهي "قَصْرٌ لامْتِدَادِ امْعْيَا وبيان لانتهاه"³.

اتفق العلماء على أنه إذا وجدت قرينة تدلّ على دخول الغاية، أو عدم دخولها عَمِلَ بها⁴، ووقع الخلاف بينهم عند عدم وجود القرينة على مذاهب عدّة⁵، أهمّها:

- المذهب الأول:

لاتدخل الغاية في المَعْيَا إلا بدليل أو قرينة، وهذا قول الجمهور⁶، وحُكي هذا القول عن أكثر المحقّقين⁷ ونُسِبَ إلى الإمام مالك⁸، وهو مذهب الشافعي⁹، وحُكي عن أبي يوسف، ومحمد ابن الحسن¹⁰، ونسبَه المَرَدَاوي إلى المالكية والشافعية والحنابلة¹¹، وهو اختيار بعض الأصوليين¹²، وحكاه ابن عصفور عن المتأخرين من النحويين¹³، واختاره منهم ابن عصفور وأبو حَيَّان والمرادي¹⁴.

- المذهب الثاني:

إن كانت الغاية من جنس المَحْدود كالمرافق في آية الوضوء دخلت، وإلا لم تدخل، مثل: إلى الليل، وإلى الغد. وبه قال مكي بن أبي طالب¹⁵ من المالكية، والماوردي¹⁶ من الشافعية، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بـ"غلام الخلال"¹⁷، وأبي يعلى¹⁸

¹تُنظَر أقوال العلماء في حُكْم الغاية بعد حرف المعنى "حتى" في: جواهر الأدب، ص200، والتذليل والتكميل، (245/1)، والجنى الداني، ص546، ومغني اللبيب، ص168، وشرح الأشموني، (76/2)، والبرهان في علوم القرآن، (272/4)، وشرح تنقيح الفصول، ص103، وكشف الأسرار للبخاري، (160/2)، وشرح التلويح، (254/1)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص146.

²الإبهاج، (161/2)، وتشنيف المسامع، (766/2)، والتقريب، (65/2)، والتحبير، (2631/6).

³شرح التلويح، (218/1)، وينظر كذلك: المنار ومعه كشف الأسرار، كلاهما للنسفي (325/1).

⁴شرح الجمل لابن عصفور، (516/1)، والتذليل والتكميل، (161/11)، والجنى الداني، ص385، ومغني اللبيب، ص104، والأنباء والنظائر للسبكي، (204/2).

⁵تنظر هذه المذاهب في: شرح جَمَل الزجاجي لابن عصفور، (517/1)، ورصف المبانى، ص80-81، والجنى الداني، ص385، وتمهيد القواعد، (6/2115)، والإبهاج، (161/2) وما بعدها، والبحر المحيط، (4/463)، وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية، ص145، والفوائد السنية، (4/127) وما بعدها، والتحبير، (6/2631) وما بعدها.

⁶التحبير، (6/2629).

⁷التقرير والتحبير، (6/66).

⁸المختصر في أصول الفقه للبعلي، ص52.

⁹تشنيف المسامع، (2/766).

¹⁰فواتح الرحموت، (1/224).

¹¹التحرير ومعه التقرير، (2/637).

¹²التقريب والإرشاد الصغير، (1/414)، والمعتمد، (1/33)، وبذل النظر، ص46.

¹³شرح جَمَل الزجاجي، (1/517)، ورصف المبانى، ص167.

¹⁴شرح جَمَل الزجاجي، (1/157)، والتذليل والتكميل، (11/162)، والجنى الداني، ص385.

¹⁵الهداية إلى بلوغ النهاية، (1/627)، و(3/1623-1624).

¹⁶الحاوي الكبير، (1/112-113).

¹⁷المسوّدة، ص356-357، وأصول ابن مفلح، (1/140-141).

¹⁸المسوّدة، ص357.

من الحنابلة، وقال به طائفة من الأصوليين¹، وحكاه القاضي أبو يعلى عن أهل اللغة²، وهو منسوب إلى سيبويه³، ومَحْكِي عن المبرّد⁴، وبه قال ابن السراج⁵.

-المذهب الثالث:

إنّ الغاية إن كانت مُتميّزة عن ذي الغاية بمُنفصل حِسِّيٍّ، كما في الليل والنهار وجبَ خروجها، فإنّ الليل بسواده متميّز عن النهار بالبصر، وإن لم تكن متميّزة بمُنفصل حِسِّيٍّ، كما في اليد والمرفق وجبَ دخولها، لأنه ليس بعض المقادير أولى من بعض⁶، وهذا قول أبي بكر الرازي⁷.

-المذهب الرابع:

إن كانت الغاية قائمةً بنفسها، وغايةً قبل التكلّم فلا تدخل؛ لأنها حَدٌّ، والحدُّ لا يدخل في المحدود، كما في قولك: بعثك من هذا الحائط إلى ذلك الحائط، وإن لم تكن قائمة قبل التكلّم، وكان أصل الكلام صدره متناوِلاً للغاية دخلت الغاية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفِقِ﴾⁸، فإنّ الاسم عند الإطلاق يتناول الجارحة إلى الإبط، وإن كان أصل الكلام لا يتناول الغاية، أو فيه شكّ فلا تدخل الغاية، كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁹.

وهذا قول أكثر الحنفية كأبي العسر البزدوي والسرخسي والخبّازي وابن الساعاتي والنّسفي وصدر الشريعة وشمس الدين الفنّاري¹⁰.

¹ إحكام الفصول، (181/1).

² أصول ابن مفلح، (141/1)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي، ص 53.

³ البحر المحيط للزركشي، (220/3).

⁴ الجنى الداني، ص 385، وعيون الأدلة، (227/1)، والحاوي الكبير، (113-112/1)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1623/3-1624).

⁵ البحر المحيط، (220/3).

⁶ المحصول للرازي (378/1)، ونفائس الأصول، (1020/3)، ونهاية الوصول، (434/2).

⁷ المحصول، (378/3).

⁸ من الآية 6 من سورة المائدة.

⁹ من الآية 187 من سورة البقرة.

¹⁰ أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار، (179-178/2)، وأصول السرخسي، (221-220/1)، والمغني في أصول الفقه، ص 426، وبدیع النظام، (114 / 1)، والمنار ومعه كشف الأسرار، كلاهما للنسفي، (343/1)، والتنقيح، ومعه التوضيح والتلوّيح، (222-221/1)، وفصول البدائع، (166-15/1).

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل " الغاية هل تدخل في المَعْيَا؟"

خرَج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، هذا بَيَانُهُ:

وجوب إدخال غسل المرافق في الأيدي والكعبين في الرجلين في الوضوء¹:

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وأما اليدان ففرضٌ غسلهما إلى استيفاء المِرْفَقَيْنِ"²، وقال أيضا: "والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين... وهما داخلان في الوجوب"³.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الخلاف في دخول المِرْفَقَيْنِ في غَسْل اليدين، ودخول الكعبين في غَسْل الرجلين في الوضوء على أصل "الغاية هل تدخل في المَعْيَا؟"؛ قائلا: "والخلاف في ذلك مشهور مَبْنَاهُ على اختلاف العلماء فيما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أم لا؟ فمنهم من قال: يدخل مطلقا؛ لأنه أحوط، وعلى هذا القول يلزم أن يكون إدخالهما من الاحتياط وهو من باب " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومنهم من قال: لا تدخل مطلقا لأن مقتضى الغاية الفصل، والدخول يُنافيه، وقيل "إن كان من الجنس دخل وإلا فلا"⁴.

لَخَّص ابن رشد الحفيد خلافاً العلماء، وبيّن سببه في هذه المسألة، فقال: "اتفق العلماء على أن غَسْل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾"⁵، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور⁶، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل، وسبب اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف " إلى"، وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف " إلى" مرّة يدلّ في كلام العرب على الغاية، ومرّة يكون بمعنى "مع"، واليد أيضا في كلام العرب تُطلق على ثلاثة معان على الكَفّ والذراع، وعلى الكَفّ والذراع والعَضُد، فمن جعل "إلى" بمعنى "مع"، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من "إلى" الغاية، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحدّ عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل"⁷.

وممن بنى المسألة على أصل " هل تدخل الغاية في المَعْيَا" السادة المالكية القاضي

¹ خرَج الإمام ابن بزيمة هذا الفرع على أصل آخر هو: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ينظر تفصيل ذلك في: الصفحتين 80-79 من هذا البحث.

² التلّفين، ص23.

³ المصدر نفسه، ص24.

⁴ روضة المستبين (176/1-177).

⁵ من الآية6 من سورة المائدة.

⁶ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (286/1)، والاستذكار، (128/1)، ونهاية المطلب، (74/1)، وفتح الباري، (292/1).

⁷ بداية المجتهد، (18/1)، ويُنظر كذلك: الهداية إلى بلوغ النهاية، (1623/3)، والمحرم الوجيز، (192-161/2) والتنبيه على مبادئ التوجيه، (284/1)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (366/2)، وتفسير القرطبي، (86/6)، وتفسير ابن جزي، (224/1).

ابن القَصَّار والمازري وابن بشير والخطَّاب¹.
كما أرجع ابن رشد الحفيد² سبب الخلاف في إدخال الكعبيين في الغسل في الوضوء إلى
الاشتراك في حرف "إلى" في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾³.

المبحث الرابع: أصل "حرف العطف" أو "للتخيير"، و تخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "حرف العطف" أو "للتخيير".

من التوابع التي تتبّع ما قبلها في الإعراب العطف، وقد قسمه العلماء إلى قسمين: عطف بيان، وعطف نسق.

- ومن تعريفاتهم لعطف البيان: "تابع موضح أو مخصّص جامد غير مؤوّل"⁴. ومثاله:
أقسم بالله أبو حفص عمراً.

ومن تعريفاتهم لعطف النسق "التابع لما قبله المُشارِكُ له في إعرابه بواسطة أحد الحروف العشرة"⁵.

والمقصود بالحروف العشرة حروف العطف، وقد اختلف العلماء في عدّها، وذهب
العديد منهم إلى أنها عشرة⁶. قال أبو جعفر النحاس المصري (ت 338هـ): "وحروف العطف:
الواو، والفاء، وثمّ، وأو، ولا، وبل، ولكن، وأم، وإمّا، وحتى".⁷ وهذه الحروف تُجري ما بعدها
على ما قبلها، وتُشرك الثاني في إعراب الأوّل⁸.

وحرف العطف "أو" له معنى أصليّ، ومَعانٍ متفرّعة عنه، وهذا بيان ذلك:

1 عيون الأدلة، (257/1)، و شرح التلّفين، (14/1/1)، و التنبيه على مبادئ التوجيه، (248-285/1)، و الذخيرة، (156/1)،
و مواهب الجليل، (191/1) ..

2 بداية المجتهد، (23/1)، وبنظر: تفسير ابن جزي، (224/1).

3 من الآية 6 من سورة المائدة.

4 قَطَر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761هـ)، دار الصميعي للنشر
والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ/1999م، ص 22، وتبعه على هذا الفاكهي في: "كتاب الحدود"
ومعه "شرح كتاب الحدود في النحو"، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت 972 هـ)، المحقق: د. المتولي رمضان
أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1414 هـ / 1993 م. ص 254.

5 الحدود في علم النحو، أحمد بن محمد بن محمد البجائي الأندلسي، شهاب الدين الأندلسي (ت 860هـ)، المحقق: نجاة حسن عبد الله
نولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العدد 112، السنة 33، 1421 هـ/2001م، ص
470.

6 الأصول في النحو، (59-55/2)، والتفاحة في النحو، أبو جعفر النحاس النحوي (ت 338 هـ)، تحقيق كوركيس عوّاد، مطبعة
العاني، بغداد، العراق، دط، 1385 هـ/1965م، ص 22، واللمع ص 403-40، وشرح المقدمة المحسبة (429/2)، والمقصل
ص 403-405، والمقدمة الجزولية ص 70-72، وارتشاف الضرب (1975/4).

7 كتاب التفاحة في النحو، ص 22.

8 الْمُقْتَضِب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بـ (الميرد) (ت 285هـ)، المحقق: محمد عبد
الخالق عزيمة. عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، دت، (28/2)، والإيضاح ص 285، واللمع لابن جني ص 91.

-الفرع الأول: المعنى الأصلي:

"أو" موضوعة لأحد الشئيين، أو أحد الأشياء¹، وهذا هو المعنى الأصلي الذي اهتم العلماء المتقدمون ببيانه²، وعنه تتفرّع معانٍ آخرُ تُقهم من التراكيب والسياق والقرائن³.

-الفرع الثاني: المعاني الفرعية:

لحرف العطف: "أو" حالتان:

الحالة الأولى: بعد الأمر:

قيدَ بعضهم هذه الحالة بـ "بعد الطلب"⁴، وقيدها آخرون بـ: "بعد الأمر والنهي"⁵، ودققت جماعة أخرى، فقالت: "بعد الأمر"⁶، و"أو" في هذه الحالة لها معنيان: التخيير والإباحة⁷، وما يهمني في هذا البحث هو معنى التخيير، وهذا توضيحه:

معنى "أو" للتخيير:

التخيير يكون لأحد الشئيين والأشياء مع قصد المتكلم فعل شيء واحد فقط⁸، ويكون التخيير "فيما يكون الإنسان ممنوعاً منه، فإذا خيّر فأتاعه في أحدهما بقي الآخر على المنع"⁹. وبهذا يتبين أنّ "أو" الدالة على التخيير يُخيّر فيها المخاطب بين أحد المتعاطفين، أو المتعاطفات مع منع الجمع بينها¹⁰.

¹ "شرح كتاب سيبويه" للسيرافي، (425/3)، والإيضاح، ص 287، والخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392 هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط4، دت، (349/1)، و(459/2)، والمفصل، ص 404، والكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسكندراني المالكي (ت 646 هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2010 هـ، ص 53، والفصول في الأصول، (89/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 253، ونهاية الوصول، (429/2)، والتحبير، (663/2).

² الكتاب لسيبويه، (184/3)، والمقتضب، (301/3)، والأصول في النحو، (213/2)، والإيضاح، ص 287، وأصول البزدي ومعه كشف الأسرار، (156/2).

³ شرح المفصل، (20/5)، وشرح التسهيل، (364/3)، والجنى الداني، ص 231، ومغني اللبيب، ص 95، والبحر المحيط، (176/3)، والتحبير، (663/2)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (336/1).

⁴ شرح ابن الناطم، ص 379، ووصف المباني، ص 131، والمغني، ص 87، والبحر المحيط، (177/3)، ورفع النقاب، (29/2).

⁵ البديع في علم العربية، (361-360/1)، وشرح المفصل، (20/5).

⁶ شرح الكتاب للسيرافي، (425/3)، وشرح المقدمة المحسبة، ص 260، والمفصل، ص 405، واللباب في علل البناء والإعراب، (423/1)، وجواهر الأدب، ص 102، ورجحه من المعاصرين الأستاذ عباس حسن في النحو الوافي (603/3). وينظر في كتب أصول الفقه: اللمع للشيرازي، ص 66، والمحصل لابن العربي، ص 420، والإحكام للآمدي، (69/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 105.

⁷ ينظر معنى الإباحة في: المقتضب، (11/1)، والأصول في النحو، (56/2)، وحروف المعاني والصفات، ص 51، وشرح كتاب سيبويه، (20/5)، وشرح المقدمة المحسبة، (260/1)، وتقويم الأدلة، ص 99، وأصول البزدي ومعه كشف الأسرار، (156/2)، وقواطع الأدلة، (40/1)، والإحكام للآمدي، (69/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 105.

⁸ ينظر: المقتضب، (10/1)، والأصول في النحو، (56-55/2)، والأزهرية، ص 11، والفصول في الأصول، (89/1)، وقواطع الأدلة، (40/1)، والمحصل لابن العربي، ص 42، (بتصرف).

⁹ البديع في علم العربية، (360/1)، وينظر كذلك: شرح كتاب سيبويه للسيرافي، (426/3)، وشرح المقدمة المحسبة، (160/2)، والبحر المحيط للزركشي، (176-175/3)، والتحرير ومعه التقرير، (52/2).

¹⁰ ينظر: المقتضب، (10/1)، والأصول في النحو، (56-55/2)، ووصف المباني، ص 131، ومغني اللبيب، ص 87، وقواطع الأدلة، (40/1)، وأصول البزدي ومعه كشف الأسرار، (155)، وشرح تنقيح الفصول، ص 105، وبديع النظام، (105/1)، والبحر المحيط، (176-175/3)، والتحبير، (661/2)، (بتصرف).

ومثاله¹: تزوّجَ هذا أو أختها، فلا يجوز الجمع بين هند وأختها. وذَكَرَ بعض العلماء أنّ المعنى الأصلي لـ"أو" في الطلب هو التخيير، ولا تدلّ على الإباحة إلّا لقرينة².

الحالة الثانية: بعد الخبر:

تأتي "أو" العاطفة بعد الخبر³ لأربعة معانٍ، وما يهتمني منها في هذا المبحث التقسيم، وهذا توضيحه:

-معنى "أو" للتقسيم:

اختلف النحويّون في تسمية هذا المعنى، فلَقَبَهُ بعضهم بـ"التقسيم"⁴، وسمّاه آخرون "التفصيل"⁵، وسمّته جماعة "التنويح"⁶، ولَقَبَهُ بعضهم بـ"التبعيض"⁷، وهو عند ابن مالك "التفريق المجرّد"⁸.

و"أو" هنا تعطف بين الأقسام، وتُبيّن الأنواع وتُتَوَعَّها، وتجعلها أبعاضاً، وتفرّق بينها، وتُفصّل بعد الإجمال. وقد رأى الأستاذ عباس حسن عدم إثارة الجدل في كون هذه التسميات مترادفة أو مختلفة، فقال: "...إلى غير هذا ممّا أثاروه من جدل عنيف يُغنيينا عنه الرأي الذي لا يفرّق بينهما، ويرى أنّ المسألة اصطلاحية محضة، فلا ضرر في توحيد معناهما مترادفين"⁹.

ومثاله¹⁰: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾¹¹.

قال خالد الأزهرى الجرجاوي المصريّ (تـ 905 هـ) شارحاً هذا المثال: "وقالوا: كلام خبري، وهو مشتمل على الواو العائدة على اليهود والنصارى، فذكر الفريقين على الإجمال بالضمير العائد إليهما، ثم فصل ما قاله كلّ فريق، أي: قالت اليهود: كونوا هُودًا، وقالت النصارى: كونوا نصارى، و"أو" لتفصيل الإجمال في فاعل: "قالوا"، وهو "الواو"¹².

¹ ينظر هذا المثال وغيره في: الباب في علل البناء والإعراب، (423/1)، وشرح المفصل، (20/5)، وشرح قطر الندى، ص 305، وشرح الأزهرية، خالد ابن عبد الله بن أبي بكر الجرجاويّ الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (تـ 905 هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 35.

² الباب في علل البناء والإعراب، (423/1)، والبحر المحيط، (177/3)، والتحبير، (661/2).

³ قال خالد الأزهرى معرّفاً للخبر: "وهو مقابل الطلب، أي: الكلام الذي من شأنه أن يحتمل التصديق والتكذيب"، شرح التصريح، (173/2).

⁴ شرح الكافية الشافية، (1220/3)، وشرح ابن الناظم، ص 379، والجنى الداني، ص 228، ومغني اللبيب، ص 92، والمقاصد الشافية، (119/5).

⁵ شرح كتاب سيبويه للسيرافي، (428/3)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور، (189/1)، وجواهر الأدب، ص 101، والمقاصد الشافية، (119/5).

⁶ الأزهرية ص 112.

⁷ شرح كتاب سيبويه للسيرافي، (428/3).

⁸ قال ابن مالك: "والمراد بوصف التفريق المجرّد: خلّؤه من الشك والإبهام والإضراب والتخيير" شرح التسهيل، (362/3).

⁹ النحو الوافي، (606/3).

¹⁰ ينظر هذا المثال وغيره في: شرح كتاب سيبويه للسيرافي، (428/3-429)، الباب في علل البناء والإعراب، (422/1)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (189/1-190)، وشرح ابن الناظم، ص 379.

¹¹ من الآية 135 من سورة البقرة.

¹² شرح التصريح، (173/2).

واقْتَدَى الأصوليون بالنحويين، وذكرُوا هذا المعنى، وأطلقوا عليه اصطلاحات عدّة منها: التقسيم¹، والتفصيل²، والتنويع³، والتوزيع⁴، والتبعيض⁵، ومن تعريفاتهم للتبعيض قول الزركشي: "هو أن تذكرَ عن جماعة قولين مختلفين على أن بعضهم، قال أحد القولين، وبعضهم قال القول الآخر."6

المطلب الثاني تخريج الفروع على أصل "حرف العطف" أو "للتخيير".

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، وهو:

تخيير الإمام في نوع عقوبات قُطَاع الطرق المحاربين:

اختلف العلماء في عقوبة المحاربين الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁷ هل هي على التخيير أو الترتيب والتفصيل؟ وقد بيّن ابن رشد الحفيد سبب الخلاف في هذه المسألة فقال: "وسبب الخلاف: هل الحرف "أو" في الآية للتخيير، أو للتفصيل على حسب جانياتهم؟"⁸.

وفصّل الإمام ابن بزيمة هذا وزاده وضوحا، وبناء على أصل "حرف العطف" أو "للتخيير"، وذلك عند شرحه قول القاضي: "ويقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حدّ الحرابة وهو القتل أو الصّلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس وذلك موكول إلى اجتهد الحاكم على ما يراه أرذع له ولأمثاله"⁹ فقال:

"وقد اختلف العلماء في المفهوم من هذه الآية في مسائل: الأول: هل هذه الحدود على الترتيب أو على التخيير في مذهب مالك. في ذلك قولان أحدهما: أن ذلك على التخيير، رواه سُحنون عن ابن القاسم عن مالك وصرف ذلك إلى اجتهد الإمام ونظره¹⁰، وعليه جمهور

¹ أصول السرخسي، (216/1)، وإحكام الفصول، (183/1-184)، وجمع الجوامع، ص33، والتخيير، (661/2).

² المحصول لابن العربي، ص 42، والبحر المحيط، (181/3).

³ بديع النظام، (104/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 105، وتنشيف المسامع، (495/1).

⁴ التحرير ومعه التقرير، (55/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 105.

⁵ البحر المحيط، (181/3).

⁶ المصدر نفسه، (181/3).

⁷ المائدة 33.

⁸ بداية المجتهد، (239/4)، وعنه نقل حريّا دون عزو الجرجاني في: مناهج التحصيل، (75/10).

⁹ التلّفين، ص 273.

¹⁰ مذهب المالكية، وعلى رأسهم إمام المذهب مالك: الإمام مُخَيَّر في العقوبات المذكورة في الآية الكريمة بين القتل والقطع والنفي حسب المصلحة التي يراها بمشورة الفقهاء، وليس المقصود بالتخيير هنا الإباحة، بل التخيير في الوجوب، وهذا التخيير في غير القتل؛ فإن قتل خير في قتله، وصلبه، وهذا هو المشهور عن الإمام، المدونة، (552/4)، والنوادر والزيادات، (462/14)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (851/2)، والجامع لمسائل المدونة، (248/22)، وبداية المجتهد، (239/4)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (405/2)، ومناهج التحصيل (75-74/10)، والذخيرة، (127-126/12) (بتصرف). وقد روى هذا عن الإمام ابن وهب وابن سحنون، و ابن المؤاز المنتقى، (171/7)، التبصرة، (6139/13) ورؤي عن الإمام =

العلماء¹ ما لم يَقْتُلْ، فإن قَتَلَ فلا خلاف أنه يُقْتَل لا خيار للإمام في غيره حكاه الشيخ أبو الحسن اللخمي عن المذهب². والثاني: أنه على الترتيب³، فلا يُقْتَل من لم يَقْتُل ولا يُصَلَب ولا يقطع فإن قَتَلَ، ولم يأخذ المال قَتَلَ، ولم يُقْطَع، ولم يُصَلَب، وإن أخذ المال ولم يَقْتُل قُطِع⁴، والذي يَقْتَضِيهِ كلام العرب أن الإمام **مُخَيَّرٌ ؛ لأنه مقتضى "أو"**، ويجوز أن تكون للتنويع، وبه تعلّق الشافعي رضي الله عنه، وكان من أئمة اللسان⁵6.

وبنى كثير من السادة المالكية هذا الفرع على أصل "حرف العطف" أو "للتخيير"⁷، وأشار غيرهم إلى اعتماد المالكية على هذا الأصل في بناء الفرع⁸. واحتج بعض المالكية كذلك بأن ظاهر الآية على التخيير⁹.

=مالك رحمه الله- أن العقوبة على الترتيب باختلاف صفة المحاربين، وقدر جرمهم، التبصرة، (6138/13-6139)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (405/2 و 406).

¹ قول أكثر العلماء مخالف لهذا كما سيأتي بيانه قريباً -إن شاء الله-، ومن القائلين بالتخيير سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك، أبو الزناد، والليث، وأبو ثور وداد، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. الحاوي الكبير (353/13)، الاستذكار (552/7)، (المغني، (145/9) تفسير القرطبي، (152/6)، والبنية شرح الهداية (82/7) التبصرة، (6139/13-6140).

² المبسوط، (135/9)، وينظر: تفسير القرطبي، (152/6)
³ هذا مذهب أكثر العلماء، الاستذكار (553/7)، وبه قال الأحناف والشافعية والحنابلة، ينظر: الاستذكار المبسوط، (135/9)، والأم، (164/6)، وتفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ / 1999 م، (100/3)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (67/4)، وممن قال بهذا أبو مجلز لاحق بن حميد، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما -أيضاً، الاستذكار، (553/7)، المغني، (145/9)، والبنية شرح الهداية (82/7). وذكر ابن العربي أن كيفية التفصيل والترتيب في هذا المذهب على سبعة أقوال، وبسطها، أحكام القرآن، (97/2-98).

⁴ قال إمام الحرمين الجويني: "وهو على رأي المفسرين للتنويع والتصنيف، لا للتخيير" نهاية المطلب للجويني، (298/17). وقال بدر الدين العيني الحنفي عن معنى "أو" في الآية: "وأشار هذا إلى أن كلمة "أو" في الأئمة للتفصيل أو للتقسيم على اختلاف الجناية لا للتخيير كما قال مالك"، البنية شرح الهداية (82/7)، وذكر العديد من علماء المذهب أن المخالف يقول أن "أو" في الآية للتفصيل، الاستذكار (553/7)، وأحكام القرآن لابن العربي (90/2 و 97 و 240)، وبداية المجتهد (239/4).
⁵ روضة المستبين، (1261/2).

⁶ الاستذكار، (552/7)، أجاب القرآن لابن العربي، (98/2)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (405/2)، وبداية المجتهد، (139/4)، ومناهج التخصيص، (74/10)..
⁷ (الحاوي الكبير (35/13)، ونهاية المطلب، (298/17)، والمبسوط (135/9)، وبداية الصنائع (93/7)، والمغني، (145/9).

⁸ (الحاوي الكبير (35/13)، ونهاية المطلب، (298/17)، والمبسوط (135/9)، وبداية الصنائع (93/7)، والمغني، (145/9).
⁹ الاستذكار، (550/7)، المنتقى، (171/7).



الباب الثاني: تخريج الفروع على أصول الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، والتعارض والترجيح



وفيه تمهيد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها".

الفصل الثاني : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها".

الفصل الثالث : تخريج الفروع على أصول "التعارض والترجيح".

تمهيد:

اهتمَّ الأصوليون بالأدلة الشرعية التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية التي سبق الحديث عنها وعن طرق استنباطها من الأدلة في الباب الثاني من هذه الرسالة. واشتهر على ألسنتهم: "ما لادليل عليه وجب نفيه"¹، ووصفوا الأدلة بالشرعية؛ لأنَّ معرفة دلالتها مستفادة من الشرع². وقد قسم العلماء هذه الأدلة إلى أنواع عديدة باختلاف جهة النظر، فقسموها من حيث طريقة معرفتها إلى نقلية وعقلية³، وقسموها من حيث قوَّة دلالتها إلى قطعية وظنِّية⁴، وقسموها باعتبار توقُّف دلالتها على دليل آخر أو لا إلى أصلية وتبعية⁵. وقسموها من حيث مقبوليتها إلى أدلة متفق عليها، وأخر مختلف فيها⁶. وهذا التقسيم الأخير هو الذي سأعتمده في بحثي هذا.

والأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث الجملة⁷. أمَّا الكتاب والسنة، فهما موضع إجماع المسلمين على اختلاف نحْلهم، وتعدُّ مذاهبهم، وأمَّا الإجماع والقياس فهما موضع اتفاق الأئمة المُعتبرين وأصحاب المذاهب المعروفين، وإن خالف فيهما، أو في أحدهما بعض الناس من أهل النحل، وفي هذا قال الإمام الشافعي: "وَجِهَةُ الْعِلْمِ الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ"⁸.

وقال البيضاوي: "ودليله المتفق عليه بين الأئمة الكتاب والسنة والإجماع والقياس"⁹.

واتفق العلماء كذلك على أنَّ هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد هو: الكتاب والسنة، فهما ملاك الدين وقوام الإسلام، قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحداً نسبته للناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أنَّ فرض الله عز وجل اتباعُ أمر رسول الله، والتسليم لحُكمه بأنَّ الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلاَّ اتباعه، وأنَّه لا يلزمه قول بحال إلاَّ بكتاب الله، أو سنة رسوله، وأنَّ ما سواهما تبع لهما"¹⁰. وأرجع بعضهم الأدلة إلى القرآن الكريم، قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلاَّ في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"¹¹. وعُلِّوا

¹المعتمد، (24/2)، والمحصول للرازي، (408/4)، ونفائس الأصول، (2639/6)، ونهاية الوصول، (3098/7).

²شرح مختصر الروضة، (6/2)، وبيان المختصر، (494/1)، وتحفة المسؤول، (143/2).

³الإحكام للأمدى، (124/1)، والموافقات، (227/3)، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى، ص 205.

⁴أصول السرخسي، (279/1)، وكشف الأسرار، (84/1)، ونهاية السؤل، ص 13، وحاشية العطار على شرح الجلال المَحَلِّي، (175/1).

⁵أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى شلبي ص 71، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (82/1)، و(938/2).

⁶منهاج الوصول، ص 17، و109-113، ونهاية السؤل، ص 15، والفوائد السنية، (144/5).

⁷أصول السرخسي، (279/1)، المُحقِّق من علم أصول الفقه فيما يتعلَّق بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -، عبد الرحمن ابن إسماعيل أبو القاسم شهاب الدين المقدسي الدمشقي المعروف بـ (أبي شامة) تـ 665 هـ، تحقيق الدكتور: محمد صالح جابر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م، ص 138-139، ومجموع الفتاوى، (401/20)، والموافقات، (165/3)، والبحر المحيط، (27/1).

⁸الرسالة ص 39، وينظر كذلك: المصدر نفسه، ص 508.

⁹منهاج الوصول، ص 17، وينظر ما يشبهه في: الفوائد السنية، (354/1).

¹⁰إجماع العلم، ص 3، وينظر: الموافقات، (143/4).

¹¹الرسالة، ص 20.

هذا الرجوع إلى القرآن العظيم بكونه قول الله تعالى، والسنة مُخْبِرَةٌ عن هذا القول وحُكْمِهِ، وهما مستند الإجماع، وأمّا القياس فمُستنبط منهما¹.

والقسم الثاني هو **الأدلة المختلف فيها**، وهي التي يسمّيها بعضهم "الاستدلال"، ومن تعريفاتهم له: "دليل لا يكون نصّا ولا إجماعاً ولا قياساً"².

ويشتمل هذا القسم على أصول عديدة منها: الاستصحاب، وقول الصحابي، وشَرْع مَنْ قبلنا، وعَمَل أهل المدينة، والعُرف، والمصلحة المُرسلة، وسَدّ الذرائع، والاستحسان، والاستقراء³.

وقد اعتبر العديد من العلماء بعض هذه الأدلة متّفقاً عليها، ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ هذه الأصول المختلف فيها ترجع إلى الأدلة المتّفق عليها، ومما يؤيّد هذا القول استشهاد العلماء لِحجّية الأدلة المختلف فيها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو ببعضها. وترجع الأدلة كلّها إلى الكتاب العزيز، وقد ذكّر بعض ذكر العلماء أنّ القرآن الكريم يحوي أحكام الشرع، وما يحدث للناس من واقعات نصّاً أو دلالة واستنباطاً من النص⁴. قال أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني الشافعي (ت749 هـ) موضحاً هذا: "وأمّا القياس والاستدلال، فلأنّ كلّاً منهما راجع إلى معقول الكتاب أو السنة، وعلى التقادير يلزم رجوعه إلى الكتاب"⁵. وقد أعمل الإمام ابن بزيمة الأدلة الآنفه الذّكر في احتجاجه، واستنباطه للأحكام، وبناء الفروع على تلك الحُجج بشتّى أنواعها.

والأدلة السابقة إذا كانت ظنيّة، وتساوت بينها في القوّة قد تتعارض، وتتقابل ظاهراً في نظر المجتهد؛ فيثبت دليل حُكماً، وينفيه آخر، ويبيحه دليل ويحرّمه آخر، وهكذا، ومن هنا بحث الأعلام — رحمهم الله — طرق الجمع بين هذه الأدلة المتدافعة في الظاهر لا الواقع، وسُبل الترجيح بينها، والمقدّم من الأدلة والمؤخّر، كما تكلموا عن الناسخ والمنسوخ منها، واختلفوا في المقدّم من المسالك السابقة: الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، وفي الأخير إذا نفدت السُبل الآنفه الذّكر صار المجتهد إلى تساقط الدليلين، أو الأدلة، وطلّب الحُكم من دليل آخر. ووضع العلماء قواعد لكلّ مسلك من المسالك السابقة. وقد وظّف ابن بزيمة بعض تلك الأسُس في بناء المسائل الفقهيّة. وانطلاقاً ممّا سبق درستُ في هذا الباب جملة من الأصول التي أعملها الإمام ابن بزيمة — رحمه الله — في تخريج الفروع على الأصول، وقد تناولتها في ثلاثة فصول: الأوّل مُتعلّق بالأدلة المتّفق عليها، والثاني مُرتبط بالأدلة المختلف فيها، في حين يتّصل الثالث بالتعارض والترجيح، وهذا تفصيلها -وبالله التوفيق-:

¹ المستصفي ص80، وشرح مختصر الروضة 8/7/2، وبدع النظام (235/1)، وأصول الفقه لابن مفلح (306/1)، وتحفة المسؤول (144/2)، والفكر السامي (82/1).

² الإحكام للآمدي (118/4)، ومختصر ابن الحاجب (117/2)، وبديع النظام (658/2)، وأصول الفقه لابن مفلح (1429/4)، وجمع الجوامع ص110 وإرشاد الفحول (172/2)، والفكر السامي (80/1).

³ يُنظر: روضة الناظر (442/1)، وما بعدها، والمحقق لأبي شامة ص140-146، وشرح تنقيح الفصول ص445 وما بعدها، ومتن التنقيح، ومعه التوضيح والتلويح (38/1)، وبيان المختصر (274/3)، والفكر السامي (80/1-81).

⁴ الرسالة للإمام الشافعي، ص19، وأحكام القرآن للجصاص، (10/5)، والفصول في الأصول (388/3).

⁵ بيان المختصر (455/1)، ويُنظر: الإحكام للآمدي (158/1)، وشرح مختصر الروضة (6/2)، ورفع الحاجب (79/2)، وتحفة المسؤول (144/2).



الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"



وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تخريج الفروع على أصول القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: تخريج الفروع على أصول السنة النبوية.
- المبحث الثالث: تخريج الفروع على أصول الإجماع.
- المبحث الرابع: تخريج الفروع على أصول القياس.

المبحث الأول: تخريج الفروع على أصول القرآن الكريم.
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أصل "القراءة الشاذة ليست حجة،
وتخريج الفروع عليه.

المطلب الثاني: أصل "الزيادة على القرآن ليست نسخاً،
وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "القراءة الشاذة ليست حجة"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف الشاذ لغة:

أصل مادة "الشاذ" "ش ذ ذ"، وهو اسم فاعل من شَذَّ يَشُدُّ وَيَشِدُّ شَذًّا وَشُدُوذًا¹، ويُطلق على معان منها: الانفراد، والقلّة، والنُدرة، والمفارقة². والقراءة الشاذة لها ارتباط وثيق بالمعنى اللغوي، فهي نادرة وقليلة بالنسبة لما عليه قراءة الجمهور، وكذا بالنظر إلى طريقة ثبوتها مقارنة بالقراءة المتواترة، فالشاذة مفارقة لها ومنفردة عنها.

-البند الثاني: تعريف القراءة الشاذة اصطلاحاً:

للعلماء تعريفات عديدة، أهمها:

-التعريف الأول:

القراءة الشاذة: ما اختلّ فيها شرط من شروط القراءة المتواترة، وهي:

-الأول: موافقة العربية، ولو بوجه.

-الثاني: موافقة المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً.

-الثالث: صحة سندها عن الثقات إلى النبي -صلى الله عليه وسلم³.

وإلى هذا ذهب مكّي بن أبي طالب، وأبو شامة، والزرکشي⁴، وابن الجزري، وقال: "هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"⁵.

-التعريف الثاني:

الشاذ: "ما ليس بمتواتر"⁶.

¹الصاح، (565/2)، والمحکم والمحیط الأعظم، (610/7).

²جمهرة اللغة (117/1)، وتهذيب اللغة، (186/11)، ومقاييس اللغة، (180/3)، والمحکم والمحیط الأعظم، (610/7)، والقاموس المحیط، ص 334.

³ينظر: الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن أبي طالب القيسي (ت 437 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دط، 1978م، ص 51، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (774-776)، والنشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833 هـ)، المحقق: علي محمد الضبّاع (ت 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، دط، دت، (9/1)، وتقريب الوصول، ص 115، والتعبير شرح التحرير، (1384/3).

⁴الإبانة عن معاني القراءات، ص 51، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو القاسم شهاب الدين المقدسي الدمشقي المعروف بـ (أبي شامة) (ت 665 هـ)، المحقق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1395 هـ / 1975 م، ص 381 و 382، والبحر المحیط للزرکشي، (219/2).

⁵النشر في القراءات العشر، (9/1).

⁶شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، مجبّ الدين التّويزي (ت 857 هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2003 م، (126/1)، وجمع الجوامع ص 21، والفوائد السنية (27/2).

وأهم شرط لمعرفة الشاذ في هذا التعريف هو عدم تواتره، وذلك لأن القرآن يُشترط في نقله التواتر¹، فالقراءة على هذا تُعدُّ شاذة إذا لم تُنقل بالتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية، والعربية².

قال عبد الفتاح القاضي: "كلُّ قراءة اجتمعت فيها هذه الأركان الثلاثة: موافقة اللغة، وموافقة أحد المصاحف، وثبوتها بطريق التواتر هي القراءة التي يجب قبولها، ولا يحلّ جدها، وإنكارها، وهي من جملة الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، ومتى لم تتحقّق هذه الأركان كلّها أو بعضها في قراءة فهي قراءة شاذة مردودة، وينبغي أن تعلم أنّ أهم هذه الأركان هو الركن الثالث، والركنيتين الأولين لازمان له، إذ إنّه متى تحقّق تواتر القراءة لزم أن تكون موافقة للغة العرب، ولأحد المصاحف العثمانية، فالعمدة هو التواتر"³.

وممن قال بهذا الحدّ: علّم الدين السخاوي، وأبو القاسم النويري، وأبو الحسن الصفاقسي المالكيان، وعبد الفتاح القاضي⁴. واعتبر أصحاب هذا التعريف ما ذهب إليه مكّي ابن أبي طالب المالكي ومن تبعه شاذاً ومُحدثاً مخالفاً لإجماع القراء والأصوليين والفقهاء والمحدثين⁵. والقراءات الشاذة عندهم ما عدا القراءات العشر المعروفة، قال ابن الجزري: "لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر"⁶. وأيد النويري ما ذكره ابن الجزري، فقال: "أجمع الأصوليون والفقهاء على أنّه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشرة، وكذلك أجمع عليه القراء أيضا إلا من لا يُعتدّ بخلافهم"⁷.

¹ جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علّم الدين السخاوي (ت 643هـ)، تحقيق الدكتورين: مروان العطية، ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط1، 1418هـ / 1997م، ص 325، وشرح طيبة النشر، (126/1).

² غيبت النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت 1118هـ)، المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ / 2004م، ص 14.

³ القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، الشيخ عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ / 1981م، ص 7.

⁴ جمال القراء وإكمال الإقراء ص 331، وشرح طيبة النشر (126/1)، وغيبت النفع ص 14، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص 7.

⁵ شرح طيبة النشر للنويري (113/1 و 117-127)، وغيبت النفع ص 14، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص 8-9 و 10.

⁶ مُنجد المقرئين ومُرشد الطالبين، محمد بن محمد بن يوسف أبو الخير شمس الدين ابن الجزري (ت 833هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ / 1999م، ص 18.

⁷ شرح طيبة النشر للنويري ص 127، وينظر في هذا المعنى: الفوائد السنية (27/2)، والتحبير شرح التحرير (3/1386-1387)، وصحيح مسلم (1847/4).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

ومن أمثلة القراءة الشاذة قراءة ابن عباس - رضي الله عنهما -: "وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا"¹. أمثلة القراءة الشاذة قراءة ١ والقراءة المتواترة: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾². ومنها قراءة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

"فامضوا إلى ذكر الله"³، والقراءة المتواترة: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁴

-الفرع الثاني: أصل "القراءة الشاذة ليست حجة":

اتفق العلماء على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترا، وعلينا أنه من القرآن أنه حجة⁵، واتفقوا على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا؛ لأنه يشترط فيه التواتر، وبهذا لا يجوز إثباتها في المصحف⁶، وقالوا بجواز القراءة بها لمن لم يعتقد قرآنيته⁷، وتحرم على من اعتقد قرآنيته⁸، ولا تجوز القراءة بها في الصلاة، ولا يصلح خلف من قرأ بها⁹، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك¹⁰.

أما الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية الفقهية، فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال¹¹، أشهرها اثنان:

-**القول الأول:** القراءة الشاذة ليست حجة، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك¹²، وهو رواية عن الإمامين الشافعي¹³ وأحمد¹⁴. وذهب إليه من المالكية الباجي وابن العربي وابن الحاجب

1 معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت 338هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ/1988م، (4/276)، والنشر في القراءات العشر (1/14). وهذه القراءة رواها سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ ﴿الكهف: 60﴾ زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ"، الحديث (4725)، (6/87-88)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الفضائل، باب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الحديث (2380)، (4/1847).
2 من الآية 79 من سورة الكهف.

3 المرشد الوجيز ص 266، والبرهان في علوم القرآن (1/215). وخبر هذه القراءة عن عمر - رضي الله عنها - رواه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب الجمعة، باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الحديث (13)، (1/106)، والإمام الشافعي في "المسند"، من كتاب الأمالي في الصلاة، (1/50)، وعبد الرزاق في "المصنف"، كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة، الحديث (5348)، (3/207)، وابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الجمعة، السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، الحديث (5559)، (1/482).

4 من الآية 9 من سورة الجمعة.
5 الإحكام للأمدى، (1/160).

6 المحلى بالآثار، (3/175)، والمنتقى للباجي، (4/156)، وجمال القراء، ص 125 و331، والمرشد الوجيز، ص 399، والبحر المحيط، (2/221)، والضياء اللامع، (2/48).

7 الاستذكار، (2/486)، وشرح طيبة النشر للنويري، (1/129)، والضياء اللامع، (2/48).
8 جمال القراء، ص 331.

9 المرشد الوجيز، ص 401-402، وشرح طيبة النشر، (1/129).
10 الاستذكار (2/486)، ونقل بعضهم الخلاف في جواز القراءة في الصلاة، ينظر: أصول ابن مفلح (1/314-315)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص 72، والنشر في القراءات العشر، (1/14-15).

11 تنظر هذه الأقوال في: البحر المحيط، (2/220) وما بعدها، والفوائد السنية، (2/29) وما بعدها.
12 الاستذكار، (3/350)، والتحقيق والبيان، (2/770)، والضياء اللامع، (2/49)، وتقريب الوصول، ص 114.

13 البرهان في أصول الفقه، (1/257)، وقواطع الأدلة، (1/414).
14 أصول ابن مفلح، (1/315)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص 73.

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

وأبو العباس القرطبي¹. وقال به من الشافعية الجويني وابن السمعاني والغزالي والآمدي وشمس الدين الأصفهاني².

-القول الثاني: القراءة الشاذة حجة ظنية تُنزل منزلة خبر الواحد، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة³، وهو رواية عن الإمام مالك⁴، وهو الرواية الصحيحة عن الإمام الشافعي⁵، وظاهر مذهب الإمام أحمد⁶، وهو مذهب أبي الحسين البصري⁷ المعتزلي، وقال به علماء الحنفية⁸، والحنابلة⁹، وهو ظاهر مذهب ابن عبد البر¹⁰، وقول أبي العباس الداني¹¹ من المالكية، وذهب إليه من الشافعية الإسنوي، وتاج الدين السبكي، والزركشي، والبرماوي¹²، ونسباه إلى جمهور أصحاب الشافعي¹³، وعزاه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء¹⁴.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "القراءة الشاذة ليست حجة":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا وهو:

-جواز عدم تتابع صيام كفارة اليمين:

قال عز وجل: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹⁵.

¹المنققي، (66/2)، والمحصل لابن العربي، ص 12، ومختصر ابن الحاجب، (381/1-382)، والمفهم، (206/3).
²البرهان، (257/1)، وقواطع الأدلة، (415/1)، والمستصفي، ص 81، والإحكام للآمدي، (160/1)، وبيان المختصر، (472/1).

³الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت189هـ، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دت، (159/2)، و(19/3)، وأصول السرخسي، (269/1)، والتحرير ومعه التقرير، (216/2).

⁴متن "مُرْتَقَى الوصول إلى علم الأصول"، ص 72، والضيء اللامع، (49/2).

⁵التمهيد للإسنوي، ص 142، ورفع الحاجب (95/2)، والبحر المحيط، (221/2)، وقد بين أصحاب هذه الكتب بالحجة خطأ الجويني في نسبة عدم حجية القراءة الشاذة إلى الإمام الشافعي، كما وضّحوا غلط من تبعه على هذا الخطأ.

⁶أصول ابن مفلح، (315/1)، والمختصر في أصول الفقه، (172/1).

⁷المعتمد، (104/2).

⁸تقويم الأدلة، ص 21، وأصول السرخسي، (269/1)، وبديع النظام، (237/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (190/3)، واشترط علماء الحنفية للعمل بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورة ينظر: تقويم الأدلة، ص 147، وأصول السرخسي، (269/1)، وفصول البدائع، (6/2).

⁹روضة الناظر، (204/1)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 158.

¹⁰الاستنكار، (351-350/3).

¹¹الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت 532 هـ)، المحقق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ / 2003 م، (93/2 و 285).

¹²التمهيد، ص 141، وجمع الجوامع، ص 21، وتشنيف المسامع، (321/1)، والفوائد السننية، (29/2).

¹³تشنيف المسامع، (321/1)، والفوائد السننية، (29/2).

¹⁴الاستنكار، (350/3).

¹⁵المائدة 89.

اعتماداً على هذه الآية الكريمة اتفق العلماء على أنه لا يجوز الصيام في كفارة اليمين إلا بعد العجز عن العتق والكسوة، والإطعام¹، كما اتفقوا على أن الصيام ثلاثة أيام²، وثبتت قراءة شاذة، وهي "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"³، من أجل ذلك اختلف العلماء هل يثبت بهذه القراءة الشاذة وجوبُ تتابع الصوم أو لا؟

ذهب الجمهور⁴، ومنهم المالكية⁵ والشافعية في الجديد وهو الأظهر عندهم، والحنابلة في رواية في المذهب⁶، والظاهرية⁷ إلى استحباب التتابع وعدم وجوبه، وذهب الحنفية⁸ والشافعية في القديم، والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم⁹ إلى وجوب التتابع.

وقد أجمل الإمام ابن بزيمة هذا الخلاف، وبناءً على أصل الخلاف في إثبات الأحكام الشرعية بالقراءة الشاذة؛ فقال عند شرحه قول القاضي: "وأما الصوم فثلاثة أيام يستحب متابعتها ويجزئ تفريقه"¹⁰؛ فقال:

"وهذا كما ذكره، ولا يجوز الانتقال إليه إلا مع العجز واختلفوا في اشتراط التتابع فيها

على قولين: اللزوم، ونفيه، ومبناه على القراءة الشاذة هل توجب عملاً أم لا؟"¹¹

ويُعزّز بناءً ابن بزيمة المسألة على الخلاف في وجوب العمل بالقراءة الشاذة قول ابن رشد الحفيد: "سبب اختلافهم في ذلك شيان: أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات..."¹²

وبنى العديد من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة المسألة على وجوب العمل بالقراءة الشاذة¹³، واحتج بعض العلماء بأن ظاهر الآية مطلق غير مُقيّد؛ فاقتضى الظاهرُ إجزاء صيامها في حالتي تتابعها وتفريقها¹⁴.

¹ المعونة، (642/1)، والمغني، (554/9).

² المعونة، (645/1).

³ ثبتت هذه القراءة عن أبي بن كعب -رضي الله عنه-، أخرج الأثر عنه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات الحديث (49)، (305/1)، وابن أبي شيبه في "المصنّف"، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب "في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يُفَرَّقُ بَيْنَهَا أَمْ لَا؟"، الحديث (12368)، (88/3)، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، "المصنّف"، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، الحديث (16102)، (513/8)، وصحّح الألباني الأثرين في "إرواء الغليل"، (204-203/8).

⁴ الاستذكار، (351-350/3).

⁵ الموطأ، (305/1)، والمدينة، (594/1)، والتفريع، (367/1)، وعيون المسائل، (560/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطل، (171/6).

⁶ الحاوي الكبير، (329/15)، ونهاية المطلب، (318/18)، متن المنهاج ومعه شرحه مغني المحتاج، (192/6)، والمغني، (555/9)، والمبدع، (80/8).

⁷ المحلي، (335/6).

⁸ الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، (218/2)، وأحكام القرآن للجصاص، (121/4)، وبدائع الصنائع، (111/5).

⁹ الحاوي الكبير، (329/15)، ونهاية المطلب، (318/18)، والمغني، (554/9)، والمبدع، (80/8).

¹⁰ التلقين، ص 169.

¹¹ روضة المستبين، (661/1).

¹² بداية المجتهد، (180/2).

¹³ أحكام القرآن للجصاص، (121/4)، والتجريد للقدوري، (642/9)، والمبسوط، (144/9)، وبدائع الصنائع، (11/5)، والبنائية شرح الهداية (135/6) ولحاوي الكبير، (329/15)، ونهاية المطلب، (318/18)، ومغني المحتاج، (193-192/6)، والمغني، (555/9).

¹⁴ المعونة، (645/1)، ولحاوي الكبير، (329/15)، ونهاية المطلب، (318/18)، ومغني المحتاج، (192/6)، والمغني، (555/9).

وبنى بعضهم المسألة على الخلاف في حمل الأمر بمطلق الصوم على المقيد، وهو التتابع¹، واحتج بعض الحنفية بأن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت معروفة عند الصحابة عليهم الرضوان؛ فهي بمنزلة خبر مشهور، والزيادة على القرآن الكريم بالخبر المشهور مقبولة بلا خلاف².

المطلب الثاني: أصل "الزيادة على النص ليست نسخاً"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف النسخ لغة:

النسخ مصدر الفعل نسخ ينسخ، ويقولون كذلك: انتسخ، واستنسخ، ويطلق على معنيين:

-المعنى الأول: الإزالة التي يراد بها الانعدام والإبطال، والإزالة هنا على ضربين:

-الضرب الأول: إزالة إلى بدل، وهو إبطال الشيء وإزالته، وإقامة آخر مقامه³، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل: أزالته وحلت محله، ومنه: نسخ الشيب الشباب⁴.

-الضرب الثاني: الإزالة إلى غير بدل، وهو إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه⁵، ومنه قوله

تعالى ذكره: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ عَائِيتَهُ﴾⁶ قال أبو عبد الله القرطبي:

"أي: يزيله، فلا يثبت، ولا يثبت في المصحف بدله"⁷.

-المعنى الثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو⁸، ومنه: نسخت الكتاب: نقلته، وكتبته حرفاً حرفاً⁹.

-البند الثاني: تعريف النسخ اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف العلماء للنسخ حسب تصوّرهم لمفهومه، فللمجهور تعريفهم، وللحنفية حدّهم، وهذا بيانهما:

أ-تعريف المجهور:

من أشهر تعاريفهم حدّ القاضي الباقلاني (ت 403هـ) في قوله: "الخطاب الدالّ على ارتفاع

¹نهاية المطلب، (318/18)، بداية المجتهد، (180/2)، والمغني، (555/9).

²شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، وصاحب المختصر، أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ)، المحقق: الأسناذ الدكتور سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ببيروت، لبنان، ودار السراج، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431 هـ / 2010 م، (406-405/7)، والتجريد للقدوري، (6429/6)، وبدائع الصنائع، (111/5)، وتبيين الحقائق، (113/3)، والبنية شرح الهداية، (135/6).

³ينظر في هذا المعنى: تهذيب اللغة، (84/7)، والمحكم، (84/5)، ولسان العرب، (61/3).

⁴ينظر: تهذيب اللغة، (84/7)، ومقاييس اللغة، (424/5)، ولسان العرب، (61/3)، والمصباح المنير، (602/2).

⁵تفسير القرطبي، (62/2).

⁶من الآية 52 من سورة الحج .

⁷المصدر السابق، (62/2).

⁸ينظر في هذا المعنى: تهذيب اللغة، (784)، وتاج العروس، (355/7)، وكشف الأسرار للبخاري، (154/3).

⁹ينظر: تهذيب اللغة، (84/7)، ولسان العرب، (61/3)، والمصباح المنير، (602/2).

الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه¹.
وهذب ابن قدامة (ت 620هـ) هذا الحدّ، وحذف منه ما فيه من تطويل؛ فقال: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متّراخ عنه"².
من خلال التعريفين يظهر اشتراط مجيء خطاب شرعي بحكم، ثم مجيء خطاب شرعي آخر بعده بمدة يرفع ذلك الحكم السابق، ويُزيله، فهو قطع لدوام الحكم، وليس بياناً لانقضاء مدّته³.

ب- تعريف الحنفية ومن تبعهم⁴:

نظر الحنفية إلى النسخ على أنّه بيان لانقضاء زمن الحكم الأول؛ لأنّ ظاهر الخطاب الأول أنّ الحكم مؤبّد، والناسخ قد دلّ على انتهاء زمنه، قال الجصاص (ت 370هـ) في حده له: "هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أنّ ذلك الحكم ومدّته إلى هذه الغاية، ولم يكن قطّ مراداً بعدها"⁵.
وعدل علاء الدين السمرقندي (ت 540 هـ) هذا التعريف؛ فقال: "النسخ هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أو هامنا استمراره لولاه بطريق التراخي"⁶.
وقد جعل أكثر الأحناف النسخ بياناً بتبديل⁷، ومعناه: أن يزول شيء، ويخلفه غيره⁸، فهو عندهم: بيان انتهاء مدة الحكم⁹، وتخصيص في الأزمان¹⁰.
فالخطاب الثاني بيّن أنّ الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول¹¹.

¹ نقله الجويني والرازي والآمدي عن القاضي الباقلاني: التلخيص، (452/2)، والمحصل، (282/3)، والإحكام، (105/3). وبهذا الحدّ عرفه المتأخرون، قال الحازمي: "وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي أنّه الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد ابن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الباكستان، ط2، 1359 هـ، ص 6. ومن العلماء الذين اعتمدوا هذا التعريف الخطيب البغدادي والشيرازي والباقي والغزالي وابن عقيل والآمدي، الفقيه والمتفقه، (244/1)، واللمع، ص 55، وإحكام الفصول، (395/1)، والمستصفي، ص 86، والواضح في أصول الفقه، (212-213)، والإحكام، (105/3).

² روضة الناظر، (219/1).

³ للتفصيل في شرح هذا الحدّ ينظر: الفقيه والمتفقه (244/1)، واللمع، ص 55، والحدود في أصول الفقه للباقي، ص 109-110، والتلخيص، (452-453)، والمستصفي، ص 86، والواضح في أصول الفقه، (213/1).

⁴ ممّن اقتفى أثرهم في هذا من غيرهم: ابن فورّك والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو الطيّب الطبري، إحكام الفصول، (396/1)، والبرهان (246/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 202، واختار هذا الحدّ ابن حزم وأبو يعلى والرازي والقرافي، الإحكام لابن حزم، (59/4)، والعدة، (155/1)، والمعالم ص 91، وشرح تنقيح الفصول، ص 302. ونسب الباقلاني هذا التعريف إلى المتكلمين والفقهاء، التقريب والإرشاد الصغير، (76/3)، ونسب الرازي إلى أكثر العلماء، المعالم ص 910، وعزاه ابن بريزة إلى المعتزلة، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وجمهور الفقهاء، الإسعاد، ص 526، كما عزاه البعلي إلى بعض الحنابلة، مختصر أصول الفقه، ص 136.

⁵ الفصول في الأصول، (199/2)، وينظر كذلك: المصدر نفسه، (150/1)، و(22/2).

⁶ ميزان الأصول، ص 700، وتبعه على هذا ابن الساعاتي في بديع النظام (515/2).

⁷ أصول الشاشي، ص 168، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (154/3)، والمغني ص 250، وبديع النظام، (515/2)، والتقريب، (555/3).

⁸ أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (154/3)، والمغني ص 250.

⁹ كشف الأسرار للبخاري، (106/3)، والتقريب، (35/3).

¹⁰ أصول السرخسي، (35/2)، والمحصل للرازي (93/3).

¹¹ يُنظرُ شرح حدّ الحنفية ومن تبعهم في: أصول السرخسي، (54/2)، وميزان الأصول، ص 700، وبديع النظام، (515/2) وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري، (156/3).

- الفرع الثاني : أصل الزيادة على القرآن ليست نسخاً:

- البند الأول: سبب الخلاف في المسألة:

يُرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مفهوم النسخ، ونظرة كل فريق إليه، قال الزنجاني: "إنَّ الخلاف فيها مبنيٌّ على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت، وعندهم بيان لمدة الحكم؛ فإن صحَّ تفسير النسخ بالبيان صحَّ قولهم: إنَّ الزيادة على النص نسخ من حيث إنها بيان لكمية العبادة، أو كفيّتها، وإن صحَّ تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً"¹.

وبنى الحنفية الخلاف على أصل دلالة العام: هل هي قطعية أو ظنية؟ فإن كانت قطعية كانت الزيادة على النص نسخاً، وإن لم تكن كذلك فلا نسخ².

- البند الثاني: صورة المسألة:

إذا ورد نص قطعي الثبوت من كتاب أو سنة متواترة، أو إجماع متضمن حكماً معيناً، ثم أتى نص آخر عن طريق خبر الأحاد أو القياس متضمناً زيادة على الحكم لم يتضمنها النص الأول، ولم يتعرض لها بنفي أو إثبات، فهل يُعتبر هذا النص الثاني نسخاً للأول أو لا؟³

- البند الثالث : حالات الزيادة على النص، وأقوال العلماء فيها:

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها، أو غير مستقلة:

- النوع الأول:

إذا كانت الزيادة مستقلة بنفسها، وهي على صورتين:

- الصورة الأولى: أن تكون الزيادة المستقلة من جنس آخر يختلف عن جنس المزيد عليه، كزيادة وجوب الصلاة على الزكاة، وقد اتفق الأصوليون على أنَّ الزيادة هنا ليست نسخاً، وذلك لعدم التعارض بين المزيد عليه والزيادة⁴.

- الصورة الثانية: أن تكون الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس مثلاً. ذهب الجمهور في هذه الصورة إلى أنَّ الزيادة ليست نسخاً، واعتبرها بعض العراقيين الأحناف نسخاً⁵.

- النوع الثاني: إذا كانت الزيادة غير مستقلة أي: متعلقة، ومتصلة بالمزيد عليه مع ورودها متأخرة عنه⁶، كزيادة جزء مُشترط، مثل: زيادة ركعة في الصلاة، وكزيادة شرط أو صفة،

¹ تخريج الفروع على الأصول، ص 50، وينظر كذلك: رفع الحاجب، (4/122)، ويظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في قول الكلّوذاني: "وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنَّ من لم يجعل الزيادة نسخاً فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد، ومن جعلها نسخاً لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى"، التمهيد في أصول الفقه (400/2).

² الفصول في الأصول، (2/317)، وميزان الأصول، ص 727، وكشف الأسرار للبخاري، (3/192).

³ يُنظر: الفصول في الأصول، (2/315)، وأصول الفقه للامشي، ص 175، وبذل النظر، ص 359، (بتصرف).

⁴ المعتمد، (1/406)، والتلخيص في أصول الفقه، (2/501-502)، والواضح في أصول الفقه، (4/268)، والمحصول للرازي، (3/363)، وكشف الأسرار للبخاري، (3/191).

⁵ المعتمد، (1/406)، والمحصول للرازي، (3/363)، ورفع الحاجب، (2/119)، والتقريب والتحبير، (3/77).

⁶ أمّا إذا وردا مقترنين غير متعاقبين فالإتفاق على أنَّ الزيادة تخصيص وليست نسخاً، ويجب العمل بالزيادة، الفصول في الأصول، (2/315)، وأصول الفقه للامشي، ص 175، وبذل النظر، ص 360.

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

مثل: زيادة الإيمان في رقبة الكفارة، أو الطهارة في الطواف¹. ففي هذه الحالة تعددت المقالات²، وأهمها:

-المذهب الأول: الزيادة على النص ليست نسخاً، ولا تعارض؛ لأن الزيادة على النص لا يتناولها النص الثاني، وهي ضمُّ حُكْمٍ إلى حُكْمٍ، وتخصيص للنص الأول³. وهذا قول الجمهور، وهو مذهب الإمامين مالك⁴، والشافعي⁵، وقال به أكثر المالكية⁶، ومعظم الشافعية⁷، وذهب إليه الحنابلة⁸، وأصحاب الحديث⁹، وبه قال أكثر المعتزلة¹⁰ على رأسهم أبو عليّ وابنه هاشم الجبائليان¹¹.

-المذهب الثاني: الزيادة على النص بعد استقرار حُكْمِهِ نسخٌ معنًى، وإن كان بيانا صورة، والنسخ لا يجوز بخبر الواحد¹² وبالقياص¹³. وهذا مذهب الحنفية¹⁴، واختاره بعض الشافعية¹⁵، وذكر بعضهم أنه مذهب الإمام الشافعي¹⁶.

-المذهب الثالث: الوقف، فلا يُحْمَلُ على البيان ولا على النسخ إلا بدليل. وقال به أبو منصور الماتريدي الحنفي¹⁷.

-الفرع الثالث: " تخريج الفروع على أصل الزيادة على القرآن ليست نسخاً":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، هذا توضيحه:

- ¹ تُنظر هذه الأمثلة، وغيرها في: العدة، (815-814/3)، والتبصرة، ص 276، وأصول السرخسي، (112/1) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 51-52، وكشف الأسرار للبخاري، (192/3).
- ² تُنظر المذاهب في: المعتمد، (405/1)، وقواطع الأدلة، (441-440/1)، والمحصول للرازي، (366-364/3)، ومختصر ابن الحاجب، (1021-1019/2)، والبحر المحيط، (309-306/2).
- ³ مقدمة ابن القصار، ص 302، وشرح اللمع، (520/1)، والمنحول، ص 395.
- ⁴ مقدمة ابن القصار، ص 302، وشرح تنقيح الفصول، ص 317.
- ⁵ المنحول، ص 256، و395، والمحصول للرازي، (364/3).
- ⁶ إحكام الفصول، (417-416/1)، والمحصول لابن العربي، ص 90، وشرح تنقيح الفصول، ص 317.
- ⁷ الإحكام للأمدى، (170/3)، والبحر المحيط، (306/5).
- ⁸ العدة، (814/3)، وروضة الناظر، (242/1)، والمسودة، ص 207.
- ⁹ أصول الفقه للامشي، ص 175، وميزان الأصول، ص 725.
- ¹⁰ قواطع الأدلة، (440/1)، والإحكام، (170/3).
- ¹¹ المعتمد، (405/1)، وأصول الفقه للامشي، ص 175، وميزان الأصول، ص 725.
- ¹² أعطى الحنفية السُنَّة المشهورة (المستفيضة) حُكْم السنة المتواترة في هذه المسألة، وفي تخصيص العام، وتقييد المطلق. والخبر المشهور عندهم: " ما كان أوله كالأحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقَّته الأمة بالقبول، فصار كالماتواتر حتى اتصل بك، وذلك مثل المسح على الخفين، والرجم في باب الزنى"، أصول الشاشي، ص 171، ويُنظر: تقويم الأدلة، ص 211-212، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (368/2)، وأصول السرخسي، (292/1 و366)، و(67/2)، وميزان الأصول، ص 428، والمغني في أصول الفقه، ص 192-194.
- ¹³ تقويم الأدلة، ص 234، وأصول السرخسي، (82/2).
- ¹⁴ الفصول في الأصول، (227/1) و(315/2)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه، ص 130، وتقويم الأدلة، ص 212، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (368/2) و(191/3)، وأصول السرخسي، (82/2)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي، ص 143، ونسب البخاري هذا المذهب إلى عامة العراقيين، وأكثر المتأخرين من مشايخ سمرقند، كشف الأسرار للبخاري، (191/3).
- ¹⁵ قواطع الأدلة، (448/1)، ورفع الحاجب، (120/4).
- ¹⁶ ممن ذكر ذلك ابن فورك والكيا الطبري، البحر المحيط، (30/5)، قال ابن السمعاني: " وهذا من قائله غلطٌ"، قواطع الأدلة، (448/1).
- ¹⁷ أصول الفقه للامشي، ص 175، وميزان الأصول، ص 725.

- وجوب تغريب الزاني البكر الحر:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ١﴾. اتفق العلماء أن حد البكر الحر في الزنى ذكرًا أو أنثى جلد مائة².

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"³.

اختلف الفقهاء: هل يُعمل بالتغريب الوارد في هذا الحديث أم أنه زيادة على نص القرآن، وهي نسخ؛ فلا يُعمل بها؟

ذهب جمهور أهل العلم⁴ إلى العمل بهذا الحديث وغيره في تغريب الزاني البكر وجعلوه بعض الحد⁵، ورأى قلة منهم -وهم الحنفية- التغريب زيادةً على نص القرآن بخبر الواحد، فهي نسخ، وخبر الواحد ظني لا ينسخ القرآن القاطع⁶. وردّ عليهم بأن حديث التغريب مشهور لكثرة طرقه، ومن عمل به من الصحابة⁷. وردّ عليهم أيضا أن الزيادة على النص ليست نسخا على الإطلاق، بل هو حكم آخر إذا لم تُغيّر الزيادة فيه الحكم الأول، والتغريب ثابت بالسنة، والجلد ثابت بالقرآن؛ فلا تعارض، فلا نسخ⁸.

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وأما الجلد الكامل فهو جلد مائة بانفرادها أو مع غيرها، فحدّ الزاني البكر لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون رجلاً حراً؛ فحدّه مائة وتغريب عام، وهو نفية إلى غير بلده، وحبسه فيه سنة أو أن تكون المرأة حرة؛ فحدّها مائة بانفرادها من غير تغريب. أو مملوكاً ذكراً أو أنثى فحدّه خمسون من غير تغريب"⁹. وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل الخلاف في الزيادة على القرآن قائلاً: "وهذا النوع جارٍ على مقتضى المذهب في التنويع، وقد اختلف الفقهاء في تغريب الزاني على ثلاثة مذاهب. أنكره أبو حنيفة مطلقاً؛ لأنه زيادة على النص، وهو عنده نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد باطل، فالزيادة باطلة، وأثبتته الشافعي مطلقاً حتى في العبد والمرأة، وخصّه مالكٌ

¹ سورة النور الآية الثانية.

² المحلى، (171/12)، والاستنكار، (480/7)، والمبسوط (36/9)، وإكمال المعلم، (504/5)، والمغني، (43/9)، وشرح النووي على صحيح مسلم (189/11).

³ أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، الحديث (1690)، (1316/3) عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

⁴ معالم السنن، (324/3)، وإكمال المعلم، (505/5)، والمغني، (43/9)، والمفهم، (81/5)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (189/11)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (251/8)، والمبدع في شرح المقنع، (384/7).

⁵ المعونة، (1380/3-1381)، والحاوي الكبير، (193/13)، والمحلى، (171/12)، والاستنكار، (480/7-481)، والتبصرة، (6176/13)، ونهاية المطلب، (180/17)، وإكمال المعلم، (505/5)، والمغني، (43/9)،

⁶ أحكام القرآن للجصاص، (595/5)، والتجريد للفتوري، (5870/11)، والمبسوط، (44/9)، وبدائع الصنائع، (39/7).

⁷ الحاوي الكبير، (194/13)، والمحلى، (104-101/12)، (، والمغني، (44-43/9)، والمفهم، (82/5)، وفتح الباري لابن حجر، (157/12).

⁸ الحاوي الكبير، (194/13)، والمقدمات الممهّدات، (252/3)، والمفهم، (82-81/5).

⁹ التلقين، ص 277.

في الحرّ الذكر تغليباً لحقّ السيّد، ومراعاةً لنقص المرأة ؛ إذ لا تسافر شرعاً إلاّ ومعها ذو محرّم، وتكليف ذي محرّمها ذلك إضرار به"¹.

وقد يظهر للوهلة الأولى أنّ السادة المالكية خالفوا الحديث في عدم تغريب المرأة والعبد، وهذا غير صحيح فقد خصّصوا المرأة؛ لأنّ المرأة إنّ غُرِّبت مع محرّم غُرِّب من ليس بزان، وإن غُرِّبت مع غير ذي محرّم خولف حديث النهي عن سفرها دون محرّم². كما أنّ لهم نظرةً إلى مقاصد الشرع، ومصالحه إلى جانب عملهم بالنصوص؛ قال ابن رشد الحفيد: "ومن خصّص المرأة من هذا العموم فإنما خصّصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تُعرّض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني: المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك"³.

وقال القاضي عبد الوهاب معلّلاً تغريب الزاني الذكر دون الأنثى: "... ولأنّ التغريب في الرجل عقوبة له ينقطع عن ولده وأهله، وعن بلده، ومعاشه، وتلقه الذلّة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة في الحفظ ومنع السفر، والمرأة محتاجة إلى الصيانة والحفظ والمراعاة إلى أكثر من حاجة الرجل؛ ففي تغريبها تعريضٌ للهلك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة مثل ما غُرِّبت لأجل مواقعتها له وذلك إغراء، لا ردع وزجر؛ فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة"⁴.

وبيّن القاضي عياض سبب تغريب الحرّ دون العبد، فقال: "... لأنّ نفي المماليك عائد بالضرر على ساداتهم، وإتلاف لأموالهم"⁵. ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ الرّقّ والعبودية لا توجد في زمننا، وبالتالي مسألة نفي العبد الزاني البكر، وعقوبته معدومة.

¹ روضة المستبين، (1275/2).

² يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (323/22)، والتبصرة (6177/13)، والمقدمات الممهّدات، (252/3)، وإكمال المعلم، (5506)، والمفهم، (83/5)، والذخيرة، (89/12)، (بتصرّف).

³ بداية المجتهد، (220/4)، وينظر: المفهم، (83/5)، والذخيرة، (88-89/12).

⁴ المعونة، (1381/3)، ويُنظر ما يشبهه في: المسالك، (109/7)، وإكمال المعلم، (506/5)، والمغني، (43/9)، والمفهم، (83/5)، والذخيرة، (88/12).

⁵ إكمال المعلم، (505/5)، وينظر ما يشابهه في: النواذر والزيادات، (236/14)، والمقدمات الممهّدات، (252/3)، والمسالك، (109/7)، والمغني، (50/9)، والمفهم، (83/5)، والذخيرة، (88/12)، ووالمبدع في شرح المقنع، (384/7).

المبحث الثاني: تخريج الفروع على أصول السُّنة النبوية.
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أصل "فعل الرسول- صَلَّى الله عليه وسلّم-
مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ"، و تخريج الفروع عليه.

المطلب الثاني: أصل " الحديث المُرسَل حُجّة"، و تخريج
الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ"،

و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف السُّنَّة الفعلية:

اختلفت تعريفات العلماء للسُّنَّة النبوية الشريفة حسب نظرتهم، ومجال دراستهم، فلعلماء الحديث حدودهم، وللفقهاء تعريفاتهم، وقد حدَّها الأصوليون بحدود تتماشى مع نهجهم في البحث عن الأدلة الشرعية على وجه الإجمال، واستنباط الأحكام منها، ومن تلك التعريفات: "ما صَدَرَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً"¹.

وزاد بعضهم في التعريف: "غير القرآن"، فعرفوها بـ: "ما صَدَرَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"².

وحدَّها آخرون بقولهم: "ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأقوال أو الأفعال التي ليست للإعجاز"³، وأدخل أصحاب هذا التعريف التقرير في الأفعال⁴؛ لذلك لم يذكروه في الحدِّ.

ومن خلال التعاريف السابقة للسُّنَّة النبوية يمكن حدُّ السُّنَّة الفعلية بـ: "ما صَدَرَ عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من أعمالٍ". ومثاله: صفة أداء الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصلوات بهيئاتها وأركانها، وكيفية أدائه منسك الحج.

-الفرع الثاني: أنواع السنة الفعلية وأحكامها:

العلماء متفقون على الاستدلال بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الأحكام، فهم يحتجّون بها كاحتجاجهم بالأقوال⁵. وقد قسّم العلماء الأفعال النبوية إلى أقسام، لكلٍّ منها حكم خاصٌّ به، وما يهمّني هاهنا هو الفعل المُجرّد المُبتدأ، ومن تعريفاتهم له: "فعلٌ صدرَ منه -صلى الله عليه وسلم- مبتدأً لا بياناً، ولا امتثالاً، ولم يُعلم أنه من خاصيته، وعُلم أن ليس من أفعال العادة التي طُبِعَ الإنسان عليها"⁶. وهذا القسم نوعان:

-النوع الأول:

أن يكون معلومٌ الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة، وذلك مثل: ندب صلاة العيد⁷. وقد اختلف العلماء في هذا النوع، فذهب جمهور العلماء إلى أن الأمة مُتَعَبِّدَةٌ بذلك على وَفْق ما وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- إنَّ واجبا فواجب، وإن ندبا فندب، وإن إباحة

¹ إحكام الفصول، (315/1)، والإحكام للآمدي، (169/1)، وشرح مختصر الروضة، (61/2)، والتحرير ومعه التقرير، (223/2).

² المحقّق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ص 151-152، وشرح التلويح، (3/2)، وفصول البدائع، (223/2)، والتحرير ومعه التعبير، (1424/3)، ورفع النقاب، (188/2-189)، وإرشاد الفحول، (95/1).

³ الإبهاج، (263/2)، ونهاية السؤل، ص 249.

⁴ المرجعان أنفسهما، (263/2)، وص 249.

⁵ المعتمد، (347/1)، والمحصول لابن العربي، ص 109.

⁶ المحقّق ص 186، وينظر: نهاية الوصول (2153/2)، وكشف الأسرار للبخاري (102/1)، و(201-200/3).

⁷ يُنظر: المحقّق، ص 186-187 و 220، والمحصول للرازي، (148/3)، وكشف الأسرار للبخاري، (201/3)، والتعبير، (1464/3).

الفصل الأول : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

فإباحة¹. وذهب بعضهم إلى الوجوب على الأمة دون الرسول عليه السلام، وقال آخرون يخصُّ الحكم النبوي عليه الصلاة والسلام دون غيره، وقال بعضهم بالنسبة إليهم في العبادات دون غيرها كالمناكح، وما أشبهها، ورأى آخرون التوقف، وذهب بعضهم إلى أنَّ الحكم هنا كالحكم فيما لا تُعلم صفته²، وقال أبو شامة بالتفصيل في هذا النوع³.

-النوع الثاني:-

الفعل المجرد المبتدأ الذي لم تُعلم صفته، بل وقَّع مطلقاً بالنسبة إلينا⁴، وهذا النوع هو الذي اهتم العلماء ببيان حكمه، وقد اختلفوا في هذا على أقوال عديدة⁵، أهمها:

-المذهب الأول:-

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم- تدلّ على الندب⁶، وقد نسب الماوردي هذا القول إلى الأكثرين⁷، وقال عنه أبو شامة: "هو مذهب المحققين من أهل الآثار"⁸. وقد نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي⁹، وهو رواية عن الإمام أحمد¹⁰، ونُسب إلى أكثر الحنفية¹¹، وهو مذهب بعض الشافعية¹²، واختاره من المالكية ابنُ المُنْتَاب¹³، وابنُ العربي¹⁴، كما اختاره أبو الحسن

¹الإحكام للآمدي، (186/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 290، وبيدع النظام، (246/1).

²المعتمد، (354/1)، والتمهيد في أصول الفقه، (314/2)، والإحكام للآمدي، (186/1)، ومختصر ابن الحاجب، (404/1-405)، والمحقق، ص 222-225، وأصول ابن مفلح، (333-335/1)، والتحرير ومعه التقرير، (303/2).

³المحقق، ص 225-227.

⁴قسم بعض العلماء هذا النوع إلى قسمين : ما قصد به القربة، وما لا يقصد به القربة، وذكروا الخلاف في المسألتين يُنظر: البرهان، (183/1)، وإيضاح المحصول، ص 360، وما بعدها، والإحكام للآمدي، (174/1)، وما بعدها، والمحقق، ص 228، وما بعدها، والبحر المحيط، (31/6)، وما بعدها، والتحرير ومعه التحرير، (1471/3)، وما بعدها. ومن العلماء من لم يفرق بين ما قصد به القربة، وما لم يقصد به ذلك، مثل : الجصاص، والذبوسي والشيرازي وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والغزالي والرازي والبيضاوي وغيرهم، يُنظر: الفصول، (215/3)، وما بعدها، وتقويم الأدلة، ص 247، والتبصرة، ص 242، وأصول السرخسي، (87/2)، وما بعدها، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (199/3)، وما بعدها، والمستصفي، ص 275 والمحصول، (229/3)، والمنهاج، ص 72. وقد فضلتُ جمعها في نوع واحد، لأنَّ آراء العلماء في كلِّ قسم متقاربة، وفي هذا يقول الآمدي: " وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة..." الإحكام (147/1).

⁵تنظر الأقوال في: الفصول في الأصول، (215/3)، والمستصفي، ص 275، ومختصر ابن الحاجب، (405-404/2)، والمحقق، ص 228، وما بعدها، ورفع الحاجب، (110-109/2).

⁶وذهب بعض العلماء كالجويني، والغزالي في " المنحول"، وابن الحاجب، والتلمساني إلى التفصيل هنا؛ فقالوا بالندب إذا ظهر في الفعل المجرد قصد القربة، وقالوا بالإباحة فيما لا يظهر فيه قصد القربة، ينظر: البرهان، (184/1)، والمنحول، ص 312، والإحكام للآمدي، (174/1)، ومختصر ابن الحاجب، (405/1)، ومفتاح الوصول، ص 83. وبهذا يظهر وهُم من نقل عن الجويني قوله بالندب مطلقاً كما فعل الآمدي والأصفهاني، الإحكام، (174/1)-وبيان المختصر، (486/1)، ويبدو كذلك وهُم من نقل عنه الإباحة مطلقاً، كما فعل الزركشي في البحر المحيط، (33/6).

⁷الحاوي الكبير، (101/16).

⁸المحقق، ص 239.

⁹الإحكام للآمدي، (174/1)، والمحصول للرازي، (230/3)، والمنهاج، ص 72، وبيان المختصر، (48/1).

¹⁰العدة، (737/3)، والتمهيد، (317/2).

¹¹العدة، (338-337/3)، وقواطع الأدلة، (304/1)، وهذه النسبة إلى الحنفية تخالف المعروف عنهم، كما سيأتي بيانه في المذهب الثالث-بإذن الله-.

¹²التبصرة، ص 242، ومن قال بهذا منهم القفال الكبير، وأبو نصر القشيري، وأبو حامد المروزي، المحقق، ص 240، ورفع الحاجب، (109/2)، والبحر المحيط، (31/6)، ونسبه بعضهم إلى أبي بكر الصيرفي، قواطع الأدلة (304/1)، ورفع الحاجب (109/2)، ولكن أكثر الشافعية ينسبون إليه القول بالوقف، كما سيأتي بيانه في المذهب الرابع-إن شاء الله-، ونصر بالأدلة القول بالندب أبو شامة الشافعي، المحقق ص 241، و283-313، و325-336.

¹³إحكام الفصول، (316/1).

¹⁴المحصول لابن العربي، ص 110.

الفصل الأول : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

التميمي من الحنابلة¹، وهو مذهب الظاهرية في مقدّماتهم ابن حزم²، ونُسب هذا المذهب إلى المعتزلة³.

-المذهب الثاني:

الفعل المُجرّد يدلّ على وجوب مثله على الأمة ما لم يدلّ الدليل على خلاف ذلك. وهذا المذهب نُسب إلى الإمام أبي حنيفة⁴، وهو مذهب الإمام مالك⁵، ونُسب إلى الإمام الشافعي⁶، وهو رواية عن الإمام أحمد⁷، ونُسب إلى أكثر أهل العراق منهم أبو الحسن الكرخي⁸، وذهب إليه أكثر المالكية⁹ كابن القصّار¹⁰، وأبي بكر الأبهري، وابن خويّز مِنداد، والباجي¹¹، وقال به بعض الشافعية كابن سُرّيج، وأبي سعيد الإصطخري، وابن أبي هُريرة، وأبو عليّ ابن خيران¹²، و الرازي في "المعالم"¹³، وهو مذهب كثير من الحنابلة¹⁴، واختاره منهم القاضي أبو يعلى، وابنُ عقيل¹⁵، ونُسب إلى المعتزلة¹⁶.

-المذهب الثالث:

أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- محمولة على الإباحة له ولأئمته. ونُسب هذا المذهب إلى الإمام مالك¹⁷، وهذا قول أكثر الحنفية¹⁸ على رأسهم الجصاص¹⁹، و سار على هذا: الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والخبّازي، والنسفي، والسّغناقي، وصدر الشريعة²⁰،

¹العدة، (337/3)، والواضح في أصول الفقه، (127/4)، وأصول ابن مفلح، (336/1).

²الإحكام لابن حزم، (40-39/4)، والعدة، (738/3).

³قواطع الأدلة، (304/1)، والمحقّق، ص 109.

⁴المنحول، ص 311، وهذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة؛ لأنّ الحنفية لم ينقلوا هذا عن إمامهم.

⁵مقدمة ابن القصّار، ص 204، وإحكام الفصول، (316/1)، والتلخيص، (231/2)، وإيضاح المحصول، ص 360.

⁶قواطع الأدلة، (304/1)، والإحكام للآمدي، (174/1)، والمحقّق، ص 234، والبحر المحيط، (32/6).

⁷العدة، (735/3)، والتمهيد، (317/2).

⁸التلخيص، (331/2)، وقواطع الأدلة، (304/1)، وإيضاح المحصول، ص 360، والمحقّق، ص 228-229، والتحرير ومعه التعبير (1472/3)، وهذه النسبة إلى الأحناف، وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخي فيها نظرٌ، لأنها مخالفة لمذهب الحنفية، وما نقلوه عن أبي الحسن الكرخي، كما سيأتي بيانه قريباً -إن شاء الله-

⁹إحكام الفصول، (315/1)، وتحفة المسؤول، (184/2)، ونشر البنود، (18/2).

¹⁰مقدمة في أصول الفقه، ص 207.

¹¹إحكام الفصول، (316/1).

¹²التبصرة، ص 242-243، والبرهان، (183/1)، وقواطع الأدلة، (304/1)، والمحصول للرازي، (229/3).

¹³المعالم في أصول الفقه، ص 81.

¹⁴المسودة، ص 187، وأصول ابن مفلح، (336/1)، والتحرير وعه التعبير، (1477/3).

¹⁵العدة، (749/3)، والواضح في أصول الفقه، (157/4).

¹⁶البرهان، (183/1)، والإحكام للآمدي، (174/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (201/3)، والتعبير، (1473/3).

¹⁷المحصول للرازي، (230/3)، والإحكام للآمدي، (174/1)، والمنهاج، ص 72، وبيان المختصر، (486/1)، وهذه النسبة إلى الإمام مالك مخالفة لما نقله عنه أصحاب المذهب من قوله بالوجوب، قال القرافي: "الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك الوجوب، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في "الإفادة"، والباجي في "الإشارة"، وكتاب "الفصول"، وابن القصّار، وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه"، نفائس الأصول، (2318/5).

¹⁸مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (225/2).

¹⁹الفصول، (228-227/3)، وقال أبو الحسن الكرخي بالإباحة للرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا تثبت المتابعة إلا بدليل، تقويم الأدلة ص 247، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار للبخاري، (201/3)، وبدیع النظام، (247/1)، وكشف الأسرار للنسفي، (162/2)، وفي هذه النقول عن الكرخي ردٌّ على من نسب إليه القول بالوجوب من غير الحنفية.

²⁰تقويم الأدلة ص 247، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (202/3)، وأصول السرخسي (87/2)، والمغني، ص 263، وكشف الأسرار للنسفي (163/2)، والكافي (1558/3)، والتفقيح في أصول الفقه ومعه التوضيح والتلوّيح، (28/2).

وقال به بعض الحنابلة¹.

-المذهب الرابع: الوقف، فلا يثبت على الأمة بالفعل حكم أصلاً، لا بالوجوب، ولا بالندب، وبالإباحة حتى يأتي الدليل ويظهر البيان. وقد ذكر الجويني في "التلخيص"² أن هذا مذهب المحققين من أهل كل مذهب. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد خرّجها الكلّوذاني عنه³، ونُسب هذا المذهب إلى أهل العراق⁴، وإلى جمع من المالكية⁵، وهو مذهب القاضي الباقلاني⁶، وأكثر الشافعية⁷ منهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الدقاق، وأبو القاسم ابن كجّ، وابن فورك⁸، والشيرازي، واختاره الجويني في "التلخيص"، والغزالي في "المستصفى"، والرازي في "المحصول"، والبيضاوي⁹، وذهب إليه بعض الحنابلة¹⁰ منهم الكلّوذاني¹¹. وقال بهذا معظم الأشعرية¹²، وجماعة من المعتزلة¹³.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- محمول"

الندب:

خرّج الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- على هذا الأصل فرعين، وهما:

-البند الأول: حضور الجماعة لخطبة الجمعة شرط:

قال الله العظيم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾¹⁴. أجمع العلماء أن الذكر هاهنا الصلاة والخطبة¹⁵. وجمهور العلماء على وجوب خطبة الجمعة¹⁶.

¹ أصول الفقه لابن مفلح، (336/1)، والتحرير ومعه التحرير، (1476-1474/3).

² التلخيص (233-232/2)، وينظر كذلك: الإبهاج، (265/2)، والتحرير، (1475/3).

³ التمهيد، (318-317/2)، وقد ردّ بعض الحنابلة على هذا الترخي، المسودة ص 68.

⁴ إحكام الفصول، (316/1)، ونسب بعضهم هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي، مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (226/1)، وأصول الفقه لابن مفلح، والتحرير شرح التحرير، (1475/3)، وهذه النسبة إلى الأحناف، وعلى رأسهم الكرخي مخالفة لما سبق بيانه من قولهم بالإباحة في المذهب الثالث.

⁵ المحقق ص 244، وهذه النسبة محل نظر، فلم أجد من قال من المالكية بالوقف غير القاضي الباقلاني- والله أعلم-.

⁶ إحكام الفصول، (316/1)، والتلخيص في أصول الفقه، (233/2)، وإيضاح المحصول، ص 366.

⁷ التبصرة، ص 242، والبحر المحيط، (34/6).

⁸ قواطع الأدلة، (304/1)، والمحصول (230/3)، والإحكام للأمدي (174/1)، والمحقق، ص 243، والمنهاج، ص 72.

⁹ التبصرة، ص 243، والتلخيص، (233/2)، والمستصفى، ص 275، والمحصول للرازي، (230/3)، والمنهاج، ص 72.

¹⁰ التحرير ومعه التحرير، (1465/3).

¹¹ التمهيد، (318/2).

¹² العدة، (138/3)، وقواطع الأدلة، (304/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (201/3)، ورفع النقاب، (380-379/4).

¹³ العدة، (738/3)، والإحكام للأمدي، (174/1)، والمحقق، ص 244، وشرح تنقيح الفصول، ص 288، وكما هو واضح نُسب إلى المعتزلة ثلاثة مذاهب: قولهم بالوجوب، والندب، والوقف، وتحقيق مذهبهم يحتاج إلى بحث.

¹⁴ من الآية 9 من سورة الجمعة.

¹⁵ الإقناع لابن القطان، (161/1).

¹⁶ المنتقى، (198/1)، وتفسير القرطبي، (114/18)، وشذ من المالكية ابن الماجشون ومحمد بن الجهم؛ فقالا: هي سنة واجبة، ومن صلى الجمعة بغير خطبة أجزاء، النوادر والزيادات، (470/1)، والجامع لمسائل المدونة، (857/3)، و المنتقى، (198/1) والتبصرة، (582/2)، وبداية المجتهد، (107/1)، ومناهج التحصيل، (538/1). واختاره ابن زرب، أحكام القرآن لابن الفرس، (564/3)، وحكاه ابن الماجشون عن مالك، إكمال المعلم، (256/3)، وخالف كذلك الظاهرية، وعلى رأسهم داود بن=

واتفق أهل العلم على اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة¹. ووقع الخلاف بينهم في اشتراط حضور العدد والجماعة الخطبة، ففي المذهب الحنفي قولان بالاشتراط وعدمه²، واشترطه الشافعية والحنابلة³.

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "والخطبة فيها قبل الصلاة"⁴. وشرح ابن بزيمة كلامه، وذكر الخلاف في الفرع مجملًا دون نسبة الأقوال إلى أصحابها، وبناء على الخلاف في أصل حمل أقوال الرسل -صلى الله عليه وسلم- : هل هي للوجوب أم لا؟ وقال:

"هل حضور الجماعة مشترطاً⁵ في الخطبة كاشتراطه في الصلاة أم لا؟ وفيه قولان⁶ مبنيان على الخلاف في أفعاله -عليه السلام- هل هي محمولة على الوجوب أم لا؟ وفيه قولان"⁷.

وقد أشار القاضي عبد الوهاب إلى بناء الفرع على أصل أفعال الرسول -عليه الصلاة والسلام، فقال مؤيداً قول الاشتراط، ومستدلاً له: "...ل قوله - صلى الله عليه وسلم - "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي"⁸، ولم نره يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة"⁹.

= علي، وابن حزم وقالوا بسنيتها، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (329/1)، والمحلى، (262/3)، كما قال به الحسن البصري، إكمال المعلم، (256/3)، وتفسير القرطبي، (1414/18).
¹بدائع الصنائع، (266/1)، وبداية المجتهد، (169/1)، والمجموع، (508/4)، والبنية رح لهداية، (63/3)، ومغني المحتاج، (545/1).

² في المذهب الحنفي روايتان عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، تُنظر: حاشية ابن عابدين، (147/2)، قال القنوري: "المشهور عن أصحابنا: اعتبار العدد الذي تنعقد بهم الجمعة عند الخطبة، وروي عنهم رواية أخرى: أنه غير معتبر". التجريد، (938/2)، وممن قال بالاشتراط من الحنفية الكاساني، وشهاب الدين التمرتاشي، وصححه، بدائع الصنائع، (266/1)، متن تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي، ومعه شرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، (147/2)، وقال بعدم الاشتراط ابن الهمام، وعده المعتمد في المذهب، فتح القدير، (60/2).

³ المجموع، (507/4 و 513)، ومغني لمحتاج، (547/1)، والمقنع ومعه شرحه المبدع (161/2)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (379/2) وكشاف القناع، (34/2).

⁴ التلقين، ص 74، وهذا مذهب الجمهور، (514/4).

⁵ هكذ وردت كلمة "مشتراط" بالنصب، في الطبعة التي حققها عبد اللطيف زكّاغ، أمّا في الطبعة التي حققها البكري فهي مرفوعة "مشتراط"، روضة المستبين، (419/1)، وهذا هو الصحيح نحواً؛ فـ"مشتراط" خبر مرفوع للمبتدإ "حضور".

⁶ المشهور في المذهب أن حضور الجماعة شرط في صحة الخطبة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (332/1)، والمنتقى، (195/1)، والمقدمات الممهدة (223/1)، وعقد الجواهر الثمينة، (165/1)، ومناهج التحصيل، (542/1)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (60/2). قال القاضي عياض: "والذي يجري على المذهب أنها لا تجزئ [يقصد لا تجزئ الخطبة دون حضور الجماعة]"، التنبيهات المستنبطة، (253/1). واختار هذا البغداديون، وعلى رأسهم القاضي عبد الوهاب، كما ختاره ابن محرز، واللكمي، والمازري، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (152/329/1)، والتبصرة (584/2-585)، وشرح التلقين، (985/2/1). وقال بعض المالكية: حضور الجماعة ليس شرطاً في خطبة الجمعة، المقدمات الممهدة (223/1)، وإكمال المعلم، (234/3).

⁷ روضة المستبين، (407/1).

⁸ أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب الأذان للمُساfer، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، الحديث (631)، (128-129) من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-. ولفظ الحديث بتمامه: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم".

⁹ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (332/1)، ويُنظر ما يشبهه في: شرح التلقين، (985/2/1)، والمجموع (514/4).

كما وظّف بعض المالكية القياس للتدليل على اشتراط حضور الجماعة في الخطبة ، قال القاضي عبد الوهاب: "...ولأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها، فوجب أن يكون من شرطه اجتماع العدد، كتكبيره الإحرام"¹.

-البند الثاني: ذبح العقيدة سنة:

قال القاضي عبد الوهاب: "والعقيدة مُستحبة غير واجبة"². شرح ابن بزيمة هذا، وذكر مذهب الظاهرية القائلين بوجوب العقيدة، ومذهب الجمهور القائلين بسنيتها والخلاف عند الحنفية. ومن أدلة ما ذكره للجمهور حمل فعله صلى الله عليه وسلم- على الندب، والإباحة، فقال: "وقد ثبت أنه -عليه السلام- ذبحها عن ولديه الحسن والحسين³، وأفعاله تدل على الندب والإباحة"⁴.

وذكر الإمام أحمد أنها سنة محتجاً بفعل الرسول- عليه الصلاة والسلام : "العقيدة سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه"⁵. واستشهد كثير من العلماء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم- وهو عَقَّه عن الحسن والحسين لبيان سنية العقيدة⁶.

والقائلون بوجوب العقيدة استشهدوا كذلك بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم- للدلالة على وجوبها، قال ابن المنذر:

"قال أبو الزناد: "العقيدة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه، فاحتجّت هذه الفرق، وبعضهم: بأمر النبي- صلى الله عليه وسلم - بالعقيدة، وعَقَّ عن الحسن والحسين قال: واجتمع في العقيدة أمره وفعله"⁷.

وبنى بعضهم المسألة على صرف الأمر عن الوجوب لقرينة موجودة في حديث: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ"⁸، وقالوا: ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال

¹الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (332/1) ونقل عنه ذلك الباجي في المنتقى، (199/1)، ويُنظر ما يشبهه في التجريد للقدوري، (938 /2)، و المجموع للنووي، (513 /4)، والمُبدع شرح المُتّبع (161/2)، وكشاف القناع، (34/2).

² التلقين، ص 144.

³ الحديث أخرجه الإمام مالك بلاغا في "الموطأ"، كتاب العقيدة، باب العمل في العقيدة، الحديث (6)، (501/2)، وروى بُريدة بن الحُصيب -رضي الله عنه- قال: " عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ " أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف"، كتاب العقيدة، باب العقيدة من رآها، (24231)، (113/5)، والإمام أحمد في "المُسند"، الحديث (23001)، (109/38)، والنسائي في "السنن"، كتاب العقيدة، الحديث (4213)، (164/7)، والطبراني في "المعجم الكبير"، الحديث (2574)، (29/3)، وأخرجه الطبراني بسنده عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وجابر ابن عبد الله، -رضي الله عنهم-، المعجم الكبير، (29-28/3)، وصحّح الألباني الحديث في "إرواء الغليل"، الحديث (1164)، (379/4).

⁴ روضة المستبين، (688-687/1).

⁵ المغني، (459/9)، وشرح الرزكشي على مختصر الخرق، (47/7)، وكشاف القناع، (24/3).

⁶ المدونة، (554/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (139/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (376/5)، والحاوي الكبير، (126/15)، والبيان والتحصيل، (384/3)، والمهذب، (438/1)، والمغني، (459/9)، وكشاف القناع، (24/3).

⁷الإشراف على مذاهب العلماء، (417/3).

⁸ أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب العقيدة، باب ما جاء في العقيدة، الحديث الأول، (500/2)، وابن أبي شيبة في "المصنّف"، باب العقيدة من رآها، الحديث (24240)، (114/5)، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه، "المسند"، (23643)، (50/39)، وأخرج الحديث كذلك ابن أبي شيبة في "المصنّف"، كتاب العقيدة، باب في العقيدة كم عن العلام وكَم عن الجارية، (24244)، (114/5)، والإمام أحمد في "المسند"، الحديث (6822)، (421-420/11)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الضحايا، باب في العقيدة، الحديث (2842)، (107/3)، =

فيه من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير والإباحة¹.

المطلب الثاني : أصل "الحديث المرسل حجة"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول : تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحاً:

-البند الأول: تعريف المرسل لغة:

جذر كلمة "المرسل" هو "ر س ل"، وهو اسم مفعول من: أرسل يرسل إرسالاً، وجمع المرسل مراسيل، ومراسيل². ويُطلق الإرسال في اللغة على معان عدة، منها: الانبعاث والإطلاق وعدم المنع، والإسراع، والاطمئنان للشيء، والاسترسال³. وللمعاني اللغوية السابقة ارتباط وثيق بالحد الاصطلاحي، فالمرسل للحديث الشريف أطلق الإسناد، ولم يُقَيِّده براو معروف، كما أنه أسرع في الحديث عَجلاً فحذف بعض إسناده، فصار بذلك منقطعاً غير متصل، والمرسل كذلك مطمئن إلى من أرسل عنه ووثق به فيما يحدثه⁴.

-البند الثاني : تعريف الحديث المرسل اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء للحديث المرسل⁵، فللمحدثين حدودهم⁶، وللأصوليين والفقهاء تعاريفهم، ومن حدودهم له:

=والنسائي في "السنن"، كتاب العقيقة، الحديث (4212)، (162/7)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- بلفظ: "لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، مَنْ وَلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ." وحسن الألباني الحديث في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، الحديث (1655)، (213/4).

¹ يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (931/2)، والاستذكار، (316/5)، والمنتقى، (101/3)، والمهذب، (438/1)، والذخيرة، (163/4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (265/26).
² تهذيب اللغة، (274/12)، ولسان العرب، (284/11)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن ابن محمد أبو الخير شمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ / 2003م، (169/1).

³ تُنظر هذه المعاني وغيرها في: جمهرة اللغة، (720/2)، وتهذيب اللغة، (272/12)، ومابعدهما، والصحاح، (1709/4)، ومُجمل اللغة، (376/1)، ولسان العرب، (285-281/11)، والمصباح المنير، (226/1).
⁴ يُنظر في هذا المعنى: جامع التحصيل، ص 23-24، والنكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م، (542/2).

⁵ ذكر الحافظ ابن حجر أربعة حدود، وأورد البرماوي خمسة، النكت، (543-546/2)، والفوائد السنية، (165-169/2).
⁶ يُنظر مثلاً: معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بـ(ابن البيع) (ت 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1397هـ / 1977م، ص 25، والكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت، ص 384، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، دط، دت، التتمة، تحقيق بشير عيون، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، (115/1)، ومقدمة ابن الصلاح، ص 51، والاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ(ابن دقيق العيد) (ت 702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ص 16، والمؤقظة في علم مصطلح الحديث، محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1412هـ. ص 38، والنكت لابن حجر (543/2).

1- "هو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي عن من لم يسمع منه." ¹

ويظهر من خلال التعريف أن الانقطاع شامل لكل موضع من السند، كما أن الساقط يكون واحداً أو أكثر، وهو أعم من تعريف المحدثين، وعلى هذا يدخل في هذا الحد: الحديث المنقطع³، والمعضل⁴، والمعلق⁵. وهذا تعريف كثير من الفقهاء والأصوليين⁶، وقال به جماعة من المحدثين⁷، وقد استعمل العديد منهم المرسَل بمعنى المنقطع⁸. وعلى خلاف الأصوليين والفقهاء فكثير من المحدثين يفرقون بين المصطلحات السابقة⁹.

قال الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي (ت 463هـ) بعد أن اختار التعريف السابق: "...إلا أن أكثر ما يُوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم" ¹⁰.

2- المرسَل هو: "قول غير الصحابي: قال - صلى الله عليه وسلم" ¹¹. وزاد بعضهم هذا التعريف توضيحاً، فقالوا: "قول غير الصحابي في سائر الأعصار: قال النبي - صلى الله عليه وسلم" ¹².

¹ للمع، ص 73، وينظر ما يشبهه في: الإحكام لابن حزم، (2/2)، والعدة، (169/1)، وإحكام الفصول، (355/1)، والوصول إلى الأصول، (178/1)، وبذل النظر، ص 449، وبيان الوهم والإيهام، (493/5)، وكشف الأسرار للنسفي، (42/2).
² التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1 1405 هـ / 1985 م، ص 35، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ / 1998 م، (449/1)، وفتح المغيـث (172/1).

³ من تعاريفه عند المحدثين: "ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"، التقريب للنووي، ص 35، وينظر: التمهيد، (21/1)، وشرح التبصرة والتذكرة (الفية العراقية)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، تحقيق عبد اللطيف الهميم -، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، (215/1)، وفتح المغيـث، (195/1).

⁴ المعضل عند أهل الحديث: "ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً"، مقدمة ابن الصلاح ص 59، والتقريب ص 36، والموقظة ص 40، وزاد بعضهم: "مع التوالي"، نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، حققها ودققها: محمود محمد محمود حمودة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 1422 هـ / 2001 م، ص 21، وفتح المغيـث، (119/1)، وتدريب الراوي، (241/1).

⁵ المعلق في مصطلح الحديث: "ما حُذف من مُبتدأ إسناده راو أو أكثر" مقدمة ابن الصلاح، ص 54.

⁶ مقدمة ابن الصلاح، ص 52، والتقريب، ص 36، والنكت للزركشي، (449-448/1)، والنكت لابن حجر، (543/2).

⁷ مقدمة ابن الصلاح، ص 52، والتقريب، ص 35، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422 هـ. ص 204.

⁸ مثل: البخاري، وأبي رعة، وأبي حاتم، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني، وأبي نعيم، المُتَمَع في علوم الحديث، ابن المُلقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الأحساء، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1413 هـ / 1992 م، ص 130، وفتح المغيـث (172-173).

⁹ إكمال المُعَلِّم (166/1)، ومقدمة ابن الصلاح ص 52، والتقريب للنووي ص 34.

¹⁰ الكفاية في علم الرواية، ص 21.

¹¹ مختصر ابن الحاجب، (636-636/1)، وجمع الجوامع، ص 73، وينظر قريباً من هذا الحد في: المستقصى، ص 134، وروضة الناظر، (365/1).

¹² أصول ابن مفلح، (633/2)، وتبعه على هذا المرداوي، وابن النجار، التحبير، (2136/5)، وشرح الكوكب المنير، (547/2).

ونُسب هذا التعريف إلى أكثر الفقهاء والأصوليين¹، واشترط بعضهم عدالة الراوي وثِقته²، ووصف العلاني هذا التعريف بالغلو من حيث الزمن³.

-الفرع الثاني : أصل " الحديث المُرسَل حُجّة ":

قسّم الأصوليون الحديث المُرسَل إلى نوعين: مرسل الصحابي، ومُرسل غير الصحابي، وهذا الأخير هو الذي دار الخلاف الكبير بين العلماء فيه، وقد اتفق العلماء على عدم الاحتجاج بمُرسل غير الصحابي إذا كان مرسله غير عدل⁴، كما اتفقوا على حجّيته إذا كان لا يُرسل في روايته إلا عن عدل⁵، واختلفوا فيما سوى ذلك على مذاهب عدة⁶، وجدها على ثلاثة أنحاء: قابل له مطلقاً، وراداً له مطلقاً، ومفصّل، ولكلّ مذهب أقوال فرعية، وهذا بيان لأهمّها:

المذهب الأوّل: الحديث المرسل حُجّة مطلقاً⁷، ونقل بعضهم الإجماع على العمل به⁸، والصحيح أنّ هناك من ردّه⁹. واحتجّ بالحديث المرسل جمهور الفقهاء والأصوليين¹⁰، وبه قال

¹ شرح المحلّي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار، (201/2)، والتحبير، (2136/5)، والتوضيح في شرح التنقيح لحلولو، التوضيح في شرح التنقيح، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزلنتي القروي المالكي الشهير بـ (خلو) (تـ 898هـ)، دراسة وتحقيقاً بداية من " أقل الجمع" إلى آخر الكتاب، رسالة دكتوراه للطالب غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، إشراف الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات القرآنية، شعبة أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، (2/ 643).

² الإحكام للآمدي، (123/2)، وبيان المختصر، (761/1)، ونهاية الوصول، (2799/7).
³ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن كيكلي بن عبد الله أبو سعيد صلاح الدين الدمشقي العلاني (تـ 761 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ / 1986م، ص 29 و 31، وينظر النكت لابن حجر، (545/2).

⁴ الفصول، (147/3)، والتمهيد لابن عبد البر، (17/1)، وإحكام الفصول، (355/1)، وجامع التحصيل، ص 42، والنكت للزركشي، (498-497/1).

⁵ الفصول، (147/3)، والتمهيد لابن عبد البر، (30/1)، وإحكام الفصول، (355/1)، والتلويح، (13/2)، والنكت للزركشي، (498/1)، وشرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (تـ 795هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ / 1987م، (556/1).

⁶ ذكر ابن حجر اثني عشر مذهباً، النكت (546/2)، وما بعدها، وعدّ الزركشي ثمانية عشر، البحر المحيط (369/3)، وما بعدها، وقال البرماوي: " وقد حُكي فيه نحو العشرين قولاً"، الفوائد السنينة (70/2).

⁷ أكثر أصحاب هذا المذهب على تقديم الحديث المُسنَد على المرسل رغم العمل به، التمهيد، (5/1)، وشرح مختصر الروضة، (691/3)، وكشف الأسرار (5/3)، وجامع التخصيص، ص 34.

⁸ إحكام الفصول، (355/1)، والإحكام للآمدي، (125/2) ومختصر ابن الحاجب، (639/1)، قال ابن عبد البر: "وزعم الطبري أنّ التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، وكأنّه يعني أنّ الشافعي أوّل من أبى من قبول المرسل" التمهيد، (4/1)، ويظهر لي - والله أعلم - أنّ ما ذكره الطبري، وما عقّب عليه ابن عبد البر مأخوذ من قول أبي داود: " وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سُفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتّى جاء الشافعي، فتكلّم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم" رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سنّته، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (تـ 275هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، لبنان، ط1، ص 24، وقد ردّ العلاني على قول الطبري، وذكر بعض العلماء الذين ردّوا الحديث المرسل قبل المائتين، جامع التحصيل ص 68-69.

⁹ مثل سعيد بن المسيب والزّهري، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ (ابن البيع) (تـ 405هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، ط1، ص 24، وجامع التحصيل، ص 69، وفتح المغيب، (179/1).

¹⁰ المستصفى، ص 134، وشرح النووي على صحيح مسلم (30/1)، والنكت للزركشي (491/1)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت (216/2).

الفصل الأول : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

فقهاء الحجاز¹ وأهل العراق²، وكثير من المعتزلة على رأسهم أبو علي وأبو هاشم³، وجماعة من المحدثين⁴، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم⁵.

-المذهب الثاني: الحديث المرسل ليس حجة مطلقا، وهو حديث ضعيف لانقطاع السند، والمحدوف مجهول الحال لا تعلم عدالته⁶.

وهذا مذهب جماهير المحدثين⁷، وحفاظ الحديث⁸، وذهب إليه بعض الفقهاء والأصوليين⁹، وهو رواية عن الإمام أحمد¹⁰، وبه قال بعض المالكية¹¹، وجمهور الشافعية¹²، وهو مذهب الظاهرية¹³ على رأسهم ابن حزم¹⁴.

-المذهب الثالث: يقول بالتفصيل في قبول المرسل، وردّه، وهذا المذهب على أقوال عديدة، أهمّها:

¹ معرفة علوم الحديث، ص 26، والكفاية ص 384، وإكمال المعلم، (167/1)، وجامع الأصول، (118/1).
² الفصول في الأصول، (145/3)، والكفاية، ص 384، والتلخيص، (416/2)، وإكمال المعلم، (167/1)، وممن قال بذلك منهم: إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، المدخل إلى الإكليل، ص 43، وجامع الأصول، (117/1).

³ المعتمد، (143/2)، والعدة، (907/3)، وقواطع الأدلة، (376/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 379.
⁴ إحكام الفصول، (355/1)، وفتح المغيب، (175/1)، ومن علماء الحديث القائلين بحجية المرسل أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص 25.

⁵ الفصول (145/3 - 147)، وأصول السرخسي (363/1)، و"المنتخب"، سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة حسام الدين محمد ابن محمد الإسكيتي الحنفي (ت 644 هـ)، ومعه شرحه "المذهب في أصول المذهب" الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرфор، قدّم له الدكتور مصطفى سعيد الخن، مكتبة دار الفرфор، دمشق، سوريا، ط 1، دت، (413-414)، و"قفو الأثر في صفة علوم الأثر"، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري الناذلي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ (ابن الحنبلي) (ت 971 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط 2، 1408 هـ، ص 67، ومقدمة ابن القصار، ص 220-221، والتمهيد لابن عبد البر، (2/1)، وإحكام الفصول، (355/1)، والعدة، (907/3)، والمسودة، ص 251، وأصول ابن مفلح، (635/2).

⁶ الكفاية في علم الرواية، ص 387، والتمهيد (6/1).
⁷ الجلال الصغير للترمذي ص 357، والتمهيد (5/1)، والكفاية ص 384، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص 45، ومقدمة ابن الصلاح ص 55، و"السنن الأئمة والمورد الأئمة في المحاكمة بين الإمامين في السند المضعف"، محمد ابن عمر ابن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت 721 هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417 هـ، ص 53، وفي هذا يقول الإمام مسلم: "والمرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس حجة"، مقدمة صحيح مسلم لصحيحه (29/1).

⁸ مثل: سعيد بن المسيّب، وابن شهاب الزهري وابن المبارك وأبي زرعة وأبي حاتم وابنه ومسلم والدارقطني وغيرهم، مقدمة صحيح مسلم (29/1)، والمراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1397 هـ، ص 7، والمدخل إلى الإكليل، ص 43، وجامع الأصول، (118/1)، وجامع التحصيل ص 35، والنكت للزركشي، (493/1)، وشرح علل الترمذي، ص 541.

⁹ التقريب للنووي، ص 35.

¹⁰ العدة، (906/3)، والتمهيد في أصول الفقه، (103/3).

¹¹ مثل إسماعيل القاضي والباقلاني، وأبي بكر بن الجهم، وأبي بكر الأبهري، إحكام الفصول، (355/1)، والتلخيص، (418/2)، وإكمال المعلم، (167/1)، وجامع التحصيل، ص 36، وشرح تنقيح الفصول، ص 648.

¹² للمع، ص 73، وقواطع الأدلة، (385/1)، وجامع التحصيل، ص 36، ونهاية الوصول، (2976/7)، وممن اختاره من الشافعية: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيرازي، والغزالي، والرازي، والنووي، والبيضاوي، التبصرة، ص 326، والمستصفي، ص 134، والمحصل، (455/4)، والمجموع، (60/1)، والمنهاج، ص 78، ونسب بعض الشافعية هذا المذهب إلى الإمام الشافعي، الكفاية، ص 384، والمستصفي، ص 134، والمحصل للرازي، (454/4).

¹³ التمهيد في أصول الفقه، (103/3)، وروضة الناظر، (366/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (2/3).

¹⁴ الإحكام في أصول الأحكام، (2/2).

-القول الأول: تفصيل الإمام الشافعي ذكرَ شروطَ قبولِ المرسلِ في "الرسالة"، فاعتبرَ مرسلَ التابعي الكبير دون الصغير، واشترط في الحديث المرسل قرائنَ تُقوِّيه، ويَعْتَضِدُ بها¹، وقد وافقه على ذلك أكثر أصحابه².

قال ابن رجب الحنبلي بعد أن أورد كلام الإمام الشافعي في شروط الاحتجاج بالمرسل: "وهو كلام حسنٌ جدًّا"³.

-القول الثاني:

يُقبَلُ مرسلُ التابعيِّ إذا عُرِفَ من عاداته أنَّه لا يُرسلُ إلَّا عن ثقة، ولا يُقبَلُ إذا كان يُرسلُ عن كلِّ أحد، سواء كان ثقة أو ضعيفاً.

ذكر ابن رجب⁴ أن هذا القولَ مذهب الإمام أحمد، ونسبه الحافظ العلائي رحمه الله - إلى أئمة الجرح والتعديل، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني⁵، واختاره⁶.

-الفرع الثالث : تخريج الفروع على أصل "الحديث المرسل حجة":

خرَّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، وهو:

-جوازُ التَّوْلِيَةِ، والشَّرْكَةِ، والإقالة قبل قبض الطعام:

-عرّف علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت 540 هـ) التَّوْلِيَةَ بقوله: "تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان"⁷.

- أما الشَّرْكَةُ أو الشُّرْكُ، أو الإشراك، أو الاشتراك هنا، فَحَدَّه علاء الدين السمرقندي كذلك بقوله: "هُوَ بَيْعُ التَّوْلِيَةِ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ مِنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"⁸.

وعرّفه النووي الشافعي (ت 676 هـ) بـ: "أن يشتري شيئا ثم يُشركَ غيره فيه ليصير بعده له بقسطه من الثمن"⁹.

- أما الإقالة فمن أفضل تعاريفها وأخصرها تعريفُ ابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ)، حيث قال "هي: رَفْعُ الْعَقْدِ"¹⁰.

¹ تُنظَرُ: الرسالة، ص 461-465.

² ذكر العلماء اختلافات في تفصيل شروط الإمام الشافعي، ينظر: المجموع، (61/1-63)، وجامع التحصيل، ص 41-48، والبحر المحيط (353/6-367)، وشرح علل الترمذي، (545/1-552).

³ شرح علل الترمذي، (546/1).

⁴ المصدر نفسه، (552/1).

⁵ جامع التحصيل، ص 37.

⁶ المصدر نفسه، ص 38 و85.

⁷ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ / 1994 م، (105/2)، وينظر مثله في: المغني لابن قدامة (4/414).

⁸ تحفة الفقهاء، (105/2).

⁹ تحرير ألفاظ التنبيه، ص 192.

¹⁰ البحر الرائق، (110/6)، وتبع ابن نجيم كثيرون بعده، منهم: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (ت 978 هـ)، وعبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت 1031 هـ)، وأبو البقاء الكفوي الحنفي (ت 1094 هـ)، يُنظَرُ: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978 هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 2004م/1424 هـ، ص76، والتوقيف على مهمات التعاريف ص 58، والكتابات، ص 159.

الفصل الأول : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المنققة عليها"

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الطعام قبل قبضه¹، وقال المالكية بجواز التولية والشركة قبل القبض رغم أنهم عدّوها ببيعاً²، وهي عندهم رخص مستثناة من النهي عن بيع الطعام³. أما الجمهور⁴ وعلى رأسهم الحنفية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى منع التولية والشركة قبل القبض وجعلوها بيعاً، وأجازوا الإقالة قبل القبض⁵؛ لأنها فسخ بيع، وليست بيعاً والمنهي عنه في الحديث هو البيع⁶.

ومن أدلة المالكية استدلالهم⁷ بمرسل سعيد بن المسيّب⁸ الذي رواه عنه عبد الرزاق⁹، وسحنون¹⁰، وأبو داود¹¹.

تكلم الإمام ابن بزيمة عن هذه المسألة عند حديثه عن أنواع المعاوضة الثلاثة في بيع الطعام، وبالتحديد في النوع الثالث الجامع بين المكايسة والمكامة في المعاوضة، وبنى فرع جواز الشركة والتولية، والإقالة قبل قبض الطعام على أصل "الحديث المرسل حجة"؛ فقال شارحاً قول القاضي: "وأما الطعام فلا يجوز فيما تعلق به حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضة أو يعاوض عليه إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كالهبة والصدقة أو

¹ بداية المجتهد، (163/3)، وفتح الباري بن حجر، (335/4).

² المدونة، (106/3)، وعيون المسائل، ص 424، والمعونة، (971/2)، والنظائر لأبي عمران الفاسي، ص 74، والجامع لمسائل المدونة، (350/11)، والبيان والتحصيل، (437/2). وعدّهما ابن حزم كذلك ببيعاً، وقال بعدم جواز الشركة والتولية في الطعام قبل القبض، المحلى (481/7).

³ النوادر والزيادات، (46/6)، وشرح التلقين، (211/1/2).

⁴ التمهيد، (342-341/16)، والقبس، (829/2).

⁵ قال زروق: "والإقالة جائزة اتفاقاً"، شرح زروق على الرسالة، (732/2).

⁶ الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1403 هـ، (70/2)، ومختصر اختلاف العلماء، (20/2)، والمبسوط، (167/25)، وبدائع الصنائع، (180/5 و 507)، والإشراف على مذاهب العلماء، (141/6)، وروضة الطالبين، (495/3)، والمغني، (89/4 و 92)، وروى عن الإمام مالك المنع في الشركة، التبصرة (3062/7)، وشرح التلقين، (111/1/2)، والمفهم، (378/4)، والذخيرة، (14/5). قال القاضي عياض: "ومشهور قول مالك جوازه في الشرك والتولية وخالفاه [يقصد أبا حنيفة والشافعي] فيهما. وقد روي عنه منعه في الشرك"، إكمال المعلم، (154/5).

⁷ يُنظر الاستدلال به في: المنتقى (78/5)، وشرح التلقين (205/1/2)، والقبس (829/2)، والمفهم (379/378/4)، والذخيرة، (149/5)، ورياض الأفهام (323/4).

⁸ ذكر بعض المالكية ألفاظاً آخر للحديث لم أجد لها رغم البحث الشديد عنها، تُنظر هذه الألفاظ في: المعونة، (971/2)، والمنتقى (78/5)، والمفهم (379-378/4)، ورياض الأفهام، (323/4)، والذخيرة، (149/5). قال أبو العباس القرطبي مُلزماً الإمامين أبا حنيفة والشافعي -رحمهما الله- القول بالجواز عملاً بمرسل سعيد بن المسيّب: "وينبغي للشافعي، وأبي حنيفة أن يعملوا بهذين المرسلين. أما الشافعي؛ فقد نصّ على أنه يعمل بمراسيل سعيد. وأما أبو حنيفة؛ فإنه يعمل بالمراسيل مطلقاً، كمالك"، المفهم، (379/4).

⁹ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ربيعة، عن ابن المسيّب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التولية، والإقالة، والشركة سواء لا بأس به". وأما ابن جريج فقال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً مستقاصاً بالمدينة قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يؤليه أو يقيله"، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، الحديث (14257)، (49/8).

¹⁰ قال سحنون: "وأخبرني ابن القاسم، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو تولية أو إقالة"، المدونة (127/3)، وقد وهم ابن رشد الحفيد؛ فنسب رواية هذا الحديث إلى الإمام مالك، بداية المجتهد، (165/3).

¹¹ قال أبو داود "حدّثنا محمد بن إبراهيم البراز، حدّثنا منصور بن سلّمة، حدّثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: قال: سعيد بن المسيّب في حديث يرفعه كأنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفي"، المراسيل، أبو داود، باب ما جاء في التولية، الحديث (198)، ص 178.

على وجه المعروف كالقروض والبدل فيجوز، ثم لا يجوز لمن صار إليه ذلك أن يعاوض عليه قبل قبضه، ويجوز فيه الإقالة والشركة والتولية قبل قبضه"¹.

قال ابن بزيمة- رحمه الله-: "واختلفوا فيما يصح فيه كلا الوجهين² كالشركة، والإقالة، والتولية، فأصل المذهب جواز الإقالة من الطعام قبل قبضه لما ثبت من مراسيل ابن المسيب أنه -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الشركة والإقالة والتولية"³؛ وذلك لأنها جارية مجرى المعروف، وخارجة عن باب المكايسة إلى باب المعروف والمكارمة"⁴.

واستند الإمام مالك إلى عمل أهل المدينة في جواز التولية، والشركة، والإقالة قبل قبض الطعام، حيث قال: "الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير للثمن..."⁵.

¹ التلقين، ص 196

² يقصد بالوجهين المكايسة والمكارمة.

³ سبق تخريجه قريباً، وبيان أنه لم يثبت بهذا اللفظ.

⁴ روضة المستبين، (953/2)، ومأورده ابن بزيمة هنا مقتبس من: المنتقى، (78/5)، وشرح التلقين، (205/1/2)، وبداية المجتهد، (165/3)

⁵ الموطأ، (276/2)، وينظر ما يشبهه في: المدونة، (127/3).



المبحث الثالث: تخريج الفروع على أصول الإجماع
وتحتة مطلب واحد، وهو:

أصل "الإجماع السُّكُوتِيّ حُجَّةٌ"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "الإجماع السكوتي حجة"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي:

قسم العلماء الإجماع إلى قسمين¹: إجماع قولي صريح، وآخر سكوتي²، وقد عرف العلماء هذا الأخير بتعريفات عديدة، منها حدُّ ابن النجَّار الحنبلي (ت 972هـ) حيث قال: "قول مُجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر قوله ومضت مدة يُنظر فيها ذلك القول، وتجرّد قوله عن قرينة رضى وسخط، ولم يُنكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب"³.

من خلال هذا التعريف تظهر قيود الإجماع السكوتي⁴، وهي:

-الإجماع السكوتي خاص بقول المجتهد دون غيره من العوام، وقد وقع الخلاف بين أهل العلم: هل المسألة خاصة بعصر الصحابة دون من بعدهم، أو هي عامة في كلّ عصر من عصور المجتهدين⁵.

-المسألة في الإجماع السكوتي تكون اجتهادية، فلو أفتى أحد بخلاف الثابت قطعاً فلا يكون سكوتهم دليلاً على الموافقة، والظاهر أنّ السكوت في هذه الحالة اكتفاء بما علّم فيها من حقّ. -أن تكون المسألة في مسائل التكليف، فلو قال قائل: عمّارٌ أفضل من حذيفة، فلا يدلّ السكوت في هذه الحالة على شيء، لأنّ ذلك ليس من مسائل التكليف.

-أن ينتشر حكم المسألة المجتهد فيها، وتبلغ جميع المجتهدين حتى لا تخفى عن الساكت، ويمكنه النظر فيها.

-أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في المسألة، وذلك ليندفع احتمال أنّ الساكتين كانوا في مهلة النظر والتأمل. وهذه المدة غير محدّدة، ولكنها خاضعة لطبيعة المسألة، ففي بعض المسائل تكفي مدة قصيرة، وفي آخر لا بدّ من مدة طويلة.

-أن يكون السكوت مجرداً من علامات الرضى والسخط، لأنّه إن وُجد الرضى كان من قبيل الإجماع الصريح بلا خلاف، وإن وُجد ما يدلّ على السخط فلا إجماع أصلاً.

-أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنّه إن كان بعدها لم يدلّ على موافقتهم، لأنّ الظاهر أنهم سكتوا اعتماداً على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة من قبل.

¹ يُنظر هذان النوعان، والفرق بينهما في: شرح تنقيح الفصول، ص332، وشرحه: "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، (619/4).

² يُسمّى الحنفية الإجماع الصريح "عزيمة"، والسكوتي: "رخصة"، أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (228/3)، وأصول السرخسي، (303/1)، وفصول البدائع، (292/2).

³ شرح الكوكب المنير، (254-253/2).

⁴ تُنظر هذه الشروط مفصّلة في: إحكام الفصول، (480-479/1)، وأصول السرخسي، (303/4)، وروضة الناظر، (434/1)، والإحكام للأمدى (252/1)، ومختصر ابن الحاجب، (470/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 331، ونهاية الوصول، (2576/6)، وشرح مختصر الروضة، (79/3)، وكشف الأسرار للبخاري، (229-228/2)، ورفع الحاجب، (209-206/2)، والبحر المحيط، (473-470/6).

⁵ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي (ت761هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1407هـ، ص20-24، والبحر المحيط، (475-473/6).

واشترط بعضهم في الإجماع السكوتي أن يكون ممّا تَعَمَّ به البلوى كَنَقْضِ الوضوء من مسّ الذكر، وإلّا ليس إجماعاً ولا حُجَّةً¹. واشترط آخرون ألاّ تتكرّر الفتيا مع طول الزمان، فإن تكرر، وطال المدة مع عدم المخالفة فإنّ عدم مخالفته تُرَجِّح، بل يُقْطَعُ بها².

-الفرع الثاني: أصل " الإجماع السكوتي حُجَّة":

اختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتي³ بشروطه السابقة على مذاهب كثيرة⁴، أوصلها الزركشي إلى ثلاثة عشر⁵، وأهمها ثلاثة، وهي:

-المذهب الأول:

الإجماع السكوتي إجماع قطعي وحُجَّة. وهذا مذهب أكثر العلماء⁶، حُكي عن الإمامين أبي حنيفة⁷، ومالك⁸، ذهب إليه الإمام الشافعي في قوله القديم⁹، وبه قال الإمام أحمد¹⁰، وأكثر الحنفية¹¹، ومعظم المالكية¹²، وجماعة من الشافعية¹³، وهو مذهب الحنابلة¹⁴، وأبي عليّ الجبائي من المعتزلة، واشترط انقراض العصر¹⁵.

-المذهب الثاني: الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حُجَّة، ولا يُنسب إلى ساكت قول. وهذا هو القول الجديد للإمام الشافعي¹⁶، وقال به الظاهرية على رأسهم داود بن عليّ¹⁷، وابنه محمد¹⁸،

¹المحصول للرازي، (159/4)، وشرح تنقيح الفصول، ص 331، والإبهاج، (382/2).

²البرهان، (272/1)، والبحر المحيط، (472/6).

³سبب الخلاف في المسألة ذكره العلوي الشنقيطي في قوله: "ولذلك ذكر مَنْ تقدّم من أهل الأصول تفريع الخلاف في الاحتجاج بالإجماع السكوتي على الخلاف الذي هو في السكوت: هل هو رضئ أو لا؟" نشر البنود (100/2).

⁴تنظر هذه المذاهب وأدلتها في "العدة"، (1170/4) وما بعدها، والمحصول للرازي، (153/4) وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب، (470/1) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، ص 330 وما بعدها، وشرح مختصر الروضة، (80-79/3)، وكشف الأسرار للبخاري، (229/3)، والإبهاج، (379/2)، والتحرير ومعه التقرير، (101/3) وما بعدها.

⁵البحر المحيط، (470-456/6).

⁶المصدر نفسه، (475/6).

⁷المنحول، ص 415.

⁸حكاه عن الإمام مالك القاضي عبد الوهاب، كما نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط"، (470/6).

⁹التلخيص في أصول الفقه، (98/3)، والإبهاج، (380/2)، والبحر المحيط، (457/6).

¹⁰العدة، (1170/4)، وروضة الناظر، (434/1)، وأصول ابن مفلح، (426/2).

¹¹الفصول في الأصول، (303/3)، وأصول السرخسي، (303/1)، وبيع النظام، (282/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (229/3)، وجامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت749هـ)، تحقيق الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1426هـ/2005م، (930/3).

¹²إحكام الفصول، (480/2).

¹³الإحكام للأمدي، (252/1)، ونهاية الوصول، (2568/6)، وممن قال بهذا من الشافعية الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، البرهان، (70/1)، والشيرازي في التبصرة، ص 391، وشرح اللمع، (691/2)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة، (4/2)، وابن برهان في الوصول إلى الأصول، (126/2).

¹⁴روضة الناظر، (436/1)، والمسوّدة، ص 335 وشرح مختصر الروضة، (80/3)، وأصول ابن مفلح، (426/2).

¹⁵المعتمد، (66/2)، والتبصرة، ص 395، والمحصول للرازي، (153/4).

¹⁶التلخيص في أصول الفقه، (98/3)، والمنحول، ص 415، وقال الجويني: "هو ظاهر مذهب الشافعي"، البرهان، (270/1).

¹⁷العدة، (1172/4)، وشرح اللمع، (691/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (229/3).

¹⁸البحر المحيط، (456/6).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

وابن حزم¹، وقال به عيسى بن أبان² من الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية³، وكثير من الشافعية⁴، وذهب إليه من المعتزلة أبو عبد الله البصري⁵، ومن الشيعة الشريف المرتضى⁶.

-المذهب الثالث:

الإجماع السكوتي حجة، وليس بإجماع قطعي، بل هو إجماع ظني ظاهر أي: يجوز الاحتجاج به في مسائل الفروع، وتجوز مخالفته، لأنه ليس بإجماع قطعي. ونُسب هذا القول إلى الإمام الشافعي⁷، وقال بهذا أبو الحسن الكرخي⁸ من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية في "مختصره الكبير"⁹، وبعض الشافعية¹⁰ كأبي بكر الصيرفي¹¹ والآمدي¹²، وإليه ذهب أبو هاشم الجبائي¹³ المعتزلي، وحكي عن قوم من المعتزلة والأشعرية¹⁴.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "الإجماع السكوتي حجة":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا عديدة¹⁵، هذا تفصيل ثلاثة منها:

-البند الأول: طهارة أسرار السباع¹⁶:

اختلف العلماء في أسرار السباع¹⁷، وهي جميعها عند المالكية طاهرة، وكل حي طاهر، ولو كلبا أو خنزيرا¹⁸.

¹الإحكام لابن حزم، (219/4).

²كشف الأسرار للبخاري (229/3)، وجامع الأسرار (930/3)، والتحرير ومعه التقرير (102/3)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت (283/2).

³التبصرة، ص 392، والتلخيص في أصول الفقه، (98/3).

⁴مثل الجويني، والغزالي، والرازي، والبيضاوي، البرهان، (272/1)، والمستصفي، ص 151، والمحصول للرازي، (153/4)، والمنهاج، ص 88.

⁵المعتمد، (66/2)، والتمهيد في أصول الفقه، (325/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (229/3).

⁶الذريعة إلى أصول الشريعة، (651/2).

⁷المسودة، ص 335، قال السبكي عن هذه النسبة إلى الإمام الشافعي: "ولم أجد ذلك محكيًا عن الإمام الشافعي"، رفع الحاجب، (205/2).

⁸كشف الأسرار، (221/3)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرّحموت، (283/2)، وبهذا يُعلم خطأ من نسب إلى الكرخي قوله بأن الإجماع السكوتي إجماع، وحجة قطعية، كما نسب إليه في: المسودة، ص 335.

⁹مُنْتَهَى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عُمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين المعروف بـ (ابن الحاجب) (ت 646هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط 1، 1326هـ، ص 42، أما في كتابه "مختصر المنتهى"، فقد تردّد ابن الحاجب بين الإجماع والحجة، فقال: "فإجماع أو حجة"، مختصر ابن الحاجب، (470/1).

¹⁰التبصرة، ص 392.

¹¹اللمع، ص 90، وقواطع الأدلة، (4/2)، ونهاية الوصول، (2568/6).

¹²الإحكام، (252/1).

¹³المعتمد، (66/2)، والتمهيد في أصول الفقه، (324/3)، والإحكام للآمدي، (252/1).

¹⁴العدة، (1172/4)، وقواطع الأدلة، (4/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (229/3).

¹⁵يُنظر: روضة المستبين، (240/1، 320، 495، 758، 783)، و(1027/2، 1041، 1063، 1276).

¹⁶عرّف الإمام النووي الشافعي (ت 676 هـ) سُورَ الحيوان، فقال: "سُورَ الحيوان مَهْمُوزٌ وهو: ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومُراد الفقهاء بقولهم: سُورَ الحيوان طاهرٌ أو نجسٌ لُعَابُهُ ورطوبَةُ فَمِهِ". المجموع، (172/1).

¹⁷تُنظر أقوال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية في: المبسوط، (48-49)، وبدائع الصنائع، (64-65)، والحاوي الكبير، (317/1)، والمجموع، (172-173)، والمغني، (35-37)، والمحلى، (138/1).

¹⁸الجامع لابن يونس، (132/1)، والبيان والتحصيل، (216/1)، والمسالك، (539/7)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (262/1)، وبداية المجتهد، (34/1)، وفي رواية عن الإمام مالك استثناء سور الخنزير، بداية المجتهد، (34/1)، وكره بعض المالكية سور الخنزير، المنتقى، (63/1)، والمسالك (79/1). وذهب بعض المالكية إلى أنّ سور السباع مكروه، المعونة، (181/1)، وشرح التلّفين، (235/1)، وأحكام القرآن لابن العربي، (444/3).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وأَسَارَ البغال والحمير وسائر الدوابِّ والسَّباع والطير طاهرة إلا أن يكون شيء منها يأكل النجاسة على ما بيَّناه"¹.
وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "الإجماع السكوتي حجة"، واحتجَّ به منتصراً لمذهب الإمام مالك قائلاً:

"وقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض: "لا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّباع، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا"²، ووافقه على ذلك أهل الرُّكْب من الصحابة فكان بالإجماع"³.

قال الباجي مُعلِّقاً على هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه -: "وقول عمر - رضي الله عنه - يقتضي أن أسار السباع طاهرة، وبه قال مالك"⁴.

وأثر عمر - رضي الله عنه - هذا استشهد به كثيرٌ من المالكية في المسألة⁵.
ومما يدَعِم بناء ابن بزيمة الفرع على أصل: "الإجماع السكوتي حجة" قول القاضي ابن القصار: "وأيضاً فهو إجماع الصحابة. رُوي أنَّ عَمْرُو بن العاص وعمر بن الخطاب ورَدَا على حوض، فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّباع، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا"⁶.
وممن بنى المسألة على الأصل السابق أبو عبد الله القرطبي المالكي، والنووي الشافعي⁷.

-البند الثاني: جواز ردِّ النكاح بالعيوب-

اختلف العلماء في العيوب التي يثبت بها الخيار لأحد الزوجين في فسْخ النكاح أو إمضائه⁸، وقد تكلم الإمام ابن بزيمة عن هذه المسألة، وأورد الخلاف فيها عند شرحه لتفصيل القاضي للعيوب التي يُردُّ بها النكاح، وبالتحديد عند حديثه عن العيوب الخاصة بالمرأة⁹، وبنائها على أصل "الإجماع السكوتي حجة"؛ فقال:

¹ التلقين، ص 34.

² أخرج الإمام مالك عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّباع؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّباع، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا" "الموطأ"، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث (14)، (23/1-24)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "المصنّف"، كتاب الطهارة، باب الماء تَرُدُّه الكلاب والسَّباع، الحديث (250)، (76/1) ودار قطني في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الماء المُتَغَيَّر، الحديث (62)، (38/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، جماع أبواب ما يُفسد الماء، باب سُور الحيوانات سوى الكلب والخنزير، الحديث (1181)، (379/1)، قال النووي: "وهذا الأثر إسنادُه صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى، وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: "يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل"، وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تُقَوِّيه. والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتجَّ به"، المجموع، (174/1)، وضعف الألباني هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - وقال، مُعلِّقاً على كلام النووي السابق: "يشير إلى حديث جابر وابن عمر المتقدمين، وقد علمت ما فيهما من الضعف في السند، والنكارة في المتن لمخالفتها لحديثي القلتين"، "تمام المنة في التعليق على فقه السنة"، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (تـ 1420 هـ)، دار الراجعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، دت.ص، 49.

³ روضة المستبين، (240/1).

⁴ المنتقى، (62/1)، وينظر ما يشبهه تماماً في: المسالك، (78/2).

⁵ المدونة (1116)، والنوادر والزيادات (72/1)، والجامع (132)، والبيان والتحصيل (216/1)، وبداية المجتهد (35/1)، وتفسير القرطبي (45/13).

⁶ عيون الأدلة، (964/2).

⁷ تفسير القرطبي، (45/13)، والمجموع، (174/1).

⁸ قال ابن العربي: "هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه؛ فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً" المسالك، (462/5).

⁹ التلقين ص 160.

"وصحَّ عن عمر بن الخطاب أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُذَامٌ¹ أَوْ بَرَصٌ² أَوْ قَرْنٌ³، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ غُرْمٌ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَهَا عَلَى وَلِيِّهَا"⁴. وفي طريق آخر عنه أنه قال⁵: "تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ أَرْبَعٍ: الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ، وَدَاءُ الْفَرْجِ"⁶، قاله بِمَحْضَرِ الصَّاحِبَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فَكَانَ حُجَّةً، وَمَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَمُقَاسُ النِّكَاحِ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَيْبُ فِي الْبَيْعِ يُوجِبُ خِيَارَ الرَّدِّ أَوْ الْإِمْسَاكَ فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ⁷. واختلف الفقهاء بعد ذلك في تفصيل العيوب التي توجب الرد؛ فقال أبو حنيفة⁸،

¹ "الجذام: بضم الجيم، داء وبيل، تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة النقيح"، معجم لغة الفقهاء ص 161.

² البرص: "مرض يحدث في الجسم قشرا أبيض، ويسبب للمريض حكا مؤلما"، معجم لغة الفقهاء ص 106

³ "فَأَمَّا الْقَرْنُ "يفتح القاف والراء": فمصدر: قَرْنَتِ المرأة "بكسر الراء" تَقْرَنُ قَرْنًا "بفتحها فيها" إذا كان في فرجها قَرْنٌ بسكون الراء" وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر، فيجوز أن يُقرأ ما في الكتاب بفتح الراء على المصدر، وبسكونها على أنه العظم أو الغدة. "المطلع على ألفاظ المفتاح محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وإياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، 393، ويُنظر ما يشبهه في: المصباح المنير، (500/2)، وأنيس الفقهاء ص53، والقاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية، ط2، 1408 هـ / 1988 م، ص 301، ومعجم لغة الفقهاء ص 361.

⁴ الأثر أخرجه الإمام مالك بلفظ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَهَا عَلَى وَلِيِّهَا"، "الموطأ"، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء، الحديث (9)، (526/2)، وابن وهب في "المدونة" (144/2)، والإمام الشافعي في "الأم" (91/5)، والدار قطني في "السنن"، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (3672)، (398/4)، قال ابن العربي عن هذا الأثر: "والحديث صحيح"، (462/5). وقال ابن حجر: "رجاله ثقات" بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القيس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435 هـ / 2014 م، ص 388، وأعل الأثر بالانقطاع ابن حزم، المحلى، (287/9)، وضعفه كذلك الألباني، وقال: "ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر". إرواء الغليل (328/6)، وخلافا لهذا قال الحسين بن محمد المعروف بـ "المعري" بعد ذكر هذا الأثر: "وأهل الحديث قاطبة مجمعون على قبول رواية ابن المسيب عن عمر"، البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعري (ت 1119 هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزيرة، مصر، ط1، طبعت الأجزاء العشر بين سنتي (1414-1428) هـ / (1994-2007) م، (187/7).

وجاء هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - بزيادة "قرن"، قال ابن عبد البر: "روى هذا الحديث ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ قَرْنٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا" الاستذكار (419/5)، وأخرجه البيهقي عن عمر - رضي الله عنه - بلفظ: "إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ"، "السنن الكبرى"، أبواب اعتبار الكفاءة، باب اعتبار السلامة في الكفاءة، الحديث (13773)، (218/7).

⁵ قال ابن حزم: "وقال الحزامي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وقال أصبغ عن ابن وهب، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب وربيعة، قالوا كلهم: لا تُردُّ النساء إلا من العيوب الأربعة، الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج"، المحلى (280/9-281)، وضعف ابن حزم جميع الروايات عن الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فقال: "إنه لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة، وأما الرواية عن عمر، وعلي فمنقطعة، وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه". و اعتمد ابن القيم على ما ذكر ابن حزم؛ فقال: "وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادا أكثر من أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي. روي عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه"، زاد المعاد، (167/5)، وذكر مثله الحسين بن محمد المعري، وقال عن أثر الرواية عن عمر وعلي: "وهو منقطع، وقد رواه سفيان، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس متصلاً" البدر التمام، (187/7).

⁶ قال عبد الملك بن حبيب في "الواضحة في الفقه والسنن": "وتفسيره: بما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل العقل والقرن والرتق". النوادر والزيادات، (529/4)، والجامع، (163/9)، والمنتقى، (278/3)، وقال القاضي عبد الوهاب: "داء الفرج هو: القرن والرتق، وما في معناهما"، المعونة (770/2).

⁷ يُنظر الاستشهاد بهذا القياس في: المعونة، (771/2)، وبداية المجتهد، (73/3).

⁸ اتبع ابن بزيمة في النقل عن أبي حنيفة والثوري ما ذكره ابن رشد في: بداية المجتهد (74/3)، وهذا - والله أعلم - مجانب للصواب، فالصحيح أن أبا حنيفة وصاحبه أبا يوسف يقولان: الفسخ لا يكون إلا للمرأة وذلك بعينين. في الرجل، هما: الجب والعتة، وزاد محمد بن الحسن: الجنون والجذام والبرص، يُنظر: المبسوط، (95/5 و 97)، وبداية الصنائع، (327/2)، والعناية شرح الهداية، (305/4)، (يتصرف).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

والثوري¹: لا تُردُّ المرأة إلا بعيين فقط القرن والرتق². والجمهور³ على أنها تُردُّ من الأربعة المذكورة في الحديث⁴5.

ويَدْعَم بناء ابن بزيمة الفرع السابق على أصل "الإجماع السكوتي حجة" قول القرافي: "وروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة -رضوان الله عليهم- ردُّ النساء من هذه العيوب الأربعة، ولا مخالف لهم فكان إجماعاً"⁶. وممن فرَّع المسألة وبنّاها على هذا الأصل القاضي عبد الوهاب، وابن يونس الصقلي، والشيخ خليل⁷.

وأرجع بعض العلماء الخلاف في المسألة إلى أصل "العَمَل بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ"⁸.

-البند الثالث: ثبوت الزنى بالحمل:

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "والأسباب التي يثبت بها الزنى ثلاثة، وهي: الإقرار والبيّنة وظهور الحمل"⁹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "الإجماع السكوتي حجة" قائلاً: "الأسباب المتفق عليها شيان: الإقرار، والبيّنة، فأما ظهور الحمل فقد خالف فيه أبو حنيفة والشافعي، والصحيح أنّ ظهور الحمل من حرّة غير طارئة¹⁰ لا يُعلم لها نكاح، أو أمة لا يُعلم لها زوج، وسيدها مُنكرٌ لوطنها كالا عتراف¹¹. قال محمد: وأجرى عمرُ بن الخطاب الحمل إذا لم يُعلم أنّه من نكاح أو ملك مجرى البيّنة أو الاعتراف، ونحوه عن عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم، وقد رأى بعض شيوخنا أنّه إجماع سكوتي؛ إذ لا مخالفة لهؤلاء من الصحابة. قال

¹ نسب ابن عبد البرّ إلى سفيان الثوري ما يخالف هذا، وهو قوله: "لا يُفسخ النكاح بغيّب المرأة، وكذلك إن كان عيّب الرجل لم يفسخ أيضاً"، الاستذكار (422/5).

² "الرتق: هو التّحام الفرّج بحيث لا يمكن دخول الذكر"، تحرير ألفظ التنبيه ص 255، وينظر ما يشبهه في: المُطلع على ألفاظ المُفتّح، ص 393، وأنيس الفقهاء، ص 53، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص 174، ور مختصر خليل للخرشي، (237/3)، ومعجم لغة الفقهاء، ص 219.

³ تُنظر: النسبة إلى الجمهور، روضة الطالبين (177/7)، وخالف في كلّ هذا الظاهرية على رأسهم ابن حزم، فقالوا بعدم ثبوت الخيار للزوجين، وعدم فسّخ النكاح بالعيوب، المحلى (279/9 و 285 و 286).

⁴ يقصد بالحديث هنا الأثر السابق لِعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

⁵ روضة المستبين، (758/1).

⁶ الذخيرة، (420-419/4).

⁷ المعونة، (771-770/2)، والجامع، (160/9)، والتوضيح، (107/4).

⁸ بداية المجتهد، (73/3).

⁹ التلّفين، ص 277.

¹⁰ قال ابن شاس موضحاً معنى "غير طارئة": "مقيمة ليست بغريبة"، عقد الجواهر، (1149/3).

¹¹ المقدمات الممهّدات، (255/3)، إكمال المعلم، (508/5)، وعقد الجواهر الثمينة، (1149/3).

وقال الرّجراجي عن هذه الحالة: "لا خلاف في إقامة الحدّ عليها على مذهب مالك" مناهج التحصيل (87/10)، واستثنى بعض المالكية أن تكون المرأة معروفة بالخير ولا يطعن عليها بشيء، التبصرة (6207/13)، والذخيرة، (159/12).

عمرُ بنُ الخطاب: "الرجمُ في كتاب الله على مَنْ زنى حقُّ إذا كانت البيّنة أو الاعترافُ أو الحملُ" ¹2.

و المقصود بـ " محمد" الذي نقل ابن بزيمة قوله أبو بكر الأبهري، وقد ذكر ابن يونس الصقلّي نصّه، وهو مفصّل أكثر، وأوضح حيث قال:

"الأبهري: وقد روى مالك أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: "الرجم في كتاب الله حقُّ على مَنْ زنى إذا كانت البيّنة أو الحملُ أو الاعترافُ"، فأجرى الحملُ إذا لم يُعلم أنه من نكاح أو ملكٍ مجرى البيّنة والاعتراف. ونحوه عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالفَ لهم في الصحابة، وقد خالف في الحملُ أبو حنيفة والشافعي وهذا خلافُ أصلهما؛ لأن القول إذا انتشر في الصحابة ولم يعلم له خلافٌ كان إجماعاً عندهما. ³ ويُعرّز بناء ابن بزيمة المسألة على أصل "الإجماع السكوتي حجة" قولُ القاضي عبد الوهاب:

"ودلّلنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "الرجم في كتاب الله حقُّ على مَنْ زنى إذا أُحصِنَ مِنَ الرِّجَالِ أو النِّسَاءِ إذا قامت بيّنة أو كان الحملُ أو الاعترافُ" ⁴، ولا مخالفَ له. ⁵"

وممّن بنى المسألة على الأصل السابق ابنُ رشد الجدّ والقرافي المالكيّان، وابن قدامة الحنبليّ ⁶.

¹ أخرج البخاري ومسلم الأثر عن عمر - رضي الله عنه- بلفظ: "والرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِيَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَخْرَجَهُ" الصحيح، كتاب الحدود، باب رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أُحْصِنَتْ، الحديث (6830)، (168/8)، ومسلم في " الصحيح"، كتاب الحدود، باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزَّانِي، الحديث (1691)، (1317/3).

² روضة المستبين، (1276/2-1277).

³ الجامع لمسائل المدونة، (307-306/22).

⁴ الحديث بهذا اللفظ مع ذكر كلمة: الحملُ "عوض" الحبلُ "في" الموطأ" برواية أبي مصعب الزهري كتاب الحدود، الحديث (1765)، (20/2).

⁵ المعونة، (1390/3).

⁶ المقدمات الممهّدات، (256-255/3)، والذخيرة، (60/12)، والمغني، (79/9).

المبحث الرابع: تخريج الفروع على أصول القياس.

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل "التعليق بالمُشتَقِّ كافٍ في التعليل"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الثاني: أصل "القياس لا يجري في اللغة"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الثالث: أصل "القياس يجري في الكفّارات"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الرابع: أصل "هل يجوز القياس على الرُّخص"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "التعليق المشتق كاف في التعليل"، و تخريج الفروع عليه.

- الفرع الأول: التعريف المشتق والتعليل، والتعليق المشتق كاف في التعليل:

- البند الأول: تعريف الاشتقاق والمشتق:

عرّف بعض الأصوليين الاشتقاق فقط¹، وعرّف آخرون المشتق فقط²، في حين عرّفهما كليهما جماعة³.

- أولاً: تعريف الاشتقاق:

ذكر بعض الأصوليين تعريفات أهل اللغة للاشتقاق⁴، ونقح بعضهم تعريفهم، كما فعل البيضاوي الشيرازي⁵ الشافعي (ت 685 هـ)؛ فقال: "هو ردُّ لفظ إلى آخر لموافقه له في حروفه الأصلية، وفي مناسبتة في المعنى، ولا بدّ من تغيير"⁶. وقد اهتم العلماء بشرح هذا الحدّ وبيان محترزاته⁷.

- ثانياً: تعريف المشتق:

من أشهر تعاريف الأصوليين حدُّ ابن الحاجب الكرديّ الإسنويّ المصريّ المالكيّ (ت 646 هـ) حيث قال:

"المشتق ما وافق أصلاً بحروفه ومعناه، وقد يُزاد: بتغيير ما"⁸.

وهذا بيان للحدّ:

- فقوله: "ما وافق" أي: كلمة وافقت أصلاً أي: كلمة أخرى أعم من أن تكون اسماً أو فعلاً، وهذا ينطبق على مذهب البصريين والكوفيّين في كون المصدر مشتقاً من الفعل وعكسه، لأنه لوقال: "اسماً" اختصّ بمذهب البصريين⁹، ولو قال "فعلاً" لاختصّ بمذهب الكوفيّين، وما لم يوافق أصلاً له لم يكن مشتقاً¹⁰.

¹ يُنظر مثلاً: المحصول للرازي، (237/1)، والمنهاج، ص 33، ونهاية الوصول، (161/1)، وشرح التلويح، (60/1).

² يُنظر مثلاً: الإحكام للأمدّي، (54/1)، ومختصر ابن الحاجب، (253/1)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللّخام، ص 47.

³ يُنظر مثلاً: أصول ابن مفلح، (116-118)، والفوائد السنية، (450/2)، وما بعدها، والتحرير ومعه التحبير، (544/2)، وما بعدها.

⁴ يُنظر: المحصول للرازي، (237/1)، ونفائس الأصول، (656/2)، وشرح التلويح، (60/1)، والفوائد السنية، (451/2)، والتحرير ومعه التحبير، (545-544/2).

⁵ نقح البيضاوي تعريف الأديب اللغويّ أبي الفضل الميدانيّ النيسابوريّ (ت 518 هـ)، وهو: "أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب، فتردّ أحدهما إلى الآخر" المحصول للرازي، (237/1)، ونهاية الوصول، (161/1)، والإبهاج، (222/1).

⁶ المنهاج، ص 33، وحده قريباً من هذا تاج الدين السبكي في: جمع الجوامع، ص 27.

⁷ الإبهاج، (222/1) وما بعدها، وتشنيف المسامع، (410-408/1)، ونهاية السؤل، ص 94 وما بعدها، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البّناني، (280/1)، وما بعدها، والفوائد السنية، (454-451/2)، والتحرير شرح التحرير، (546/2-549)، والضياء اللامع، (175/1) وما بعدها.

⁸ مختصر ابن الحاجب (253/1)، وسار عليه شارحوه، واعتمده ابنُ الساعاتي الحنفي والمرداوي وابن النجار الحنبليان، بديع النظام، (76/1)، والتحرير، (555/2)، وشرح الكوكب المنير، (210/1).

⁹ واتباعاً لمذهبهم، واعتماداً على تعريف ابن الحاجب حدُّ ابن الهُمام الحنفي (ت 861 هـ) المشتق بقوله: "ما وافق مصدراً بحروفه الأصول ومعناه مع زيادة"، التحرير ومعه التقرير، (89/1).

¹⁰ بيان المختصر، (240/1)، وتحفة المسؤول، (372/1)، والتحرير، (546/2 و 555).

-وقال: "بحروفه" ؛ لأن المشتق فرع، والأصالة والفرعية لا تتحقق بدون الحروف الأصول، فيخرج نحو: "جَلَسَ" بالنسبة إلى "العود"؛ لأنه موافق لأصله معنى فقط، وحروف الزيادة لا عبرة بها، فيخرج نحو: استرد من الاسترجاع، فإنه وافق أصلاً في معناه وحروفه الزوائد لا الأصول¹.

-قوله: " ومعناه" احتُرز عن مثل "الذهب"، فإنه يوافق أصلاً، وهو "الذهاب" في حروفه الأصول، ولكنه غير موافق في معناه².

-قوله: " وقد يزداد: بتغيير ما": يقصد يزداد في التعريف لقطة "بتغيير ما"، والتغيير إما بزيادة، أو بنقصان، أو بهما، إما في الحرف، أو الحركة، أو فيهما³.

ومن أمثلتهم للمشتق: "خَفَقَ مِنَ الْخَفَقَانِ، فَإِنَّ خَفَقَ يُشَارِكُ الْخَفَقَانَ فِي الْخَاءِ وَالْفَاءِ وَالْأَلِفِ، الَّتِي هِيَ الْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ مِنَ الْخَفَقَانِ"⁴.

والأسماء المشتقة هي: اسم الفاعل، والصفة المشبهة، ومبالغة اسم الفاعل، واسم المفعول، واسم التفضيل، واسما الزمان والمكان، واسم الآلة، ويُلقَق بها: الاسمان المنسوب، والمُصَغَّر، وعلى قول يزداد: المصدر الميمي، ومصدر الفعل فوق الثلاثي المجرد⁵.

واهتم الأصوليون بذكر شروط المشتق⁶، وعددوا الأسماء المشتقة، وهم في ذلك تَبَعَ لأهل اللغة⁷، وبيّنوا أن الاسم المشتق ما دلّ على صفة وذات ؛ وبهذا فهو يخالف الاسم الجامد⁸.

-البند الثاني: تعريف التعليل:

يُعتبر القياس من مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء، ومن أركان القياس العلة، بل هي أساسه ومُرْتَكِزُهُ وَمَقْصُودُهُ، وهي الجامعة بين الأصل والفرع، قال أبو المظفر السمعاني المروزي الشافعي (ت 489 هـ):

"وذهب جمهور القائسين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لابد منها في القياس، وهي ركن القياس، ولا يقوم القياس إلا بها"⁹.

¹ بيان المختصر، (240/1)، وتحفة المسؤول، (371/1).

² بيان المختصر، (242/1)، ورفع الحاجب، (419/1)، وتحفة المسؤول، (371/1)، والتحبير، (555/2).

³ بديع النظام، (76/1)، وبيان المختصر، (242/1)، ورفع الحاجب، (419/1). وذكر الرازي من التغييرات سبعة، وأوصلها البيضاوي إلى خمسة عشر، المحصول، (237/1-238)، والمنهاج، ص 33.

⁴ بيان المختصر، (24/1)

⁵ المُفَصَّل في صتعة الإعراب، ص 274، والكنّاش في فني النحو والصرف، إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب أبو الفداء عماد الدين، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت 732 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض ابن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط 2000 م، (319/1)، وشذا العرف، ص 56، وجامع الدروس العربية، (160/1) وما بعدها، و(6-5/2).

⁶ يُنظر: الأحكام للآمدي (54/1) وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب (255/1) وما بعدها، ونهاية الوصول (164/1) وما بعدها، والمختصر في أصول الفقه للّن اللحّام، ص 49.

⁷ يُنظر: الإبهاج، (289/1)، والبحر المحيط، (37/3)، والتحبير، (558/2).

⁸ الأحكام للآمدي، (54/1)، وبيان المختصر، (255/2)، ونهاية السؤل، ص 88، والبحر المحيط، (289/2)، والتحبير (541/2)، وتهذيب الفروق (280/3).

⁹ قواطع الأدلة، (104/2)، وينظر: كشف الأسرار للبخاري، (293/3)، وإرشاد الفحول، (110/2).

وقال سيف الدين الآمدي الشافعي (ت 631 هـ) في هذا السياق: "إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو عن علة"¹.

وتكلم العلماء كذلك من مختلف المذاهب عن تعليل النصوص الشرعية، وبيّنوا أنه الأصل فيها، وأن الأحكام الشرعية معللة²، قال القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي (ت 458 هـ): "الأصل هو تعليل الأصول"³، وإنما تركّ تعليلها نادرًا؛ فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره"⁴.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي (ت 543 هـ): "الغالب في أحكام الشرع انساقها في نظام التعليل إلا نبذًا شدّت لا يمكن فيها إلا رسم اتّباع دون أن يعقل شيء من معناها"⁵.

وقال ابن دقيق العيد المنفلوطي المصري المالكي الشافعي (ت 702 هـ): "متى دار الحكم بين كونه تعبدًا، أو معقول المعنى، كان حمّله على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"⁶.

ونقل أبو عبد الله المقرئ التلمساني الجزائري المالكي (ت 759 هـ) عن أشهب (ت 204 هـ) قوله: "إن القائسين مجمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة"⁷.

ودقق المقرئ ذلك في قاعدة جامعة؛ فقال: "الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنّه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"⁸.

وفي الحقيقة إن الخلاف في تعليل أحكام الله تعالى، وأفعاله نُقل من مباحث أصول الدين ليلقي بظلاله في أصول الفقه، ثم انبنى على خلافهم في "تعليل الأحكام" خلافهم في تعريف العلة الشرعية، وهل هي معرفة للحكم الشرعي أو مبيّنة له؟

ورغم المنزلة الكبيرة لمصطلح التعليل، وتوظيفه في نصوص شرعية كثيرة، إضافة إلى دوره العظيم في معرفة مصالح الشرع، ومقاصده غير أن العلماء لم يهتموا كثيرًا بتعريفه، وقد يكون ذلك لبوضوحه، ومن الحدود التي وقفت عليها:

1- تعريف الشريف الجرجاني الحنفي (ت 816 هـ)، وهو خاص بأهل المناظرة حيث قال: "هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"⁹.

¹ الإحكام، (264/3)، ويُنظر مثله في: مختصر ابن الحاجب، (1083/2)، والتقريب والتحبير، (194/3).

² شرح العمدة، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت 436 هـ)، التحقيق والدراسة: الدكتور عبد الحميد بن علي بن الطيب أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط 1، 1410 هـ، (101/2)، وشرح اللمع (826/2)، والمحصول لابن العربي ص 132، والتمهيد في أصول الفقه (440/3)، وكشف الأسرار للبخاري (294/3). وخالف الظاهرية وعلى رأسهم أبو سليمان علي بن داود وابن حزم؛ فنفوا تعليل الأحكام الشرعية، الإحكام لابن حزم (77/8) وما بعدها.

³ المقصود بالأصول "النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة"، كشف الأسرار للبخاري (293/3).

⁴ العدة، (1367/4).

⁵ المحصول، ص 132.

⁶ إحكام الأحكام، (75/1).

⁷ قواعد الفقه للمقرئ، القاعدة 864، ص 413.

⁸ المرجع نفسه، القاعدة 72، ص 113.

⁹ التعريفات، ص 61، وتبعه على ذلك عبد الرؤوف المناوي، وأبو البقاء الكفوي، والقاضي أحمد نكري، التوقيف على مهمات التعاريف ص 102، والكليات ص 294، و439، ودستور العلماء (221/1).

2- تعاريف الأصوليين، وهي قليلة، منها:

أ- ذكر له بدر الدين الزركشي الشافعي (ت794هـ) تعريفين:

1- **التعريف الأول:** قال: " قيل: هو إحق المَعْلَل الفرع بالأصل بالعلّة المُقتضية لذلك"¹.

وهذا الحدّ قريب من تعريف الأصوليين للقياس.

2- **التعريف الثاني:** قال: "وقيل: هو الإخبار منه عن إلحاقه"²، أي: إخبار المَعْلَل عن إلحاق الفرع بالأصل.

ب- عرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي المصري (ت1418هـ) بقوله: "بيان العلل وكيفية استخراجها"³.

وقد بيّن أنّ التعليل يكون لثلاثة أغراض:

- **الأول:** لأجل القياس، وهو ردُّ فرع إلى أصل لمساواته في علّة حكمه.

- **الثاني:** أن يبحث المجتهد في الحادثة المُستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناءً على ذلك المعنى، وهو المسمّى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المُرسلة⁴.

- **الثالث:** أن يبحث عن علّة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سمّوه بالعلّة القاصرة، أو بيان الحكمة⁵.

والغرض الأول هو المراد بالتعليل هنا لأن البحث هنا عن القياس.

والمقصود بـ "كيفية استخراجها" في تعريفه "مسالك العلّة"، وعرفوها بـ: "الطرق التي تدلّ على كون الوصف علّة"⁶.

البند الثالث: تعريف التعليق بالمشتق كاف في التعليل:

تحدّث الأصوليون عن هذا في مبحث "مسالك العلّة"⁷ عند حديثهم عن طرق معرفة العلّة الاجتهادية، وبالتحديد في مسلك "الإيماء والتنبيه إلى العلّة"، ومن تعريفاته لهذا المسلك: "الاقتران بحكم لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل كان بعيداً"⁸.

وقد جعلوا تعليق الحكم بالمشتق كاسم الفاعل وواسم المبالغة، واسم المفعول، والصيغة المشبهة صورة من صور الإيماء، ومن حدودهم له:

¹ البحر المحيط، (154/7).

² المصدر نفسه، (154/7).

³ تعليل الأحكام، ص12.

⁴ سياي - إن شاء الله - الحديث بالتفصيل عنها في مبحث "تخريج الفروع على أصل" المصلحة المُرسلة حُجّة"، ص328-338.

⁵ المرجع السابق، ص12.

⁶ التحرير، (331/7)، وحاشية البَنّاني على شرح المحلّي على جمع الجوامع، (262/2).

⁷ تُنظر هذه المسالك، وأنواعها في: بديع النظام، (611/2) وما بعدها، وفصول البدائع، (340/2) وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب، (1070/2) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، ص389 وما بعدها، والمحصول للرازي، (137/5) وما بعدها، ونهاية الوصول، (3255/8) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة، (171/2)، وما بعدها، وأصول ابن مفلح، (1257/3).

⁸ مختصر ابن الحاجب، (1073/2)، وتبعه على هذا التعريف ابن الساعاتي، وابن مفلح، والتفتازاني، والبرماوي، والفناري، والمرداوي، بديع النظام (613/2)، وأصول ابن مفلح، (1261/3)، وشرح التلويح، (137/2)، والفوائد السنية، (12/5)، وفصول البدائع، (342/2)، والتحرير ومعه التحرير، (3324/7).

"ترتيب الحكم على الاسم المشتق يدل على علّة ما منه الاشتقاق"¹. ومثاله²: "أكرم العالم"، فهذا يدل على معنيين: أحدهما: يفيد بيان الحكم، وهو الإكرام، والثاني: بيان العلة، وهي العلم؛ لأن العالم اسم فاعل، وهو اسم مشتق من العلم، فترتيب الحكم على الإكرام على الاسم المشتق وهو العالم، وتعليقه به، وربطه دلّ، وأوماً إلى علّة ما منه الاشتقاق وهو المصدر "العلم"، فالبارة السابقة تفيد بلفظها الحكم، وبمعناها التعدي إلى كلّ عالم.

-الفرع الثاني: أصل "تعليق الحكم بالمشتق كاف في التعليل":

ادّعى بعض العلماء الاتفاق³ على العمل بأصل "دلالة الاسم المشتق على العلّة"، والصحيح أنه مذهب الجمهور⁴، وقال به العلماء من مختلف المذاهب⁵. ودلالته على العلة التزامية تفهم من المعنى لا اللفظ، وهي دلالة ظنية ظاهرة⁶. ووقع الخلاف بين العلماء في اشتراط المناسبة في علّة الوصف الموصف إليه للحكم على مذاهب عديدة⁷.

-الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "تعليق الحكم بالمشتق كاف في التعليل":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعين هما:

-البند الأول: تحريم ربا النسينة في المطعومات:

-عرّف الماوردي الشافعي (ت 450 هـ) ربا النسينة بقوله: "بيع درهم بالدرهمين إلى أجل"⁸. وحده أبو السعادات ابن الأثير الشافعي (ت 606 هـ) قائلاً: "بيع الربويّات بالتأخير من غير تقابض، وإن كان بغير زيادة"⁹.

وعرّفه الدكتور سعدي أبو حبيب بـ: "الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل"¹⁰.

-أمّا ربا الفضل فعرفه صاحباً معجم لغة الفقهاء¹¹ بـ: "ربا الفضل: بيع شئ من الأموال الربويّة بجنسه متفاضلاً".

¹ نهاية الوصول، (3277/8)، وينظر: المحصول للرازي، (110/2)، ونفائس الأصول، (2568/6)، وتقريب الوصول، ص 187، وشرح التلويح (275/1)، وأصول ابن مفلح، (1267/3)، والإبهاج، (47/3).

² ينظر هذا المثال وغيره في: البرهان، (32/2)، والمحصل لابن العربي، ص 35، والإحكام للآمدي، (260/3)، وبديع النظام، (616/2)، وشرح مختصر الروضة، (373/3).

³ جمع الجوامع، ص 85، والفوائد السنية، (450/4).

⁴ المسوّدة، ص 438، وأصول ابن مفلح، (1267/3)، وتشنيف المسامع، (230-229/3)، والفوائد السنية، (450/4).

⁵ الفصول في الأصول، (158/4)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (529/2) والمعتمد، (776/2)، وإحكام الفصول، (544/2)، وقواطع الأدلة، (171/2)، والمحصل للرازي (145/5)، وشرح مختصر الروضة (43/3)، وأصول ابن مفلح (1267/3)، وشرح التلويح (137/2).

⁶ التلخيص في أصول الفقه، (251/3)، والمنحول، ص 446، ونهاية الوصول، (3267/8)، والإبهاج، (47/3).

⁷ تُنظر هذه المذاهب في: مختصر ابن الحاجب (1078/2)، وبديع النظام (617/2)، ونهاية الوصول، (3278/8)، وأصول ابن مفلح (1267/3) والبحر المحيط، (259/7)، والتحرير ومعه التقرير، (195-194/3).

⁸ الحاوي الكبير، (76/5).

⁹ النهاية في غريب الحديث والأثر، (45/5).

¹⁰ القاموس الفقهي، ص 144.

¹¹ معجم لغة الفقهاء، ص 218.

الفصل الأول: تخریج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

وقد وردت أحاديث شريفة عديدة في تحريم ربا النسيئة والفضل منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"¹.

قال السرخسي: "وهذا حديث مشهور تلقته العلماء -رحمهم الله تعالى- بالقبول، والعمل به"².

استنادا إلى هذا الحديث الشريف، وما شابهه اتفق أهل العلم على أن الربا المحرم نوعان: ربا النسيئة، و ربا الفضل³. واختلف العلماء القائلون بأن حكم الربا غير مقصور على الأصناف المذكورة في الحديث، بل يتعداها إلى غيرها في مسائل، منها: خلافهم في علّة ربا النسيئة في الأعيان الأربعة من غير الذهب والفضة⁴.

تكلم ابن بزيّة عن هذه المسألة وبنّاها على أصل "التعليق بالمشتق كافٍ في التعليل"؛ فقال "وقد اختلف القائلون بالتعليق⁵ في علّة الربا، ولهم في ذلك مسالك. ونبدأ بعلّة النساء للإجماع على امتناعه⁶، وقد اختلف الناس في ذلك، واتفق مذهب مالك -رحمه الله- وجميع أصحابه على أن العلّة في ذلك الطعم مطلقاً في الصنف والصنفين، ولذلك حرّموا النسيئة في الصنفين، وأجازوا التفاضل فيهما، فالطعم بالإطلاق علّة منع النسيئة في المطاعم عندنا، وهو الصحيح لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ"⁷ والتعليق بالمشتق كافٍ في التعليل إلا أنه يلزمهم على مقتضاه الاكتفاء بذلك في امتناع التفاضل، وهم غير قائلين به"⁸.

وقد مثّل كثير من الأصوليين بالحديث السابق الذي أورده ابن بزيّة لأصل "التعليق بالمشتق كافٍ في التعليل"⁹.

¹ أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. " صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب الصّرْف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث (1587)، (1211/3)

² المبسوط، (110/2).

³ المصدر نفسه، (112-111/2)، والحاوي الكبير، (76/5)، والمغني (3/4)، واختلاف الأئمة العلماء، (357/1)، والقوانين الفقهية، ص 165.

⁴ تُنظر أقوال المذاهب في: بدائع الصنائع، (183/5 و 214)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (56/5)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني، (143/2)، والمهذب، (27-26/2)، ونهاية المطلب، (66-65/5)، والمغني، (10-9/4)، والإنصاف، (42/5).

⁵ يقصد بذلك تعليل الحكم بالمعنى أي: القياس.

⁶ شرح التلقين، (257/1 و 259)، والقوانين الفقهية، ص 165.

⁷ لم أجد من روى الحديث بهذا اللفظ، وهو زيادة "يَدًا بِيَدٍ" سوى ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني"، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت 287هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1411 هـ / 1991 م، الحديث (766)، (72/2) عن معمر بن عبد الله العدوي - رضي الله عنه، واللفظ المشهور للحديث هو: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"، أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب المساقاة، باب بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، الحديث (1592)، (1214/3) عن معمر بن عبد الله - رضي الله عنه.

⁸ روضة المستبين، (935/2).

⁹ يُنظر مثلاً: للمع، ص 100 و 110، والبرهان، (33/2)، والإحكام للأمدى (246/3)، والفروق، (260/3)، وشرح مختصر الروضة (772/2).

ثانياً : تحريم ربا الفضل في المطعومات عند الشافعية:

سبق الحديث في الفرع السابق عن علة تحريم ربا النسيئة في الأعيان الأربعة، وصنوا هذه المسألة كلام العلماء عن علة تحريم ربا الفضل، ولهم فيها أقوال عديدة¹، غير أن العلة فيها أخص من علة تحريم ربا النسيئة، قال ابن قدامة: "وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه"².
تكلم ابن بزيمة عن هذه المسألة وذكر مذاهب العلماء فيها، وأدلتهم³. وقد استدلل الشافعية بأصل "التعليق بالمشتق كاف في التعليل"؛ فقال:
"وأما الشافعية⁴ فعولوا على تعليق الحكم بالوصف المشتق، وذلك دليل العلة اعتماداً منهم على قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل يدا بيد"⁵، فكان الطعام علة كالسرقة المرتبة عليها القطع في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾⁶ الآية⁷.
وهذا الأصل بنى عليه الشافعية فرعهم⁸، كما ذكرته بقية المذاهب دليلاً للسادة الشافعية⁹.

¹ الحاوي الكبير، (83/5)، وشرح التلخين، (262/1-263).

² المغني، (9/4)، وينظر مثله في: مواهب الجليل، (300/4).

³ روضة المستبين، (937-935/2)، ومعظم ما ذكره ابن بزيمة هنا مقتبس من بداية المجتهد، (150/3-151)، وأخذ شيئاً من الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (529-528/2)، وشرح التلخين، (262/1-264). وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال: المشهور: العلة هي الافتيات والادخار والثاني: الافتيات والادخار، وكونه متخذاً للعيش غالباً، والثالث: الافتيات فقط، المعونة، (985/2) وشرح التلخين، (263/1-2)، روضة المستبين (935/2) وتفسير ابن جزي، (173/1)، ومواهب الجليل، (346/4)، (بتصرف).

⁴ للشافعية قولان، قديم، وهو الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، وجديد وهو: الطعمية، وهذا هو الأظهر، الحاوي الكبير، (83/5)، والمهذب (26/2)، ونهاية المطلب، (65/5)، ومغني المحتاج، (365/2)..

⁵ سبق تخريجه قريباً في الفرع السابق بلفظ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل يدا بيد"، أما لفظ: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" الوارد هنا، فموجود في كتب الفقه، وأصوله، ولم أعثر عليه في كتب الحديث والسنة، قال ابن كثير: "ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة"، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1996م، (382/1).

⁶ المائدة 38.

⁷ روضة المستبين، (937/2).

⁸ الحاوي الكبير، (86/5)، والمهذب، (27-26/2)، ومغني المحتاج، (365-364/2). وقد رد المازري عليهم تعلّقهم بهذا الأصل في الحديث، ينظر: شرح التلخين، (267-266/1-2).

⁹ ينظر، مثلاً: المبسوط، (115/12)، وبدائع الصنائع، (184-183/5)، وشرح التلخين، (266/1-2)، وبداية المجتهد، (150/3)، وعن هذا الأخير اقتبس دون عزو أبو الحسن الرجراجي في مناهج التحصيل، (11/6).

المطلب الثاني: أصل "لا يجري القياس في اللغة"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول: أصل " لا يجري القياس في اللغة".

-البند الأول: تحرير محل النزاع¹:

-لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف².

- ليس محل النزاع بين العلماء في إطلاق اسم علم تعميمه للأفراد بالنقل على ما سكّته عنه، أي: لم يُسمَّع إطلاقه عليه من أهل اللغة، مثل "رَجُل"، فإنه وُضع لواحد من ذكور بين آدم، وعلم تعميمه بالنقل، فإذا أطلق على واحد لم يُسمَّع من العرب إطلاقه عليه، لا يقال: إنه إثبات بالقياس، إذ تناول اللفظ لذلك الواحد علم بالنقل³.

- ولا خلاف بين الأصوليين أنه لا يجري القياس في الأحكام اللغوية⁴، مثل كون الفاعل مرفوعاً، والمفعول منصوباً؛ لأن ذلك من قبيل القواعد التي يُعتمد فيها على الاستقراء، فلا حاجة إلى القياس⁵.

- ولا خلاف بين العلماء كذلك في عدم جريان القياس في أسماء الأعلام كزيد وعمر، لأنها غير موضوعة لمعانٍ موجبة لها، وليست معقولة المعاني، والقياس لا بدّ فيه من معنى جامع بين الأصل والفرع⁶.

- واتفق أهل العلم على امتناع إجراء القياس في أسماء الصفات، كالعالم والقادر، لأنها واجبة الاطراد، نظراً لتحقّق معنى الاسم، لأنّ المُسمّى "العالم" مثلاً من قام به العلم، وهو متحقّق في كلّ من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس، لأنه ليس قياس أحد الجزئين المُتمثلين في المُسمّى على الآخر أولى من العكس⁷.

¹فائدة الخلاف في المسألة أنّ المُثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس في إيجاب الحد على شارب النبيذ مثلاً بالنص، فيجعل النبيذ ونحوه مُندرجاً تحت عموم النص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ذلك ثابتاً بالقياس الشرعي، ينظر: التحقيق والبيان، (512/1)، وتشنيف المسامع، (399/1)، والتحبير شرح التحرير، (596/2)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، (355/1)، ونشر البنود، (112/1).

²البحر المحيط، (255/2).

³مختصر ابن الحاجب، (258/1)، وبيان المختصر، (255/1)، وتحفة المسؤول، (388/1).

⁴خالف في ذلك بعض أهل اللغة، وعدّوا ذلك قياساً، قال ابن الأنباري: معرّفًا للقياس وممثلاً له: "وأما القياس فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل، ونصب المفعول في كلّ مكان، وإن لم يكن ذلك منقولاً عنهم"، الإعراب في جمل الإعراب، واللمع في الأدلة في أصول النحو، رسالتان لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط2، 1391هـ - 1971م، ص45، وهذان المثالان وهما: رفع الفاعل، ونصب المفعول مثل بهما أبو عثمان المازني للقياس في كلام العرب، يُنظر الخصائص، (358/1).

⁵بيان المختصر، (257/1)، وأصول ابن مفلح، (126/1)، وتحفة المسؤول، (387/1)، المُزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ / 1998م، (51/1).

⁶الفصول، (116/4)، والتقريب والإرشاد الصغير، (362/1)، والواضح في أصول الفقه، (498/2)، وإيضاح المحصول، ص151، والإحكام للرازي، (57/1)، وشرح مختصر الروضة، (476/1)، ونهاية الوصول، (182/1)، والمزهر، (149/1).

⁷الفصول، (113/4)، والتقريب والإرشاد الصغير، (362/1)، ونهاية الوصول، (183/1)، وشرح مختصر الروضة، (476/1)، وتحفة المسؤول، (387/1).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

واختلفوا في الأسماء المشتقة المشتمة على وصفٍ، ثم وُجد مُعَيَّن آخرُ مسكوت عنه،
وُوجد المعنى المذكور فيه، فهل يُقاس عليه أم لا؟¹
ومثاله²: هل يجوز إطلاق اسم السارق على النَّبَّاش بواسطة العلة، وهي مشاركته
للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، فيُعطى الحكم الشرعي من إقامة الحد
الشرعي عليه أو لا يجوز ذلك؟
اختلف العلماء في هذا على ستة مذاهب³، أهمها:

-المذهب الأول:

يجوز القياس في الأسامي واللغات إذا توفرت شروط القياس، وهذا قول أكثر الفقهاء⁴،
وهو مذهب الإمام مالك⁵، والظاهر من مذهبي الإمامين الشافعي⁶، وأحمد⁷، وقال به بعض
المالكية⁸، وجماعة من الشافعية⁹، وأكثر الحنابلة¹⁰، وقوم من المتكلمين¹¹، وإليه ذهب أكثر
أهل اللغة¹²، وهو قول النحاة البصريين¹³، وقال به أبو عثمان المازني¹⁴، وابن دُرستويه¹⁵،
وأبو علي الفارسي¹⁶، وابن جني¹⁷، وأبو حيان الأندلسي¹⁸.

¹ إيضاح المحصول، ص 150، والإحكام للرازي، (57/1)، ونهاية الوصول، (185/1)، وبيان المختصر، (257/1-258)،
وأصول ابن مفلح (126/1).

² يُنظر هذا المثال، وغيره في: أصول الشاشي، ص 199-200، وأصول السرخسي، (156/2)، والإحكام، (57/1)،
ومختصر ابن الحاجب (260/1)، ونهاية الوصول (185/1-186)، وشرح مختصر الروضة (483/1)، والقواعد والفوائد
الأصولية، ص 119، ورفع النقاب، (447/5).

³ تُنظر هذه المذاهب في: الفوائد السنية (98/3-101)، والتحبير، (587/2-593).

⁴ التقريب، (361/1)، والإحكام للرازي، (256/2)، وتحفة المسؤول، (387/1).

⁵ مقدمة ابن القصار، ص 358، والإشارة في أصول الفقه، ص 51.

⁶ قال ابن فورك: "إنه الظاهر من مذهب الشافعي" البحر المحيط (256/2)، والفوائد السنية (99/3).

⁷ قال أبو يعلى: "أوماً إليه أحمد -رحمه الله- في رواية الأثرم" العدة، (1364/4)، وقال ابن عقيل: "هو ظاهر مذهب أحمد"،
الواضح في أصول الفقه، (397/2).

⁸ مثل أبي الذَّكْر محمد بن يحيى التَّمَار، وأبي تَمَام، وابن الفَصَّار، والباجي في أحد قوليه، مقدمة ابن القصار، ص 358،
والإشارة في أصول الفقه، ص 51، ورفع الحاجب، (426/1).

⁹ مثل ابن سُرَيْج، وابن أبي هُرَيْرَة، والأستاذ أبي إسحاق والقاضي أبي الطَّيِّب الرازي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، اللمع،
ص 11، والإبهاج (33/3)، والبحر المحيط، (256/2)، والفوائد السنية، (99/3).

¹⁰ الواضح في أصول الفقه، (397/2)، والمسودة، ص 394، وأصول ابن مفلح، (124/1)، ومن الحنابلة الذين قالوا بهذا
المذهب: القاضي يعقوب، وأبو يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة، العدة، (1364/4)، والواضح في أصول الفقه، (397/2)،
وروضة الناظر، (489/1).

¹¹ التقريب والإرشاد، (361/1).

¹² المحصول للرازي، (339/5)، والإحكام للآمدي، (57/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 412، وتحفة المسؤول، (387/1)،
قال ابن فارس: "أَجَمَعَ أهل اللغة إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ أَنَّ لِلَّغةِ العرب قِياساً، وَأَنَّ العرب تَشْتَقُّ بعض الكلام من بعض" الصاحبى
في فقه اللغة ص 35، ويُنظر ما يشبهه في: المحصول للرازي، (341/5)، ونفائس الأصول، (3589/8)، وكشف الأسرار
للبخاري، (313/3)، والبحر المحيط، (260/2).

¹³ أصول ابن مفلح، (125/1)، والبحر المحيط، (256/2)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 119.

¹⁴ قال المازني: "ما قيس من كلام العرب فهو من كلامهم"، ونُقل هذا عن الإمامين الخليل بن أحمد وسيبويه، ينظر: المنصف
شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، دار إحياء التراث القديم، بيروت،
لبنان، ط 1، في ذي الحجة سنة 1373 هـ / أغسطس سنة 1954م، ص 180 و 182.

¹⁵ البحر المحيط، (256/2)، والتحبير، (594/2).

¹⁶ قال أبو علي الفارسي: "أُخْطِئَ في خمسين مسألة في اللغة، ولا أُخْطِئَ في واحدة من القياس" الخصائص، (90/2)، وينظر
كذلك: (325/1).

¹⁷ قال ابن جني: "مسألة واحدة من القياس أنبَلُ وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس" الخصائص، (90/2).

¹⁸ قال أبو حيان: "وإذا كان لغةً لِقَبيلة فَيَس عليها" التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، (28/2).

-المذهب الثاني:

لا يجري القياس في اللغة، ويُشترط أن يكون الحكم الذي يعلل شرعيًا لا لغويًا. وهو مذهب الحنفية¹، وبعض المالكية²، وجماعة من الشافعية³، وقليل من الحنابلة⁴، وأكثر المتكلمين⁵، وبه قال أبو الحسين البصري المعتزلي⁶، وهو منقول عن بعض النحويين والأدباء⁷.

-الفرع الثاني: أصل "لا يجري القياس في اللغة"، وتخرج الفروع عليه:

خرج الإمام ابن بزيمة - رحمه الله - على هذا الأصل فرعين هما:

-البند الأول: النبيذ خمر، وشربه حرام:

قبل بيان حكم شرب النبيذ، ينبغي تعريفه هو، والخمر لتظهر العلاقة بينهما. ألم يهتم اللغويون كثيرًا بتعريف الخمر لأنها معروفة لدى الجميع، فتجدهم يقولون: الخمر معروفة⁸. وحدّها قليل منهم، فجعلها بعضهم خاصّة بالعنب، وعمّمها آخرون. قال ابن سيده (ت 458 هـ): "الخمر ما أسكر من عصير العنب"⁹. وقال أبو العباس الفيومي المصري الشافعي (ت 770 هـ): "هي اسم لكل مسكر"¹⁰. وجمع مجد الدين الشيرازي القيروزي (ت 718 هـ) بين القولين، وصحّ القول بالتعميم، فقال: "الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، كالخمرّة، وقد يُذكر، والعموم أصح..."¹¹. أمّا الفقهاء فبناءً على الخلاف اللغوي السابق، وعلى إطلاق الشرع وقع بينهم الاختلاف، فللجمهور تعريفهم، وللأحناف حدّهم. -عرف الجمهور الخمر بـ: "كل مسكر"¹².

¹ الفصول في الأصول، (105/4)، وتقويم الأدلة، ص 285، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (313/3)، وأصول السرخسي، (156/2).

² مثل ابن خويز منداد، والقاضي الباقلاني، والباقي في أحد قوليه، وابن العربي، وابن الحاجب، وابن بزيمة، التقريب والإرشاد الصغير، (361/1)، وإحكام الفصول، (304/1)، وإيضاح المحصول، ص 151، والمحصول لابن العربي، ص 33، ومختصر ابن الحاجب، (258/1)، وروضة المستبين، (1286/2). وقد وهم - والله أعلم - ابن برهان والأمدي وابن الحاجب والبهاري واللكوني والشوكاني في نسبتهم إلى القاضي الباقلاني قوله بجواز القياس في اللغة، الوصول إلى الأصول (110/1)، والإحكام للأمدي، (57/1)، ومختصر الحاجب، (258/1)، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، (150/1)، وإرشاد الفحول، (49/1)، فهذه النسبة مخالفة لما صرح به القاضي نفسه بعدم أخذه بالقياس في اللغة في "التقريب والإرشاد الصغير"، (361/1).

³ مثل أبي بكر الصيرفي، وأبي الحسين ابن القطان، وابن القشيري، والجويني، والكنيا الطبري، والغزالي، وابن برهان، والأمدي، البرهان، (45/1)، والمستصفي، ص 182، والوصول إلى الأصول، (110/1)، والإحكام للأمدي، (57/1)، والإبهاج، (33/3)، والبحر المحيط، (255/2).

⁴ مثل أبي الخطّاب الكلّوذاني، التمهيد في أصول الفقه، (455/3).

⁵ العدة، (1374/4)، والتلخيص في أصول الفقه، (194/1)، وإيضاح المحصول، ص 151.

⁶ المعتمد، (273/2).

⁷ الإحكام للأمدي، (57/1)، ونهاية الوصول، (181/1)، وتحفة المسؤول، (386/1)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص 119.

⁸ جمهرة اللغة، (591/1)، والصّاح، (649/2)، ومقاييس اللغة، (215/2)، والمصباح المنير، (181/1).

⁹ المحكم المحيط الأعظم، (185/5).

¹⁰ المصباح المنير، (181/1).

¹¹ القاموس المحيط، ص 387، وينظر ما يشبهه في: تاج العروس، (208-208/11).

¹² المحلى، (182/6)، والمهذب، (370/3)، والمقدمات الممهدات، (439/1 و 442).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

وقال الحنفية: "هي التي من ماء العنب إذا اشتد¹ وذلك لأن اسم الخمر يثبت بالاشتداد والغليان؛ فحينئذ يَفْقَى تأثيره، ويصَيُّ مسكرا خمر²."

ب- أما النبيذ فمأخوذ من الفعل نَبَذَ يَنْبِذُ نَبْذًا، أي: ألقى، نَبَذَتْهُ نَبْذًا فَهُوَ مَنْبُودٌ وَصَيُّ مَنْبُودٌ مَطْرُوحٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّبِيذُ؛ لِأَنَّهُ يُنْبَذُ، فالتمر يُلقى في الآنية، ويُصب عليه الماء حتى يَشْتَدَّ. والنبيذ "فعل" بمعنى "مفعول"³.

قال أبو السعادات ابن الأثير الشيباني الجزري ثم الموصل الشافعي (ت 606 هـ):
"وهو ما يُعْمَل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك... وسواء كان مُسكرا أو غير مُسكر فإنه يقال له نبيذ"⁴.

اتفق العلماء على تحريم الخمر، وهي عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده قليلها وكثيرها⁵، واتفقوا على أن الانتباز حلال، ويجوز شرب النبيذ خلوا ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية⁶، وأجمعوا على أن المُسكر من الأنبذة حرام⁷.

واختلفوا في القليل من النبيذ الذي لا يُسكر؛ فقال أئمة الفتوى بالأمصار وجمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين⁸، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁹: قليل الأنبذة وكثيرها المُسكر حرام. وقال العراقيون، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر العلماء البصريين¹⁰، والإمام أبو حنيفة¹¹: إن المحرّم من سائر الأنبذة المُسكر هو السُّكر نفسه لا العين، وهي: الخمر التي من عصير العنب¹².

ومن أسباب الخلاف في المسألة: هل يلحق النبيذ بالخمر فيُقاس على الخمر من حيث اللغة، فيحرم أم لا؟

¹ المبسوط، (18/24)، ويُنظر مثله في: البناية (347/12).

² يُنظر: البناية شرح الهداية، (347/12)، ورد المحتار (448/6).

³ يُنظر: الجمهرة، (306/1)، ومجمل اللغة، (851/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (7/5)، والمصباح المنير، (290/5).

⁴ النهاية في غريب الحديث والأثر، (7/5)، ونقل بدر الدين العيني الحنفي عنه هذا التعريف معزّواً، وزاد عليه موضحاً سبب النبذ، فقال: "إن النبيذ فعل بمعنى مفعول في نبذت الشيء إذا طرحته وهو الماء الذي يُبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء"، (497/1)، و(353/6).

⁵ المعونة، (709/2)، والاستذكار، (25/8)، والتبصرة، (1613/4)، والمغني، (159/9)، والإقناع لابن القطان، (327/1).

⁶ إكمال المعلم، (471/6)، وبداية المجتهد، (26/3).

⁷ بداية المجتهد، (23/3)، والإقناع لابن القطان، (330/1)، وروضة المستبين، (619/2).

⁸ شرح صحيح البخاري لابن بطل، (40/6)، والاستذكار، (21/8 و24)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (476/2)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (218/11)، وفتح الباري بن حجر، (40/10).

⁹ المدونة، (523/4)، والجامع لمسائل المدونة، (486/22)، والتبصرة، (1316/4)، والحاوي الكبير، (391/13)، والمغني، (159/9)، والمطلى، (176/6).

¹⁰ شرح صحيح البخاري لابن بطل، (40/6)، والاستذكار، (25-24/8)، وبداية المجتهد، (23/2)، وشرح صحيح مسلم للنووي (218/11)، وفتح الباري (40/10).

¹¹ هذا مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن، وقال بالتحريم موافقا للجمهور، شرح مختصر الطحاوي، (358/6)، والعناية، (305/5)، والبناية، (354-353/6).

¹² أحكام القرآن للجصاص، (8/2)، شرح صحيح البخاري لابن بطل، (40/6)، والاستذكار، (25-24/8)، والمقدمات الممهدات، (442/1)، وتفسير ابن عطية، (292/1) وبداية المجتهد، (23/3) وفتح الباري لابن حجر، (40/10).

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وأما الأشربة فلا يَحْرُم منها إلا ما أَسْكُر فيحْرُم جميعه من أي نوع كان من عنب أو زبيب أو تمر أو رُطَب أو بُسْر نِيًّا كان أو مطبوخاً قليله وكثيره".¹

وشرح ابن بريزة كلامه، وبنى الفرع على الخلاف في القياس في اللغة قائلاً: "وأما المعنى فإنَّ الخمر إنما هي بذلك من المُخامرة، وتغطية العقل² فحيث ما حُقِّق هذا المعنى صدَّق إطلاق اللفظ عليه، وهذا مبني على جواز القياس، والخلاف في ذلك مشهور"³. ومما يعزّز بناء ابن بريزة الفرع على أصل الخلاف في القياس في اللغة قول ابن رشد الحفيد: "فأما التي من جهة الاشتقاق فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سُمِّيت خمرًا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين"⁴. ويُقوِّيه كذلك تمثيل كثير من الأصوليين من مختلف المذاهب والمشارب لأصل القياس في اللغة مُجيزين أو مانعين بهذه المسألة.⁵

وقد بنى بعض المالكية والشافعية الفرع السابق على أصل جواز القياس في اللغة.⁶ واستدلَّ بعض المالكية لتحريم النبيذ بالأحاديث والإجماع والقياس⁷، واحتجَّ بعضهم للتحريم بعموم لفظة "الخمر" في الآية⁸، وفي الأخبار، ولا مخصَّص له⁹. واستدلَّ الأحناف لمذهبهم مُعارضين الجمهور بأنَّ اسم الخمر خاصٌّ بإطباق أهل اللغة على التي من ماء العنب، وهي لسائر الأشربة مجاز، والترادف خلافُ الأصل¹⁰.

-البند الثاني: حدُّ اللواط الرَّجْمُ:

قبل بيان حكم اللواط ينبغي تعريف الزنى، واللواط؛ لتظهر العلاقة بينهما. -عرّف أبو العباس القرطبي المالكي (ت 656 هـ) الزنى بـ: "إيلاجُ فَرْجٍ محرَّم، في فَرْجٍ محرَّم شرعاً، مُشْتَهَى طَبْعاً، من حيث هو كذلك"¹¹.

¹ التلقين، ص 151.

² يتظر ما يشبهه في: الهداية إلى بلوغ النهاية (719/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (48/6)، والمُعَلِّم، (104/3)، وتفسير ابن عطية، (292/1)، وفتح الباري لابن حجر، (47/10)، وكفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي، (622/2)، والفواكه الدواني، (288/2).

³ روضة المستبين، (720/1).

⁴ بداية المجتهد، (24/3).

⁵ المعتمد، (273/2)، والعدة، (1364/4)، واللمع، ص 11، والواضح في أصول الفقه، (397/2)، روضة الناظر، (489/1)، ونفائس الأصول، (3586/8)، وكشف الأسرار للبخاري، (313/3)، ونهاية السؤل، (317/1)، والفوائد السنية، (98/3)، ورفع النقاب، (447/5).

⁶ أحكام القرآن لابن الفرس، (476/2)، ورياض الأفهام، (472/5)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، (439/2)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (423/2)، ومعالم السنن، (262/4)، وألحاوي الكبير، (398/13).

⁷ الإشراف، (625-627)، والتبصرة، (1613-1616).

⁸ المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾، المائدة ٩٠..

⁹ يُنظر: أحكام القرآن لابن الفرس، (477/2 و 481)، والمفهم، (252/5).

¹⁰ أحكام القرآن الجصاص، (8/2)، والتجريد للقدوري، (6079-6080)، والمبسوط 4/24، والبنية 345/12.

¹¹ المفهم، (245/1).

وشرح الحدّ بقوله: "فتحرّزوا بمُشْتَهَى طَبْعًا مِنَ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ، وَقَوْلِهِ: مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ عَنْ وَطْءِ الْمُحْرَمَةِ وَالصَّائِمَةِ وَالْحَائِضِ؛ فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ مِنْ جِهَةِ الْمَوَانِعِ الْخَارِجِيَّةِ"¹.
-أَمَّا اللَّوَاطُ، فَقَدْ عَرَّفَهُ السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ ضِمْنَ تَعْرِيفِهِمُ الشَّامِلُ لِلزَّنى، وَمِنْ ذَلِكَ حَدُّ ابْنِ عَرَفَةَ التُّونِسِيِّ (ت 803 هـ) حيث قال: "الزَّنى الشَّامِلُ لِلَّوَاطِ: مَغِيبُ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجِ آخَرَ دُونَ شُبْهَةِ جِلِّهِ عَمْدًا"².

وعرّفه صاحباً "معجم لغة الفقهاء"³ اللّواط بـ: "وطء الذكر في دُبْرِهِ".

وقد اتفق العلماء على تحريم اللّواط⁴، واختلفوا في حدّه، فذهب المالكية إلى أنّ حدّه رجم الفاعل والمفعول به أحصنا أم لا⁵، وللشافعية قولان: الأوّل وهو المشهور: هو كالزنى فيقرّق بين البكر والثيب فيجلد الأوّل مائة جلدة ويُعْرَبَ عاماً، ويُرجم الثاني⁶، والقول الثاني كالمالكية: يُقتل مُطلقاً بكراً كان أو ثيباً⁷، وللحنابلة روايتان كالشافعية⁸، وقال الحنفية⁹ والظاهرية¹⁰: ليس فيه حدٌّ، وإنّما هو التعزير.

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة قائلاً: "ويجب بالإيلاج في اللّواط الرجم عليهما من غير مراعاة إحصان"¹¹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وذكرَ مذاهب العلماء فيها¹²، وبنى الخلاف على القياس في اللغة وصرّح بعدم قوله به؛ فقال: "المسألة الأولى: اختلفوا في الحدّ الواجب فيه بناءً على أنه هل يسمّى في اللغة زنى أم لا؟ ومبنى المسألة على القياس في اللغة، والأصح امتناعه"¹³.
ومما يسند بناء ابن بزيمة على الأصل السابق تمثيل كثير من الأصوليين بهذه المسألة في أصل الخلاف في جواز القياس في اللغة¹⁴.

¹المفهم، (245/1).

²المختصر الفقهي، (189/10).

³معجم لغة الفقهاء، ص 394

⁴المغني، (60/9)، واختلاف الأئمة العلماء، (255/2)، وروضة المستبين، (1286/2).

⁵التفريع، (216/2)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (862/2)، والاستنكار، (494/7)، والمنقّى، (141/7)، وتفسير ابن عطية (425-424/2)، وقال أشهب "يحدّ العبدان خمسين وخمسين ويؤدّب الكافران، وليس على العبيد في الزنى رجم"، الجامع (228/22)، والمنقّى (141/7)، وروضة المستبين، (1287/2)، والذخيرة، (65/12).

⁶ وهذا الذي قال به صاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، المبسوط، (77/9)، والعناية، (262/5).

⁷الحاوي الكبير، (224-223/13)، والمهذب، (339/3) وروضة الطالبين، (90/10). وذكر الجويني قولاً ثالثاً مخرّجاً في المذهب، فقال: "وذكر الأئمة قولاً مخرّجاً أنه لا يجب الحدّ باللّواط، وإنّما الواجب فيه التعزير." نهاية المطلب، (196/17)، وينظر مثله في: الوسيط للغزالي، (441/6).

⁸المغني، (60/9)، والإنصاف، (176/10)

⁹التجريد للقدوري، (5910/11)، والتعزير هو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن: يُحدّان حدّ الزنى يُرجمان إن كانا مُحَصَّنَيْن، ويُجلدان إن كانا غير مُحَصَّنَيْن"، المبسوط، (77/9)، الهداية ومعه العناية، (262/5).

¹⁰المحلى، (391/12).

¹¹التلقين، ص 279.

¹²روضة المستبين (1287-1286/2)، وكلامه يكاد يكون منقولاً حرفياً دون عَزْوٍ عن ابن يونس الصقليّ في: كتابه الجامع، (428-424/2).

¹³روضة المستبين (1286/2).

¹⁴العدة، (1346/4)، واللمع، ص11، وقواطع الأدلة، (284/1)، والواضح في أصول الفقه، (397/2)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 345-346، والبحر المحيط، (260/2)، ووافوائد السنية، (98/3)، ورفع النقاب، (447/5).

واستدل كثير ممن قال بالحد في اللواط بالقياس¹، من ذلك قول القاضي عبد الوهاب: "ولأنه إيلاج في فرج آدمي، فكان الرجم متعلقاً به كالمرأة..."² واستدل بعض المالكية لحكم الرجم بأصل "شرع من قبلنا شرع لنا"³. واستدل الحنفية لمذهب الصاحبين بدلالة النص التي تثبت للمسكوت عنه، وهو اللواط مثل حكم المنطوق به وهو الزنى وذلك لغة لا قياساً، وبهذا يكون حد اللواط ثابتاً بالنص⁴. واستدلوا لقول أبي حنيفة بأن اللواط ليس بزنى لغة، وقد أفرد أهل اللغة لكل منهما اسماً خاصاً به⁵.

المطلب الثالث: أصل: "القياس يجري في الكفارات"، و تخريج الفروع عليه.

- الفرع الأول: أصل "القياس يجري في الكفارات":

- البند الأول: من أسباب الخلاف في هذا الأصل:

يرجع الخلاف في هذا الأصل إلى اختلاف العلماء في كون دلالة النص "مفهوم الموافقة" قياسية أو لفظية، فالجمهور يرى أنها قياسية لوجود شرائط القياس، ويُسمى "القياس الجلي" بخلاف القياس الأدون، وهو "القياس الخفي" فمستنده القياس بالاتفاق، أما الحنفية فيرون دلالة النص لفظية أي: بالاستدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق المُلغاة، وهي ثابتة باللغة لا بالقياس⁶.

- البند الثاني: صورة هذا الأصل:

هل تُلحق مخالفة شرعية غير منصوص على كفارتها بمخالفة شرعية أخرى منصوص على كفارتها لعلّة جامعة بينهما؟

مثاله: قياس القتل العمد على القتل الخطأ، وذلك بثبوت الكفارة في القتل العمد، كما ثبتت في القتل الخطأ بجامع إزهاق الروح، والقتل بغير حق في كل⁷.

- البند الثالث: مذاهب الأصوليين:

اختلف الفحول -رحمهم الله- في هذا الأصل على مذهبين:

¹ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (862/2)، والحاوي الكبير، (224/13)، والمنتهى، (141/7)، والهداية ومعه العناية، (263/5)، وفتح الباري لابن حجر، (116/12).

² الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (862/2)، وينظر ما يشبهه في: المغني، (60/9).

³ القيس، (1014/3).

⁴ يُنظر في هذا المعنى: المبسوط، (78-77/9)، والعناية، (263/5).

⁵ يُنظر: التجريد، (5912/11)، والمبسوط، (78/9).

⁶ أصول السرخسي، (242/1)، و(163/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (74/1)، و(311-310/3)، والإبهاج (27-26/3)، ونهاية السؤل، ص316، وحاشية البناني على شرح المَحَلّي على جمع الجوامع، (205/2).

⁷ يُنظر هذا المثال وغيره في: المعتمد، (264/2)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص133-135، والأشباه والنظائر لابن السبكي، (175/)، والبحر المحيط، (80/7)، وحاشية العطار على شرح المَحَلّي على جمع الجوامع (244/2).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المنفقة عليها"

- **المذهب الأول:** يجوز القياس في الكفارات إذا عُلِمَت العلة، ولم يمنع من ذلك مانع. وهذا مذهب جمهور العلماء¹ من المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، وهو محكي عن أبي يوسف من الحنفية⁵.
- **المذهب الثاني:**

القياس في الكفارات لا يجوز لعدم تعلُّل العلة من شرع الحكم فيها. وهذا قول الحنفية⁶ إلا أبا يوسف، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي⁷ وحكاه عن أبي حنيفة⁸، وذهب إليه جماعة من المتكلمين⁹ في مقدمتهم أبو علي الجبائي¹⁰.

- الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل: "القياس يجري في الكفارات":

خرَّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعين، هذا توضيحهما:

- البند الأول: وجوب جزاء الصيد البري على الناسي المحرم بحج أو عمرة:

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقٍ وَيَا لَأَمْرٍ ءَ﴾¹¹.

استنادا إلى الآية الكريمة اتفق المسلمون على تحريم قتل الصيد في الحرم¹²، وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قَتَلَ الصيد متعمداً أن عليه الجزاء¹³. ووقع الخلاف في الناسي والمخطئ، هل عليهما الجزاء أم لا؟

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "يستوي في ذلك عمدُه وسهوُه، وخَطؤه وجهله، وضرورته واختياره"¹⁴، وشرَّح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "القياس يجري في الكفارات" قائلا:

¹ التلخيص في أصول الفقه، (291/3)، ونهاية الوصول، (3220/7)، وشرح مختصر الروضة، (451/3).

² مقدمة ابن القصار، ص 365، وإحكام الفصول، (628/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 415.

³ التبصرة، ص 440، والبرهان، (70/2).

⁴ العدة، (1409/4)، والتمهيد، (449/3)، وروضة الناظر، (268/2)، والمسوِّدة، ص 398.

⁵ بذل النظر، ص 623، والمعتمد، (265/2)، والتمهيد، (450/3).

⁶ الفصول، (105/4)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه، ص 263، وأصول السرخسي، (163/2)، والتقريب والتحبير، (241/3).

⁷ المعتمد، (264/2)، وبذل النظر، ص 623.

⁸ بذل النظر، ص 623.

⁹ المصدر نفسه، ص 623.

¹⁰ المعتمد، (264/2).

¹¹ المائدة 95

¹² الإقناع، (241/1)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (243/2)، وبداية المجتهد، (124/2)

¹³ بداية المجتهد، (124/2).

¹⁴ التلخيص، ص 118.

"تنبيهًا على مذهب المخالف؛ لأن الله سبحانه قيّد بالعمد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾¹. ومذهب مالك أن العمد والناسي في ذلك سواء²، وقال به من السلف: عمر بن الخطاب، وولده عبد الله، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم³. وذكر علماءنا في ذلك⁴.. ومنها القياس على كفارة الخطأ⁵.
ويُعزّز بناء ابن بزيمة الفرع على الأصل السابق توظيف القاضي عبد الوهاب للقياس فيه حيث قال:
"ولأنه مُتَلَفٌ للصيد في حال الإحرام أو الحرّم، فأشبهه العامد"⁶.
وممن بنى هذه المسألة على أصل "القياس في الكفارات" ابن العربي وابن الفرّس⁷.
وبنى بعض العلماء المسألة على أصل "المفهوم الأولوي"، فمادام الجزاء واجبًا على العامد، فهو يجب على المخطئ من باب أولى، قال ابن أبي زيد القيرواني: "فلما قال: "متعمدًا"، وهو أعلى وجوه قتل الصيد دلّ أن ما دون ذلك مثله، تُكفّر الكفارة"⁸.
وبنى بعض المالكية وجوب الجزاء على المخطئ على أصول أخرى، منها:
أ- أصل "المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة"⁹، قال القرافي: "المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً"¹⁰. قال ابن يونس ناقلًا عن أبي بكر الأبهري قوله:
"إنما خرج الكلام على الأغلب من فعل الناس، كما لم يمنع أن تكون الرببية التي ليست في الحجر مُحَرَّمَةً، وإن كان التحريم إنما هو في اللفظ في التي في الحجر، فكذلك الجزاء يجب في الخطأ وإن كان النص إنما ورد في العمد لاستوائهما فيما ذكرناه من علة الإلتلاف¹¹.
ب- أصل "العام يبقى على عمومته حتى يرد المخصّص"، فقد وردت آيات عديدة في تحريم الصيد على المحرم لم تفرّق بين المتعمد والناسي¹².

¹ من الآية 95 من سورة المائدة.

² الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (496/1).

³ وهذا مذهب أكثر العلماء، أحكام القرآن للجصاص، (166/4)، والذب عن مذهب الإمام مالك، (472/2)، ونهاية المطلب، (397/4)، والمغني، (437/3).

⁴ ذكر الدكتور محمد بن حسين علي بكري في تحقيقه لـ "روضة المستبين" الساقط هنا، وهو "أدلة"، كما ورد فيه زيادة بعد قول ابن بزيمة: "ومنها القياس على كفارة الخطأ" وهي: "والزّمهم قياس العمد على الخطأ في القتل، فتجب الكفارة في العمد قياساً على الخطأ" (779/1).

⁵ روضة المستبين، (571/1).

⁶ المعونة، (335/1).

⁷ الإشراف، (496/1) ذنوا أحكام القرآن لابن العربي، (178/2)، وأحكام القرآن لابن الفرّس، (495/2).

⁸ الذب عن مذهب الإمام مالك، (463/2)، وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (681/5)، والعناية، (72/3).

⁹ أحكام القرآن لابن العربي، (178/2).

¹⁰ الذخيرة، (323/3).

¹¹ الجامع لمسائل المدونة، (682-681/5)، وينظر مثله في: الذب عن مذهب الإمام مالك، (462-460/2)، والذخيرة، (324/3)، والشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي، (74/2).

¹² الهداية في بلوغ النهاية، (1872/3)، وأحكام القرآن لابن الفرّس، (495/2).

ج-أصل "عمل أهل المدينة حجة"¹. ويدعم هذا ما ذكره ابن أبي زيد عن الإمام مالك، وهو قوله: "وقال مالك: الأمر عندنا؛ أنه من أصاب الصيد خطأ، وهو مُحَرَّمٌ، أنه يُحَكَّمُ عَلَيْهِ"².

-البند الثاني: هل الحرم المدني كالحرم المكي في وجوب جزاء الصيد البري؟:

اتَّفَق العلماء على وجوب الجزاء على مَنْ صاد حيواناً برياً في حرم مكة³ ووقع بينهم الخلاف في وجوب الجزاء في قتل الصيد البري في حرم المدينة، وأكثر العلماء على أنه لاجزاء فيه⁴.

وقد تكلم ابن بزيمة عن هذه المسألة الأخيرة بصفة مجملة، وبنائها على الخلاف في أصل: "جريان القياس في الكفارات"، فقال: "واختلف العلماء في حرم المدينة هل هو كحرم مكة أم لا؟ فيه قولان عندنا⁵، ومبنى المسألة على جريان القياس في الكفارات"⁶. ويدعم بناء ابن بزيمة الفرع على الأصل السابق قول القاضي عبد الوهاب موظفاً القياس في الكفارات: "لأنه حرمٌ يحرم صيده فضمن بالجزاء كمكة"⁷.

وممن بنى المسألة على أصل "القياس في الكفارات" القرافي المالكي⁸ واحتج بعض المالكية على عدم الجزاء بعمل أهل المدينة، وقد أجمعوا على ذلك⁹.

¹ الهداية في بلوغ النهاية، (1872/3).

² موطأ الإمام مالك، رواية أبي مُصعب الزُّهري، (456/1)، وقد ذكرها مع لفظة "خطأ" ابنُ أبي زيد القيرواني في: الذب عن مذهب الإمام مالك، (476/2).

³ المقدمات الممهدة، (478/3).

⁴ معالم السنن (323/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (539/4)، والاستذكار (233/8)، والمغني (324/3). وخالف في ذلك جماعة، منهم ابن أبي ذئب، والقاضيان المالكيان ابن القصار، وعبد الوهاب، فقالا بالجزاء، معالم السنن، (2/323)، والمعونة، (535-534/1)، والتبصرة، (1317/3).

⁵ علماء المالكية متفقون على أنَّ حرم المدينة كحرم مكة في تحريم صيده، وقطع شجره، قال ابن عبد البر: "واتفق مالك والشافعي وأصحابهما وابن حنبل وجمهور العلماء أنَّ الصيد في حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"، الاستذكار (234/8)، وعنه نقل حرقاً دون عزو ابن العربي في: المسالك، (186/7). وفي المذهب المالكي قولان في جزاء الصيد البري في الحرم المدني، فالمشهور أنه لاجزاء، وقيل فيه الجزاء، يُنظر: المسالك، (364/4)، والمُعَلِّم، (117/2)، وشرح المنهج المنتخب، (201/1).

⁶ روضة المستبين، (573/1).

⁷ الإشراف، (501/1). وينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (203/2)، والمُعَلِّم، (117/2).

⁸ الذخيرة، (339/3).

⁹ شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (540/4)، والذخيرة، (339/3)، (بتصرف).

المطلب الرابع : أصل " هل يجوز القياس على الرُّخص؟"، و تخريج الفروع عليه.

-الفرع الأول : تعريف الرُّخصة لغة واصطلاحاً:

-البند الأول : تعريف الرُّخصة لغة:

أصل كلمة "الرُّخصة" مادة " ر خ ص"، وجمعها رُخص ورُخصات ورُخصات: مشتقة من رَخَصَ يَرُخِصُ رُخْصًا، ورَخَصَةً، ورُخُوصَةً، ورُخْصَانًا. والرُّخصة تأتي لمعان عدة منها: اليسر والسهولة، والتخفيف، والإذن، والشئ الناعم اللين¹

-البند الثاني : تعريف الرخصة اصطلاحاً:

حدَّ الأصوليون الرُّخصة بعبارات مختلفة²، ومن أفضلها تعريف البيضاوي الشيرازي الشافعي (ت685 هـ) حيث قال:

"الحُكم إن ثَبَتَ على خلاف الدليل لِعُذر فَرُخصة"³.

وقد اهتمَّ العلماء ببيان هذا الحدِّ، وشرَّحه⁴.

ومما هو جدير بالتنبيه أنَّ الرخصة لا تثبت إلاً بدليل مع وجود عُذر للمكلف قد يكون مصلحة، أو ضرورة، أو حاجة⁵، وأحكام الرخصة ليست أحكاماً أصليّة، ولكن مُستثناة من القواعد أو ما ثبت بالقياس الشرعي⁶، وقد شرعت تخفيفاً على المكلفين، وتيسيراً، ورفعاً للحرَج عنهم⁷.

¹العين، (84/4-85)، وتهذب اللغة، (62/7-63)، ومقاييس اللغة، (500/2)، ولسان العرب، (40/7)، والمصباح المنير، (223/1)، وتاج العروس، (594-596/17)، والمعجم الوسيط، (36/1)، وشرح المنهاج في في علم الأصول، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدين أبو التَّاء الأصفهاني (ت749 هـ)، قدَّم له وحققه وعلّق عليه الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ/1999 م، (81/1).

²يُنظر هذه التعريفات مع الاعتراضات عليها في: كشف الأسرار للبخاري، (299/2)، وشرح المنهاج للأصفهاني، (81/1-83)، ونهاية السؤل، ص33، والبحر المحيط (31/2)، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1410 هـ/1990 م، ص12-42.

³منهاج الوصول، ص20، وتبعه على ذلك شراحه، مثل السيكي، والإسنوي، وابن إمام الكاملية، الإبهاج، (81/1)، ونهاية السؤل، ص33، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر"، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ "ابن إمام الكاملية" (ت874 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1423 هـ/2002 م، (380/1)، وممن اعتمد هذا الحدَّ ابن أمير حاج في التقرير والتحرير، (153/2).

⁴يُنظر شرح التعريف في: الإبهاج، (81/1)، ونهاية السؤل، ص33-34، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص71، وتيسير الوصول (382-380/1)، وشرح البديخي (منهاج العقول)، محمد بن الحسن البديخي (ت922 هـ)، ومعه شرح الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت772 هـ)، كلاهما شرح لـ (منهاج الوصول في علم الأصول)، للفاضل البيضاوي (ت685 هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، القاهرة، مصر، ط1، دت، (69/1)، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ص38-40.

⁵يُنظر في هذا المعنى: أصول السرخسي، (153/2)، وأحكام القرآن لابن العربي، (586/2)، والتحقيق والبيان، (455/3)، وقواعد الأحكام، (162/2)، وشرح مختصر الروضة، (303/3)، والإبهاج، (81/1)، والموافقات، (469-470/1)، والبحر المحيط، (32/2)، وإيضاح المسالك، ص366.

⁶يُنظر: قواعد الأحكام، (60/1)، والتمهيد للإسنوي، ص463، والموافقات، (470-1468)، والبحر المحيط، (32/2).

⁷يُنظر في هذا المعنى: الموافقات، (351-350/4)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص68، وعلم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف ص190-191.

والارتباط بين المعنى اللغوي السابق، والمفهوم الاصطلاحي واضح، فالرخصة الشرعية هي أحكام يسيرة سهلة ليّنة شرعها الله تعالى تخفيفاً، ودفعاً للمشقة عن عباده، وقد أذن لهم فيها فعلاً أو تركاً لضرورة أو حاجة، أو مصلحة معيّنة.

-الفرع الثاني: أصل "هل يجوز القياس على الرخص؟":

-البند الأول: سبب الخلاف في المسألة:

"هل في الشريعة جملة من المسائل يُعلم أنّها لا يجوز أن تدلّ دلالة على علّة أحكامها، فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة، أو ليس ذلك، بل ينبغي أن يستقروا مسألة مسألة؟ فأصحاب أبي حنيفة يقولون: إنّنا قد علمنا ذلك في جملة من المسائل، وهي التي ذكروها، وغيرهم لا يحكم بذلك في أكثر هذه المسائل على سبيل الجملة، بل يستقرون مسألة مسألة"¹. وقد وضع الجمهور القائلون بالقياس في هذه المسائل -وعلى رأسهم الإمام الشافعي- قاعدةً، فقالوا: "كلّ حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جارٍ فيه إذا وجدت شرائط القياس"². وليس المراد إثبات جميع الشرعيات به فذلك ممتنع³.

-البند الثاني: صورة المسألة:

إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص، ووُجد ما يُشبه هذا العذر في صور أخرى، فهل تُلحق هذه الصور بها؟

ومثاله: الحَجَرُ يجوز الاستجمارُ به، وإن كان لا يُزيل كلّ النَّجْوِ، وهذه رخصة، فهل يجوز أن يُقاس غيرُ الحجر عليه بِجامع أنّ كلّاً منهما جامد قالع يُنقي المحلّ أم يمتنع القياس على الرخص ولا يُتعدّى محلّها⁴؟

-أقوال العلماء في "الأصل"، وخلافهم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة، وهي:

المذهب الأول: يجوز القياس في الرخص إذا عرفنا العلّة، وتحقّقناها، ولم يمتنع منها مانع. وهذا مذهب أكثر العلماء⁵، وهو قولٌ للإمامين مالك⁶ والشافعي⁷، وإليه ذهب بعض

¹ المعتمد، (265/2)، ويُنظر: المحصول للرازي، (349/5)، والبحر المحيط، (74/7).

² يُنظر: المستصفى، ص329، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص132، ونهاية السؤل، ص315 والبحر المحيط، (74/7)، وتيسير الوصول، (224/5).

³ الإبهاج، (29/3)، والبحر المحيط، (90/7).

⁴ تُنظر هذه الأمثلة، وغيرها في: الرسالة، ص545، والبحر المحيط، (76/7-80)، وتيسير الوصول، (223/5)، والتحبير، (351/7)، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار، (244/2).

⁵ نهاية الوصول، (3220/7)، والفوائد السننية، (423/4).

⁶ عيون الأدلة، (1313/3)، وشرح تنقيح الفصول ص415، قال ابن عاشور: "هو صريح مذهب مالك -رحمه الله-، وشرطه تحقّق وجود سبب الرخصة"، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684 هـ) محمد الطاهر بن عاشور، طبعة النهضة، تونس، ط1، 1341 هـ، (190/2).

⁷ قواطع الأدلة، (107/2)، والمحصل للرازي، (349/5)، ونهاية السؤل، ص315، وتيسير الوصول، (223/5).

الفصل الأول: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها"

المالكية¹، وجمهور الشافعية²، والحنابلة³.

-المذهب الثاني: لايجوز القياس في الرُّخص. وهذا قولٌ للإمامين مالك⁴، والشافعي⁵، وهو مذهب الحنفية⁶، وكثيرٌ من المالكية⁷، وجماعةٌ من الشافعية⁸.

- المذهب الثالث: التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوباً فيجوز، وبين أن يكون اجتهاذاً فلا. وهذا المذهب ذكره الزركشي عن بعض المالكية⁹.

-الفرع الثالث : تخريج الفرع على أصل " هل يجوز القياس على الرُّخص؟":

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل الفرع الآتي:

- عدم جواز المسح على الجُرموقين والجُوربين¹⁰:

¹ شرح تنقيح الفصول، ص 415، وممن اختار هذا من السادة المالكية: الأبياري، والباقي، والمقرّي، المنتقى، (224/4-225)، والتحقيق والبيان، (3452)، وقواعد الفقه للمقرّي، ص 418.

² المستصفي، ص 326، ونهاية الوصول، (3220/7).

³ روضة الناظر، (284/2)، والتحبير، (3149/7-3150)، وشرح الكوكب المنير، (220/4).

⁴ شرح تنقيح الفصول، ص 415، وشهر العلوي الشنقيطي عن الإمام مالك عدم قوله بالتعدّي والقياس، نشر البنود، (112/2)، وتبعه على ذلك محمد الأمين الشنقيطي في "نثر الورود"، (445/2)، ونقل ابن رشد الحفيد عن الإمام مالك أنه يرى "أن الأصل هو أن لا يُقاس على موضع الرخصة بالإجماع" بداية المجتهد، (36/4)، وهو هنا لا يقصد الإطلاق حتماً للخلاف في المسألة، ويمكن الجمع بين القولين بجواز القياس في الرُّخص إذا عُرِفَت العلة، فإذا لم تُعرَف لم يَجْزِ القياس، قال القاضي عياض: "وكثيراً ما يقول كثير من العلماء: إن الرخص لا تُعدّى ولا يُقاس عليها، وهذا فيما لم يُنشر الشرع إلى علته" إكمال المعلم، (179/5).

⁵ الرسالة، ص 545، والتمهيد للإسنوي، ص 463، والبحر المحيط (74/7)، والظاهر - والله أعلم - أن الإمام الشافعي يقول بالقياس في الرخص إذا لم تكن تعبدًا، وعُقِلَت بعلة، وهذا مفهوم من كلام الإمام الشافعي في "الأم"، (204-203/2)، ونقل الزركشي عن الشافعي قوله: "و لا يُقاس إلّا ما عَقَلْنَا معناه" البحر المحيط، (75/7)، هذا إضافة إلى رد الإمام الشافعي على الحنفية الذين لا يقولون بذلك، وبيانه لتناقضهم في ذلك، وقولهم بالقياس في بعض الفروع، ينظر: البرهان، (69-68/2)، وقواطع الأدلة، (108-107/2).

⁶ الفصول، (105/4)، وتقويم الأدلة، ص 282، والمبسوط، (49/2)، والمغني، ص 292.

⁷ عيون الأدلة، (1313/3)، واختار عدم القول بالقياس ابن العربي، وأبو عبد الله القرطبي، وابن جُزي، أحكام القرآن، (586/2)، وتفسير القرطبي (263/8)، وتقريب الوصول، ص 135، وكثير من المالكية يعملون في فروعهم بقاعدة: "الرخص لا يُتعدّى بها محلّها"، ينظر مثلاً: الجامع لابن يونس، (594/7)، والقيس، (684/1)، وروضة المستبين، (999/2) والذخيرة، (201/5)، ومواهب الجليل، (316/1).

⁸ التمهيد للإسنوي ص 463، والبحر المحيط (75/7)، وكثير من كتب فروع الشافعية على عدم القياس، ينظر: حاشية العطار (244-243/2)، ولكن ذلك ليس على الإطلاق، قال عبد الرحمن الشربيني الشافعي: "يُقتصر في أصول الرخص بمعنى أنه لا يقاس على رخصة رخصة أخرى بخلاف رخصة واحدة، وهذا محل ما في الفروع" تقارير الشربيني على حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع (205/2)، وقال البرماوي الشافعي: "يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات والمراد نفسها، أما مقاديرها فلا يجري فيها القياس" الفوائد السنية، (423/4)، وتبعه على ذلك المرداوي في "التحبير" (3149/7).

⁹ البحر المحيط، (76/7).

¹⁰ قبل بيان هذا الفرع ينبغي تعريف الخُفّ، والجُرموق، والجُورب، وهي كلها تلبس في قدم الإنسان، مع توضيح العلاقة بينها، ولُغويين والفقهاء تعريفات كثيرة لها، فمن تعريفات الخُفّ: "الخُفّ وهو اسم للمُتخذ من الجلد السائر للكعبين فصاعداً"، البناية شرح الهداية (603/1). ومن تعريفات الجُرموق: "ما يُلبس فوق الخُفّ وساقه أقصر من الخُفّ"، العناية لمحمد البابر تي (155/1)، وتبعه على هذا بدر الدين العيني (ت 855 هـ) وابن نجيم (ت 970 هـ)، البناية (604/1)، والبحر الرائق (189/1)، ومن تعاريف الجُورب: "ملبوس رجلٍ على هيئة الخُفّ منسوج من قطنٍ أو كتانٍ أو صوفٍ" منح الجليل، (134/1)، وينظر مثله في: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ / 2003 م، ص 74. ومما سبق يظهر أن الخُفّ والجُرموق يشتركان في صنعتهما من الجلد، ويختلفان في كون الجُرموق أقصر من الخُفّ سواء قلنا يلبسه وحده أو فوق الخُفّ، أما الجورب، فيُخالفهما في مادة الصنع فلا يكون من الجلد.

اتفق العلماء على جواز المسح على الخُفَّين¹، واختلفوا في المسح على الجُرموقين والجوربين.

تكلَّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "ولا يجوز المسح على جُوربين غير مجلدين، وفي المجلدين والجُرموقين روايتان"².

وشرح ابن بزيمة كلامه قائلاً: "وذكر الخلاف في المسح على الجوربين³ والجُرموقين⁴، والخلاف قائم فيهما بين الصحابة ومن بعدهم⁵، ومبناه على القياس"⁶.

ولم يحدّد ابن بزيمة مجال القياس الذي بنى عليه الفرع، والأقربُ أنّه الخلاف في القياس على الرّخص. ويدعم هذا بناء كثير من المالكية الخلاف في المسألة عليه⁷، ومن ذلك قول ابن القصار:

"وأيضاً فإنّ المسح على الخُفّ رخصة، وليس بعزيمة، والرّخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عُرف معناها"⁸.

وخالف ابن رشد الحفيد الجميع، وفرّع المسألة على الخلاف في أصل "القياس في العبادات" قائلاً:

"وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحّة الآثار الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه مسح على الجوربين والتّعلين. واختلافهم أيضاً في: هل يقاس على الخُفّ غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يُتعدّى بها محلّها؟ فمن لم يصحّ عنده الحديث أو لم يبلغه، ومن لم ير القياس على الخُفّ قصر المسح عليه، ومن صحّ عنده الأثر، أو جوّز القياس على الخُفّ أجاز المسح على الجوربين"⁹.

¹ مختصر اختلاف العلماء، (136/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (304/1) وبلاستذكار، (216/1)، وشرح النووي على مسلم، (164/3)، والمغني، (106/1)، وذكر العلماء شروطاً للمسح على الخفين، ينظر: البناية شرح الهداية، (576/1-587)، والتبصرة (167/1)، وبداية المجتهد، (29-27/1)، والحاوي الكبير، (366-365/1)، ووالمذهب، (48-44/1)، ومغني المحتاج، (209-205/1)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (74-72/1)،
² التلقين ص 41.

³ المدونة، (143/1)، قال ابن عبد البر: "فإن كان الجوربان مجلدين كالخُفَّين مُسح عليهما، وقد روي عن مالك: منع المسح على الجوربين، وإن كانا مجلدين والأوّل أصح". الكافي (178/1). قال ابن رشد الحفيد: "ولتَرَدُّد الجوربين المجلدين بين الخُفّ والجُورب غير المجلّد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز". بداية المجتهد (26/1). أمّا الجورب غير المُجلّد فلا يمسح عليه عند الإمام مالك، عيون الأدلة (1305/3)، والمعونة (138/1)، والجامع (304/1)، وشرح التلقين (316/1/1).

⁴ قال الإمام مالك: ولا يمسح على الجُرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مَخْرُورٌ، وقد بلغ الكعبين فليُمسح عليهما، ثم رَجَعَ، فقال: لا يمسح عليهما. وأخذ ابن القاسم بقوله الأوّل، وصوّبه ابنُ يونس الصقْلِيّ، المدونة (143/1)، وعيون الأدلة (1309/3)، والمعونة (138/1)، والجامع لمسائل المدونة، (303/1).

⁵ تُنظر أقوال العلماء في: معالم السنن، (63/1)، والمحلى، (325-323/1)، والمغني، (215/1)، والبناية شرح الهداية، (604/1).

⁶ روضة المستبين، (273/1).

⁷ الإشراف، (135/1)، والجامع لمسائل المدونة، (304/1)، وشرح التلقين، (316/1/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (337/1)، والخيرة، (332/1).

⁸ عيون الأدلة، (1313/3).

⁹ بداية المجتهد، (26/1).



الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"



وتحتة ستّ مباحث، وهي:

المبحث الأول: أصل: "هل شرع من قبلنا شرع لنا؟"، وتخرج الفروع عليه.

المبحث الثاني: أصل: "عمل أهل المدينة حجة"، وتخرج الفروع عليه.

المبحث الثالث: أصل: "عمل الصحابي حجة"، وتخرج الفروع عليه.

المبحث الرابع: أصل: "العرف حجة شرعية"، وتخرج الفروع عليه.

المبحث الخامس: أصل: "المصلحة المرسلة حجة"، وتخرج الفروع عليه.

المبحث السادس: أصل: "سدّ الذرائع حجة"، وتخرج الفروع عليه.

المبحث الأول: أصل "هل شرع من قبلنا شرع لنا؟"، وتخرج الفروع عليه.

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا.

عُرِّفَ "شَرع من قبلنا" بتعريفات عديدة، منها حدُّ الدكتور عبد الكريم النملة السعودي (ت 1435هـ)، حيث قال: "هو ما أورده الله تعالى في كتابه، أو أورده نبيه -صلى الله عليه وسلم- في سنته من الأحكام الفرعية الجزئية الواردة في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها منسوخة، أو على أنها مشروعة في حقنا"¹. وقد اهتم العلماء ببيان شروط شرع من قبلنا².

ومثال³ ما استوفى شروط هذا الدليل الشرعي قوله تعالى مُخْبِرًا عَنِ التَّوْرَةِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁴. فحكم القصاص الوارد في هذه الآية منقول عن شرع من قبلنا، فهل نحن ملزمون بالعمل بمقتضى هذه الآية أم إنها نُقِلَتْ إلينا على سبيل الإخبار، وليس علينا امتثالها، ولا الاقتداء بها، ولا القياس عليها؟

المطلب الثاني: أصل "هل شرع من قبلنا شرع لنا؟"

اختلف العلماء في شرع من قبلنا بشروطه السابقة، وذلك في أحكامه الفرعية الجزئية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من غير أن يرد التصريح بتكليفنا بها، ولا بنسخها، هل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد البعثة، والأمة من بعده مكلفون باتباعه، ومُتَعَبِّدُونَ به أم لا؟⁵

¹ الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ص 753.

² تُنظَر هذه الشروط في: الفصول في الأصول، (19/3-20)، ومقدمة ابن القصار، ص 309، وتقويم الأدلة، ص 253، والمستصفي، ص 165-166، والواضح في أصول الفقه، (319/2)، وميزان الأصول، ص 468-469، ونفائس الأصول، (271/6-272)، وشرح مختصر الروضة (169/3-170)، وتقريب الوصول، ص 118.

³ يُنظَر هذا المثال، وغيره في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 317-371، وشرح تنقيح الفصول، ص 298، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 441-443، والبحر المحيط، (45/8)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، سوريا، دط، دت، ص 541-561، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، دد، ط 1، 1410هـ، ص 353-535.

⁴ من الآية 45 من سورة المائدة.

⁵ يُنظَر تحرير محل النزاع، وبيان شروط شرع من قبلنا في: الفصول في الأصول، (19/3)، ونفائس الأصول، (2376/6)، نقلاً عن القاضي عبد الوهاب، وأصول البيهقي ومعه كشف الأسرار، (212/3)، والواضح في أصول الفقه، (319/2)، وأصول اللامشي، ص 158، ورفع النقاب، (429/4)، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، ص 253-268.

وكان خلافهم على مذاهب عديدة¹، وهذا بيان أهمها:

-المذهب الأول:

شرع من قبلنا شرع لنا، وهو حجة يلزمنا العمل به. وهذا مذهب جمهور العلماء²، وقد حكي عن الإمام أبي حنيفة³، وقال به الإمام مالك⁴ وهو قول للإمام الشافعي⁵، وكذا للإمام أحمد في أصح الروايتين عنه⁶، وهو مذهب معظم الحنفية⁷، وجل المالكية⁸، وكثير من الشافعية⁹، وأكثر الحنابلة¹⁰، وطائفة من المتكلمين¹¹.

-المذهب الثاني:

شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وليس حجة، ولا يلزمنا العمل به إلا بدليل. نُسب هذا المذهب إلى الأكثرين¹²، وهو قول للإمام الشافعي¹³، ورواية عن الإمام أحمد¹⁴،

¹ تُنظر هذه المذاهب في: الفصول في الأصول، (19/3)، والمعتمد، (337/2)، واللمع، ص 63، والتلخيص في أصول الفقه، (264/2) وما بعدها، وإيضاح المحصول، ص 371، وأحكام القرآن لابن العربي، (38/1)، وكشف الأسرار للنسفي، (171/2)، وأصول ابن مفلح، (1440/4) وما بعدها، والبحر المحيط، (42/8) وما بعدها، ورفع النقاب، (428/4).

² الفوائد السنية، (175/5)، والتحبير، (3778/8)، وشرح الكوكب المنير، (412/4).

³ حكاه عن الإمام أبي حنيفة الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، ص 369، وفي هذه الحكاية نظر؛ لأن الحنفية لم ينقلوها عن إمامهم.

⁴ مقدمة ابن القصار، ص 307، وشرح تنقيح لفصول، ص 297، قال الباجي: "إنما هو على رأي من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصه الدليل، وهو المشهور من مذهب مالك" المنتقى، (80/6)، وقال ابن العربي: "إن شرع من قبلنا شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه" القيس، (103/1).

⁵ البرهان، (189/1)، وقواطع الأدلة، (316/1)، والمنحول، ص 320.

⁶ العدة، (392/2) و(753/3)، والتمهيد في أصول الفقه، (411/2)، والمسودة، ص 193.

⁷ ميزان الأصول، ص 469 و 470، وكشف الأسرار للبخاري، (212/3)، وقد خرّج الحنفية هذا المذهب من فروع فقهية رَوَّها عن الشيخين أبي يوسف ومحمد بن الحسن تلميذَي الإمام أبي حنيفة، وممن قال بهذا المذهب من الحنفية: أبو منصور المائريدي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو زيد الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والنسفي، الفصول، (20/3) وما بعدها، وتقويم الأدلة، ص 253، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (212/3)، وأصول السرخسي، (99/2)، وأصول اللامشي، ص 160، والمنار ومعه كشف الأسرار للنسفي، (171/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (213/3)، وفصول البدائع، (436/2).

⁸ المفهم، (311/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 300، وذكر ابن العربي عدم الخلاف عند المالكية في هذه المسألة، فقال: "أما شرع من قبلنا، فإنه شرع لنا بلا خلاف في المسائل المالكية" القيس (980/1)، وفي هذا نظر، لأن هناك من المالكية من قال بعدم حجية شرع من قبلنا كما سألناه في المذهب الثاني-إن شاء الله-، كما أن ابن العربي نفسه نقل القول بعدم حجية شرع من قبلنا عن القاضي الباقلاني، وهو من المالكية، أحكام القرآن، (38/1)، وممن اختار هذا المذهب، وهو القول بحجية شرع من قبلنا من المالكية: ابن القصار، والباجي، وابن العربي، مقدمة ابن القصار، ص 307، وإحكام الفصول، (401/1)، وأحكام القرآن لابن العربي، (82/2).

⁹ الحاوي الكبير، (411/9)، والبرهان، (89/1)، وقواطع الأدلة، (316/1)، والبحر المحيط، (43/8)، وممن قال بهذا من الشافعية: الشيرازي في التبصرة، ص 285، ورجع عن هذا في "اللمع"، ص 63.

¹⁰ التحرير ومعه التحبير، (3778/8)، وبهذا المذهب قال من الحنابلة: أبو الحسن التميمي، والحلواني، وأبو يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة، العدة (761-756/3)، والواضح في أصول الفقه، (271/1)، وروضة الناظر، (463/1)، والمسودة، ص 193.

¹¹ قواطع الأدلة، (316/1)، وأحكام القرآن لابن العربي، (38/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (212/3).

¹² مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص 117، ومنهاج الوصول، ص 73، وورفع الحاجب، (509/4)، والتقرير والتحبير، (309/2).

¹³ المنحول، ص 320، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 369، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 441.

¹⁴ العدة، (392/2)، و(756/3)، والتمهيد في أصول الفقه، (411/2).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المُختلفة فيها"

وقال به بعض الحنفية¹، وطائفة من المالكية²، وكثير من الشافعية³، وهو مذهب أكثر المتكلمين⁴ من الأشعرية⁵، والمعتزلة⁶، وإليه ذهب ابن حزم⁷ من الظاهرية، وأبو الخطاب الكلّوذاني⁸ من الحنابلة. وقال به الشريف المرتضى من الشيعة⁹.

-المذهب الثالث:

التوقف، وجوز أصحابه التعبد بشرع من قبلنا كما جوزوا عدم التعبد. وهذا المذهب حكاه بعض العلماء دون أن ينسبوه إلى أحد¹⁰.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل "هل شرع من قبلنا شرع لنا؟"

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعين، هدا بيانهما:

-الفرع الأول: كفارة من نذر ذبح ولده:

اتفق العلماء على وجوب الوفاء بنذر الطاعة¹¹، وعلى جريمة الوفاء بنذر المعصية¹². واختلف الفقهاء¹³ في نذر نحر الولد، كأن يقول: عليّ نحر ولدي، أو: لله عليّ نحر ولدي¹⁴، فمن قاله معصية فلا يلزم الوفاء به، ومن قال ليس معصية رتب عنه آثاره على خلاف بينهم في هذه الآثار، وقد قال السادة المالكية¹⁵: إن قال ذلك، ولم ينو القربة فلا شيء عليه؛ لأنه نذر معصية، وإن نوى القربة فيلزمه هدي¹⁶. قال ابن العربي: "وهو المشهور في المذهب"¹⁷.

¹ كشف الأسرار للبخاري، (212/3)، وممن قال بهذا من الحنفية أبو جعفر السمناني، وأبو بكر السمرقندي، ومحمد بن عبد الحميد الأسمندي، إحكام الفصول، (1400)، وميزان الأصول، ص 473، وبذل النظر، ص 682.

² إحكام الفصول، (400/1)، وقال بهذا من المالكية أبو تمام البصري، وأبويكر الباقلاني، إحكام الفصول، (400/1)، والتلخيص في أصول الفقه (265/2)، وأحكام القرآن لابن العربي، (38/1).

³ الوصول إلى الأصول، (383/1)، والإبهاج، (276/2)، وممن اختار هذا من الشافعية: الشيرازي، والجويني، وابن السمعاني، والغزالي، وابن برهان، والرازي، والأمدي، والبيضاوي، اللمع، ص 63، والبرهان، (189/1)، وقواطع الأدلة، (316/1)، والمستصفي، ص 166، والوصول إلى الأصول، (383/1)، والمحصول، (267/3)، والإحكام، (140/4)، ومنهاج الوصول، ص 73.

⁴ قواطع الأدلة، (316/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (212/3).

⁵ العدة، (756/3)، والتمهيد في أصول الفقه، (416/2)، والإحكام للأمدي، (140/4).

⁶ المعتمد، (337-336/2)، والعدة، (756/3)، والبرهان، (189/1)، والمحصول للرازي، (265/3)، والمسودة، ص 193، ومن المعتزلة الذين قالوا بهذا القول: أبو الحسين الصري، المعتمد، (338/3).

⁷ الإحكام لابن حزم، (161/5).

⁸ التمهيد في أصول الفقه، (41/2) وما بعدها.

⁹ الذريعة إلى أصول الشريعة، (598/2).

¹⁰ التلخيص في أصول الفقه، (265/2)، وإيضاح المحصول، ص 371، والبحر المحيط، (45/8)، والتحبير، (3780/8).

¹¹ عمدة القاري، (206/23).

¹² مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، ص 161، والمغني، (5/10).

¹³ تنظر أقوالهم مفصلة في: المحلى، (264-263/6)، والاستذكار، (187-186/5).

¹⁴ يُنظر المثالان في: المبسوط، (139/8)، وبدائع الصنائع، (85/5)، والتوضيح للشيخ خليل، (395/3).

¹⁵ في المذهب تفصيلات أخرى، يُنظر: المنتقى، (242-241/3)، والمختصر الفقهي، (516-515/2).

¹⁶ المدونة، (576/1)، والمعونة، (655/1)، و التوضيح، (396/3).

¹⁷ المسالك، (393/5).

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ ابْنِهِ فِي يَمِينٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَدَى عَنْهُ هَدْيًا، وَإِنْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا لَمْ يَلْزَمَهُ"¹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وذكر مذاهب علماء الأمصار وأدلتهم بالتفصيل، وكان أكثر اقتباسه من "بداية المجتهد"²، وبيّن الخلاف في المذهب، وحكى أقوال بعض المتأخرين فيه، وبنى قول من رأى أنّ عليه نحر هدي على الخلاف في أصل: "هل شرع من قبلنا شرع لنا؟"³ فقال: "والأصل في هذه المسألة قصة إبراهيم - عليه السلام -⁴، وذلك أنه تقرب إلى الله تعالى بذبح ولده، ثم أمره سبحانه بالفداء، وفيه ردّ على من أنكر النسخ قبل الفعل، والاحتجاج بهذه القضية فيه نظر من وجهين: الأول: إنها شريعة من قبلنا. والثاني: إنّ فيها اختلافًا بين الناس المذكور في كتب الكلام⁵..."⁶.

ومما يعزّز بناء ابن بزيمة المسألة على الأصل السابق قول ابن رشد الحفيد: "وسبب اختلافهم: قصة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أعني: هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بل لازم؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم⁷ قال: لا يلزم النذر. ومن رأى أنه لازم لنا قال: النذر لازم. والخلاف في "هل يلزمنا شرع من قبلنا؟" مشهور."⁸ وقد بنى كثير من الحنفية والمالكية والحنابلة هذا الفرع على أصل "شرع من قبلنا شرع لنا"⁹.

-الفرع الثاني: جواز كون الصّدق منفعة-

اتفق العلماء على أنّ الصّدق شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه¹⁰، كما اتفقوا على جواز الصّدق إذا كان عينا¹¹، ووقع بينهم الخلاف فيه إذا كان منفعة¹² هل يجوز أم لا؟ وفي هذا يقول الرجراجي: "واختلف في النكاح بما يتمول وليس بعين

¹ التلقين، ص 141.

² (189/2).

³ روضة المستبين (670-669/1).

⁴ وهي الواردة في قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ أَلْسَعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَدَّبْتُ أَفْعَلُ مَا نُؤْمَرُ سَجَدْتُ إِنَّ سَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَكَلَهُ لِلْجِنِّ ﴿٣٣﴾ وَنَدَيْتُهُ أَنْ يَسْتَرْهِمُوا ﴿٣٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿٣٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ الصّافات، الآيات (102-107).

⁵ جاء بعد هذا في تحقيق محمد بكرى لـ "روضة المستبين" (979/2) ما نصّه: "فمن أوجب الفداء عول على هذه القضية".

⁶ روضة المستبين، (670/1).

⁷ ينظر: الحاوي الكبير، (589/15).

⁸ بداية المجتهد، (189/2).

⁹ ينظر مثلاً: أحكام القرآن للجصاص، (215/5)، والتجريد للقُدوري، (5607/12)، والمبسوط، (140/8)، والمعونة، (655/1)، والمنتهى، (241/3)، وأحكام القرآن لابن العربي، (33/4)، والمغني، (516/9).

¹⁰ بداية المجتهد، (45/3)، ومناهج التحصيل، (452/3) والقوانين الفقهية، ص 135.

¹¹ "العين: هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكُرسيّ وصبرة جنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان." مجلة الأحكام العدلية، المادة 159، ص 34.

¹² عرّف شمس الدين البعلبي الحنبلي (ت 709 هـ) المنافع بـ: "الانتفاع بالأعيان، كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد." المطلع على ألفاظ المقنع ص، وكان صاحب "درر الحكام" أكثر دقة، فحدّد المنفعة بقوله: وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أنّ المنفعة تُستحصل من الدار بسكنائها تُستحصل من الدابة برُكوبها. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353 هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ / 1991م، (115/1).

قائمة، كالنكاح على استيفاء المنافع منه أو من غيره، مثل أن يتزوجها على أن يبني لها داراً، أو يحفر لها بئراً، أو يرعى لها غنماً مدة معلومة، أو على أن تستخدم عبده أو دابته مدة معلومة، فهل يجوز هذا النكاح أو لا يجوز؟¹

تكلم ابن بزيمة عن هذه المسألة شارحاً قول القاضي: "يجوز أن يكون أعياناً ومنافع، والأعيان أحب إلينا"².

وقد ذكر الخلاف فيها داخل المذهب مع الإشارة إلى مذهب الإمام الشافعي، وجُل ما ذكره مأخوذ من "بداية المجتهد"³، وبنى قول المجيزين على أصل "شرع من قبلنا شرع لنا"؛ فقال: "تنبيه على خلاف: وتحصيل القول فيه: أن كونه عيناً متفق على جوازه. واختلفوا في جواز كونه منافع، وفي المذهب، فيه ثلاثة أقوال: الجواز وهو قول مالك فيما رواه أصبغ وسُحنون⁴، وبه قال الشافعي، والمنع وهي رواية ابن القاسم⁵، والكرهية⁶. فالجواز قياساً على البيع؛ لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، واعتمد على قضية شعيب مع موسى قال الله تعالى حاكياً عنهما: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾⁷ الآية، والمنع بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، وقصة شعيب وموسى -عليه السلام- مخصوصة بهما⁸ بناءً على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، والكرهية توسطاً بين القولين⁹."10

ويُعضد تخريج الفرع على الأصل السابق قول أبي الحسن الرجراجي: "وسبب الخلاف: شرائع من قبلنا، هل هي لازمة لنا أم لا؟ فمن رأى أن شرائع من قبلنا لازمة لنا، قال بجواز النكاح اقتضاء بقصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهما وعلى نبينا وعلى جميع النبيين والمرسلين"¹¹.

¹ مناهج التحصيل، (459/3).

² التلقين، ص 156.

³ (47/3).

⁴ أحكام القرآن لابن الفرس، (407/3) وجامع الأمهات، ص 277، والقوانين الفهية، ص 135.

⁵ التبصرة، (1942/4)، وأحكام القرآن لابن العربي، (499/3)، وتفسير ابن عطية، (285/4)، وعقد الجواهر الثمينة، (473/2) ونعت ابن جزى هذا القول في المذهب بالمشهور، القوانين الفقهية، ص 135، وقال عنه الدسوقي "هو المعتمد"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل، (309/2). وهذا مذهب الأحناف، التجريد للقدوري، (4635/9) و(4639).

⁶ هذا هو المشهور في المذهب، بداية المجتهد، (47/3)، ومناهج التحصيل، (460/3)، قال ابن خُويزِمِنَاد: "هذا مذهب أصحابنا جميعاً"، تفسير القرطبي (274/13).

⁷ من الآية 27 من سورة القصص.

⁸ تفسير ابن عطية، (285/4).

⁹ ومن أدلة هذا القول: مراعاة الخلاف بين القائلين بالجواز والمنع، المعونة، (751/2)، ومناهج التحصيل، (460/3). وللأسادة المالكية قول رابع، قال به أصبغ في "العتبية": "إن كان معه نقدٌ جاز، وإن لم يكن معه نقدٌ لم يجز"، المنتقى، (277/3)، وأحكام القرآن لابن العربي، (499/3)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (407/3).

¹⁰ روضة المستبين، (746/1).

¹¹ مناهج النحصيل، (64/3).

قال ابن العربي: "وعَوَّل على هذه الآية¹ جماعة من المتأخرين في هذه النازلة"².
وقد بنى كثير من العلماء المالكية والشافعية والحنابلة المسألة على أصل "شرع من قبلنا
شرع لنا"³. ووظف بعضهم القياس في استدلالهم⁴. وكمثال على ذلك قال القاضي عبد
الوهاب: "...لأنه أحد نوعي الأعواض في المبيعات، فجاز عقد النكاح به كالأعيان؛ لأن المنافع
في معنى المال"⁵.

¹ هي قوله عز وجل: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ القصص 27.

² أحكام القرآن لابن العربي، (499/3) وينظر كذلك: تفسير القرطبي، (274/13)..
³ المعونة، (751/2)، والمنتقى، (277/3)، وبداية المجتهد، (47/3)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (407/3)، والتوضيح، (170/4)، والحاوي الكبير، (411/9)، والمجموع، (328/16)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (58/3)، وكشاف القناع، (129/5).

⁴ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (718/2)، والمنتقى، (277/3).

⁵ المعونة، (571/2)، وينظر بداية المجتهد، (47/3).

المبحث الثاني: أصل: "عمل أهل المدينة حجة"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة.

تناول كثير من الأصوليين غير المالكية "عمل أهل المدينة" ضمن مباحث الإجماع، وحكوا عن الإمام مالك اعتداده بإجماع أهل المدينة، وهو عنده حجة بمنزلة إجماع الأمة، ولو خالفهم أهل الأمصار الأخرى، قال القاضي الحسين بن علي الصيمري الحنفي (ت 436هـ): "مسألة: في أن إجماع أهل المدينة ليس حجة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، وحكي عن مالك أن إجماعهم حجة"¹.

وغير المالكية يزعمون أن الإمام مالكا، وأتباعه جعلوا إجماع أهل المدينة إجماعا معتبرا، وإن خالفهم بقية العلماء²، وبالغ بعضهم فادّعى أنهم يكتفون باتفاق أهل المدينة السبعة³، وزعم بعضهم أنهم يعملون به في جميع الأعصار⁴.

هذا ما جعل علماء المالكية ينكرون هذه النسبة، ويردونها، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ):

"وقد أكثر الناس الكلام على أصحابنا في هذا الباب، وشنعوا عليهم فيه، وصنّفوا عليهم فيه الكتب من غير علم بحقيقة مذاهبهم فيه، فإذا تأمل المُنصف كلامهم وجدّهم قد وضعوا مذاهب وتكلموا على فسادها. وليس هذا من الإنصاف، ولا ممّا يرضاه أهل الدين والتحصيل"⁵. والإمام مالك في الحقيقة مُتَّبِع غير مبتدع، فالعمل المدني⁶ مرويّ عمّن سبقه ابتداءً من الصحابة رضي الله عنهم. في مقدّماتهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانتهاءً بشيوخ الإمام مالك الذين نهل من معينهم⁷، ولأولئك الأئمة الأعلام نصوص كثيرة

¹ مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص 207، وينظر مثل هذا في: المعتمد، (34/2)، والإحكام لابن حزم، (202/4)، والعدة في أصول الفقه، (1143/4)، واللمع، ص 91، وقواطع الأدلة، (24/2)، والتمهيد، (273/3-274)، وميزان الأصول، ص 535، وبذل النظر، ص 546.

² قال القاضي عياض: "وكثر تحريف المخالف فيما نُقل عن مالك من ذلك سوى ما قدّمناه؛ فحكي أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكا يقول: لا يُعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه" ترتيب المدارك، (53/1).

³ يُنظر مثلاً: المنحول، ص 411، وترتيب المدارك، (53/1)، والبحر المحيط، (441/6)، قال القاضي عياض: "وهذا ما لم يقله مالك، ولا روي عنه"، ترتيب المدارك، (53/1).

⁴ يُنظر مثلاً: أصول السرخسي، (314/1).

⁵ شرح الرسالة (34/2)، وينظر: إحكام الفصول، (486/1)، وترتيب المدارك، (47/1 و 53)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد مشاط (ت 1399 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم إبي سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1411 هـ / 1990 م، ص 209.

⁶ مدح العلماء أصول أهل المدينة، ومن ضمنها عمل أهلها، قال الإمام الشافعي: "أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتّها" ترتيب المدارك، (40/1)، وقال ابن تيمية: "من تدبّر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة وجدّ أصول مالك، وأهل المدينة أصحّ الأصول، والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي، وأحمد، وغيرهما"، مجموع الفتاوى، (328/20).

⁷ يُنظر في هذا المعنى: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299 هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، (52/1).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلّفة فيها"

شاهدة على ذلك¹، ولكنّ الإمام مالك أبرزه، ووظّفه في كتابيه "الموطأ" و " المدوّنة"؛ فانتشر على نطاق واسع.

والمالكية كغيرهم من الأصوليين تحدّث أكثرهم عن عمل أهل المدينة في مباحث الإجماع²، وإجماع أهل المدينة عندهم مخالفٌ لأجماع الأمة كلّها، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب ردّاً على مَنْ ظنّ أنّ الإمام مالكا، وأتباعه جعلوهما شيئاً واحداً: " هذا ليس بقول مالك، ولا لأحد من أصحابه، ولا أعلمه قولاً لمسلم أيضاً؛ لأنّ الناس في الإجماع على أضرب: منهم من لا يقول به أصلاً، ومنهم من يقول بإجماع الصحابة فقط دون بعدهم وهذه طريقة أهل الظاهر، ومنهم من يقول بإجماع أهل الأعصار وهذا مذهب مالك - رحمه الله - وكافة أهل العلم وفقهاء الأمصار، ويزيدُ مالك وأصحابه عليهم بقسم آخر وهو إجماع أهل المدينة. فأما أن يقول: لا إجماع إلا إجماع أهل المدينة، ولا مُعتبر بغيرهم: فعَلظ عليه، وأضافه للمحال إليه"³. وقال ابن خلدون: "ومالك - رحمه الله تعالى - لم يُعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنّما اعتبره من حيث اتّباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارح صلوات الله وسلامه عليه."⁴

ومما يدعم هذا أنّ علماء المالكية جعلوا "إجماع أهل المدينة"، أو بالأحرى "عمل أهل المدينة" دليلاً مستقلاً عن الإجماع الشرعيّ المعروف⁵. ووقع خلاف بينهم في المراد بـ "إجماع أهل المدينة"، لخصه ابن الحاجب الكرديّ المصريّ (ت 646 هـ) في قوله⁶:

"إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حُجّة عند مالك - رحمه الله تعالى -، وقيل: محمول على إنّ روايتهم متقدّمة⁷، وقيل: على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح

¹ يُنظر هذه النصوص في: ترتيب المدارك، (46-45/1)، وعمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم، دار الجوهرة، الدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ، ص 47-49، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1421 هـ/2000 م. ص 80-85، وأصول فقه الإمام مالك "الأدلة النقلية"، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ/2003 م، (2/1073-1086).

² يُنظر مثلاً: أحكام الفصول، (486/1)، ومختصر ابن الحاجب، (459/1)، وشرح تنقيح الفصول، ص 334، ومرتقى الوصول، ص 114، ونشر البنود، (89/2)، وأحسن ابن القصار فتاويله "في مقدّمته"، ص 226 آخر أبواب الأخبار، وقد يكون ذلك باعتبار ما نُقل من عمل أهل المدينة خبراً متواتراً، وكان ابن خلدون سديد النظر لما قال: "ولو ذُكرت المسألة في باب فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم وتقريره أو مع الأدلة المختلف فيها، مثل مذهب الصّحابيّ وشرع من قبلنا، والاستصحاب لكان أليقّ بها" مقدمة ابن خلدون المطبوعة مع تاريخه، (566/1).

³ شرح الرسالة، (35/2).

⁴ مقدمة ابن خلدون المطبوعة مع تاريخه، (565/1).

⁵ يُنظر مثلاً: التوسّط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله ابن جبير، أبو عبيد الجبيري (ت 378 هـ)، المحقق: أبو سفيان باجو مصطفى، دار الضياء، القاهرة، مصر، ط1، 1426 هـ / 2005 م. ص 17، الهجّة (219/2)، وحاشية أبي عبد الله سيدي محمد الطالب ابن سيدي حمدون بن الحاج (ت 1348 هـ) على شرح سيدي محمد بن أحمد الفاسي الشهير بـ "ميّارة" على منظومة عبد الواحد بن عاشر، دد، دط، دت، ص 18، أولفكر السامي (455/1)، والجواهر الثمينة ص 115.

⁶ مختصر ابن الحاجب، (461-459/1).

⁷ في مثل هذا يقول الإمام الشافعي: "إذا كان حديثاً متصلاً لا يُعرف له أصل في الحجاز لم يُقبل" الذبّ عن مذهب الإمام مالك، ص 274، ويُنظر: ترتيب المدارك، (41/1).

التعميم¹.

وقد حَقَّق بعض المالكيّة مفهوم عَمَل أهل المدينة عند الإمام مالك، وأتباعه، وقسّموه من حيث سنّده إلى نوعين: نَقْلِيّ، وآخر استدلالِيّ، وفصّلوا الحديث عنهما².

-القسم الأوّل: العَمَل النَقْلِيّ (التوقيفي): وهو الذي استند فيه المجتهدون إلى الرواية ونقل الكافّة عن الكافّة عن زمن النبي -صلى الله عليه وسلّم-، وهو توقيفي لا يحتاج إلى النظر والاجتهاد. وهو على أنواع:

-الأوّل: نَقْلُ شرع مُبتَدَأ من قول النبي -صلى الله عليه وسلّم- كَنَقْلهم التكبير على الجنائز.

-الثاني: نَقْلُ شرع مُبتَدَأ من فعل النبي -صلى الله عليه وسلّم- كَنَقْلهم وَقْف الأوقاف، وعدم كراهية التطوّع بالصلاة نصف النهار.

-الثالث: نَقْلُ إقراره -صلى الله عليه وسلّم- لما كان الصحابة يعملونه كَنَقْلهم إقراره عليه السلام عَقْد السَلَمَ لَمَّا قَدِم المدينة.

-الرابع: نَقْلُ تَرْكِهِ -صلى الله عليه وسلّم- لأُمُور، وأحكام لم يُلزمهم بها مع شهرة ما يقتضيها، كَنَقْلهم تَرْكِهِ أَخَذَ زكاة الخضروات مع علمه بكونها كثيرةً عندهم.

-الخامس: نَقْلُ تحديد مقدار من المقادير لم يتغيّر حاله، كتحديد مقدار الصاع النبويّ.

-السادس: نَقْلُ تحديد مكان من الأمكنة، كتحديد ميقات أهل المدينة المُسمّى بـ"ذي الحليفة"، وتحديد موضع منبر النبي -صلى الله عليه وسلّم-، ومكان الروضة الشريفة.

-السابع: نَقْلُ العَمَل المتّصل المستمرّ، كتنثية الأذان وإفراد الإقامة.

-القسم الثاني: العَمَل الاستدلاليّ (الاجتهاديّ- الاستنباطي): هو الذي استند فيه المجتهدون من أهل المدينة إلى النظر والاستدلال عن طريق القياس، وسائر الأدلة العقلية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ الإمام مالك، وأكثر المالكيّة اعتبروا عَمَل أهل المدينة حُجّة في زمن الصحابة والتابعين فقط³. وأوصله ابن رشد الجدّ وأبو العباس القرطبي⁴ المالكيّان، وبعضُ الشافعية، والحنابلة إلى عصر الإمام مالك أي: تابعي التابعين⁵، وقال بعضهم:

¹ يُقصد أنّ عمل أهل المدينة حُجّة سواء كان نقلياً أو استدلالياً.

² يُنظر هذا التقسيم في: التوسّط بين مالك وابن القاسم، ص 17-19، والمعونة، (1743/3-1745)، وإحكام الفصول، (486/1-188)، والمقدّمات الممهّدة، (483-481/3)، وترتيب المدارك، (51-47/1)، ونفائس الأصول، (2710/6)، وسار على هديهم ابن القيم في إعلام الموقعين، (267-249/4).

³ يُنظر قول الإمام في: رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد في "تاريخ يحيى بن معين" (رواية الثوري)، (498/4-501)، وترتيب المدارك، (42/1)، وينظر قول غيره من المالكية كابن رشد الجدّ، والأبياري، وابن الحاجب، والشوشاوي، والعلويّ الشنقيطي، والولاتي، ومحمد الأمين الشنقيطي، والمشاط، وأحمد السباعي، المقدمات الممهّدة، (482/2)، وتحقيق البيان، (919/2)، ومختصر ابن الحاجب، (459/1)، ورفع النقاب (626/4)، ونشر البنود، (90/2)، وإيصال السالك، ص 19، ونشر الورود، (390/1)، والجواهر الثمينة، ص 207، ومنار السالك ص 20.

⁴ المقدمات الممهّدة، (482/3)، والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، (514/2).

⁵ للمع، ص 91، وقواطع الأدلة، (24/2)، والإبهاج، (365/2)، وتشنيف المسامع، (101/3)، والفوائد السنية، (438/1)، والعدة (1443/4)، والواضح في أصول الفقه، (184/5)، أصول ابن مفلح، (410/2)، ومجموع الفتاوى، (294/20 و299-300).

"أراد بذلك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"¹.
وانطلاقاً من القسمين السابقين اجتهد بعض المعاصرين في وضع حدٍّ لـ "عمل أهل المدينة":

1- عرّفه الدكتور أحمد محمد نور سيف المهيري المكي الإماراتي بقوله: "هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو ما كان رأياً أو استدلالاً لهم."²

2- ودقق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان في التعريف السابق؛ فقال:
"هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً"³. وقد شرح حدّه شرحاً وافياً⁴، وقد سبق قريباً بيان بعض ذلك.
3- وعرّفه الدكتور محمد المدني بوساق الجزائريّ مُعدّلاً حدّ الشعلان السابق في تحديد زمن الاعتداد بعمل أهل المدينة فقال: "فكان الأولى أن يقول: عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً"⁵.

وكما هو ظاهر من التعريفين الأخيرين فهما يشترطان في العمل أن يكون من أهل العلم والفضل دون العامة⁶، ولا يشترطان اتفاق الجميع، ولكن يكفي الأكثر⁷. كما شمل العمل النقلي والاجتهادي الاستدلالي.

المطلب الثاني: أصل "عمل أهل المدينة حجة".

سأتكلّم عن خلاف أهل العلم في هذا الأصل حسب التقسيم السابق مبتدئاً بالعمل النقلي، ثم الاستدلالي:

-البند الأول: العمل النقلي-

الإمام مالك، وجميع أتباعه على العمل بهذا القسم، وهو حجة عندهم بمثابة النقل المتواتر. قال الإمام مالك: "إنما الناس تبع لأهل المدينة"⁸.

¹ الإحكام للأمدى، (243/1)، وبدیع النظام، (1/ 276)، والإبهاج، (2/ 364)، وأصول مفلح، (2/ 410)، والبحر المحيط، (6/ 441)، والتقريب والتحبير، (3/ 100).

² عمل أهل المدينة مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ص 443-444.

³ أصول فقه الإمام مالك "الأدلة النقلية"، (2/ 1042).

⁴ المرجع نفسه، (2/ 1043-1051).

⁵ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، الدكتور محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط2، 1423 هـ/ 2002م، (1/ 77).

⁶ يدل على هذا قول ابن عبد البر: "والذي أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطنه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء" التمهيد، (7/ 22)، وينظر: التلخيص في أصول الفقه، (3/ 115).

⁷ يشير إلى هذا قول الإمام مالك: " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه" تاريخ يحيى بن معين (رواية الدورى)، (4/ 500)، وترتيب المدارك، (1/ 43)، وظهور العمل يكون باتفاق الأكثر.

⁸ تاريخ يحيى بن معين (رواية الدورى)، (4/ 500)، والمعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي القسوي، أبو يوسف (ت 277 هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981 م، (1/ 696)، وترتيب المدارك، (1/ 43)، وينظر نسبة ذلك إلى الإمام مالك في: مقدمة ابن القصار، ص 226-227، وشرح تنقيح الفصول، ص 334..

ونقل بعض العلماء أنّ المالكية مُطَبِّقُونَ على أنّ هذا النوع حُجّة يَحْرُمُ خلافه، قال ابن الفَخَّار: " هذا مذهب مالك، وأصحابه قبله وبعده"¹. وقال القاضي عبد الوهاب: " اعلم أن إجماع أهل المدينة حُجّة عند مالك وأصحابه رحمة الله عليه وعليهم، وعليه بنّوا الكلام في كثير من مسائلهم"². وقال الأبياري: "فهذا لا يختلف مذهبه في أنه مُعْتَمَد"³. أمّا المذاهب الأخرى فهي على خلاف هذا⁴، فلا حُجّة عندها لعمل أهل المدينة الذي يُسمّونه " إجماع أهل المدينة" سواء كان نقليًا، أو اجتهاديًا. وقد استدللّ بعض العلماء على وجوب الأخذ بهذا القسم النقلي بأنّ نقل أهل المدينة يفيد التواتر، وهو يوجب القطع والعلم الضروري، وتحرّم مخالفته⁵. قال الإمام مالك: " فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ لَمْ أَرَ خِلَافَهُ"⁶. قال القاضي عبد الوهاب: "وهذا الضّرْب من إجماعهم حُجّة على كلّ أهل الأمصار؛ لأنّه نقل متواتر"⁷.

وتأييداً لهذا ذكرَ تقيّ الدين ابن تيمية الحرّاني الحنبليّ (ت728 هـ) أنّ هذا النوع محلّ اتّفاق بين المسلمين؛ فقال: "ما يجري مجرى النّقل عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمُدّ، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا ممّا هو حُجّة باتّفاق العلماء. أمّا الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حُجّة عندهم بلا نزاع، كما هو حُجّة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه"⁸.

ومن العلماء غير المالكية الذين ذهبوا إلى حُجّيّة هذا القسم: القاضي أبو يوسف الأنصاريّ الكوفيّ صاحب أبي حنيفة (ت182 هـ) الذي رجّع عن قوله إلى قول الإمام مالك⁹، وهو مروى عن الإمام الشافعي في مذهبه القديم¹⁰، وقال به أبو بكر الصيرفي¹¹، والرازي وابن السبكي¹²

¹ الانتصار لأهل المدينة، الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الفَخَّار القرطبي (ت419 هـ)، دراسة وتحقيق محمد التمساني الإدريسي، مركز الأبحاث والدراسات وإحياء التراث، الرابطة المغربية للعلماء، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1430 هـ / 2009 م، ص94.

² شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (33/2).

³ التحقيق والبيان، (918/2).

⁴ يُنظر مثلاً: الأم، (163/1) و(214/7 و284)، والمعتمد، (34/2)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه، ص207، والإحكام لابن حزم (202/4)، والتبصرة، ص365، والمسوّدة في أصول الفقه، ص311، إعلام الموقعين، (239/4). والبحر المحيط، (440/6)، والتحرير ومعه التقرير (100/3).

⁵ المعونة، (1743/3)، وأبواب المحصول، (406/1)، ونفائس الأصول، (2708/6)، وتحفة المسؤول، (252/2).

⁶ تاريخ يحيى بن مَعِين (رواية الدُّوري)، (500/4)، وترتيب المدارك، (43/1).

⁷ شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (31/2)، وينظر ما يُشبهه في: مقدمة ابن القصار، ص232، وإحكام الفصول، (488/1)، والمقدمات الممهدات، (482/3)، وترتيب المدارك، (49/1)، ومن أجل هذا قدّم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الواحد، فقال: "العمل أثبت من الأحاديث" الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)، حقّقه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجناف وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، والمكتبة العتيقة، تونس، تونس، ط2، 1403 هـ / 1983 م، ص117.

⁸ مجموع الفتاوى، (304-303/20).

⁹ الانتصار لأهل المدينة، ص96، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (32/2 و41)، وإحكام الفصول، (489/1-490)، ومجموع الفتاوى (304/20).

¹⁰ قواطع الأدلة، (24/2)، والبحر المحيط، (442-441/6)، والفوائد السنية، (438/1)، مالك لأبي زهرة، ص362.

¹¹ شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (38/2)، وإحكام الفصول، (487/1).

¹² المحصول للرازي (166/4)، والإبهاج (365/2).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

من الشافعية، وهو قول لابن عقيل¹ الحنبلي، وقال به نجم الدين الطوفي²، وابن تيمية، وابن القيم³ من الحنابلة، وعبد الجبار⁴ من المعتزلة. وهؤلاء العلماء قد قالوا بحجية العمل النقلي دون الاستدلالي الذي سيأتي -إن شاء الله- تفصيل المذاهب فيه.

-البند الثاني: العمل الاستدلالي:

قال ابن القيم عن هذا القسم: " هو مُعْتَرَك النزال، ومَحَلّ الجدل"⁵. واختلف العلماء في هذا القسم على مذاهب ثلاثة:

-المذهب الأول:

العمل الاستدلالي ليس حجة ولا مرجحاً. وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من غير المالكية⁶، كما سبق بيان مذهبهم في العمل النقلي⁷، قال القاضي عياض: " وهو قول المخالفين أجمع"⁸.

وذهب إليه جمهور المالكية⁹، ونسبه الباجي إلى المحققين منهم¹⁰، وبه قال معظم المالكية العراقيين¹¹، والحدائق من غيرهم كأبي عبيد الجبيري، وابن الفخار، والباجي، وأبي بكر الطرطوشي، وابن رشد الحفيد، وابن رشيق، والقرافي، والرهوني¹². وقد نسب بعض أصحاب هذا المذهب إلى الإمام مالك القول به¹³.

-المذهب الثاني:

عمل أهل المدينة الاستدلالي حجة، يُقَدَّم على خبر الواحد والقياس، وإن لم يحرم خلافه.

¹المُسَوِّدَة، ص 332-333، وأصول ابن مفلح، (411/2)، والظاهر - والله أعلم- أن ابن عقيل يقول بعدم حجية عمل أهل المدينة مطلقاً، وبعدم الترجيح بروايتهم، وقد ردَّ على أدلة المالكية، يُنظر: الواضح، (188-183/4).

²شرح مختصر الروضة، (106/3).

³مجموع الفتاوى، (304/20)، وإعلام الموقعين، (266/4).

⁴المعتمد، (4/2)، وشرح العمدة، (209-208/1).

⁵إعلام الموقعين (266/4)، وينظر مثله في: الفكر السامي، (460/1).

⁶الإحكام للأمدى، (243/1)، وبيان المختصر، (563/1).

⁷تنظر الصفحة 302-304.

⁸ترتيب المدارك، (50/1).

⁹ترتيب المدارك، (50/1)، ونفائس الأصول، (2710/3) وتحفة المسؤول، (251/2).

¹⁰إحكام الفصول، (488/1).

¹¹تحفة المسؤول، (252/2)، وذلك مثل ابن بَكِير، وأبي يعقوب الرازي، وأبي الحسن بن المُنتاب، وأبي العباس الطيالسي، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، وأبي تمام، والقاضيين ابن القصار، وعبد الوهاب، وغيرهم، مقدمة ابن القصار، ص 228، وشرح الرسالة، (46/2)، وإحكام الفصول (488/1)، وترتيب المدارك، (50/1)، ولباب المحصول، (406-405/1)، وتحفة المسؤول، (253-252/2)، ونسبه القاضيان الباجي وعياض إلى القاضي الباقلاني، وتبعهما على ذلك أبو زكريا الرهوني، وهذا يُشعر بأنه يقول بالعمل النقلي دون الاستدلالي، إحكام الفصول، (488/1)، وترتيب المدارك، (50/1)، وتحفة المسؤول، (253/2)، ويُعكَّر على هذه النسبة أن الجويني ذَكَرَ أن القاضي الباقلاني لا يقول بحجية إجماع أهل المدينة مطلقاً، وردَّ على المالكية قاطبة، التلخيص في أصول الفقه، (123-115/3)، ونَقَلَ ابن بَطَّال قولاً ثالثاً عنه، فقال: " وَذَهَبَ أبو بكر بن الطيب إلى أن قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعاً"، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (374/10).

¹² "التوسط بين مالك وابن القاسم"، ص 18، والانتصار لأهل المدينة، ص 94، و98-99، وإحكام الفصول، (488/1)، والضروري في أصول الفقه، ص 93-94، ولباب المحصول، (406-404/1)، وتنقيح الفصول، ص 334، وتحفة المسؤول، (251/2).

¹³إحكام الفصول، (488/1)، وترتيب المدارك، (49/1)، وتحفة المسؤول، (252/2).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلّفة فيها"

وهذا مذهب بعض مالكية العراق¹، وبعض المدنيين²، وأكثر المالكية المغاربة³. واختاره ابن الحاجب⁴، وحكاه بعض المالكية عن الإمام مالك⁵، ورجّح ذلك بعض المعاصرين⁶، وقالوا: "وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي رِسَالَتِهِ لِلْيَيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ"⁷. واتَّفَقَ غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "وَأُطْبِقُ الْمَخَالِفُونَ أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ"⁸. ونفى أصحاب المذهب الأوّل قول الإمام مالك، وأئمة أصحابه بالعمل الاجتهادي⁹. وقد وصف القاضي الباجي أصحاب هذا القول بـ: "جماعة ممّن يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ مَالِكٍ، مِمَّنْ لَمْ يُعْمَرْ فِي هَذَا الْبَابِ"¹⁰.

-المذهب الثالث:

عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس حُجّة في ذاته، ولكن يُرَجَّحُ بِهِ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ. وبهذا قال بعض المالكية¹¹، كابن رشد الجدّ¹²، وأبي العباس القرطبي¹³، ونُسِبَ إِلَى بَعْضِ الشافعية¹⁴. قال القاضي عياض عن هذا المذهب: "وَلَمْ يَرْضِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَلَا مُحَقِّقُو أُمَّتِنَا، وَغَيْرُهُمْ"¹⁵.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل: "عمل أهل المدينة حجة".

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا كثيرة¹⁶، هذا بيان ثلاثة منها:

-الفرع الأوّل: تثنية التكبير في الأذان:

أجمع العلماء على مشروعية الأذان¹⁷، ووقع الخلاف بينهم في صفته، قال القاضي عبد الوهاب مبينا كيفيته في المذهب المالكي: "والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة، وفي غيرها

¹ مثل أحمد بن المعذل، وأبي الحسن ابن أبي عمر بن محمد الأزدي، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (46/2)، وترتيب المدارك، (51/1)، وهو القول الأوّل لأبي بكر الأبهري قبل أن يرجع عنه، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (374/10).

² مثل أبي مصعب الزهري فقيه المدينة شرح الرسالة، (46/2).

³ شرح الرسالة، (46/2)، وإحكام الفصول، (489/1)، وإكمال المعلم، (658/6).

⁴ مختصر ابن الحاجب، (461/1).

⁵ ترتيب المدارك، (51/1).

⁶ مالك لأبي زهرة، ص 356 و359-360، و362، وأصول فقه الإمام مالك "الأدلة النقلية"، (1055/2 و1090).

⁷ نفائس الأصول، (2710/6)، والتقرير والتحبير، (100/3)، والفكر السامي، (459/1).

⁸ ترتيب المدارك، (51/1).

⁹ إحكام الفصول، (491/1)، وترتيب المدارك، (51/1)، ونفائس الأصول، (2710/6)، وتحفة المسؤول، (253/2).

¹⁰ إحكام الفصول، (488/1).

¹¹ ترتيب المدارك، (51/1).

¹² البيان والتحصيل، (332/17).

¹³ نقله عنه الزركشي: في البحر المحيط، (444/6)، وينظر: التقرير والتحبير (100/3).

¹⁴ ترتيب المدارك، (51/1)، والبحر المحيط، (444/6)، ومالك لأبي زهرة، ص 359.

¹⁵ ترتيب المدارك، (51/1).

¹⁶ روضة المستبين، (296/1)، (303، 319، 340، 521، 758)، و(918/2، 1013، 1027، 1044، 1076، 1429، 1438).

¹⁷ الفواكه الدواني، (171/1).

سبع عشرة كلمة¹...² وشرح ابن بزيمة كلامه، وذكر صفة أذان أهل المدينة³، وفيه تثنية التكبير والترجيع⁴، كما أورد أذان المكيين⁵، والكوفيين⁶، والبصريين⁷، وكلها تكبيرها مُربّع⁸، وبنى الخلاف في الفرع على ورود أحاديث مختلفة في صفة الأذان، وعلى أصل عمل أهل المدينة؛ فقال:

"وقد اختلف العلماء في ذلك، وأصل مذهب مالك، وأهل المدينة أن الأذان كله مثنى إلا الشهادتين فإنهما مُربّعة⁹، اعتماداً على العمل الجاري بالمدينة... وكل هذا الاختلاف مُسندٌ إلى الأحاديث المختلفة والعمل¹⁰".

ويَدعم بناء ابن بزيمة الفرع على أصل "عمل أهل المدينة حجة" ما قاله ابن رشد الحفيد، وهو: "والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثارٌ تشهد لقوله¹¹".

قال القرافي مرجحاً مذهب المالكية، ومحتجاً له بعمل أهل المدينة: "وتترجح¹² رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة؛ فإنها موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره، وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربّه، والخلفاء بعده كذلك، يسمعه الخاصّ والعام بالليل والنهار برواية

¹ قال القرافي: "وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبّروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فهو ثمانية وستون كلمة"، لخير، (44/2).

² التلقين، ص 55-56.

³ وقال به المالكية، وذلك بترجيع الشهادتين، المدونة، (157/1)، والكافي، (197/1)، والتبصرة، (237/1)، وبداية المجتهد، (112/1)، والذخيرة (44/2)، والقوانين الفقهية، ص 36. ورؤي هذا عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (548/1)، وبدائع الصنائع (147/1) وقال به كذلك محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، الحجة على أهل المدينة (76/1).

⁴ الترجيع: إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المَرَّتَيْنِ الأولىين، ينظر: الاستذكار، (396/1)، ونهاية المطلب، (41/2)، والمغني، (294/1). والترجيع مذهب الجمهور، إكمال المعلم، (244/2)، والمفهم، (9/2).

⁵ تُنظر ألفاظه في: الإقناع، (88/1)، وقال به الشافعية والظاهرية مع ترجيع الشهادتين، وتربيع التكبير، فألفاظه عندهم تسع عشرة كلمة، الحاوي الكبير (42/2)، والمهذب (109/1)، والمحلى (185/2)، وقال به الحنابلة في رواية عندهم؛ فقد جاوزا الترجيع، الكافي (201/1)، وشرح الزركشي على متن الخرقي (502/1).

⁶ وقال به الحنيفة، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم وألفاظه خمس عشرة جملة، مع تربيع التكبير، ودون ترجيع عندهم، وتُنظر ألفاظه في: الحجة على أهل المدينة، (76/1)، وشرح مختصر الطحاوي، (548-551)، والتجريد، (412/1)، وبدائع الصنائع، (147/1)، والكافي، (201-200/1)، وشرح الزركشي على متن الخرقي، (502/1).

⁷ وقال به الحسن البصري وابن سيرين، بداية المجتهد، (113/1)، وروضة المستبين، (320/1)، والقوانين الفقهية، ص 36.

⁸ تربيع التكبير مذهب الجمهور، شرح صحيح مسلم للنووي، (81/4)، وتتنظر صفات الأذان الأربع في: بداية المجتهد، (113/1)، وروضة المستبين (320-319/1)، والقوانين الفقهية، ص 36.

⁹ وكذلك الجملة الأخيرة مُفردة، شرح مختصر خليل (229/1).

¹⁰ روضة المستبين (320-319/1).

¹¹ بداية المجتهد (114/1).

¹² ترجيح صفة أذان أهل المدينة لا يعني عدم جواز الأذان بغيرها، فكل واحد منها أخبار تُسند، فالخلاف في المسألة خلاف تنوع لا خلاف تضاد، وقد ذهب إسحاق بن راهويه، وأحمد، ودาวود بن علي الظاهري، والطبري، وأهل الحديث، والرخمي، وابن تيمية وابن القيم إلى أن هذه الصفات المختلفة الواردة في الأحاديث الصحيحة إنما وردت للتوسعة والتخيير لا لإيجاب واحدة منها بعينها، وذلك كاختيار بعض القراءات والتشديدات في الصلاة، يُنظر: التبصرة (238/1)، وبداية المجتهد، (114/1)، والمغني، (294/1)، والمفهم، (9/2)، ومجموع الفتاوى (66/22-67-286 و 287-336)، وزاد المعاد، (356/2). وروي نحو هذا عن الإمام مالك، المفهم، (9/2).

الخلف عن السلف رواية متواترة مُخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين، وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن، وهو لا يُعارض القطع، ولذلك رجَعَ أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.¹

وفرَّع كثير من المالكية هذه المسألة على أصل "عمل أهل المدينة حجة"².

واحتج الحنابلة كذلك لمذهبهم بعمل أهل المدينة، قال شمس الدين الزركشي المصري (ت 772 هـ):-

"هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم؛ إذ هو الذي كان يُفعل بحضرته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حضرا وسفرا، وعليه عمل أهل المدينة. قال الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللَّهُ:- هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة"³.

واستشهد القائلون بالتربيع أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة.⁴

ثانيا : جواز بيع البرنامج:

- البرنامج: كلمة مُعرَّبة من " برنامَه" الفارسية⁵. قال الفيروز آبادي (ت 817 هـ):-

"البرنامج: الورقة الجامعة للحساب"⁶.

وقال الشيخ خليل المصري المالكي (ت 776 هـ): "هي الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل"⁷.

أما بيع البرنامج فقد عرفه أبو المطرّف الأنصاري القنازي القرطبي المالكي (ت 413 هـ) بقوله: "صفة بيع البرنامج هو أن يأتي البائع بثياب رفيعة مطوية مشدودة في عدل قد كتب صفاتها، وذرعها، ورقومها"⁹، فيبيعهما من التجار على صفة ما في كتابه"¹⁰.

وذكر "ثياب رفيعة" في التعريف مثالا فقط؛ لأنَّ بيع البرنامج يكون في غيرها؛ لذا عرفه ابن عبد البر (ت 463 هـ) قائلا: "هو بيع ثياب أو سلع غيرها على صفة موصوفة، والثياب حاضرة لا يوقف على عينا لغيتها في عدلها، ولا يُنظر إليها"¹¹.

وعرفه القاضي عياض (ت 544 هـ) بقوله: "زمان تسمية متاع التجار وسلعهم"¹².

¹ الذخيرة، (44/2).

² المعونة، (205/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (231/2)، والمنتقى، (134-135/1)، والمقدمات الممهدة، (482-481/3)، وشرح التلقيم (434/1)، وإكمال المعلم، (244/2)، والمفهم، (9/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (226/1).

³ شرح الزركشي على متن الخرقي، (502/1).

⁴ المحلى، (187/2)، وشرح صحيح مسلم للنووي، (81/4).

⁵ القاموس المحيط، ص 180، وتاج العروس (421/5).

⁶ القاموس المحيط، ص 180، ويُنظر: المعجم الوسيط، (52/1).

⁷ التوضيح، (246/5).

⁸ "العدل": نصف الجمل يكون على أحد جنبي البعير، والجمع أعدل وُعْدول. المحكم والمحيط الأعظم، (13/2)، ولسان العرب (432/11).

⁹ "الرقم: ما يكتب على الثياب من أثمانها"، النهاية في غريب الحديث والأثر (253/2).

¹⁰ تفسير الموطأ، للقنازي، (473/1).

¹¹ التمهيد، (14/13).

¹² مشارق الأنوار، (85/1).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلّفة فيها"

وقد أجمعت الأئمة على جواز بيع الحاضر المرئي¹، واتفقوا على أن بيع الثوب في طيّه دون أن ينظر إليه غير جائز؛ لأنه في معنى بيع الملامسة². ووقع بينهم الخلاف في بيع البرنامج، وهو بيع متاع حاضر على الصفة، وهو كثيرٌ مشدود في أحماله يشقُّ نشره. تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة مبيناً جوازَه، فقال: "...كالعقار، ونحو ذلك كبيع الأعدال على البرنامج فإنه جائز إذا تبيّن ما تضمّنَه برنامجَه؛ فإن وافق الصفة لزم³." شرح ابن بريزة كلامه، وبيّن الخلاف في نطاق المذهب المالكي، وبنى الفرع على أصل عمل أهل المدينة قائلًا: "قد ذكرنا⁴ اختلاف العلماء في جواز بيع البرنامج⁵، والمشهور من مذهب مالك جوازَه⁶ اعتمادًا على ما شاهده في المدينة من العمل الجاري عليه، وأنه لم يزل حينئذ من بيع الناس⁷."

وقد أشار للخمي إلى بناء جواز بيع البرنامج على عمل أهل المدينة؛ فقال: "وقال في "الموطأ" في البيع على البرنامج: يجوز، وذلك الأمر المجتمع عليه والذي لم يزل الناس يُجيزونه فأجاز ذلك مرّةً للعمل⁸." والمقصود بقول الخمي ما ذكره الإمام مالك في قوله: "وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يُجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقًا للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له⁹."

واحتج الإمام مالك كذلك بالعرف الجاري بين الناس لإجازة بيع البرنامج حيث قال¹⁰: "وبيع الأعدال على البرنامج، مخالفٌ لبيع الساج¹¹ في جرابه¹²، والثوب في طيّه، وما أشبه ذلك، فرّق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من

¹ المعونة، (978/2)، وروضة المستبين، (912/2)

² الاستذكار، (461/6).

³ التلقين، ص 192.

⁴ ذكر ذلك في: روضة المستبين، (914/2).

⁵ القول غير المشهور في المذهب هو عدم جواز بيع البرنامج ذكره ابن شعبان في "مختصر ما ليس في المختصر"، شرح التلقين، (891/3/2)، وروضة المستبين، (914/2)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، (171/2)، وشرح زروق على متن الرسالة، (766/2)، ونُسب إلى الإمام مالك، التبصرة (4455/9)، والتاج والإكليل، (90/9). وبهذا قال الأحناف والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، الحجة على أهل المدينة، (730/2)، والأم (232/7)، والحاوي الكبير، (15/5)، والمهذب، (14/2)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد المعروف بـ"ابن الفراء" (ت458هـ) المحقق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405 هـ/ 1985 م. (311/1)، قال ابن عبد البر: "وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة لا يجوز البيع على البرنامج ألبنّة؛ لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية، والوصول إلى رؤيتها ممكن؛ فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم"، التمهيد، (15/13).

⁶ شرح التلقين، (891/3/2)، والتوضيح، (247/5)، وشرح زروق على متن الرسالة (766/2)، قال ابن عبد البر: "فأجاز ذلك مالك، وأكثر أهل المدينة" التمهيد، (14/13). قال ابن العربي: "وأما بيع البرنامج فانفرد به مالك، فقال: يجوز على الصفة" القبس، (844/2)، وقال بهذا الحنابلة في رواية عنهم، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (311/1).

⁷ روضة المستبين، (918/2).

⁸ التبصرة، (4454/9).

⁹ الموطأ، (670/2)، وينظر ما يشبهه في: الموطأ، (266)، والموتة، (270/3).

¹⁰ الموطأ، (666/2).

¹¹ الساج: الطيلسان الضخم الغليظ، العين، (160/6)، والمحكم والمحيط الأعظم، (519/7). قال القاضي عياض: "الساج المدرج: الطيلسان المطوي"، التنبيهات المستنبطة (1176-1175/3)

¹² قال القاضي عياض "الجراب: وعاء يكون من جلد"، مشارق الأنوار (144/1)، والتنبيهات المستنبطة (1176/3).

عمل الماضيّ فيه، وأنّه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر، لا يراد به الغرر، وليس يُشبهه الملامسة¹.² وبني كثير من المالكية الفرع على المشقة التي في نشر السلع، وما يُخاف أن يلحقها من الفساد، والضرر على أرباب المتاع بتكرار النشر عليه³. قال عبد الملك بن حبيب القرطبي (ت 238 هـ): " لا يباع الساج المُدرَج في جراب على الصفة، بخلاف بيع الأعدال على البرنامج، لكثرة الثياب، وعظم المؤنة في فتحها ونظرها"⁴. وقد فصل أبو جعفر الأبهري المالكي (ت 365 هـ) هذه المشقة، والضرر؛ فقال: "وله أصلٌ يرجع للضرورة التي دعت إلى جواز بيعه، وهي ما يلحق الناس من نشره وطّيه، وإذ قد يريد المبتاع الإضرار برّبها فيأمره بنشرها، ثم يدع البيع، فيدخل عليه المشقة والخسران؛ فلهذه الضرورة جُوز بيعه على الصفة"⁵.

-البند الثالث: لاميراث لذوي الأرحام:

ذو الأرحام أو أولو الأرحام هم أصحاب الرّحم المشترك. والأرحام في اللغة، جمع رَحِم، وهي: القرابة⁶. قال ابن سيده (ت 458 هـ): "والرّحم أسبابُ القرابة، وأصلها الرّحمُ الّتي هي منبتُ الولد"⁷. هذا في اللغة فمعناها عام، أمّا في المواريث فلها مفهوم أخصّ، فقد عرّف أبو القاسم ابن الجلاب البصري (ت 378 هـ) ذوي الأرحام بقوله: "الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع أهل السّهام"⁸. ومن أولي الأرحام⁹: أولاد البنات ذكوراً وإناثاً، وأولاد الإخوة للأم ذكوراً وإناثاً والخال والخالة والعمة...

¹ فسّر الإمام مالك بيع الملامسة بقوله: "واللامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فيه." الموطأ، (666/2).
² في هذا النص للإمام مالك ردّ على الإمام الشافعي الذي جعل بيع البرنامج في معنى الملامسة والغرر، كما ذكر ذلك في: الأم (232/7).
³ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (275/3-276)، والبيان والتحصيل، (262/8)، وشرح التلّفين، (891/3/2)، وبداية المجتهد، (174/3)، وعقد الجواهر الثمينة، (626/2)، ومناهج التحصيل، (366/6).
⁴ التّوادر والزيادات، (362/6)، والجامع لمسائل المدونة، (938/13)، والمنتقى، (44/5).
⁵ الجامع لمسائل المدونة، (937-936/13).
⁶ الصحاح، (1929/5)، ومجمل اللغة، (424/1)، والمحكم والمحيط الأعظم، (338/3).
⁷ المحكم والمحيط الأعظم، (338/3)، ويُنظر ما يشبهه في: عمدة القاري، (247/23).
⁸ التفرّيع، (403/2)، ويُنظر مثله في: التجريد للقدوري، (3911/8)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (363/8)، والحاوي الكبير، (73/8)، والجامع لمسائل المدونة، (633/21)، والاستذكار، (358/5)، والمغني، (317/6)، وعمدة القاري، (247/23).
⁹ يُنظر تفصيل عدّهم في: الموطأ، (518/2)، ومختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264 هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410 هـ/1990 م، (238/8)، والتفرّيع، (403/2)، والمعونة، (1656/6)، والتجريد للقدوري، (3911/8)، والجامع لمسائل المدونة (394/21)، ونهاية المطلب (20/9)، والمقدمات الممهّدات، (143-142/3)، والمغني، (317/6).

وقد أحسن أبو السعادات ابن الأثير الشيباني الجزري الشافعي (ت 606 هـ)؛ فجمع بين المعنيين اللغوي العام، والمعنى الخاص بالمواريث، فقال: "ذو الرّحم هم الأقارب، ويقع على كلّ من يجمع بينك وبينه نسب، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء"¹.
وقد أجمع العلماء على أنّ ذوي الأرحام لا يرثون مع عَصَبَة، ولا مع ذي رَحِم له سَهْم². ووقع بينهم خلاف في إرثهم إذا انفردوا عنهم، وقد ذكرَ الله تعالى أولي الأرحام في القرآن الكريم، من ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³.

قال المالكية والشافعية والظاهرية بَعْدَ توريث أولي الأرحام⁴، ومن أدلتهم هذه الآية الكريمة، ومما قالوه: "وإنما عني بهذه الآية من ذوي الأرحام من ذكرهم في كتابه من أهل الفرائض المسمّاة لا جميع ذوي الأرحام؛ لأنّ هذه الآية مُجَمَّلة جامعة، والظاهر لكلّ ذي رَحِم قُرْب أم بَعْد، وآيات المواريث مفسّرة والمفسّر قاضٍ على المجمل ومُبيّن له؛ فلا يرث من ذوي الأرحام إلّا من ذكرَ الله في آيات المواريث"⁵.
ومن أدلتهم في هذا السياق عَدَم ثبوت الميراث بالقياس، قال ابن رشد الحفيد: "وعمدة مالك ومن قال بقوله أنّ الفرائض لمّا كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنّة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة"⁶.
وخالف في هذا الحنفية والحنابلة⁷، واستشهدوا بعموم الآية ذاتها، وظهرها على ميراثهم، ومما قالوه: "ولم يُفرّق فيه بين العَصَبَات وغيرهم، فهو حُجّة في إثبات ميراث ذوي الأرحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب"⁸.
وقد تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة؛ فقال: "ولاميراث لِذَوِي الأرحام"⁹.

¹ النهاية في غريب الحديث والأثر، (210/2)، ويُنظر ما يشبهه في: ردّ المحتار، (791/6).

² قال القاضي عبد الوهاب: "وأجمعوا: أنّهم لا يرثون مع عَصَبَة، ولا مع ذي رحم له سَهْم إلّا ما يُحكى عن ابن المسيّب أنّه يُورث الخال مع البنات"، عيون المسائل ص 673، وينظر مثله في: مراتب الإجماع، 103-104، الإقناع في مسائل الإجماع، (106/2).

³ الأنفال 75.

⁴ المعونة، (1656/3)، والكافي في فقه أهل المدينة، (1053/2)، والمقدمات الممهدات، (143/3)، ومختصر المُزَنّي، (238/8)، ومعالم السنن (98/4)، والمحلى، (348/8). واعتبر بعضهم هذا مذهب الجمهور، شرح ابن ناجي على متن الرسالة، (419/2).

⁵ شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (364/8)، وهذا ما احتجّ به أكثر المالكية، ينظر في هذا المعنى: الاستذكار، (365/5-366)، وبداية المجتهد (125/4)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (111/3)، وتفسير القرطبي، (59/8).

⁶ بداية المجتهد (125/4)، ويُنظر ما يشبهه في: المحلى، (348/8).

⁷ مختصر اختلاف العلماء، (472/4)، والمبسوط، (2/30)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (307/2)، وشرح الزركشي على متن الخرقي، (487/4). وعدّ ابن عبد البرّ هذا مذهب الجمهور؛ فقال: "وأما سائر الصحابة فإنهم يُورثون ذوي الأرحام كلّهم من كانوا، وبهذا قال فقهاء أهل العراق والكوفة والبصرة، وجماعة العلماء في سائر الآفاق إلّا أنّ بينهم في ذلك اختلافاً" الاستذكار، (364/5).

⁸ أحكام القرآن للجصاص، (263/4).

⁹ التلقين، ص 314.

وشرح ابن بزيمة كلامه¹، وبنى الفرع على أصل "عمل أهل المدينة حجة" قائلا:
 "وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة: بتوريث ذوي الأرحام اعتماداً على ظاهر الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾²... واعتمد مالك في منع ذوي الأرحام على عمل أهل المدينة، إنه لنعم الدليل"³.

أشار ابن يونس الصقلي إلى اعتماد أصل "عمل أهل المدينة حجة" لمنع ذوي الأرحام من الميراث⁴ عند ذكره أدلة الإمام مالك في عدم توريثهم، حيث أورد نصّه في "الموطأ"، ولم يُصرّح بهذا الأصل، وأشار إليه بقوله: "وأهل العلم الذين أدرك مالك هم التابعون فيبعد أن يجهلوا السنن مع قرب عهدهم بالرسول -عليه السلام-، وبجمهور الصحابة رضوان الله عليهم ويعلمها غيرهم"⁵.

أمّا ابن بزيمة فقد ذكر الأصل دون نصّ الإمام، وقد قال الإمام مالك - رحمه الله - محتجاً لمذهبه بـ "عمل أهل المدينة":

"الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدُنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدِّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً"⁶.

ومن السادة المالكية الذين بنوا عدم توريث ذوي الأرحام على عمل أهل المدينة القاضي الباجي، وأبو عبد الله القرطبي⁷.

¹ تحدث ابن بزيمة عن هذه المسألة كذلك في الولاية على المرأة، وذكر أنها تكون لأقاربها من النسب العصبية منهم، وأخرج أولي الأرحام، وعلل ذلك بقوله: "وقدّم منها ولاية النسب، وبيّن أنها مستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام، وهذا في مذهب مالك - رحمه الله - بناءً على أن ذوي الأرحام لا مدخل لهم في الميراث، ورأى الكوفيون، وغيرهم من أهل العلم دخولهم في الميراث، وغيره من الولاية" روضة المستبين، (730/1).

² الأنفال 75.

³ روضة المستبين، (1438/2).

⁴ الجامع لمسائل المدونة، (636-635/21).

⁵ المصدر نفسه، (636/21).

⁶ الموطأ، (518/2).

⁷ المنتقى، (250/6)، وتفسير القرطبي، (59/8).

المبحث الثالث: أصل: "عَمَل الصَّحَابِي حُجَّة"، وتخرِيجُ الفروع عليه.

المطلب الأول: تعريف عَمَل الصَّحَابِي.

عرّف الأصوليون عَمَل الصَّحَابِي بتعريفاتٍ عديدة، من أدقّها وأشملها حدُّ الدكتور عبد الكريم النملة السعودي (ت 1435 هـ)، وهو: "ما نُقِل إلينا نقلاً صحيحاً عن أحد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- المُتَلازمين له من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب، أو عَمَل، أو تقرير، أو حادثة لم يَرِد حُكمها في نصٍّ ولا إجماع، ولم يَرجع عنه، ولم يُخالف في ذلك رأي صحابي آخر، ولم ينتشر بين بقية الصحابة، وسكتوا عن إنكاره"¹. ومثّل الشريف التلمساني لِعَمَل الصَّحَابِي بقوله: "ومثاله احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع نسوة: أنتن عليّ كظهر أمي، فإنما عليه كفارة واحدة بقول ابن عمر²: "مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَع نِسْوَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ"³.

المطلب الثاني: أصل " عَمَل الصَّحَابِي حُجَّة".

عَمَل الصَّحَابِي في مسائل الاجتهاد ليس حُجَّة على صحابي آخر، واختلف العلماء في قوله وعمله إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره من الصحابة حسب الشروط السابقة: هل يكون حُجَّة على التابعين ومن بعدهم من باقي المجتهدين؟⁴ اختلفوا في ذلك على مذاهب عديدة⁵، أوصلها البرماوي إلى خمسة عشر⁶، وأهمها أربعة، وهي:

المذهب الأول: عَمَل الصَّحَابِي حُجَّة، ودليل مُعْتَبَر لإثبات الأحكام، وتقليد الصَّحَابِي يُتْرَك به القياس مطلقاً. وهذا قول أكثر العلماء⁷، وهو مذهب الأئمة الأربعة⁸ أبي حنيفة⁹، ومالك في

¹ الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (756/2).

² لم أجد هذا الأثر عن ابن عمر، ولكن ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أخرجه الدراقطني في "السنن"، كتاب الطلاق، باب في المهر، الحديث (3864)، (494/4)، والبيهقي في "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه"، كتاب الظهار، مسألة (467): "لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَع نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ: "وهو عنه صحيح"، الحديث (4502)، (331/6).

³ مفتاح الوصول، ص 133.

⁴ التلخيص في أصول الفقه، (453/3)، والإحكام للآمدي، (149/4)، ومختصر ابن الحاجب، (1186/2)، وبديع النظام، (662/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (217/3)، وجمع الجوامع، ص 110.

⁵ تنظر هذه المذاهب وأدلتها في: المحصول للرازي، (129/6) وما بعدها، وروضة الناظر، (466/1) وما بعدها، والإحكام للآمدي، (149/4) وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب، (1186/2) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، ص 445 وما بعدها، ونهاية الوصول، (3981/8) وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري، (217/3)، وإجمال الإصاغة، ص 35 وما بعدها، والتوضيح في شرح التنقيح لخلولو، ص 942 وما بعدها.

⁶ الفوائد السنية، (175-169/5).

⁷ إعلام الموقعين، (550/5)، ثم بالغ ابن القيم بعد ذلك، فقال: "أئمة الإسلام كلُّهم على قبول قول الصَّحَابِي" إعلام الموقعين، (554/5).

⁸ التحرير ومعه التحرير، (3800/8)، وشرح الكوكب المنير، (422/4)، ومالك لأبي زهرة، ص 333.

⁹ كشف الأسرار للبخاري، (217/3)، وإعلام الموقعين، (550/5)، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص 215.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

المشهور عنه¹، وهو قول الشافعي في القديم²، وأحمد في الرواية المشهورة عنه³. وهو مذهب أكثر مشايخ العراق⁴ من الحنفية كالشيخين أبي يوسف⁵ ومحمد بن الحسن⁶، وأبي سعيد البردعي⁷، والجصاص⁸، وقال به مشايخ سمرقند⁹ كأبي منصور الماتريدي¹⁰، وأبي زيد الدبوسي في "تأسيس النظر"¹¹، وأبو العسر البردوي، والسرخسي، والنسفي¹²، وغيرهم، وإليه ذهب جمهور المالكية¹³، وأكثر الحنابلة¹⁴، وجمهور أهل الحديث¹⁵، وقال به أبو علي الجبائي¹⁶ من المعتزلة.

-المذهب الثاني:

عمل الصحابي ليس حجة مطلقاً، ولا يجوز تقليده، والقياس مُقَدَّم عليه. روي هذا المذهب عن الإمامين أبي حنيفة¹⁷ ومالك¹⁸، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد على المشهور¹⁹، والإمام

¹ نقله عن الإمام أكثر المالكية، يُنظر: المنهاج في ترتيب الججاج، أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2001م، ص143-144، وشرح تنقيح الفصول ص445، وتقريب الوصول ص133، وتحفة المسؤول (235/4)، ومرتقى الوصول ص115، والتوضيح في شرح التنقيح، تحقيق غازي العتيبي، (2/944).

² شرح للمع، (742/2)، والتلخيص في أصول الفقه، (451/3)، وقواطع الأدلة، (9/2)، والمحصول للرازي، (132/6)، وإجمال الإصابة، ص40.

³ العدة، (1181/4)، والتمهيد في أصول الفقه، (333/3)، ومجموع الفتاوى، (14/20).
⁴ قال أبو سعيد البردعي الأذربيجاني الحنفي المعتزلي (ت 317 هـ): "تقليد الصحابي واجب يُتْرَك به القياس، وعليه أدركنا مشايخنا" تقويم الأدلة، ص256، وأصول البزدوي، ومعه كشف الأسرار، (217/3)، وأصول السرخسي، (105/2)،
⁵ الفصول، (361/3)، وتقويم الأدلة، ص256، وأصول السرخسي، (106-105/2)، وبذل النظر، ص575، وكشف الأسرار (للبخاري، (217/3).

⁶ بذل انظر، ص575، وكشف الأسرار للبخاري، (217/3).

⁷ الفصول في الأصول، (362-361/3)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه، ص220، وأصول السرخسي، (105/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (217/3).

⁸ الفصول في الأصول، (363-362/3)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه، ص220، وكشف الأسرار للبخاري، (217/3).

⁹ أصول السرخسي، (105/2).

¹⁰ ميزان الأصول، ص481.

¹¹ ص113.

¹² أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (224/3) وأصول السرخسي، (108/2)، ومتن المنار ومعه كشف الأسرار، (174/2).

¹³ إعلام الموقعين، (550/5)، وإجمال الإصابة، ص36.

¹⁴ إعلام الموقعين، (550/5)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص290، وشرح الكوكب المنير، (422/4).

¹⁵ إجمال الإصابة، ص36.

¹⁶ التبصرة، ص395، والتمهيد في أصول الفقه، (334/3).

¹⁷ كشف الأسرار للبخاري، (217/3).

¹⁸ قال الباجي: "هو الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله -، المنهاج في ترتيب الججاج، ص143، ويُنظر: نشر البنود، (264/2)، ونقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب قوله "إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك"، البحر المحيط، (57/8).

¹⁹ نقله عن الإمام الشافعي - رحمه الله - كثير من الشافعية، يُنظر: شرح للمع، (742/2)، وقواطع الأدلة، (9/2)، والمحصول للرازي، (132/6)، والإحكام للأمدي (149/4)، والإبهاج، (192/3). ورغم هذا النقل من أئمة الشافعية عن الإمام الشافعي غير أنه يقول بحجية عمل الصحابي في: الأم، (280/7)، وهو من كتب المذهب الجديد، وقد نقل ما في "الأم" وما في كتاب "الرسالة القديمة" البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى"، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، دت، ص109، ولا يوجد في كتب الإمام الشافعي - والله أعلم - ما يدل على عدم الاحتجاج بعمل الصحابي، هذا ما جعل ابن القيم يردُّ على الشافعية بالحجة والبيان في: "إعلام الموقعين" (554-550/5).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

أحمد في الرواية الثانية عنه¹. وهو مذهب جماعة من الحنفية²، وبعض المالكية³ وأكثر الشافعية⁴، وبعض الحنابلة⁵، وقال به الظاهرية⁶، والمعتزلة⁷، والأشعرية⁸.

-المذهب الثالث:

عمل الصحابي حجة إذا كان ممّا لا يُدرَك بالقياس، وذلك بأن يُخالفه. ونُسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة⁸، ومالك⁹، والشافعي¹⁰. وقال به بعض الحنفية¹¹، على رأسهم أبو الحسن الكرخي¹²، ومال إليه أبو زيد الدبوسي في "تقويم الأدلة"¹³، واختاره من المالكية الأبياري¹⁴، وذهب إليه بعض الشافعية كالغزالي في "المنحول"¹⁵، وابن برهان¹⁶.

-المذهب الرابع:

عمل الصحابي حجة إذا تقوى بالقياس، وعضده. وهذا من الأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي في الجديد¹⁷، وهذا مذهب بعض الحنفية¹⁸.

¹العدة، (1183/4)، والتمهيد في أصول الفقه، (332/3).
²التحرير ومعه التقرير، (310/2)، ونسبته بعض الحنفية، وغيرهم إلى أبي الحسن الكرخي، مسائل الخلاف في أصول الفقه ص 221، وأصول السرخسي (106/2)، والتحرير ومعه التقرير (310/2)، والعدة (1185/4)، والإحكام لأمدي (149/4)، ونهاية الوصول (3982/8)، والفوائد السنية (169/5)، وسيأتي ذكر القول المشهور عن أبي الحسن الكرخي في المذهب الثالث - إن شاء الله.

³المنهاج في ترتيب الحجاج ص 23، وتحفة المسؤول (235/4)، وممن قال بذلك من السادة المالكية القاضي الباقلاني والباجي وابن الحاجب، التقريب والإرشاد الصغير (210/3)، (213)، والمنهاج في ترتيب الحجاج، ص 23 و 143. مختصر منتهى السؤل (1186/2-1187).

⁴إجمال الإصابة، ص 36، والبحر المحيط، (57/8)، وممن قال بهذا من الشافعية الشيرازي، والجويني، والغزالي، والرازي، والأمدي، والبيضاوي، شرح اللمع، (742/2)، والبرهان، (241/2)، والمستصفي، ص 168، والمحصول للرازي، (129/6) و (132)، والإحكام للأمدي، (149/4)، والمنهاج، ص 112.

⁵إعلام الموقعين، (5555/5)، والتحبير، (3804/8)، وممن قال بهذا منهم: أبو الخطاب، وابن عقيل، والفخر إسماعيل، التمهيد في أصول الفقه (337/3-346)، والواضح في أصول الفقه، (38/2-39)، والمسودة، ص 338، وأصول ابن مفلح، (451-450/4).

⁶الإحكام لابن حزم، (219/4) وما بعدها.

⁷الإحكام للأمدي، (149/4)، والمسودة، ص 337، وكشف الأسرار للبخاري، (217/3)، وأصول ابن مفلح (1451/4)، والإبهاج (192/3).

⁸نسبته إليه بعض المالكية كالباجي، وابن العربي، والشريف التلمساني، المنهاج في ترتيب الحجاج ص 23، والقبس لابن العربي، (207/1)، ومفتاح الوصول، ص 133.

⁹القبس، (207/1)، وحاشية التوضيح والتصحيح، (219/2).

¹⁰البحر المحيط، (63/8)، وقال ابن برهان: "وهو الصحيح من مذهب الشافعي - رضي الله عنه -" الوصول إلى الأصول، (371/2)، وردّ العلاني هذه النسبة إلى الإمام الشافعي، إجمال الإصابة ص 42.

¹¹كشف الأسرار للبخاري، (217/3)، وفصول البدائع، (437/2).

¹²الفصول، (363/3)، وتقويم الأدلة، ص 256، وأصول البيهقي ومعه كشف الأسرار، (217/3)، وميزان الأصول، ص 481، وبدیع النظام (663/2)، وفصول البدائع، (437/2)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (232/2).

¹³تقويم الأدلة، ص 257-258.

¹⁴التحقيق والبيان، (476/4).

¹⁵المنحول، ص 585، ورجع عنه، وقال: ليس حجة مطلقاً في: المستصفي، ص 168.

¹⁶الوصول إلى الأصول، (376-375/2).

¹⁷إجمال الإصابة، ص 41، والبحر المحيط، (63-60/8)، والفوائد السنية، (174-173/5)، وقد ذكر الشافعية للإمام الشافعي أقوالاً عديدة في حجية عمل الصحابي خرّجوها من أقواله، وتقرّيعاته، ينظر: التلخيص في أصول الفقه، (252-251/3)، وقواطع الأدلة، (9/2)، والمحصول للرازي، (132/6)، وإجمال الإصابة، ص 41، والبحر المحيط، (65-64/8)..
¹⁸ميزان الأصول، ص 481.

المطلب الثالث : أصل "عمل الصحابي حجة"، وتخرج الفروع عليه.

خرج الإمام ابن بزيزة على هذا الأصل فروعا كثيرة¹، هذا توضيح ثلاثة منها:

-الفرع الأول: المريض الجالس يصلي متربعا:

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا²، واختلفوا في الأفضل المستحب في هيئة جلوسه الذي هو بدل القيام عند عجزه عنه.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، عند حديثه عن صلاة المريض، فقال: "ويُختار له أن يجلس متربعا"³.

وشرح ابن بزيزة كلامه، وبنى الفرع على أصل "عمل الصحابي حجة" قائلا: "وهذا هو المشهور⁴ عملاً بفعل ابن عمر، وكان يتربع"⁵.

وكلام ابن بزيزة هذا يظهر كاختصار لقول ابن بشير الذي قال: "فالمشهور من المذهب فيه، وفي المتنفل جالسا أنه يتربع في موضع القيام. وعول في ذلك على فعل ابن عمر. وقد كان يتربع، وهو كثير الاقتداء بأفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم -"⁷.

وأهم أصليين اعتمد عليهما الجمهور القائلون بالصلاة متربعا⁸ هما:

-الأول: عمل الصحابة، وهي الآثار المنقولة عن بعضهم، كأنس بن مالك، وابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، وأم الدرداء -رضي الله عنهم-⁹.

-الثاني: توظيف القياس، ومن ذلك قول ابن رشد الجد: "وهو القياس، أن يُفرق بين القعود

¹روضة المستبين (296/1، 299، 379، 394، 409، 490)، و(867/2، 1130، 1233، 1234، 1286، 1308، 1321، 1404، 1425).

²بداية المجتهد، (188/1)

³التلقين، ص 72.

⁴ المدونة، (176/1)، والتفريع، (256/1)، والنوادر والزيادات، (256/1) الاستذكار، (183/2)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (428/1)، وتفسير القرطبي (312/4)، قال ابن رشد الجد: "وهو أمر لا اختلاف فيه، في المذهب"، البيان والتحصيل، (270/1)، وما ذكره- والله أعلم- مجانب للصواب؛ لأن في المذهب رواية شاذة، وهي: يجلس كالجلوس بين الجلستين وللتشهد، رويت عن الإمام مالك، وبعض أصحابه، وقال بها محمد بن عبد الحكم، شرح التلقين (870/2/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (428/1)، وتفسير ابن عطية، (554/1)، وإكمال المعلم، (77/3). والتربع يكون في موضع القيام، أما في سجوده وجلوسه بين السجدين فيغير جلسته، ينظر: كفاية الطالب الرباني، (346/1)، وشرح متن خليل للخرشي، (296/1). وجمهور العلماء على القول بالتربع، البيان والتحصيل (270/1).

⁵أخرجه البخاري من طريق الإمام مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه: "كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى". فقلت له: "فإنك تفعل ذلك". فقال: "إن رجلي لا تحملاني"، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الأذان باب سنة الجلوس في التشهد"، الحديث (827)، (165/1).

⁶روضة المستبين، (394/ 1)

⁷التنبيه على مبادئ التوجيه، (428/1).

⁸البيان والتحصيل، (271/1).

⁹ الأوسط في السنن والإجماع الاختلاف، (376/54)، وأحكام لقرآن للطحاوي، (164/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (268/1)، والتمهيد، (138/1)، و(246/19)، وشرح التلقين، (871/2/1)، والمغني، (105/2).

الذي هو بَدَل من القيام، وبين القعود الذي هو للتشهد¹.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنَّ القائلين بالافتراض وعدم الترتُّع استشهدوا بأقوال الصحابة في النهي عن الصلاة مترَّبعا، وذلك كنهى ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما² -.

- الفرع الثاني: إخراج زكاة الفطر يوما أو يومين قبل يوم الفطر:

لاخلاف بين العلماء أنَّ زكاة الفطر مأمورٌ بها³، واتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان⁴، ولا خلاف بينهم أن المستحبَّ إخراجها يومَ الفطر بعد الفجر قبل الغدِّ إلى المصلَّى⁵. واختلفوا في جواز تقديمها عن وقت وجوبها.

تكلم ابن بزيمة عن هذه المسألة، وبنائها على أصل "عمل الصحابي حجة" عند شرح قول القاضي عبد الوهاب:

"وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر، ووقت استحبابها قبل الغدِّ إلى المصلَّى⁶".

وقال: "ولو قدَّم إخراجها قبل وجوبها فقال مالك: إن أخرجها بيوم أو يومين فلا بأس به⁷، وهو اعتمادٌ على عمل ابن عمر⁸ ليتحقق فيه التوسُّع على الفقراء بطحن القمح وتيسُّره والانتفاع به. وقال ابنُ مَسْلَمَةَ وابن الماجشون⁹: لا تجزئه فإن فاتت بيدَ آخذها وجبت عليه تكريرها، وإن كانت قائمة استرجعت من يده¹⁰".

¹ البيان والتحصيل، (271/1)، ويُنظر كذلك: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (376/4)، وأحكام القرآن للطحاوي، (234/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 268/1، والمهذب (190/1-191)، وشرح التلخين (870/2)، وبداية المجتهد، (189/1)، والمغني، (105/2).

² الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (376-375/4)، وأحكام القرآن للطحاوي، (164/1 و234)، والتمهيد، (138/1)، و(249/19).

³ التنبيه على مبادئ التوجيه، (931/2).

⁴ بداية المجتهد، (44/2).

⁵ التنبيه على مبادئ التوجيه، (934/2)، والإقناع في مسائل الإجماع، (220/1)، والقوانين الفقهية، ص 76.

⁶ التلخين، ص 95.

⁷ وهذا قول الإمام مالك، المدونة، (385/1)، والتبصرة، (1116/3) وقال به ابن القاسم، وابنُ المَوَاز، المدونة، (385/1) الجامع لمسائل المدونة، (343/4)، والمنتقى، (190/2) وممن اختار هذا القول للحمي، التبصرة، (1116/3).

⁸ الأثر رواه نافع " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ"، أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، الحديث (55)، (285/1)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه الإمام الشافعي والبيهقي، "مسند الشافعي"، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَّا مَا كَانَ مُعَادًا، (94/1)، و"السنن الكبرى"، جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، باب تعجيل الصدقة، الحديث (7369)، (188/4)، وقال ابن الملقن: " وهذا الأثر صحيح"، البدر المنير، (508/5). ويشهد له ما رواه نافع "كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الزكاة، صدقة الفطر على الحرِّ والملوك، الحديث (1511)، (131/2).

⁹ قال بهذا عبد الملك ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وسُحْنُون، الجامع، (343/4)، والتبصرة، (1116/3) واختاره القاضي عبد الوهاب، المعونة (432/1). وفي المذهب قول ثالث، وهو: يجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، وهذا هو الذي رواه الإمام مالك عن ابن عمر في "الموطأ" (285/1)، وهو قول أصبغ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (567/3)، واختاره ابن الجلاب، وابن عبد البر وابن رشد الجَد، التفريع (164/1)، والكافي (321/1)، والمقدمات والممهديات (335/1)، قال الخرشي: "وشهر، وعليه الأكثر" شرح الخرشي على متن خليل (233/2)، ويُنظر كذلك: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ومعه حاشية الدسوقي (508/1).

¹⁰ روضة المستبين، (490/1).

ويُعزّز تخريج ابن بزيّة الفرع على أصل "قول الصحابي حجة" استشهد العديد من المالكية بأنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - لإجازة تقديم صدقة الفطر عن يوم العيد بيوم أو يومين¹، وعدّه بعض الحنابلة إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - في المسألة ؛ لأنّ في أثر ابن عمر إشارة إلى أنّهم كانوا جميعاً يُعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين².

- الفرع الثالث : قطع السارق للمرّة الثالثة والرابعة:

قال عزّ وجلّ في حدّ السارق والسارقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³.

اعتماداً على الآية الكريمة أجمع العلماء على أنّ حدّ السرقة القطع⁴، ولا خلاف أن اليمين هي التي تُقطع أوّلاً⁵. ثمّ اختلفوا إنّ سرّق ثانية⁶، ونقل بعضهم الاتفاق على أن السارق في المرّة الثانية يُقطع رجله اليسرى⁷، ووقع بينهم الخلاف في الحكم إذا سرّق مرّة ثالثة. قال الجمهور⁸ على رأسهم المالكية⁹، والشافعية¹⁰ بقطع يده اليسرى إنّ سرّق ثالثة، وبقطع رجله اليمنى إنّ سرّق رابعة، فإنّ سرّق بعد قطع يديه ورجليه، عزّز وحُبس أبداً لينقطع عن الناس شرّه. وقال الحنفية بعدم القطع في المرّة الثالثة، ولكن يُحبس ويُعزّر حتى يتوب¹¹، وللحنابلة روايتان كالمذهبين السابقين¹².

¹ يُنظر مثلاً: الجامع لمسائل المدونة، (343/4)، والاستذكار، (271/3)، وشرح ابن ناجي على متن شرح الرسالة (331/1).
² المغني، (90/3)، (659/2)، والشرح الكبير على متن المقنع، (660/2)، وشرح الزركشي على متن الخرقى، (538/2).
³ المائدة 38.

⁴ المحلى، (300/12)، وبداية المجتهد، (235/4).
⁵ خالف ابن حزم هذا الاتفاق، وتبعاً لظاهره رأى أنّ قطع اليمين ليس بواجب؛ فيباح قطع اليمين أو الشمال، لكن يُستحب أن تكون اليمين، وليس ذلك على سبيل الوجوب، المحلى، (356/12)، وهذا القول منقول عن قتادة، ونعته ابن حجر بالشذوذ، فتح الباري، (99/12).

⁶ أحكام القرآن للجصاص، (62/4)، والمفهم، (75/5)، وإكمال المعلم، (500/5)؛ ويوجد خلاف شاذّ في السرقة الثانية؛ فقد حُكي عن عطاء وبعض أهل العراق: "تُقطع يده اليمنى خاصّة، ولا يعود عليه القطع"، تفسير ابن عطية، (189/2)، وأحكام القرآن لابن العربي (118/2)، وأحكام القرآن لابن الفرس، (420/2)، (بتصرف). قال ابن عطية: "والقول شاذّ". تفسير ابن عطية، (189/2)، وقال ابن العربي: "وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء؛ فإنّ الصحابة قبله قالوا خلافة"، أحكام القرآن، (118/2).

⁷ الاستذكار، (549/7)، والمنتقى، (167/7). وخالف في هذه المسألة جماعة، قال ابن عبد البر: "وقال بعض التابعين منهم عطاء وغيره والخوارج وطوائف من أهل الكلام، وبعض أصحاب داود لا يجوز أن يُقطع من السارق إلّا الأيدي دون الأرجل". لاستذكار، (748/5)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل، (414/8)، والمغني، (121/9)، والإقناع في مسائل الإجماع، (262-261/2)، فتح الباري لابن حجر، (100/12)، قال ابن حزم: "فوجب من هذا إذا سرق الرجل، أو المرأة، أن يُقطع من كلّ واحد منهما يداً واحدة، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية، بالنص من القرآن، والسنة، فإن سرق في الثالثة عذّر، وثُقّف، ومنع الناس ضرّه، حتى يصلح حاله"، المحلى (354/12)، قال ابن قدامة عن هذا القول: "وروي ذلك عن ربيعة، وداود، وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم". المغني (121/9). وقد ردّ على دليلهم إسماعيل الفاضلي المالكي، شرح صحيح البخاري لابن بطل، (414/8)، ويُنظر الردّ عليهم كذلك في: أحكام القرآن لابن الفرس، (420-421/2).

⁸ تفسير ابن عطية، (189/2).

⁹ المدونة، (539/4)، والتفريع، (222/2)، والنوادر والزيادات، (443/14)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1704/3)، والكافي (1085/2)، قال ابن رشد الجد: "هذا قول مالك - رحمه الله -، ومذهب أهل الحجاز". المقدمات الممهّدات، (222/3)،

¹⁰ الأم (142/6)، والإشراف على مذاهب العلماء (214/7)، ومعالم السنن (314/3)، والحاوي الكبير (321/13).

¹¹ التجريد للقدوري (6009/11)، وبدائع الصنائع (86/7).

¹² الكافي في فقه الإمام أحمد (83-82/4).

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة؛ فقال: "وإذا كَمَلَت للشارق أسبابُ القطع وكان ذلك أولَ سرِقَتِهِ، وهو صحيح الأطراف قُطعت يَمْنَى يديه، وفي الثانية يُسرى رجله، وفي الثالثة يُسرى يديه، وفي الرابعة يُمنى رجله، وفيما بعد ذلك الضربُ والحبس"¹. وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "عملُ الصحابي حُجّة" قائلاً: "وقال أبو حنيفة: لا يُقطع في الثالثة ولا في الرابعة اعتماداً على قوله سبحانه: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾"²، ولم يذكر الرجلين، والمعتمد عليه عندنا عملُ الصحابة، فقد صحّ ما قلنا به عن أبي بكر وعمر وعلي- رضي الله عنهم أجمعين-"³. واستشهد كثير من العلماء بعملُ الصحابة في القطع بعد السرقة الثانية، وذكروا منهم أبا بكر، وعمر وعثمان- رضي الله عنهم-"⁴. والذين لم يقولوا بالقطع استشهدوا كذلك بعملُ الصحابيّن عمرَ بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب، وعدم قطعهما لشارقٍ في المرّة الثالثة"⁵.

¹التلّيقين ص 285.

²من الآية 38 من سورة المائدة.

³روضة المستبين، (1321/2).

⁴الأم، (142/6)، وعيون المسائل، ص 471، وشرح صحيح البخاري لابن بطل، (413/8)، والحاوي الكبير (321/13)، والاستنكار (547-545/7)، وبداية المجتهد، (236/4)، والمفهم، (75/5)، والمغني، (121/9 و125).

⁵بدائع الصنائع، (86/7)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (83-82/4)، قال ابن عبد البر: "روي هذا القول عن جماعة من الصحابة"، الاستنكار (747/7)، وممن نسب إليه ذلك: أبو بكر وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم-، أحكام القرآن للجصاص (71/4)، وبداية المجتهد، (236/4).

المبحث الرابع: أصل "العُرف حُجّة"، وتخرّيجُ الفروع عليه.

المطلب الأول: تعريف العُرف لغة واصطلاحاً.

- الفرع الأول: تعريف العُرف لغة:

العُرف يُطلق في اللغة على معانٍ عديدة، وما يهمني منها في هذا البحث¹: تتأبّع الشيء متّصلاً ببعضه ببعض، والسُّكون والطمأنينة، وكلُّ عالٍ مُرتفع، وهو اسمٌ من الاعتراف. وهذه المعاني اللغوية لها ارتباط وثيق بالمفهوم الاصطلاحي للعُرف، فهو ما تعارفه الناس، وسكنوا إليه، واطمأنّت نفوسهم إليه، واعترفوا به وتتابعوا على فعله، فارتفع بذلك شأنه، وعلا.

- الفرع الثاني: تعريف العُرف اصطلاحاً:

عرّف العلماء العُرف قديماً وحديثاً بتعاريفٍ مختلفة، وإن كانت في مجملها متقاربة، ومنها:

1- تعريف أبي عبد الله القرطبي المالكي (ت 671هـ) بقوله: "كلُّ خَصْلَةٍ حَسَنَةٍ تَرْضِيهَا الْعُقُولُ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا النُّفُوسُ"².

2- وعرفه حافظ الدين النسفيّ الحنفيّ (ت 710هـ) بتعريف قريب من حدّ القرطبي، فقال: "العُرف: ما استقرّ في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقّته الطُّبَاعُ السليمة بالقبول"³. وقد ذكرَ النسفيّ هذا التعريف في كتابيه: "المُستصفى"⁴. كشف الأسرار"⁵، وتبعه على

¹ تُنظر هذه المعاني في: العين، (122-121/2)، وتهذيب اللغة، (210-208/2)، والصحاح، (1403-1400/2)، مقاييس اللغة (281/4)، والمحكم والمحيط الأعظم، (112-110/2)، ولسان العرب، (243-239/9).

² تفسير القرطبي، (346/7)، وقد عرّفه من المالكية: ابن عطية الغرناطي (ت 542هـ)، وابن ظفر الصقلي (ت 565هـ)، في "النيبوع"، وشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، وغيرهم، تفسير ابن عطية (491/2)، وتشنيف المسامع (472/3)، وشرح تنقيح الفصول ص 448.

³ المستصفى، الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ)، وهو شرح لمختصر "الفقه النافع" لأبي القاسم محمد ابن يوسف السمرقندي (ت 556هـ)، (قسم العبادات) تحقيق ودراسة أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الفقه، العام الدراسي (1431-1432) هـ، (425/1). قال أبو سنة متكلماً عن مفهوم العُرف: "وأولّ تحديد وقفت عليه هو لعبد الله بن أحمد النسفي...". العُرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، القاهرة، مصر، دط، 1947م، ص 8. وهذا غير صحيح لوجود أربعة تعاريف لعلماء مالكية سابقة له- كما سبق ذكره-، وقد يوجد من سبقهم في حدّه.

⁴ المستصفى (425/1)، وأول من نسب هذا التعريف إلى النسفي في هذا الكتاب هو ابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) في رسالة "نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف" المطبوعة ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين"، محمد أمين افندي المشهور بـ"ابن عابدين" (ت 1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت. (112/2)، ونسبه إليه من المعاصرين أحمد فهمي أبو سنة في "العُرف والعادة في رأي الفقهاء" ص 8، وتبعه من كتّبه بعده عن العُرف، ووهب بعضهم فنسبه إلى الغزالي في "المستصفى"، وهو غير موجود فيه، ينظر مثلاً: مالك لأبي زهرة ص، 447 الهامش (1)، والمدخل الفقهي العام، (872/2)، الهامش (2)، ونظرية العُرف، الدكتور عبد العزيز الخياط، مكتبة الأقصى، عمّان، المملكة الأردنية، دط، 1377 هـ/1977م، ص 23.

⁵ كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، (593/2)، ولفظه فيه: "العُرف: ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقّته الطُّبَاعُ السليمة بالقبول".

هذا الحد كثيرٌ ممّن جاء بعده¹.

قال الشيخ أحمد فهمي أبو سنّة المصريّ الأزهريّ (ت 1424 هـ) شارحا هذ التعريف: "يعني: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرّفته، وتحقّق في قراراتها، وألّقته مُستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم يُنكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنّما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرّر الصادر عن الميل والرغبة"². وأخذ على هذا التعريف عدم تحديده الجهة التي تُميّز السليم من الطباع من غيرها³.

3- وحدّه عبد الوهّاب خُلاف المصريّ (ت 1375 هـ) بقوله: " ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك"⁴.

4- وعدّل محمد الطاهر بن عاشور التونسيّ المالكيّ (ت 1393 هـ) التعريف السابق، فقال: "ما غلبَ على الناس من قول، أو فعل، أو ترك"⁵.

ومن خلال هذا التعريف الأخير يظهر أنّ للعرف قيودا ليتحقّق مفهومه، وهي:

-أولاً: غلبة العُرف، واطرّاده، وفُشُوّه بين الناس.

-ثانياً: أن يكون العُرف منتشرا بين جمهور الناس أو معظمهم.

-ثالثاً: العُرف يكون بالقول والفعل، كما يكون بالترك، فالجميع معمول به.

-رابعاً: ينبغي أن يكون العُرف ناجما عن تفكير الناس واختيارهم، وليس ناشئا عن عوامل الطبيعة كإسراع بلوغ الأشخاص في الأقاليم الحارّة، وبُطئه في الأقاليم الباردة، وهذا ما يشير إليه التعريف في: "قول، أو فعل، أو ترك"⁶.

-خامساً: العرف قد يكون صحيحا، أو فاسدا، لأنّ الحد لم يقيّده بالصحيح.

ومن أمثلة العُرف القوليّ: تعارف الناس عبي إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى،

وتعارفهم على إطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك، ومن أمثلة العُرف العملي: تعارفهم على

¹ تُنظر: التعريفات، ص 149، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 79، والكيلات، ص 381، وتاج العروس، (443/8)

² العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص 8.

³ العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص 8، ونظرية العُرف، للدكتور عبد العزيز الخياط، ص 23-24، العُرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجبدي، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، دط، 1982م، ص 33.

⁴ علم أصول الفقه، عبد الوهّاب خُلاف (ت 1375 هـ)، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 89، ولم يذكر المؤلف كلمة "ترك" في كتابه "مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه"، دار القلم، الكويت، ط 6، 1414 هـ/1993م، ص 145، وقد يكون هذا لأنّ الفعل يتضمّن الترك، وقد سار على هذا الحد الأخير مصطفى أحمد الزرقا في " المدخل الفقهي العام" (872/2)، حيث عرّفه بـ: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل".

⁵ حاشية التوضيح والتصحيح (248/1). وبهذا حدّه مالكيّ آخر، وهو محمد الخضر حسين (ت 1377 هـ) في رسالة: " الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان" المطبوعة ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط 1، 1431 هـ / 2010 م. (43/6)، ولا أعلم من سبق منهما إلى الحدّ السابق، وينظر هذا التعريف كذلك في "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي"، ص 441، وهذا ما اعتمدّه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس حيث جاء في قراره رقم 47، (5/9) بشأن العُرف: "يراد بالعُرف ما اعتاده الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك مُعتبرا شرعا أو غير مُعتبر" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة دورية يصدرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة الخامسة لمؤتمر المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، 1409 هـ/1988م، ص 3465.

⁶ يُنظر شرح هذا القيد الرابع في: المدخل الفقهي العام، (873/2-874).

⁷ تُنظر هذه الأمثلة وغيرها في: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 79-80، ودُرر الحكام، (45/1-46)، ومصادر التشريع فيما لانص فيه، ص 142، ورسالة " الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان" المطبوعة ضمن الموسوعة الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، (43/6-45)، والمدخل الفقهي العام، (875/2-877)، والمناهج الأصولية، ص 451-456.

البيع بالتعاطي من غير صيغة باللفظ والإيجاب، ومن أمثلة العُرف الجاري بالترك: تسامح الناس في ثمر العُصن الخارج عن حدود البساتين، فمن وجد شيئاً منه واقعا في الطريق مثلاً ساغ له الانتفاع به دون توقف على الإذن الصريح من صاحبه؛ لأن أصحاب البساتين يتسامحون في مثل هذا، ولا يتعرّضون لمن يُلْتَقطه.

المطلب الثاني: أصل "العُرف حجة".

العُرف باعتبار ملاءمته لقواعد الشرع، وأحكامه ثلاثة أنواع:

-النوع الأول:

العُرف الذي اعتبره النص الشرعي، وأثبتّه، فهذا عُرف شرعي صحيح دلّ عليه النص واعتبره، وجعله ثابتاً مستقراً، وهذا النوع متفق على العمل به¹، ومثاله: الأمر بإزالة النجاسات، وستر العورات، وكذلك مراعاة الكفاءة في النكاح²، ويمكن التمثيل له كذلك بالأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية، وأقرّها الإسلام، كالدية، وبيع السلم.

-النوع الثاني:

العُرف الذي لم يعتبره النص الشرعي، ونفاه، أو الذي خالف قواعد الشرع القطعية، وهذا هو العُرف الفاسد الذي يتعارفه الناس فيما يخالف الشرع، أو يجلبُ ضرراً، أو يُفوّت نفعاً، كتعارفهم العقود الربوية، أو بعض العادات المُستَنَكِرة في المآثم، والموالد وفي كثير من احتفالاتهم³. وهذا النوع غير شرعي مُلغى وباطل فاسد لا يُعمل به بالاتفاق؛ لأن في إعماله إبطالا للنص، ونسخا للأحكام الشرعية المُستقرّة⁴.

-النوع الثالث:

العُرف الذي لم يرد في إثباته، أو نفيه نص شرعي، ولم يُصادم نصاً شرعياً، ولا إجماعاً، ولا أصلاً شرعياً مُقرّراً، وليس فيه تفويت مصلحة، ولا جلب مفسدة⁵، فهذا العُرف، وإن كان مسكوتاً عنه، فهو معتبر.

ومثاله: تعارف الناس في النكاح على قبض الصداق قبل الدخول، وكتعارفهم على أن ما يقدّمه الخاطب إلى خطيبته من ثياب وحلوى ونحوها يُعتبر هدية، وليس من المهر⁶. وهذا النوع من الأعراف له سلطان في استنباط العلماء للأحكام الشرعية، وفي فتاواهم، وأقضيّتهم، وفي تجدد الأحكام وتعديلها، وتحديدّها، وتقييدها، وفي تععيد القواعد وتقريرها.

¹مالك لأبي زهرة، ص448

²يُنظر هذان المثالان وغيرهما في: أحكام القرآن لابن العربي، (289/4)، وتفسير القرطبي، (170/18)، والموافقات، (488/2)، ورسالة: "الشرعية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان" المطبوعة ضمن "الموسوعة الكاملة للإمام محمد الخضر حسين" (45/6).

³مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ص 146، وينظر: رسالة "نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف" المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، (114/2)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، ص 61.

⁴يُنظر: الموافقات، (489/2)، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص273، ومالك، ص449.

⁵الموافقات، (488/2)، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ص 146.

⁶تُنظر هذه الأمثلة وغيرها في: الموافقات، (489/2-490)، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص146، أصول الفقه لأبي زهرة، ص 275-276.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

والعلماء متفقون على اعتبار العرف في هذه الحالة، قال ابن العربي بعد أن ذكر أن العادة أصل من أصول مالك: "وأباها سائر العلماء لفظاً، ويرجعون إليها على القياس معنى"¹. ويُعزّد هذا ما ذكره العلماء من مختلف المذاهب من اعتمادهم على العرف في بناء الأحكام الشرعية².

وقد بنى كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب فروعاً فقهية كثيرة على العرف المعتبر³، وفي هذا يقول ابن بطّال المالكي: "العرف عند الفقهاء أمرٌ معمول به"⁴، ويقول ابن القيم الحنبلي: "وبهذا تُعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مُجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه: هل وجد أم لا؟"⁵ ويقول السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدُّ كثرة"⁶. وقد وضع العلماء شروطاً عديدة لاعتبار العرف⁷.

ومما سبق بيانه يظهر أن العرف معتبر عند العلماء على الجملة، وفرّعوا تطبيقاتاً فقهية كثيرة، وإن اختلفوا في تفاصيل بعضها. ولكنهم رغم ذلك اختلفوا في اعتبار العرف أصلاً شرعياً، ودليلاً مستقلاً، أو هو راجع إلى غيره من الأدلة الشرعية على مذهبين:

-المذهب الأول:

العرف دليل قائم بذاته، وهو أصل مستقل يُنشئ أحكاماً جديدة، ويؤسسها. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وأصحابه⁸، والإمام مالك، وأتباعه⁹. وقال بهذا بعض الباحثين المعاصرين¹⁰.

¹ القبس (819/1)، ويُنظر في هذا المعنى: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (161/5)، وشرح تنقيح الفصول، ص 448، وإعلام الموقعين (319/4).

² يُنظر مثلاً: المبسوط، (4/9)، و(137/30، 199، 220)، وأحكام القرآن لابن العربي، (288/4)، والموافقات، (439/3)، والبرهان (110/2)، وقواعد الأحكام، (71/1)، وشرح مختصر الروضة، (212/3)، والمعتمد (57/2).

³ تُنظر هذه الفروع في: الفروق، (45/1)، و(288-283/3)، وإعلام الموقعين، (316-319/4)، والأشباه والنظائر للسبكي، (54-50/1)، وتشنيف المسامع، (433-472/3)، وتبصرة الحكام، (75-68/2)، وفتح الباري، (406/4)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 90-92، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 79-84، و"نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، (132/2)، وما بعدها، ونيل السؤل، ص 199.

⁴ شرح صحيح البخاري، (333/6).

⁵ إعلام الموقعين، (470-469/4).

⁶ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 90، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 79.

⁷ المبسوط، (142/2)، (12/196)، (81/13)، وقواعد الأحكام، (186/2)، والفروق، (104/4)، وشرح تنقيح الفصول، ص 211، والمنثور في القواعد الفقهية، (361/2)، وفتح القدير لابن الهمام، (119/4)، و(254/8)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 92 و96، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 80 - 81، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، (132/2 و144).

⁸ وتُنظر هذه الشروط كذلك في: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص 83-88، والمدخل الفقهي العام، (902-897/2)، والمناهج الأصولية، ص 443-447، ونظرية العرف، ص 52-58، وأثر العرف في التشريع الإسلامي، الدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، دط، ص 189-231، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 47 (5/9) العدد 5 الجزء 4، ص 3465.

⁹ قال حافظ الدين النسفي: "قد يثبت الحكم بشرائع من قبلنا، وبالتعامل، ويقول الصحابي، وبالاتصحاب على قول" كشف الأسرار، (15/1)، والحنفية يُسمون العرف "التعامل"، وينظر: أبو حنيفة: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، دط، 1991م، ص 208، و308.

⁹ المسالك، (47/6 و97)، والمفهم، (161/5)، وشرح تنقيح الفصول، ص 448، وتقريب الوصول ص 148 و149، والجواهر الثمينة ص 249.

¹⁰ نظرية العرف، الدكتور عبد العزيز خياط، ص 43.

وهذه نصوص لبعض الحنفية والمالكية الدالة على ذلك:

- قال السرخسي الحنفي (ت 483 هـ): "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي"¹. وقال أيضا: "تعامل الناس من غير نكير مُنكرٍ أصل شرعي"².

- وقال ابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ): "إن اعتبار العرف والعادة يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً"³.

- قال ابن العربي المالكي (ت 543 هـ): "وهذا أمرٌ دائرٌ على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة"⁴.

وقال أيضا: "إن العادة إذا جرتُ أكسبتُ علماً، ورفعتُ جهلاً، وهونتُ صعباً، وهي أصل من أصول مالك"⁵.

- وجعل القرافي المالكي (ت 684 هـ) العوائد من أدلة مشروعية تصرفات المتكلمين التسعة عشر⁶.

وتأكيداً للمنقولات السابقة يقول أبو زهرة (ت 1394 هـ): "والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نصٌ قطعي"⁷.

-المذهب الثاني:

العرف ليس دليلاً مستقلاً بذاته من أدلة الأحكام. وهذا مذهب الإمام الشافعي وأتباعه⁸، والإمام أحمد وأصحابه⁹.

وعدّ بعض أصحاب هذا المذهب العرف قاعدةً من قواعد الفقه يظهر أثرها في المجال التطبيقي فقط¹⁰، وفي هذا المعنى يقول البرماوي الشافعي (ت 831 هـ) عند حديثه عن قواعد الفقه الكبرى، ومنها قاعدة "العادة مُحَكِّمة":

"لَمَّا كَانَ مِمَّا يَشْبَهُ الْأَدْلَةَ - وَلَيْسَتْ بِأَدْلَةَ - الْقَوَاعِدُ الَّتِي قَدْ ثَبَتَ مَضْمُونُهَا بِالْأَدْلَةِ وَصَارَتْ يُقْضَى بِهَا فِي جَزَائِهَا كَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ، نَاسَبٌ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ مَهْمَاتِ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي صَارَتْ مَشْهُورَةً مَتَّسَعَةً الْفُرُوعَ، وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوَاعِدَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ"¹¹.

¹ المبسوط، (14/13)، وينظر كذلك: "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، (113/2).

² المبسوط، (77/1).

³ الأشباه والنظائر، ص 79.

⁴ أحكام القرآن لابن العربي، (143/3)، ويُنظر مثله في: تفسير القرطبي، (145/10).

⁵ المسالك، (97/6)، وفي هذا المعنى قال الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ): "العمل بالعرف أصل من أصول المذهب" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (404/3).

⁶ شرح تنقيح الفصول، ص 445، وينظر، تقريب الوصول، ص 148 و 149، والجواهر الثمينة، ص 169،

⁷ مالك، لأبي زهرة، ص 448، وينظر كذلك: المرجع نفسه، ص 449.

⁸ الفوائد السنية، (192/5).

⁹ التحبير (3836/8)، وشرح مختصر الكوكب المنير، (439/4).

¹⁰ الفوائد السنية، (192/5)، والتحبير، (3836/8)، وشرح مختصر الكوكب المنير، (439/4)، وأصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1410 هـ/ 1990 م، ص 591.

¹¹ الفوائد السنية، (192/5).

وتَبِعَهُ عَلَى هَذَا حَذَوُ الْفُذَّةِ بِالْفُذَّةِ الْمَرْدَاوِي (ت 885 هـ)، وابن النجَّار (ت 972 هـ)¹ الحنبليَّان دون نسبة إليه.

وذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أنَّ العُرف ليس دليلاً مستقلاً، ولكنَّه يرجع إلى الأدلة الشرعية المُعتبرة من كتاب أو سنة تقريرية، أو إجماع عملي، أو اعتبار للمصلحة، أو رفع الحرج، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو حُكم الإباحة². ويدعم ماذكره نصوص لعلماء من مختلف المذاهب³.

المطلب الثالث : تخريج الفروع على أصل " العُرف حُجَّة".

خرَّج الإمام ابن بزيمة على هذا لأصل فروعا كثيرة⁴، وسأكتفي بتفصيل ثلاثة منها:

-الفرع الأول : جواز بيع الباقلَاء والجَوْز واللَّوز في قشرها الأعلى:

اتَّفَق العلماء على أنَّ بيع كلِّ ماله قِشْرٌ واحدٌ يَفْسُد إذا فارقه جائز في قِشره كالبيض وغيره، واتفقوا أنَّ ماله قِشْرَتان كاللَّوز والجَوْز، فَنَزَعَت القشرة العليا أنَّ بيعه حينئذ جائز واختلفوا فيه قبل نزعها⁵. فهل يجوز بيع الباقلَاء الأخضر، وكذا الجَوْز واللَّوز والفُسْتُق في قِشره الأعلى؟

أجاز ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة⁶، ومنعه الشافعية⁷، والظاهرية⁸.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "يجوز بيع الجَوْز والباقلَاء في قِشره

¹ التحبير شرح التحرير، (3836/8)، وشرح مختصر الكوكب المنير، (439/4)

² يُنظر تفصيل الإرجاع إلى هذه الأدلة، وعدم اعتبار العرف دليلاً شرعياً مستقلاً هذه الكتب: مصادر التشريع فيما لانص فيه، ص 149، ومقاصد الشريعة الإسلامية، (277/2)، وأسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف (ت 1398 هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، القاهرة، دط، 1996 م. ص 247، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص 335، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، ص 41-55، والمناهج الأصولية، ص 445-446، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 254-255، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحثين تـ 1443 هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط 4، 1422 هـ/ 2001 م، ص 377، وأثر العرف في الفقه الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، ص 219 و 477.

³ يُنظر مثلاً: شرح تنقيح الفصول، ص 448، وكشف الأسرار للنسفي، (15/1)، ونهاية الوصول، (4007/8)، ومختصر ابن الحاجب، (1197/2)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ. (52/5)، وتحفة المسؤول، (238/4)، والموافقات، (495/2)، وتنقيح المسامع، (439/3)، وفتح القدير، (15/7). والتحبير شرح التحرير، (3827/8)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، (187/3).

⁴ يُنظر مثلاً: روضة المستبين، (280/1)، 282، 651، 659، 728، 742، 748، 757، و(940/2)، 958، 1025، 1137، 1172، 1175، 1320، 1387، 1414).

⁵ مراتب الإجماع، ص 86

⁶ التجريد للقدوري، (2403/5)، والهداية ومعه شرحه العناية، (293/6)، والإشراف، (545/2)، والمنقذ، (220/4)، والمقدمات الممهدة (78/2)، وشرح التلفين، (469/2/2)، والهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 245، والمغني، (71/4).

⁷ الأم، (52/3)، المجموع، (305/9)، وجوزه بعض الشافعية كأبي سعيد الإصطخري، الحاوي الكبير، (198/5)، والمجموع، (305/9)، وقال الجويني: "والظاهر التجويز"، نهاية المطلب، (154/5).

⁸ المحلى، (294/7).

الأعلى¹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "العرف حجة" قائلا: "وأجاز بيع الباقياء، والجوز، واللوز، في قشره جريا على العادة"².

وقد احتج بعض الفقهاء باعتياد الناس العمل بها، واعتبروها إجماعا لعدم إنكار أهل العلم، قال أبو الحسين القُدوري البغدادي الحنفي (ت 482 هـ): "ولأن الناس يتبايعون الباقياء في سائر الأعصار من غير نكير، فصار إجماعاً"³.

ومن أدلة القائلين بالجواز القرآن الكريم⁴، وذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁵، ومن حُجَجهم رفع الحرج والمشقة عن الناس، قال القاضي عبد الوهاب: "فلو قلنا إن الباقياء لا يباع، وعليه القشرة الخضراء لأدى إلى أن يُقال: إنه تُنزع قشرته، وفي ذلك فساده، أو إلى أن لا يباع رطباً، وفي ذلك مشقة"⁶.

أما المانعون فقالوا: إن هذا البيع فيه غرر، وهو منهى عنه، والحب مستور لا يُعرف جيده من رديئه، ولا كبيره من صغيره، وهو غرر من غير حاجة⁷، ورد بأن الغرر هنا يسير غير مؤثر في البيع⁸، والحاجة داعية إليه كما سبق بيانه.

-الفرع الثاني: حرز المسروق يُقدر حسب عادة الناس:

قبل بيان الفرع ينبغي معرفة معنى الحرز. وقد حدّه ابن رشد الحفيد المالكي (ت 595 هـ) بقوله: "ما شأنه أن تُحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك"⁹.

ومن تعاريفه: "ما يُحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يُحرز فيه كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه"¹⁰.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن حرز المسروق الذي ينجم عنه حد القطع؛ فقال: "فأما الموضع المسروق منه فإن يكون حرزاً لمثل ذلك المسروق، وذلك يختلف باختلاف عادة الناس في إحراز أموالهم؛ فمن سرق شيئاً من موضع قد أحرز فيه، وهو حرز مثله في عادة الناس فُطع"¹¹.

¹ التلقين، ص 197.

² روضة المستبين، (958/2).

³ التجريد للقُدوري، (2403/5)، وينظر مثله تماماً في: شرح التلقين، (470/2/2)، والمغني، (71/4)، والشرح الكبير على متن المقنع، (33/4)، المبدع في شرح المقنع، (33/4).

⁴ المعونة، (545/2)، والمقدمات الممهّدات، (78/2).

⁵ من الآية 275 من سورة البقرة.

⁶ الإشراف، (246-545/2)، وينظر: المقدمات الممهّدات، (78/2).

⁷ الحاوي الكبير، (198/5)، والمجموع، (305/9).

⁸ التجريد، (2024/5)، وشرح التلقين، (470/2/2)، وبداية المجتهد، (176/3).

⁹ بداية المجتهد، (232/4).

¹⁰ كشف اصطلاحات الفنون، (643/1)، ودستور العلماء، (24/2) واعتمد هذا الحدّ صاحب التعريفات الفقهية، ص 78.

¹¹ التلقين، ص 274.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "العرف حجة" قائلا:
 "ثم ذكر صفة الحرز، وجعله على حكم العادة فما يكون مثله حرزاً في العادة قطع السارق منه
 إذا أخرجه من الحرز، فإن لم يخرج به فليس بسارق، وكذلك إذا أتلفه في الحرز"¹.
 ومما يدعم بناء ابن بزيمة الفرع على الأصل السابق إعطاء العديد من المؤلفين في
 القواعد الفقهية والأشباه والنظائر مسألة الحرز في السرقة كمثال للرجوع إلى العادة²، وقد
 أجاد بدر الدين الزركشي المصري الشافعي (ت 794 هـ) لما قال: "وهذه الأشياء لا تكاد
 تنضب، وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع إلى أهل ناحيته فما عدوه حرزاً فالمال
 مُحَرَز، وما لا فلا"³.

و يسنده كذلك بناء كثير من العلماء من مختلف المذاهب مسألة تحديد حرز المسروق
 على العرف والعادة⁴.

ومما مثل به المالكية للحرز: كل محاط به أو مغلق عليه من الدور والحوانيت ونحوها
 والأمتعة الموضوعة في الأسواق أو بفناء المساجد عند أربابها، وما جرت العادة بأن يتخذ
 أهله حرزاً كباب الدار المغلق، وما نُشر على البيوت أو على الجدران، وموقف الشاة في
 السوق، مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على رابطها مُحَرَزَة، كان أهلها معها أم لا،
 وكذلك ما كان على ظهور الدواب، وكالسفن في مرساها، والجيب والكم حرز لما فيهما،
 والإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده⁵.

- الفرع الثالث: حكم النزاع في متاع البيت يرجع إلى العرف:

أجمع العلماء على أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أو في بعضه، وادّعى كل واحد
 منهما أن المتاع أو بعضه له، وكانت لأحدهما بيّنة، فُضي له بها⁶، وإن لم يكن لواحد منهما
 بيّنة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، ذكر بعض الأحناف سبعة مذاهب⁷،
 وأوصل ابن المنذر الأقوال إلى عشرة⁸.

¹ روضة المستبين، (1320/2).

² الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، (54/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (90/1).

³ المنثور في القواعد الفقهية، (391/2).

⁴ يُنظر مثلاً: بدائع الصنائع، (76/7)، البحر الرائق، (62/5)، ورد المحتار (96/4)، والمقدمات الممهدات، (211/3)، وبداية
 المجتهد، (233/4)، وعقد الجواهر الثمينة، (1164/3)، والذخيرة، (165/12)، ورياض الأفهام، (240/5)، والأم،
 (160/6) والحاوي الكبير، (281/13)، والمهذب، (555/3)، والمغني، (111/9)، المبدع في شرح المقنع، (440/7).

⁵ تُنظر هذه الأمثلة في: الكافي في فقه أهل المدينة، (1082/2)، وبداية المجتهد، (233/4)، وعقد الجواهر الثمينة،
 (1164/3)، وجامع الأمهات، ص 520-521، ومناهج التحصيل، (45/10)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج
 الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعري (ت 799 هـ)، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، مصر،
 ط 1، 1406 هـ / 1986 م، ص (249-248/2).

⁶ مراتب الإجماع، ص 82، والمغني، (283/10).

⁷ الحجة على أهل المدينة، (48-40/4)، مختصر اختلاف العلماء، (346-345/2)، وروضة القضاة وطريق النجاة، علي ابن
 محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني (ت 499 هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة،
 بيروت، ودار الفرقان، عمان، الأردن، ط 2، 1404 هـ / 1984 م، (1069-1068/3).

⁸ الإشراف على مذاهب العلماء، (91-90/5).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلّفة فيها"

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة ذاكرًا قولين في المذهب؛ فقال: "ويحكم في تداعي الزوجين متاع البيت بدّعى الأُشبه مع يمين مدّعيه وفي اتّفاقهما في الأُشبه يكون للرجل مع يمينه وقيل: يُقسّم بينهما بعد أيّمانهما"¹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "العُرف حُجّة"، والمُميّز هنا أنّه ذكر أدلة من الكتاب والسنة لتحكيم العادة وشهادة العُرف؛ فقال: "ثم تكلم على اختلاف الزوجين في متاع البيت والرجوع في ذلك إلى العادة فما شهدت العادة أنّه متاع الرجل فهو له، وما شهدت أنّه من متاع المرأة فهو لها، وإن كان ممّا يصلح لهما فقولان: المشهور أنّه للرجل مع يمينه، لأنّه ربّ المنزل، والشاذّ أنّه لهما بعد أيّمانهما وهو قول المغيرة، وسواء كان هذا الاختلاف قبل الطلاق أو بعده، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، أو بكراءٍ. وورثتهما في ذلك بمنزلتهم"²، وهذا كلّهُ من باب تحكيم العادة، وشهادة العُرف وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ

بِالْمَعْرُوفِ﴾³. وقال في قصة يوسف -عليه السلام-: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^٤ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾^٥. وأمر -صلى الله عليه وسلم- أن تعطى اللقطة لمُدّعيها بمعرفة العفّاص والوكاء؛ إذ لا يعرفها إلا ربها غالباً"⁵.

ومثّل المالكيّة لما يكون من متاع الرجل بثياب الرجال، وبالدرع والسيّف والرمح وسائر السلاح، ولما يصلح للنساء بالحليّ والأسيرة، وثياب النساء والفرش والبُسط والوسائد وسائر الجّهاز، ولما يليق بهما بالدنانير والدرهم⁶.

ويسنّد بناء ابن بزيمة الفرع على أصل "العُرف حُجّة" تفريع السادة المالكية المتقدّمين منهم والمتأخّرين المسألة عليه⁷.

¹ التلقين ص 304.

² في المذهب أربعة أقوال: الأوّل: إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت وقد طلقها، أو لم يطلقها أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف الورثة، فإن لم تقم بينة فُضي للمرأة بما يُعرف أنّه للنساء مع يمينها، ويُقضى للرجل بما يُعرف أنّه للرجال، أو للرجال والنساء؛ لأن البيت بيته مع يمينه، هذا هو المشهور في المذهب، قال به الإمام مالك وابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم، وقال سُحنون: بغير يمين فيما يُعرف لأحدهما، وما كان يُعرف لهما فهو للزوج مع يمينه، وروي مثله عن ابن القاسم. والقول الثاني قال به المغيرة وابن وهب في "العُتبية": ما كان يُعرف بالرجل ويعرف بالمرأة فهو بينهما بعد أيّمانهما، وقاله ابن القاسم، والقول الثالث، وقال به ابن وهب في "المبسوطة": إنه يُقسّم بينهما ما اختلفا فيه بعد أيّمانهما، كان من متاع الرجال، أو من متاع النساء، أو مما يكون للرجال والنساء. والقول الرابع قال محمد بن مسلمة في "المبسوطة" كذلك: "إن القول قول الرجل في جميع ما اختلفا فيه. وإن كان من متاع النساء، المدونة، (188/2)، والنوادر والزيادات، (616/4)، والمعونة، (1575/3)، والجامع (308/9)، والتبصرة (2042/5)، والبيان والتحصيل (446-444/4).

³ من الآية 17 من سورة لقمان.

⁴ سورة يوسف الأيتان 26-27.

⁵ روضة المستبين، (1387-1388/2).

⁶ المدونة، (188/2)، والمعونة، (1575/3)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحُكّام، ص 190.

⁷ يُنظر مثلاً: المدونة، (187/2)، وعيون المسائل، ص 530، والجامع لمسائل المدونة، (308/9)، والتبصرة، (2042/5)، وشرح التلقين، (40/1/2)، وجامع الأمهات، ص 284 ومختصر الشيخ خليل، ص 109، وتبصرة الحُكّام، (68/2).

المبحث الخامس: أصل "المصلحة المرسلّة حجة"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلّة.

تكلم العلماء عن المصلحة المرسلّة¹ في مباحث القياس، وبالتحديد في مسالك العلة، وذلك في "مسلك المناسبة"، وقد قسموه إلى أنواع منها: المناسب المرسل²، وهو المصلحة المرسلّة، كما تكلموا عنها في مباحث الاستدلال الشرعي، وعرفوها بعدة تعريفات منها:

1- حدّها القرافي المالكي (ت 684هـ) بقوله: "هي التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشملها بخصوصها، بل بجنسها"³.

2- وعرفها عضد الدين الإيجي الشيرازي الشافعي (ت 756هـ) قائلاً: "المصالح المرسلّة مصالح لا يشهد لها أصلٌ بالاعتبار في الشرع، وإن كانت على سنن المصالح، وتلقّتها العقول بالقبول"⁴.

3- وحدّها الشاطبي المالكي (ت 790هـ) بقوله: "كل أصل شرعي لم يشهد له نصّ معيّن، وكان ملائماً لتصرّفات الشرع، ومأخوذاً من معناه"⁵.

وقريباً من التعريفات السابقة حدّها بعض العلماء والباحثين المعاصرين، ومن ذلك:

1- تعريف محمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي (ت 1393هـ) في قوله: "وضابط معنى المصلحة المرسلّة عندنا حسب ما يُستخلص من عبارات علمائنا أن يكون وصفٌ مناسبٌ للتعليل، لكنّه لا يستند إلى أصل معيّن، بل إلى المصلحة العامّة في نظر العقل"⁶.

2- حدّد الشيخ محمد أبي زهرة المصري الأزهري (ت 1394هـ)، حيث قال: "هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار، أو الإلغاء"⁷.

3- تعريف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا السوري (ت 1420هـ)، وهو: "هي كلّ مصلحة داخلة في مقاصد الشرع، ولم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها، ولا على استبعادها"⁸.

¹ يُنظر توظيف هذا المصطلح في: المستصفى، ص 173، وروضة الناظر، (478/1)، ومختصر ابن الحاجب، (1199/2)، وشرح تنقيح الفصول ص 393، وتقريب الوصول، ص 148.

² يُنظر استعمال هذا اللفظ للدلالة على المصلحة المرسلّة في: شفاء الغليل، ص 207، والإحكام للآمدي، (298/3)، والمنهاج، ص 102، والتقريب والتحبير، (152/3).

³ نفائس الأصول، (4096/9)، وينظر قريباً من تعريفه في: شرح مختصر الروضة، (210/3).

⁴ شرح مختصر المنتهى وعليه حواشي سعد الدين التفتازاني والشرif الجرجاني والفري والجيزاوي، (578/3)، وممن اعتمد هذا التعريف أبو زكريا الرهوني، والشيخ خلّو المالكيان، وابن امير حاج، وأمير بادشاه الحنفيان، تحفة المسؤول، (242/2) والتوضيح شرح التلويح، (739/2 و 947)، والتقريب والتحبير، (286/3)، وتيسير التحرير، (171/4). وبقرّيب منها حدّها ابن السبكي بقوله: "ما لم يشهد له من الشرع بالاعتبار أصل معيّن، وإن كانت ممّا تتلقاه العقول بالقبول". رفع الحاجب، (527/4).

⁵ الموافقات، (32/1)، وعرفه في موضع آخر بقوله: "الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنّه وإن لم يشهد للفرع أصل معيّن، فقد شهد له أصل كليّ" الموافقات (33/1).

⁶ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، (168/2).

⁷ أصول الفقه، ص 279.

⁸ الاستصلاح والمصالح المرسلّة، في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفى أحمد الزرقا، دا القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1408 هـ / 1988 م، ص 39.

4- حدّد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي السوري (ت1434هـ)، وهو قوله: " كلُّ منفعة داخلية في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار، أو الإلغاء"¹.

ومن خلال التعاريف السابقة المتقاربة يظهر أنّ المصلحة المرسلّة هي ذلك الدليل الذي يَنْهَجُه الفقيه لإصدار حكم في حادثة نازلة سكت عنها الشرع، فلم يَعتبرها، ولم يُلغها بدليل مُعيّن من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو من نظير يُقاس عليه، وإن كانت قد دلت عليها أدلّة الشرع الإجمالية، وقواعده الكلّية، وهي ملائمة لتصرّفات الشارع تجلب نفعاً، وتدفع ضرراً شرعيّاً، و ينبغي أن تكون هذه المصلحة في الأحكام معقولة المعنى غير التعبدية.

وبهذا يتّضح الفرق بين القياس والمصلحة المرسلّة، فالقياس لا بدّ فيه أن يكون للفرع شاهد من أصل وُجِدَتْ فيه علّة يجري الحكم على وفقها في الفرع، في حين أنّ المصالح المرسلّة غير مقيّدة بمثل هذا الشاهد، ولكنّها في الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع، ومقاصده، وأحكامه.

ومن أمثلة المصلحة المرسلّة²: كتابة المصاحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وعمل السكّة للمسلمين.

ومثّل لها الدكتور علي حسب الله المصري (ت1398هـ) بتوثيق عقود الناس في الزواج وعقود المعاملات المالية لانتشار شهادة الزور، فقال شارحاً: " فحمل الناس على تسجيل عقودهم لما يترتب عليه من مصلحة شرعية من غير قياس على فعل مُماثل، أو إلزامهم بذلك لوجود وصف مناسب يترتب على ربط الإلزام به تحقّق مصلحة شرعية هو من باب رعاية مصالح الخلق، أو العمل بالمصلحة المرسلّة"³.

وهذا المعنى للمصلحة المرسلّة له وشائجٍ رباط وثيقة بالمقاصد الشرعية، ومآلات الأفعال، وسدّ الذرائع، وإبطال الحيل، والاستحسان، والعرف.

المطلب الثاني : أصل "المصلحة المرسلّة حجة".

اتفق العلماء على أنّه لا مجال للعمل بالمصلحة المرسلّة في العبادات والحدود والكفّارات والمُقَدَّرَات، وفروض الإرث، وأحكام العِدّة، وكلّ ما شرّع محدّداً مُقَدَّراً، واستأثّر الشارع بعلم المصلحة فيه فيما حدّد به⁴. أمّا في غيرها كالمعاملات، والعادات فقد اضطربت

¹ ضوابط المصلحة المرسلّة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط11، 1439/2018م، ص 342.

² تُنظر هذه الأمثلة وغيرها في: التحقيق والبيان، (4/133-134)، وشرح تنقيح الفصول، ص 446، والموافقات، (3/283)، وموسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، (1/463-64) ومالك، لأبي زهرة، ص 425-428، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص362.

³ أصول التشريع الإسلامي، الأستاذ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط5، 1396هـ/1976م، ص 172، ويُنظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص85.

⁴ رسالة في رعاية المصلحة، الإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1413 هـ/1993م، ص27 و40، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص 89 وأصول التشريع الإسلامي ص172، وتعليق الأحكام، الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص 282.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

أقوال الأصوليين في النسبة إلى بعض العلماء¹، واختلفوا في المسألة على مذاهب عديدة². ومن أسباب خلافهم: "اضطراب أصليين: أحدهما: إنَّ الأصل ألا يُعتبر إلَّا ما اعتبره الشرع، والثاني: إنَّ الأصل اعتبار المصلحة في الجملة، فمن نظرَ إلى الأصل الأوَّل قال: لا تُعتبر المصلحة المرسلَّة؛ لأنَّ الشرع لم يَعتبرها، ومن نظرَ إلى الأصل الثاني، قال باعتبار المصلحة المرسلَّة؛ لأنَّ الشرع اعتبرَ المصلحة من حيث الجملة"³. وهذا بيان لمذاهب المجتهدين:

-المذهب الأوَّل:

المصلحة المرسلَّة حُجَّة تُبنى عليها الأحكام بِشروط وقيود⁴. يُسبب هذا المذهب إلى الأكثر⁵، وهو محكي عن الإمام أبي حنيفة⁶، وقال به الإمام مالك⁷، وهو قولٌ قديم للإمام الشافعي⁸،

¹ كما هو الحال في النسبة إلى الإمام الشافعي، والحنفية في العمل بالمصلحة المرسلَّة، وقد أرجع الدكتور علي حسب الله هذا الاضطراب إلى مفهوم الإرسال في المصلحة، فإنَّ قُصِدَ بها أن يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية دون تقييد باعتبار الشارع، أو إلغاؤه رُفِضَتْ، وإن كان المراد بالإرسال إطلاقها عن التقييد بنص معيَّن مع رجوعها إلى المصالح الشرعيَّة، ومقاصدها قُبِلَتْ، يُنظر: أصول التشريع الإسلامي، ص 170، (بتصرُّف)، وردَّ الدكتور البوطي الاضطراب إلى أنَّ مَنْ رَفَضَها مِنْ غير المالكِيَّة رَفَضَ كونها دليلاً مستقلاً، وَمَنْ قَبِلَها مِنْهُمْ قَبِلَ إرجاعها إلى باقي الأدلة، يُنظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 420-421، (بتصرُّف).

² تُنظر هذه المذاهب في: التحقيق والبيان، (130/4) وما بعدها، ونهاية السؤل، ص 364، والبحر المحيط، (83/8-88)، والفوائد السنيَّة، (45/5) وما بعدها، وفصول البدائع، (349/2) وما بعدها، والتقريب والتحبير، (151/3 و 386)، والتحبير شرح التحرير، (3412/7)، والتوضيح شرح التقيح، (947/3) وما بعدها.

³ رفع النقاب، (352/5)، وتُنظر أسباب آخر في: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط 1، 1390 هـ / 1971 م، ص 207-208، وأصول التشريع الإسلامي ص 170، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 558، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 410-418، وعن هذا الأخير نقل عبد العزيز الربيعية الأسباب في كتابه "أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها"، د د، ط 2، 1401 هـ / 1981 م، ص 258-261.

⁴ يُسبب بعضهم إلى أصحاب هذا المذهب قولهم بالمصلحة المرسلَّة مطلقاً دون ضوابط، ينظر: المنهاج، ص 111، وجمع الجوامع، ص 93، ونهاية السؤل ص 364، والبحر المحيط، (83/8)، والتقريب والتحبير، (151/3)، والتوضيح شرح التقيح، (948/3)، وهذا غير صحيح، لأنَّ أصحاب هذا القول وضعوا ضوابط لقبول المصلحة المرسلَّة، والعمل بها، يُنظر مثلاً: التحقيق والبيان، (135/4 و 145 و 327-328 و 333)، ونفائس الأصول (4092/9)، والموافقات، (523/2)، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التقيح، (221/2)، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه ص 99-100، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص 279-280، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 125-286.

⁵ التحقيق والبيان، (312/3).

⁶ المسوِّدة، ص 451، وأصول ابن مفلح، (1868/4)، وهذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة تحتاج إلى تحقيق؛ فعلماء الحنفية لم ينقلوا ذلك عن إمامهم.

⁷ التوسط بين مالك وابن القاسم، ص 20، والمسالك في شرح موطأ مالك، (152/7)، وبداية المجتهد، (220/4)، ومختصر ابن الحاجب (1099/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 446، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التقيح، (168/2)، قال الشاطبي: "... بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنَّه استرسل فيه استرسال المُدِلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية، نَعَم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خَلَعَ الرَبْقَةَ، وفتح باب التشريع، وهيهات، ما أبعد من ذلك! -رحمه الله- " الاعتصام (631/2)، وقد أغرب بعضهم فشكَّك في النقل عن الإمام مالك في قوله بحجية المصلحة المرسلَّة، وذكر أنَّ بعض أصحابه أنكر عليه القول بها، يُنظر: الإحكام للأمدى، (160/4)، ونهاية الوصول، (3997/8)، والبحر المحيط، (84/8) وزاد بعضهم إغراباً فذكر أنَّ الأبهري نفى القول بالمصلحة المرسلَّة عن الإمام مالك، يُنظر: التقرير والتحبير (150/3)، وتبعه على ذلك أمير بادشاه الحنفي في: تيسير التحرير (314/3).

⁸ في النقل عن الإمام الشافعي تردَّد واضطراب، شفاء الغليل ص 188 و 207، وقد ذكر بعض العلماء أنَّ مذهبه القول بالمصلحة المرسلَّة مثل الإمام مالك، شفاء الغليل، ص 252 و 263، والتحقيق والبيان، (145/4)، ومختصر ابن الحاجب، (1099/2)، والمسوِّدة، ص 451، وأصول ابن مفلح (1468/4)، والموافقات، (33-32/1)، والبحر المحيط، (85-84/8)، والتقريب والتحبير، (286/3)، وردَّ الزركشي هذه النسبة في "البحر المحيط" (278/7)، ويُعكَّر على هذا الردَّ اعتماد الإمام =

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

ونُسب إلى الإمام أحمد¹، وحُكي عن معظم الحنفية²، وهو قول المالكية³، وبعض الشافعية⁴، والمتقدمين من الحنابلة⁵، وكثير من المتكلمين⁶، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء والباحثين المعاصرين، وأيدوه⁷.

-المذهب الثاني: يُعمل بالمصلحة المرسلة بشرط ملاءمتها لأصل كلي من أصول الشريعة، أو لأصل جزئي، وإلا فلا⁸. وهو قول للإمام الشافعي⁹، ونُسب إلى معظم الحنفية¹⁰، واختاره الجويني¹¹، وابن برهان¹².

-المذهب الثالث: يُعمل بالمصلحة المرسلة بشروط ثلاثة¹³:

=الشافعي المصلحة كعلة للقياس، وذلك في قوله: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شَبْهاً فيه" الرسالة، ص 479، ويُنظر كذلك: المصدر نفسه، ص 515.

¹نسبه ابن دقيق العيد إلى الإمام أحمد، كما في البحر المحيط، (84/8)، ويُنظر كذلك: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص 89، وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 232، وأصول التشريع الإسلامي، ص 173، وابن حنبل: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص 268، وتعليل الأحكام، ص 380، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد، تعليق وعناية الدكتور: محمد يسري، دار اليسر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 41.

²البرهان، (161/2)، والبحر المحيط، (84/8)، وفي هذه النسبة نظر؛ لأن المذكور في كتبهم عدم القول بها، كما سيأتي في المذهب الخامس- إن شاء الله.

³شرح تنقيح الفصول، ص 394، ونشر البنود، (189/2).

⁴البرهان، (161/2)، وروضة الناظر، (482/1)، والمسودة، ص 451، وأصول ابن مفلح، (1283/4)، وممن قال بذلك من الشافعية الغزالي في شفاء الغليل، ص 209، والرازي في المحصول، (166/6-167). قال القرافي بعد أن نقل تفريعات فقهية عن بعض الشافعية بنوها على المصالح المرسلة: "فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب والإنصاف" فائس الأصول، (4098/9).

⁵المسودة، 450 و 451، وشرح مختصر الروضة، (210/3)، وأصول ابن مفلح، (1468/4)، قال ابن بدران: "ذهب أصحابنا إلى اعتبارها على ما أسلفناه"، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)، المحقق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1401 هـ/1981م، ص 295، واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة، (211/3).

⁶نهاية الوصول، (3997/8).

⁷يُنظر مثلاً: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص 103، وأصول التشريع الإسلامي، ص 157، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص 287، والاستصلاح والمصالح المرسلة، في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، ص 37، وضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية، ص 340 وما بعدها، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 95 وما بعدها، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج به، ص 257 وما بعدها.

⁸عَدَّ بعض المعاصرين ما اشترطه أصحاب هذا القول تحصيل حاصل، لأنه يُشترط لإعمال المصلحة المرسلة ملاءمتها لأصول الشرع، وكلياته، يُنظر: أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى شلبي، الهامش الأول، ص 301، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، تقديم الدكتور طه جابر العلواني المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415 هـ/1995م، ص 64.

⁹البرهان، (161/2)، وشرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت 644 هـ)، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ/1999م. (473/2)، ورفع الحاجب، (342/4)، والبحر المحيط، (85/8)، وردَّ بعضهم هذا القول عن الإمام الشافعي إلى المذهب الأول، التحقيق والبيان (145/4 و 177)، والاستصلاح والمصالح المرسلة، ص 68، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 386-387.

¹⁰البحر المحيط (85/8)، وأسباب اختلاف الفقهاء، ص 232، وفي هذه النسبة إلى معظم الحنفية نظر، لأن المعروف من مذهبهم عدم القول بالمصلحة المرسلة كما سيأتي في المذهب الخامس.

¹¹البرهان (165-164/2).

¹²البحر المحيط، (85/8)، والمسودة، ص 451، وأصول ابن مفلح، (1468/4).

¹³المستصفي، ص 175-176، وروضة الناظر، (480/1)، ورفع الحاجب، (443/4)، والبحر المحيط، (86/8)، والاستصلاح والمصالح المرسلة، ص 69.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

- 1- أن تكون المصلحة ضرورية لا حاجية ولا تحسينية، والضروريات خمس، وهي: حفظ دين الخلق، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.
 - 2- أن تكون قطعية تتحقق قطعاً لا احتمالاً وظناً.
 - 3- أن تكون كلية أي عامة بحيث يتوقف عليها دفع ضررٍ شاملٍ لجماعة المسلمين لا لفرد أو أفراد بأعيانهم.
- وهذا مذهب الغزالي¹، وتبعه على ذلك البيضاوي².
- وذكر بعضهم أن العمل بالمصلحة بهذه الشروط مقطوع به، ولا ينبغي الخلاف فيه³، واعتبر آخرون أن المصلحة بهذه القيود لا تتحقق عادة وشرعاً⁴.

-المذهب الرابع:

المصلحة المرسلة دليل شرعي أقوى من النص والإجماع، فإن خالفتهما وجب تقديم رعاية المصالح بطريق التخصيص والبيان لهما، وذلك في المعاملات، والعادات، وشبهها دون العبادات والمقدرات. هذا مذهبُ إنجم الدين الطوفي الحنبلي⁵، وقد خالف بذلك نهج كافة العلماء، وردَّ عليه كثير من الباحثين المعاصرين، وبينوا شذوذه⁶.

-المذهب الخامس:

المصلحة المرسلة ليست حجة، وهي مردودة لا تُبنى الأحكام عليها. وعُزي هذا المذهب إلى الأكثرين⁷، وهو رواية عن الإمام الشافعي⁸، وقال به جمهور الحنفية⁹، وأكثر الشافعية¹⁰،

¹ المستصفي، ص 175-176، وللغزالي في المسألة ثلاثة أقوال، يشترط في كل منها لاعتبارها ملاءمتها لتصرفات الشارع، أما فيما يخص مرتبة المصلحة من حيث القوة، فهو لم يشترط أية مرتبة من مراتب المصالح لإعمال المصلحة في "المنحول"، ص 465، وأما في "شفاء الغليل"، ص 208-209 فرأى العمل بها إن كانت في مرتبتي الضروريات، والحاجيات، وإن كانت واقعة في مرتبة التحسينيات فاشتراط اعتضاها بأصل معين وردَّ من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة، واستقرَّ أخيراً على ما قاله في آخر كتبه "المستصفي" ص 175-176، واشترط في المصلحة أن تكون ضرورية لا حاجية، ولا تحسينية، قطعية لا ظنية، وكلية لا جزئية، وجمع الدكتور البوطي بين هذه الأقوال الثلاثة للغزالي في "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، ص 405-410.

² المنهاج، ص 111.

³ تفسير القرطبي، (288/16)، ورفع الحاجب، (343/4).

⁴ التحقيق والبيان، (150/4)، والبحر المحيط، (87/8).

⁵ رسالة رعاية المصلحة للطوفي، ص 23-25، وينظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ص 77 وما بعدها، ومالك، لأبي زهرة، ص 417 و418، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص 44 وما بعدها، وقال محمد مصطفى شلبي: "وهو رأي نجم الدين الطوفي الحنبلي، وجماعة من العلماء لم يُصرِّحوا به قولاً، ولكن فتواهم تؤيد ذلك عملاً"، تعليل الأحكام ص 293..

⁶ مالك، لأبي زهرة ص 420 وما بعدها، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص 84 وما بعدها، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 220-228، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، الدكتور حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1971م، ص 547-568، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 216-217.

⁷ شرح المعالم، (473/2)، ورفع الحاجب، (342/4)، والبحر المحيط، (83/8)، والتقريب والتحبير، (151/3)، والتحبير، (3391/7).

⁸ المنحول، ص 454، وشرح المعالم، (473/2)، والبحر المحيط، (84/8)، والفوائد السنية، (46/5).

⁹ التحرير ومعه التقرير، (286/3)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرَّحْمَتِ، (316/2)، والإحكام للآمدي، (160/4)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 320.

¹⁰ لإحكام للآمدي، (160/4)، ونهاية الوصول، (3997/8)، وسلاسل الذهب، ص 402، وممن اختاره من الشافعية الآمدي، وابن التلمساني، الإحكام، (160/4)، وشرح المعالم، (473/2).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلف فيها"

ومتأخرو الحنابلة¹، وإليه ذهب الظاهرية²، وجماعة من المتكلمين³، وقال به من المالكية الباقلاني⁴، وابن الحاجب⁵.

وقد ذكر بعض العلماء أنّ جميع المذاهب تأخذ بالمصالح المرسلة، قال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"⁶.

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد: "نعم، الذي لا شك فيه أنّ لِمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال على غيرهما"⁷.

وقال أبو عبد الله المقرئ: "... لأنّ الالتفات إلى المصلحة من قبيل المرسل الذي تُثبتُه المالكية، ويُكره الجمهور باللسان، وإن قلّ منهم من يسلم من الوقوع فيه"⁸.

ويدلّ على هذا الاعتبار للمصلحة المرسلة اجتهادات أئمة الفقه الثلاثة من غير الإمام مالك - فهو معروف بأخذه بها-، وكذا تفرعات أتباعهم المبنية على المصلحة المرسلة⁹. وبين جماعة من العلماء والباحثين أنّ الحنفية يأخذون بها تحت مُسمى العرف والاستحسان بالضرورة

¹المُسوّدة، ص 450، وأصول ابن مفلح، (4/1468)، والتحبير، (7/3395)، وممن اختاره من الحنابلة ابن قدامة، وابن مفلح، روضة الناظر، (1/482)، وأصول ابن مفلح، (3/1289).

²الإحكام لابن حزم، (8/123)، وأصول الفقه لأبي زهرة ص 279، ومقاصد الشريعة ومكارمها، علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1993م، ص 146.

³البرهان، (2/161)، والمسودة، ص 450، وأصول ابن مفلح، (4/1468).

⁴البرهان، (2/161)، والتحقيق والبيان، (3/312)، وشرح المعالم، (2/473)، والمسودة، ص 450، ونفائس الأصول، (9/4091).

⁵مختصر ابن الحاجب، (2/1100).

⁶شرح تنقيح الفصول، ص 394، ويُنظر مثله في: المرجع نفسه، ص 446 و 448، ونفائس الأصول، (9/4095)، وتقريب الوصول، ص 149، والبحر المحيط، (7/275)، و"المحاضرات" ضمن كتاب "آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي"، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393 هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، ص 46.

⁷نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط، (8/84).

⁸قواعد الفقه، القاعدة 486، ص 285.

⁹تتنظر أمثلة على ذلك في: نفائس الأصول، (9/4096-4098)، وشرح مختصر الروضة، (3/210)، والبحر المحيط، (7/275)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 88-89، وأصول التشريع الإسلامي، ص 178 وما بعدها، وابن حنبل لأبي زهرة، ص 247 وما بعدها، وتعليل الأحكام، ص 375-376 و 379-380، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص 33-34، و 40-41، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 243-244، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 390-391، و 392-396، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 480-509. وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص 45-53. وقد ردّ الدكتور عبد الله التركي على من اعتمد على هذه التفرعات كدليل على أعمال الإمام أحمد وأتباعه للمصلحة المرسلة، وبناء الفروع عليها، واعتبر أنّ في ذلك مجازفةً وتساهلاً، وإنّما اعتمد الحنابلة في بناء هذه المسائل والفروع الفقهية على أدلة شرعية أخرى جزئية وكليّة، وعلى قواعد شرعية عامّة، كما أنّ لها مستنداتها عند الحنابلة من النظر والاستدلال، يُنظر: "أصول مذهب الإمام أحمد-دراسة أصولية مقارنة-"، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1410هـ/ 1990، ص 476-477، (بتصرف).

وبالمصلحة¹، وعمل بها الشافعية والحنابلة تحت مسمى القياس².
واعتمادا على ما سبق وصل كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن الصحابة - رضي الله عنهم-، والعلماء من بعدهم على رأسهم الأئمة الأربعة متفقون على العمل بالمصلحة المرسلة بشروطها وضوابطها، وفي هذا يقول الدكتور علي حسب الله: "ومن أنعم النظر فيما روي عن الصحابة، وما نُقل عن أئمة الفقهاء وجدّهم جميعا قد بنوا أحكامهم على رعاية مصالح دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها، وإن لم يكن لكلّ حادثة حكموا فيها مثال معيّن منصوص تُقاس عليه"³.

ومما ينبغي الإلماع إليه أن الاستصلاح، واستخراج الأحكام بناءً على المصلحة المرسلة لا يكون إلا من أهل التقوى المسلمين إلى أحكام الشرع البعيدين عن الرغبات الذاتية، وأهواء الآخرين الخاصة، وهم ممن أحاطوا علما بنصوص الشرع، ومقاصده، وعرفوا مواضع الإجماع والخلاف، وتمكّنوا من استنباط الأحكام من النصوص، وكانوا أصحاب عقل راجح، ونظرٍ سديد، يُقدّرون موضع الرّجل قبل الخطو، ويُدركون محالّ الإقدام والإحجام.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل "المصلحة المرسلة حجة".

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا كثيرة⁴، هذا تفصيل اثنين منها:

- الفرع الأول: تضمين الصنّاع:

الصنّاع، أو الحرفيّون، أو العمّال على نوعين مشترك، وخاص؛ لذا ينبغي تعريف الأجير المشترك وكذا الأجير الخاص، قبل بيان الخلاف في المسألة. وقد عرفهما العلماء بتعريفات عديدة⁵، منها تعريف ابن قدامة الحنبلي (ت 620 هـ) حيث عرف الأجير المشترك أو الصانع بقوله: "المشترك: الذي يقع العقد معه على عمل مُعيّن، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان مُعيّن، أو على عمل في مدّة لا يستحقّ جميع نفعه فيها"⁶.
وسمّي هذا الأجير مشتركا؛ "لأنه يتقبّل أعمالا لاثنتين وثلاثة، وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسُمّي مشتركا لاشتراكهم في منفعته"⁷.

¹ يُنظر: مالك لأبي زهرة، ص 417، و429-430، والاستصلاح والمصالح المرسلة، ص 61، وتعليل الأحكام، ص 352 وما بعدها، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص 34 و42، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 352، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 480-509.

² الشافعي لأبي زهرة، ص 321، وابن حنبل، ص 268، والاستصلاح والمصلحة المرسلة، ص 75، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 380، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 311، و476-479.

³ أصول التشريع الإسلامي، ص 181، وينظر في هذا المعنى: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، (1/4/62)، ومصادر التشريع فيما لانص فيه، ص 175، وأسباب اختلاف الفقهاء، ص 333، وتعليل الأحكام، ص 380، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص 41، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 419-422، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج فيها، ص 261-263، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 59.

⁴ روضة المستبين، (1/724)، و(2/996، 1042، 1077، 1135، 1175، 1210).

⁵ يُنظر مثلا: مختصر القدوري، ص 102، والمحلى، (7/31)، والتبصرة، (10/4873)، والمقدمات المهدات (2/245)، وروضة الطالبين (5/228).

⁶ المغني، (5/388)، وينظر مثله في: الشرح الكبير على متن المقنع، (6/118)، والإنصاف، (6/72).

⁷ المغني، (5/388).

أما الأجير الخاص أو المنفرد فحدّه بـ: "هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحقّ المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا"¹.

و"سُمّي خاصّا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس"². وقد اتفق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية على أنّ الأجير الخاص لا يضمن ما بيده من مال المؤجر، بل يكون ما في يده أمانة لا يضمنه إن تلف إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنّه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما يأمره به، فلم يضمن من غير تعدّ أو تقصير³. كما اتفقوا على أنّ الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدّ، أو تفريط جسيم يضمن⁴، ووقع بينهم الخلاف في غير ذلك: هل يلحق بالأجير الخاص فلا يضمن أو أنّه يضمن؟ وذلك مثل الصباغ يفسد الثوب في صباغته والقصار يفسد الثوب في قصارته والنساج يفسد الثوب في حياكته ونحوها.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "يضمن الصنّاع المؤثرون بصناعتهم كالصائغ والقصار وغيرهما ما سلّم إليهم، وغابوا عليه عمله بأجر أو بغير أجر"⁵. وشرح ابن بريزة كلامه، وبنى الفرع على أصل "المصلحة المرسلة حجة" قائلا: "اختلف الفقهاء في تضمين الصنّاع؛ فقال به مالك ومن اتبعه⁶، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد⁷، والعمدة لنا أنه يروى عن عمر وعلي⁸ وغيرهما، ولا مخالف لهما فكان كالإجماع⁹، وأعطاهم

¹ المغني، (388/5)، وينظر مثله في: الشرح الكبير على متن المقنع، (118/6)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (70/6).

² المغني، (388/5).

³ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (397/3)، وبدائع الصنائع، (243/3)، والتنبيهات المستنبطة، (1524/3)، وبداية المجتهد، (17/4)، والحاوي الكبير، (426/7)، وروضة الطالبين، (228/5)، والمغني، (390/5)، والمحلى، (28/7).
⁴ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (398/3)، والنّف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السّغدي الحنفي ت461هـ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1404 هـ/ 1984 م، (561/2)، والمدونة (401/3)، والمعونة (1110/2)، والمقدمات الممهّدات (243/2)، والحاوي الكبير (426/7)، ومغني المحتاج، (478/3)، والمغني، (390/5)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (72/5)، والمحلى، (28/7).

⁵ التلقين، ص 213.

⁶ قال المالكية: الأصل في الصنّاع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء، ولكن يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنّاع، لما غابوا عليه، ويمكن إخفاؤه، وأدّعوا تلفه، ولم يعلم ذلك إلا بقولهم سواء عمله بأجرة أو بغير أجرة، وذلك لأنّ الناس فسدوا، وظهرت خيانة الأجراء فاقتضت المصلحة العامة تضمينهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبيّنة من غير تضییع هذا قول الإمام مالك وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب، فإنه ضمنهم، وإن قامت البيّنة على التلف، يُنظر: المدونة، (401/3 و403)، والتفريع، (151/2)، والمنتقى، (72/2)، والتبصرة، (4874-4875)، والمقدمات الممهّدات، (243/2-244)، (بتصرّف). وقد وضع السادة المالكية شروطا عديدة للتضمنين، يُنظر مثلا: الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، (195/2)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (218/7-219)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (28/7-29).

⁷ مختصر القدوري، ص 102، وبدائع الصنائع، (210/4)، والأم (188/6) و (102/7)، والحاوي الكبير، (426/7)، والمغني (389/5)، والإنصاف (72/6). وهذا مذهب الظاهرية، المحلى، (28/7).

⁸ احتج كثير من المالكية بعمل الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم -، يُنظر: المدونة، (400/3-401)، والنوادر والزيادات، (67/7)، وعيون المسائل، ص 595 والخيرة، (503/5)، وبداية المجتهد، (17/4).

⁹ احتج بعض المالكية بالإجماع السكوتي للصحابة رضي الله عنهم-، ينظر مثلا: المعونة، (1111/2)، والمقدمات الممهّدات، (245/2)، والفواكه الدواني، (117/2).

المخالف حكم الأمانة المحضة وهو الصحيح نظراً¹... والقول بتضمينهم اعتباراً بالمصالح، وسواء عمل في حانوته، أو في بيته بأجرٍ أو بغير أجر، كان التلف بصنعه أو بغير صنعه إذا كان ممّا يُقدَّر على التحفُّظ منه"².

ويَسند بناء ابن بزيمة الفرع على أصل "المصلحة المرسلة حجة" قول الإمام مالك - وكفى به سندا -: "إنما يضمن الصُّنَّاع ما دُفع إليهم ممّا يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لَهَلَكَت أموال الناس، وضاعت قبلهم واجترؤوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مُستَعْتِبا، ولم يجدوا غيرهم، ولا أحداً يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمّنوا ذلك لمصلحة الناس"³.

وبنى كثير من المالكية الفرع على هذا الأصل⁴. واستدلّ بعضهم للتضمين بـ "القياس" على المُقْتَرَضِ والمستعير⁵، واحتجّ آخرون بـ "سدّ الذرائع"⁶، كما استدلّ بعضهم خاصة الأحناف لمذهب القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن القائلين بالتضمين بـ "الاستحسان"⁷، وذلك لأنّ الحنفية لا يقولون بالمصلحة المرسلة كما سبق بيانه، وجعل ابن العربي والشاطبي مسألة تضمين الأجير المشترك مثالا للاستحسان عن طريق ترك الدليل للمصلحة⁸، قال الشاطبي: "فإنّ الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية؛ فصار تضمينهم في حيّز المستثنى من ذلك الدليل، فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر."⁹ واحتجّ آخرون بتضمينهم لحاجة الناس إلى عملهم واستعمالهم لتسليمهم المتاع¹⁰. ويمكن اعتبار هذا استحسانا سداً للحاجة، ورفعاً للضرر والمشقة عن الخلق. واستدلّ بعضهم بـ "العرف"¹¹، وقد يكون هذا من باب الاستحسان بالعرف والعادة - والله أعلم.

الفرع الثاني: قَتْلُ الجماعة بالواحد:

اتَّفَق العلماء أنّ الواحد لو قَتَلَ واحداً عمداً عُذَّونا يُقْتَصُّ من القاتل¹²، ووقع الخلاف بينهم إذا قَتَلَ جماعةً واحداً، هل يُقْتَلون به جميعاً؟

¹ يُنظر: البحر الرائق، (35/8)، وذلك قياساً على المودع عنده الذي لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، يُنظر: الحاوي الكبير، (427/4)، وقاسوه كذلك على المضارب والوكيل، يُنظر: المهذب، (267/2)، والمغني، (390/5).

² روضة المستبين، (1042-1041/2).

³ المدونة، (400/3).

⁴ يُنظر مثلاً: المعونة، (1111/2)، والجامع (86/16)، وبداية المجتهد، (17/4)، ومناهج التحصيل، (237/7)، والذخيرة، (504/5)، والفواكه الدواني، (118- 117/2).

⁵ المعونة، (1111/2)، والحاوي الكبير، (426/7)، والمهذب، (267/2).

⁶ المعونة، (1111/2). المقدمات الممهّدات، (243/2 و244)، وبداية المجتهد، (17/4).

⁷ بدائع الصنائع، (211/4)، والهداية ومعه شرحه العناية، (129/9)، وتبيين الحقائق، (138/5). والبحر الرائق، (34/8).

⁸ المحصول في علم الأصول، ص131، والاعتصام، (641/2).

⁹ الاعتصام، (642-641/2)، ويُنظر: الفروق للقرافي، (208-207/2).

¹⁰ المعونة، (1111/2)، والكافي في فقه أهل المدينة، (757/2) والتبصرة، (4874/10)، والمقدمات الممهّدات، (243/2)، وكشف القناع عن تضمين الصُّنَّاع، أبو الحسن علي بن رجال المعداني (ت 1140 هـ)، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجنان، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986م، ص74، وهذا ما أشار إليه الإمام مالك -رحمه الله- في نصّه السابق - والله أعلم.

¹¹ النوار والزيادات، (67/7)، وتبيين الحقائق، (135/5).

¹² بداية المجتهد، (180/4).

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وأما الأعداد فإن الجماعة تُقتل بالواحد، ويُقتل الواحد بها"¹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "المصلحة المرسله حجة" قائلا: "وهذا صريح مذهب مالك رحمه الله، ولا خلاف فيه عندنا نظراً إلى المصلحة، وتغليبا لحكمة مشروعية القتل² المشار إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾³ وأجمع جمهور الصحابة عليه⁴، وذكر محمد بن المَوَاز أن عمر بن الخطاب قتل سبعة بواحد كانوا أحدهم عينا، وقال: "لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ"⁵، وقَتَلَ علي بن أبي طالب ثلاثة بواحد⁶، وقال ابن عباس: "تُقْتَلُ المِائَةُ بالواحد"⁷⁸.

¹التلقيب، ص 258.

² قال ابن العربي: "إن الله سبحانه إنما قَتَلَ مَنْ قَتَلَ صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لَقَتَلُوا عدوهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم ردعا للأعداء، وحسما لهذا الداء، ولا كلام لهم على هذا"، أحكام القرآن، (130/2). وينظر ما يشبهه في: المبسوط، (127/26)، وبدائع الصنائع، (238/7)، وتبيين الحقائق، (114/6)- (115)، والمبدع في شرح المقنع، (314/6).

³ البقرة 179.

⁴ يُنظر الاحتجاج بالإجماع السكوتي للصحابة -رضي الله عنهم- في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (375/5)، والمعونة، (1304/3)، والمنتقى (116/7)، والمسالك، (77/7)، والمغني، (290/8)، والمبدع في شرح المقنع، (203/7)، ويُقتل الجماعة بالواحد قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة المعتمدة عندهم، موطأ مالك" رواية محمد بن الحسن الشيباني ص230، ومختصر الطحاوي ومعه شرح الجصاص، (375/5)، و(157/8)، والمعونة (1304/3)، والمنتقى، (116/7)، والأم، (24/6)، والحاوي الكبير، (27/12)، والمغني، (290/8-291)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (76/6). وخالف الظاهرية، وقالوا: لا تُقتل الجماعة بالواحد، بل يجب في حقهم الدية تؤخذ منهم بالسوية، الإشراف على مذاهب العلماء (355/7)، والمحلى (171/11)، والمعونة (1304/3)، والحاوي الكبير (27/12).

⁵ الأثر رواه سعيد بن المسيب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا، خُمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: "لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا"، أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، الحديث (13) (871/2)، والشافعي في المسند، من كتاب جراح العمد، (200/1)، وعبد الرزاق في "المصنف"، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، الحديث (18075)، (476/9)، وابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، الحديث (27693)، (429/5)، والدار قطني في "السنن"، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث (3463). (279/4)، وصحح هذا الأثر ابن الملقن والألباني، البدر المنير، (404/8)، وإرواء الغليل، الحديث (2201)، (259/7). وأخرج البخاري الأثر عن عُمَرَ -رضي الله عنه- يُلَفِّظُ: "لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ"، "صحيح البخاري"، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم، الحديث (6896)، (8/9).

وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه احتج به كثيرون من علماء المذاهب الأربعة، تنظر مثلاً هذه المصنفات: الموطأ، (871/2)، والأم (24/6)، والمعونة (1304/3)، والحاوي الكبير، (28/12)، والمنتقى، (116/7)، ونهاية المطلب، (33/16)، والمبسوط، (127/26)، والمغني (290/8)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (76/6)، والعناية شرح الهداية، (243/10).

⁶ الأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن وهب، قال: "أَخْرَجَ رَجُلًا سَفَرًا فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَأَتَاهُمُ أَهْلُهُ، فَقَالَ شَرِيحٌ: شَهَدْتُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدُهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَرَفُوا، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: "أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْمُ" فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا"، "المصنف" بن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، الحديث (27696)، (429/5)، والأثر ضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (2202)، (261/7). وهذا الأثر عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- احتج به أصحاب المذاهب الأربعة: العناية شرح الهداية، (243/10)، والمعونة، (1304/3)، والذخيرة، (320/12)، والحاوي الكبير، (28/12)، والمغني، (290/8)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (76/6).

⁷ الأثر أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "لَوْ أَنَّ مِائَةً قَتَلُوا رَجُلًا قَتَلُوا بِهِ"، "المصنف"، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، الحديث (18082)، (479/9)، والأثر ضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (2203)، وهذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- احتج به أتباع المذاهب الأربعة، تنظر مثلاً هذه الكتب: العناية شرح الهداية، (243/10)، والمعونة، (1304/3)، والاستذكار، (157/8)، والحاوي الكبير (28/12)، والاستذكار، (157/8)، والمغني، (290/8).

⁸ روضة المستبين، (1210/2).

وكما هو ظاهر، فقد استدلل ابن بزيمة على قتل الجماعة بالواحد بعمل الصحابي، وبإجماع أكثر الصحابة، وبالمصلحة.

ووظف الإمام مالك في استدلاله على هذا الفرع عمل أهل المدينة، فقال: "الأمر عندنا أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك".¹

واحتج الفقهاء من مختلف المذاهب بالقياس²، قال القاضي عبد الوهاب: "ولأن كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب؛ فإنه يجب عليه إن شارك فيه، أصله حد القذف".³ وجعله بعض الحنفية من باب الاستسحسان بإجماع الصحابة حيث تركوا به القياس، وهو عدم القتل لعدم المساواة لإجماعهم⁴؛ وذلك لأنهم لا يحتجون بالمصلحة المرسلّة.

ويدعم بناء ابن بزيمة المسألة على أصل "المصلحة المرسلّة حجة" قول ابن رشد الحفيد: "عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبّه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁵، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد لتدرّع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة".⁶

وقد ورد في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة تعليق الحكم بما يشبه نظرة ابن رشد الحفيد وتعليقه المصلحي السابق⁷.

¹ الموطأ، (872/2)

² العناية شرح الهداية، (244-243/10)، والمنقّى، (116/7)، والمسالك، (77/7)، والخيرة، (320/12)، ومغني المحتاج، (245/5)، والمغني (290/8) والمبدع في شرح المقنع، (203/7)

³ المعونة، (1304/3).

⁴ المبسوط، (127-126/26)، وبدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، (114/6) البحر الرائق، (345/8).

⁵ البقرة 179.

⁶ بداية المجتهد، (182/4)، وينظر مثله في: أحكام القرآن لابن العربي، (130/2)

⁷ يُنظر في المذهب الحنفي: المبسوط، (12/26)، وبدائع الصنائع، (238/7)، وتبيين الحقائق، (115-114/6)، ويُراجع عند الشافعية، مغني المحتاج (245/5)، ويُنظر عند الحنابلة: المغني، (290/8)، والمبدع، (314/6)، وكشاف القناع، (514/5).

المبحث السادس: أصل "سدّ الذرائع حجة"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع.

-الفرع الأول: تعريف الذرائع:

الذرائع جمع ذريعة، وقد عرّفها الأصوليون بتعريفات عديدة، وهذه حدود للمعنى الخاص للذريعة¹ لمجموعة من العلماء المالكية:

1-تعريف القاضي عبد الوهاب(ت 422هـ) حيث قال: " هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قوّيت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع"².

2-حدّد القاضي الباجي(ت 474هـ)، وهو: " المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصّل بها إلى فعل المحظور"³.

3-وقال المازريّ (ت 536هـ) مُعرِّفاً لها: " أمّا حقيقة الذريعة عند الفقهاء فإنّها منع ما يجوز لئلاّ يتطرّق به إلى ما لا يجوز"⁴.

4- وحدّها أبو العباس القرطبي (ت 656هـ) بقوله: " الذريعة: هي الامتناع ممّا ليس ممنوعاً في نفسه؛ مخافة الوقوع في محظور"⁵.

5- أمّا الشاطبي(ت 790هـ) فعرفها قائلاً: " التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁶.

والحدود السابقة متقاربة، ومن خلال تحليلها يظهر أنّ الذريعة أقوال وأفعال مباحة في الأصل وجائزة في نفسها غير محظورة، وهي مصلحة تكون وسيلة في الظنّ الغالب إلى قول أو فعل متوسّل إليه محظور، وهو مفسدة شرعية.

-الفرع الثاني: تعريف سدّ الذرائع:

عرّف القرافي (ت 684هـ) سدّ الذرائع بقوله: " حَسَمَ مادّة وسائل الفساد دَفْعاً له"⁷.

¹ عرّف تقي الدين ابن تيمية الحنبليّ (ت 728 هـ) الذريعة بالمعنيين العامّ اللغوي، وبالمعنى الخاص الاصطلاحي؛ فقال: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرّف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل مُحَرَّم، ولو تجرّبت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنّه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المُحَرَّم" الفتاوى الكبرى، (172/6).

² الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (560/2)، ويُنظر قريباً منه: الفتاوى الكبرى، (172/6).

³ إحكام الفصول، (696-695/2)، وبقرّيب من تعريف الباجي حدّها العالمان القاضيان المالكيان ابن رشد الجدّ(ت 520هـ)، وابن العربيّ (ت 543هـ)، قال الأوّل: "الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصّل بها إلى فعل محظور" المقدمات المُمهّدة (39/2)، وقال الثاني: "هو كلّ عمل ظاهر الجواز يُتوصّل به إلى محظور" أحكام القرآن (331/2).

⁴ شرح التلّفين، (317/4)، وبقرّيب من هذا التعريف حدّد الشاطبيّ المالكي (ت 790هـ) سدّ الذرائع؛ فقال في الموافقات، (564/3): "منع الجائز، لئلاّ يُتوسّل به إلى الممنوع"، وقال في الاعتصام، (138/1): "منع الجائز؛ لأنه يجرّ إلى غير الجائز".

⁵ المُفهم، (285/1)، وعرّفها أبو عبد الله القرطبي المالكي (ت 671) بِحَدِّ قريب منه؛ فقال: "إنّ الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع" تفسير القرطبي، (58/2)، واعتمد هذا الحدّ أبناً عرفة الورغمي المالكي (ت 803هـ)؛ فقال معرّفاً سدّ الذرائع: "هو الامتناع ممّا لم يُنه عنه خَشْيَةُ الوقوع في ما نُهي عنه" تفسير ابن عرفة، (103/1).

⁶ الموافقات، (183/5).

⁷ شرح تنقيح الفصول، ص 448، والفروق (32/2)، وتبعه على هذا الحدّ ابن جُزي، والمقرّي، وابن فرحون، وعبد الله العلويّ الشنقيطي، والمشاط، تقرّيب الوصول، ص 149، وقواعد الفقه، القاعدة 228، ص 129، وتبصرة الحكام، (364/2)، ونشر البنود، (265/2)، والجواهر الثمينة، ص 226.

ووضّح حدّه بقوله: " فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة مَنَعْنَا من ذلك الفعل"¹. وإذا كانت الوسيلة محرّمةً فالتحريم واضح ولا ذريعة هنا، وإذا كانت الوسيلة مباحة لا تُفْضي إلى حرام فُتِحت في هذه الحالة الذريعة، وتُركت الوسيلة تَوَدّي إلى نتيجتها المتوسّل إليها دون مَنع. قل القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتُكره وتُنَدب وتباح؛ فإنّ الذريعة هي الوسيلة فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحجّ"².

وبقي أن نشير أنّ قطع مادّة الفساد، وحسمها، و سدّ الدرائع يكون عند إفضاء الوسيلة إلى الممنوع إفضاءً ظنيّاً لا قطعياً، ولا توهُماً. ومثاله³: أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقداً، فهذا قد توصل إلى سَلَف خمسين في مائة بذكر السلعة، وهي لَعُو لا معنى لها في هذا العمل⁴. وسدّ الدرائع له ارتباط وثيق بالمصلحة، فالأوّل مُكَمِّلٌ للثانية وهو تطبيقٌ لها⁵، ولسدّ الدرائع علاقة بقاعدة الوسائل والمقاصد، وهو مبنيٌّ على أصل اعتبار مآلات الأفعال، فالأصل المشروع يصير غير مشروع إن أدّى إلى ممنوع⁶، كما أنّه مُناقِضٌ لِتَجْوِيز الحِيل⁷؛ فقد جاء لإبطالها⁸.

المطلب الثاني: أصل "سدّ الدرائع حُجّة".

قسّم العلماء الدرائع تقسيماتٍ عديدةً، أهمّها تقسيم القرافي⁹، وذلك من حيث قوّة إفضائها للممنوع، وموقف العلماء من سدّها حينئذٍ، وفتحها، وجعلها ثلاثة أنواع، وذكر أنّ العلماء مجمعون على هذا التقسيم، وهو:

-النوع الأوّل¹⁰: أجمع العلماء على عدم سدّ الذريعة فيه، وذلك كالمَنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالشركة في سكنى الدار خشية الزنى.

¹ شرح تنقيح الفصول، ص 448، والفروق، (32/2).

² شرح تنقيح الفصول، ص 449، والفروق، (33/2)، وعن القرافي نقل المقرّي في "واعده"، القاعدة 231، ص 191.

³ تُنظر أمثلة آخر في: الفروق، (32-33/2)، والموافقات، (4/59-60)، و(4/112-113)، وتبصرة الحكام، (2/365-366)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 227-242.

⁴ يُنظر هذا المثال في: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2/560)، وإحكام الفصول، (2/696)، والمقدّمات الممهّدة، (2/39)، والفروق (2/32)، والموافقات، (5/183).

⁵ تعليل الأحكام، ص 382، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 250، وسدّ الذريعة في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1995م ص 615.

⁶ يُنظر في هذا المعنى: إعلام الموقعين، (4/553)، والموافقات، (5/182-183)، ومالك، ص 433.

⁷ قال الشاطبي معرّفاً للحيل: "إنّ حقيقتها تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"، الموافقات، (5/187).

⁸ شرح مختصر الروضة، (3/214)، والفتاوى الكبرى، (6/181)، وإعلام الموقعين، (5/66)، والموافقات، (5/187).

⁹ الفروق، (2/32)، و(3/266)، وشرح تنقيح الفصول، ص 448. وممّن تبع القرافي على هذا التقسيم ابنُ جزّي، والمقرّي، وابنُ فرحون، وعبد الله العلويّ الشنقيطيّ والمشاط، تقريب الوصول، ص 149، وقواعد الفقه، القاعدة 229، ص 191، وتبصرة الحكام، (2/365)، ونشر البنود، (2/266-267)، والجواهر الثمينة، ص 225-226.

¹⁰ هذا النوع من الوسيلة يُتوهم إفضاؤها إلى المفسدة، والإفضاء نادر، وبعيد جدّاً، يُنظر: الموافقات، (3/54) نشر البنود، (2/267).

-النوع الثاني:1-

وقد أجمع العلماء على سد الذريعة في هذا النوع، وذلك كالمنع من سب الأصنام عند من يُعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين.

-النوع الثالث:

وهذا القسم مختلف فيه²، وذلك مثل بيع الآجال³.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع الأخير على مذهبين:

-المذهب الأول:

سد الذرائع معتبر، وهو حجة، وأصل شرعي تبنى عليه الأحكام.

وهذا مذهب الإمامين مالك⁴، وأحمد⁵، وأتباعهما⁶.

وقد وضع أصحاب هذا القول ضوابط وشروطا للعمل بسد الذرائع⁷.

-المذهب الثاني:

سد الذرائع غير معتبر، وليس حجة في بناء الأحكام عليه. وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة⁸،

¹ هذا النوع الوسيلة فيه تُقضي إلى المفسدة، والممنوع قطعاً، يُنظر: الموافقات، (54/3).

² الإفضاء إلى المفسدة في هذا النوع يكون كثيراً لا غالباً، يُنظر: الموافقات، (54/3).

³ بيع الآجال هي: "بيع ظاهرها الصحة، ويُتوصل بها إلى الريا"، المقدمات الممهّدة، (39/2)، ويُنظر ما يشبهه في: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص 352.

⁴ الكافي في فقه أهل المدينة، (665/2)، وإحكام الفصول، (695/2)، والمقدمات الممهّدة، (39/2)، وروضة المستبين، (946/2 و 1362)، وشرح تنقيح الفصول، ص 448، والقواعد للمقري، القاعدة 228، ص 190، وذكر الشاطبي أن الإمام مالكا احتج بسد الذرائع في العادات والعبادات، وفي جميع أبواب الفقه، الموافقات، (107/4)، و(182/5).

⁵ الفتاوى الكبرى، (19/4)، والقواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط 1، ص 173، والتحرير ومعه التحرير (3831/8)، وابن حنبل لأبي زهرة، ص 291.

⁶ شرح مختصر الروضة، (214/3)، وروضة المستبين، (946/2 و 950)، وتبصرة الحكام، (365/2)، وابن حنبل، لأبي زهرة ص 283، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 296، وممن قال بسد الذرائع من الحنابلة، ونصر العمل بها، واحتج لها: الطوفي، وابن تيمية، وابن القيم، شرح مختصر الروضة، (214/3)، والفتاوى الكبرى، (172/6)، وإعلام الموقعين، (66/5).

⁷ تُنظر هذه الضوابط في: قواعد الأحكام (100/1)، والفروق (33/2)، ومجموع الفتاوى (173/6)، و(298/22)، و(186/23) وما بعدها، وإعلام الموقعين (404/3-405)، و(76/5)، و(536/5)، والموافقات (54/3 و 74)، و(179/5)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص 202-219، وبحث "سد الذرائع"، وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة دورية يصدرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة الخامسة لمؤتمر المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثالث، 1415 هـ/1995 م، ص 121، وبحث "سد الذرائع في أصول المذهب المالكي"، الأستاذ عزيز سر غيني، مجلة دار الحديث الحسنية، مجلة سنوية تُعنى بشؤون الفكر الإسلامية، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، العدد 14، 1418 هـ/1997 م، ص 317-319.

⁸ إحكام الفصول، (696/2)، والمقدمات الممهّدة، (39/2)، والتحرير ومعه التحرير، (3831/8)، وإرشاد الفحول، (192/2)، وذكر بعض علماء المالكية أن أبا حنيفة، وأصحابه يقولون بسد الذرائع في بيع الآجال، الكافي في فقه أهل المدينة، (671/2)، وشرح التلقين، (318/1/2)، والفروق، (268/5)، والموافقات، (68/4)، وتُنظر أمثلة لتحريم الحنيفة لبعض بيع الآجال في: بدائع الصنائع، (198/5 - 199)، وفتح القدير (435/6). وذكر الشاطبي أنه نسب إلى الإمام أبي حنيفة قوله بسد الذرائع، فقال: "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز أعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نُقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال"، الموافقات، (68/4)، ويُنظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص 294.

والشافعي¹، وأتباعهما²، وبه قال الظاهرية³، وقال به من الحنابلة ابن عقيل⁴.
وقد قرّر بعض العلماء كابن العربي، وأبي العباس القرطبي، والقرافي، والشاطبي أنّ العمل بسدّ الذرائع ليس خاصاً بالمذهب المالكي، بل أصل العمل به مُجمَع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل والجزئيات⁵، وقرّر الشاطبي أنّها أصل من الأصول القطعية في الشرع⁶، ويدلّ على ذلك وقائع وجزئيات من الكتاب والسنة⁷. وذكر بعض العلماء والباحثين أنّ الإمامين أبا حنيفة والشافعي لم يعتبراه دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، وأدخله في القواعد الشرعية⁸، أو الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفي⁹.
ومما يؤكد هذا الاتفاق بين العلماء تفرّعات وتطبيقات فقهية من مختلف المذاهب أثرت عن الأئمة الأعلام مبناها على سدّ الذرائع¹⁰، وزدّ على ذلك توظيفهم قواعد فقهية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بـ "سدّ الذرائع"، وقد بُني عليها فروع لا حصر لها، ومن هذه القواعد:
1- مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ يُعَاقِبُ بِحَرَمَانِهِ¹¹.
2- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد¹².

¹ الأم، (312/7-313)، وتكملة المجموع شرح المهذب، (159/10)، والأشباه والنظائر لابن السبكي، (119/1)، وذكر الشاطبي أنّ الإمام الشافعي عمل بسدّ الذرائع، وأعطى أمثلة على ذلك، وبيّن أنّه لم يقلّ بها في بعض الأحيان، كما في بيع الأجل لدليل راجع عنده، الموافقات (67/4-68)، وذكر ابن الرقعة الشافعي أنّ الإمام الشافعي يقول بسدّ الذرائع تخريجاً على بعض فروع، وردّ عليه تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، وقالوا: "إنّ ما نسب إلى الإمام الشافعي من القول بسدّ الذرائع هو من باب تحريم الوسائل التي تستلزم المتوسّل إليه، وهذا لا نزاع فيه، وليس من باب سدّ الذرائع"، وتكملة المجموع شرح المهذب، (158/10-159)، والأشباه والنظائر لتاج الدين بن السبكي، (119/1-120)، وقد ناقش قولهما محمد هشام البرهاني في: سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 704-705، وذكر بعض المحدثين أخذ الإمام الشافعي بها تحت مسمّى القياس، أصول الفقه لأبي زهرة، ص 294.

² المقدمات الممهّدة، (39/2).

³ الإحكام لابن حزم، (13/6)، وتنتظر مناقشة أدلته في: سدّ الذرائع للبرهاني، ص 717-769.

⁴ الواضح في أصول الفقه، (75/2).

⁵ القس لابن العربي، (866/1)، والفروق، (33/2)، و(266/3)، والموافقات، (111/4) و(182/5 و185)، والبحر المحيط، (90/8) حيث ذكره الزركشي نقلاً عن أبي العباس القرطبي، ويُنظر كذلك: مالك لأبي زهرة ص 445.

⁶ الموافقات، (263/3).

⁷ أورد ابن القيم لبيان شرعية سدّ الذرائع تسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة، إعلام الموقعين، (5/5-65).

⁸ ذهب بعض العلماء والباحثين إلى أنّ سدّ الذرائع قاعدة أصولية فقهية تُدرج تحتها فروع لا حصر لها، وفي هذا يقول البرماوي: "فبانّ بذلك أنّ سدّ الذرائع راجع إلى قاعدة مقدّمة الواجب، فليُكتَفَ بما سبق في "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" مفصلاً" الفوائد السنية (191/5)، وينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلي، ص 322.

⁹ أصول الفقه لأبي زهرة، ص 294، وسدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 651 و693-702.

¹⁰ تُنظر هذه الأمثلة في: الموافقات، (67/4-68)، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص 293-294، وسدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 615 وما بعدها، وبحث "سدّ الذرائع" لوهبة الزحيلي، ص 134-140، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 580-592.

¹¹ قواعد الفقه للمقرّي من القاعدة 638، ص 333، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 152، وإيضاح المسالك، ص 320، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 132، ومجلة الأحكام العدلية، المادة 99، ص 28.

¹² قواعد الفقه للمقرّي القاعدة 638، ص 332، وتبعه في ذلك أحمد الونشريسي في: إيضاح المسالك، القاعدة 82، ص 315، وينظر: الموافقات (405/1 و538)، والمنثور في القواعد الفقهية (183/3)، والقاعدة فيهما بلفظ: "المُعَارَضَةُ بِنَقِيضِ الْمُقْصُودِ"، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، عمر بن علي الأنصاري سراج الدين أبو حفص المعروف بـ (ابن الملقن) (تـ 804 هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة القاهرة، مصرط، 1431 هـ/ 2010 م، (131/2)، وكتاب القواعد لتقي الدين الحصني (241/3)، والقاعدة فيهما بلفظ: "المعاملة بنقيض المقصود".

3- ما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذُه¹.

4- مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ حُرِّمَ طَلْبُهُ².

5- إِذَا اجْتَمَعَ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ³.

6- إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبِيحُ وَالْمَحْرَمُ غَلَبَ جَانِبُ الْمَحْرَمِ⁴.

وهذا العمل بِسَدِّ الذرائع بين الأئمة ليس على درجة واحدة، فالمالكية وظفوها كثيرا، والشافعية استعملوه قليلا، قال محمد هشام البرهاني: " ولا يعني اتفاق المذاهب الاجتهادية على الأخذ بِسَدِّ الذرائع في ميدان التطبيق أن تكون على درجة واحدة من حيث الأخذ به، فهي على مستويات مختلفة، مُتدرِّجة في سعة الساحة التي يشمَلها الأصل، وفي كثرة الفروع المندرجة تحته، فعلى حين نجد المالكية يَقِفُونَ في هذا الميدان في أعلى مستوى نجد الشافعية يأخذون منه بأدنى مستوى، وبأضيق نطاق مُمكن، كما نجد الحنابلة أقرب إلى المالكية، والحنفية أقرب إلى الشافعية"⁵.

¹ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (ت 741 هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت 1423 هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431 هـ، ص 130، والمنثور في القواعد الفقهية (139/3)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 150.

² الأشباه والنظائر للسيوطي ص 152، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132، ومجلة الأحكام العدلية، المادة 35، ص 20.

³ الأشباه والنظائر لابن السبكي، (117/1)، والأشباه والنظائر لابن الملقن، (200/2)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 105، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 93.

⁴ المنثور في القواعد الفقهية، (29/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 113، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 93.

⁵ سَدُّ الذريعة في الشريعة الإسلامية، ص 665، وينظر في هذا المعنى: أصول الفقه لأبي زهرة، ص 294.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل "سد الذرائع حجة".

خرج الإمام ابن بزيمة على عذا الأصل فروعاً كثيرة، وأعمل لذلك مصطلحات عديدة تدل على هذا الأصل¹، وهذا بيان ثلاثة مسائل منها:

-الفرع الأول : تحريم إفطار من رأى هلال شوال وحده:

ذهب جمهور العلماء² ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية³ إلى أنّ من رأى هلال رمضان وحده فعليه الصوم، وخالف في ذلك قلة⁴، وقالوا: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وأمّا إذا رأى هلال شوال وحده، فقد اختلف العلماء في ذلك.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة؛ فقال: "ويلزم المنفرد برؤية الهلال ما يلزم من شورك في رؤيته من لزوم صومه، ومنع فطره، ووجوب الكفارة بتعمد إفساده، أو ترك صومه من غير اعتبار بثبوته عند الإمام"⁵.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "سد الذرائع حجة" قائلاً: "وكذلك اختلفوا هل يفطر برؤية نفسه وحده أم لا؟ فقال الشافعي، وغيره: فيجب عليه الفطر؛ لأنه يؤمر بجزم الصوم على مقتضى قوله⁶. وتحصيل مذهب مالك أنه يصوم برؤيته وحده، وهل يفطر برؤيته أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يفطر سراً بناءً على علمه أنه يوم مُحَرَّم الصوم⁷. والثاني:

¹ استعمل مصطلح "سد الذرائع" في: روضة المستبين، (1/418 و520) و(2/945)، واستخدم لفظ "حماية الذرائع" في: المصدر نفسه، (1/433)، (2/950، 1362)، ووظف كلمة "الذريعة" في: المصدر نفسه، (2/884 و1284)، وذكر "الثَّهْمَةَ"، وحمل الناس على الثَّهْمَةِ "في: المصدر نفسه، (1/447)، و(2/945، 1058، 1096، 1144، 1367)، كما أورد كلمة الاحتياط" في: المصدر نفسه (1/517، 772) (2/884، 900، 1213)، ووظف "مخافة الوقوع في شبهة أو محذور" في: المصدر نفسه (1/203، 278، 346).

² الاستنكار، (3/280)، والمسالك، (4/164)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (2/230)
³ عيون المسائل، ص، 214، والاستنكار (3/280)، ويُنظر تفصيل أقوال المذاهب الأربعة والظاهرية في: مختصر الطحاوي ومعه شرح الجصاص (2/450)، وبدائع الصنائع، (2/80)، والمدونة، (1/266)، والنوادر والزيادات، (2/6)، والأم (2/104)، والمهذب (1/330)، والمغني (3/163)، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (تـ 885هـ)، وكتاب "الفروع" لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (تـ 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003م، (4/421)، والمحلى (4/373)، وقال ابن الجلاب: "ومن رأى هلال رمضان وحده لزمه الصيام، فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء والكفارة"، التفریع (1/170)، ويُنظر مثله في: المدونة (1/266)، وجامع الأمهات ص 170.

⁴ قال بذلك الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وشريك، وأبو ثور، وإسحاق، والإمام أحمد في رواية، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص 215، والمغني، (3/163)، والمجموع، (6/208).

⁵ التلقين، ص 103.

⁶ الأم، (2/104)، ومختصر المزني، (5/154)، وقال بهذا الظاهرية، المحلى، (4/373-374). وأغرب النووي؛ فنسب هذا المذهب إلى أكثر العلماء، المجموع، (6/180)، والنسبة غير صحيحة؛ لأنه لم يقل بإفطار غير الحسن بن حي والإمام الشافعي وأبي ثور، مختصر اختلاف العلماء، (2/9)، والاستنكار، (3/280)، وبداية المجتهد، (2/48)، وقال بعدم الإفطار الأئمة أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأحمد بن حنبل، الإشراف على مذاهب العلماء، (3/113)، والتمهيد لابن عبد البر، (14/355).

⁷ وقال أشهب: "يتوي الفطر، ويترك الأكل والشرب"، النوادر والزيادات (6/7)، والجامع لمسائل المدونة (3/1100)، والمنتقى (2/39)، وصححه الباجي وابن رشد، المنتقى (2/39)، والبيان والتحصيل (2/352).

أنه لا يفطر خوفاً من الفساد وسدّ الذرائع¹. وإذا رأى هلال الصوم وحده، وأوجبنا عليه الصوم فأفطر عامداً غير متأول، فعليه القضاء والكفارة².
ويُعزّز بناء ابن بزيمة الفرع على أصل "سدّ الذرائع حجة" قول الإمام مالك – وكفى به معزّزاً:-

"ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر؛ لأنّ الناس يتّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال"³.
وعلماء المالكية مطبقون على تفريع هذه المسألة على سدّ الذرائع⁴، وعلى هذا بنى الأحناف والشافعية والحنابلة الفرع، وإن لم يُوظّفوا كلمة "سدّ الذرائع"، واستعملوا مصطلحات "الاشتباه"⁵، و"التهمة"⁶، و"الاحتياط"⁷. وقد أشار ابن رشد الحفيد إلى هذا الاعتماد على سدّ الذرائع عند الفقهاء، فقال: "وإنما فرّق من فرّق بين هلال الصوم والفطر لِمكان سدّ الذريعة أن لا يدعي الفساد أنهم رأوا الهلال؛ فيفطرون، وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب، واعتقد الفطر"⁸.
واستدلّ بعضهم بقول الصحابيّن عمر بن الخطّاب وعائشة رضي الله عنهما⁹، وعدّه بعضهم إجماعاً سكوتياً للصحابة – رضي الله عنهم¹⁰.

-الفرع الثاني: ضمان المرتهن للرهن الهالك الذي يغيب إذا كان في يده:

اتفق العلماء على أنّ الرهن إذا هلك بتعدّي المرتهن فهو ضامنٌ له¹¹، واختلفوا إذا هلك عنده من غير تعدّد منه ولا تقصير ولا تضييع، هل هو من ضمان الراهن أو المرتهن؟
1- قال المالكية: إذا كان الرهن ممّا يُغاب عليه ويخفى هلاكه نحو الذهب والفضة، والعروض، والطعام والمتاع فيكون ضمانه من الراهن إلا أن تقوم بيّنة على هلاكه من غير سببه، وإن كان الرهن ممّا لا يُغاب عليه، ويظهر هلاكه نحو الدّور والأرضين، والزرع والحيوان وهلك، فهو

¹ أو المشهور في المذهب: إن كان في خصر في جماعة الناس لم يفطر سداً للذريعة الفساد والفُسّاق وأهل البدع، وإن كان في سفر في غير جماعة الناس في مفازة أفطر، يُنظر: النوادر والزيادات (7-6/2)، والجامع لمسائل المدونة (1100/3)، وشرح مختصر خليل للخرشي (237/2). وقد قال جمهور أهل العلم، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يفطر خوف التهمة وسداً للذريعة، مختصر اختلاف العلماء (9/2)، والعناية شرح الهداية (31/4)، والموطأ (287/1)، والتبصرة (729/2)، والقوانين الفقهية، ص 79، والهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 156، والمغني (166/3)،
² روضة المستبين (520/1).

³ الموطأ (287/1).
⁴ يُنظر مثلاً: النوادر والزيادات (7/2)، والتفريع (171/1)، والكافي (335/1)، والمنقّى (39/2)، والمقدمات الممهّدة (352/2)، والقوانين الفقهية، ص 79، وشرح الزرقاني على الموطأ (230/2).
⁵ البناءية شرح الهداية (31/4).

⁶ الأم (10/2)، ومختصر المزني (154/8)، والمهذب (330/1)، وبدائع الصنائع (81/2)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (422/4)، والمبدع في شرح المقنع (9/3).

⁷ الفروع ومعه تصحيح الفروع (422/4)، والمبدع في شرح المقنع (9/3).

⁸ بداية المجتهد (48/2).

⁹ المغني (167-166/3)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (422/4)، والمبدع في شرح المقنع (9/3).

¹⁰ المغني (167/3).

¹¹ المحلى (371/6)، والمغني (297/4).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المختلّفة فيها"

من الراهن¹. هذه هي الرواية المشهورة فيما يُغاب عن الإمام مالك²، وله رواية أخرى قال فيها بالضمان، وإن كانت لديه بيّنة³، وبها قال أشهب⁴.

2- أمّا الحنفية، فقالوا: الرهن في يد المرتهن مضمون عليه بأقل من قيمته، ومن الدين⁵.

3- وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية⁶ الرهن أمانة في يد المرتهن، والقول قوله مع يمينه أنّه ما فرط فيه، وما جنى عليه، فإذا هلك من غير تفريط ولا جناية فهو من الراهن.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "و ضمان الرهن من مرتهنه إن كان ممّا يُغاب عليه إلا أن يقوم بهلاكه بيّنة، وإن كان ممّا لا يغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه وكذلك إن كان على يد أمين"⁷.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم، وبنى الفرع على أصل "سدّ الذرائع حجة"، وسمّاه "الثّهمة" قائلا: "وفرق مالك -رضي الله عنه- بين ما غاب عليه فيقع في ضمان المرتهن استحساناً لِمكان الثّهمة، وما يُغاب عليه ممّا لا يستقل بنفسه كالثياب، والبُسْط، والسلام"⁸.

وبناء ابن بزيمة الفرع على الأصل السابق مُقتبس من قول ابن رشد الحفيد: "أمّا تفريق مالك بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن الثّهمة تلحق فيما يُغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يُغاب عليه"¹⁰.

وبنى الكثير من المالكية المسألة على أصل سدّ الذرائع، وسمّوه "الثّهمة"¹¹.

وأشار ابن يونس إلى احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة¹²، ويقصد بذلك قوله في "الموطأ": "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن، أن ما كان من أمرٍ يُعرف هلاكه من

¹ المدونة، (144/4)، والتفريع، (274/2)، والجامع، (526/12)، والمنتقى، (243-242/5)، والمقدمات الممهّدات، (368-367/2)، وشرح التلقين، (400/2/3).

² وبها قال ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ وابن المَوّاز، المنتقى، (244/5)، وعقد الجواهر الثمينة، (779/2)، وبالمشهور من المذهب قال الأوزاعي، وعثمان البّيّ، الاستذكار، (133/7)، مناهج التحصيل، (268/8).

³ التفريع، (274/2)، والمنتقى، (244/5)، وشرح التلقين، (402/2/3)، والمقدمات الممهّدات، (368/2)، عقد الجواهر الثمينة، (779/2).

⁴ المقدمات الممهّدات، (368/2)، وعقد الجواهر الثمينة، (779/2) ومناهج التحصيل، (270/8).

⁵ مختصر اختلاف العلماء، (309/4)، وأحكام القرآن للجصاص، (262/2)، والتجريد للقدوري، (2740-2739/6). وقال بهذا أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزُفر، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي، وهو مذهب أهل الرأي، مختصر اختلاف العماء (309/4)، وأحكام القرآن للجصاص، (262/2)، والاستذكار، (134/7)، والمغني، (297/4).

⁶ الأم، (170/3)، ونهاية المطلب، (291/6)، والمغني، (297/4)، وشرح الزركشي على مختصر الخِرقي، (57/4)، والمحلى، (379/6). وبهذا قالت طائفة من أهل المدينة، وأهل مكة، وجمهور أهل الحديث، وذهب إليه عطاء، والزهرى، وأبو ثور، وداد بن علي الظاهري، الاستذكار (135/7)، والمغني (297/4)، والمقدمات الممهّدات (368/2)، وروضة المستبين (1096/2)، ومناهج التحصيل (267/8)، (بتصرف).

⁷ التلقين، ص 227.

⁸ هذا خطأ مطبعي، والصحيح "الصلاح" كما مثّل له السادة المالكية في كتبهم، يُنظر مثلاً: التبصرة، (5685/12)، ومناهج التحصيل، (269/8).

⁹ روضة المستبين، (1096/2).

¹⁰ بداية المجتهد، (60/4).

¹¹ يُنظر مثلاً: شرح التلقين، (409/2/3)، والمقدمات الممهّدات، (368/2)، وعقد الجواهر الثمينة، (779/2)، ومناهج التحصيل، (270/8)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (256/5)، والشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي، (254/3).

¹² الجامع لمسائل المدونة، (527/12).

أَرْض، أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ¹.

وقد رجّح بعض السادة المالكية المذهب لجمعه بين الأحاديث والآثار الواردة في التضمين وعدمه².

- الفرع الثالث : اشتراط الخلطة في تحليف المدعى عليه:

اتفق العلماء على أن المدعى يلزمه إقامة البيّنة، فإن لم يُقِمها، وكانت الدعوى في الأموال، وجبت اليمين على المدعى عليه³. واختلفوا هل يُحلف كلُّ مدعى عليه، أو لا يُحلف إلا من ثبتت بينه وبين المدعى عليه خلطة؟

- قال المالكية⁴: لا يُحلف المدعى عليه إلا إذا كان كانت بينه وبين المدعى مخالطة أو ملبسة⁵.

- وقال جمهور العلماء⁶ ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة⁷: تلزم اليمين المدعى عليه بالدعوى نفسها، ولم يشترطوا في ذلك شيئاً .

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "ولا يُحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعى دون أن ينضم إليها سببٌ يُقوّيها من مخالطة أو ما يجري مجراها"⁸ وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "سد الذرائع حجة" قائلاً:

"وهذا الذي يُسمّيه علمائنا اعتبار الخلطة، والمقصود وجود سبب ما يطرق الدّعى، ويصحّ تعلّقها خلافاً للشافعي وأبي حنيفة حيث قالوا: أنه يحلف بالدعوى على أي وجه كان، واختلف القائلون باشتراط زيادة على نفس الدّعى هل يشترط أن تكون الدعوى مما يُشبه مثلها على المدعى عليه بشبهة تقوم على ذلك، ودليل يختلف باختلاف المدعى عليه، وقيل: لا بد من اشتراط المعاملة بينهما، والمبايعة بالنقد مراراً أو بالنسيئة مرة واحدة، إذا كانت الدعوى في

¹الموطأ، (730/2).

² شرح التلقين، (405-404/2/3)، وبداية المجتهد، (60/4)، والذخيرة، (112/8).

³ شرح ابن بطل على صحيح البخاري، (54/8)، ومراتب الإجماع، ص 54، وإكمال المعلم، (556/5)، وبداية المجتهد، (255/4)، والإقناع في مسائل الإجماع، (147/2).

⁴ النوار والزيادات، (144/8)، وعيون المسائل، ص 525، والجامع لمسائل المدونة، (476/4)، والكافي (921/2)، والبيان والتحصيل (289/9).

وبهذا قال الفقهاء السبعة، النوار والزيادات، (143/8)، والجامع لمسائل المدونة، (481/17)، وجامع الأمهات، ص 486. واستثنى المالكية بضع حالات لا تُشترط فيها الخلطة، الجامع لمسائل المدونة، (476-477/17)، والبيان والتحصيل، (289-290/9)، والذخيرة، (45/11)، والمختصر الفقهي، (513/9). واشتراط الخلطة هو المشهور في المذهب، كفاية الطالب الرباني، (339-340/2)، وقال ابن نافع وابن أبيابة من المالكية باستحلافه من غير خلطة، إكمال المعلم، (556/5)، والتوضيح، (47/8).

⁵ قال ابن العربي: "المخالطة هي: الاجتماع، والتآلف والملبسة هي: الالتزام والتشبُّث"، القبس، (896/2).

⁶ بداية المجتهد، (255/4)، وفتح الباري لابن حجر، (283/5).

⁷ مختصر القدوري، ص 214، والهداية ومعه العناية، (167/8)، والأم، (244/6)، والإشراف على مذاهب العلماء (218/4)، والمغني (203/10)، والمبدع في شرح المقنع، (353/8). وهذا مذهب أهل الحديث، الإشراف على مذاهب العلماء، (218/4).

⁸ التلقين، ص 297.

مال¹، وصحّ اشتراط الخلطة عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وإنما اعتبرها مالكٌ، ومَن قال بقوله مِن أهل المدينة مِن باب حماية الذرائع ورعاية المصالح؛ إذ لولا اعتبارها لما شاء أحد من أهل الرذالة أن يؤذي أحدا من أهل الديانة والحلم والأمانة إلا آذاه بنفس الدّعى الفاجرة، وفي ذلك إضرار بالناس وتطرقٌ لإيذائهم، فإذا قوّي السبب، وقامت الظنّة غلب على الظن إمكان ما يدّعيه المدّعي².

ويَدعم بناء ابن بزيمة المسألة على أصل "سدّ الذرائع حُجّة" قول القاضي عبد الوهاب: "ولأنّا نعتبر الذرائع، وهي منعُ المباح إذا قوّيت التّهمة في التطرق به إلى الممنوع، وذلك موجود في مسألتنا؛ لأنّ اليمين تشقُّ، وتصبُّب على أهل الديانات وذوي الأقدار والمروءات لئلا يسبق إليهم ظنُّه، فلو أوقفنا كلّ مدّعي عليه بنفس الدّعى لتطرق بذلك لكلّ من يريد إيذاء غيره، وإغرامه شيئا أن يدّعي عليه شيئا، فإذا أنكره أخلفه لتهمته بذلك، أو تدعوه الضرورة إلى أن يُصانعه على شيء يفتدي به يمينه، فوجب حسمُ الباب بأنّ له الضررَ بالمنع منه، إلا أن يكون مع الدّعى شيء يُقوّيها لضعف التّهمة"³.

وبنى كثير من المالكية الفرع على الأصل السابق، وإن لم يوظّفوا مصطلح "سدّ الذرائع"⁴. واحتجّ بعض المالكية بعمل أهل المدينة⁵، ويدلّ على هذا ما ذكره الإمام مالك في "الموطأ" حيث قال:

"وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَن ادَّعى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نُظِرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَخَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ"⁶.

واحتجّ بعضهم بالإجماع السكوتي للصحابة - رضي الله عنهم-⁷.

¹ للنفصيل فيما تُعرف به الخلطة يُنظر: النوادر والزيادات، (144/8-145)، والجامع لمسائل المدونة، (479-477/17)، والكافي، (922-921/2)، والتبصرة، (5478-5477/11)، والتوضيح، (49-48/8)، والمختصر الفقهي، (513-512/9).

² روضة المستبين، (1362-1361/2).

³ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (958/2)، وينظر ما يشبهه في: التبصرة، (5478/11)، والذخيرة، (46/11).

⁴ الجامع لمسائل المدونة، (480/17)، والمعلم (402/2)، وبداية المجتهد، (256/4)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (22/4).

⁵ جامع الأمهات، ص 486، والذخيرة، (46/11).

⁶ الموطأ، (725/2).

⁷ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (958/2)، والجامع لمسائل المدونة، (481/17)، والذخيرة (46/11).



الفصل الثالث: تخريج الفروع على أصول التعارض والترجيح



وفيه ستّة مباحث:

- المبحث الأول: أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ" وتخرج الفروع عليه.
- المبحث الثاني: أصل "النص المتأخر ناسخ للمتقدم"، وتخرج الفروع عليه.
- المبحث الثالث: أصل "المثبت أولى من المنفي"، وتخرج الفروع عليه.
- المبحث الرابع: أصل "الحظر مُقدّم على الإباحة"، وتخرج الفروع عليه.
- المبحث الخامس: أصل "دارئ الحدّ مُقدّم على مُوجبه"، وتخرج الفروع عليه.
- المبحث السادس: أصل "خبر الواحد مُقدّم على القياس"، وتخرج الفروع عليه.

المبحث الأول: أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ".

من طرق دفع التعارض الظاهري بين الأدلة النقلية الجمع بينها، وقد سلك العلماء عدة مسالك في بيان رتبته بين باقي الطرق عند التعارض، فقدّمه بعضهم على النسخ والترجيح، وآخره آخرون عنهما، وأهم هذه المناهج ثلاثة:

-المنهج الأول:

ذهب إليه علماء الحديث¹، وكثير من الأصوليين²، وترتيب درء التعارض عندهم يتم على هذا النسق:

-أولاً: الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه التأويل المقبول؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وما دام الجمع بين النصين ممكناً كان العمل بهما متعيناً.

-ثانياً: النسخ، وذلك إذا لم يتمكّن المجتهد من الجمع بين الدليلين المتعارضين، بأن كانا ممّا لا يقبل الجمع، فيُنظر في كلّ منهما لتمييز المتأخّر من المتقدم منهما، فإذا علم المتأخّر منهما نسخ المتأخّر المتقدم، وقُدّم النسخ على الترجيح؛ لأنّ في النسخ إعمالاً للدليلين في وقتين مختلفين.

-ثالثاً: ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجّحات المُعتبرة، وذلك إذا لم يتمكّن المجتهد من الجمع بين الدليلين، ولم يُعرف الناسخ من المنسوخ.

-رابعاً: إذا تعدّر الجمع والنسخ والترجيح، ولم يجد دليلاً آخر تخير بينهما، أو تساقط الدليلان، وتوقّف المجتهد عن العمل بواحد منهما، أو قلّد مجتهداً آخر عثر على الترجيح، أو رجع إلى البراءة الأصلية، وأخذ بالحظر أو الإباحة³...

¹ يُنظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بـ(الطحاوي) (ت321هـ)، حقه وقدّم له: الشيخان: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقّم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ/ 1994 م (274/4)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ ص 7-22، ومقدمة ابن الصلاح ص 284-286، والتقريب للنووي ص90، واختصار علوم الحديث، إسماعيل ابن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، دت، ص 175، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1389هـ/1969م، ص 285-289، ونزهة النظر، ص 97، وقفؤ الأثر ص 65-66.

² يُنظر مثلاً: اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، (598/8)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (21/2)، والعدة، (1019/3)، وإحكام الفصول، (740/2)، وقواطع الأدلة، (404/1)، والمستصفي، ص 253، وروضة الناظر، (391/2)، وشرح مختصر الروضة (688/3)، وكشف الأسرار للخاري، (78/3).

³ يُنظر تفصيل الأقوال في هذه الحالة الأخيرة، وأدلّتها في: التقريب والإرشاد، (263/3-264)، وإحكام الفصول، (264/1)، والبرهان (195/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 417، ومنهاج الوصول، ص 116، ونهاية الوصول، (3617/8) وما بعدها، والتحبير، (4140-4131/8)، و"التوضيح في شرح التنقيح" للشيخ خلّولو، تحقيق غازي العتيبي، (833-831/2)، وأوصل الزركشي المذهب إلى تسعة، البحر المحيط (129-127/8)، ونقلها عنه مختصرةً دون عزو الشوكاني في إرشاد الفحول، (263-262/2).

وهذه الصورة الأخيرة فرَضِيَّة لا وجود لها في الواقع¹، يقول الشاطبي في هذا المعنى: "ولذلك لا نجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وَجِبَ عليهما الوقوف"². ولخصَّ أبو إسحاق الفيرروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت 476 هـ) هذا المنهج في قوله: "وجملته أنه إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يمكن ذلك، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل... فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"³.

-المنهج الثاني:

ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري عندهم مثل أصحاب المسلك الأول غير أنهم قدّموا الترجيح على النسخ، وترتيب سبيل فكّ التعارض عندهم على هذا المنهج: الجمع، فالترجيح، فالنسخ، فالتساقط.

وذهب إلى هذا بعض الأصوليين⁴، ونسبه بعضهم إلى جمهورهم⁵، وفي هذا نظر؛ لأنّي لم أجد إلا قلة منهم من قال بهذا الترتيب.

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 758 هـ) مبيناً منهج هذا الفريق: "إذا تعارض دليلان فأكثر، ففي ذلك ثلاث طرق:

-الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق؛ لأنه ليس فيه أطراح لأحدهما.

-الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد.

-الثالث: نسخ أحدهما للآخر بشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما.

فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان، وجب التوقف، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح، وقال القاضي أبو بكر ابن الطيّب: "يتخير في العمل بأيّهما شاء"، وقال الأبهري: "يتعين الحظر"، وقال أبو الفرج: "تتعين الإباحة"، بناءً على أصله أن الأشياء على الإباحة⁶.

-المنهج الثالث:

ترتيب طرق التخلّص من التعارض الصوري الظاهري عند أصحابه هي: النسخ، فالترجيح، فالجمع، فتساقط الدليلين، والاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإن لم يكن هناك دليل

¹ يُنظر: البرهان، (2/195)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص 231.

² الموافقات، (5/341).

³ للمع، ص 83، وينظر ما يشبهه في: العدة، (5/1515-1516)، وإحكام الفصول، (1/264).

⁴ التلخيص في أصول الفقه، (2/435-436)، وتقريب الوصول، ص 162، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص 230-232.

⁵ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـ/1993 م، (1/166-167)، والتعارض والترجيح واثراهما في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1408 هـ/1987 م، ص 64، وبحث مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة" للدكتور محمد المختار الشنقيطي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 14 العدد 16، 1424 هـ/2003 م، ص 135.

⁶ تقريب الوصول، ص 162.

دون المتعارضين؛ فالرجوع إلى تقرير الأصول ببقاء ما كان على ما كان، ووجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء كأنه لم يرد دليل أصلا على الحكم.

وإلى هذا ذهب جماهير الحنفية¹، قال ابن الهمام السيواسي ثم المصري الحنفي (ت 861 هـ) ملخصا هذا المسلك: "... إذ حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول"².

وقال ابن أمير حاج الحلبي الحنفي (ت 879 هـ) مبينا الأدلة التي يرجع إليها في المرحلة الرابعة بعد تعذر الجمع شارحا قول شيخه ابن الهمام السابق: "وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان:" "أي: وجد ما دونهما بأن كان التعارض بين آيتين فإنهما يتركان إلى السنة إن كانت، ولم تكن متعارضة، فإن لم يوجد في ذلك سنة، أو وجدت لكن متعارضة ففخر الإسلام تركها إلى القياس، وأقوال الصحابة، ولم يفسح بما يُصار إليه أولا منهما ولفظ السرخسي يُصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك الحكم قول الصحابي أو القياس الصحيح"³.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ".

بنى الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا عديدة⁴، هذا توضيح اثنين منها:

-الفرع لأول: عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحاري دون البنيان:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة على أقوال عديدة⁵. تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة مبينا المذهب المالكي، فقال: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز له ذلك"⁶.

¹ خالف في هذا بعض الحنفية؛ فقالوا بالمنهج الأول، فقدّموا الجمع على النسخ والترجيح، مثل عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (78/3)، واتبع هذا المنهج الذي ذهب إليه المحدثون قاطبة علماء الحديث الحنفية، مثل أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسنات اللكنوي الحنفي، شرح معاني الآثار (274/4)، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحّي اللكنوي الهندي (ت 1304 هـ)، وعليه التعليقات الحافلة على الأسئلة الكاملة، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1384 هـ/1964م، ص183.

² التحرير ومعه التقرير، (3/3)، وينظر ما يشبهه في "التوضيح شرح التنقيح"، ومعه التلويح على التوضيح، (208/2-209)، ومثن "مسلم الثبوت" ومعه شرحه" فواتح الرحموت (236/2).

³ التقرير والتحرير، (3/3)، وفي هذا النقل تلخيص لأقوال بعض أعلام الحنفية، وللتفصيل فيها يُنظر: تقويم الأدلة، ص215، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (78/3)، وأصول السرخسي، (13/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (83-78/3).

⁴ روضة المستبين، (249/1، 308، 354، 383، 528).

⁵ ذكر ابن حجر، وبدر الدين العيني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني سبعة أقوال، فتح الباري، (246/1)، وعمدة القاري، (277-279)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (661/1)، وذكر الشوكاني ثمانية مذاهب، نيل الأوطار، (104-103/1).

⁶ التلقين ص 35.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم، وبنى الفرع على أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ" قائلا: "وأما الاستقبال والاستدبار؛ فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من منع ذلك مطلقاً في الصحاري والمدائن بناء على حديث أبي أيوب¹، ولم يعتبره ابن مسعود وغيره، وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومجاهد، وأبي حنيفة وأبي أيوب². وأجاز ذلك طائفة على الإطلاق³ اعتماداً على حديث جابر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبلها⁴، وأجاز مالك ذلك في المدائن دون الصحاري⁵ جمعاً بين الأحاديث، وأجاز قوم الاستدبار، ومنعوا الاستقبال⁶، اعتماداً على حديث ابن عمر⁷. والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأن فيه إعمال الأحاديث، والجمع بينها، فهو أولى من ادعاء النسخ⁸9.

¹ لفظ الحديث: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحو، الحديث (144)، (41/1)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب الاستطابة الحديث (59)، (224/1)، عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -.

² وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن حزم، واختاره من المالكية ابن العربي، التجريد للقدوري، (148/1)، والحاوي الكبير، (151/1)، والمحلى، (190/1)، والنتف في الفتاوى، ص 24، والاستنكار، (443/2)، والمغني، (120/1)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (154/3).

³ هذا قول عائشة رضي الله عنها، وعروة بن الزبير، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وداد بن علي الظاهري وابن حبيب من المالكية، والحنابلة في رواية عندهم، الأوسط في السنن والاجتماع والخلاف، (326/1)، والحاوي الكبير، (151/1)، والمحلى، (190/1)، والاستنكار، (445/2)، والمغني، (119-120)، وعقد الجواهر الثمين، (39/1). وهذا القول مخالف لما ذهب إليه أكثر أهل العلم من عدم جواز استقبال القبلة في القضاء لقضاء الحاجة، المغني (119/1).

⁴ لفظ الحديث: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا" أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [يقصد استقبال القبلة عند قضاء الحاجة]، الحديث (13)، (4/1)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [يقصد استقبال القبلة بغائط أو بول] الحديث (9)، وقال: "حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب" (60/1)، والنسائي، باب الرخصة في ذلك [يعني استقبال القبلة بالغائط والبول] في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، الحديث (325)، (117/1)، كلهم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وقال ابن حجر: "صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو، والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنونة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، وهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وأدعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط"، التلخيص الحبير، (306/1)، وضعف الحديث الإمام أحمد، التمهيد لابن عبد البر، (309/1).

⁵ المدونة، (117/1)، والتفريع، (48/1)، والمقدمات الممهدات، (94-95)، وهذا مذهب الجمهور، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (108/4)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (661/1). وقال به الشافعية، والحنابلة في المشهور، والصحيح عندهم، الحاوي الكبير (151/1)، والوسيط في المذهب (595/1)، والمغني، (120/1)، واختلاف الأئمة العلماء، (48/1). وهذا هو اختيار البخاري حيث بوب في صحيحه: "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحو"، صحيح البخاري، (41/1).

⁶ هذه رواية عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد، التجريد للقدوري، (148/1)، وعمدة القاري، (278/2)، والمغني، (120/1)، والمبدع في شرح المقنع (64/1).

⁷ قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، باب من تبرز على لبنتين، الحديث (145)، (41/1)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث (266)، (224/1).

⁸ قال بنسخ النهي من قال بالجواز مطلقاً، معالم السنن، (17/1)، والاستنكار، (446/1)، والمقدمات الممهدات، (94/1)، والمغني، (120/1)، وفتح الباري، (245/1)، وعمدة القاري، (278/2). وقد رد العلماء على ادعاء النسخ، يُنظر: التمهيد، (307/1)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (107/4 و108)، وفتح الباري، (245/1)، وعمدة القاري، (278/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (661/1)..

⁹ روضة المستبين، (249-250).

ويؤيد بناء ابن بزيمة السابق على أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح" قول ابن رشد الحفيد: "فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري حيث لا ستر، وحمل حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك".¹

وقد شرح النووي ما أجمله ابن رشد، فقال: "فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي؛ فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه".²

وبنى الكثير من العلماء المالكية والشافعية والحنابلة الفرع على الأصل السابق³، وزاد بعض العلماء من هذه المذاهب التفرع بيانا فذكروا أن الجمع يكون عن طريق تخصيص العام، فحديث ابن عمر مخصص لحديث أبي أيوب - رضي الله عنهم -⁴ ولجأ بعض العلماء إلى الترجيح، فقدّم القائلون بالمنع مطلقاً أحاديث الحظر على الإباحة، وعكس ذلك من قال بالجواز مطلقاً، فقدّموا أخبار الإباحة على الحظر.⁵

ومن الأدلة التي وظفها بعض العلماء لترجيح منع استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحاري دون المدائن فعل الصحابي ابن عمر - رضي الله عنهما -⁶.

-الفرع الثاني: سجود السهو قبل السلام للنقصان وبعده للزيادة-

لا خلاف بين العلماء في سجود السهو أن المصلي إن سجد بعد السلام لما يراه قبل، أو سجد قبل السلام لما يراه بعد أن ذلك يجزيه، ولا يفسد صلاته⁷. واختلفوا في الأفضل من ذلك على مذاهب عديدة⁸.

¹ بداية المجتهد، (195/1)، وينظر ما يشبهه في: المغني، (120/1).

² شرح النووي على صحيح مسلم، (155/3)، وقد نقل عنه ذلك تاج الدين الفاكهاني المالكي (ت 734 هـ) دون عزوفي "رياض الأفهام"، (195/1).

³ معالم السنن، (16/1)، وعيون الأدلة، (353/1)، والتمهيد لابن عبد البر، (307/1 و 312) والمقدمات الممهدة، (94/1-95)، وشرح التلخيص (246-245/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (243-242/1)، والمفهم، (517/1)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (108/4)، وفتح الباري لابن حجر، (245/1 و 246)، والمبدع في شرح المقنع، (65/1).

⁴ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (327/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (238/1)، والحاوي الكبير، (154/1)، والمقدمات الممهدة، (194/1)، وشرح التلخيص، (245/1/1)، والمغني، (120/1)، وفتح الباري، (245/1).

⁵ فتح الباري لابن حجر، (246/1)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، (661/1).

⁶ معالم السنن، (16/1)، وعيون الأدلة، (353/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (238-237/1)، والحاوي الكبير، (153/1)، والتمهيد لابن عبد البر، (307/1) والمقدمات الممهدة، (95/1)، والمغني، (120/1)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (155/3)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (116/4).

⁷ الحاوي الكبير، (214/2)، وإكمال المعلم، (508/2)، وكشاف القناع، (409/1).

⁸ ذكر الشوكاني ثمانية مذاهب نقلاً عن العراقي في شرحه لسنن الترمذي، تنظر الأقوال في: نبيل الأوطار، (132/3-134). وللاطلاع على أدلة المذاهب المختلفة، ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (313-307/3)، والحاوي الكبير، (216-214/2)، والاستذكار، (518-516/1)، وشرح لتلخيص، (603-601/2/1)، وبداية المجتهد، (203-1202)، والمغني، (19-18/2)، والمجموع، (111-109/4) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (337-328/9)، وعمدة القاري، (303-301/7)، ونيل الأوطار، (135-132/2).

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة ذاكرًا محلَّ سجّدتَي السهو، فقال: "فيؤتى بهما في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعده، وفي اجتماعهما يُغلب النقصان، فيسجد قبل السلام".¹

وشرح ابنُ بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح والنسخ" قائلا:

"اختلف الناس في حكم سجود السهو، ومذهب طائفة أنه يسجد قبل السلام، ومذهب طائفة أنه يسجد بعد السلام، وبالأول: قال الشافعي²، وبالثاني: قال أبو حنيفة³، وفرق مالك بين الزيادة والنقصان، جعل السهو للزيادة بعد السلام، وللنقصان قبله⁴. وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجود قبل السلام وبعده، وجمع مالك بين الأحاديث وبنى على بعض، ولو اجتمعت الزيادة والنقصان لُغلب النقصان على المشهور من المذهب⁵6.

ويُعزّز تخريج الفرع السابق على أصل "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح والنسخ" قولُ ابن رشد الحفيد: "وأما من ذهبَ مذهبَ الجمع فإنهم قالوا: إنّ هذه الأحاديث لا تتناقض⁷، وذلك أنّ السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض⁸."

ويظهرُ لي - والله أعلم - أنّ الإمام مالكا من خلال موطنه قد أشار إلى هذا الجمع حيث روى حديث ابن بُحَيَّة⁹، وفيه السجود القبلي، وروى حديثُ ذي اليدين¹⁰، وفيه السجود البعدي،

¹ التلقين، ص 65.

² الأم، (154/1)، والحاوي الكبير، (214/2)، ونهاية المطلب، (238/2).

³ مختصر اختلاف العلماء، (274/1)، والتجريد للقدوري، (689/2)، والمبسوط، (219/1).

⁴ هذا هو المشهور في المذهب، الموطأ، (95/1)، والمدونة، (220/1 و 222)، والتفريع، (95/1) والتنبيه على مبادئ التوجيه، (587/2). قال النووي: "وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك -رحمه الله تعالى-، ثم مذهب الشافعي" شرح النووي على صحيح مسلم، (56/5). أما الحنابلة، فقد نقلوا عن الإمام أحمد ثلاث روايات، الأولى كالْمذهب الشافعي، وهي: محلَّ سجود السهو قبل السلام، والثانية كالْمذهب المالكي، وهي: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله، والمعتمد عندهم أنّ السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد نص الحديث بسجودهما بعد السلام، وهما في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنّه، المغني (18/2)، شرح الزركشي علة مختصر الخرق، (16/2-18)، والمبدع في شرح المُقنع (473-472/1) (بتصرف). ومذهب الظاهرية قريب من المعتمد عند الحنابلة، يُنظر: المحلى (85-84/3).

⁵ المقدمات الممهّدات، (200/1)، وإكمال المعلم، (508/2)، ومناهج التحصيل (478/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة، (183/1).

⁶ روضة المستبين، (354/1).

⁷ ذكر بعض العلماء الأحاديث التي عليها مدار سجود السهو، فجعلها بعضهم خمسة، المعلم، (420/1)، وإكمال المعلم، (504/2)، وجعلها آخرون ستة، المجموع، (107/4-109)، والتوضيح لشرح الصحيح، (328/9).

⁸ بداية المجتهد، (203/1).

⁹ رواه الإمام مالك عن عبد الله بن بُحَيَّة -رضي الله عنه-، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، الحديث (65)، (96/1). ومن طريق الإمام مالك أخرجه الأئمة أحمدُ والبخاري ومسلم، "المُسند" (22929)، (14/38)، و"صحيح البخاري" أبواب العمل في الصلاة، أبواب ما جاء في السهو، الحديث (1224)، (67/2)، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث (577)، (399/1).

¹⁰ رواه الإمام مالك عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا، الحديث (59)، (94/1). ومن طريق الإمام مالك أخرجه الأئمة الشافعي، وعبد الرزاق، وأحمد، ومسلم، "مسند الشافعي"، ص 184، مصنف=

وقال: "كلُّ سهو كان نقصانا من الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادة في الصلاة، فإنَّ سجوده بعد السلام."¹
وبنى كثير من المالكية هذه المسألة على الأصل السابق². ونقل بعض علماء الأحناف والشافعية والحنابلة اعتماد الإمام مالك على أصل الجمع بين الأحاديث النبوية الشريفة في بنائه الفرع الآنف الذكر³.

= عبد الرزاق"، كتاب الصلاة، باب صَلَاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث (34448)، (299/2)، و"مسند أحمد"، (9925)، (20-19/16)، و"صحيح" مسلم"، كتاب الصلاة، باب السَّهْو في الصلاة والسجود له، الحديث (573)، (404/1).
¹ الموطأ، (95/1).
² يُنظر مثلاً: الاستذكار، (516/1)، وشرح التلخين، (602/2/1)، والقبس، (251-250/1)، ورياض الأفهام، (342/2-343)،
³ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (311/3)، والحاوي الكبير، (215/2)، وبدائع الصنائع، (173/1)، والمغني، (18/2)، والمجموع، (110/4).

المبحث الثاني: أصل "النص المتأخر ناسخ للمتقدم"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "النص المتأخر ناسخ للمتقدم".

لمعرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص الشرعية أهمية كبيرة؛ لذا اهتم العلماء بمعرفتهما، وجعلوا ذلك شرطاً للمجتهد في الفقه، وكذا للمفسر في التفسير، ولشراح الحديث. وبهذا العلم يُعرف الحلال والحرام، فيُعمل بالناسخ، ويُترك المنسوخ، وبه يُدرء التعارض بين النصوص إذا عُلِمَ التاريخ؛ فالنص المتأخر ناسخ للمتقدم¹. وقد بين أبو يعلى البغدادي الحنبلي (ت 458 هـ) سبب العمل بالتأخر زمنياً في هذه الحال دون المتقدم، فقال: "...ولأن المتأخر أقوى من المتقدم؛ لأن المتقدم يجوز أن يكون منسوخاً بالتأخر، ولا يجوز أن يكون المتأخر منسوخاً بالمتقدم، فوجب تقديم المتأخر"².

ومعرفة الناسخ من المنسوخ لا تعتمد على العقل والرأي، ولا على قول المفسرين، والمحدثين، وغيرهم، ولكن لها طرق وضعتها أهل العلم تخضع للنقل، والتأريخ، وذلك بمعرفة المتقدم، والتأخر في الزمن، فالنص المتأخر ناسخ للمتقدم، ولأهمية معرفة تاريخ النص الشرعي اهتم العلماء بمعرفة المكّي والمدني، وسبب نزول الآيات.

ومن طرق معرفة المتقدم من المتأخر من النصوص المتعارضة: النص عليه من الشرع، والإجماع، ومعرفة المتقدم زماناً على المتأخر، قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت 476 هـ):

"واعلم أن النسخ قد يُعلم بصريح النطق كقوله عز وجل: ﴿لَنْ خَفَّفَ اللَّهُ﴾³، وقد يُعلم بالإجماع، وهو: أن تُجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر؛ فيُستدل بذلك على أنه منسوخ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، وقد يُعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض"⁴. ونسخ المتأخر للمتقدم طريق متفق عليه بين الصحابة - رضي الله عنهم -، وبين من جاء بعدهم، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره"⁵. والمقصود أخذ الأصحاب - عليهم الرضوان - بالناسخ، وترك المنسوخ من أحكام الشرع، فقد روى مسلم بسنده إلى ابن شهاب الزهري قال: "وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويروونه: الناسخ المحكم"⁶.

¹ سبق الحديث عن هذا في المبحث السابق "تخريج الفروع على أصل الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح والنسخ" حيث بينت مسالك العلماء في رفع التعارض، ودفعه، ص 350-352.

² العدة، (1516/5).

³ من الآية 66 من سورة الأنفال.

⁴ اللمع ص 61.

⁵ أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، الحديث (1113)، (784/2).

⁶ أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، الحديث (1113)، (785/2).

وهذه نصوص من مُختلف المذاهب تدلّ على عملهم بأصل "النص المتأخّر في التاريخ ناسخ للمتقدّم":

- قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي المُطَلّبيّ القُرَشِيّ الغَزَيّ (ت 204 هـ): "ولا يُستدلّ على الناسخ والمنسوخ إلّا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدلّ على أنّ أحدهما بعد الآخر، فيُعلم أنّ الآخر هو الناسخ..."¹.

- وقال الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ الوائليّ البغداديّ (ت 241 هـ): "تُسَمَّعُ الأخبار حتّى تأتي دلالة، فإنّ الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به"².

- قال أبو الحسين البصريّ المعتزليّ (ت 436 هـ) عند حديثه عن التأريخ كطريق لمعرفة النصّ المتأخّر الناسخ للمتقدّم: "...أمّا التأريخ فقد يُعلم بقول يُنبئُ بنفسه عن التقدّم، وقد يُعلم بإسناد أحدهما إلى شيء مُتقدّم، وهذا الثاني على ضروب منها: أن يُسند أحدهما إلى زمن مُتقدّم، فيقال: كان في السّنة الفلانية، والآخر في السّنة الفلانية..."³.

- قال القاضي أبو الوليد التميميّ الباجي القرطبي المالكي (ت 474 هـ): "إذا تعارض الخبران على وجه لا يُمكن الجمع بينهما، فإن عُلِمَ التاريخ عُمِلَ بالأحدث منهما..."⁴.

- وقال إمام الحرمين الجويني النيسابوريّ الشافعي (ت 478 هـ): "إذا تعارض نصّان على الشرط الذي ذكرناه، وتآخّرا، فالمتأخّر يَنسخُ المتقدّم"⁵.

- قال القاضي أبو بكر شمس الأئمّة السرخسي الحنفي (ت 483 هـ): "ولكن المتأخّر ناسخ للمتقدّم"⁶.

- قال موفق الدين ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ (ت 620 هـ) عند كلامه عن طرق معرفة الناسخ والمنسوخ: "الثاني: أن يذكر الراوي سماعه، فيقول: سمعتُ النسخ، ويكون المنسوخ معلوماً تقدّمه"⁷.

- وقال شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصريّ المالكي (ت 684 هـ): "يُعرَفُ النسخ بالنص على الرّفْع، أو على ثبوت النقيض، أو الضدّ، ويُعلم التاريخ بالنص على التأخير، أو السّنة، أو الغزوة، أو الهجرة"⁸.

¹ "اختلاف الحديث" مطبوع ملحقاً بـ "الأُم"، (598/8).

² الغدّة، (1040/3).

³ المعتقد، (417/1).

⁴ إحكام الفصول، (264/1).

⁵ البرهان، (183/2).

⁶ أصول السرخسي، (12/2).

⁷ روضة الناظر، (271/1).

⁸ شرح تنقيح الفصول، ص 321، ويُنظر: الموافقات، (278/3).

المطلب الثاني : تخريج الفروع على أصل " النص المتأخر ناسخ للمتقدم".

خرج الإمام ابن بريزة على هذا الأصل ثلاثة فروع، هذا ببيانها:

-الفرع الأول:نقض الوضوء بمس الذكر:

اتَّفَق العلماء على عدم نقض وضوء مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بغير يده من أعضائه¹، ووقع الخلاف بينهم إذا مَسَّه بيده.

تَكَلَّمَ القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- عن هذه المسألة، فقال:"وأما مَسُّ الذَّكَرِ فالمرعاة فيه اللَّذَّةُ عند بعض أصحابنا البغداديين كَلَمَسَ النساء²، وعند المغاربة وبعض البغداديين بِبَطْنِ الكَفِّ أو الأصابع فقط"³.

شرح ابن بريزة -رحمه الله- كلام القاضي السابق، وذكر اختلاف العلماء، وبنى الفرع على أصل " النص المتأخر ناسخ للمتقدم" قائلاً:

"اختلف المذهب في مَسِّ الذَّكَرِ هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال⁵:الأول: إنه ناقض للوضوء مطلقاً⁶ اعتماداً على ما رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص وحفصة، ويزيد بن خالد الجهني وبُسر⁷،

¹ مختصر اختلاف العلماء، (54/1).

² النوادر والزيادات، (54/1)، وعيون الأدلة، (441/1)، والاستذكار، (249/1)، والمنتقى (90/1)، والتبصرة، (76/1)، والمقدمات الممهدة (102/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (248/1). وقول البغداديين المالكية هذا هو رواية عند الحنابلة؛ فقد قالوا: لا ينقض مَسُّ الذكر بغير شهوة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (202/1).

³ يُنظر: الذخيرة، (221/1).

⁴ التلقين، ص29، ويُنظر: الاستذكار، (249/1) ويمثل هذا قال القرافي، حيث جاء في الذخيرة، (221/1): "ولا تُشترطُ اللَّذَّةُ عند المغاربة، وبعض البغداديين، وتُشترطُ عند العراقيين قياساً على لَمَسِ النساء"، وينظر مثله في "شرح التلقين، (192/1)، وقد سلك الفريقان مسلك الجمع بين أحاديث إثبات الوضوء ونفيها، يُنظر: عيون الأدلة، (487/1)، وشرح التلقين، (192/1).

⁵ فصل ابن ناجي الأقوال في المذهب، وجعلها ثمانية، شرح ابن ناجي على متن الرسالة، (72-71/1)، وللتفصيل في الأدلة والمناقشات يُنظر: عيون الأدلة (495-443/1)، والمقدمات الممهدة، (102-100/1)، وشرح التلقين، (193-191/1)، والذخيرة، (223-221/1).

⁶ هذه رواية ابن القاسم، المدونة، (118/1)، والمنتقى، (89/1)، وهي كذلك رواية أشهب عن الإمام مالك، النوادر والزيادات، (55/1)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص 60، والبيان والحصيل، (77/1)، وشرح التلقين، (191/1)، وهذا هو المشهور في المذهب، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي، (140/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (156/1)، وقال ابن القصار: "وهو أحد الروايات عن مالك - وليس عليه العمل" عيون الأدلة (443/1).وبالنقض مطلقاً قال الشافعية والحنابلة على الصحيح عندهم، والظاهرية، الأم، (34/1)، والحاوي الكبير، (189/1)، والمجموع (40/2)، والمغني، (131/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (244/1)، والإنصاف، (202/1)، والمحلى، (220/1).

⁷ حديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان "أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مَسِّ الفَرْج، الحديث (58)، (42/1)، والإمام أحمد في "المسند"، الحديث (27293)، (265/45)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ، الحديث (181)، (46/1)، والترمذي في "السنن"، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ، الحديث (82)، (139/1)، والنسائي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ، الحديث (163)، (100/1) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ، الحديث (479)، (161/1). قال الترمذي: "وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بُنَّةُ أَثْبَيْسَ، وعائشة، وجابر وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث حسن صحيح". (139/1)، وقال أيضاً: "قال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرَةَ وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح". السنن (141/1). وصحَّ يحيى بن معين الحديث من طريق الإمام مالك، التلخيص الحبير (341/1)، كما صحَّ ابن عبد البر رواية الإمام مالك لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان، وصحَّ الحديث الإمامان مالك وأحمد، والترمذي، وابن السَّكَنِ، والطبراني وابن حزم، والبيهقي والحازمي، والنووي، وابن الملقن، والألباني، سنن الترمذي (139/1)، والمُعْجَم الكبير (334/8)، والمحلى (221/1)، والتمهيد لابن عبد البر (192/17)، والاعتبار في النسخ والنسخ ص44، وبداية المجتهد (54/1)، والمجموع=

وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُمْ¹ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَمَعْنَاهَا وَاحِدَةٌ². **الثاني:** إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَصْلًا³ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟"⁴، وَقَدْ قِيلَ: **إِنَّهُ مَنْسُوخٌ**؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ. **والقول الثالث:** إِنَّهُ إِنْ مَسَّ الذَّكَرَ عَامِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ مَسَّهُ نَاسِيًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ⁵؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّسْيَانِ مَرْفُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ اللَّذَّةِ. **والقول الرابع:** اعْتَبَارُ بَاطِنِ الْكَفِّ، فَإِنْ مَسَّهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ⁶؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ اللَّذَّةُ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّطَافَةِ⁷، فَالْوُضُوءُ بِهِ. وَإِنْ مَسَّهُ بِظَاهِرِ كَفِّهِ فَلَا وَضُوءَ

= (42/2)، ورياض الأفهام (317/1)، والتلخيص الحبير (340/1)، وصحيح أبي داود (327/1). وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَالْأَحْنَفُ، شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ (75-71/1)، وَشَرَحَ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ لِلْجَسَّاسِ (392-391/1)، وَالتَّجْرِيدَ (187-185/1)، وَالمَبْسُوطَ، (66/1)، وَبَدَايَةَ الْمَجْهَدِ (45/1)، وَتَبْيِينَ الْحَقَائِقِ، (12/1)، وَالبَيَانَةَ شَرْحَ الْهَدَايَةِ، (304-303/1)، وَفَتْحَ الْقَدِيرِ، (55/1).

¹ يُنْظَرُ: الْمَقْدِمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ، (100/1)، قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: "...وَعَلَى أَنَّ النُّقْلَ قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا مُسْتَقْبَضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ الْبَاقُونَ عَنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِرِوَايَةِ بَعْضِهِمْ" عَيُونَ الْأَدْلَةِ (470/1)، وَيُنْظَرُ مَا يَشْبِهُهُ فِي: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (190/1)، وَشَرْحَ التَّلْقِينِ، (192/1/1)، وَالْإِعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ص 9، وَالْمَغْنِي، (132/1)، وَالْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمُقْتَعِ، (135/1). وَتَنْظُرُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي: مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، ص 13، أَوَّلًا وَسُورَةً فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ، (197/1)، وَ"السُّنَنِ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ، (208-206/1)، وَأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصَحَّحْ سِوَى رِوَايَتِي بِسُورَةٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَدَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- رِوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ جَمِيعًا مِنْ جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ، (194/17).

² يُنْظَرُ مِثْلُ هَذَا فِي: الْمَقْدِمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ، (100/1).

³ هُوَ رِوَايَةُ أَشْهَبِ الْأَوَّلَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، الْمَقْدِمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ، (102/1)، وَالْمَسَالِكُ، (178/2)، وَالتَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (157/1)

⁴ لَفْظُ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَامِيِّ: "قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَنُوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ"، الْحَدِيثُ (16286)، (214/26)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [يَقْصِدُ غَدَمَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ]، الْحَدِيثُ (182)، (46/1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، الْحَدِيثُ (85)، (142/1)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَنَسْنَاهَا، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [يَقْصِدُ غَدَمَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ]، الْحَدِيثُ (483)، (163/1) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبِ بْنِ عُتْبَةَ، وَحَدِيثِ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحَّ وَأَحْسَنُ. "السُّنَنِ" (42/1). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "حَدِيثُ مُلَازِمِ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بِسُورَةٍ"، شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ (76/1) وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ، (304/1)، (334/8)، وَشَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ، (76/1)، وَالْمَحَلِّيَّ، (223/1)، وَبَدَايَةَ الْمَجْتَهَدِ، (54/1)، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ، (346/1)، وَالتَّعْلِيلَاتِ الْحَسَنَ، (387/2). وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالْحَازِمِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، (334/8)، وَالْخُلَافِيَّاتُ بَيْنَ الْإِمَامِينَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، (328/1)، وَالْإِعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص 44-45، وَالْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ، (363/1) وَالتَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (157/1)، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ (347-346/1)، وَالْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (136/1).

⁵ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، (54/1)، وَالْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ (120/1)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (77/1)، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَبَادِي التَّوْجِيهِ، (248/1)، وَالْمَسَالِكُ، (178/2)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، (433/1)، وَهِيَ رِوَايَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، الْمَغْنِي (132/1)، وَشَرَحَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ، (249/1)، وَالْإِنْصَافُ (202/1)، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ وَطَاوَسُ وَمُكْحَلُ الدِّمَشْقِيِّ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ، الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ، (205/1)، وَالْإِسْتِذْكَارُ، (250/1)، وَبَدَايَةُ الْمَجْتَهَدِ، (45/1)، وَالْمَغْنِي، (132/1). قَالَ ابْنُ رَشْدٍ الْجَدِّ: "وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ، فَاسْتَعْمَلَ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَطْرَحْ مِنْهَا شَيْئًا." الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، (77/1).

⁶ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، الْمَدُونَةُ، (118/1)، وَالْمُنْتَقَى، (90/1)، وَالْمَسَالِكُ، (178/2)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ وَمَعَهُ حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ (140/1).

⁷ يُنْظَرُ: الذَّخِيرَةُ، (221/1).

عليه إلا أن يُلْتَدَّ، واختلفوا في باطن الأصابع هل تُنْزَلُ منزلة الكف أم لا؟ وفيه قولان في المذهب.¹ وقدّم جمهور العلماء حديث أبي هريرة وبُسْرَةَ، وغيرهما على حديث طَلْقٍ² لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّارِيخِ³.

ويَدْعُمُ بناءً ابن بزيمة الفرع السابق على أصل "النص المتأخر ناسخٌ للمتقدّم" قولُ محمد ابن عبد الباقي الزُّرقاني: "وأجيب بأنه منسوخ بحديث بُسْرَةَ؛ لأنها أَسْلَمَتْ عامَ الفَتْحِ، وطلَّقَ قديم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بيني المسجد، ثم رَجَعَ إلى قومه"⁴.
وبنى كثير من العلماء من غير الأحناف المسألة على الأصل السابق⁵.
وقد ردّ الحنفية على القائلين بالنسخ⁶.

- الفرع الثاني: نسخُ نَقْضِ الوضوءِ ممَّا مسَّت النار:

وردَ في الوضوءِ ممَّا مسَّت النار عدة أحاديث، أهمّها ثلاثة:

-الأوّل: عن أبي هريرة -رضي الله عنه قال: "سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"⁷.

-الثاني: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما" أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁸.

-الثالث: قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: "سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"⁹.

¹ يُنْظَرُ تفصيل القولين في: التبصرة، (76-75/1)، وشرح التلخين، (193/1/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (248/1)، وعقد الجواهر الثمينة (46/1)، والذخيرة، (221/1)، ومراعاة باطن الكف وباطن الأصابع هو مذهب المدونة، (118/1).
² ضَعَفَ بعض العلماء الحديثين، قال ابن المنذر: "وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ فكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلّما في الأخبار التي رُوِيَتْ في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بُسْرَةَ وخبر قيس، ثم صارا إلى الأخبار التي رُوِيَتْ عن الصحابة". الأوسط في السنن والإجماع والاحتلاف، (203/1)، وينظر مثله في: شرح التلخين، (192/1/1).
³ روضة المستبين، (219-217/1).
⁴ شرح الزرقاني على الموطأ، (185/1).

⁵ صحيح ابن حبان، (405/3)، والمُعْجَم الكبير، (334/8)، وعيون الأدلة، (475/1 و476)، والحاوي الكبير، (192/1)- (193)، والجامع لمسائل المدونة، (122/1)، والمحلى، (223/1)، والخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، (331/1)، والاستذكار، (252/1)، والمقدمات الممهدة، (102-101/1)، وشرح التلخين، (193/1/1)، والمسالك (177/2)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص41 و45-46، وبداية المجتهد (54/1)، والمغني، (132/1)، ورياض الأفهام، (318/1)، والمبدع في شرح المقنع، (136/1).

⁶ شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (تـ 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ/ 1999 م، (427-426/1).

⁷ أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الحيض، باب الوضوء ممَّا مسَّت النار، الحديث (352)، (272/1) عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال الترمذي: "وفي الباب عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى". السنن، (134/1).

⁸ أخرجه من طريق الإمام مالك البخاري ومسلم، "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، الحديث (207)، (52/1)، و"صحيح مسلم"، كتاب الحيض، باب نسخُ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ، الحديث (354)، (273/1)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعُفْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وأمّ عامر، وسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، وأمّ سلمة، السنن، (135/1).

⁹ أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارُ، الحديث (192)، (49/1) والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، الحديث (185)، (108/1)، وابن خزيمة في "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتِ نَاسِخٌ لَوْضُوءِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ=

وانطلاقاً من هذه النصوص الحديثية وغيرها وقع الخلاف بين العلماء في نقض الوضوء ممّا مسّت النار، وغيّرته فاستناداً إلى الحديث الأوّل¹، وما يُشبهه قال جماعة من الصحابة والتابعين بوجوب الوضوء بأكل، أو شرب ما مسّته النار. وذهب إليه من الصحابة ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وأمّ حبيبة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو طلحة - عمّ أنس بن مالك -، وأبو عزة الهذلي-رضي الله عنهم-² وقال به من التابعين أبو ميسرة الكوفي عمرو بن شرحيل وعمرو بن عبد العزيز، وأبو قلابة، وأبو مجلز لاحق بن حميد، والحسن البصريّان، وابن شهاب الزهري ويحيى بن يعمر ومحمد بن المنكدر³. وشذّ إسحاق ابن راهويه⁴، فقال به من بعدهم.

واعتماداً على الحديثين الثاني والثالث⁵، وما في معناه ما قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم⁶، والتابعين، ومن بعدهم⁷، وذلك بعدم الوضوء ممّا مسّته النار، فقال به من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر ابن عبد الله-رضي الله عنهم-⁸. وذهب إليه من التابعين عبيدة بن عمرو السلماني، والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة، وأهل الحجاز عامتهم، وأهل الكوفة ومنهم أبو عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري⁹.

=أَوْ غَيَّرَتْ، الحديث(43)، (28/1) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيّرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟"، الحديث(39)، (66 /1) وصحّ الحديث ابن خزيمة وابن السكّن وابن حبان والنووي والألباني، المجموع، (57/2)، وخلاصة البدر المنير، (51/1)، والتعليقات الحسان، (396/2)
¹الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (216/1) وشرح صحيح البخاري لابن بطلال، (313/1)، والحاوي الكبير، (205/1) والاستذكار (175/1)، والمبسوط، (80-79/1)، والمغني، (141/1)، والمجموع، (58-57/1) وعمدة القاري، (104/3).

²الموطأ، (127-126/1)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (213/1)، وعيون الأدلة، (628/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (313/1)، والحاوي الكبير، (205/1)، والمحلى، (226/1)، والاستذكار، (176/1)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 47، والمغني، (141/1) وعمدة القاري، (104/3).
³الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (215/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال، (313/1)، والمحلى، (226/1)، والاستذكار، (176/1)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 47، والمغني، (141/1). والمجموع، (57/2) وعمدة القاري، (104/3).

⁴نسب الماوردي إليه هذا في "الحاوي الكبير"، (1205)، ولكن نقل الترمذي عنه قوله بعدم النقض، سنن الترمذي، (136/1).
⁵الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (224-225/1)، والمعونة، (158/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال، (314/1)، والحاوي الكبير، (206-205/1)، والاستذكار، (175/1)، والمبسوط، (80/1)، والبيان والتحصيل، (132/1)، والمغني، (141/1) وعمدة القاري، (104/3).

⁶قال أبو الفيض الغماري: "أما الآثار الواردة بترك الوضوء ممّا مسّت النار، فوّقت لنا من حديث نحو خمسين صحابياً أذكرهم مُرتبّين على حروف المُعجم..."، الهداية في تخريج أحاديث البداية، (389/1).

⁷سنن الترمذي، (134/1 و 136).

⁸الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (216/1)، وعيون الأدلة، (627/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال، (313/1)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 47، والمغني، (141/1). والمجموع، (57/2) وعمدة القاري، (104/3).

⁹الاستذكار، (178/1)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 47، وعمدة القاري، (104/3).

وقد وقع إجماع العلماء على عدم الوضوء مما مسّت النار في غير لحم الإبل بعد أولئك المخالفين في الصّدْر الأوّل نقلَ ذلك المالكيّة¹، والأحناف والشافعية والحنابلة².
تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة لمّا تحدّث عن الأشياء التي لا تُبطل الوضوء، فقال:

"ولا من أكل شيئاً أو شربَه كان ممّا مسّته النارُ أو ممّا لم تَمَسّه"³.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "النصّ المتأخّر ناسخٌ للمتقدّم" قائلاً:
"وأما أكل ما مسّته النارُ فالخلاف في إيجاب الوضوء منه مشهورٌ بين الصحابة، واستقرّ جمهورهم على ترك الوضوء من ذلك حملاً على الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"⁴.

ويُعزّز بناء ابن بزيمة المسألة على الأصل السابق قولُ القاضي ابن القصار:
"مُحمّد بن المُنكدر عن جابر قال: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"⁵. وهذا الحديث هو العُمدَة في هذه المسألة؛ لأنّه حكى أنه آخر الأمرين من فعله فنسخ كلّ ما مضى؛ لأنّ ترك الوضوء يكون بعد ما مضى"⁶.

وقال ابن عبد البر:

"وليس في هذا الباب شيءٌ يُعتمد عليه أصحُّ ممّا قدّمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء ممّا مسّت النار، وأنّ ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ"⁷.

ويؤكّد ما سبق أنّ العلماء من مختلف المذاهب الفقهية بنوا الفرع على أصل "النصّ المتأخّر ناسخٌ للمتقدّم"⁸.

وعضد القول بالنسخ أنّ الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً رضي الله عنهم أجمعين-اتفقوا على ترك الوضوء ممّا مسّت النار. ولا يمكن أن يكون الوضوء منه واجباً،

¹ قال المازري: "فقد قال بعض أصحابنا: لم يظهر الخلاف فيه إلا في عصر الصحابة والتابعين. ثم انعقد الإجماع بعدهم على ترك الوضوء منه. وهذا يمنع من الخلاف فيه" شرح التلقين، (198/1)، وينظر نقل الإجماع في: عيون الأدلة، (628/2)، والمنتقى، (65/1)، والقبس، (148/1)، وإكمال المعلم (202/2)، والقوانين الفقهية، ص 22.
² يُنظر النقل في: بدائع الصنائع، (32/1)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (223/1)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (44-43/4)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (367/4)، واختلاف الأئمة العلماء، (60/1)، والمغني، (141/1).
³ التلقين، ص 30.

⁴ روضة المستبين، (223/1).

⁵ سبق تخريجه قريباً.

⁶ عيون الأدلة، (631/2).

⁷ الاستذكار، (180/1)، ويُنظر ما يشبهه في: الفهم، (603/1)، وشرح النووي على صحيح مسلم (43/4)، وشرح سنن أبي داود للعيني، (446/1).

⁸ يُنظر مثلاً: سنن الترمذي، (136/1)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (225/1)، وعيون الأدلة، (634/2)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (153/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال، (314/1)، والحاوي الكبير، (206/1)، والمحلى، (226/1)، والسنن الكبرى للبيهقي (240/1)، والاستذكار، (175/1 و 178) والمنتقى، (65/1) ونهاية المطلب، (137/1)، والبيان والتحصيل، (132/1)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ ص 48-49، والمغني، (141/1)، والإفصاح عن معاني الصحاح، (194/3)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (367/4)، وعمدة القاري، (104/3).

ويذهب علم ذلك عنهم مع تكررهم عليهم¹. وقد اعتبر بعضهم عدم وضوئهم مع محضر الصحابة رضي الله عنهم، وعدم إنكارهم إجماعاً سكوتياً². ورأى بعض العلماء أن حديث الوضوء مما مسّت النار ليس منسوخاً، وجمّعوا بين الحديثين؛ فحملوا حديث النقض على الوضوء اللغوي الذي هو النظافة، فيكون المراد بالحديث تنظيف اليد والفم، وحملوا حديث عدم النقض على الوضوء الشرعي³. كما حملوا حديث النقض على الاستحباب⁴. واحتج بعضهم لعدم نقض الوضوء بالقياس، فقالوا: "...لأنّ أحداً لم يوجب الوضوء من أكل الخبز، وغيره مقيس عليه"⁵.

-الفرع الثالث: إسرار التأمين⁶ بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية:

أجمع العلماء على أن الفذ والمأموم مخاطبون بالتأمين بعد قراءة سورة الفاتحة في الصلاة⁷، واختلفوا في الإمام هل يؤمّن في الجهرية أم لا؟⁸ كما اختلفوا في جهرهم بها وإسرارهم.

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال:

"ومن فرغ منهم من قراءة أم القرآن آمن المنفرد والمأموم والأفضل للإمام الاجتزاء بتأمين المأموم، والاختيار إخفاء التأمين"⁹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "المتأخّر ناسخ للمتقدّم" قائلاً: "وهذا قد اختلف العلماء فيه، فمن أهل العلم من رأى الجهر به¹⁰، وفي الحديث: "كانت تُسمع ضجة

¹ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (225/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطل، (314/1-315)، والاستذكار، (175/1)، وشرح التلّفين (199/1/1)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 52، (بتصرف).

² عمدة القاري، (104/3).

³ عيون الأدلة، (597/2 و634-635)، والتجريد للقدوي، (191/1)، والسنن الكبرى للبيهقي، (240/1)، والمنتقى، (65/1)، وشرح التلّفين (199-198/1/1)، وإكمال المعلم، (202/2)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 49، وبدائع الصنائع، (32/1)، والذخيرة، (235/1)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (367/4). وضعف بعضهم هذا الجمع، شرح صحيح البخاري لابن بطل، (315/1)، والاستذكار، (178/1)، والمجموع، (58/2).

⁴ معالم السنن، (69/1)، وعيون الأدلة، (597/2 و635)، وشرح التلّفين، (199/1/1)، وإكمال المعلم، (202/2).

⁵ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (153/1).

⁶ قال ابن عيدر البر: "معنى التأمين قول الرجل "أمين": عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب والدعاء" الاستذكار، (472/1-473)، وينظر ما يشبهه في: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (143/1).

⁷ التنبيه على مبادئ التوجيه، (412/1)، وروضة المستبين، (342/1)، والذخيرة، (223/2).

⁸ في المذهب المالكي ثلاثة أقوال، قال الإمام مالك في المشهور عنه، وهي رواية المصريين، وعلى رأسهم ابن القاسم: لا يؤمّن، وقال بهذه الرواية المصريون، وأمّا الرواية الشاذة فهي عن المدنيين، ومنهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع، فقال: يؤمّن، واتبع المدنيون هذه الرواية، وبهذا أخذ ابن حبيب. وقال ابن بكير: هو بالخيار بين أن يؤمّن أو يدع، المدونة، (167/1)، والنوادر والزيادات، (180/1-181)، والاستذكار، (473/1-474)، والتبصرة (277/1)، وشرح التلّفين، (554/2/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (412/1)، وروضة المستبين، (342/1)، وجمهور أهل العلم على أن الإمام يؤمّن كما يؤمّن المنفرد والمأموم، الاستذكار، (474/1)، وإكمال المعلم، (308/2).

⁹ التلّفين، ص 63.

¹⁰ هذا قول أكثر أهل العلم، شرح النووي على صحيح مسلم، (130/4)، وفتح الباري، (264/2). وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية، وأهل الحديث، الحاوي الكبير، (112/2)، والمهذب، (140/1)، زالمغني (353/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (112/1)، والمحلى (295/2)، والاستذكار (475/1).

إذا أَمَّنَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-¹ واختار مالك إخفاءه²، وَلَعَلَّهُ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ الْأَحَدَ³.

ويؤيد بناء هذا الفرع على الأصل السابق قول القاضي عياض:

"وقد اختلفت الآثار في جهره - عليه السلام - بها وسره، وقيل: كان هذا أول الإسلام وليعلمهم ذلك - عليه السلام - ويسمعهم كيف يقولونه؛ ولذلك قال بعض الصحابة: وكان يقول: آمين رافعاً بها صوته كالمعلم لنا"⁵.

¹ هذا الحديث عن جهر المأمومين بالتأمين ذكره الجويني، فقال: "رُوي عن أبي هريرة أنه قال: "كان إذا أَمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ، حَتَّى كَانَ لِلْمَسْجِدِ ضَجَّةٌ، وَرُوي: لَجَّةٌ"، نهاية المطلب"، (151/2)، وتبعه على هذا الغزالي في: الوسيط، (120/2)، قال ابن الصلاح: "وهو غير صحيح مرفوعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده عن عطاء - هو ابن أبي رباح - قال: "كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إنَّ للمسجد لَجَّةً". قوله: "إنَّ للمسجد" أي: لأهله"، شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـ(ابن الصلاح) (ت 643هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ / 2011 م، (112/2)، والأثر رواه الإمام الشافعي في "المسند" (212/1)، وابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب ما ذكروا في "آمين"، وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا، الحديث (7980)، (188/2) وتبع ابن الصلاح في هذا النووي وابن الملquin وابن حجر، البدر المنير (585/3)-586)، والتلخيص الحبير (583/1-584)، وأخرج البيهقي بسنده إلى عطاء قال: "أَدْرَكْتُ مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ۖ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِأَمِينٍ"، "السنن الكبرى، باب جهر المأموم بالتأمين، الحديث (2455)، (86/2)، واحتج بالأثر السابق الشافعية والحنابلة والظاهرية، الأم، (212/7)، والمذهب، (140/1)، ونهاية المطلب، (151/2)، والمجموع، (368/3)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (247/1)، والمبدع في شرح المقنع، (388/1)، وكشاف القناع، (339/1)، والمحلى، (294/2). وقد وردت أحاديث في الجهر بالتأمين، قال الإمام مسلم: "قد تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِأَمِينٍ وَقَدْ رُوي عَنْ وَائِلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ"، التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، المملكة العربية السعودية، ط3، 1410 هـ، ص 181، وينظر مثله في: المحلى، (294/2).

² الرسالة، ومعها كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي، (262/1)، والإشراف، (237/1)، وعقد الجواهر اثمينة، (100/1)، والقوانين الفقهية، ص 44، وفي المذهب رواية أن الإمام يجهر به لحديث "إذا أَمَّنَ الإمام فأَمَّنوا"؛ لِيَتَقَدَّى بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، واختاره بعض المتأخرين كأبي الحسن اللخمي وابن العربي، التبصرة، (278/1)، وشرح التلفين، (555/1/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (413/1)، وأحكام القرآن لابن العربي، (13/1)، وجامع الأمهات، ص 94، والذخيرة، (223/2)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (143/1). وقال بعض المتأخرين: هو مخير بين الجهر والإسرار، شرح التلفين (555/1/1)، وعقد الجواهر اثمينة، (100/1)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، (140/1). وبالإسرار قال الأحناف، المبسوط، (32/1)، والهداية ومعه شرحه العناية (295/1).

³ لَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ۖ فَقَالَ: "آمِينَ" خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ"، أخرجه أبو داود الطيالسي في "المسند"، الحديث (1117)، (360/2)، والإمام أحمد في "المسند"، الحديث (18854)، (146/31)، والطبراني في "المعجم الكبير" (9/22)، والدار قطني في "السنن"، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، الحديث (1270)، (128/2)، والحاكم في "المستدرک"، كتاب التفسير، مِنْ كِتَابِ قِرَاءَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُخَرِّجَاهُ وَقَدْ صَحَّ سَنَدُهُ، الحديث (2913)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي (253/2)، والبيهقي في "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه" (318/2)، وخطأ الترمذي رواية شعبة "خفض بها صوته"، السنن (332/1)، وقال البيهقي: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ"، معرفة السنن والآثار، (390/2).

وهذا الحديث احتج به الأحناف، يُنظر مثلاً: تبیین الحقائق (113/1)، والبنایة شرح الهدایة (217/2) روضة المستبين، (349/1) إكمال المعلم، (307/2)

وممن بنى المسألة على أصل " النص المتأخر ناسخ للمتقدم " بدر الدين العيني الحنفي (ت 855 هـ)، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي¹ (ت 1122 هـ). وقد حدث نقاش بين العلماء القائلين بنسخ الجهر بالتأمين، والنافين لذلك². واحتج بعضهم بقول بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم- حيث ذكروا ممّا يُخفيه الإمام في الصلاة التأمين³. وعلل بعض الأحناف والمالكية عدم الجهر بالتأمين بأنه دعاء، والأصل فيه الإخفاء⁴. واستدل بعضهم لعدَم الجهر بالقياس، قال القاضي الباجي: "...من جهة القياس أنه دُعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سُنّته الجهر كسائر ما يُدعى به"⁵.

¹ العناية شرح الهداية، (295/1)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (330/1)

² فتح الباري، (264/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (330/1).

³ شرح صحيح البخاري لابن بطل، (400/2). والمحلى (280/2)، والخلافات بين الإمامين الشافعي وأي حنيفة وأصحابه، (312/2)، وتبيين الحقائق (114/1)، ونصب الراية، (325/1)، وشرح أبي داود للعيني، (194/4)، و. قال ابن عبد البر: "وروى الكوفيون عن عمر وابن مسعود مثل ذلك بأسانيد ليست بالقوية" الاستذكار، (458/1)

⁴ المنتقى، (163/1)، ويُنظر ما يشبهه في: لتحريد للفتوري، (507/2)، والهداية ومعه شرحه العناية، (295/1)، وتبيين الحقائق، (114/1) وشرح التلخيص، (555/1/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (282/1)، والفواكه الدواني، (178/1). وردّ ابن الفرّس المالكي على هذا التعليل، وقال: "وأما ما يتعلّق بصلاة الجماعة فإظهاره [يقصد التأمين] أولى؛ لأنه إظهار شعائر، وحقّ يندب إلى إظهاره" أحكام القرآن (53/3)، وتبعه على ذلك أبو عبد الله القرطبي في "تفسيره" (130/1).

⁵ المنتقى (163/1)، ويُنظر مثله في: العناية شرح الهداية، (295/1).

المبحث الثالث: أصل "المثبت أولى من المنفي"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "المثبت أولى من المنفي".

تكلم العلماء عن هذا الأصل في مبحث الترجيح بين الأخبار باعتبار المتن¹، وذلك إذا ورد نصان في حكم شرعي يُثبت أحدهما وينفيه الآخر، أيهما يُقدّم؟ ومثاله²:

خبر بلال رضي الله عنه- المُنْبِت³ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- داخل الكعبة⁴، وخبر أسامة بن زيد⁵، وعبد الله بن عباس⁶- رضي الله عنهم- النافيين لذلك. اختلف الفحول-رحمهم الله- في هذه المسألة على أقوال عديدة⁷، أهمها ثلاثة، وهذا بيانها:
-المذهب الأول: الخبر المُنْبِت مُقَدَّم على النافي⁸ لاشتماله على زيادة علم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولأنّ المُنْبِت يُفيد التأسيس، وهو مُقَدَّم على التأكيد، ولأنّ المُنْبِت أقرب إلى النافي⁹. وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء¹⁰، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي¹¹،

¹المقصود بالمتن هنا: "ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي، والعام والخاص، ونحوها"، التقرير والتحبير (18/3)، وعنه نقل صاحب التيسير والتحرير (154/3).

² يُنظر هذا المثال وغيره في: العدة (1036/3-1037)، وإحكام الفصول (760/2-761)، وإحكام للأمد (261/4)، وأصول السرخسي (21/2-23)، والبحر المحيط (198/8).

³الدليل المُنْبِت هو: الذي يُثبت أمراً عارضاً، والنافي هو الذي ينفي العارض، ويُقي الأمر الأول، كشف الأسرار للبخاري (97/3). وليس المراد بالمُنْبِت الذي خلا من حرف السلب، وليس المقصود بالنافي ما حوى حرف النفي.

⁴روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان ابن طلحة الحبشي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان النبي يؤمّن على سبّة أعمدة، ثم صلى" أخرجه البخاري ومسلم من طريق الإمام مالك في "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، الحديث (505)، (107/1)، و"صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، الحديث (1329)، (966/2).

⁵روى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت، دعا في نواحيها كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال «هذه القبلة»، قلت له: ما نواحيها؟ أي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت"، أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، الحديث (1330)، (968/2).

⁶روى عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيها كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»"، أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب قول الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: 125]، الحديث (398)، (88/1)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب

الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، الحديث (1331)، (968/2/2). تُنظر هذه الأقوال وغيرها في: أصول السرخسي (21/2)، ومختصر ابن الحاجب (1294/2-1296)، وجمع الجوامع ص 115 والبحر المحيط (198/8-200)، والمختصر في أصول الفقه ص 171، والتحبير (4156/8-4164).

⁸ذكر العلماء استثناءات يُقدّم فيها النافي على المُنْبِت، وذلك لاعتبارات خاصة، ينظر: الإبهاج (236/3)، والبحر المحيط (236/3)، والتحبير (4189/8-4194).

⁹العدة، (1036/3)، واللمع ص 85، وأصول السرخسي، (21/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (97/3)، وتحفة المسؤول، (319/4).

¹⁰البرهان (204/2)، ونفائس الأصول (3772/9)، ونهاية الوصول (3724/8)، ونصب الراية (360/1).

¹¹أصول ابن مفلح (1602/8)، والتحرير ومعه التحبير، (4156/8).

الفصل الثالث: تخريج الفروع على أصول التعارض والترجيح

وقال به الإمام أحمد¹، وبعضُ الحنفيّة²، ومعظمُ المالكيّة³، والشافعيّة⁴، والحنابليّة⁵، وعلماءُ الحديث⁶.

-المذهب الثاني:

يُقدّم الخبر النافي على المثبت؛ لأنّ النافي يَقيّ بموافقة الأصل⁷، وهو عدم الإثبات. وبهذا قال الآمدي⁸، وبعضُ الحنفيّة المتقدّمين⁹، وبعضُ الحنابليّة¹⁰.

-المذهب الثالث:

الخبر المثبت والنافي سواء، ولا يُرجّح أحدهما على الآخر، وقالوا: "إنّ الخبر الموجب للنفي معمولٌ به كالموجب للإثبات، وما يُستدلّ به على صدق الراوي في الخبر الموجب للإثبات فإنّه يُستدلّ بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي"¹¹. ويُطلَب الترجيح من وجه آخر¹².

واختار هذا المذهب عيسى بن أبان¹³ وأبو جعفر السّمّاني¹⁴ من الحنفيّة، والقاضيان الباقلاني والباجي¹⁵ من المالكية، والغزالي¹⁶ من الشافعية، وبعضُ الحنابليّة¹⁷، والقاضي عبد الجبار¹⁸ من المعتزلة.

¹العدة، (1036/3)، والمُسَوِّدة ص 310، وأصول ابن مفلح، (1602/4).

²أصول السرخسي، (21/2)، وفصول البدائع، (476/2)، وممن قال بذلك من الحنفيّة أبو الحسن الكرخي والجصاص والبيزدي والسرخسي، الفصول في الأصول، (172/3)، وأصول البيزدي ومعه كشف الأسرار، (97/3)، وأصول السرخسي، (21/2).

³ممن قال بذلك من المالكية أبو بكر الأبهري، والقاضيان ابن القصّار وعبد الوهّاب وابن الحاجب والشريف التلمساني، عبون الأدلة، (478/1)، وإحكام الفصول، (264/1)، و(761/2)، ومختصر ابن الحاجب، (1294/2)، ونفائس الأصول، (3772/9)، ومفتاح الوصول، ص 102.

⁴ممن قال بذلك من الشافعية الشيرازي وابن السمعاني والنووي وابن دقيق العيد، اللمع ص 85، وقواطع الأدلة (407/1)، وشرح النووي على مسلم (126/11)، وإحكام الأحكام (245/1).

⁵أصول ابن مفلح، (1602/4)، وممن قال بذلك من الحنابليّة أبو يعلى وابن عَقِيل وابن قدامة والطوفي والمرداوي، العدة، (1036/3)، والواضح في أصول الفقه، (90/5)، وروضة الناظر، (396/2)، وشرح مختصر الروضة، (700/3)، والتحبير، (4194/8).

⁶الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 21، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهرة، الشافعي (ت 802هـ) المحقق: صلاح فتحى هلال، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ/ 1998م، (474/2)، ونزهة النظر، ص 154، وفتح المغيبي، (86/2).

⁷بيان المختصر، (38393)، ونصب الراية، (360/1)، ورفع الحاجب، (629-628/4).

⁸الإحكام، (261/4).

⁹أصول البيزدي ومعه كشف الأسرار، (97/3)، وأصول السرخسي، (21/2)، وميزان الأصول، ص 734.

¹⁰أصول ابن مفلح، (1604/4)، والتحبير، (4190-4192/8).

¹¹أصول السرخسي، (21/2)، وكشف الأسرار للبخاري، (97/3).

¹²كشف الأسرار للبخاري، (97/3)، وشرح التلويح، (219/2).

¹³تقويم الأدلة، ص 218، وأصول البيزدي ومعه كشف الأسرار، (97/3)، وأصول السرخسي، (21/2).

¹⁴إحكام الفصول، (759/2).

¹⁵المصدر نفسه، (760-759/2)، والتلخيص في أصول الفقه، (447/2).

¹⁶المستصفي، ص 378.

¹⁷أصول ابن مفلح، (1603/4)، والتحبير، (1489/8).

¹⁸المعتمد، (308/2).

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "المثبت أولى من المنفي".

خرج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعا واحدا، هذا تفصيله:

-إثبات سجود التلاوة في المفصل¹:

أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة²، كما اتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسة عشر سجدة، واتفقوا منها على عشر، واختلفوا في التي في (ص) وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث اللواتي في (المفصل)، واتفقوا أن التي في (حم) ، و(المر السجدة) من عزائمها³. والسجدة المتفق عليها هي التي مواضعها إخبار، وهي سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، و(ألم تنزيل)، وكل سجدة بلفظ الخبر لم يختلفوا أنها يسجد فيها. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة، واختلفوا في السجدة الثانية منها⁴.

واختلف العلماء في عدد سجدة التلاوة، ومن ذلك اختلافهم في السجود في المفصل⁵. تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "وأما سجود القرآن فعزائمه إحدى عشرة سجدة... وليس في المفصل منها شيء"⁶.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "المثبت مقدم على النافي" قائلا: "بناءً على المشهور من المذهب، وقد اشتهر الخلاف فيه عندنا، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال⁷، فقل:

¹ قسم العلماء سور القرآن إلى أربعة أقسام خصوا كلا منها باسم معين، وهي: الطول والمئين والمثنائي والمفصل، وهو ما يلي المثنائي من قصار السور، وسميت سور المفصل بذلك لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة، وقيل: لقلته المنسوخ منه، ولهذا يسمى المحكم، وسور المفصل ثلاثة أقسام: طوال وأوساط وقصار، واتفقوا على أن آخر المفصل "سورة الناس"، واختلفوا في أوله على اثني عشر قولاً فأقصى ما ذكره "سورة الشورى"، وأدناه سورة الضحى، وقال الأكثرون: أوله سورة "محمد"، ورجح أهل الأثر أن أوله سورة "ق"، وحكي هذا عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وعن جمهور أهل العلم، وبه قال الحنابلة، وذهب ابن عباس - رضي الله عنه - وقراء مكة إلى أن أوله "سورة الضحى"، وأولاه عند الحنفية والمالكية: "الحجرات"، ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بـ (الماوردي) (ت 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت. (27-25/1)، وجمال القراء، ص 88-89، والبرهان في علوم القرآن، (244-248/1)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (55/2)، والإتقان في علوم القرآن، (221/1)، وكفاية الطالب الرباني، (263/1)، والبحر الرائق، (360/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (281/1)، والفواكه الدواني، (249/1)، وذكر ابن بزيمة قولاً آخر في المراد من "المفصل"، فقال: "اختلف أهل العلم في المفصل، فقل: القرآن كله مفصل، لأنه فصل سوراً وآيات" روضة المستبين، (346/1).

² شرح النووي على مسلم، (74/5).

³ مراتب الإجماع، ص 31، والإقناع في مسائل الإجماع، (191/1).

⁴ شرح معاني الآثار، (360/1)، والإقناع في مسائل الإجماع، (191/1).

⁵ ذكر بدر الدين العيني اثني عشر مذهباً، البناية شرح الهداية، (656-657/2). وبالسجود في المفصل قال جمهور أهل العلم، سنن الترمذي، (712/1).

والمحلى، (327/3 و 330)، ولمجموع، (62/4).

⁶ التلخين، ص 70.

⁷ وروى عن الإمام مالك رواية رابعة، وهي: التخيير حيث أباح السجود، ولم يأمر به، التبصرة (424/2)، وإكمال المعلم، (522/2)، والمفهم، (199/2).

الفصل الثالث: تخرّيج الفروع على أصول التعارض والترجيح

إنّ عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، وهو المشهور¹، وقيل: أربع عشرة سجدة²، وقيل: خمس عشرة سجدة³، والثابت رواية المصريين عن مالك هو القول الأول. وقد اختلف أباينا في هذه الثلاثة الأقوال، فمنهم من جعلها مختلفة. واختار أبو محمد، وغيره أنّ السجود مأمور به في هذه الخمسة عشر إلا أنّ في الأحد عشر أكد وأقوى، ولذلك سماها الفقهاء عزائم⁴. واختلفت الأحاديث: هل سجّد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المفصل؟ وجاء من طريق أبي هريرة وغيره أنّه -عليه السلام-: "سجّد في المفصل وسجدوا معه"⁵، والمثبت أولى من المنفي على ما تقرّر في علم الأصول⁶.⁷

و لم يذكر الإمام ابن بزيمة الأحاديث التي استدلل بها السادة المالكية في نفي سجود القرآن في المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق)، فمما احتجوا به: 1- استدّلوا⁸ بما روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. قال: "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها"⁹. 2- واحتجوا¹⁰ بما رواه أبو الدرداء -رضي الله تعالى عنه- قال: "سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء"¹¹.

¹ المشهور في المذهب: إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وليس في الحج إلا سجدة واحدة، وهي التي في أول السورة، ومنها عشر بالاجماع: وهي في سورة الاعراف الآية (206)، والرعد (15)، والنحل (50)، والإسراء (109)، ومريم (58)، وفي أول الحج (18)، وفي الفرقان (60)، وفي النمل (26)، وفي (ألم) السجدة (15)، وفي ص (24)، وفي فصلت (37)، يُنظر: الموطأ (206/1)، والمدونة، (199/1)، والتفريع، (130/1-131)، والنوادر والزيادات، (517/1)، والإشراف، (270/1)، وشرح التلقين، (792/2/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (513/1) وهذا مذهب الشافعية في القديم، الحاوي الكبير، (203/2)، والمهذب، (162/1).

² وذلك بإسقاط آخر الحج، وهذه رواية لعبد الملك بن حبيب عن الإمام مالك. النوادر والزيادات، (517/1)، والإشراف، (207/1) والتنبيه على مبادئ التوجيه، (514/1).

³ وذلك باحتساب سجود آخر الحج، وثلاثة في المفصل: آخر النجم، والانشقاق، وآخر العلق وهذه رواية ابن وهب عن الإمام مالك، وبذلك قال ابن وهب وابن حبيب، التفريع، (131/1)، والنوادر والزيادات، (517/1)، والمعونة، (285/1)، والجامع لمسائل المدونة، (673/2)، والتبصرة، (425/2).

⁴ التنبيه على مبادئ التوجيه، (513/1)، وعقد الجواهر الثمينة، (129/1)، والذخيرة (411/2).
⁵ لم يرد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، والثابت عنه: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت" و"أقرأ باسم ربك"، أخرجه مسلم في "الصحيح"، باب سجود التلاوة، الحديث (578)، (406/1). يُنظر الاحتجاج بهذا الحديث: مختصر اختلاف العلماء، (239/1)، وشرح الجصاص على مختصر الطحاوي، (725/1)، والتجريد للفتوري، (651/2)، وشرح التلقين، (793/2/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (514/2)، ومناهج التحصيل، (390/1)، والحاوي الكبير، (203/2)، ونهاية المطلب، (229/2)، والمغني، (442/1)، والمبدع في شرح المقنع، (37/2)، والمحلى، (327/3).

ووردت أحاديث أخر بالسجود في سورة النجم، وفي السجود في المفصل بصفة عامة، يقول الطحاوي: "وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالسجود في المفصل". شرح معاني الآثار (357/1).

⁶ ما ذكره ابن بزيمة هنا هو مجموع ملخص من: شرح التلقين (793/2/1-794)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (513/2-515).
⁷ روضة المستبين، (379/1).

⁸ يُنظر الاحتجاج بهذا الحديث في: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، (53/3)، والاستذكار، (505/2)، والمنتهى، (350/1)، والتبصرة، (426/2)، وشرح التلقين، (793/2/1)، وينظر كذلك: تبیین الحقائق، (205/1)، والبنایة شرح الهدایة، (659/2)، والحاوي الكبير، (203/2).

⁹ أخرجه البخاري في "الصحيح"، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، الحديث (1073)، (41/2)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث (577)، (406/1).

¹⁰ ينظر الاحتجاج بهذا الحديث في: التمهيد لابن عبد البر، (120/19)، وتفسير القرطبي، (357/7)، وينظر كذلك: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (726/1)، والبنایة شرح الهدایة، (659/2)، والمغني، (441/1).

¹¹ أخرجه ابن ماجه في: "السنن"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، الحديث (1056)، (335/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، الحديث (3704)، (444/2)، وضعف هذا الحديث أبو داود وابن عبد البر، وجمال الدين الزيلعي وبدر الدين العيني، =

ويُعزّز بناء ابن بزيمة الفرع على الأصل السابق قول أبي جعفر الطحاوي الحنفي بعد أن ذكر روايات نفي السجود في المفصل وإثباتها: "وكان هذا عندنا أولى؛ لأنّ إثبات الأشياء أولى من نفيها"¹.

ويُعضّده كذلك تخريج العلماء من مختلف المذاهب والمشارب الفرع على الأصل السابق².

وذهب بعض المالكية إلى أنّ السجود في ثمانية الحجّ والمفصل منسوخ³، قال ابن يونس الصّقليّ: "روي أنّ تركه السجود في المفصل آخر فعله، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله"⁴.

وقال القرافي: "وذلك عند مالك محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة، وفقهائها على ترك ذلك مع تكرّر القراءة ليلاً ونهاراً، ولا يُجمعون على ترك السُنّة"⁵.

واحتجوا للنسخ⁶ بحديث ابن عباس- رضي الله عنه- "أنّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة"⁷. وقد ردّ بعض علماء المالكية أنفسهم على دعوى النسخ هذه⁸.

=الألباني، سنن أبي داود، (58/2)، والتمهيد لابن عبد البر، (120/19)، ونصب الراية، (182/2)، و"شرح سنن أبي داود للعيني (310/2)، وضعيف أبي داود، (75-74/2).

¹ شرح مشكل الآثار، (244/9).

² يُنظر مثلاً: تبیین الحقائق، (205/1)، والتبصرة، (427/2)، وشرح التلّفين، (794/2/1) والتنبيه على مبادئ التوجيه، (515/2)، ونهاية المطلب (229/2)، والمغني، (442/1)، والمحلي، (329/3).

³ إكمال المعلم، (523/2)، والفهم، (199/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (350/1)، والفواكه الدواني، (250/1).

⁴ الجامع لمسائل المدونة، (671/2).

⁵ الذخيرة، (411/2)، وينظر مثله في: شرح مختصر خليل للخرشي، (350/1)، والفواكه الدواني، (250/1).

⁶ النواذر والزيادات، (517/1)، والإشراف، (270/1)، والمنقّي، (349/1)، والتبصرة، (426/2)، وشرح التلّفين، (793/2/1)، والمقدمات الممهّدة، (191/1)، ومناهج التحصيل، (390/1)، ويُنظر كذلك: الحاوي الكبير، (203/2)، والمهذب، (162/1)، ونهاية المطلب، (229/2).

⁷ أخرجه أبو داود في "السنن"، باب تفریع أبواب السجود، وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ، باب مَنْ لَمْ يَرَ السجود في المفصل، الحديث (1403)، (58/2)، والطبراني في "المعجم الكبير"، الحديث (11924)، (334/11)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، جَمَاعَ أَبْوَابِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ، الحديث (3701)، (443/2)، وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالنَّوَوِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حَجَرَ وَالْأَلْبَانِيُّ، شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ، (356/1)، وَالْإِسْتِذْكَارُ، (505/2)، وَالْأَحْكَامُ الْوَسْطَى، (92/2)، وَالْعَلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ، (444/1) وَبَيَّانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ، (393-394/3)، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (76/5)، وَتَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ، ص 191، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ، (24/2)، وَضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ، مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (ت 1420 هـ)، مُؤَسَّسَةُ غِرَاسٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْكُوَيْتُ، الْكُوَيْتُ، ط 1، 1423 هـ، (75/2).

⁸ التبصرة، (426-427/2)، وشرح التلّفين، (794/2/1)، وإكمال المعلم، (522/2)، والتنبيه على مبادئ التوجيه، (514/2)، ومناهج التحصيل، (391/1).

المبحث الرابع: أصل "الحظر مقدّم على الإباحة"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "الحظر مقدّم على الإباحة".

الترجيح بين الحظر والإباحة¹ عند الأصوليين وجه من وجوه الترجيح التي ترجع إلى المتن، وذلك إذا كان أحد النصين حاضراً والآخر مبيحاً، فما العمل عند تعارضهما: هل يُقدّم الحاضر على المبيح أو العكس؟

وذلك مثل² قوله تعالى: ﴿وَأَبْجَمُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾³، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁴، فالآية الأولى تُعارض الثانية؛ لأنّ الأولى تنهى عن الجمع بين الأختين مطلقاً بملك اليمين، وبالأزواج، والآية الثانية فيها مشروعية الجمع بين الأختين بملك اليمين، فهل تُرجّح الآية الأولى التي تفيد الحظر، أو الآية الثانية الدالة على الإباحة؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال عديدة⁵، منها:

-المذهب الأول:

الحاضر مقدّم على المبيح؛ لأنّ فيه أخذاً بالاحتياط⁶، ودفعاً للمفاسد، وفي ترجيح الحظر زيادة علم، وتأسيس لحكم جديد، وهو بخلاف الأصل، وهو الإباحة، والقاعدة تقول: "التأسيس مقدّم على التأكيد"⁷.

وبهذا قال الجمهور من الأصوليين والفقهاء⁸، وهو مذهب الإمام أحمد⁹، ومعظم الحنفية¹⁰،

¹ "المُرَاد بالإباحة هنا: جواز الفعل وتركه ليدخل فيه المكروه والمندوب، والمباح المصطلح عليه"، نهاية السؤل، ص 387، ونقله عنه ابن أمير حاج في التقرير والتحبير، (21/3).

² يُنظر هذا المثال وغيره في: التقريب والإرشاد، (282/3)، ورفع النقاب، (504/5-505)، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (211/2-212)، والتعارض والترجيح بين الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 365-366.

³ من الآية 23 من سورة النساء.

⁴ من الآية 24 من سورة النساء.

⁵ يُنظر: البحر المحيط، (195/8-197).

⁶ من أقوال العلماء في بيان منزلة الاحتياط في الأحكام الشرعية قول الليث بن سعد المصري (ت 175هـ): "إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالاحتياط"، جامع بيان العلم وفضله، (906/2)، وقال السرخسي: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"، أصول السرخسي (21/2)، وقال الشاطبي: "والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز ممّا عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"، الموافقات، (85/3).

⁷ الفصول في الأصول، (300/2)، والعدة، (1041/3)، وأصول السرخسي، (21/2)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 21، ومختصر ابن الحاجب (1239/2)، والبحر المحيط، (195/8)، والتقرير والتحبير، (21/3).

⁸ الإحكام للأمدى، (259/4)، ونهاية الوصول، (3726/8).

⁹ العدة، (1042/3)، وأصول ابن مفلح، (1600/4).

¹⁰ كشف الأسرار للبخاري، (94/3)، وممن قال بذلك من الأحناف أبو الحسن الكرخي والجصاص والبيزدي والسرخسي وعبد العزيز البخاري وشمس الدين القناري وابن الهمام، الفصول في الأصول، (300-299/2 و302)، وأصول البيزدي، ومعه كشف الأسرار للبخاري، (94/3)، وأصول السرخسي (21/2)، وفصول البدائع، (465/2)، والتحرير ومعه التقرير والتحبير، (21/3).

وَجُلَّ المالكيَّة¹، وأكثر الشافعيَّة²، وجمهور الحنابلة³.

وللعلماء قواعدٌ فقهية كثيرة تشهد لهذا الأصل، منها:

- 1- إذا اجتمع الحلال والحرام غلبَ الحرام⁴.
- 2- إذا اجتمع حظرٌ وإباحة غلبَ جانبُ الحظر⁵.
- 3- إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلبَ عليه حكم الحظر⁶.
- 4- درءُ المفسدات أولى من جلب المصالح⁷.

-المذهب الثاني:

الخبر المفيد للإباحة مقدّم على الخبر الحاطِر، وذلك لأنَّ الإباحة أقوى بترجيح الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ونفي الحرَج⁸. وقال بهذا المذهب بعض المالكيَّة⁹ منهم: أبو الفرج والقاضي عبد الوهاب¹⁰، وبعض الحنابلة كابن حَمْدان¹¹.

-المذهب الثالث:

يُرجَّح النص الناقل عن الأصل من إباحة أو حظر، وبهذا قال ابن حزم الظاهري¹².

-المذهب الرابع:

الحاطِر والمُبيح متساويان؛ وذلك لأنهما حُكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة¹³، ولأنَّ تحريم المباح كتحليل الحرام، فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل كالتحريم فلا مزية لأحدهما على الآخر¹⁴. وبهذا لا يرجَّح أحدهما على الآخر، ويتساقطان ويُرجع إلى غيرهما من الأدلة. وبهذا قال بعض الحنفية منهم عيسى بن أبان¹⁵، وأبو جعفر السَّمْناني¹⁶.

¹ممن قال بذلك من المالكيَّة أبو بكر الأبهري، والقاضي ابن القصار وابن الحاجب، إحكام الفصول، (264/1) و(761/2)، ومختصر ابن الحاجب، (1286/2)، ونفائس الأصول، (3772/9).

²اللمع، ص 8، وقواطع الأدلة، (408/1)، والإحكام للأمدى، (259/4)، وممن قال بذلك من الشافعية الشيرازي وابن السمعاني والرازي والأمدى والبيضاوي وابن السبكي، اللمع، ص 86، وقواطع الأدلة، (408/1)، والمحصول، (440/5)، والإحكام (259/4)، والمنهاج، ص 119، وجمع الجوامع ص 115.

³أصول ابن مفلح، (600/4)، والتحرير ومعه التحبير، (4182/8)، وممن قال بهذا من الحنابلة أبو يعلى وابن قدامة والطوفي وابن مفلح، العدة (1041/3)، وروضة الناظر، (396/2)، وشرح مختصر الروضة، (701/3)، وأصول ابن مفلح، (1600/4).

⁴الإبهاج، (47/2)، والمنثور في القواعد الفقهية، (125/1)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 93.

⁵كتاب القواعد لتقي الدين الحصني، (90/2)، والأشباه والنظائر لابن الملقن، (365/2).

⁶المعونة، (854/2)، والميسوط، (99/4).

⁷قواعد الفقه للمقرَّب، القاعدة، 200 ص 177، والقاعدة 1035، ص 477، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، (105/1)، والموافقات (300/5)، والتحرير ومعه التحبير، (3835/8 و3851)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 87، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 78.

⁸الإبهاج، (234/3)، والبحر المحيط، (195/8).

⁹إحكام الفصول، (761/2).

¹⁰نفائس الأصول، (3772/9)، والبحر المحيط، (195/8)، ونشر البنود، (302/2).

¹¹التحبير ومعه التحرير، (4182/8)، وشرح الكوكب المنير، (680/4).

¹²الإحكام، (30/2).

¹³يُنظر: إحكام الفصول، (761/2)، والمستصفي، ص 597، والبحر المحيط، (196/8)، والتقرير والتحبير، (22/3).

¹⁴يُنظر: إحكام الفصول، (762/2)، والبحر المحيط، (196/8)، والتقرير والتحبير، (22/3).

¹⁵الفصول في الأصول، (302-300/2)، وفصول البدائع، (465/2).

¹⁶إحكام الفصول، (761/2).

وبعض المالكيّة، منهم القاضيان الباقلاني والباجي¹، وبعض الشافعية²، منهم: الغزالي³، وهو مذهب أبي هاشم⁴ الجبائي من المعتزلة، وقال به بعض الظاهرية، وخالفهم ابن حزم الظاهري في ذلك، وردّ عليهم⁵.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "الحظر مقدّم على الإباحة".

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فرعين، هذا بيانهما:

- الفرع الأول: حكم أكل الصيد الغائب عن الصائد:

ذكر العلماء لجواز الصيد شروطاً في الصائد، وآلة الصيد والحيوان المصيد، وعند حديثهم عن شروط هذا الأخير تكلموا عن شرط عدم الشك في عين الصيد الذي أصابه⁶، ومن الفروع التي اختلفوا فيها في هذا الشرط إذا أرسل الصائد كلبه المعلم⁷، أو رمى بسهمه⁸ بعد أن سمى عليهما، ثم غاب عنه الصيد فأدركه بعد ذلك ميتاً، ولا أثر به غير سهمه: هل يجوز أكل الصيد أم لا؟

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح أو السهم فوجده من الغد مقتولاً لم يؤكل من الجارح، وفي السهم خلاف"⁹.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "الحظر مقدّم على الإباحة" وإن لم يُصرّح بلفظه قائلاً: "اختلف العلماء في الصيد إذا بات، أو غاب عن الصائد مصرّعه هل يؤكل أم لا؟ فقالت طائفة من العلماء: يؤكل مطلقاً¹⁰، وقالت طائفة: لا يؤكل مطلقاً¹¹، وبالكراهية قال الثوري¹²، وفي مذهب مالك في ذلك خلاف؛ فقال مالك في المدونة: لا يؤكل، وإن وجد مَنفوذ المقاتل سواء كان بجارح أو بسهم¹³. وقال ابن الماجشون: يؤكل منهما جميعاً إذا وجد

¹ إحكام الفصول، (761/2)، والتلخيص في أصول الفقه، (448/2).

² اللع، ص86، وقواطع الأدلة، (408/1).

³ المستصفي، ص379.

⁴ المعتمد، (186/2)، والمحصول للرازي، (439/5)، وفصول البدائع، (265/2).

⁵ لإحكام، (38/2) وما بعدها.

⁶ بداية المجتهد (10/3).

⁷ اتفق العلماء على الصيد بالكلب المعلم، واختلفوا في الكلب الأسود، كما اختلفوا: هل الصيد خاص بالكلب المعلم أم يجوز بغيره من الحيوانات المعلمة من الجوارح كالصقر والبازي، والسباع كالفهد والنمر؟، مختصر اختلاف العلماء (194/3)، والإقناع في مراتب الإجماع، (312/1-313)، واختلاف الأئمة العلماء، (339/2)، (يتصرّف).

⁸ الصيد لا يكون بالسهم فقط، ولكن بكلّ مُحَدَّد ينفذ في المصيد، ويقتله بحدّه كالرمح والسيف والسكين، والرصاص في عصرنا، قال شمس الدين الزركشي: "وقد عُلم من كلام الخرقي جواز الصيد بالسهم، ويلحق بها ما في معناها من المحددات، ولا نزاع في ذلك" شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (622/6).

⁹ التلخين، ص149-150.

¹⁰ هذا هو المشهور عند الحنابلة، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (14/3)، والشرح الكبير على متن المقنع، (18/11)، وشرح الزركشي هلى مختصر الخرقي (622/6).

¹¹ هذا هو مذهب الشافعية، الأم، (250/2)، وشرح النووي على صحيح مسلم، (79/13).

¹² مختصر اختلاف العلماء، (195/3)، وأحكام القرآن للجصاص، (318/)، والاستنكار، (130/4)، والمغني، (378/9).

¹³ المدونة، (232/1)، وينظر: الموطأ، (492/2)، والجامع، (2/745/5)، والاستنكار، (130/4)، والتبصرة، (1477/4). وهذا هو المشهور في المذهب، المنتقى، (123/3)، والمعلم، (71/3)، وأحكام القرآن لابن العربي، (38/2) وبذا

قال ابن القاسم وأشهب، النوادر والزيادات، (344/4)، والهداية في بلوغ النهاية، (1603/3).

منفوذ المقاتل¹، وقال بعضهم: لا يؤكل من الجارح ويؤكل من السهم²، وحكى الشيخ أبو الحسن قولاً بالكراهية³، وجه المنع ما خرجه مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أرسلت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت⁴، ومن طريق المعنى محل الشك فوجب التمسك بحكم الأصل؛ لأنه أحوط، ووجه قول ابن الماجشون ما خرجه مسلم أيضاً من حديث أبي ثعلبة أيضاً في الذي يدرك صيده بفلاة؛ فقال -عليه السلام-: "كل ما لم يبت⁵؛ لأنه وجده منفوذ المقاتل غلب على الظن أنه الذي قتله⁶. وأما من أباح ذلك في السهم؛ فلأن السهم لا يخفى الأمر فيه، فغلبة الظن فيه أقوى⁷، وفي حديث عدي بن حاتم عنه -صلى الله عليه وسلم-: "إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل⁸".⁹ ويُعزّد بناء ابن بزيمة المسألة على أصل "الحظر مقدّم على الإباحة"، وإن لم يُصرّح بلفظه قول القاضي أبي يعلى الحنبلي: "ولأنه إذا غاب عن عينه لم يأمن أن يكون قد مات من غير السهم فيجب أن لا يؤكل؛ إذ الأصل الحظر فلا يستباح بالشك"¹⁰. وفي هذا المعنى قال الأمير محمد بن إسماعيل الكلاني ثم الصنعاني (ت 1182هـ): "وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبه الحظر"¹¹. واحتج الحنفية لهذا الفرع بقاعدة "الموهوم في الحرّمات كالمحقق"¹².

¹ قال بهذا ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ورؤي عن أشهب، النوادر والزيادات، (344/4)، والهداية في بلوغ النهاية، (1603/3-1604)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (394/5).
² وبهذا قال ابن الموّاز، المنتقى، (123/3)، والتبصرة، (1477/4)، والقبس، (634/2).
³ التبصرة، (1477/4)، وعقد الجواهر الثمينة، (383/2).
⁴ "لفظاً مصرعه"، و"ما لم يبت" غير موجودة في "صحيح مسلم" ولا في غيره من كتب الحديث الشريف، وقد ذكرهما الإمام مالك عند بيان رأيه، حيث قال: "لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يُكره أكله"، الموطأ (2/492)، ويظهر لي -والله أعلم- أن خطأ ابن بزيمة جاء تبعاً لما ذكره ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (12/3)، وممن ذكر لفظ "لم يبت" في الحديث ابن العربي في كتابيه: القبس (2/631)، والمسالك (5/259)، ولفظ الحديث عند مسلم: "إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم يُبتن"، "صحيح" مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، الحديث (1931)، (1532/3) عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه-.
⁵ هذا هو الحديث السابق، وقد بينت ما فيه، وخرّجته.
⁶ التبصرة، (1477/4).
⁷ المعونة، (687/2)، والمعلم، (72/3).
⁸ الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي "السنن"، باب: في الذي يرمي الصيد فيغيّب عنه، الحديث (4300)، (193/7)، وبقرير من هذا اللفظ أخرجه عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أبو داود الطيالسي في "المسنّد"، الحديث (1137)، (373/2)، والإمام أحمد في "المسنّد"، الحديث (19369)، (112/32)، والترمذي في "السنن"، أبواب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيّب عنه، الحديث (1468)، (119/3)، وصحّح الترمذي الحديث، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى شعبه هذا الحديث، عن أبي بشر، وعبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبّير، عن عدي بن حاتم مثله، وكلا الحديثين صحيح، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني"، السنن (3/119). وصححه الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام"، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ. الحديث (55)، ص52.
⁹ روضة المستبين، (710/1-711).
¹⁰ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (14/3).
¹¹ سنبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كاسلافه (ب- الأمير) (ت 1182هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2، دت، (520/2).
¹² الهداية ومعها شرحها البناية، (444/12)، وتبيين الحقائق، (57/6).

-الفرع الثاني: مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ كَانَ ثَلَاثًا:

اتفق العلماء¹ على أَنَّ الرجلَ إِذَا شَكَّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَهُ؛ فَالْأَصْلُ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بَيِّقِينَ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِهِ بِالشَّكِّ². وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ مَعَ يَقِينٍ وَقَوَعِهِ، مِثْلُ أَنْ يَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟³

تَكَلَّمَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "وَإِذَا شَكَّ فِي مُرَادِهِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَفِي أَعْدَادِهِ كَانَ ثَلَاثًا"⁴

وَشَرَحَ ابْنُ بَزِيزَةَ كَلَامَهُ، وَبَنَى الْفَرْعَ عَلَى أَصْلِ "الْحَظَرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ" وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِهِ قَائِلًا:

"هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ⁵؛ إِذْ لَا تَصَحُّ الْإِبَاحَةُ مَعَ الشَّكِّ احْتِيَاظًا"⁶.

وَقَدْ وَضَّحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مُسْتَنَدَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَقَالَ: "وَإِنَّمَا قُضِيَ بِالْوَاحِدَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ وَالْمُطْلَقَةِ طَلْقًا وَاحِدَةً مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْوُطْءُ بِالطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ يَقِينًا وَالرَّجْعَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ فَصَارَ التَّحْرِيمُ مُتَيَقَّنًا، وَالرَّجْعَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا فَتَبَتَ الْيَقِينُ، وَسَقَطَ الشَّكُّ"⁷. كَمَا اعْتَمَدُوا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ "الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ كَتَحَقُّقِهَا"، وَمِنْ أَمْثَلِهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ: الشَّكُّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ⁸.

وَقَدْ بَنَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 450 هـ) هَذَا الْفَرْعَ عَلَى أَصْلِ "الْحَظَرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ"، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أوردَ دَلِيلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: "وَاسْتَدَلَّ عَلَى التَّزَامِهِ مَعَ الشَّكِّ حُكْمَ الْأَكْثَرِ، بِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ يُوْجِبُ تَغْلِيْبَ الْحَظَرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ"⁹.

¹الحاوي الكبير، (273/10)، والقبس، (745/2)، والفروق، (226/1)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (138/9)، والتاج والإكليل، (438/1)، ومغني المحتاج، (491/4).

²معالم السنن، (57/3)، والحاوي الكبير (273/10)، والمهذب، (42/3)، وبدائع الصنائع، (126/3)، والمغني، (492/7)، والذخيرة، (294/2)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (432/5)، ومغني المحتاج، (491/4).

³ رغم الخلاف الذي سيأتي ذكره نقل ابن حزم الإجماع في المسألة، فقال: "واتفقوا أَنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ أَنَّ الْوَاحِدَةَ لَهُ لَازِمَةٌ" مراتب الإجماع، ص 74. ونقل ذلك عنه حرفيًا دون عزو ابن القطان الفاسي المالكي رغم أَنَّ المشهور في المذهب المالكي خلافٌ ما ادَّعَى مِنْ إجماع، يُنْظَرُ نَقْلُ الإجماع: الإقناع في مسائل الإجماع، (35/2).

⁴التلقين، ص 175.

⁵ المشهور في المذهب: إِنْ تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ، وَشَكَّ فِي الْعَدَدِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ شَكَّ فِيمَا أَرَادَ بِهِ هَلْ أَرَادَ وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ كَانَتْ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مُرَادُهُ، وَلَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ طَلَاقًا ثَلَاثًا، الْمَدُونَةُ، (67/2)، وَالْمَعُونَةُ، (854/2)، وَالتَّبَصُّرَةُ، (2624/6)، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ، ص 153، وَشَرَحَ مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ لِلْخَرَشِيِّ، (66/4)، (بِتَصْرِفٍ). وَفِي الْمَذْهَبِ رَوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: تَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (533/2)، وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ الْمُنْتَقَبَ، (426/1). وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، الْحَاوِي الْكَبِيرِ، (274/10)، وَإِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ، (102/3).

⁶ روضة المستبين، (830/2).

⁷ القبس (745/2)، وينظر: المعونة (854/2)، والذخيرة (294/2)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص 201، والمغني (493/7)، وشرح الزركشي عبي مختصر الخرقي (432/5).

⁸ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، القاعدة (27)، ص 201..

⁹ الحاوي الكبير (274/10).

المبحث الخامس: أصل "دارئ الحدّ يُقدّم على مُوجبهِ"، وتخريج الفروع عليه..

المطلب الأول: أصل "دارئ الحدّ يُقدّم على مُوجبهِ".

يتحدّث العلماء عن هذا الأصل في مبحث "تعارض الأخبار من حيث المتن"، وذلك إذا تعارض الخبر الذي يدرأ الحدّ مع الخبر المُوجب له، فما الذي يُرجّح عندئذ؟ اختلّف العلماء في هذا على أقوال، أهمّها ثلاثة:

-المذهب الأول:

يُرجّح دارئ الحدّ، ونافيه على مُوجبهِ ومُثبته¹؛ لأنّ في ذلك رفعاً للضرر والحرَج، ولأنّ الحدّ يسقط بالشبّهات²، ويتعارض البيّناتين، فوجب إسقاطهُ بتعارض الخبرين³. قال بهذا جمهور العلماء⁴، وهو مذهب الحنفيّة⁵، والمالكيّة⁶، وبعض الشافعيّة⁷، وجماعة من الحنابلة⁸.

-المذهب الثاني:

يُقدّم مُثبت الحدّ على نافيهِ، لأنّ المُوجب يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي؛ لأنّ التأسيس يُفيد فائدة زائدة⁹. وذهب إلى هذا القول المتكلّمون¹⁰، وبعض

¹ قال البّاني المالكي: " هذا كالمُسْتثنى من تقديم المُثبت"، حاشية البّاني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (269/2).

² تُنظر قاعدة: "الحدود تُسقط بالشبّهات"، وتفريعاتها، في: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 122-123، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 108-109 ونَقْلُ ابن المنذر، وشمس الدين البايبرتي وابنُ الهمام الإجماع على هذه القاعدة، : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (291/7)، والعناية شرح الهداية (504/7)، وفتح القدير، (249/5)، وخالف في هذه القاعدة الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم، المُحلّى بالآثار (57/12). ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ الحدّ لا يُدرأ بأيّة شبّهة عند الجمهور، فهي عندهم أنواع، قال القرافي عند حديثه عن الشبّهة التي تُدرأ حدّ السرقة: "قاعدة: الشبّهة ثلاثة أقسام: في غاية القوة اتفق على اعتباره كالشركة، وفي غاية الضعف اتفق على إلغائه كالأجير والصدّيق، وقسم متردّد بين القوة والضعف اختلف في إلحاقه بأي القسمين" الذخيرة، (158/12). وينظر: القواعد للمقري، القاعدة 1233، ص 545. ودرء الحدّ ودفعه بالشبّهة هو عملٌ بقاعدتي "الأصل براءة الذمّة"، و"اليقين لا يزول بالشك"، فلا تُقام الحدود بالاحتمال، ولكن عند تحقّق ما يوجبها.

³ المعتمد، (185/2)، والمحصول للرازي، (441/5)، ونفائس الأصول، (3727/8)، وفصول البدائع، (46/2)، والتقريب والتحبير، (24/3).

⁴ التحبير، (4198/8).

⁵ ممّن قال بذلك من الحنفية اللامشي، والسمرقندي، والأسمندي وشمس الدين الفناري وابن الهمام ز الكراماسي، أصول الفقه للامشي، ص 197، وميزان الأصول، ص 797، وبذل النظر، ص 490، وفصول البدائع، (466/2)، والتحبير ومعه التقرير (24/3)، والوجيز في أصول الفقه للكراماسي ص 204.

⁶ المذكرة في أصول الفقه، ص 388، وممّن قال بذلك من المالكية ابن الحاجب في "مختصره الأصلي"، (1295/2)، والرّهوني في تحفة المسؤول، (319/4).

⁷ التبصرة، ص 485، وممّن قال بذلك من الشافعية الأمدي والبيضاوي وابن السبكي، الأحكام، (263/4)، والمنهاج، ص 120، وجمع الجوامع، ص 115-116.

⁸ الواضح في أصول الفقه، (359/2)، وممّن قال بذلك من الحنابلة تلميذا القاضي أبي يعلى (ت 458 هـ)، وهما: الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد المُطليبي (ت 470 هـ)، وأبو الفتح محمد بن علي بن محمد الخُلواني (ت 505 هـ)، وقال به المرداوي (ت 885 هـ)، ينظر: المسوّدة، ص 312، وأصول ابن مفلح (1605/4-1606)، والتحبير، (4200/8).

⁹ بيان المختصر، (3393)، والتقريب والتحبير، (24/3)، والتحبير، (4201/8). وجاء في المسوّدة، ص 312 أنّ تلميذ أبي يعلى أبا الخطاب لكَؤذاني يميل إليه.

¹⁰ المحصول للرازي، (441/2)، ونهاية الوصول، (3735/8)، وفصول البدائع، (466/2).

الحنابلة¹.

-المذهب الثالث:

دارئ الحدّ وموجبّه سواء، لأنّ الشُّبهة لا تؤثر في ثبوت مشروعية الحدّ، بدليل أنه يثبت بخبر الواحد وبالقياس، وفيهما شُبّهة، لأنهما مَظنونان². وبهذا قال بعض الشافعية³، وكثير من الحنابلة⁴، والقاضي عبد الجبار⁵ من المعتزلة.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل " دارئ الحدّ يُقدّم على مُوجبّه".

خرّج الإمام ابن بزيمة على هذا الأصل فروعا عديدة⁶، هذا بيان اثنين منها⁷:

-الفرع الأول: لا حدّ على من وطئ امرأة وجدّها على فراشه ظنّها زوجتّه:

قال القاضي ابن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت 595 هـ) مُتكلّما عن الشُّبهة⁸ التي تدرأ حدّ الزنى: "أما الزنى فهو: كلُّ وطء وقع على غير نكاح، ولا شُبّهة نكاح، ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شُبّهة تدرأ الحدود مما ليس بِشُبّهة دارئة"⁹.

وقد اتفق العلماء على أنه إن رُفّت إليه غيرُ زوجته، وقيل: هذه زوجتك. فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حدّ عليه¹⁰. واختلفوا إذا وجد على فراشه امرأة ظنّها امرأته، أو جاريته، فوطئها: هل يُحدّ أم لا؟

تكلم ابن بزيمة عن هذا الفرع، وبناءه على أصل "درء الحدود بالشبّهات" قائلا:

¹ ممّن قال به القاضي أبو يعلى في كتابه "الكفاية في أصول الفقه"، المسودة ص 213، وأصول ابن مفلح، (1607/6)، وتبع أبا يعلى في ذلك تلميذه ابنُ البنا أبو علي الحسن بن أحمد (ت 471 هـ)، ينظر: التحبير، (4200/8).

² العدة، (1045/3)، والتمهيد في أصول الفقه، (213/3)، ورفع الحاجب، (629/4)، وتشنيف المسامع، (530/3).

³ رفع الحاجب، (629/4)، وتشنيف المسامع، (530/3)، وممّن قال بهذا من الشافعية الشيرازي والغزالي، التبصرة، ص 485، والمستصفي، ص 378.

⁴ المسودة، ص 312، وممّن قال بهذا من الحنابلة أبو يعلى وابن قدامة والطوفي، العدة، (1044/3)، وروضة الناظر، (396/2)، وشرح مختصر الروضة (703/3).

⁵ المعتمد، (185/2)، والتمهيد في أصول الفقه، (212/3).

⁶ روضة المستبين، (604/1)، و(1106/2، 1283، 1318).

⁷ أكثر أمثلة الفقهاء في درء الحدود بالشبّهات في حدّي الزنى والسرقّة؛ لذا ذكرتُ فرعا لكلّ حدّ منهما.

⁸ اعتنى الحنفية بتعريف الشُبّهة، فحدّها علاء الدين الكاساني (ت 587 هـ) بقوله: "الشُبّهة: اسم لما يُشبه الشيء الثابت، وليس بثابت"، بدائع الصنائع (36/7)، وتبعه على هذا الكثير من الحنفية، يُنظر: الهداية ومعه شرحه العناية، (260/5)، وكشف الأسرار للبزدوي، (182/1)، وفتح القدير (249/5)، والبحر الرائق (12/5)، وذكر هذا التعريف من المعاصرين صاحبُ التعريفات الفقهية ص 119. وعرفها السيّد الشريف الجرجاني الحنفي (ت 816 هـ) قائلا: "الشُبّهة: هو ما لم يُتّيقن كونه حراما أو حلالا". التعريفات ص 124، وتبعه على هذا القانوني الرومي الحنفي في: أنيس الفقهاء، ص 105، وسار عليه الحدّ الكثير من المعاصرين، يُنظر: المعجم الوسيط (471/1)، والقاموس الفقهي ص 189، ومعجم لغة الفقهاء، ص 257، والتعريفات الفقهية ص 119.

⁹ بداية المجتهد، (215/4).

¹⁰ عيون المسائل، ص 461، والمغني، (57/9)، وفتح القدير، (258/5)، والشبهة الدارئة للحدّ هنا يسمّيها العلماء "شبهة الفاعل"، يُنظر: عقد الجواهر الثمينة، (1146/3)، والقواعد للمقري، ص 545، ونهاية المطلب، (206/17) ومغني المحتاج، (444/5).

" ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ دَرءَ الْحُدُودِ بِالشَّبْهَاتِ... وكذلك إِذَا وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَظَنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَوَطَّئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَنَا¹ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي لَيْلَةِ الزَّفَافِ خَاصَّةً² 3".

وَيَدْعُمُ تَخْرِيجَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْفَرْعِ السَّابِقِ قَوْلُ مَوْفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ (ت 620 هـ): "وَلَنَا، أَنَّهُ وَطَّءَ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ بِمَا يُعْذَرُ مِثْلُهُ فِيهِ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ. وَلَئِنْ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبْهَاتِ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِهَا"⁴.
وَبَنَى هَذَا الْفَرْعَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ الْعَدِيدُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ⁵.

-الفرع الثاني: لا تُقَطَّعُ يَدُ الْوَالِدِ فِي السَّرْقَةِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ⁶:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السَّارِقَ يُقَطَّعُ فِيْمَا سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمَةٍ غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَفِيْمَا سَرَقَ مِنْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَابْنَتِهِ وَابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِخْوَتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ⁷؟ وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمَةٍ الْمُحَرَّمَةِ، وَمِنْهَا سَرَقَةُ الْوَالِدِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ⁸: هَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ أَمْ لَا؟
- قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ⁹ مِنْهُمْ الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ¹⁰، وَبِهِ قَالَ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيِّ¹¹ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ¹²، قَالُوا: لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ. وَاحْتَجَّوْا¹³ بِحَدِيثٍ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"¹⁴؛

¹ بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، المعونة، (1392/3)، وعقد الجواهر الثمينة، (1146/3)، والحاوي الكبير، (220/13)، ونهاية المطلب، (206/17)، والهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 532، والمغني (57/9).

² الظاهر-والله أعلم- أن هنا خطأ، فالإمام أبو حنيفة، وأتباعه سوى زُفَرٍ لم يوجبوا الحد في ليلة الزفاف خاصة، ولكن قالوا: لو وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها امرأته، وهي أجنبية فعليه الحد، مختصر اختلاف العلماء (301/3)، ومختصر القدوري ص 197، والمبسوط (57/9)، والبنية شرح الهداية (305/6).

³ روضة المستبين، (1283/2).

⁴ المغني، (57/9).

⁵ يُنظر مثلاً: القواعد للمقري، القاعدة 1233، ص 546، ونهاية المطلب، (206/17)، والوسيط في المذهب، (444/6)، ومغني المحتاج (444/5)، وكشاف القناع (96/6).

⁶ من شروط القطع في السرقة عدم وجود شبهة تُدرأ الحد، وقد وقع خلاف بين العلماء في حالات عديدة: هل هي موضع شبهة أم لا؟ منها: سرقة الوالد من مال ولده، تُنظر هذه الحالات والخلاف فيها في: بداية المجتهد، (235-234/4).

⁷ المحلي، (334/12).

⁸ نقل بعضهم الإجماع على عدم القطع، يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء، (278/2)، وبداية المجتهد، (217/4)، والمغني، (133/9).

⁹ الحاوي الكبير، (318/13)، والاستذكار، (725/7) والإقناع في مسائل الإجماع، (264/2).

¹⁰ مختصر الطحاوي، ومعه شرح الجصاص، (266/6)، والتجريد للقدوري، (6022/11)، والمدونة، (535/4)، والنوادر والزيادات، (425/14)، والأم، (385/7)، والحاوي الكبير، (347/13) والمغني، (133/9)، والمبدع في شرح المقنع، (445/7).

¹¹ الإشراف على مذاهب العلماء، (209/7)، والمحلى، (334/12)، والمغني، (133/9).

¹² الإشراف على مذاهب العلماء، (209/7)، والمحلى، (334/12).

¹³ المبسوط، (151/9)، والمعونة، (1427/3)، والجامع لمسائل المدونة، (160/22)، والتبصرة، (6083/13)، والأم، (385/7)، والحاوي الكبير (348-347/13)، والمبدع في شرح المقنع، (445/7).

¹⁴ أخرجه الإمام أحمد، في "المسند"، الحديث (6903) (503/11) وابن ماجه في "السنن"، باب ما للرجل من مال ولده، الحديث (2291)، (769/2) عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وفي رواية أخرى عنه "أتى أعزابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً." أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، الحديث (6678)، (261/11)، وأبو داود في "السنن"، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، الحديث (3530)، (289/3)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، باب نفقة الأبوين، الحديث (15748)، (789/7). وللتوسع أكثر في تخريج الحديث وبيان طرقه، وشواهد، يُنظر: نصب الراية، (339-337/3)، والبدر المنير، (671-664/7)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (544-539/2)، وإرواء الغليل، =

فقد أضاف الحديث مالَ ولده إليه، وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقلّ من جعله شبهةً دارئةً للحدّ الذي يندري بالشبهات، ولأنّ من البرّ أن لا يُحرز ماله عنهما، ولا يمنعهما ما أخذاً منه ما لم يكن ضرراً¹.

2- وقال الظاهرية² على رأسهم داود بن علي³، وهو مذهب أبي ثور⁴، واختاره ابن المنذر الشافعي⁵: يُحدّ، واحتجوا بعمومات الكتاب والسنة الأمرة بالقسط، ولا دليل من إجماع يستثني الوالد أو يخصّه⁶. وقال ابن حزم عن الحديث السابق: "قد صحّ نسخُه بآيات المواريث وغيرها"⁷.

تكلّم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة، فقال: "ولا يُقَطّع الأبوان في سرقتهم من مالٍ ولدهما لشبهتهما فيه"⁸.

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "درء الحدود بالشبهات"، وإن لم يُصرّح بلفظه قائلاً: "لما لهما في ذلك من الشبهة بالنفقة، ولما عليه من وجوب برّهما"⁹. ويعزّز بناء ابن بزيمة المسألة على الأصل السابق قول ابن القاسم العتقي المصري المالكي (ت 191 هـ): "ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أنت ومالك لأبيك"¹⁰، فدري عن أبيه الحدّ في مال ابنه إذا سرّقه"¹¹. وبنى درء الحدّ عن الوالد بالشبهة فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة¹².

= (330-323/3). وقد صحّ الحديث ابن حزم، وعبد الحق الإشيلي، وبدر الدين العيني، والألباني، المحلى، (335/12)، والأحكام الوسطى، (349/3)، وعمدة القاري، (142/13)، وإرواء الغليل، الحديث (838)، (323/3). قال ابن حبان مبيّناً معنى الحديث: "معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يُعامل به الأجنبيّين، وأمر ببرّه، والرّفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: "أنت ومالك لأبيك، لا أنّ مالَ الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به"، صحيح ابن حبان (143/2)، ويُنظر في هذا المعنى: شرح معاني الآثار، (158/4)، وقال ابن بطّال: "يريد في البرّ، والمطاوعة لا في اللازم ولا في القضاء"، شرح صحيح البخاري، (544/3)، ويُنظر مثله في: المنتقى، (153/2)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (542/10)، وعمدة القاري، (142/13).

¹ التبصرة، (6083/13).

² المحلى، (334/12).

³ الحاوي الكبير، (348/13)، والمغني، (134/9).

⁴ الإشراف على مذاهب العلماء، (210/7)، وفتح القدير، (381/5)، وبداية المجتهد، (235/4).

⁵ الإشراف على مذاهب العلماء، (209/7).

⁶ الإشراف على مذاهب العلماء، (209/7)، والمحلى، (338/12)، وبداية المجتهد، (235/4).

⁷ المحلى، (336/12)، وقال عبد الحق الإشيلي: "قد قيل إنه منسوخ بآية الميراث". الأحكام الوسطى، (539/3).

⁸ التلقين، ص 283.

⁹ روضة المستبين، (1318/2).

¹⁰ سبق تخريجه قريباً.

¹¹ المدونة، (410/4).

¹² يُنظر مثلاً: بدائع الصنائع، (70/7)، وتبيين الحقائق، (220/3)، والمعونة، (1427/3)، والجامع لمسائل المدونة، (160/22)، والاستذكار، (725/7)، والتبصرة، (6083/13)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (290/8)، والمختصر الفقهي (245/10)، وشرح زروق على متن الرسالة (649/2)، والحاوي الكبير، (348/13)، ومغني المحتاج، (356/4)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (74/4)، وكشاف القناع، (141/6).

المبحث السادس: أصل "خبر الواحد مُقَدَّمٌ على القياس"، وتخريج الفروع عليه.

المطلب الأول: أصل "خبر الواحد مُقَدَّمٌ على القياس".

إذا عارض الدليل العقلي القياس النقلى خبر الواحد من وجهٍ دون وجهٍ وجب الحكم بالجمع ما أمكن، وذلك بأن يُخصَّص أحدهما الآخر. ومحلُّ النزاع هنا: إذا خالف القياس خبر الواحد من كلِّ وجه، بحيث ينفي كلُّ واحد منهما ما يُثبتُه الآخر بالكلية، أو يُثبت ما نفاه، فما الذي يُقدَّم في هذه الحالة: الخبر أو القياس؟¹

احتلف الأعيان-رحمهم الله- في هذه المسألة على أقوال كثيرة²، هذه أهمها:

-المذهب الأول:

خبر الواحد يُقدَّم على القياس مطلقاً.

وهذا مذهب عامة الفقهاء والأصوليين³، وجمهور أهل الحديث⁴، وهذا المذهب هو الصحيح عن الإمامين أبي حنيفة⁵، ومالك⁶، وبه قال الإمامان الشافعي⁷ وأحمد⁸، والشيخان أبو

¹ المعتمد، (162/2)، والمحصل للرازي، (431/4)، والإحكام للآمدي، (118/2)، وبيان المختصر، (752/1)، وتحفة المسؤول (2/ 436 و442).

² تُنظر هذه الأقوال في: المعتمد، (163/2)، وقواطع الأدلة، (358/1)، والمحصل للرازي (432/4-433)، ومختصر ابن الحاجب، (631-632/1)، وبدیع النظام، (371-374/1)، ونهاية الوصول، (2935-2938/7)، وأصول الفقه لابن مفلح، (628-630/2)، وتحفة المسؤول، (437-436/2)، والفوائد السنية، (45-46/2)، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (220-221/2)، والأقوال في هذه المسألة مضطربة ومتناقضة أحياناً، فقد نسبت للإمامين مالك وأبي حنيفة أربعة أقوال، وبالتمعن لهما اضطربت الأقوال عند علماء الحنفية والمالكية بعدهما. ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن جميع الأئمة الأعلام يعملون بالحديث الشريف، ويجعلونه في المنزلة العليا غير أن لكلٍّ منهم منهجاً للعمل بخبر الأحاد أقامه على أسس علمية تُوافق أصوله، وتتماشى مع قواعده، وهذا مهيع مُتَّسِع، فلا يجوز لأحد أن يتطاول على أولئك العمالقة، قال أبو عمران الفاسي المالكي (ت430هـ): "واختلاف العلماء إنما هو على قدر اجتهادهم، وتباين نظرهم، وارتياحهم في تلك الأوصاف، وكلٌّ منهم يَني ما يذهب إليه على أصل قد أصَّله وعَوَّل عليه، وربما عَنَّ للواحد منهم وجوه؛ فتخرج المسألة على أقاويل يمهدها ويبينها على تلك الوجوه، حسبما نشأ له من شواهد الأصول، وذلك واضح في مسائلهم لِمَن حَقَّق النظر، وغاص في مغاصات الفكر"، النظائر في الفقه المالكي، ص 27، وقال تقي الدين السبكي الشافعي (ت 756 هـ): "إنَّ العلماء -رضوان الله عليهم- لكلٍّ منهم أصول، وقواعدُ بنى مذهبه عليها، لأجلها ردُّ بعض الأحاديث، كما سنُبين ذلك من مذهب مالك في عمل أهل المدينة، وغيره، ومنه مذهب أبي حنيفة في عدة مسائل"، "معنى قول الإمام المُطَّلبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، حققه وخرَّج احاديثه: كيلاني محمد خليفة، مؤسسة قرطبة، الجزيرة، مصر، دط، دت، ص 115.

³ التمهيد في أصول الفقه، (94/3)، وإكمال المعلم، (145/5)، والإحكام للآمدي، (118/2)، وبدیع النظام، (371/1)، وكشف الأسرار للبخاري، (383/2)، والبحر المحيط، (212/6)، والتحرير ومعه التقرير، (298/2).

⁴ كشف الأسرار للبخاري، (378/2).

⁵ تأسيس النظر، ص 99، والإحكام لابن حزم، (54/7)، وكشف الأسرار للبخاري، (383/2)، والتحرير ومعه التقرير، (298/2)، الميزان، عبد الوهاب الشعراني (ت 973 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن غُميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1409 هـ/1989م (235/1) وما بعدها، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت (220/2)، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص 253 و259، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)، محمد يحيى ابن الشيخ أمان، المكتبة العلمية، مكة المُشرَّفة، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص 438.

⁶ وهي رواية المدنَّيين عن الإمام مالك، التوضيح لحلُّولو، تحقيق غازي العتيبي، (684/2)، وشَهَر هذه الرواية القاضي عياض والرجراجي، إكمال المعلم (145/5)، ومناهج التحصيل، (100/7)، قال القاضي عياض: "وهذا ما يتوافق مع تعظيم الإمام مالك للسنة الشريفة، وتقديمها على القياس" ترتيب المدارك، (87-88/1)، وصحَّح هذه الرواية أبو العباس القرطبي، ومحمد الأمين الشنقيطي، المفهم (372/4)، ونثر الورود (443-444).

⁷ الرسالة، ص 599، والأم، (280/7).

⁸ العدة، (888/3)، والتمهيد، (94/3).

يوسف ومحمد بن الحسن¹، والمتقدمون من الحنفية²، والمالكية³، وهو مذهب الشافعية⁴، والحنابلة⁵.

-المذهب الثاني: يُقدّم أصحابه القياس مطلقاً. وهذا المذهب رواية عن الإمام مالك⁶، ونُسب إلى الإمام أبي حنيفة⁷ وأصحابه⁸، وهو غير صحيح عنهم⁹، وبه قال بعض المالكية¹⁰.

-المذهب الثالث:

التفصيل، وذلك بالنظر إلى الصحابي راوي الحديث عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وله في ذلك حالات ثلاث:

- ¹ تأسيس النظر، ص 99، وكشف الأسرار للبخاري، (383/2)، وفواتح الرحموت، (220/2).
- ² فواتح الرحموت، (220/2)، وإلى هذا ذهب أبو الحسن الكرخي، وأبو اليسر البزدوي وابن نجيم، معرفة الحجج الشرعية، ص 161، وبذل النظر، ص 470، وشرح منار الأنوار، ص 210، والوجيز في أصول الفقه، ص 152، وفتح الغفار، ص 277، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (220/2). قال عبد العزيز البخاري: "فأما عند الشيخ أبي الحسن ومن تابعه فليس فقه الراوي بشرط تقديم خبره على القياس، بل يُقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويُقدّم على القياس، قال أبو اليسر: " وإليه مال أكثر العلماء " كشف الأسرار للبخاري (383/2)، وينظر مثله في: شرح منار الأنوار، ص 210، وفتح الغفار، ص 276. والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، ص 91، وقال البخاري كذلك: "... ولم يُنقل هذا القول عن أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أنّ خبر الواحد مقدّم على القياس " كشف الأسرار (383/2)، ونسب الصيمري والقاضي البهاري هذا المذهب إلى الحنفية، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص 162، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (220/2). وينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة، ص 254.
- ³ نسبته إلى المتقدمين من المالكية القاضي عبد الوهاب في "الملخص"، نفائس الأصول، (3051/7)، ورفع الحاج (452/2)، والتوضيح لحلولو، تحقيق غازي العتيبي، (686/2)، واختاره من علماء المذهب ابن عبد البرّ والباقي والمازري وابن رشد الحفيد وأبو العباس القرطبي، الاستذكار (70/4)، وإحكام الفصول، (673/2)، وشرح التلقين، (335/1/3)، وبداية المجتهد، (672/1)، والمفهم، (372/4).
- ⁴ قواطع الأدلة، (358/1)، والوصول إلى الأصول، (202/2)، والبحر المحيط، (251/6).
- ⁵ الواضح في أصول الفقه، (396/4)، وشرح مختصر الروضة، (237/2)، والتحبير، (2129/5).
- ⁶ هذه الرواية نسبها المالكية العراقيون إلى الإمام مالك، يُنظر: مقدمة ابن القصار، ص 265، والبيان والتحصيل، (604/17)، وإكمال المعلم، (145/5)، والتنبيهات المستنبطة، (39/1) و(1288/3)، ومناهج التحصيل، (100/7)، والخيرة (23/5)، وهذا هو قول مالك في "العنينة"، وفي "مختصر ابن عبد الحكم"، إكمال المعلم، (145/5)، والمفهم، (371/4)، ونسبها كذلك تاج الدين السبكي إلى الإمام مالك في كتابه: "معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ص 129. وعَدّ ابن رشد الحفيد هذا القول مهجوراً في المذهب، فقال: "وذلك مذهب مهجور عند المالكية، وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع"، بداية المجتهد، (188/3)، وقال القاضي عياض: " وإنما ابتدعوا هذا المذهب من اختلاف قوله في الأخبار " التنبيهات المستنبطة، (1288/3)، وقال عبد العزيز البخاري: " ولم يشتهر هذا المذهب عن مالك " كشف الأسرار (377/2). واستنكر بعض العلماء خارج المذهب هذه النسبة إلى الإمام مالك، قواطع الأدلة، (358/1)، ورفع الحاج، (452/2)، وشدّ بعض العلماء، وأغربوا؛ فنسب القرافي إلى الإمام مالك ردّه لخبر الواحد إذا رواه غير الفقيه، تبعه على ذلك ابن جرّي، شرح تنقيح الفصول، ص 369، وتقريب الوصول، ص 122.
- ⁷ إكمال المعلم، (145/5)، وبداية المجتهد، (188/3)، ومختصر ابن الحاجب، (603-602/1)، وروضة المستبين، (902/2)، والمفهم (371/4)، وشرح تنقيح الفصول، ص 387. وقد استنكر بعضهم هذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة، الميزان لعبد الوهاب الشعراني، (224/1) وما بعدها. كما أنّ الحنفية لم ينقلوا هذا القول عن إمامهم.
- ⁸ إكمال المعلم، (145/5)، والمفهم، (371/4)، ومناهج التحصيل، (100/7)، و"معنى قول المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ص 129 والفوائد السنية، (45/2)، وعنه نقل المرداوي في "التحبير"، (1839/4).
- ⁹ وذلك لأنّ علماء الحنفية لم ينقلوا ذلك مذهباً لهم إلا إن كان المقصود من القياس المعنى العام، وهو الأصول والقواعد العامة المستمرة في الشريعة، كما سيأتي بيانه في المذهب الرابع- إن شاء الله.
- ¹⁰ مقدمة ابن القصار، ص 266-267، والمنهاج في ترتيب الحجاج، ص 124، وممن قال بهذا من مالكية العراق أبو الفرج وأبو بكر الأبهري وابن خويّز مَناد وابن القصار، مقدمة ابن القصار ص 266، والمنهاج في ترتيب الحجاج، ص 124، ونفائس الأصول، (3051/7)، والتوضيح لحلولو، تحقيق غازي العتيبي، (685/2). وقدّ بعضهم قول أبي بكر الأبهري بما إذا كان القياس واضحاً، ومقدّماته قطعية لا ظنيّة، المسودة، ص 239، وإرشاد الفحول، (151/1)، ولكن هذه الحالة مقدّمة قطعاً باتفاق العلماء؛ لأنّ مقتضى القطع مقدّم على مُقتضى الظن، المحصول للرازي، (432/4)، وشرح تنقيح الفصول، ص 387، والبحر المحيط، (251/6).

-الحالة الأولى:

إذا كان الصحابي مشتهراً بالفقه إلى جانب العدل والضبط في الحديث كالخلفاء الراشدين، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، والعبادلة، وهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير¹، وأضرابهم - رضي الله عنهم - فحديثهم حجة سواء وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأكد به، وإن خالفه ترك القياس، وعمل بخبرهم².

-الحالة الثانية:

إذا كان الراوي معروفاً بالعدالة، والضبط دون الفقه، والاجتهاد، والفتوى، كبلال بن رباح الحبشي، وسلمان الفارسي، وأنس بن مالك، وأمثالهم³ - رضي الله عنهم -، فإن وافق القياس عمل به، وكذا إن وافق قياساً آخر، ولكنه إن خالف الأقيسة، ولم تتلقه الأمة بالقبول لم يعتد به، وهذا المراد بانسداد باب الرأي⁴؛ وذلك لأن النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن ترك معاني حديث النبي عليه السلام، وإحاطته بها لم يؤمن أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيدخله شبهة يخلو عنها القياس فيحتاج لمثله⁵.

-الحالة الثالثة:

إذا كان راوي الحديث لا يعرف ضبطه وإتقانه، وكان مجهولاً ليس معروفاً بحمل العلم، وذلك بأن لا يعرف إلا بحديث أو حديثين، مثل فاطمة بنت قيس الفهرية، ومعل بن سنان الأشجعي الغطفاني، ووابصة بن معبد الأسدي، - رضي الله عنهم - فروايته مقبولة إذا تقوت بمؤيدات من شهادة السلف، أو عملهم بمقتضاه، ولا يلتفت إلى القياس المخالف، وكذلك إذا سكّت الصحابة ومن بعدهم عن الطعن فيها، فإن سكوتهم يحمل على الإقرار. وفي حالة الاختلاف تقبل روايتهم اتفاقاً إن وافقت القياس، ولانزاع في رد ما أنكره السلف من رواية المجهول إذا خالف القياس. أما إذا لم يرد ما يوجب الرد أو القبول، فإن العمل بالرواية جائز في زمن العدالة إذا لم تعارض القياس⁶.

¹ هؤلاء هم العبادلة عند الحنفية، أما عند علماء الحديث فابن مسعود - رضي الله عنه - ليس منهم، مقدمة ابن الصلاح ص 296، والتقريب للزوي، ص 93، واختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث، ص 239، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت، (220/2).

² الفصول في الأصول، (136-135/3)، وتقويم الأدلة، ص 180، وأصول السرخسي، (339-338/1)، والمغني، ص 207، وكشف الأسرار للنسفي، (25/2).

³ والحنفية لا يقصدون بوصفهم بعض الصحابة بالحفظ والعدالة، والضبط دون الفقه والاجتهاد والفتوى ازدراءهم - رضي الله عنهم -، قال البزدوي: " وإمّا نعتي بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاد الله من ذلك... "، أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (380/2)، وينظر: الفصول في الأصول (130/3)، وأصول السرخسي، (340/1)، وكشف الأسرار للنسفي، (27/2).

⁴ ينظر: تقويم الأدلة ص 180، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (379/2)، وأصول السرخسي، (340-339/1)، والمغني ص 207-208، والتوضيح على التنقيح، (8/2).

⁵ ينظر: أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (379/2)، وينظر ما يشبهه في: أصول السرخسي، (341/1)، وكشف الأسرار للنسفي، (26-25/2)، والتوضيح على التنقيح، (9-8/2)، وفصول البدائع، (251/2).

⁶ ينظر التفصيل في: الفصول في الأصول (136-135/3)، وتقويم الأدلة ص 182، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (289-384/2)، وأصول السرخسي (345-342/1)، والمغني في أصول الفقه، ص 211-213، وكشف الأسرار للنسفي (30-28/2)، والتوضيح على التنقيح (11-10/2).

وهذا التفصيل نسبته بعضهم إلى أبي حنيفة¹، والصحيح أنه لعيسى بن أبان²، وتبعه على ذلك أكثر الحنفية المتأخرين³، مثل أبي بكر الجصاص والدبوسي وأبي العسر البزدوي والسرخسي والنسفي وكثير من شراح مئته "المنار" وصدر الشريعة، وشمس الدين الفناري والكراماسني⁴.

-المذهب الرابع:

خبر الواحد لا يُحتجّ به إن خالف الأصول، أو معنى الأصول. والمقصود بالأصول قواعد الشريعة العامة المستمرة المُجمّعة عليها، والمشهورة المُستقرّة التي شهد لها كثير من الأدلة، والفروع حتى صارت أصلاً قطعياً وضابطاً تُعرّض عليه المسائل الجزئية. ومن تلك الأصول القطعية: رفع الحرّج، ولا ضرر ولا ضرار⁵. و"القياس أخص من الأصول؛ إذ كلّ قياس أصل، وليس كلّ أصل قياس؛ فما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك"⁶. قال ابن رشد الحفيد معلّلاً تقديم الأصول على خبر الواحد: "لِكون خبر الواحد مظنوناً، والأصول يقينية مقطوع بها"⁷.

و تقديم الأصول الممهّدة المستمرة والمشهورة المُجمّعة عليها على خبر الواحد منسوب إلى الإمام أبي حنيفة⁸، وهو قول للإمام مالك⁹، وبه قال بعض الحنفية¹⁰، ونسبته أبو زهرة

¹ شفاء الغليل، ص36، والوصول إلى الأصول، (203/2)، والمحصول للرازي، (422/4)، والمنهاج، ص 78، وبيان المختصر، (720/1)، والإبهاج، (324/2)، وهذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة؛ لأنّ علماء الحنفية لم ينقلوا هذا المذهب عن الإمام أبي حنيفة، ولكن نسبوه إلى عيسى بن أبان، ومن تابعه من المتأخرين كما سيأتي -إن شاء الله-.

² الفصول في الأصول، (127/3)، وكشف الأسرار للبخاري، (383/2)، وشرح منار الأنوار لابن الملك، ص 210، وهذا التفصيل مُستحدث لم يُعرف قبل عيسى بن أبان، قال عبد العزيز البخاري عنه: "لم يُنقل هذا عن أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدّم على القياس، ولم يُنقل التفصيل" كشف الأسرار، (383/2)، ويُنظر مثله: فتح الغفار، ص 277، ونزهة المشتاق، ص438.

³ كشف الأسرار للبخاري، (383/2)، وشرح منار الأنوار ص 210، وفتح الغفار، ص 276، ونزهة المشتاق، ص438. ⁴ الفصول في الأصول، (127/3) وما بعدها، وتقويم الأدلة، ص 180 وما بعدها، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (377/2) وما بعدها، وأصول السرخسي، (338/1) وما بعدها، والمغني، ص 207 وما بعدها، ومتمن المنار ومعه كشف الأسرار (227/2) وما بعدها، والتوضيح شرح التنقيح، (7/2) وما بعدها، وشرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن الملك، ص 209 وما بعدها، وفصول البدائع، (252-251/2)، والوجيز في أصول الفقه، ص 151 وما بعدها.

⁵ يُنظر: قواعد الأحكام، (196/2)، ومناهج التحصيل (304/7)، والموافقات (207-186/3)، و(70-69/4)، وأصول الفقه لأبي زهرة ص 258.

⁶ مختصر شرح الروضة، (238/2)، ويُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص 212، ومذكرة في أصول الفقه، ص 177.

⁷ بداية المجتهد، (70/4)، ويُنظر مثله في: الموافقات، (201-200/3).

⁸ الاستذكار، (675/6)، وبداية المجتهد، (70/4)، و(253/4)، وروضة الناظر، (372/1)، وشرح مختصر الروضة (372/1)، والموافقات (400/2) و(200/3)، وأبو حنيفة لأبي زهرة، ص 262.

⁹ العواصم من القواصم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت543هـ)، المحقق: الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، دط، دت، ص 231، والموافقات، (400/2)، وكشف المغطى، ص 23.

¹⁰ تأسيس النظر، ص 153، وفي مثل هذا يقول أبو بكر بن العربي الميسر البزدوي: "وبعض أصحابنا قالوا: من شرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى، ولا مخالفاً للخبر المتواتر ولا المشهور، ولا للأصول الممهّدة؛ فإنّه إذا كان هكذا، فالظاهر أنّه كذب..." الحجج الشرعية، ص135، ويُنظر كذلك: فقه أهل العراق وحديثهم، العلامة محمد زاهد الكوثري (ت1371هـ)، تحقيق العلامة: عبد الفتاح بن محمد أبو غدة (ت1417 هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دط، 2002م، ص 34، والعدة (889/3)، والاستذكار (329/7)، واللمع ص 73، والواضح في أصول الفقه، (379/4).

إلى بعض، الحنابلة¹. ونقل بعضهم الاتفاق على تقديم الأصل القاطع على الخبر².
والمقصود بـ"القياس في معنى الأصل"، وهو: "أن يكون المسكوت عنه في معنى المنطوق به"³.

ويسمى كذلك: القياس الواضح⁴، والقياس الجلي⁵، وإلغاء الفارق⁶، ونفي الفارق⁷، وهو الذي سمّاه الجمهور في دلالات الألفاظ "مفهوم الموافقة"⁸، و"فحوى الخطاب"⁹، ولقبه الحنفية بـ"دلالة النص"¹⁰.

وتقديم القياس في معنى الأصل على خبر الواحد منسوب إلى الإمام أبي حنيفة¹¹، وإلى الحنفية¹²، وجعله بعضهم مذهب الإمام مالك¹³.

ونقل بعضهم الاتفاق على تقديم القياس الجلي على خبر الواحد¹⁴.

-المذهب الخامس: خبر الواحد إذا خالف قاعدة عامة، وأصلاً مجتمعا عليه، ولم تشهد له أصول آخر قدّمت القواعد عليه. وهذا المذهب مُقَيّد للمذهب السابق؛ لأنّه إذا عضدت خبر الواحد قاعدة أخرى قدّم.

قال أبو زهرة معللاً هذا المذهب: "وذلك لأنّ القياس الذي يشهد بصِدقه عدّة أصول، وعُلّته قد اشتقت من عدة نصوص يكون قطعياً، وخبر الأحاد ظني، وإذا كان القياس ظنيّاً، ولا

¹ أصول الفقه، ص 258، وهذا مخالف لما نقله الحنابلة في كتبهم، فهم يقدّمون الخبر على القياس مطلقاً، كما سبق بيانه في المذهب الأول إلا إذا كان المقصود بالأصول الكتاب والسنة والإجماع، قال أبو يعلى: "وقد نصّ الإمام أحمد -رحمه الله- أنّ الحديث إذا عارض الأصول سقط"، العدة، (897/3)، وبهذا قال الحنابلة، العدة (894/3)، والتمهيد، (103/3)، والواضح في أصول الفقه، (40/4)، وبمثل هذا قال الشيرازي الشافعي، التبصرة، ص 319، وشرح اللمع (611/1)، وهذا الأمر متفق عليه، يُنظر: نزّهة المشتاق، (438/1).

² قال السبكيان عند حديثهما عن شرائط العمل بخبر الأحاد: "وشرطه أن لا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون" الإبهاج (325/2)، وعنهما نقل الزركشي في البحر المحيط، (250/6). وقال في نزّهة المشتاق، (438/1): "وقد اتفقوا على أنّ خبر الواحد إذا عارضه قاطع لا يقبل التأويل لا يقبل ذلك الخبر، وإن اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة في الجزئيات".

³ الضروري في أصول الفقه ص 127، والمحصول للرازي (124/5).

⁴ رسالة في أصول الفقه للعكبري، ص 69، والعدة، (1325/4).

⁵ اللمع، ص 44، وروضة الناظر، (47/2)، والإحكام للآمدي، (203/4)، ومختصر ابن الحاجب، (1108/2)، وفصول البدائع، (374/2).

⁶ نفائس الأصول، (3087/7)، وشرح مختصر الروضة، (353/3)، ونهاية السؤل، ص 336، والفوائد السنية، (143/5).

⁷ الإحكام للآمدي، (4/4)، وبيان المختصر، (249/3).

⁸ البرهان، (41/1)، والمستصفي، ص 265، والمحصول لابن العربي، ص 104، وروضة الناظر، (112/2)، وشرح تنقيح الفصول، ص 54، والتحبير (2867/6).

⁹ المنهاج في ترتيب الججاج ص 146، واللمع، ص 33، والمسوّدة، ص 346، وشرح تنقيح الفصول، ص 57، وكشف الأسرار للبخاري، (73/1).

¹⁰ أصول السرخسي، (241/1)، وأصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، (73/1)، وميزان الأصول، ص 399، والتوضيح على التنقيح، (252/1)، وفصول البدائع، (160/2)، والتحرير ومعه التقرير، (109/1).

¹¹ روضة الناظر، (372/1)، وشرح مختصر الوضة، (237/2).

¹² العدة، (889/3)، واللمع ص 73-74، والمسوّدة، ص 239، والمختصر في أصول الفقه، ص 96، والتحبير، (2130/5).

¹³ المسوّدة، ص 239، قال ابن عاشور: "أما مالك فقد جعل للأمر الثالث [يقصد: اشتراط صحة المعنى لصحة الأثر] الحظ الأكبر، فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجلي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة"، كشف المغطى، ص 23.

¹⁴ المحصول للرازي، (432/4)، وشرح تنقيح الفصول، ص 387، ونزّهة المشتاق، (435/1).

تَشْهَدُ لَهُ أَصُولُ قَطْعِيَّةٌ، فَإِنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يُقَدَّمُ¹. وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "وأما الثالث:" هو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال². ونُسِبَ هذا المذهب إلى الإمام مالك³. وقال ابن العربي عن هذا المذهب: "هو مشهور قوله"⁴.

-المذهب السادس:

الْوَقْفُ، بمعنى أَنَّهُ يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. ونسبه كثيرون من مختلف المذاهب إلى القاضي الباقلاني⁵، والصحيح أَنَّهُ يُقَدَّمُ خَبَرُ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ⁶، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ إِلَى صَاحِبِهِ⁷.

المطلب الثاني : تخريج الفروع على أصل "خبر الواحد مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ".

خَرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ بَرِيزَةَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِرْعَا وَاحِدًا، هَذَا تَوْضِيحُهُ:

حُكْمُ بَيْعِ الْكَلْبِ:

تَحَدَّثَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الْكَلْبِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الْعَامَّةِ لِفُسَادِ الْبَيْعِ، وَذَكَرُوا مِنْهَا : تَحْرِيمَ عَيْنِ الْمَبِيعِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ⁸، وَتَكَلُّمَ عَنْهَا آخَرُونَ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنْ شُرُوطِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: "وقد اشترطوا في المعقود عليه أن يكون مُتَمَلِّكًا طَاهِرًا مُنْتَفِعًا بِهِ مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ"⁹. وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ، وَحِرَاسَةِ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ¹⁰، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ بَيْعِهِ.

¹ أصول الفقه لأبي زهرة، ص 258.

² الموافقات، (186/3).

³ القبس، (812/2)، والمسالك، (76/6)، ومالك لأبي زهرة، ص 325-326، وأشار الحنفية المتأخرون إلى هذا القول في الحالة الثانية في المذهب الثالث الذي سبق بيانه قريبا.

⁴ القبس، (512/2)، والمسالك، (76/6).

⁵ المنهاج في ترتيب الحجاج ص 124، والوصول إلى الأصول، (207/2)، وبيدع انظام، (374/1)، ونهاية الوصول، (2936/7)، وأصول ابن مفلح (629/2).

⁶ وذلك لأن القاضي الباقلاني لما رتب أدلة الفقه جعل القياس في الرتبة الشرعية بعد خبر الآحاد، التقريب والإرشاد الصغير، (310/1-311)، ثم بين بعد ذلك سبب تأخير القياس على الكتاب والسنة بأنواعها، والإجماع، فقال معلا: "ويلي ذلك القياس وإعماله في مواضعه، وذكر من هو من فرضه، وما يتصل من الفصول ببابه، وإنما وجب تأخيرها عما قدمناه من الأدلة لأجل أنه إنما يثبت كونه أصلا ودليلا بالكتاب والسنة والإجماع على ما نبينه، ولأن استعماله في مخالفة ما قدمناه من الأدلة باطل محظور، وإنما يصح إذا لم ينف ما ثبت بهما حكمه" التقريب والإرشاد الصغير، (314/1). وفي هذا يقول الجويني: "واستدل القاضي بأن قال: الخبر مقدم في الأدلة على القياس... البرهان، (193/2)، وينظر: نفائس الأصول، (2739/8)، والإبهاج، (218/3)، وقال الباجي مؤكدا ما سبق: "وقد نص على هذا القول [يقصد تقديم خبر الواحد على القياس] أيضا القاضي أبو بكر - رحمه الله - في كتبه"، إحكام الفصول، (673/2).

⁷ المعتمد، (165/2)، وبذل النظر، ص 470، والمحصل للرازي، (433/4)، ونهاية السؤل، ص 272.

⁸ بداية المجتهد، (145/3)، وعقد الجواهر الثمينة، (669/2)، وروضة الطالبين، (397/3).

⁹ روضة المستبين، (894-895/2).

¹⁰ أحكام القرآن لابن الفرس، (335/2)، وتبيين الحقائق، (125/4)، والبنية شرح الهداية، (379/8)، وفتح القدير، (118/7-119).

تكلم القاضي عبد الوهاب عن هذه المسألة في ضروب البيع الممنوعة لشيء يرجع إلى المبيع؛ فقال:

"أما ما يرجع إلى المبيع فيكونه مما لا يصح بيعه، وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم، وبيع النجاسات، وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض، والكلاب، واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها".¹

وشرح ابن بزيمة كلامه، وبنى الفرع على أصل "تقديم القياس على خبر الواحد" عند الإمام أبي حنيفة²؛ فقال:

"وأما الكلاب فعلى قسمين: مأذون في الانتفاع به، وغير مأذون، فغير المأذون في الانتفاع به لا يُباع ولا يُستأجر".³

اختلف المذهب فيما يجوز اتخاذه هل يجوز بيعه أم لا؟ فيه قولان في المذهب⁴، وكذلك اختلفوا في جواز بيعه لمن أراد أكله على القول بإباحة أكله، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن منعه منعه. وأصل مذهب الشافعي المنع من بيعه مطلقاً؛ لأنه نجس العين مُحَرَّم الأكل⁵ لثبوت نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيعه⁶، وأجاز أبو حنيفة بيعه مطلقاً كان مأذوناً، أو غير مأذون فيه، بناء على أنه طاهر العين مباح الأكل⁷ تقديماً للقياس على خبر الواحد، واعتضاداً⁸ بظاهر الحصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾⁹ 10.

¹ التلقيح، ص 191.

² ما ذكره ابن بزيمة من تقديم الإمام أبي حنيفة للقياس على خبر الواحد غير صحيح، وقد سبق بيان ذلك عند دراسة أصل "تعارض القياس وخبر الواحد" ينظر، 386-381.

³ البيان والتحصيل، (84-83/8) وبداية المجتهد، (146/3)، وعقد الجواهر الثمينة، (669/2).

⁴ اختلف السادة المالكية في حكم بيع الكلب المأذون فيه شرعاً -وهو: ما كان للصيد، أو لحراسة الزرع أو الضرع- على أقوال عديدة، ذكر ابن عرفة سبعة، المختصر الفقهي، (99/5)، وقال زروق: "هي ثمانية"، شرح زروق على متن الرسالة، (752/2). والمشهور في المذهب: المنع، وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وبها قال ابن القاسم. وقال في رواية أخرى بالجواز، وقال بهذه الرواية ابن كنانة وابن نافع وسُحْنُون. و عن الإمام مالك رواية بالكراهة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (562/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (362/6)، والمنتقى، (28/5) والبيان والتحصيل، (82/8)، وجامع الأمهات ص 349، والتوضيح، (208/5) وبتحريم بيع الكلاب مطلقاً قال جمهور أهل العلم، سنن الترمذي، (565/2)، وشرح النووي على مسلم، (232/10)، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، الأم، (12/3)، والحاوي الكبير، (375/5)، والمغني، (179/4)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (670/3) والمحلى، (175/6).

⁵ المهذب، (9/2)، والوسيط في المذهب، (18/3)، وفتح الباري، (426/4).

⁶ لفظ الحديث كما رواه أبو مسعود عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الإمام مالك، "صحيح البخاري"، باب ثمن الكلب، الحديث (2237)، (84/3)، و "صحيح مسلم"، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السُّتُور، الحديث (1567)، (1198/3)، وللإطلاع على طرق الحديث وشواهد، ينظر: سنن الترمذي (565/2)، والمحلى (493/7-494/7)، ونصب الراية، (52-53/4)، والبدر المنير، (442-443/6)، والتلخيص الحبير، (6-7/3)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، (166-165/7). قال ابن حزم: "فهذا نقلٌ تواتر لا يسع تركه، ولا يحلّ خلافه"، المحلى (493/7). وينظر الاستشهاد بهذا الحديث في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (204/11)، وفتح الباري، (426/4)، والمجموع، (228/9).

⁷ المبسوط، (235/11)، وبدائع الصنائع، (143/5)، وتبيين الحقائق، (125/4)، والعناية شرح الهداية، (118/7)،

⁸ لم أجد بعد البحث الشديد من اعتضد من الحنفية بهذه الآية لنصرة مذهبه.

⁹ من الآية 145 من سورة الأنعام.

¹⁰ روضة المستبين، (902-901/2)، وأكثر ما ذكره ابن بزيمة هنا مُقْتَبَس من "بداية المجتهد"، (146/3).

وتعقبا على ما ذكره الإمام ابنُ بزيمة أقول: لم أجد من العلماء الأحناف وغيرهم من ذكرَ في أدلة الحنفية في جواز بيع الكلب تقديم القياس على خبر الواحد إلا ما كان من ابن حزم حيث ذكر عدم عملهم بحديث النهي عن ثمن الكلب¹، حيث قال: "وخالف الحنفيون السنن في ذلك، وأباحوا بيع الكلاب، وأكل أثمانه".²

وبالرجوع إلى كتب السادة الحنفية وجدتهم استدّلوا لمذهبهم بالحديث، والقياس، وقولهم بنسخ حديث النهي عن ثمن الكلب³.

وذكر بعض العلماء أنّ الخلاف راجع إلى تعارض الأدلة⁴ - والله أعلى وأعلم -.

هذا ما يسر الله لي جمعه، فما كان توفيق فمنه وحده، وما كان من نقص أو تقصير فمني، وما هو إلا جهد المقل، وعمل القاصر - قيض الله له من يصلح فساد، ويصحح خطأه -.

والله الحمد من قبل ومن بعد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

¹ وابن حزم لا يقصد يقينا تقديم أبي حنيفة للقياس على خبر الواحد؛ فقد نقل عنه ما يضاد ذلك، وهو تقديمه للحديث المرسل والضعيف على القياس - فما بالك بالصحيح؟ -، حيث قال: "وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده"، الإحكام في أصول الأحكام، (54/7).

² المحلي، (494/7)، ويُنظر مثله في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام (149/6).

³ يُنظر مثلا: الحجة على أهل المدينة، (754/2)، وشرح الجصاص على مختصر الطحاوي، (106-105/3)، والتجريد للقدوري، (2620/5)، والمبسوط (235/11)، وبدائع الصنائع، (143/5)، وتبيين الحقائق، (125/4).

⁴ بداية المجتهد، (146/3).



الخاتمة



الخاتمة:

بعد ضبط المفاهيم الأساسية للبحث وشرحها، وبعد إعطاء إضاءة عن حياة العالم المجتهد ابن بزيمة، ومنهجه في كتابه "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين"، وبعد بيان قواعد الأصول التي اعتمدها في مصنّفه وتنزيل الفروع الفقهية عليها. بعد هذه الجولة في مختلف العلوم والفنون أُصِل إلى نهاية دراستي "تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين" للإمام ابن بزيمة المالكي (ت-662هـ) -دراسة نظرية تطبيقية-. وقد توجّتها بمجموعة من النتائج المستصفاة، بنيتُ عليها توصياتٍ مقترحة، وهذا بيانها:

-أولاً: النتائج:

من النتائج التي توصّلتُ إليها، وقطفتُها من ثمار بحثي ما يلي:

1- مفهوم تخريج الفروع على الأصول هو: "ردُّ أحكام الفقه إلى قواعد الأئمة المعلومة مع بيان وجه الارتباط بينهما".

فبوساطته نُلِحِق المسائل الفقهية الثابتة عن الإمام، وكذا النوازل والوقائع المُستجدة بقواعده الأصولية.

2-تخريج الفروع على الأصول بالمعنى السابق له فوائدٌ عظيمة، من ذلك: إخراج أصول الفقه من جانبه النظري المجرّد إلى التطبيق الواقعي، والتعرّف على آراء الأئمة، وأدلتهم ومآخذهم، وأن أقوالهم لم تكن عن هوى، وتَشَنَّة، والوقوف على كثيرٍ من أسباب اختلاف الفقهاء، وهو يساعد على تكوين فقيه قادر على التخريج في النوازل والوقائع المُستجِدات.

3-اجتهد الرسول-صلى الله عليه وسلم- في بعض الأحكام الشرعية التي لم يردّ فيها وحي، وأرشد أصحابه إلى ذلك حيث مارسوا الاجتهاد استناداً إلى قواعد أصولية، وإن لم يُصرّحوا بلفظها، وسار التابعون -رحمهم الله- من بعدهم على هديهم فيما عَنّ لهم من نوازل، ولَمَّا جاء الأئمة المتبوعون -رحمهم الله- صرّحوا ببعض القواعد الأصولية، وحدثت مناقشات بينهم في ذلك، وعلى رأسهم الإمام مالك-رحمه الله-.

4- أعملَ تلاميذ الإمام مالك، ومن بعدهم من السادة المالكية-رحمهم الله- تخريج الفروع على أصول الإمام، وبنوا عليها الأحكام الفقهية والفتاوى والأقضية، وتكلّم المتأخرون منهم عن مباحث التخريج نظرياً، ومارسوه تطبيقياً في مختلف مصنّفاتهم، وفي ذلك ردُّ على من رمى المذهب المالكي بالتجريد، وعدم توظيف الدليل.

5-الإمام ابن بزيمة إمام فقيه مجتهد، وأصولي مُتمكّن مُطلّع على كثير من العلوم الشرعية، ومُسهِم فيها بمؤلفات مُحكمة الحَبْك والسَبْك، وقد نَقَلَ عنه فحول العلماء من شتى المذاهب.

6- كتاب "روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين" كتاب عظيم من كتب المذهب المالكي، يشرح مَنّا سارت به الرُّكبان شرحه علماء من المذهب المالكي وخارجه، وهو " التلقين" للإمام الفذّ القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-، ويدلّ على مكانة مؤلّف ابن بزيمة -رحمه الله- هذا اعتماد المالكية على التشهيرات الواردة فيه، كما فعل الشيخ خليل -رحمه الله-.

- في "التوضيح"، وكثيراً من أعيان المذهب بعده. كما اقتبس منه العلماء داخل المذهب، وخارجة. وهذا المصنّف هو الوحيد المطبوع شارحاً لكل أبواب كتاب "التلقين".
- 7- كان الإمام ابن بزيمة موضوعياً وموسوعياً في شرح كتاب "التلقين"؛ فهو يشرح المتن موظفاً معارفه في شتى العلوم ذاكراً مختلف الأقوال داخل المذهب وخارجة، مبيّناً حجج جميع المقالات، وقد تسوّقه الأدلة إلى ترجيح الشاذ في المذهب، وفي بعض الأحيان يخرج عن المذهب مرجحاً غيره.
- 8- جمع ابن بزيمة مؤهلات علمية كثيرة على رأسها تمكُّنه من علم أصول الفقه، واجتهاده في الفقه ممّا جعله يلحق في كتابه السابق كثيراً من الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية مُصرّحاً بذلك أو مُلمّحاً.
- 9- كان الإمام ابن بزيمة دقيقاً في نسبة المقالات الأصولية والفروعية إلى أصحابها إلا في مواضع يسيرة.
- 10- أعمل ابن بزيمة العشرات من القواعد الأصولية من جميع مباحث أصول الفقه في ترتيب الفروع الفقهية على أسسها، وكان عددها كبيراً جداً، وكان هذا البناء مُحكماً.
- 11- وافق ابن بزيمة العلماء في قواعد الأصول التي بنى عليها الأحكام الفرعية، وخالفهم في مواضع يسيرة، وانفرد في ترتيب فروع قليلة على أصول لم يشاركه غيره فيها.
- 12- لم يخالف ابن بزيمة المعروف من أصول الفقه في المذهب المالكي إلا في النزر اليسير، أمّا في الفروع الفقهية، فقد رجّح في مواضع عديدة الشاذ على المشهور في المذهب، واختار في حالات قليلة أقوالاً خارجة.

ثانياً: التوصيات وآفاق الدراسة:

- من خلال البحث، وبناءً على النتائج الآتية الذكر أعرض مقترحات، وأستشرف آفاقاً مستقبلية للدراسة، وهذا بيانها:
- 1- الاعتناء أكثر بـ "علم تخريج الفروع على الأصول" في المقررات والمناهج الدراسية في كليات العلوم الإسلامية، وذلك لما له من فوائد عظيمة، ومنافع جسيمة.
- 2- ضرورة دراسة أصول الفقه بطريقة تجمع بين النظري والتطبيقي، وذلك بتحرير قواعده وتقريرها مع بيان ثمراته في الجانب الفقهي الواقعي.
- 3- توظيف علم تخريج الفروع على الأصول لمعرفة أحكام النوازل والواقعات المستجّذات.
- 4- الاهتمام بكتب التراث، وخاصة ما تعلق بتخريج الفروع على الأصول، وكذا كتابة مقالات، وتقديم دراسات تُبرز أعمال العلماء لهذا الفن في مصنّفاتهم لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بناءً على القواعد الأصولية.
- 5- إحياء كتب المذهب المالكي، وتحقيقها مع بيان منهجية أصحابها، وتخرجهم للفروع على الأصول.
- 6- إعادة طبع كتاب "روضة المستبين" كاملاً في إصدار يليق به، يتلافى عيوب النسخة الحالية الكثيرة الأخطاء.

7- العمل على تحقيق الكتب المخطوطة التي لم تَرَ النور بعدُ للإمام المجتهد ابن بزيمة؛ ففيها علم غزير، وفوائد جمة .

8- القيام بدراسات عن الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- تُبرز الجوانب الخفية التي لم يتمّ معالجتها لحدّ الآن عن هذا العلم ومنهجيّته في كتابه "روضة المُستبين" وغيره من المصنّفات، وهذه عناوينُ بلغت أحدَ عشرَ أفتّرحها للدراسة والبحث عن الإمام من خلال المؤلّف السابق: المنهج الاستدلالي، والمسائل التي خالف فيها الإمام المشهور في المذهب، وموقف الإمام من الأقوال الشاذة وتعامله معها، وتشهيراتَه في "روضة المُستبين" ومقارنتها مع تشهيرات غيره من علماء المذهب، وتشهيرات ابن بزيمة- دراسة مقارنة بين "روضة المُستبين" و"التوضيح" للشيخ خليل، وتعامل الإمام مع الروايات والأقوال في المذهب المالكي، وردوده على المالكية، واحتجاجاته لهم، واحتجاج ابن بزيمة للمذاهب الفقهية، ، الدرس اللغوي للإمام في "روضة المُستبين"، مؤلّفات المالكية التي اعتمد عليها ابن بزيمة، ومراعاة الخلاف عند المالكية- الإمام ابن بزيمة أنموذجاً-، وأسباب الخلاف ...أمّا كتاباه الآخران "مَطامح الأفهام في شرح كتاب الأحكام"، وغاية الأمل من شرح الجُمَل" فهما ميدان فسيح، وأرض خصبة لمختلِف الدراسات، وشتّى البحوث والمقالات العلميّة.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



الفهارس العلمية



-أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

-ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

-ثالثاً: فهرس الآثار.

-رابعاً: فهرس المصطلحات العلمية.

-خامساً: فهرس القواعد الأصولية.

-سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

-سابعاً: فهرس الموضوعات.

-أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة-

نص الآية القرآنية الكريمة أو طرفها	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾	الفاتحة الآية الأولى	220
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾	الفاتحة 07	365
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾﴾	البقرة 125	367
﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴿١٣٥﴾﴾	البقرة 135	229
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٩﴾﴾	البقرة 179	338 و 337
﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٢٢٣﴾﴾	البقرة 187	120 و 222 و 223
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴿٢١٤﴾﴾	البقرة 195	214
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴿٢٢١﴾﴾	البقرة 221	178
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴿٢٢٦﴾﴾	البقرة 226-227	158 و 157
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٢٢٨﴾﴾	البقرة 228	143
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴿٢٣٦﴾﴾	البقرة 236	105 و 104
﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾	البقرة 241	105
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾﴾	البقرة 275	325
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾	البقرة 282	205
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴿٢٨٣﴾﴾	البقرة 283	133
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿٢٨٤﴾﴾	البقرة 284	218

184	آل عمران 97	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ^ق
155 و 104	النساء 03	﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ ^ط
151	النساء 11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ^ط
132 و 34 و 146	النساء 23	﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَبِّكُمْ﴾
125 و 124 و 217	النساء 43	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾
65	النساء 58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
203	النساء 92	﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ^ط
166 و 167	المائدة الآية الأولى	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^ج
203 أ و	المائدة 03	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُلْمِيتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾
178 و 126	المائدة 05	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ ^ط
34 و 79 و 124 و 125 و 204 و 213 و 215 و 216 و 217 و 226 و 227	المائدة 06	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
230 و 152	المائدة 33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
277 و 204 و 317 و 318	المائدة 38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

293	المائدة 45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
181 و 206 و 240	المائدة 89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
126 و 127	المائدة 94	﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَا حُكْمُ
122 و 285 و 286	المائدة 95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
387	الأنعام 145	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
357	الأنفال 66	﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ
310 و 311	الأنفال 75	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
142	التوبة 05	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
100	التوبة 28	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
221 و 222	التوبة 60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
146	التوبة 103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
327	يوسف 26	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا
327	يوسف 27	﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ
219	يوسف 78	﴿إِنَّ لَهُ وَآبَاءَ شَيْخًا كَبِيرًا
215	النحل 15	﴿وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ
أ	النحل 89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا
223	الإسراء الآية الأولى	﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا
118	الإسراء 23	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا
130	الإسراء 31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ

239	الكهف 79	﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ﴿٧٩﴾
119	طه 14	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾
139	الحج 28	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿٢٨﴾
217	الحج 29	﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿٢٩﴾
77	الحج 36	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾
242	الحج 52	﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾
246	النور الآية الثانية	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿٢٤٦﴾
199 و 198	النور 4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
199 و 198	النور 5	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٥﴾
159 و 156	النور 06	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾
220 و 104	النور 32	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾
297	القصاص 27	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾
327	لقمان 17	﴿وَأُمِّرَ بِالْمَعْرُوفِ﴾
143	الأحزاب 49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾
221	يس 71	﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾
97	الشورى 53	﴿إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ ﴿٥٣﴾
85	محمد 18	﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ ﴿١٨﴾
134	الحجرات 11	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ ﴿١١﴾

215	ق 7	﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِي﴾
84	النجم 39	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
208	المجادلة 03	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
208	المجادلة 04	﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
252 و 239	الجمعة 09	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ اللَّهُ﴾
222	الطلاق الآية الأولى	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
205	الطلاق الآية الثانية	﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
143	الطلاق 04	﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
168	التحريم 04	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
213	الإنسان 06	﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾
130	التكوير 08	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾

-ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة-

رقم الصفحة	الصحابي -رضي الله عنه- راوي الحديث	طرف الحديث النبوي الشريف
54	عبدُ الله بنُ عباسٍ	"أنتَ امرأةٌ منْ جُهَيْنَةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ..."
64	أبو هُرَيْرَةَ	"إِذْ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ أَنْتُمْكَ، وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".
353	أبو أيوب الأنصاري	"إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ..."
103	أبو هُرَيْرَةَ	"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ... "
63	أبو هُرَيْرَةَ	"إِذَا أَمَنَّ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا"
63	أبو هُرَيْرَةَ	"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَ لَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ"
153	شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ	"إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ".
359	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ	"إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".
375	عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ	"إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَنْزَرَ سَبْعَ..."
100	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	"أَذْهَبْ فَاغْسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ".
100	قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ	"الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ".
153	عبدُ الله بنُ مسعود	"أَعَفَّ النَّاسُ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ".
101	عبدُ الله بنُ عباسٍ	"اغْسِلُوهُ".
101	أُمُّ عَطِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةُ	"اغْسِلُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ".
72	عبدُ الله بنُ عباسٍ	"أَمَرْتُ بِالنَّحْرِ، وَ هُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ".
84	عبدُ الله بنُ عباسٍ	"أَنَّ امْرَأَةً خَثْعَمِيَّةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ..."
379 و 380	عبدُ الله بنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ	"أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ".
361	عبدُ الله بنُ عباسٍ	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ..."
166	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاعَ مُدَبَّرًا فِي الدِّينِ".
367	عبدُ الله بنُ عَمْرٍو	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ..."
133	أنسُ بْنُ مَالِكٍ	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَهَنَ دِرْعَهُ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ..."
371	عبدُ الله بنُ عباسٍ	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ..."
387	أبو مسعود عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ..."

111	عبدُ الله بنُ عمر	"أَنَّ- رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ الشُّعَارِ..."
113	عبدُ الله بنُ عمر	"أَنَّ- رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ النَّجْشِ".
367	عبدُ الله بنُ عباسٍ وأسامه بنُ زيدٍ	"أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ..."
164	عائشة بنتُ أبي بكر	"أَنَّهَا سَرَقَتْ".
254	بريدة بنُ الحُصَيْبِ	"أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَبَحَهَا عَنْ وَلَدَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ".
133	البراء بنُ عازبٍ	"أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ذَبَحَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ..."
73	عبدُ الله بنُ عمر	"أَنَّهُ كَانَ لَهُ فَرَسٌ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ..."
164	أبو هريرة	"إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً..."
361	أبو هريرة	"تَوَضَّعُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"
246	عبادة بنُ الصامتِ	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"
65	أبو هريرة	"خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ..."
276	عبادة بنُ الصامتِ	"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ..."
181	عبدُ الله بنُ عباسٍ	"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ"
88	علي بنُ أبي طالبٍ و عائشة بنتُ أبي بكر	"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..."
133	أنس بنُ مالكٍ	"رَهَنَ دِرْعَهُ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ..."
370	أبو هريرة	"سَجَدَ فِي الْمُفَصَّلِ، وَسَجَدُوا مَعَهُ"
371	أبو الدرداء	"سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً..."
128	جابر بنُ عبد الله	" الشَّفَعَةُ فِيمَا يُقَسَّمُ..."
253	مالك بنُ الحُوَيْرِثِ	"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي..."
276 و 277	مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ	"الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ..."
72	أبو هريرة	"الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ"
65	سمرة بنُ جندبٍ	"عَلَى كُلِّ يَدٍ رَدٌّ مَا أَخَذْتُ"
180	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ	"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ"
189	أم هانئ بنتُ أبي طالبٍ	"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ"
370	زيد بنُ ثابتٍ	"قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَالنَّجْمَ..."
361	جابر بنُ عبد الله	"كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"

365	أبو هريرة	"كَانَتْ تُسْمَعُ ضَجَّةُ إِذَا أَمَّنَ النَّاسُ..."
164	عائشة بنت أبي بكر	"كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ..."
73	أسامة بن زيد	".لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"
196	أبو مسعود البذري الأنصاري	"لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ..."
131	عبد الله بن عمر	"لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ."
112	عبد الله بن عمر	".لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ."
114	أبو هريرة	"لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ."
106	عم أبي حرة الرقاشي	".لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ"
131	أبو هريرة	"لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ..."
105	أبو هريرة	"لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً..."
353	عبد الله بن عمر	"لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا"
73	أبو هريرة	"لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ..."
73	أبو هريرة	"لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ..."
180	أبوسعيد الخدري	"لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقِ الزَّكَاةِ..."
133	عائشة بنت أبي بكر	"مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ..."
190	عبد الله بن عمرو بن العاص	"الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ..."
170	عبد الله بن عمر	"مَنْ ابْتَاغَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ..."
221	عبد الله بن عمر	"مَنْ بَاعَ غَلَامًا، وَلَهُ مَالٌ..."
119	أنس بن مالك	"مَنْ نَامَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا..."
254	عبد الله بن عمرو بن العاص	"مَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ..."
166	جابر بن عبد الله	"مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟"
260 و 261	حديث مرسَل	"نَهَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ..."
188	عبد الله بن عمر	"نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ..."
353	جابر بن عبد الله	"نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ..."
360	طلق بن علي	"هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟"
35	عبد الله بن عباس وعائشة بنت أبي بكر	"يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"

-ثالثا: فهرس الآثار-

الصفحة	الصحابي- رضي الله عنه-	الأثر
147	عثمانُ بْنُ عفَّانَ	"أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ..."
316	عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ "يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ..."
267	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	"أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ..."
267	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	"تَرُدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ أَرْبَعٍ: الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ..."
337	عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	"تُقْتَلُ الْمِائَةُ بِالْوَاحِدِ".
269	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	"الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ..."
337	عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	"قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَةَ بَوَاحِدٍ".
357	عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	"كَانَ صَحَابَةُ سَوَّلَ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَّبِعُونَ بِالْأَحَدِثِ فَالْأَحَدِثُ مِنْ أَمْرِهِ".
315	عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	"كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ..."
266	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	"لَا تُخْبِرُنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا".
311	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	"مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ".
337	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	"لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ".

-رابعاً: فهرس المصطلحات العلمية-

الصفحة	المصطلح
372	الإباحة
263	الإجماع السكوتي
334	الأجير المُشترَك
335	الأجير الخاصّ
219	الاختصاص
191	الاستثناء
191	الاستثناء المتّصل
191	الاستثناء المنقطع
219	الاستحقاق
212	الاستعانة
135	الاسم الجامد
138	اسم الجنس
135	اسم الذات
136	اسم العلم
271	الاشتقاق
15	الأصل
384	الأصول
259	الإقالة
211	الإلصاق
157	الأمان
97	الأمر
188	الإيلاء
267	البرص
307	بيع البرنامج
307	بيع الملامسة
187	بيع الجراف
114	بيع الحاضر للبادي
112	البيع على البيع
113	بيع النجش
342	بيوع الأجل
364	التأمين في الصلاة
212	التبويض
7	تخريج الأصول من الأصول
8	تخريج الأصول من الفروع
142	التخصيص

228	التَّخْيِير
128	التَّرَاكُن فِي الْخِطْبَةِ
307	التَّرْجِيع فِي الْأَذَانِ
165	التَّدْبِير
272	التَّعْلِيل
16	تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ
9	تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْفُرُوعِ
229	التَّفْرِيقُ الْمُجَرَّدُ
218	التَّمْلِيكُ
256	التَّوْلِيَّةُ
267	الْجُذَامُ
290	الْجُرْمُوقُ
168	جَمْعُ الْقَلَّةِ
168	جَمْعُ الْكَثَرَةِ
176	الْجِنْسُ
290	الْجَوْرَبُ
255	الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ
256	الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ
256	الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ
256	الْحَدِيثُ الْمُتَقَطِّعُ
188	الْحَرْبِيُّ
325	الْحِرْزُ فِي السَّرْقَةِ
340	الْحَيْلُ
175	الْخَاصُّ
229	الْخَبَرُ
290	الْخُفُّ
347	الْخِلَاطَةُ فِي تَحْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
92	الْخِلَاطَةُ فِي الزَّكَاةِ
280	الْخَمْرُ
267	دَاءُ الْفَرْجِ
143	الدَّلِيلُ غَيْرُ الْمُسْتَقَلِّ الْمُنفَصِلِ
367	الدَّلِيلُ الْمُثْبِتُ
143	الدَّلِيلُ الْمُسْتَقَلِّ الْمُنفَصِلِ
367	الدَّلِيلُ النَافِي
339	الذَّرِيعَةُ
309	نَوُوءُ الْأَرْحَامِ
275	رَبَا الْفَضْلِ

275	رَبَا النَّسِيئَةِ
268	الرَّتَقُ
288	الرُّخْصَةُ
132	الرَّهْنُ
288	الزَّنى
265	سُورُ الْحَيَوَانِ
339	سَدُّ الذَّرَائِعِ
249	السُّنَّةُ
249	السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ
369	سُورُ الْمُفَصَّلِ
378	الشَّبْهَةُ
85	الشَّرْطُ
127	الشَّفْعَةُ
259	الشَّرَكَةُ
293	شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا
107	الصَّحَّةُ
149	الظَّاهِرُ
208	الظَّهَارُ
141	الْعَامُّ
319	الْعُرْفُ
227	عَطَفَ الْبَيَانَ
227	عَطَفَ النَّسْقَ
128	الْعَقَّارُ
141	الْعُمُومُ
176	الْعَيْنُ
و 296	
299	عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
312	عَمَلُ الصَّحَابِيِّ
224	الْغَايَةُ
12	الْفَرْعُ
107	الْفَسَادُ
237	الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ
267	الْقَرَنُ
119	قَضَاءُ الصَّلَاةِ
158	قَضِيَّةُ الْعَيْنِ
183	الْقِيَاسُ
385	الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصُولِ

387	الكلب المأذون فيه شرعاً
221	لام المصروف
156	اللعان
134	اللقب
283	اللوّاط
104	المُتعة في الطلاق
367	المتن
151	المُحارب
165	المُدبّر
188	المُسْتَأْمَن
271	المُشتَقّ
201	المُطلَق
328	المصلحة المرسلة
224	المُعَيّا
135	مفهوم اللقب
121	مفهوم المُخالفة
117	مفهوم المُوافقة
202	المُقَيّد
218	المَلِك
226	المَنفَعَة
127	المنقول
281	التَّيْبِذ
242	النَّسخ
110	نِكَاح الشَّغار
227	النَّوع
106	النَّهْي
177	الواجب

-خامسا: فهرس قواعد أصول الفقه-

الصفحة	القاعدة الأصولية
264	الإجماع السكوتي.
196	إذا تَعَقَّب الاستثناء جُمْلًا معطوفة رَجَعَ إلى الجَمِيع.
86	إذا سَقَطَ الشرطُ سَقَطَ المشروط.
192	استثناء الأكثر جائز.
167	أقلُّ الجمع ثلاثة.
98	الأمرُ المطلق يدلُّ على الوجوب.
102	الأمرُ يُصَرَّف إلى النَّدْب بِقَرِينَةٍ.
275	تعليلُ الحُكْم بالمُسْتَقَّ كافٍ في التَّعليل.
359	الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النَّسخ.
178	الخاصُّ يَقْضي على العام.
381	خَبَرُ الواحد مُقَدَّم على القياس.
257	الحديث المُرسَل حُجَّة.
227	حَرْف "أو" للتخيير.
211	حَرْف الجرِّ "الباء" للإلصاق، وزائد، وليس للتبعيض.
218	حَرْف الجرِّ "اللام" للملك وللمصرف.
372	الحَظَرُ مُقَدَّم على الإباحة.
377	دارئُ الحدِّ يُقَدَّم على مُوجِبِهِ.
244	الزيادة على القرآن ليست نَسْخًا.
335	سَدُّ الذرائع حُجَّة.
150	ظواهرُ النصوص تُحْمَلُ على عمومها.
144	العامُّ يَبْقَى على عُمومه حتَّى يَرِدَ التخصيصُ.
183	العامُّ يُخَصَّصُ بالقياس الظنِّي.
321	العُرفُ حُجَّة.
302	عَمَلُ أهل المدينة حُجَّة.
312	عَمَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّة.
249	فِعْلُ الرسول- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَحْمُولٌ على النَّدْب.
88	قد يَجِبُ الشرطُ، وإن كان المَشَوِط غيرَ واجب.
239	القراءة الشاذة ليست حُجَّة.
160	قَضِيَّة العَيْن لا عمومَ لها.
284	القياس يَجْري في الكفارات.
90	الكُفَّار غيرُ مُخَاطَبِينَ بفروع الشريعة.
278	لا يَجْري القياس في اللغة.
78	ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به فهو واجب.
267	المُتَنَبِّتُ أولى من المَنفِي.

329	المصلحة المرسلة حجة.
203	المطلق يحمل على المقيد.
136	مفهوم اللقب ليس حجة.
129	مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حجة.
118	مفهوم الموافقة حجة.
357	النص المتأخر ناسخ للمتقدم.
108	النهي: هل يقتضي فساد المنهي عنه؟
82	هل تجوز النيابة في الواجب؟
223	هل تدخل الغاية في المعيا؟
293	هل شرع من قبلنا شرع لنا؟
122	هل مفهوم المخالفة حجة؟
289	هل يجوز القياس في الرخص؟
154	هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟

-سابعاً: فهرس المصادر والمراجع-

-أولاً: المصدر التشريعي الأول: القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.

ثانياً: علوم القرآن، والقراءات:

- 1-الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن أبي طالب القيسي (ت 437 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتّاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دط، 1978م.
- 2- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، مصر، ط1، 1376 هـ / 1957 م.
- 3- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت 643 هـ)، تحقيق الدكتورين: مروان العطية، و محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997 م.
- 4- غيـثُ النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت 1118 هـ)، المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425 هـ / 2004 م.
- 5-القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، الشيخ عبد الفتّاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1401 هـ / 1981 م.
- 6-النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833 هـ)، المحقق: علي محمد الضبّاع ت 1380 هـ، المطبعة التجارية الكبرى، دط، دت.

ثالثاً: التفسير، وأحكام القرآن:

- 7-أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1405 هـ.
- 8- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بـ(ابن الفرّس الأندلسي) (ت 597 هـ)، تحقيق الجزء الأول: د. طه بن علي بوسريخ، تحقيق الجزء الثاني: د. منجية بنت الهادي النفري السواحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ / 2006 م.
- 9- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت 543 هـ، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003 م.
- 10- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، المحقق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420 هـ / 1999 م.
- 11- التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي الجزائري ثم التونسي (ت 830 هـ)، تحقيق، ودراسة الدكتور، عبد الله بن مطلق الطوالة،

- كلية اصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ / 1992م.
- 12- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ / 2000 م.
- 13- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384 هـ / 1964 م.
- 14- المُحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ.
- 15- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجُمَل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، ط1، 1429 هـ / 2008 م.

رابعاً: مُتُون الحديث النبوي الشريف:

- 16- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ / 1988 م.
- 17- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ.
- 18- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 19- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 20- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1395 هـ / 1975 م.

- 21- سُنن الدارقُطَني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقُطَني (ت 385 هـ)، حَقَّقَه وضبط نصه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2004 م.
- 22- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003 م.
- 23- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النَّسائي (ت 303 هـ)، حَقَّقَهُ وخرَّج أحاديثَه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرفَ عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ / 2001 م.
- 24- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـ(الطحاوي) (ت 321 هـ)، حَقَّقَه وقدَّم له: الشيخان: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقَّم كُتِبَه وأبوابَه وأحاديثَه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ / 1994 م.
- 25- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت 311 هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400 هـ / 1980 م.
- 26- الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235 هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409 هـ.
- 27- المُستدرَك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدَوِيه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ(ابن البيع) (ت 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ / 1990 م.
- 28- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)، حَقَّقَه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ / 2001 م.
- 29- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 30- المُصنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211 هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403 هـ.
- 31- مُوطَّأ الإمام مالك، مالك بن أنس (ت 179 هـ)، صحَّحه و رقَّمه و خرَّج أحاديثه و علَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406 هـ / 1985 م.
- 32- مُوطَّأ الإمام مالك، رواية أبي مُصعب الزُّهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، 1412 هـ.

33- مؤطاً مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط2، دت.

-خامساً: تخريج الحديث الشريف، وعَلَّه:

34- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405 هـ / 1985م.

35- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

36- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1996م.

37- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.

38- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1989م.

39- التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر ،المربع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1410هـ.

40- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ / 2007م.

41- جامع الأصول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان، الجزء [12] (التتمة) : طدار الفكر ، تحقيق بشير عيون، ط1، طبع بين (1389-1395)هـ/ (1969-1972)م.

42- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، طبع بين (1415-1422)هـ/ (1995-2002)م.

43- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1412 هـ / 1992 م.

- 44- صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت 1420 هـ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ/1988 م.
- 45- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ/1988 م.
- 46- العِلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 هـ / 2006 م.
- 47- عِلل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، و محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1409 هـ.
- 48- العِلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 49- العِلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)، رواية ابنه عبد الله، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1422 هـ/2011 م.
- 50- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1397 هـ.
- 51- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين أبو محمد (ت 762 هـ)، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صحّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ/1997 م.
- 52- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصديق ابن أحمد، أبو الفيض الغُمّاري الحسني الأزهري (ت 1380 هـ)، تحقيق عدنان علي شلاق وآخرين، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ / 1987 م.

-سادسا: مصطلح الحديث، وعلومه:

- 53- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الباكستان، ط2، 1359 هـ.

- 54- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ/2006م
- 55- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1389هـ/1969م.
- 56- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننها، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 57- شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن زين الدين السلمي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ / 1987م.
- 58- فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي -، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ابن عثمان بن محمد أبو الخير شمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ / 2003م.
- 59- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحققان: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دت.
- 60- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـ"مقدمة ابن الصلاح"، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـ(ابن الصلاح) (ت 643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ / 1986م.
- 61- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ(ابن البيع) (ت 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1397هـ / 1977م.
- 62- الموقظة في علم مصطلح الحديث محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1412هـ.
- 63- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.
- 64- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م.
- 65- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ / 1998م.

سابعا: شروح الحديث النبوي الشريف:

- 66- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط1، دت.
- 67- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ/ 2000 م.
- 68- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ / 1997 م.
- 69- تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المظرف عبد الرحمن بن مروان القنازي القرطبي (ت 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1429 هـ/ 2008 م.
- 70- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، طبع بين عامي (1387 و 1412 هـ) / (1967-1992) م.
- 71- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد أبو حفص سراج الدين الشافعي المصري (ت 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429 هـ / 2008 م.
- 72- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت 734 هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1431 هـ / 2010 م.
- 73- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت 1122 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1424 هـ / 2003 م.
- 74- شرح سنن أبي داود، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان شهاب الدين المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ / 2016 م.
- 75- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423 هـ / 2003 م.
- 76- شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544 هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1419 هـ / 1998 م.

- 77- عارضة الأخوذِيّ بشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
- 78- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 79- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، رقم كُتِبَه وأبوآبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه: مُحِبّ الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1379هـ.
- 80- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ / 1996 م.
- 81- القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
- 82- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت 1394هـ)، ضبط نصه، وعلق عليه وخرّج أحاديثه: الدكتور: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1427هـ/2006م.
- 83- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرّضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ / 2007 م.
- 84- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي) (ت 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351 هـ / 1932 م.
- 85- المُعَلَّم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، تونس العاصمة، تونس، ط2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- 86- المُفْهَم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ)، حَقَّقَه وعلق عليه وقَدَّم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، و(دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1، 1417 هـ / 1996 م.
- 87- المُنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1332 هـ.
- 88- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.

ثامنا: معاجم اللغة العربية، وغريبها:

- 89- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.
- 90- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- 91- الصّاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
- 92- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ)، المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1404 هـ / 1984 م.
- 93- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدّم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ط1، 1419 هـ / 1999 م.
- 94- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.
- 95- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414 هـ.
- 96- المُحَكَّم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.
- 97- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، المكتبة العتيقة، القيروان، تونس، ودار التراث، القاهرة، مصر، ط1، دت.
- 98- مُعْجَم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1429 هـ / 2018م.
- 99- المُعْجَم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ط1، دت.
- 100- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ"الراغب الأصفهاني" (ت 502 هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداري، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ.
- 101- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ/1979م.
- 102- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1399 هـ/1979م.

تاسعا: الحدود، واصطلاحات العلوم و الفنون:

- 103- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.
- 104- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- 105- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م.
- 106- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031 هـ)، القاهرة، مصر، ط1، 1410هـ / 1990م.
- 107- الحدود، ابن عرفة ومعه شرحه " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- 108- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ.
- 109- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى في القرن 12هـ)، عَرَبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م.
- 110- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، الأستاذ الدكتور: عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ/ 2009م.
- 111- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1408 هـ / 1988م.
- 112- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي (ت 1158هـ)، تحقيق الدكتور: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- 113- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، تحقيق: حمزة أبي فارس، والدكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
- 114- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دت.

- 115-المُطَّلَع على ألفاظ المُقْنَع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ/2003م.
- 116-معجم لغة الفقهاء، أ.د محمد رواس قلجعي، و.د.حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ /1988 م
- 117-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت894هـ)، المكتبة العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1350هـ.

-عاشرا: العقيدة الإسلامية، وأصول الدين:

- 118- أبو عثمان السلاجي و مذهبته الأشعرية، دراسة لجوانب من الفكر بالمغرب من خلال البرهانية و شروحها، الدكتور جلال علّال البختي، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب، ط1، 1426هـ/2005م.
- 119- الإيساع في شرح الإرشاد (المشمّل على قواعد الاعتقاد)، الإرشاد من تأليف إمام الحرمين أبي المَعالي عبد الملك الجويني (ت478هـ)، والشرح لِعَبْد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القَرشي التّيمي المعروف بـ " ابن بَرِيزة " التونسي (ت662هـ) تحقيق الدكتورين: عبد الرزاق بسرور والدكتور: عماد السهيلي، دار الضياء للنشر و التوزيع، الكويت العاصمة، الكويت، 1435هـ/2014م.
- 120-الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ(الشاطبي) (ت790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، محافظة الخبر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ /1997م.
- 121- الصواعق المرسلة في الردّ على الجَهْمِيَّة والمُعْطَلَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ.
- 122-العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية" الإمام أبو عمرو عثمان السلاجي (ت594هـ) مع شرح العقيدة البرهانية للإمام أبي عثمان سعيد بن محمد بن العقباني (ت811هـ)، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.

-الحادي عشر: الآداب والأخلاق:

- 123-الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، والمكتبة العتيقة، تونس العاصمة، تونس، ط2، 1403 هـ / 1983 م
- 124- فضّل علم السلف على الخلف، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تعليق ابن أبي عبد الله الجاوي، دار البركة، القاهرة، مصر، ط1، 1441هـ، 2021م.

-الثاني عشر: أصول الفقه:

- 125-الإبهاج شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول) للقاضي البيضاوي (ت 685هـ)، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي (ت 756هـ)، وولده عبد الوهاب تاج الدين أبو نصر (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- 126- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي (ت 761هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1407هـ.
- 127-إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبِي الباجي القرطبي (ت 774 هـ)، حققه وقَدَّم له ووضع فهارسه الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1415هـ/ 1995م.
- 128-الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قَدَّم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 129-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الثعلبي الأمدي (ت 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 130-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قَدَّم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- 131-الاستصلاح والمصالح المرسله، في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1408هـ/ 1988م.
- 132- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، حَقَّق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- 133- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)، حَقَّقَه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَدَّحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/ 1999م.
- 134-أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محم دمستفي شلبي (ت 1418هـ)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 135-إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت 751هـ)، قَدَّم له وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عُمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 136-أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلالاتها على الأحكام الشرعية، الدكتور محمد سليمان الأشقر (ت 1430هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1424هـ/ 2003م.

- 137- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 138- البحر المحيط، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، دار الكتبي، عمان، الأردن، ط1، 1414 هـ/ 1994 م.
- 139- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، أحمد بن علي بن الساعاتي مظفر الدين (ت 694 هـ)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه تحت إشراف محمد عبد الدايم علي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1405 هـ / 1985 م.
- 140- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ / 1997 م.
- 141- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني (ت 749 هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406 هـ / 1986 م.
- 142- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1403 هـ.
- 143- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق الدكاترة: عبد الرحمن الجبرين، و عوض القرني، و أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ / 2000 م.
- 144- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي (ت 761 هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلقيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402 هـ/ 1982 م.
- 145- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت 616 هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1434 هـ / 2013 م.
- 146- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب دار العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـ / 1993 م.
- 147- تعليل الأحكام، الدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1401 هـ/ 1981 م.
- 148- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت 403 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418 هـ / 1998 م.
- 149- التقرير والتحرير، محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بـ (ابن أمير حاج) ويقال له (ابن الموقت) الحنفي (ت 879 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1403 هـ/ 1983 م.

- 150- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِيّ الحنفي (ت 430هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
- 151- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقَّب بـ(إمام الحرمين) (ت 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 152- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين بن أبي سعيد خليل بن ككدي العلائي الدمشقي (ت 761 هـ)، ويليه "أحكام" "كُلّ" وما عليه تَدَلّ" للإمام تقي الدين بن أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن تَمَام السبكي (ت 751 هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
- 153- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (ت 510هـ)، محقق الجزءين الأول والثاني: مفيد محمد أبو عمشة، و محقق الجزءين الثالث والرابع: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406 هـ/1985 م.
- 154- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ"أمير بادشاه" (ت 972هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.
- 155- حاشية البنّاني على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ومعهما تقرير عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/1982م.
- 156- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة النهضة، تونس العاصمة، تونس، ط1، 1341هـ.
- 157- حاشية العطار على شرح الجلال الحليّ على جمع الجوامع للإمام السبكي، وبالهامش تقارير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، ومعهما تقارير محمد بن علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 158- الدرّعة إلى أصول الشريعة، السيّد الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت 436هـ)، تصحيح وتقديم أبي القاسم كرجي، مؤسسة انتشارات وجاب داتشكاه، طهران، إيران، ط1، 1363هـ.
- 159- الرسالة، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المُطَلَّبِيّ القُرَشِيّ المكيّ (ت 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.
- 160- رسالة في رعاية المصلحة، الإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1413 هـ/1993م.
- 257- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

- 161- رَفَعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السَّمَلَالِي (ت 899هـ)، تحقيق الدكتورين: أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ السَّراح، وعبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ / 2004 م.
- 162- سُدُّ الذَّرَائِعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1995م.
- 163- سلاسل الذهب في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: الدكتورة صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، دط، 2008م.
- 164- الشرائع السابقة ومدى حجَّيتها في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، دد، ط1، 1410هـ.
- 165- شَرْحُ الْبَدْخَشِيِّ، منهاج العقول، محمد بن الحسن البدخشي (ت 922 هـ)، ومعه شرح الإسْنَوِي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوِي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، كلاهما شرح لـ(منهاج الوصول في علم الأصول)، للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 166- شَرْحُ التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ لِمَتْنِ التَّنْقِيحِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793هـ)، والتفقيح مع شرحه المسمى "التوضيح" للقاضي عبيد الله ابن مسعود البخاري (ت 747هـ)، مكتبة صبيح، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 167- شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ط1، 1393 هـ / 1973 م.
- 168- شَرْحُ الْعُمْدِ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت 436هـ)، التحقيق والدراسة: الدكتور عبد الحميد بن علي بن الطيب أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، 1410هـ.
- 169- شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ"ابن النَّجَّار" (ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1418هـ / 1997م.
- 170- شَرْحُ اللَّمَعِ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 676هـ)، تحقيق عبد المجدي تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ / 1988م.
- 171- شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرُّوضَةِ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
- 172- شَرْحُ الْمَنْهَاجِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني (ت 749هـ)، قَدَّمَ لَهُ وَحَفَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْكَرِيمِ النَّمْلَةُ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ / 1999م.
- 173- ضوابط المصلحة المرسلّة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1439هـ / 2018م.

- 174-الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، الشيخ حُلُولُو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي(ت 898 هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الأستاذ الدكتور: عبد الكريم ابن علي ابن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/1999م.
- 175- العُدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت485هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج نصّه الدكتور أحمد بن علي بن سير المبارك، دد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط2، 1410 هـ /1990 م.
- 176-العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنّة، مطبعة الأزهر، القاهرة، مصر، دط، 1947م. 281-علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف(ت 1375هـ)، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 177-عمل أهل المدينة، الشيخ عطية محمد سالم، دار الجوهرة، الدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.
- 178-عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1421 هـ/2000م.
- 179-فتح الغفّار بشرح المنار المعروف بـ "مشكاة الأنوار في أصول المنار"، الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن نجيم الحنفي(ت 970هـ)، وعليه بعض حواشٍ للشيخ عبد الرحمن البحرّوي الحنفي المصري(ت 1322 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ /2001م.
- 180-فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي(ت834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ/2006م.
- 181-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت370هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: عجيل جاسم النمشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت العاصمة، الكويت، ط3، 1414هـ /1994م.
- 182- الفقيه و المتفقّه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت463هـ)، المحقّق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط2، 1421 هـ.
- 183-الفوائد السنّية في شرح الألفيّة، محمد بن عبد الدائم شمس الدين البرماوي(ت 831 هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي الجيزة، مصر، دط، 1436 هـ / 2015 م.
- 184-فواتح الرّحموت، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي الأنصاري اللكنوي(ت 1225هـ)، وهو شرح "مُسَلَّم الثُّبوت" للإمام القاضي مُحِبِّ الله بن عبد الشُّكُور البّهاري(ت 1119هـ)، ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ/2002م.

- 185-قضايا الأعيان – دراسة أصولية تطبيقية-، مصطفى عايد محمود أسعيفان، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور، محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.
- 186-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ/1999م.
- 187- الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السَّغْنَاقي (ت 714 هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422 هـ / 2001م.
- 188- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 189-كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، الإمام أبو البركات عبد الله بن احمد المعروف بـ: حافظ الدين النَّسْفِي (ت 710 هـ)، ومعه "شرح نور الأنوار على المنار"، حافظ شيخ المعروف بملاحيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوري (ت 1130 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 190- اللُّمَع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424 هـ/ 2003م.
- 191-المَحْصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت 543 هـ)، المحقق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمّان، الأردن، ط1، 1420 هـ / 1999م.
- 192-المَحْصول في علم أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـ(فخر الدين الرازي) خطيب الري (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418 هـ / 1997م.
- 193-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علي بن محمد ابن عباس علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي الحنبلي (ت 803 هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- 194-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عُمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين المعروف بـ (ابن الحاجب) (ت 646 هـ)، دراسة وتحقيق، وتعليق الدكتور: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 1427 هـ/ 2006م.
- 195- المذهب على أصول المذهب على المُنتَخَب، سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة حسام الدين محمد بن محمد الإسْخِيَكْتِي الحنفي (ت 644 هـ)، الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور، قدّم له الدكتور مصطفى سعيد الخن، مكتبة دار الفرفور، دمشق، سوريا، دط، دت.
- 196- مراقي السُّعود لِمُبْتَغِي الرُّقْيِ والصعود "في أصول الفقه"، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، راجعه، وصحّح متنه، وضبطه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، دار المنارة للنشر والتوزيع جدّة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ/ 2008م.

- 197-المستشفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ/ 1993م.
- 198-المُسَوِّدَة في أصول الفقه، بدأها الجد مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية (ت 652هـ)، ثم أضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت 682هـ)، وأكملها الابن الحفيد أحمد لن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط1، 1483هـ/ 1964م.
- 199-مصادر التشريع فيما لانصّ فيه، عبد الوهاب خَلاف، دار القلم، الكويت العاصمة، الكويت، ط6، 1414هـ/ 1993م.
- 200-المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد، تعليق وعناية الدكتور: محمد يسري، دار اليسر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، دت.
- 201-المُعْتَمَد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.
- 202-معرفة الحُجَج الشرعية، القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزْدَوِيّ (ت 493 هـ)، عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، تقديم الدكتور يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000م.
- 203-مُقَدِّمَة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بـ "ابن القَصَّار" المالكي (ت 397هـ)، تقديم وتعليق الدكتور: مصطفى مخدوم، المَعْلَمَة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ/ 1990م.
- 204-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الرديني (ت 1434هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1434هـ/ 2013م.
- 205-"المُنْتَخَب، سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة حسام الدين محمد لن محمد الإسْخِيكْتِي الحنفي (ت 644 هـ)، ومعه شرحه "المُذْهَب في أصول المذهب" الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور، قدّم له الدكتور مصطفى سعيد الخن، مكتبة دار الفرفور، دمشق، سوريا، د ط، دت.
- 206-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عُمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين المعروف بـ (ابن الحاجب) (ت 646هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1326هـ.
- 207-الْمَنْخُول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، حققه وخرّج نصّه وعلّق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، و دار الفكر دمشق، سورية، ط3، 1419 هـ/ 1998م.
- 208-منهاج الوصول إلى علم الأصول قاضي القضاة عبد الله بن عُمر البيضاوي (ت 685هـ)، ومعه تخريج أحاديث المنهاج، لِزَيْن الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، اعتنى به وعلّق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ/ 2006م.
- 209-المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ/ 2000م.

- 210- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، ط1، 1417هـ/1997م.
- 211- الميزان، عبد الوهاب الشعراني (ت973هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عُميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989م.
- 212- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد علاء الدين شمس النظر أبو بكر السمرقندي (ت539هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، ط1، 1404هـ / 1984م.
- 213- نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1423هـ/2002م.
- 214- نُزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، محمد يحيى ابن الشيخ أمان، المكتبة العلمية بمكة المُشرِّفة، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- 215- نثر البنود شرح مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الداوي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دط، دت.
- 216- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، الدكتور حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1971م.
- 217- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ / 1995م.
- 218- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- 219- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي الهندي (ت715هـ)، تحقيق الدكتورين: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ / 1996م.
- 220- نيل السؤل على مُرتقى الأصول، محمد بن يحيى الولاّتي - (ت1330هـ)، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته حفيده: بابا عبد الله محمد الولاّتي، مطابع دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1412هـ/1992م.
- 221- الوّاضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عَقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت513هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ / 1999م.
- 222- الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان أبو الفتوح شرف الإسلام (ت518هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، دط، 1403هـ/1983م.
- 223- وقائع الأعيان في العبادات، دراسة فقهية، هناء بنت عبد الرحمن بن حمد الماضي رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور أحمد بن علي بن أحمد موافي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي (1431-1432هـ).

-الثالث عشر تخريج الفروع، و تخريج الأصول:

- 224- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد سعيد الخنّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1418هـ/1998م.
- 225- أثر الأدلة المختلّفة فيها (مصادر التشريع التَّبعية) في الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، سوريا، دط، دت.
- 226- الأصول والفروع، دراسة نظرية تطبيقية، الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.
- 227- بناء الأصول على الأصول، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المختلّفة فيها، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، إعداد الباحث وليد بن فهد الودعان، إشراف الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، جامعة محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، الرياض، المملكة العربية السعودية، العام(1427-1428)هـ.
- 228- التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(ت1443هـ)، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1414هـ.
- 229- تخرّيج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزّنجاني(ت656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ.
- 230- تخرّيج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ/1998م.
- 231- تخرّيج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" لأبي محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيّة التونسي (ت662هـ)، رسالة ماجستير من إعداد الطالب مصطفى محمد الهدار عبد الحميد، إشراف الأستاذ الدكتور عماد عيسى جمعة التميمي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مدينة زلين، ليبيا، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، 2017م.
- 232- التقعيد الأصولي وأثره في اختلاف المجتهدين عند الإمام ابن بزيّة من خلال كتابه "روضة المستبين في شرح التلقين"، -دراسة اصولية فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصّص: فقه وأصوله، للطالب: بن الحاج جلول محمد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلّة، وهران، الجزائر، دط، 1441هـ/2020م.
- 233- التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين(ت772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ.

234- دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه لـ: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1423هـ.

235- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، علي بن محمد بن عباس علاء الدين أبو الحسن البعلبي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ"ابن اللّحّام" (ت 803هـ)، تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدميّطي، القاهرة: دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م.

236- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت 771هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

237- نظريّة تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه تخصّص: فقه وأصول للطالب خالد قادري تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله، نوقشت في كلّية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، عام 1439هـ/2018م.

238- نظريّة التخريج في الفقه الإسلامي، الدكتور نوار بن الشّلي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م.

-الرابع عشر: القواعد الفقهية، والأشباه والفروق، والمقاصد الشرعيّة-

239- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

240- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

241- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ(ابن نجيم المصري) (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

242- إعداد المَهْج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، الشيخ أحمد بن أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، دط، 1403هـ/1983م.

243- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دط، 1400هـ/1980م.

244- تأسيس النظر، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430هـ)، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القبانى الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، دت.

245- غَمَز عيون البصائر في شَرْح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ / 1985م.

246- الفُروق المسمّى كذلك (أنوار البُروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ(القرافي) (ت 684هـ)، ومعه "إدراج الشروق على أنوار الفروق"، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بـ "ابن الشاط" (ت 763هـ)، ومعه "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، الشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت 1367هـ)، عالم الكتب، دط، دت.

247- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي، الملقّب بـ (سلطان العلماء) (ت 660هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، دط، 1414 هـ / 1991م.

248- قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت 759هـ)، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، مطبعة الأمانة، الرباط، المملكة المغربية، دط، 2012م.

249- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، دط، 1425 هـ / 2004م.

250- مقاصد الشريعة ومكارمها، علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1993م.

251- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ (الشاطبي) (ت 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، ط1، 1417هـ / 1997م.

252- النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي (ت 430 هـ)، اعتنى به: جلال علي الجهاني، تقديم الشيخ: محمد العمراوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1431 هـ / 2010م.

253- النظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي الأنصاري سراج الدين أبو حفص المعروف بـ (ابن الملقّن) (ت 804هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة القاهرة، مصر، ط1، 1431 هـ / 2010م.

254- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، تقديم الدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيريندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1415 هـ / 1995م.

-الخامس عشر: تاريخ الفقه الإسلامي، والتعريف بأصول المذاهب الفقهية:

255- ابن حنبل: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت.

- 256- أبو حنيفة: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1991م.
- 257- اصطلاح المذهب عند المالكية، الدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1421هـ/2000م.
- 258- أصول فقه الإمام مالك "الأدلة النقلية"، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.
- 259- أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1410هـ/1990م.
- 260- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد مشاط (ت 1399 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم إبي سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1411 هـ / 1990م.
- 261- الشافعي: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1978م.
- 262- فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري (ت 1371 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح ابن محمد أبو غدة (ت 1417 هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دط، 2002م.
- 263- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي (ت 1376 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- 264- مالك: حياته وعصره وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 265- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم ابن محمد بدران (ت 1346 هـ)، المحقق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1401 هـ/1981م.
- 266- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، الدكتور محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط2، 1423 هـ/2002م.
- 267- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها، العلامة أحمد تيمور باشا (ت 1348 هـ)، تقديم الشيخ محمد أبي زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ / 1990 م.

-السادس عشر: أسباب الخلاف الفقهي، والردود الفقهية:

- 268- أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف (ت 1398 هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، دط، 1996م.
- 269- أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزيمة من خلال كتابه " روضة المستبين – جمعاً ودراسة -، مذكرة ماستر، تخصص: أصول الفقه المقارن، إعداد الطالبين: فواز بلال، والسهلي قاسمي،

- إشراف الدكتور: خليل اليامن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم: العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: (2019-2020)م.
- 270- الانتصار لأهل المدينة ، الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار القرطبي(ت419هـ)، دراسة وتحقيق محمد التمساني الإدريسي، مركز الأبحاث والدراسات وإحياء التراث، الرابطة المغربية للعلماء، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1430 هـ / 2009م.
- 271- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي(ت1176هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس ، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.
- 272- الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(ت386هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، ود. مصطفى عكلي، الرابطة المحمدية للعلماء ، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1432 هـ / 2011 م.

-السابع عشر: الفقه الإسلامي:

أ- مُصَنَّفَات المذهب الحنفي:

- 273- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189 هـ) ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط1، 1433 هـ / 2012 م.
- 274- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد 1138 هـ، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين ت 1252 هـ،، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط، دت.
- 275- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406 هـ / 1986م.
- 276- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ / 2000 م.
- 277- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت743هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، مصر، ط1، 1313 هـ.
- 278- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت428 هـ)(المحقق: أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام ، القاهرة، ط2، 1427 هـ / 2006 م.
- 279- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط2، 1414 هـ / 1994 م.
- 280- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ، بيروت، لبنان، ط3، 1403 هـ.

- 281- ردُّ المختار على الدرِّ المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1412 هـ / 1992 م.
- 282- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت 786 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، دت.
- 283- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت 861 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، دت.
- 284- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ / 1993 م.
- 285- مجلّة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، ط 1، دت.
- 286- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.
- 287- المستصفي، الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النّسفي (ت 710 هـ)، وهو شرح لمختصر "الفقه النافع" لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت 556 هـ)، (قسم العبادات) تحقيق ودراسة أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الفقه، العام الدراسي (1431-1432) هـ.

ب- مُصَنَّفَات المذهب المالكي:

- 288- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، وميكلوش موراني الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 2003 هـ.
- 289- الإشراف على نكّت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ / 1999 م.
- 290- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ / 1988 م.
- 291- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ / 1994 م.
- 292- التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بـ (اللخمي) (ت 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط 1، 1432 هـ / 2011 م.
- 293- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت 378 هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428 هـ / 2007 م.

- 294- التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 422هـ)،
ومعه في الحاشية تعليقات مأخوذة من "شرح التلقين" للمازري (ت 536هـ)، و"روضة المستبينين
في شرح كتاب التلقين لابن بززة المالكي (ت 662هـ)، و"تحصيل ثلج اليقين في حلّ معقّات
التلقين" للسجلماسي، تحقيق محمد مرابي، دار الإمام مالك، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1،
1435هـ/2014م.
- 295- التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت
422هـ)، و معه في الحاشية كتاب "تحصيل ثلج اليقين في حل معقّات في التلقين" للإمام الفقيه
اللغوي أبي الفضل السجلماسي، تحقيق وتعليق الشيخ الفقيه أبي أويس محمد بوخيزة التطواني،
وأبي الفضل بدر بن عبد الله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/
2004م.
- 296- التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير
التتوخي المهدي (المتوفى بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت،
لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م.
- 297- التّنبّهاتُ المسْتنبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُختَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو
اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، تحقيق الدكتورين: محمد الوثيق، و عبد النعيم حميتي، دار
ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ / 2011م.
- 298- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل
الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت 543هـ)، حقّقه وعلق عليه الأستاذ الدكتور:
أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس العاصمة، تونس، ط1، 1430هـ/ 2009م.
- 299- ترجيحات ابن بزيزة الفقهية في كتابه "روضة المستبين"- عرضا ودراسة-، تخصّص: فقه
مالكي، ماجستير من تقديم الطالب: حفاص جمال، إشراف الأستاذ الدكتور بن زينة حميدة، كلية
العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم: العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية،
أدرار، الجزائر، 1443هـ/2021م.
- 300- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين
الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، إيرلندا، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- 301- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب
الكردي المالكي (ت 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة
والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط2، 1421هـ / 2000م.
- 302- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451
هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائلهم للدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
لبنان، ط1، 1434هـ / 2013م.
- 303- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، والشرح الكبير هو شرح الشيخ شرح الشيخ أبو البركات
أحمد الدردير (ت 1201هـ) على مختصر سيدي خليل (ت 776هـ)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

- 304-الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بـ(القرافي) (ت 684هـ)، المحقق: محمد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- 305- الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386 هـ)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 1987م.
- 306- روضة المُستَبين في شرح كتاب التلقين، أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيّة التونسي ت (606-662)هـ، من (أوله إلى آخر كتاب الطلاق) دراسة وتحقيق لطالب: محمد بن حسين علي البكري، رسالة شهادة العالمية العالية (دكتوراه)، إشراف الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن علي صندوقجي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، شعبة: الفقه، 1415هـ.
- 307-روضة المُستَبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التونسي (ت 662 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكّاغ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر العاصمة، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ / 2010م.
- 308- شَرْحُ ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428 هـ / 2007 م.
- 309-شَرْحُ التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ)، المحقق: سماعة الشيخ محمّد المختار السّلامي مفتي الجمهورية التونسية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2008 م.
- 310- شَرْحُ الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ / 2007 م.
- 311-شَرْحُ مختصر خليل لِلْخَرَشِيِّ، محمد بن عبد الله الْخَرَشِي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.
- 312- عَقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي (ت616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ / 2003 م.
- 313-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بـ(ابن القصار) (ت397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد ابن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ / 2006 م.
- 314-عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، دراسة وتحقيق علي محمّد إبراهيم بورويّة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1430 هـ / 2009 م.
- 315- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ / 1995م.

- 316-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1400، 2هـ/1980م.
- 317- كشف القناع عن تضمين الصنّاع، أبو الحسن علي بن رجال المعداني (ت 1140هـ)، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس العاصمة، تونس، 1986م.
- 318- مختصر الشيخ خليل، العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.
- 319- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1435 هـ / 2014 م.
- 320- المدوّنة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ / 1994 م.
- 321- المَعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1419 هـ/1999م.
- 322- المُقَدِّمات المُمهِّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ / 1988 م.
- 323- مناهجُ التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدوّنة وحلّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمَاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ / 2007 م.
- 324- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1412، 3هـ / 1992م.
- 325- النُّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، حقّقه: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999 م.

ج- مُصَنَّفَات المذهب الشافعيّ:

- 326- الأمّ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المُطَّلِب ابن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1410هـ/1990م.
- 327- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ / 1999 م.
- 328- المجموع شرح المُهذَّب (مع تكملة تقي الدين السُّبكي (ت 756 هـ)، و محمد نجيب المطيعي (ت 1406 هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1417 هـ/1996م.

- 329-مختصر المُزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت264هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م.
- 330-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ / 1994م.
- 331- المٌهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 332-نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقَّب بـ(إمام الحرمين) (ت478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م.
- 333- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ.

د- مُصَنَّفَات المذهب الحنبلي:

- 334-لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، دت.
- 335-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ / 1993م.
- 336-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 337- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ(ابن قدامة المقدسي) (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.
- 338-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، (الفروع) لمحمد بن مُفْلِح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، و(تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م.
- 339- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـ (ابن الفراء) (ت458هـ)، المحقق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1405هـ / 1985م.
- 340-المُغْنِي لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ(ابن قدامة المقدسي) (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1388هـ / 1968م.
- 341- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد ابن الحسن، أبو الخطاب الكلؤذاني (ت510هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت العاصمة، الكويت ط1، 1425هـ / 2004م.

هـ - مُصَنَّفَات المذهب الظاهري:

342- المَحَلَّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر ، بيروت، لبنان، دط، دت.

و - مُصَنَّفَات الإجماع، والفقهاء المقارن:

343- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ / 2004م.

344- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، ط1، 1423هـ / 2002م.

345- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ،الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ / 2004م.

346- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دد، ط1، 1408 هـ.

347- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ،الرياض ،السعودية، ط1، 1405 هـ / 1985 م.

348- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ"ابن رُشد الحفيد" (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1425هـ / 2004م.

349- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، دط، دت.

ز - مُصَنَّفَات الفتوى، والأقضية، والسياسة الشرعية:

350- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـ(ابن الصلاح) (ت 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ / 2002م.

351- أصول الفُتْيَا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخُشْنِي (ت 361 هـ)، حققه: محمد المجدوب، والدكتوران: محمد أبو الأجنان، وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب العربي، القاهرة، مصر، دط، 1985م.

352- البهجة في شرح التُّخْفَةِ "شرح تحفة الحكام"، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولِي (ت 1258هـ)، ضبطه وصحَّحه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ / 1998م.

- 353- تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1406هـ/1986م.
- 354- فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- 355- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مُجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 356- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجدّ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1993م.
- 357- المعيار المُعرب والجامع المُعرب من فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410هـ/1981م.
- 358- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة الدكتور مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1431هـ/2010م.

الثامن عشر: التاريخ، والتراجم والطبقات:

- 359- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، أيار / مايو 2002 م.
- 360- الإمام المازري، حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُمادحي التجيبي التونسي (ت1388هـ)، دار الكتب الشرقية، تونس العاصمة، تونس، دت.
- 361- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ابن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1399هـ/1997م.
- 362- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994 م.
- 363- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، حقق الجزء الأول ابن تاويت الطنجي، وحقّق الأجزاء: الثاني والثالث والرابع عبد القادر الصحرّاوي وحقّق الجزء الخامس محمد بن شريفة، وحقّق الجزء السادس والسابع والثامن سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ط2، 1403هـ/1983م.

- 364- التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، الدكتور محمد بن رزق بن طرهوني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ.
- 365- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت- 658هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415 هـ/1995م.
- 366- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت- 799 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 367- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت- 703 هـ)، حققه وعلق عليه: الدكاترة: إحسان عباس، ومحمد ابن شريفة، و بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس العاصمة، تونس، ط1، 2012م.
- 368- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت- 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405 هـ/1985م.
- 369- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت- 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ/2003م.
- 370- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى في القرن 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ/1997م.
- 371- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني (ت- 714هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1979 م.
- 372- غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير محمد بن محمد بن علي أبو الخير ابن الجزري الدمشقي الشافعي (ت- 833هـ)، المحقق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ/2006م.
- 373- الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، أبو العباس أحمد بن حسين بن الخطيب الشهير بـ(ابن قنفذ القسنطيني) (ت- 810 هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس العاصمة، تونس، دط، 1968م.
- 374- مُعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت- 1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، دط، دت.
- 375- مُعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409 هـ/1988م.

376- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت 1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.

-العشرون: الرحلات:

377- رحلة النجاني أبو محمد عبد الله بن محمد ب، أحمد النجاني (ت 708هـ)، قدّم لها حسن حسني عبد الوهاب، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ط1، 1981م.
378- الرحلة المغربية، محمد العبدري البنسي (ت 720هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور سعد بوفلاحة، منشوات البحوث والدراسات، عناية، الجزائر، ط1، 1428هـ/2007م.
379- ملء العيبة بما جمّع بطون الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت 721هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الحبيب ابن الخوجة مفتي الديار التونسية، دار التونسية للنشر، تونس العاصمة، ط1، 1402هـ/1982م.

-الحادي والعشرون: فهارس الكتب والمشايع:

380- برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر بن محمد القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (ت 749هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ/1980م.
381- خزانة التراث، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، دت.
382- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، وكالة المعارف الجلية، أستانبول، تركيا، ط1، 1951م.

- الثاني والعشرون: اللغة وفقها:

383- أدب الكاتب أو أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، المحقق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، دت.
384- الصاجي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، علّق عليه، ووضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
385- فقه اللغة وسرّ العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
386- المزهّر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

-الثالث والعشرون: النحو والصرف:

- 387- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1418 هـ / 1998 م.
- 388- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بـ(ابن السراج) (ت 316 هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 389- ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672 هـ)، دار التعاون، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- 390- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد ابن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت 577 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003 م.
- 391- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761 هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 392- الإيضاح في علل النحو، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت 337 هـ)، تحقيق الدكتور مازن إبراهيم، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 1399 هـ / 1979 م.
- 393- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، المحقق: د. حسن هنداي، طبع دار القلم، دمشق (من الجزء الأول إلى الخامس)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، دت.
- 394- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672 هـ)، المحقق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1387 هـ / 1967 م.
- 395- التفاحة في النحو، أبو جعفر النحاس النحوي (ت 338 هـ)، تحقيق كوركيس عواد، مطبعة العاني، بغداد، العراق، دط، 1385 هـ / 1965 م.
- 396- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت 749 هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1422 هـ / 2001 م.
- 397- جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت 1364 هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت لبنان، ط28، 1414 هـ / 1993 م.
- 398- الجنى الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي أبو محمد بدر الدين المرادي المصري المالكي (ت 749 هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـ / 1992 م.
- 399- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، علاء الدين بن علي بن بدر الدين الإربلي (ت 741 هـ)، مطبعة وادي النيل، القاهرة، مصر، 1294 هـ / 1877 م.

- 400- حاشية الصَّبَّان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت 1206هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ / 1997م.
- 401- حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزَّجَّاجي، أبو القاسم (ت 340هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.
- 402- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط4، دت.
- 403- رصْف المَبَّاني في شرح حروف المعاني، الإمام أحمد بن عبد النور المالقي (ت 702هـ)، أحمد محمد الخراط، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، دط، دت.
- 404- سرِّ صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م.
- 405- شذا العَرَف في فنِّ الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي (ت 1351هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- 406- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت 769هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، و دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر، ط20، 1400 هـ / 1980 م.
- 407- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، محمد بدر الدين ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت 686 هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ / 2000 م.
- 408- شرح الأزهري، خالد ابن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بـ(الوقاد) (ت 905 هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 409- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت 900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ / 1998م.
- 410- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط1، 1410 هـ / 1990م.
- 411- شرح الجزولية لأبي الحسن محمد بن علي الأندلسي (ت 680 هـ) من أول باب "الاستثناء" إلى آخر باب "تحفيف الهمزة" -دراسة وتحقيق-، رسالة ماجستير للطالب معتاد ابن معتق بن عاقل الحربي، سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1423/ 1424) هـ.
- 412- شرح جُمَل الزَّجَّاجي، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد ابن عصفور الإشبيلي (ت 669 هـ)، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه: فواز الشَّعَّار، تحقيق الدكتور: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ / 1998م.
- 413- شرح جُمَل الزَّجَّاجي، أبو الحسن علي بن محمد بن علب ابن خروف الإشبيلي (ت 606 هـ)، تحقيق ودراسة من بداية الكتاب إلى نهاية باب المخاطبة، تحقيق الدكتورة: سلوى محمد عمر عرب، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1419 هـ.

- 414-شرح العوامل المئة النحوية في أصول العربية، للشيخ الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت 471 هـ)، شرح الشيخ خالد الأزهرى الجرجاوي (ت 905 هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور البدر واري زهران، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1988م.
- 415- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672 هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402 هـ/ 1982م.
- 416- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت 368 هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- 417- شرح المُفصَّل، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصل، المعروف بـ"ابن يعيش" وبـ"ابن الصانع" (ت 643 هـ)، قدّم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ / 2001م.
- 418- غاية الأمل في شرح الجمل، ابن بزيمة المالكي، أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم التيمي، قرأه، وعلّق عليه: إبراهيم بُلْفقيه اليوسفي، أسفار لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت العاصمة، الكويت، ط1، 1443 هـ/ 2022م.
- 419- الكتاب، عَمْرُو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر الملقب (سبويه) (ت 180 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408 هـ / 1988م.
- 420- اللامات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت 340 هـ)، المحقق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405 هـ/ 1985م.
- 421- اللّمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصل (ت 392 هـ)، المحقق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية الكويت العاصمة، الكويت، دط، دت.
- 422- مُغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761 هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، و محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط6، 1985م.
- 423- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ (شرح الشواهد الكبير) بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت 855 هـ) تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، وأ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، و د. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1431 هـ / 2010م.
- 424- النحو الوافي، عباس حسن (ت 1398 هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط15، دط، دت.
- الرابع والعشرون: المصنّفات العامّة، والموسوعات:**
- 425-مجموعة رسائل ابن عابدين ـ، محمد أمين افندي المشهور بـ" ابن عابدين" (ت 1252 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 426-محاضرات، محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1390 هـ)، ديباجة الأستاذ: الدالي الحازي وزير التعليم العالي السابق بتونس وتقديم الشيخ : كمال الدين جعيط مفتي الجمهورية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس العاصمة، تونس، دط، 1999م.

427- "المقدّمة"، مطبوعة ضمن تاريخ ابن خلدون المسمّى "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ المغرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، لبنان، دط، 1408هـ/1988م.

428- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، الإمام محمد الخضر حسين (ت 1377 هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1431 هـ / 2010 م.

429- ومضات فكر، محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1390هـ)، الدار العربية للكتاب، تونس العاصمة، تونس، دط، 1980م.

-الخامس والعشرون: المجلات والملتقيات العلمية:

430- تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية، محمدي صدام، مجلة قَبس للبحوث والدراسات الشرعية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، ولاية الوادي، الجزائر، العدد 2، يناير 2019م.

431- التخريج بين الأصول والفروع، الدكتور سعد بن ناصر الشثري مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 26، محرم 1426هـ.

432- تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، الدكتور نذير حمادو، بحث منشور في الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وعنوانه "تخريج الفروع على الأصول وأثره في حركية الاجتهاد"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ، 28-29 مارس 2012م.

433- سدّ الذرائع، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مُجمّع الفقه الإسلامي، مجلة دورية يصدرها مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة التاسعة لمؤتمر المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثالث، الرابع، 1417هـ/1996م.

435- مناهج العلماء في دَفْع التعارض، وترتيب الأدلة"، محمد المختار الشنقيطي، مجلة المَجْمَع الفقهي الإسلامي، يصدرها المَجْمَع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، السنة 14، العدد 16، 1424هـ/2003م.

436- "من نفائس المخطوطات"، محمد محفوظ، مجلة الفكر، مجلة ثقافية شهرية، تصدر في تونس، السنة 13، العدد ديسمبر 1967.

437- موقف الأشاعرة من ابن رشد وكتاب "الكشف" في الأشعرية لأفول الرشدية، عزيز بوشرع، مجلة "تَبَيَّن" للدراسات الفلسفية والنظريات النقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد 25، صيف 2018.

-سابعاً: فهرس الموضوعات-

الصفحة	الموضوع
	الإهداء.
	شكر وتقدير.
أ	مقدمة.
ب	أهمية البحث وقيمه العلمية.
ب	الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع.
ب	أهداف البحث.
ج	تحديد إشكالية البحث.
ج	الدراسات السابقة والإضافة العلمية.
ط	أهم مصادر البحث ومراجعته.
ي	المنهج الكلي المتبع في البحث.
ك	منهجية البحث.
م	صعوبات البحث.
س	خطة البحث.
1	الباب التمهيديّ: التعريف بـ"علم تخريج الأصول على الفروع"، وبالإمام ابن بزيمة وكتابه "روضة المُستبين".
2	تمهيد.
3	الفصل الأول: التعريف بـ"علم تخريج الفروع على الأصول"، وإعمال السادة المالكية له.
4	المبحث الأول : التعريف بـ"علم تخريج الفروع على الأصول" وموضوعه، وفائدته.
5	المطلب الأول:تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتبار مفرداته.
5	الفرع الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.
12	الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً.
14	الفرع الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.
16	الفرع الرابع: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره مفرداته.
17	المطلب الثاني:تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لُقباً.
19	المطلب الثالث: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول وفائدته.
19	الفع الأول: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.
19	الفرع الثاني :فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.
22	المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند السادة المالكية.
23	المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول من عهد الرسالة إلى نهاية عصر المجتهدين.
30	المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند السادة المالكية في عصور التقليد.

36	الفصل الثاني : التعريف بالإمام " ابن بزيمة " وكتابه " روضة المستبين ".
37	المبحث الأول : التعريف بالإمام " ابن بزيمة ".
38	المطلب الأول : اسمه ونسبه، و مولده، ونشأته العلمية.
39	المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته.
43	المطلب الثالث : وفاته ومؤلفاته ومميزاتها فيها.
49	المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.
52	المبحث الثاني : التعريف بكتاب " روضة المُستَبِين " ومنهج الإمام فيه.
53	المطلب الأول : التعريف بكتاب " روضة المُستَبِين ".
54	المطلب الثاني : منهج الإمام ابن بزيمة في شرح الكتاب.
74	الباب الأول : تخريج الفروع على أصول: الحُكم الشرعي، ودلالات الألفاظ، وحروف المعاني.
75	تمهيد.
76	الفصل الأول : تخريج الفروع على أصول "الحكم الشرعي ".
77	المبحث الأول: أصل " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وتخرج الفروع عليه.
77	المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.
78	المطلب الثاني: أصل " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".
79	المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".
82	المبحث الثاني: أصل " هل تجوز النيابة في الواجب؟"، وتخرج الفروع عليه.
82	المطلب الأول : تحرير النزاع في أصل "هل تجوز النيابة في الواجب؟" مع بيان أقوال العلماء.
83	المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل " هل تجوز النيابة في الواجب؟":
85	المبحث الثالث: أصل " إذا سَقَطَ الشرط سَقَطَ المشروط"، وتخرج الفروع عليه.
85	المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.
86	المطلب الثاني: أصل " إذا سَقَطَ المشروط سَقَطَ الشرط".
87	المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل " إذا سَقَطَ المشروط سَقَطَ الشرط".
88	المبحث الرابع: أصل " قد يجب الشرط وإن كان المشروط غير واجب"، وتخرج الفروع عليه.
88	المطلب الأول : التعريف بأصل " قد يجب الشرط، وإن كان المشروط غير واجب".
88	المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل " قد يجب الشرط وإن كان المشروط غير واجب".

90	المبحث الخامس: أصل "الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة"، وتخريج الفروع عليه.
90	المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في الأصل وخلاف العلماء فيه.
92	المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة".
95	الفصل الثاني: تخريج الفروع على أصول "دلالات الألفاظ".
96	المبحث الأول: تخريج الفروع على أصول الأمر والنهي.
97	المطلب الأول: أصل "الأمر المطلق يدلّ على الوجوب"، وتخريج الفروع عليه.
97	الفرع الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.
98	الفرع الثاني: أصل "الأمر المطلق يدلّ على الوجوب".
99	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "الأمر المطلق يدلّ على الوجوب".
102	المطلب الثاني : أصل "الأمر يُصرف إلى الندب بقريضة"، وتخريج الفروع عليه.
102	الفرع الأول: أصل "الأمر يُصرف إلى الندب بقريضة".
102	الفرع الثاني : تخريج الفروع على أصل "الأمر يُصرف إلى الندب بقريضة".
106	المطلب الثالث: أصل "النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟"، وتخريج الفروع عليه.
106	الفرع الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحاً.
106	الفرع الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.
108	الفرع الثالث : أصل "النهي هل يقتضي فساد النهي عنه؟"
110	الفرع الرابع : تخريج الفروع على أصل "النهي هل يقتضي فساد النهي عنه؟"
116	المبحث الثالث: تخريج الفروع على أصول المفهوم.
117	المطلب الأول: أصل "مفهوم الموافقة حُجّة"، وتخريج الفروع عليه.
116	الفرع الأول : تعريف مفهوم الموافقة لغة و اصطلاحاً.
118	الفرع الثاني : أصل "مفهوم الموافقة حُجّة".
119	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "مفهوم الموافقة حُجّة".
121	المطلب الثاني : أصل "هل مفهوم المخالفة حُجّة؟"، وتخريج الفروع عليه.
121	الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة و اصطلاحاً.
122	الفرع الثاني : أصل "هل مفهوم المخالفة حُجّة؟"
124	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "هل مفهوم المخالفة حُجّة؟"
129	المطلب الثالث: أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حُجّة" وتخريج الفروع عليه.
129	الفرع الأول: أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حُجّة".
130	الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فليس حُجّة".
134	المطلب الرابع: أصل "مفهوم اللّقب ليس حُجّة"، وتخريج الفروع عليه.

134	الفرع الأول: تعريف مفهوم اللَّقَب لغة و اصطلاحاً.
136	الفرع الثاني: أصل "مفهوم اللقب ليس حُجّة".
138	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "مفهوم اللقب ليس حُجّة".
140	المبحث الثالث: تخريج الفروع على أصول العامّ والعموم.
141	المطلب الأول: أصل "العامّ يبقى على عمومته حتى يردّ التخصيص"، وتخرج الفروع عليه.
141	الفرع الأول: تعريف العامّ و العموم لغة و اصطلاحاً.
142	الفرع الثاني: تعريف التخصيص لغة و اصطلاحاً.
144	الفرع الثالث: أصل "العامّ يبقى على عمومته حتى يردّ التخصيص".
146	الفرع الرابع: تخريج الفروع على أصل "العامّ يبقى على عمومته حتى يردّ التخصيص".
148	المطلب الثاني: أصل: "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها"، وتخرج الفروع عليه.
148	الفرع الأول: تعريف الظاهر لغة و اصطلاحاً.
149	الفرع الثاني: حُكْم الظاهر.
150	الفرع الثالث: أصل "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها".
151	الفرع الرابع: تخريج الفروع على أصل "ظواهر النصوص تُحمل على عمومها".
154	المطلب الثالث: أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟"، وتخرج الفروع عليه.
154	الفرع الأول: أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟"
155	الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "هل يدخل العبيد في خطاب الأحرار؟"
158	المطلب الرابع: أصل "قضية العين لا عموم لها"، وتخرج الفروع عليه.
158	الفرع الأول: تعريف قضية العين والعمل بها.
160	الفرع الثاني: أصل "قضية العين لا عموم لها".
162	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "قضية العين لا عموم لها".
167	المطلب الخامس: أصل "أقلّ الجمع ثلاثة"، وتخرج الفروع عليه.
167	الفرع الأول: أصل "أقلّ الجمع ثلاثة" واختلاف العلماء في ذلك.
171	الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصل "أقلّ الجمع ثلاثة".
174	المبحث الرابع: تخريج الفروع على أصول الخاص والتخصيص.
175	المطلب الأول: أصل "الخاص يقضي على العام"، وتخرج الفروع عليه.
175	الفرع الأول: تعريف الخاص لغة و اصطلاحاً.
176	الفرع الثاني: دلالة الخاصّ و العامّ.
178	الفرع الثالث: أصل "الخاصّ يقضي على العامّ".
180	الفرع الرابع: تخريج الفروع على أصل "الخاصّ يقضي على العامّ".
182	المطلب الثاني: أصل "العامّ يُخصّص بالقياس الظنّي"، وتخرج الفروع عليه.

182	الفرع الأول : تعريف القياس لغة و اصطلاحاً.
184	الفرع الثاني : أصل "العموم يُخصَّص بالقياس الظني".
187	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "العموم يخصَّص بالقياس الظني".
190	المطلب الثالث : أصل " استثناء الأكثر جائز"، وتخرج الفروع عليه.
190	الفرع الأول : تعريف الاستثناء لغة و اصطلاحاً.
192	الفرع الثاني : أصل "استثناء الأكثر جائز".
195	الفرع الثالث : تخريج الفروع على أصل " استثناء الأكثر جائز".
196	المطلب الرابع: أصل "إذا تعقَّب الاستثناء جُملاً معطوفة رَجَعَ إلى الجميع"، وتخرج الفروع عليه.
196	الفرع الأول : أصل "إذا تعقَّب الاستثناء جُملاً معطوفة رَجَعَ إلى الجميع".
198	الفرع الثاني : تخريج الفروع على أصل "إذا تعقَّب الاستثناء جُملاً معطوفة رَجَعَ إلى الجميع".
200	المبحث الخامس : تخريج الفروع على أصول "المُطلق والمُقَيَّد".
201	المطلب الأول: أصل "المُطلق يُحمل على المُقَيَّد"، وتخرج الفروع عليه.
201	الفرع الأول : تعريف المُطلق و المُقَيَّد لغة و اصطلاحاً.
203	الفرع الثاني: أصل " المُطلق يُحمل على المُقَيَّد".
206	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل " المُطلق يُحمل على المُقَيَّد".
210	الفصل الثالث: تخريج الفروع على أصول " حروف المعاني".
211	المبحث الأول: أصل "حرف الجرّ "الباء" للإلصاق وزائد وليس للتبعيض"، وتخرج الفروع عليه.
211	المطلب الأول : التعريف بحروف الجرّ.
211	المطلب الثاني : من معاني حرف الجرّ "الباء".
215	المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل "حرف الجرّ "الباء" للإلصاق، وزائد وليس للتبعيض".
218	المبحث الثاني : أصل: "حرف الجرّ "اللام" للملك وللمصرف"، وتخرج الفروع عليه.
218	المطلب الأول: معاني حرف الجرّ "اللام".
220	المطلب الثاني : تخريج الفروع على أصل " حرف الجرّ "اللام" للملك".
221	المطلب الثالث : تخريج الفروع على أصل " حرف الجرّ "اللام" للمصرف".
223	المبحث الثالث: أصل " الغاية هل تدخل في المُعَيَّا؟"، وتخرج الفروع عليه.
223	المطلب الأول : دلالة حرف الجرّ "إلى" على انتهاء الغاية.
223	المطلب الثاني : أصل : "هل تدخل الغاية في المُعَيَّا؟"
226	المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل " الغاية هل تدخل في المُعَيَّا؟"
227	المبحث الرابع: أصل "حرف العطف "أو" للتخيير"، وتخرج الفروع عليه.
227	المطلب الأول: أصل "حرف العطف "أو" للتخيير"
230	المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل "حرف العطف "أو" للتخيير".

232	الباب الثاني : تخريج الفروع على أصول الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، والتعارض والترجيح.
233	تمهيد.
235	الفصل الأول : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المتفق عليها".
236	المبحث الأول: تخريج الفروع على أصول القرآن الكريم.
237	المطلب الأول : أصل "القراءة الشاذة ليست حجة"، وتخرج الفروع عليه.
237	الفرع الأول :تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحاً.
239	الفرع الثاني : أصل "القراءة الشاذة ليست حجة".
240	الفرع الثالث : تخريج الفروع على أصل "القراءة الشاذة ليست حجة".
242	المطلب الثاني : أصل " الزيادة على النص ليست نسخاً"، وتخرج الفروع عليه.
242	الفرع الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.
244	الفرع الثاني : أصل الزيادة على القرآن ليست نسخاً.
245	الفرع الثالث : تخريج الفروع على أصل الزيادة على القرآن ليست نسخاً".
248	المبحث الثاني: تخريج الفروع على أصول السنة النبوية.
249	المطلب الأول: أصل "فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- محمول على الندب"، وتخرج الفروع عليه.
249	الفرع الأول: تعريف السنة الفعلية.
249	الفرع الثاني : أنواع السنة الفعلية وأحكامها.
252	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل "فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- محمول على الندب".
255	المطلب الثاني : أصل "الحديث المرسل حجة"، وتخرج الفروع عليه.
255	الفرع الأول : تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحاً.
257	الفرع الثاني : أصل " الحديث المرسل حجة".
258	الفرع الثالث : تخريج الفروع على أصل " الحديث المرسل حجة".
262	المبحث الثالث: تخريج الفروع تخريج الفروع على أصول الإجماع.
263	المطلب الأول: أصل "الإجماع السكوتي حجة"، وتخرج الفروع عليه.
263	الفرع الأول : تعريف الإجماع السكوتي.
264	الفرع الثاني : أصل " الإجماع السكوتي حجة".
265	الفرع الثالث : تخريج الفروع على أصل " الإجماع السكوتي حجة".
270	المبحث الرابع: تخريج الفروع على أصول القياس.
271	المطلب الأول: أصل " التعليق بالمشترك كافٍ في التعليق"، وتخرج الفروع عليه.
271	الفرع الأول : التعريف بالمشترك والتعليق، والتعليق بالمشترك كافٍ في التعليق.
275	الفرع الثاني : أصل "تعليق الحكم بالمشترك كافٍ في التعليق"

275	الفرع الثالث : تخريج الفروع على أصل " تعليق الحُكم بالمشقق كافٍ في التعليل "
278	المطلب الثاني : أصل " لا يجري القياس في اللغة "، وتخرج الفروع عليه.
278	الفرع الأول : أصل " لا يجري القياس في اللغة ".
280	الفرع الثاني : تخريج الفروع على أصل " لا يجري القياس في اللغة ".
284	المطلب الثالث: أصل: " القياس يجري في الكفارات "، وتخرج الفروع عليه.
284	الفرع الأول: أصل "القياس يجري في الكفارات".
285	الفرع الثاني : تخريج الفروع على أصل: " القياس يجري في الكفارات ".
288	المطلب الرابع : أصل " هل يجوز القياس على الرُخص "،، وتخرج الفروع عليه
288	الفرع الأول : تعريف الرُخصة لغة واصطلاحاً.
289	الفرع الثاني : أصل " هل يجوز القياس على الرُخص؟ "
290	الفرع الثالث: تخريج الفروع على أصل " هل يجوز القياس على الرُخص؟ "
292	الفصل الثاني : تخريج الفروع على أصول "الأدلة الشرعية المُختلف فيها".
293	المبحث الأول: أصل " هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ "، وتخرج الفروع عليه.
293	المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا.
293	المطلب الثاني: أصل " هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ ".
295	المطلب الثالث : تخريج الفروع على أصل " هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ "
299	المبحث الثاني : أصل " عمَل أهل المدينة حُجة "، وتخرج الفروع عليه.
299	المطلب الأول: مفهوم عمَل أهل المدينة.
302	المطلب الثاني: أصل " عمَل أهل المدينة حُجة ".
305	المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل: " عمَل أهل المدينة حُجة ".
312	المبحث الثالث : أصل " عمَل الصحابي حُجة "، وتخرج الفروع عليه.
312	المطلب الأول : تعريف عمَل الصحابي.
312	المطلب الثاني: أصل " عمَل الصحابي حُجة ".
315	المطلب الثالث : تخريج الفروع على أصل " عمَل الصحابي حُجة ".
319	المبحث الرابع : على أصل " العُرف حُجة "، وتخرج الفروع عليه.
319	المطلب الأول :تعريف العُرف لغة واصطلاحاً.
321	المطلب الثاني: أصل "العُرف حُجة".
324	المطلب الثالث : تخريج الفروع على أصل " العُرف حُجة ".
328	المبحث الخامس : أصل "لمصلحة المُرسلة حُجة"، وتخرج الفروع عليه.
328	المطلب الأول : مفهوم المصلحة المُرسلة.
329	لمطلب الثاني : أصل "المصلحة المُرسلة حُجة".
334	المطلب الثالث : تخريج الفروع على أصل "لمصلحة المُرسلة حُجة".
339	المبحث السادس : أصل " سدّ الذرائع حُجة"، وتخرج الفروع عليه.
339	المطلب الأول : تعريف سدّ الذرائع.
340	المطلب الثاني : أصل "سدّ الذرائع حُجة".

344	المطلب الثالث: تخريج الفروع على أصل " سدّ الذرائع حُجّة".
349	الفصل الثالث: تخريج الفروع على أصول التعارض والترجيح.
350	المبحث الأول : أصل " الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ" و تخريج الفروع عليه.
350	المطلب الأول : أصل " الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ".
352	المطلب الثاني : تخريج الفروع على أصل " الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ومن النسخ".
357	المبحث الثاني : أصل " النص المتأخر ناسخ للمتقدم"، وتخرج الفروع عليه.
357	المطلب الأول: أصل " النص المتأخر ناسخ للمتقدم".
359	المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل " النص المتأخر ناسخ للمتقدم".
366	المبحث الثالث: أصل " المثبت أولى من المنفي"، وتخرج الفروع عليه.
367	المطلب الأول: أصل " المثبت أولى من المنفي".
369	المطلب الثاني : تخريج الفروع على أصل " المثبت أولى من المنفي".
372	المبحث الرابع : أصل " الحظر مقدّم على الإباحة"، وتخرج الفروع عليه.
372	المطلب الأول: أصل " الحظر مقدّم على الإباحة".
374	المطلب الثاني: تخريج الفروع على أصل " الحظر مقدّم على الإباحة".
377	المبحث الخامس: أصل " دارئ الحَدّ يُقدّم على مُوجِبِه"، وتخرج الفروع عليه.
377	المطلب الأول: أصل " دارئ الحَدّ يُقدّم على مُوجِبِه".
378	المطلب الثاني : تخريج الفروع على أصل " دارئ الحَدّ يُقدّم على مُوجِبِه".
381	المبحث السادس: أصل "خبر الواحد مُقدّم على القياس"، وتخرج الفروع عليه.
381	المطلب الأول : أصل "خبر الواحد مُقدّم على القياس".
386	المطلب الثاني : تخريج الفروع على أصل "خبر الواحد مُقدّم على القياس".
390	الخاتمة.
390	النتائج.
391	التوصيات وآفاق الدراسة.
393	الفهارس العلمية.
394	فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
399	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
402	فهرس الآثار.
403	فهرس المصطلحات العلمية.
407	فهرس القواعد الأصولية.
409	فهرس المصادر والمراجع.
446	فهرس الموضوعات.
454	مُلخَص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية.

ملخص البحث:

إن موضوع الرسالة يتحدث عن تخريج الفروع الفقهية عند الإمام "ابن بزيمة" على أصول الفقه، وقواعده من خلال مُصنّفه: "روضة المُستبين في شرح كتاب النّلقين"، وكتاب التّلقين من تأليف القاضي عبد الوهاب، وقد بدأت الأطروحة مرتبةً بمقدمة، و أتبعها بثلاثة أبواب، و ذيلُها بخاتمة تتضمّن نتائج بنيّت عليها مُقترحاتٍ وتوصيات. تضمّنت المقدّمة أهميّة موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكال الذي يعالجه، والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، والإضافة العلمية فيه، كما ذكرت أهم مصادره ومراجعته، وصعوباته، واختتمت المقدّمة برسم المنهج المتّبع في البحث، وخطّته. أمّا الباب الأوّل، فقد بيّنت فيه مفهوم تخريج الفروع على الأصول، وفائدته، وتاريخ نشأته، وتطوّره، وإعمال السادة المالكية له، كما سلّطت الضوء على حياة الإمام ابن بزيمة التونسي، وأوضحت مكانته العلمية، وفصّلت الحديث عن منهجه في كتابه "روضة المُستبين". وكشفت في الباب الثاني الفروع الفقهية التي بناها ابن بزيمة على أصول الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ، وحروف المعاني. وأتبع ذلك بالباب الثالث الذي أبنت فيه المسائل الفقهية التي فرّعها الإمام على أصول الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، وكذا على أصول التعارض والترجيح بين الأدلة. وأنهت ما سبق بخاتمة توصّلت فيها إلى نتائج مُستصفاة من البحث، منها: مكانة كتاب "روضة المُستبين"، والمنزلة العلمية الكبيرة لإصاحبه الإمام الموسوعيّ الفذّ ابن بزيمة المالكي؛ فقد ألحق فروع الفقه ومسائله بأصوله، فجاءت بُنياناً مرصوصاً مُتماسكاً؛ وبذا نعلم أنّ الأحكام الفقهية ليست مبنية على الهوى والتشهي، ولكن تحكّمها قواعد وأصول وأسس وطيدة وراسخة تُبنى عليها. وتوجّبت البحث بتوصيات، منها: ضرورة الاعتناء بـ"علم تخريج الفروع على الأصول" في المقرّرات والمناهج الدراسية في كليات العلوم الإسلامية؛ وبذلك تتم دراسة أصول الفقه بطريقة تجمع بين النظريّ والتطبيقيّ، وكذا توظيف هذا الفنّ لمعرفة أحكام النوازل والواقعات المُستجدّات. بالإضافة إلى إحياء كتب المذهب المالكي، وتحقيقها مع بيان منهجية أصحابها، وتخرجهم للفروع على الأصول. وعلاوة على هذا القيام بدراسات عن الإمام ابن بزيمة تُبرز الجوانب الخفية التي لم يتمّ معالجتها لحدّ الآن عن هذا العلم، ومنهجيته في كتابه "روضة المُستبين" وغيره من المُصنّفات.

الكلمات المفتاحية الدالة:

ابن بزيمة، روضة المُستبين، تخريج الفروع على الأصول، الحكم الشرعي، دلالات الألفاظ، حروف المعاني، الأدلة الشرعية، التعارض، الترجيح.

نوقشت الأطروحة يوم: الإثنين 17 جمادى الآخرة 1447هـ

الموافق لـ 08 ديسمبر 2025م

Research Abstract:

This thesis explores the subject of deriving jurisprudential branches from legal principles according to the methodology of Imam Ibn Buzayza, as presented in his work ‘*Rawdat al-Mustabīn fī Sharḥ Kitāb al-Talqīn*’. The original text, *Kitāb al-Talqīn*, was authored by Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb. The dissertation is structured with an introduction, followed by three main chapters and concludes with a final section summarizing key findings and presenting recommendations.

The introduction outlines the importance of the research topic, the reasons for its selection, its objectives, the central problem it addresses, a review of relevant previous studies, its scholarly contributions, key sources and references, the challenges faced, and finally, the research methodology and structure. The first chapter defines the concept of deriving branches from foundational principles, its significance, historical development, and evolution, with a particular focus on how the Mālikī school has applied it. This chapter also sheds light on the life of Imam Ibn Buzayza of Tunisia, emphasizing his scholarly status and detailing his methodological approach in ‘*Rawdat al-Mustabīn*’. The second chapter examines the jurisprudential branches that Ibn Buzayza derived based on foundational legal principles, including the implications of semantics and semantic particles. The third chapter discusses the legal issues he extrapolated from both the agreed-upon and disputed legal evidence as well as from the principles of conflict and preference among legal evidence. The conclusion presents distilled findings, such as the significant scholarly value of ‘*Rawdat al-Mustabīn*’ and the intellectual stature of its author, the polymath Mālikī jurist Ibn Buzayza. He masterfully linked jurisprudential branches to their foundational principles, producing a coherent and robust legal structure—demonstrating that Islamic legal rulings are not based on whims or personal desires but are governed by firm and established principles.

The thesis is crowned with several recommendations, including: the need to integrate the study of "Deriving Branches from Legal Principles" into curricula and academic programs at faculties of Islamic

sciences, thereby merging theoretical and practical aspects of Usūl al-Fiqh (Legal Theory); employing this discipline to deduce rulings for contemporary issues and emerging cases; reviving, editing, and analysing classical Mālikī texts with a focus on the authors' methodologies in linking branches to principles; in addition to the need for further academic studies on Imam Ibn Buzayza, particularly those that uncover unexplored dimensions of his scholarship and his methodology in 'Rawdat al-Mustabīn' and other works.

Keywords:

Ibn Buzayza, Rawdat al-Mustabīn, Deriving Branches from Principles, Legal Ruling, Semantics, Semantic Particles, Legal Evidence, Conflict, Preference.